حدیث ۲۰۰

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب الصلح كذا للمستملي والاصيلي وابي الوقت ولغيرهم باب وفي نسخة الصغاني بواب الصلح باب ماجاء وحذف هذا كله في روايه ابي ذر واقتصر على قوله في الاصلاح بين الناس وزاد عن الكشميهني اذا تفاسدوا واصلح اسام صلح المسلم مع الكافر وا لصلح بين الزوجين والصلح بين الفئه الباغيه والعادله والصلح بين المتعاملين كالزوجين والصلح في الجراح كالمعمول على مال والصلح لقطع الخصومه اذا وقعت او رآها قبل ان تقع اما في الاملاك او في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع واما المصنف فترجم هنا لاكثرها قوله وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه الى آخر الايه التقدير الا نجوى من امر بالخ فان في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الاصلاح قوله وخروج الامام الى آخره بقيه الترجمه ثم اورد المصنف حديثين احدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الامامه وهو ظاهر فيما ترجم له ثانيهما حديث انس في المعنى قوله حدثنا معمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون ووقع في نسخه الصغاني في آخر الحديث ما نصه ابو عبد الله وهو المصنف هذا مما انتخبته من حديث سهل ذهبت ان يجلس وحدث قوله انه قال كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بحدث انس لسليمان التيمي واعله الاسماعيلي بان سليمان لم يسمعه من انس واعتمد على رواية المعتمر عن معمر عن ابيه انه بلغه عن انس ان ذلك قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسم القايل قوله لو اتيت عبد الله بن ابي سلول الخزرجي المشهور بالنفاق قوله وهي ارض سبخه بفتح المهمله وكسر الموحده بعدها معجمه اي ذات سباخ وهي الارض التي لا تنبت وكانت تلك صفه الارض التي مر بها صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وذكر ذلك لتوطيد لقوله ف الله بن ابي اذ نادى بالعبارة قوله فقال رجل من الانصار منهم الخ لم اقف على اسمه ايضا وزعم بعض الشراح انه عبد الله بن رواحه ورايت بخط القطب ان السابق الى ذلك انه سعد بن عباده لكن لم ار ذلك مستندا في شيء فضيعت دلالته على حديث اسامه بن زيد مراجعه وفيه ان عمران بن حصين قصه انه وقعت بين عبد الله بن رواحه وبين عبد الله بن ابي مراجعه بنحو قصه انس وفيه انه وقعت بين عبد الله بن رواحه وبين عبد الله بن ابي مراجعه بنحو ما يتعلق بالذي ذكرهنا ان كانت القصه متحده احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر في التعدد لان في حديث اسامه انه صلى الله عليه وسلم اراد عياده سعد بن عباده فر بعبد الله بن ابي في حديث انس هذا انه صلى الله عليه وسلم دعي الى ايمان عبد الله



بن ابي وحمل الحاد هما بان الباعث على توجه العيادة فانفق مرور بعبد الله بن ابي فصل له حينئذ لوائنه فاتاه ويدل على الحاد هما ان في حديث اسامه فلما عشيت المجلس عجاجه الدابه خمر عبد الله انفه برداءه قوله فغضب لعبد الله اي ابن ابي لحلفه بقومه لما وقف في اسمه قوله فشمانا كذا للاكثر اي سبنا كل واحد منهما الاخر وفي روايه الكشميهني فشمه قوله ضرب بالجريد كذا للاكثر بالحاء والراء وفي روايه الكشميهني بالحديد بالمهمله والدال والاول اصوب ووقع في حديث اسامه فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا قوله فبلغنا الثاني دليل لما هو الذي سمى ابنه الاسماعيلي في روايته المدلون من طريق المقدمي فقال في اخره قال ابن فليح فبلغنا الخ ترك فهم ولم اقف على اسم الذي ابى اسايد لكن لم يقع ذلك في حديث اسامه بل في آخر قوله حتى مشى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعودون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى الى آخر الحديث وقد استدل ابن بطال بنزول الايه المدلون وهي قوله وان طائفتان من المومنين اقتتلوا في هذه القصه على ان المخاصمه وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابه وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا احدا عشر رجلا فكيف ينزل فيهم طائفتان من المومنين ولا سيما ان كانت قصه انس واسامه متحده فان في روايه اسامه فاستب المسلمون والمشركون قلت يمكن ان يحمل على التغليب مع ان فيها اشكالا من جهة اخرى وهي ان حديث اسامه صريح في ان ذلك كان قبل وقعه بدر وقبل ان يسلم عبد الله بن ابي واصحابه والايه المذكوره في الحجرات ونزولها متاخر جدا وقت مجيء الوفود لكنه يحتمل ان يكون ايه الاصلاح نزلت قديما فدفع الاشكال بقيه القصه التي في حديث انس يعني ان بقيه القصه الذكر في حديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصه سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكان منازلهم بقباء وقصه انس في رهط عبد الله بن ابي وسعد بن عباده وهم من الخزرج وكانت مساكنهم بالعاليه ولم اقف على سبب المخاصمه بين عمرو بن عوف في حديث سهل والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى في الله والدعا الى الله وتاليف القلوب على ذلك وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان عليه الصحابه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه والجهد الشديد وان الذي يشرع له البكاء على ميته يعم بوروده بصوره الترحم عليه لا لغيره وفيه جواز المبالغه في المدح لان الصحابي اطلق ان نبح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي وافق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق ان يقول ليس من يطلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق الغلب وهو سائغ قوله عن صالح

هو ابن نسبان والاسناد كله مدنيون وفيه ثلثة من التابعين في نسق وام كلثوم بنت عقبة
بن ابي معيط الاموية قوله فنمى بفتح اوله وكسر الميم اي بلغ يقول بلغ بعيب الحديث
اعني اذا بلغه على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغه على وجه الافساد والنميمة فلت
عنه بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعى الخرقي انه لا يقال الا بتشديد فلو كان
بمعنى بالتخفيف للزم ان يكون خبرا بالرفع ونصبه بل لا يتوهم ان خبر ليس منصوب بمعنى ما يتصف
بقابل وهو واضح جدا السبب من حضانته على الخرقي ووقع في رواية الموطأ بمعنى نظم اوله وحكى
ابن قرقول عن رواية ابن الرباح بضم اوله وبالهاء بدل الميم قال وهو تصحيف وعكس بحركة
على معنى يوصل اليه كذا او صلته قوله او يقول خيرا ضعف من الراوي قال
العلماء المراد هنا انه يخبر عما علمه من الخير وليكن عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب
الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا يسمى ساكت قول ولا يحل فيه لمن
قال يشترط في الكذب القصد اليه لان هذا ساكت واما ما زاده مسلم والنسائي من رواية
يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه في اخره ولم اسمعه يرخص في شيء مما قال الناس انه
كذب الا في ثلث فقد ذكرها في الحرب وحديث الرجل لامرأته والاصلاح بين الناس واورد
النسائي ايضا هذه الزيادة من طريق يونس عن ابن شهاب وهذه الزيادة مدرجة بين
ذلك مسلم في رواية من طريق يونس عن الزهري قد ذكر الحديث قال وقال الزهري ولم
اخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال يونس ليست في الزهري من غير وجزم موسى
بن هرون وغير واحد وروينا في فوائد ابن ابي خيثمة من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن
ابن شهاب مساقة بسند مقتصرا على الزيادة وهو وهم سكت عليه الطبري وذهب طائفة
الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المرخص
انما هو فيما فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا
الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم المدعو لك امس وهو يريد قوله
اللهم اغفر للمسلمين ولعدا امرأته لعطية شيء يريد ان فعل الله ذلك وان يطهر من نفسه قوله
قلت وبالاول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما وسيأتي في
باب الكذب في الحرب ان شاء الله تعالى واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما
هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها واخذ ما ليس له او لها وكذا في الحرب وغيرها من واتفقوا
على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عندك فله ان ينفي
ذلك عنه ويحلف على ذلك ولا اثم عليه والله اعلم قوله باب قول الامام
لاصحابه اذهبوا بنا نصلح وقع في طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي في اول كتاب
الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في اول الاسناد حدثنا محمد بن عبد الله هذا الاكثر

ووقع في رواية السقطي والي بن احمد الحرجاني اسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن
عبد العزيز الاويسي عن مشايخ البخاري وهو الذي اخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله وروى
عنه هذا بواسطته ولذلك يحيى بن محمد الذهلي حدث عنه بواسطته ومحمد بن جعفر شيخهما هو
بن ابي كثير والاسناد كله مدنيون واما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى
بن عبد الله بن خالد فارس الذهلي نسبة الى جده والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل
ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير اورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية وسياتي شرحه في
تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اصطلحوا على صلح جور فهو
مردود وخور في صلح جور الاضافة وان سوغ صلح وبلوغ جور لصفة لمحذوف تقديره حيف
عمرو وزيد بن خالد في قصة العسيف وسياتي شرحها مبسوطة في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى
والغرض منه هنا قوله في الحديث الوليدة والغنم رد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف
من الحد ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا قوله حدثنا يعقوب كذا للاكثر غير
منسوب والمفرد بن السكن يقوله يعقوب بن محمد ووقع بخط هذا في المعاني في باب من نهد بدا
قال البخاري حدثنا يعقوب حدثنا ابرهيم بن سعد ووقع عند ابن السكن يعقوب بن ابرهيم الزهري
وعند الاكثر غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته في المعاني يعقوب بن ابرهيم الذي روى
وقد روى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن ابرهيم عن اسمعيل بن علية حدثنا فنسبه الى ابو در
في روايته فقال الدورقي وفي جزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد في رواية السكن
وجزم ابو احمد الحاكم وابن منده والحبال واخرون بانه يعقوب بن حميد بن كاسب ورد ذلك
البرقاني بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجزم ابو مسعود انه يعقوب بن ابرهيم بن سعد ورد
عليه بان البخاري لم يقله فانه مات قبل ان يرحل واجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة
وهو بعيد والذي يترجح عندي انه الدورقي حملا لما اطلقه على ما قيده وهذه عادة البخاري لاهل
نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها اسعدنا ياسوق والله اعلم وقد جزم ابو نعيم في
المستخرج بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابرهيم قوله
عن ابيه هو سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقع منسوبا كذلك في مسلم من رواية حدثنا
ابي قوله عن القاسم في روايته لاسماعيل على من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابرهيم
بن سعد عن ابيه ان رجلا من آل ابي جهل اوصى بوصايا في ثمن في ماله فدفعت الى القاسم بن محمد
استشيره فقال القاسم سمعت عائشة فذكر وسياتي بيان الاختلاف المذكور في رواية المخرمي
المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار قوله رواه عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح الراء نسبة الى المسور بن مخرمة جعفر هو بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ورواية
هذا وصلها مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق افعال العباد كلاهما عنه

عن سعد بن ابرهيم سالت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع
ذلك كله في مسكن واحد وذكر المتن بلفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الله
بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** وعبد الواحد بن ابي عون وصله الدارقطني
من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد
ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد رويناه في كتاب السنة لابي الحسن بن محمد بن طريق
محمد بن اسحاق عن عبد الواحد وفيه وصه قال سعد بن ابرهيم قال كان الفضل بن العباس
بن عتبة بن ابي لهب اوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ملكا فخلط فيها وانا يومئذ
على القضاء فما دريت كيف اوضي فيها فطلبت بحث القاسم بن محمد فسالته فقال احرز ماله
الثلث وصه ورد سائر ذلك ميراثا فان عائشة حدثتني ذلك بلفظ ابرهيم بن سعد
وهذه الرواية دلالة على ان قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة من ال ابي جهل وهم وانما
هو من ال ابي لهب وعلى ان قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو بعلبه الوصية
وليس هو من كلام القاسم بن محمد الذي صرح ابو عوانة في روايته بان كلام القاسم وهو
مستدل بما فعله الذي اوصى بثلث كل مسكن اوصى بامر جائز انفاقا واما الزام القاسم بان
يجمع في مسكن واحد فيحتمل ان يكون بعض المسائل اغلاقيه من بعض لكن يحتمل
ان يكون تلك المسائل متساوية فيكون الاولى ان يقع الوصية بمعين واحد من الثلث ولعل
كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب انكارها كما اشارت اليه رواية ابي الحسين
بن حامد والله اعلم وقد استدل الطبري شارح مسلم بما استدللته واجاب عنه
بالحمل على ما اذا اراد احدا الورثة الغدر به او الوصي لهم العصمة وتغيير حقه وكانت المسائل
بحيث يضم بعضها الى بعض في القسمة فحينئذ يقوم المساكن ثم يعدل ويقسم بينهم والله اعلم وبعض
الموصى لهم في موضع واحد وشيء يصيب الورثة فيما عدا ذلك والله اعلم وهذا الحديث
معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له
اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث يصلح ان يبنى نصف ادلة الشرع لان
المركب من مقدمتين والمطلوب من الدليل اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى في
اثبات كل حكم شرعي ونفيه لانه منطوقه معدود مقدمة كلية في كل دليل يأتي لحكم شرعي يقال في الوضوء
مثلا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث
وانما وقع النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح فيقال في الوضوء
بالنبيذ هذا عليه امر الشرع وكل ما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا
الحديث والاولى وقع النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم
شرعي ونفيه لاستغل الحاكم بان يجمع اداة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديثنا الباب



نصف ادلة الشرع والله اعلم وقوله رد معناه مردود من طلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق
ومخلوق ونسج وملسوج وكذا قال فهو باطل غير معتد به واللفظ الثاني وهو قول من عمل اعم من اللفظ
الاول وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها
وفي رد المحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب ردها وسعاد منه
حلم الحاكم لا بغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد
منقوض والمأخوذ عليه مسخي الرد **قوله باب** كيف يثبت هذا ما صالح وكان بن وكان
فلان بن فلان ذوان لم ينسبه الى قبيلة او نسبه اي اذا كان مشهورا بذلك غنيا عن اللبس
فيه فيكتفي في انسبه بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك والمأمول
الفقهاء يثبت في الوثائق اسمه واسم ابيه وجده ونسبه هو مخشى اللبس والا فحيث يومن اللبس فهو
على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسبه فقيل بالجر عطفا على قبيلة وعلى
هذا فالترديد بين القبيلة والنسبة وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفي اي سوا انسبه او لم
ينسبه والاول اولى وبه جزم الصغاني **قوله** لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الحديبية كتب علي السباني في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا وقد ذكر
المصنف هنا من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي وائل عن المسور بن مخرمة وبقية شرحه في
باب عمرة القضاء من المغازي ان شاء الله تعالى وتذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته صلى الله عليه
وسلم الكتابة والغرض منه هنا اقتصاره الكاتب على قول محمد رسول الله ولم ينسبه الى اب ولا جد
وابوه صلى الله عليه وسلم وامضر علي محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لا من الالباس
**قوله باب** الصلح مع المشركين اي حكمه او كيفيته او جوازه وسياتي شرحه
وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره **قوله** فيه اي يدخل في هذا
الباب **قوله** عن ابي سفيان تقدم في حديث ابي سفيان بن صخر بن حرب في سياق هرقل وقد تقدم
بطوله في اول الكتاب والغرض منه قوله في اوله ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى الشام
وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعارضوا بين الحديث وبين قوله فيه ونحن منه في هدنة لا ندري ما هو
ما هو صانع فيها **قوله** وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون هدنة بينكم
وبين بني الاصفر هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس
الخولاني عنه وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** وفيه سهل بن حنيف
لقد رايتنا يوم ابي جندل هو ايضا طرف من حديث وصله ايضا في اواخر الجزية وابن في رواية
غير ابي ذر والاصيلي لقد رايتنا يوم ابي جندل **قوله** واما المسور فاما حديث اسما
وهي بنت ابي بكر فكانه يشير الى حديثها الماضي في الصلاة قالت قدمت على امي راغبة في عهد
قريش الحديث واما حديث المسور فسياتي مطولا في الشروط **قوله** وقال موسى بن مسعود

هو ابو حذيفة النهدي وطريقه هذه وصلها ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن حميد عنه
ووصلها ايضا الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى
ان شاء الله تعالى قوله محل بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي عني مثل المحلة الطير المعروف
يرفع رجلا ويضع اخرى وقيل هو ما يه عن يعارب الحظو قوله قال ابو عبد الله وليذكر
مؤمل عن سفيان اباجندل وقال الاحلب السلاح يعني ان مؤملا وهو ابن اسمعيل تابع اباحذيفة
في روايته هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر فيه اباجندل وقال احلب
بدل قوله محليان وحلبه بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع حلبة
واما جليان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الواو وضبطه
ثابت في الدلائل وابو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المتقنين انه
يا لزم ابدال اللام مع التشديد وكانه جمع حراب لكن لم يقع في رواية الصحيح الا باللام
ووقع في نسخة منقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف ما اتفق عليه اهل اللغة
والغريبة ولا يغتر بذلك فطريق مؤمل هذه وصلها احمد في مسنده عنه وروياها بعلو
في الحلية وغيرها ومن فوائدها تصريح سفيان بتحديث ابي اسحق له وبحديث البراء الذي استحق فيه
ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر وقصة صلح الحديبية ايضا للكشميهني وسيأتي شرحه
في عمرة القضاء ايضا وحديث سهل بن ابي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر والغرض منه
قوله وهي يومئذ صلح والمراد مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وسيأتي شرحه مستوفى
في مكانه من كتاب الحدود قوله باب الصلح في الدية اي بان يحط
القصاص فيقع الصلح على مال معين وذكر فيه حديث انس في قصة الربيع وهي بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وهي عمة انس وقوله زاد الغزاري يعني عن مروان بن
معوية قوله فرضي القوم وقبلوا الارش اي زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم
الارش والذي وقع في رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا ظاهره انهم تركوا القصاص
والارش مطلقا فاشار المصنف الى الجمع بينهما بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص
على قبول الارش جاء ذلك صريحا من طريق الغزاري هذه وصلها المولف في تفسير سورة المائدة
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في هناك ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح بين فيتين عظيمتين اللام
في قوله للحسن بمعنى عن وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا وادابا وقد لك ترجم بنحو
في كتاب الفتن وسيأتي شرحه مستوفى في هناك وقوله جل دكن فاصلحوا بينهما لم يطابق
مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد ان الله صلى الله عليه وسلم
كان حريصا على امتثال امر الله وقد امر بالاصلاح واحرص صلى الله عليه وسلم ان الصلح



بين الفيئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن قوله قال ابو عبد الله اي المصنف قال لي علي بن عبد الله
اي ابن المديني انما بنينا لنا سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة هذا الحديث اي لتصريحه فيه بالسماع
وقد اخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه
الزيادة قوله باب هل يشير الامام بالصلح اشار بهذه الترجمة الى الخلاف
فان الجمهور استحبوا للحاكم ان يشير وابا الصلح وان كان احق لاجل الخصام ومنع من ذلك بعضهم
وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي الباب ما يترجم به وانما فيه الحض على ترك
بعض الحق وتعقب بان الاشارة بدال على المحض على ان المصنف ساق ترجمة لك وليف يعترض
عليه قوله حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر بن عبد الحميد وسليمان هو
ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري وابو الرجال بالحم محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة
بن النعمان الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولد له عبد الرحمن وهو
وهو من الصغار التابعين ولذا الراوي عنه والاسناد كله مدنيون وفيه ثلثة من التابعين
في نسق منهم قرينان وهذا الحديث اخرجه مسلم قال حدثنا غير واحد عن اسمعيل بن ابي اويس
فعلن بعضهم في المنقطع والصحيح انه متصل في اسناده منهم وقد رواه عن اسمعيل ايضا محمد
بن يحيى الذهلي اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابراهيم
ابن الحسين الكسائي واسمعيل بن اسحاق القاضي وزنوبا في الجامليات عن عبد الله بن سنبة
فصار ان تفسر من ابهمه مسلم هو لا او بعضهم ولم يتفرد به اسمعيل بل تابعه ايوب بن سليمان
عن ابي بكر ابن ابي اويس اخرجه الاسماعيلي ايضا ولا تفرد به يحيى بن سعيد فقد اخرجه
بن حبان من طريق عبد الرحمن الرالي الرحال عن ابيه قوله سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم في رواية اصواتهما وكانه جمع باعتبار
من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين او كان الخاصم من الجانبين فجاء به فجمع ثم ثنى
باعتبار جنس الخصم وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح وجود
في قوله عاليه على الجر على الصفة والنصب على الحال قوله واذا احدهما يستوضع الاخر
اي يطلب منه الوضيعة اي الحطيطة من الدين قوله ويسترفقه اي يطلب منه
الرفق وقوله في بني وفتح بيانه في رواية ابن حبان فقال في اول الحديث دخلنا على رجل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اتعبت انا وابني من ولان عمرا فاخصباه لاوالذي ارسله
بالحق ما اخصبنا منه الا ما نأكله في بطوننا او نطعمه مسكينا وحسن استوضعه ما نقصنا
الحديث وظهر بهذا ترجيح ما في الاحاد بين المذكورين قبله وان المخاصمة وقعت بين البايع
وبين المشترين ولم اقف على تسميه واحد منهم واما جوز بعض الشراح ان المخاصمين هما
المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير القصتين وعرف بهذه الزيادة

اصل القصه قوله ان ابن المتاي بضم الميم وفتح المثناه والمد وتشديد اللام المكسوره
اي الخالف المماطل في الدين ماخوذه من الاتيه بفتح المد وكسر اللام وتشديد التحتانيه
وهي المد وفي روايه ابن حبان فقال الا ان لا نصنع خيرا لك مرات فبلغ ذلك صاحب
المد قوله فله اي ذلك واجب الى من الوضع والرفق وفي روايه ابن حبان فقال
ان شئت وضعت ما تقضوا ان شئت من راس المال فوضع ما تقاضوا وهذا اشعر بان المراد
الوضع من راس المال بالرفق لا قضاء عليه وترك الزياده كما زعم بعض الشراح انه يريد
بالرفق الامهال وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه
والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي انما ذلك لكونه على ترك امر عسى ان
يكون فقد راالله وتوعه وعن المهلب نحوه ويعضده ابن التين بانه لو كان كذلك لكفره
الحالف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر انه لم يرد قلع نفسه عن فعل الخير
قال وسبق في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا
انقص فلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزياده وهي من فعل الخير وعلى الفرق
بانه في قضيه الاعرابي كان في مقام الدعا الى الاسلام والاشاره الى الدخول فيه وكان
حريصا على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقه بما الفوا من خلاف من تقدم في الاسلام فحضه
على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعه فهم الصحابه لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير
به وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من الغلظ ورفع الصوت عند الحاكم
وفيه جواز سوال المدين الحطيطه من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكيه واعتل بما
فيه من تحمل المنه وقال القرطبي لعل من اطلق كراهيه اراد انه خلاف الاولى وفيه هبه
المجهول لانه قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من روايه ابن حبان والله اعلم قوله
حدثنا يحيى بن بكير تقدم في حديث لعب الاسناد في اول الملازمه وتقدم شرح الحديث
مستوفا في باب التعاطي والملازمه في المسجد من كتاب الصلاه وافاد ان ابا سبره في روايته
ان الدين المذكور كان تمرا وقيل ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر
قوله باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم اورد فيه حديث ابي هريره
العدل بين الناس صدقه وهو طرف من حديث طويل ماتي شرحه في الجهاد ووقع هنا في اول الاسناد
حدثنا اسحق غير منسوب في جميع الروايات الا عند ابي ذر فقال اسحق ابن منصور ووقع في
الجهاد في موضعين احدهما اسحق ابن نصر والاخر اسحق غير منسوب وسياق اسحق بن نصر
معاير لسياق اسحق الاخر فبعين انه ابن منصور والله اعلم وقوله سلامي بضم المهمله
وتخفيف اللام مع القصر اي يعضل ووقع عند مسلم من حديث ابي ذر تسبره بدل تسلمه
وان في الانسان بكل مفصل وستين مفصلا قال ابن المنير ترجم على الاصلاح والعدل ولم يورد

في الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم ان فيهم الحكام وغيرهم
كان عدل الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا اصلح وقال غيره الاصلاح نوع من العدل
فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص قوله باب اذا اشار الامام
بالصلح فابى اي من عليه الحق حكم عليه بالحكم الذي اورد فيه وضعه الزبير مع خصمه الانصاري
الذي خاصمه في سقي النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوفا في كتاب الشرب وقوله فلما احفظه
بالحاء المهمله والفاء والظاء المعجمه اي اغضبه وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري
ادرجه في الخبر قوله باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمحارفه في دلك اي
عند المعاوضه وقد قدمت توجيه دلك في كتاب الاستقراض ومراده ان المحارفه في
الاعتياض عن الدين جائزه وان كانت من جنس حقه وقال وانه لا تساهل فيه اذ لا مقابله
من اذا طرفين قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن ابي شيبه وقد تقدم شرحه
في اول الحواله وحديث جابر اتى الكلام عليه في علامات النبوه ان شا الله تعالى وقوله
فيه وفضل بضم المعجمه وضبط عند ابي ذر بكسرها قال سيبويه وهو نادر وقوله وقال
هشام اي ابن عروه عن وهب اي ابن كيسان وروايه هشام هذه تقدمت موصوله في
الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاه الظهر اي ان ابن اسحاق روى
الحديث عن وهب ابن كيسان كما رواه هشام ابن عروه لانهما اختلفا في تعيين الصلاه التي
حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقضيه فقال ابن اسحق الظهر وقال
هشام العصر وقال ابن عبد الله المغرب والله اعلم رواه عن وهب بن كيسان عن جابر
وكان هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحه اصل الحديث لان المقصود منه ما
وقع من تركه صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل بوافقهم عليه ولا يتوقف على تعيين
تلك الصلاه بعينها كبير معنى والله اعلم وقوله سنه لون اللون ما عدا البياض وقيل هو
الرقيق وهو الودي وقيل اللون اللين والسنه وقيل الاخلاط من التمر وسناتي اللينه في تفسير
سون الجعفر وانه اسم النخله قوله باب الصلح بالدين والعين اورد فيه
حديث لعب ابن مالك ونصفه مع ابن ابي حدرد وقد تقدم قبل ثلاثه ابواب وقال
وقال انه الذي ليس فيه ما ترجم به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين فلما تعلق الحق
به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال انفق العلما انه جائز عن عرضه عن
دراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيا
قيل على ان يعجله مكانه وان صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير
او عن دنانير بدراهم جاز واسترط الفضل استهر قوله وقال الليث حدثني يونس
وصله الدهلي في الزهريات والليث فيه اسناد اخر تقدم قبل ثلاثه ابواب

خاتمه اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعه على احد وثلثين حديثا المعلق منها اثنا عشر طريقا
والمعنه هو موصوله المكرر منه فيه وفيما مضى تسعه عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا
واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابى بكره في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه
من الاثار عن الصحابه ومن بعدهم بلغنه اثار قوله

## كتاب الشروط

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه كذا
لابي ذر وسقط لفظ باب للشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتحتين وهو لزوم الشيء وملزومه
فيه نفي امر اخر غير السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام اي عند
الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم لا يكلف بالسفر من بلده الى بلد مثلا ولا
يجوز ان يشترط ان لا يصلي مثلا وقوله والاحكام اي العقود والمعاملات وقوله والمبايعه من
عطف الخاص على العام **قوله** تحبر ان عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال
عقيل عن الزهري وافترق عنه علي في روايته الحديث عن المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم وقد
بين في رواية معمر عن الزهري ان عقيلا لم يسمعه من الزهري وانما سمعه من ابي امامه بن سهل
عن المسور ومروان جميعا وهو المعتمد لان الزهري لم يسمع من المسور ولا من مروان لان مروان لا
يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه وانما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم
مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصه قبل ذلك لستين **قوله** لما كاتب
سهيل بن عمرو هكذا اقتضب هذه القصه من الحديث الطويل وسياتي بعد ابواب بطوله من وجه
اخر عن ابن شهاب وياتي الكلام عليه مستوفا ان شاء الله وقوله فاستعضوا بعين مهمله وضاد معجمه اي
انتزعوا وشق عليهم قال الخليل بعض بكسر العين المهمله والصاد المعجمه من الشيء واستعضه بمعنى
منه وقال ابن التين قطاع شق عليه وانف منه ووقع من الرواه اختلاف في ضبط هذه اللفظه
فالجمهور على ما هنا والاصيلي والحميدي بطاء مهمله وعند القابسي امعطوا بشد الميم ولذا
العبدوسي وعن الكشميهني اعضوا بنون وعين معجمه غير مشاله قال عياض وكلها بمعنى اي حتى وقع
عند بعضهم انتفوا بتاء وشد وبعضهم اعطوا من العبط وقوله قال عروة فاخبرني
عائشه هو متصل بالاسناد المذكور اولا وسياتي شرحه مبسوطا في النكاح ومضى الكلام
على حديث حرير في اخر كتاب الايمان قوله **باب** اذا باع محللا ثم ارت راد ابو درداء
عن الكشميهني ولم يشترط المراي المشتري ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب
البيوع ولم يرد لرجواب الشرط اتفاقا بما في الخبر قوله **باب** الشروط في البيوع ذكر
فيه حديث عائشه في قصه بريره وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق وانما اطلق الترجمه
للتفصيل الذي اعتبره بين الفقها قوله **باب** اذا اشترط البايع ظهر الدابه الى
مكان مسمى جاز هكذا جزم بهذا الحكم لصحه دليله عنده وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه



كاشتراط سكنى الدار وخدمه العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور مناف
مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمه واحمد واسحق وابو ثور وطائفه يصح البيع وينزل
الشرط منزله الاستثنا لان المشروط اذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بالف الا خمسين
درهما مثلا وافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل جاز عندهم للنهي اياما وحجتهم حديث
الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سياتي كلامه واجاب عنه الجمهور بان لفظه اصلفت
فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق
العهد وهي واقعه عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشه في قصه بريره فهو
بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في اخر العقد وصح من حديث جابر ايضا
النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجب
بان الذي ياتي في مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا بيع الجاريه ان لا يطاها او في الدار ان لا
يسكنها وفي العبد ان لا يستخدمه وفي الدابه ان لا يركبها اما اذا اشترط شيا معلوما لا يوثر علمه
فلا باس به واما حديث الثنيا في نفس الحديث الا ان يعلم فعلم ان المراد ان النهي انما وقع عما كان
مجهولا واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قابل للتاويل وسياتي مزيد
بسط لذلك في اخر الكلام على هذا الحديث ان شا الله تعالى **قوله** سمعت عامرا هو الشعبي
**قوله** انه كان يسير على جمل له قد اعيى اي تعب في روايه ابن عيينه عن زكريا عند مسلم انه
كان يسير على جمل قاعيا فاراد ان يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سايبه لان ذلك
احدثه كانوا يفعلون في الجاهليه لانه لا يجوز في الاسلام ففي اول روايه مغيره عن الشعبي
في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاحق بي وبحتي ناضح لي قد اعيى فلا
يكاد يسير والناضح بنون ومعجمه ثم مهمله هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضحه بالما
حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوه كما سياتي بعد هذا وقع عند البزار من طريق
ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر **قوله** فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له
كذا فيه بالفا فيهما كانه عقب الدعا له بضربه وسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله
ودعا له وفي روايه يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعا لي مشيه ما مشى قبل ذلك مثلها وفي روايه مغيره المذكوره فزجر ودعا له
وفي روايه عطا وعمرو عن جابر المتقدمه في الوكاله فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل بطي قال معك قضيب قلت
نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم وللنسائي
من هذا الوجه فازحف فزجر النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان امام الجيش
وفي روايه وهب بن كيسان عن جابر المتقدمه في البيوع فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه

ثم قال اركب فركبت فقدمت المدينة فاخبرت خال ابي بالجمل ووقع عند احد من
الوجه فقلت يا رسول الله ابطا بي جملي هذا قال اتحه وناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من شجر ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم
قال اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد بن اسلم عن جابر فابطا على حتى ذهب الناس فجعلت
اوثبه ويهني سائقا فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطا
علي جملي فتخلفت فانا اذعصي فزجر من الماء وحثه ثم ضربه بالعصي فوثب ولابن سعد من هذا الوجه
ونصه مالي وجهه ودبر وضربه بعصيه فانبعث فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر
عند مسلم قلت يعيد ذلك احبس خطامه لا سمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر
فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية معبد المدكور فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير
قد اصابته بركتك قوله ثم قال بعنيه باوقية قلت لا في رواية احمد فلم يزل يسايرني حتى قال بعنيه
وفي رواية معبد المدكور فقال ابتعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائي
من هذا الوجه وكان لي اليه حاجة شديدة ولاحمد من رواية بنيح وهو بالنون والموحدة
مصغر وفي رواية عطاء قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه زاد النسائي من
طريق ابي الزبير قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجه من طريق ابي نضرة عن جابر قال
اتبيع ناضحك هذا والله لغير لك فلا احدثك انه تعوطها العرب
افعل لا والله بل هو لك ولاحمد قال سليمان يعني بعض رواته فلا ادري كم من بعير قال
له والله لغفر لك وللنسائي من طريق ابي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبلة البعير خمسا وعشرين مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند احمد ابتغني جملك
هذا يا جابر فلك بلي اهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي كل ذلك دليل قول ابن المنير ان قوله لا
ليس محفوظا في هذه القصة قوله بعنيه باوقية في رواية سالم عن جابر عن احمد
فقال بعنيه قلت هو لك قال قد اخذته بوقية ولابن سعد وابي عوانة من هذا الوجه فلما
اكثر علي قلت ان لوجمل علي اوقية من ذهب هو لك قال نعم واوقية من القضة في عرف ذلك
الزمان كانت اربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرون درهما وفي عرف اهل مصر اليوم
اثنا عشر درهما وسياتي بيان الخلاف في قدر الثمن في احاديث الكلام على هذا الحديث قوله
فاستثنيت حملانه الى اهلي الحملان بضم المهملة الحمل والمحمول بحدوفا بي استثنيت حمله اباي وقد
رواه الاسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان ارجع من طريق سريد عن معبد
اشتري مني بعيرا على ان يقفرني ظهره سفري ذلك وذكر المصنف الاختلاف في الفاظه
على جابر وسياتي بيانه قوله فلما قدمت زاد معبد عن الشعبي كما مضى في الاستقراض
فلما دنونا من المدينة استاذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسياتي الكلام عليه في النكاح



ان شاء الله تعالى وزاد فيه فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل ووقع عند احمد من
رواية بنيح المدكور فاتيت عمي بالمدينة فقلت لها لم ترى اني بعت ناضحنا فمارايتها اعجبها ذلك
وسياتي القول في بيان تسمية خاله في اوايل الحج ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن نمير
بفتح الحاء وتشديد الدال ابن قيس واما عمته فاسمها هند بنت عمرو وتحمل انهما جميعا لم يجمعهما
بيعه لما تقدم من انه لم يكن عنده ناضح غيره واخرجه من هذا الوجه في الجهاد بلفظ
قال ابت اهلك فقدمت الناس المدينة وفي رواية وهب بن كيسان في اوايل البيوع
وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجيت الى المسجد فوجدته
فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع الجمل فادخل فصل ركعتين وظاهرهما انهما فصل لان احدهما
انه تقدم الناس الى المدينة وفي الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحمل في الجمع
بينهما ان يقال انه لا يلزم من قوله فقدمت الناس انه لم يسبقه لم لاحتمال ان يكونوا
الحقوه بعد ان تقدمهم اما لنزوله لراحلته او غير ذلك ولعله امتثل امر صلى الله
عليه وسلم بان لا يدخل ليلا فيات دون المدينة واستدل النبي صلى الله عليه وسلم الى ان
دخلها نهارا او لم يرد خلها جابر حتى طلع النهار وا لعلم عند الله تعالى قوله اتيته
بالجمل في رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير
ولابي المتوكل عن جابر كما سياتي في الجهاد فدخلت بعيري المسجد اليه وعقلت الجمل فقلت هذا
جملك فخرج يطيف بالجمل ويقول جملنا فجيت الى اواقي من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم
قوله ونقدني ثمنه ثم انصرفت في رواية معبد المذكورة في الاستقراض فاعطاني ثمن
الجمل والجمل وسهمي مع القوم وفي رواية الاتية في الجهاد فاعطاني ثمنه وزده علي في كلها
بطريق التجاز لان العطية انما وقعت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت
المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وفيه وزادني قيراطا فقلت لا
تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد ذكر احمد النسائي قوله يوم الخميس وتقدم
نحو الوكالة للمصنف من طريق عطاء وعند ابي الزبير عن جابر ولاحمد وابي عوانة من طريق وهب بن كيسان
فوالله ما زال ينمى بزيد عندنا ويرى مكانه من بيتنا حتى اصيب امس يعني اصيب
اصيب الناس يوم الحرة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند النسائي فقال بلال اعطه ثمنه
فلما ادبرت دعاني فخفت ان يرده علي فقال هو لك وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح
فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال وارجح لي في الميزان فانطلقت حتى ولت فقال
ادع جابرا قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذه
الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله وكانت الية حاجة
شديدة ولكني استحييت منه ومع تقدير حاله لو علي سعة وبخل لما كان في اول

الحال وكان الثمن اوفر من ثمنه وعرف انه يمكن ان يشتري بما حسن منه وبقي له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه ولاحمد من طريق ابي صبيح عن جابر فلما اتيته دفع الي البعير وقال هو لك ومررت برجل من اليهود فاخبرته فجعل يعجب ويقول استري منك البعير ودفع الي الثمن بتمره وهبه لك فلت نعم **قوله** ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك دلك فهو مالك لك اوقع هنا وقد رواه علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ انزانى انما مالك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك هو الذي اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عنه ولذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا لكن قال في اخره فهو لك وعليها افقصر صاحب العمدة ووقع لاحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ قال اظننت حين ما كنت اذهب عملك خذ جملك وعنه فهو لك وهذه الرواية ولذلك رواية البخاري توضح ان اللام في قوله لاخذ للتعليل ولعلها عمرو محمد رواه ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لا بصيغة النفي خذ بصيغة الامر ويلزم عليه التكرار في قوله خذ جملك وقوله ما كنت هو من المالك كسه اي المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من احسن الكرم لان من باع شيئا هو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه فاقبل وقد تخرج الحاجات يا امير ملك نفائس مزرب بهن تطنين فاذا رد عليه البيع مع عنه ذهب اسفه وبقي فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انعم اليه لك من الزيادة في الثمن **قوله** وقال شعبة عن معين اي ابن مقسم الضبي عن عامر هو الشعبي عن جابر اقر في ظهر سفير الفاعل القاف اي جلس على قتاده والفقار عظام الظهر وروايه شعبه هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه **قوله** وقال يحيى اي ابن ابراهيم عن جرير عن معين متعه على ان لي ظهره حتى ابلغ المدينه وهذه الروايه ثانيه موصولة في الجهاد وهي دالة على الاشتراط بخلاف روايه شعبه عن معين فانها لا تدل عليه وقد رواه ابو عوانه عن معين عند النسائي بلفظ تحمل قال فيه قال نعيم وللطبراني حتى تقدم ووافق زكريا على ذكر الاشتراط بهذه سيار عن الشعبي اخرجه ابو عوانه في صحيحه بلفظ فاشتري مني بعيرا على ان لي ظهره حتى اقدم المدينه **قوله** وقال عطاء وعن اي عن جابر لكم ظهره الى المدينه تقدم موصولا لا بهذا اللفظ في الوكاله ولفظه قال نعم هو لك قال فقد اخذته بارتعه دنانير ولكم ظهره الى المدينه وليس فيها ايضا دلاله على الاشتراط **قوله** وقال ابن المنكدر عن جابر شرط لي ظهره الى المدينه وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر فبعته اياه وشرطه اي ركوبه الى المدينه **قوله** وقال زيد بن اسلم عن جابر ولكم ظهره حتى ترجع وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه تمامه **قوله** وقال ابو الزبير



عن جابر فقربا لكم ظهره الى المدينه وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق فلت على ان لي ظهره الى المدينه قال ولكم ظهره الى المدينه وللنسائي من طريق ابن عيينه عن ايوب قال احدثه بلدا كذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينه **قوله** وقال الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر بلغ به الى اهلك وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي بلغ عليه الى اهلك ولفظ مسلم بلغ عليه الى المدينه ولفظ احمد قد احدثه نوفيه اوقيته فاذا قدمت فائتنا به وهي مقاربه **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف الاشتراط اكثر واصح عندي اي اكثر طرقا واصح مخرجا واشار بذلك الى ما رواه احفلوا عن جابر في هذه الواقعه هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان رتوبه للجمل بعد بيعه اباحه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد سؤاله على طريق العاريه واصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينه وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر وحفاظ اكثر على ان الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فلو ان اصح وبتقدير ايضا ان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زياده وهم حفاظ فلو ان صحة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافيه لرواية من ذكره لان غايته لكن من ذكره وافقوا بالظهر وسلع عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط ايضا ابو المتوكل عند احمد ولفظه بمعنى ولكم ظهره فكذا اخرجه المصنف في الجهاد من طريق اخرى عن ابي المتوكل فلم يتعرض للشرط ايجابا ولا نفيا ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ ابتعني جملك قلت نعم قال قد اخذته فقدم عليه المدينه ورواه احمد من طريق ابي هريرة عن جابر بلفظ فاقرني ببعير فجعل يظهر حتى اقدم المدينه ورواه ابن ماجه وعين من طريق ابي نضرة عن جابر فقلت يا رسول الله هو ناضح اذا اتيت المدينه وورواه ايضا عن جابر ايضا بلفظ العتري عند احمد ولم يذكر الشرط ولفظه قد اخذته بوقيه قال فترتحل الى الارض فقال ملكت جملك قال اركب فركبت حتى اتيت المدينه ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ اوقيه قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد اخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما احق البعد المصنف من ترجيح روايه الاشتراط هو الجاري على طريقه المحققين من اهل الحديث لانهم لا يقبلون على تصحيح المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا كانت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع امكان الترجيح قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجه بعضها دون بعض توقف الاحتجاج شرط بعادلة الروايات اما اذا اوقع الترجيح لبعضها بان

تكون رواتها اكثر عددا او اتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح اذا الاضعف لا يكون مانعا من العمل
بالاقوى والمرجوح لا يمنع من التمسك بالراجح وقد صحح الطحاوي في بعض الاسناد المذكور
بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في اخره اتراني ما شككت الى اخره فانه يشعر بان القول
المتقدم لم يكن على البيع حقيقة ورده القرطبي بانه دعوى مجردة وتحريف لا تاويل
قال وليت شعري بصنع قائله في قوله بعنه منك باوقية بعد المساومة وقوله قد اخذته وغير ذلك
من الالفاظ المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم بان الاصل ان من مال المشتري فالبيع فاسد
لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وان كان من ماله فقاسد لان المشتري لم يملك المنافع
بعد البيع من جهة البائع وانما ملكها بالاصطراب في ملكه وبعقب بان المنفعة المذكورة
قد ترد بعقد من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها وتطيب من باع نخلا قد ابرت واستثنى ثمرها
والممنع انما استثنى مجهول للبائع والمشتري اما لو علماه فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه القضية
على ذلك واعرب ابن حزم فزعم انه لوحظ من الحديث ان البيع لم يتم لان البائع بعد عقد البيع
تحاور قبل التفرق فلما قال في اخره اتراني ما شككت دل على انه كان احال ترك الاخذ وانما اشترط
لجابر ركوب حمله فليس فيه حجة لمن اجاز الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التاويل من التكلف
وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعد لا خلف فيه وهيهات لا رجوع
فيها لتنزيه الله تعالى عن ذلك الا خلاف قد ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط
ولا يلزم ان يكون ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا
فيرجع عن صفقته او لا كما يرجع بر قبته اخرو وقع في كلام القاضي الى الطيب الطبري زاد فيه
ان في بعض طرق هذا الحديث فلما بعد في الثمن شرط حلابي الى المدينة واستدل به على ان الشرط
تاخر عن العقد لكن لم اقف على الرواية المذكورة وان ثبتت صعبنا تاويلها على ان معنى بعد في
الثمن اي قرره لي او اتفقنا على بعد بن لان الروايات الصحيحة صرحت في ان قبضه الثمن انما كان
بالمدينة وذلك كله سعين تاويل رواية الطحاوي اسعني حلك هذا اذا قد منا المدينة
بدينار الحديث فالمعنى اسعني بدينار او فيكه اذا قد منا المدينة وقال المهلب سعني تاويل
ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط يتصل لا شرط في اصل البيع ليتوافق
رواية من روى اعرنا لظهر واعرنك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويمكن ان القضية
جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ويمكن ايضا قول جابر هو لك قال لا حرب
بعينه فلم يسل منه الا ثمن رقابه وسقوا الاسماعيلي الى نحو هذا وزعم ان النكتة في ذكر
البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين لجابر اعلى وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فيتابعه
في جعله على اسم البيع ليتوافق عليه بن وسقي البعير فاعاد على ملكه فيكون دلالة هذا للمعروف
قال وعلى هذا المعنى امر بلالا ان يزيد على الثمن زياده مبهمة في الظاهر فانه قصد بذلك



زياده الاحسان اليه من غير ان يحصل لغيره تامل في تطيب ذلك وبعقب بانه لو كان المعنى ما ذكره
لكان الحال باقيا في التامل المذكور عنده رده عليه البعير والثمن معا واجيب بان حاله السفر
تقتضي غالبا فعله التي بخلاف حاله الحضر ولا سيما لاه عند التوسعه من طمع الامل واقوى ضعف
الوجه في نظري ما تقدم عن الاسماعيلي من انه وعد حل محل الشرط وابدى المهلب في قصه
جابر مناسبه لطيفه غير ما ذكر الاسماعيلي تلخيصها انه صلى الله عليه وسلم لما اخر جابرا
بعد قفل ابيه ما حد ان الله احياه وقال ما نشهي فاريد ان اكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما
يشهد له فاستزري منه الحمل وهو مطيته ثم معلوم ان قدومه على اهله الحمل والثمن وزاد على الثمن كما
استزري الله من المومنين انفسهم بمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم قال تعالى للذين احسنوا
الحسنى وزياده قوله وقال عبد الله اي ابن عمر العمري وابن اسحق عن وهب اي ابن
كيسان عن جابر اي هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقيه وطريق ابن اسحق وصلها
احمد وابو يعلى والبزار مطولة وفيها قال فقد اخذته بدرهم قلت اذا تبيعني يا رسول الله قال
فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ اوقيه الحديث ورواه عبد الله وصلها المولف
في البيوع ولفظه قال البيع حلك قلت نعم فاستزاده مني باوقيه قوله ثابعه زيد
بن اسلم عن جابر اي في ذكر الاوقيه وقد تقدم انه موصول عند البيهقي قوله وقال
ابن جريج عن عطاء وعمرو عن جابر اخل به بالرابعه دنانير تقدم انه موصول عند المصنف
في الوكاله وقوله وهذا ابلغ اوقيه على حساب الدنانير يعتره هو من كلام المصنف قصد
به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على ان المراد بالاوقيه اي من الفضه وهي اربعون درهما
وقوله الدينار مبتدا اوقوله بعشره جزء اي دينار ذهب بعشره دراهم فضه ونسب
شيخنا ابن الملقن هذا الكلام الى رواية عطاء ولم ار ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا
في غيره وانما هو كلام البخاري قوله ولم يبن الثمن معمر عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر
وابو الزبير عن جابر ابن المنكدر معطوف على معمر واراد ان هولا الثلثه لم يعينوا الثمن
في رواياتهم فاما رواية معمر فسقتها موصوله في الاستقراض وباقي مطولة في الجهاد وليس
بهما ذكر الثمر ولذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ذلك لم يعين سيار عن الشعبي في روايته
الثمر اخرجه ابو عوانه من طريقه ورواه احمد من طريق سيار فقال عن ابي هبيره عن جابر
ولم يعين الثمر في روايته ايضا واما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين ايضا
واما ابو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمر لكنه اخرجه مسلم بعين الثمر ولفظه فبعته منه
بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينه وذلك اخرجه ابن سعد ورويناه في فوايد تمام
من طريق يونس بن كهيل عن ابي الزبير فقال فيه اخذته منك بدينار بعين درهما قوله
وقال الاعمش عن سالم اي ابن ابي الجعد عن جابر اوقيه ذهب وصله احمد ومسلم وغيرهما

فكان اوفى رواية لاحد صححه فاخذ به ونقصها لكن من وصفها حافظ فزاده
مقبوله **قوله** وقال ابو اسحق عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر عاني درهم وقال
داود بن قيس بن عبيد الله بن معتم عن جابر استراه بطريق سول احسبه قال باربع اواق
واما رواية ابي اسحق فلم اقف على من وصلها ولم تخلف نسخ البخاري انه قال فيها عاني درهم
ووقع للنووي في بعض روايات البخاري عاني مايه درهم وليس ذلك فيه اصلا ولعله اراد
هذه الرواية مصحفت واما رواية داود بن قيس فجزم برمان القضه وشك في مقدار
الثمن فاما جزمه بان القضه وقعت في طريق سول فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان
عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوه سول قد ذكر الحديث
وقد اخرجه المصنف من وجه اخر عن ابي المتوكل فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وذكر
انهما اثنان الذي رواه عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوه ولا تنافاه
وفي رواية ابي المتوكل في الجهاد لا ادري غزوه او عمره وبعيد ان يكون في عمره **قوله**
في اخر رواية ابي عوانه عن معبد فاعطاني اجمل وثمنه وسمى مع الدرهم قيراطين اخرجه
عن وعبد ابن حميد في روايته المسار اليها قبل باب ذلك كان في غزوه ذات الرقاع من نخل
وبذلك اخرجه الواقدي من طريق عطيه بن عبد الله بن انيس عن جابر وهي الراجحه في
نظري لان اهل المغازي اضبط كذلك من غيرهم وايضا فقد وقع في رواية الطحاوي ان
ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكه الى المدينه وليست طريق سول ملائمه لطريق مكه
بخلاف طريق غزوه ذات الرقاع فانها في كثير من طرقه انه صلى الله عليه وسلم سأله
في ذلك القضه هل تزوجت فقال نعم فقال اتزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعدا زوجه
الثيب بان اباه استشهد باحد وترك اخوانه وتزوج ثيبا تمشطهن وتقوم عليهن فاستعمل
بان ذلك كان في القرب من وفاه ابيه فكون وقوع القضه في ذات الرقاع اظهر من وقوعها
في سول لان ذات الرقاع كانت بعد احد بسنه واحده على الصحيح وسول كانت بعدها
بسبع سنين والله اعلم لاجرم جزم البيهقي الرحالي عاقال ابو اسحق **قوله** وقال ابو نضره
عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وصله ابن ماجه من طريق الحويرث عنه بلفظ فما زال
يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي من طريق
ابي نضره فابهم الثمن **قوله** وقول الشعبي باوقيه اكثر اي موافقه لعين من
الاقوال والحاصل من الروايات اوقيه وهي رواية الاكثر واربعه دنانير وهي لا تخالفها
كما تقدم واوقيه ذهب واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا
ما ذكره المصنف ووقع عند احمد والنسائي من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل نفسه
عشرين دينارا وقد جمع عياض وغيره هذه الروايات فقال سبب الاختلاف انهم زادوا



بالمعنى والمراد اوقيه الذهب والاربع اواق والخمس تقدر عن الاوقيه الذهب في الاربعه
دنانير مع العشرين دينارا محموله على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين
درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالفضه عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل
به الوفا او بالعكس انتهى ملخصا وقال الداودي المراد اوقيه ذهب ويحمل عليها قول
من اطلق ومن قال خمس اواق او اربع اراد من وضه وقيمتها يومئذ اوقيه ذهب فالاولى ان
يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزياده على الاوقيه ولا يخفى ما فيه من التعسف قال
القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك يعيد على التحقيق وهو مبني
على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما تحصل من
مجموع الروايات انه باعه بقدر معلوم بينهما وزاده عند الوفا زياده معلومه ولا
يضر عدم العلم بتحقيق ذلك قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار لان الغرض
الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحثه على اصحابه
وتركه دعابه وغير ذلك لا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث قلت وما
+ جنح اليه البخاري من الترجيح افعل وبالرجوع الى التحقيق اسعد وبالله التوفيق وفي الحديث
جواز المساومه لمن لم يعرض سلعته للبيع والمماكسه في البيع قبل استقرار العقد وابداء المشتري
بذكر الثمن وان القبض ليس شرطا في صحه البيع وان اجابه الكبير بقول لا يجابر في الامر الجابر
والمتحدث بالعمل الصالح للاتباع بالقصد على وجهها لا على وجه تزكيه النفس واراده الفخر
وفيه تفقد الامام رعيته والكبير لاصحابه وسؤاله عما يتزل بهم واعانتهم بما يتيسر من حال او مال
او دعا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وفي جواز ضرب الدابه للسير وان كانت غير مكلفه
ومحله ما اذا لم يخف ان ذلك منها من فرط تعب واعيا وفيه توقير التابع لرئيسه وفيه
الوكاله في وفا الدين والوزن على المشتري والتراضا للبسه وفيه رد العطيه قبل القبض
بقول جابر هو لك قال لابل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب والاستعانه الى جانب
المحمل وحوالته واستدل من ذلك على طهاره ابوال الابل ولا حجه فيه وفيه الحاوطه
على ما يترك به كقول جابر لا نفارق في الزياده وفيه جواز الزياده في الثمن عند الاداء
والرجحان في الوزن لكن برضى المالك وهي هبه مستانفه حتى لو ردت السلعه بعيب
مثلا لم يجب ردها او هي تابعه للثمن حتى يرد فيه احتمال وفيه فضيله لجابر حيث ترك
حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جمله مع احتياجه اليه وفيه
معجزه ظاهره للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافه النبي الى من كان بما لله قيل ذلك
باعتبار ما كان واستدل به على صحه البيع بغير صريح بالخطاب ولا قبول لقوله فيه
قال بعنيه باوقيه بعته ولم يذكر صيغه ولا حجه فيه لان عدم الذكر لا يستلزم

عدم الوقوع وقد وقع في روايه عطا المذكوره في الوكاله قال بعشه قال قد احدثه بادبعه
دنانير فقد انفه القبول والايجاب فيه وفي روايه جرير الاتيه في الجهاد قال بل بعشه
قلت لرجل على اوقيه ذهب تعوله بها قال قد احدثه فيه الايجاب والقبول معا وابن
مهدي رواه ابي اسحق عن وهب بن كيسان عند احمد قلت قد رضيت قال نعم قلت تعوله بها
قال قد احدثه فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات تجمل الرجل جابر
هذا المتعدد له من تركه النبي صلى الله عليه وسلم الى بال حسن قرابت في ترجمه جابر من
تاريخ ابن عساكر بسنده الى ابي الزبير عن جابر قال فاقام الجمل عندي زمان النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر فجئت به عمر فعرف قصته فقال احمله في اوائل الصدقه في اطيب
المراعي ففعل به دلك الى ان مات قوله **باب** الشروط في المعامله اي من مزارعه
وغيرها ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريره في توافق المهاجرين ان يبلغوا الانصار
الموتور والعمل ويتركوهم في الثمر مزارعه وقد تقدم الكلام عليه في فضل المنيحه من اواخر
الهبه والشرط المذكور لغوي اعتبره الشارع فصار شرعيا لان تقدير ان يكفوا بقسم
بينهم تابيها حديث ابن عمر في مزارعه اهل خيبر دون محضرا وقد تقدم الكلام عليه في
المزارعه قوله **باب** الشروط في المهر عند عقده النكاح بضم العين المهمله
من عقد والمراد وقت العقد قوله وقال عمر اي ابن الخطاب ان مقاطع الحقوق الى اخره
وصله ابن ابي شيبه وسعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن
بن غنم بفتح المعجمه وسكون النون عنه وسياتي سياقه في النكاح وقد لك حديث المسور
المعلق وحديث عقبه بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى قوله
**باب** الشروط في المزارعه هذه الترجمه اخص من التي قبلها ضبه قبل بيان ثم
ذكر فيه حديث رافع بن خديج بمحضر او قد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعه
قوله **باب** ما لا يجوز من الشروط في النكاح ذكر فيه حديث ابي هريره وفيه ولا
يخطب على خطبه اخيه وسياتي الكلام عليه في باب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع
في حكايه قوله طلاق اختها اي بالنسبه الى كونها ضيرتين ضريتين والمراد اخوه الاسلام
لانها الغالب قوله **باب** الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث
ابي هريره وزيد بن خالد في قصه العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلحوا على جور فهو
مردود ويستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل وكل
صلح وقع فيه فهو مردود وسياتي الكلام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى قوله
**باب** ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي البيع على ان يعتق ذكر فيه حديث
عائشه في قصه بريره وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق قوله **باب**



الشروط في الطلاق اي في تعليق الطلاق قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان زيدا اي
ابن ثابت او اخرهم او احق بشرطه وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن وابن المسيب
في الرجل يقول لامرأته طالق وعبده حر ان لم يفعل كذا تقدم الطلاق والعتاق فالاداء
قبل الدي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قلت له
فان ناسا يقولون في تطليقه حين يدا بالطلاق قال لا هو احق بشرطه وروى ابن ابي شيبه
من وجه اخر عن قتاده عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيدا به
قبل ان يسميه اذا وصله بكلامه واشار قتاده بيده الى قول شريح وابراهيم النخعي اذا بدا
بالطلاق قبل عينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك قوله
عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريره من هذا في البيوع
مفرقا في مواضعه والغرض منه قوله ولا تشترط المراه طلاق اختها لانه مفهومه انها
اذا اشترطت ذلك وطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله
ابن بطال وياتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
قوله تابعه معاذ اي ابن معاذ العنبري وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث والمعنى
انهما تابعا محمد بن عرعره في تضريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناده
الى البيد صريحا قوله وقال عندر وعبد الرحمن اي ابن مهدي بني يعني انهما
رويا عن شعبه فاعلما الفاعل وذكراه بضم النون وكسر الهاء قوله وقال
ادم اي ابن ابي اياس يعني عن شعبه نصيا اي ولم يسم فاعل النهي ايضا قوله وقال النضر
اي ابن شميل وحجاج بن منهال يعني عن شعبه ايضا نهاها اي بفتح النون والهاء ولم يسميا
فاعل النهي ايضا وهذه الروايات قد وقعت لنا موصوله واما رواية معاذ فوصلها
مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث واما رواية
عبد الصمد فوصلها مسلم ايضا وقال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل حديث
معاذ وكذلك اخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وابو عوانه من طريق يحيى بن ابي بكير
وابي داود الطيالسي كلهم عن شعبه لكن سلك ابو داود مدلسا هو نهى او نفى واما رواية
عندر فوصلها مسلم ايضا قال حدثنا ابو بكر بن نافع حدثنا عندر وقال في روايته نهى
كما علقه البخاري وكذلك اخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير وابو عوانه من طريق
ابي النضر كلاهما عن شعبه واما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها واما رواية ادم
فرويناها في نسخته رواية ابرهيم بن دينار عنه واما رواية النضر بن شميل فوصلها
يحيى بن اموية في مسنده عنه واما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق
اسمعيل القاضي عنه وفي نسخه رواية حفص بن عمر عن شعبه واخرجه ابو عوانه من

طريق زيد بن ابي انيسه عن عدي بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وقوله في هذا المتن وان يتباع المهاجر للاعرابي الحضري واطلق عليه دلك على عرف ذلك الزمان والمعنى انا لاعرابي اذا جا الى السوق ليتباع سلعا لا يتوكل له الحاضر ليلا يجر مراهل السوق بعضا ورفقا وامانه ان ينصحه ويشير عليه ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان يتباع ان يبيع فوافق الرواية الماضية قوله باب الشروط مع الناس بالقول دكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن ابي بن كعب في قصة موسى والخضر والمراد منه قوله كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا او اساء بالشرط الى قوله ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى دلك ولم يكتف بذلك ولم ينهد احد الى فيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى عليها السلام دلك قوله باب الشروط في الولاء دكر فيه طرفا من حديث عايشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب العتق قوله باب اذا اشترط في المزارعة اذا شيت اخرجتك لم اذكر في هذه الترجمة مخصصا وترجم لحديث الباب في المزارعة ياوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فامكا على تراضيهما مثال حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على دلك ما شئنا واورده هنا بلفظ نقركم ما اقركم الله فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الاخرى وبيت احدى الروايتين مرادا الاخرى وان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدر الله انا نتركم فيها قدر ما نشا فاخرجناكم متى ان الله قد اراحكم والله اعلم وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك الى امد واجاب من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم ينقل او لم تذكر لكن عيت كل سنة بقدرها وان اهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا تشترط فيها ما تشترط في الاجنبي والله اعلم قوله حدثنا ابو احمد لذ الاكثر غير منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه ابو ذر حدثنا ابو احمد مرار بن حويه وهو بضم الميم وتشديد الراء وابوه بفتح الهاء المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح اهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح الحاء واخرها هاء وعند الجمع ومن قاله من المحدثين بالنا الفوقانية بدل الهاء فقد غلط قلت لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على جواز دلك وهو قوله ان كان بقطونة من نسلي وهو هذا ابي بفتح الميم ثقة مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث وشيخه وهو من فوقه مدنيون وقال الحاكم اهل بخارى يزعمون انه ابو احمد محمد بن يوسف البيكندي ويحتمل ان يكون المراد ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء ان يا عمرو المستملي رواه عنه عن ابي عسان انتهى والمعتمد ما وقع في دلك

عند ابن السكن ومن وافقه وجزم ابو نعيم بانه مراد المذكور وقال لم يسمه البخاري في الحديث حديثه ثم اخرجه من طريق موسى بن هرون عن مرار قلت وكذلك اخرجه الدارقطني في الغرايب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد اخرجه عمر بن شبه في اخبار المدينة قوله حدثنا محمد بن يحيى اي ابن علي الكناني قوله فدغ بفتح الفاء والمهملتين الفدغ بفتحتين زوال المفصل فدغت يداه اذا زلت اناملها من مفاصلها وقال الخليل الفدغ عوج في المفاصل وفي خلق الانسان لثابت اذا زاغت العظم من اصلها من الكعب وطرف اللسان هو الفدغ وقال الاصمعي هو ذبح في الكف بينها وبين الساعد ق هذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة ووقع في روايه ابن السكن بالعين المعجمة اي سدع وجزم به الكرماني وهو وهم لان السدع بالمعجمة شق انفي الخوف قاله الجوهري ولم يقع دلك لابن عمر في هذه القصة قوله فعدي عليه من الليل قال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه لذا قال وتحمل ان يكون صرفوه ويديه بقشدة بالليل في هذه الرواية ووقع في روايه حماد بن سلمة التي علق المصنف اسنادها اخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر عسوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت فعدوا عليه الحديث قوله تهمسنا بضم المساه وفتح الهاء ويجوز اسكانها اي الدري تتهمهم بذلك قوله وقد رايت اجلاهم فلما اجمع اي عزم وقال ابو الهيثم اجمع على كذا اي جمع امره جميعا بعد ان كان مفرقا وهذا لا تقتضي حصر السبب في اجلاء عمر اياهم وقد وقع لي فيه شيا لاخوان احدهما رواه الزهري عن عبد الله بن عبيه قال قال لي عمر حتى وجدت البيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من اهل الكتابين عهد فليات به الخ وله الا فاني مجليكم فاجلاهم اخرجه ابن ابي شيبه وغيرها ثانيهما رواه عمر بن ابي شبه في اخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال لما كثر العيال اي الحذم في ايدي المسلمين وقووا على العمل في الارض اجلاهم عمر ويحتمل ان يكون كل من هذه الاسباب تعلق في اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المالك الوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله احد بني ابي الحقيق بمهملة وقاف مصغر وهو راس عهود خيبر ولم اقف على اسمه ووقع في روايه البرقاني وقال رئيسهم لاخرجنا وابن ابي الحقيق الاخر هو الذي كان زوج صفية بنت حيي ام المومنين فقتل بخيبر وبقي اخوه الى هذه الغاية قوله لعذوابك قلوصك بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما تركب من اناث الابل وقيل الطويلة العوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فكان ذلك من احيان بالمغيبات قبل وقوعها قوله كان ذلك في روايه الكشميهني كانت هذه

هزله بصغير الهزل وهو ضد الجد قوله ما لا تميز للعمه وعطف الابل عليه
وكذلك العروض من عطف الخاص على العام والمراد بالمال النقد خاصه والعروض ما
عدا النقد وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا قوله رواه
حماد بن سلمه عن عبد الله بالتصغير هو العمري قوله احسبه عن نافع اي ان حماد
اشك في وصله وصرح بذلك ابو يعلى في روايته الاتيه وزعم الكرماني ان في قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينه تدل على ان حمادا اقتصر في روايته على ما نسبه الى
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصه من قول او فعل دون ما نسب الى عمر قلت وليس كما قال
وانما المراد انه اختصر من الموقوف دون المرفوع وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه
في مسند ابي يعلى وفوائد البغوي كلاهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمه ولفظه
قال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رجل منهم لا نحن راضون دعنا كما اقرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال له عمر اتراه سقط علي قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف بك اذا رميتك راحلتك نحو اسنام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين كل من شهد
خيبر من اهل الحديبيه قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ورواه الوليد بن صالح
عن حماد بغير شك قلت وكذا رويناه في مسند عمر للمحاملي من طريق هدبه بن خالد عن حماد
بغير شك وفيه وقوله رويدك بك اي اسرع في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارعه
ان عمر اجلاهم الى تيماء واريحا بحيبه وقع للحميدي في مسنده رواية حماد بن سلمه مطولة جدا
لكن البخاري وكان نقل السياق من مسرج الزيادي فاته ودخل عن عروه اليه
وقد بينه الاسماعيلي على ان حمادا كان يطوله تاره ويرويه تاره مختصرا وقد اشرت الى
بعض ما في روايته هنا قال المهلب في القصه دليل على الصداوه توضح المطالبه بالحنايه
كما طالب عمر اليهود بغدع ابنه وزج ذلك بان قال ليس عبد الله وغيرهم بعلق المطالبه
بشاهد العداوه وانما لم يطلب القصاص لانه فدع وهو نائم فلم يعرف المخاصم وفيه
ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم واقواله محموله على الحقيقه حتى يقوم دليل المجاز قوله
باب الشروط في الجهاد والمصالحه مع اهل الحرب وكتابه الشروط
كذا للاكثر زاد المستملي مع الناس بالفعل وهي زياده مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمه
مستقله الا ان يحمل الاول على الاشتراط بالقول خاصه وهذا على الاشتراط بالقول
والفعل معا قوله عن المسور بن مخرمه ومروان اي ابن الحكم فلا حرج هذه الروايه
بالنسبه الى مروان مرسله لانه لا صحبه له واما المسور ففي بالنسبه ايضا اليه مرسله
لانه لم يحضر القصه وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروه
انه سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض

هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعه من الصحابه شهدوا هذه القصه كعمر
وعثمان وعلي والمغيره وام سلمه وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث
شيء يدل على انه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه وقد روى ابو الاسود عن عروه
هذه القصه فلم يذكر المسور ولا مروان بل ارسلها وهي كذلك في مغازي عروه من الزبير
اخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود
ايضا عن عروه مقطعه قوله زمن الحديبيه بفتح الضاد المعجمه في الحج وهي بئر
سمي المكان بها وقيل بشجره حدباء صعبت وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبيه قريه
قريبه من مكه اكثرها في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام
الحديبيه يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه
وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعده زاد سفيان عن الزهري في اكثر رواياته
في المغازي في كذا في رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشره مائه فلما اتى ذا الحليفه
قلد الهدي واشعرها واحرم منها بعمره وبعث عينا له من خزاعه وروى عبد العزيز الاويسي
عن الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبه خرج صلى الله عليه وسلم في الف وثماني مائه
وبعث عينا له من خزاعه يدعى ناجيه يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجيه والمعروف
ان ناجيه اسم الذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر
قريش فاسمه بشر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحده وسكون المهمله على الصحيح
وساذكر الخلاف في عدد اهل الحديبيه في المغازي ان شاء الله تعالى قوله حتى اذا
كانوا ببعض الطريق احضر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع انه لم يسقه
بطوله الا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينه عن الزهري
قال ونسيته عن الزهري وساذكر ما ظننت انه نسيه قوله فبعث منها بسر الاسطاط ه
اناه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم قائلوك وصادوك
عن البيت وما تعول فقال اشيروا ايها الناس علي ترون ان اميل الى عيالنا هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من
المشركين والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت
لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم
الله الى هنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق في
روايته ابن حيان من طريقه قال معمر قال الزهري وكانا يوهبون يقول ما رأيت احدا
قط كان اكثر مشاوره لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا القدر
حذفه البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من ابي هريره وفي روايه احمد المذكوره

حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اتى وعدير بفتح العين المعجمه والاشطاط
بين معجمه وطاء بين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا اجزم به صاحب المشارق ووقع
في بعض ونسخ الى ذي الطا المعجمه بهما وفي روايه احمد انضا ترون ان نميل الى ذراري هولا
الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا اقعدوا موتورين محروبين وان نجوا بكن عنقا قطعها الله
ونحوه لابن اسحاق في روايته في المغازي عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار
اصحابه هل نخالف الذين نصروا وقوتل الى مواضعهم فنسبي اهلهم فان جاؤا الى نصرهم اشغلوا
بهم وان تفرد هو واصحابه قريش وكذا المراد بقوله تكون عنقا قطعها الله فاشار عليه ابو بكر
الصديق برأيه فقال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع
الى رايه وزاد احمد في روايته فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم يا نبي الله انا جينا معتمرين الى اخر
والاحابيش بالحا المهمله والموحده واخر معجمه واحدها احبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمه
بن مدركه سموا الحارث بن عبد مناف بن كنانه وبني المصطلق بن خزاعا لتوامح وليس
قبل بحت جبل يقال له الحبشي اسفل مكه وقيل سموا بذلك لتجبشهم اي تجمعهم والتجبيش التجمع والجماعه
الجماعه وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت ان ابناء احلافهم مع قريش كانوا على يد
وفي بني كلاب واتفق الرواه على قوله قال يا نوتا من الاتيان الا ابن السكن فعسى فان
ماتوا على حالهم نهم شاه مسنده والاول اولى وبويد رواية احمد بلفظ المجيء ووقع عند ابن سعد
وبلغ المشركين خروجه فاجمعوا على صده عن مكه وعسكروا بذي طوى بفتح الموحده والمهمله
بينهما الا مر ساكنه ثم حا مهمله موضع خارج مكه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدين الوليد بالغميم طليعه لقريش في روايه الاسماعيلي وقال له عسفه هذا خالد بن الوليد
بالغين والعين بفتح المعجمه وحكى عياض فيها المهمله وحكى الطبري بطبران المراد بالغميم
الغميم وهو موضع بين مكه والمدينه انتهى وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبيه
فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكه والمدينه واما العميم
هذا فقال ابن حبيب هو قريب من مكان بين رابغ والجحفه وقد وقع في شعر جرير والنمام
بصيغه التصغير والله اعلم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمه
ابن ابي جهل والطليعه مقدمه الجيش قوله فخذوا ذات اليمين اي الطريق التي فيها
خالد واصحابه قوله حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقتره
بضم القاف والمثناه الغبار الاسود قوله وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بالثنيه في روايه ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرجنا على طريق
غير طريقهم التي هم بها فقال المحدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رجلا من اسلم قال
انا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد ان بثق عليهم وافضوا الى ارض

سهله قال لم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انها لحطه التي عرضت على بني اسرايل
فامتنعوا قال ابن اسحق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق
تخرجه على ثنيه المرار مهبط الحديبيه انتهى وبسنه المرار بكسر الميم وتخفيف الراي طريق في
الجبل تشرف على الحديبيه وزعم الداودي الشارح انها العينه التي اسفل مكه وهو وهم وسمي ابن
سعد الذي سلك بهم حمزه بن عمرو الاسلمي وفي روايه ابي الاسود عن عروه فقال من رجل
ياخذ بنا عن عين المجمه خوف الطريق لعلنا نطوي مسلحه القوم وذلك من الليل فنزل رجل عن
دابته فذكر القصه قوله بركت به راحلته فقال الناس حل حل بفتح المهمله وسكون
اللام كلمه يقال للناقه اذا بركت للسير وقال الخطابي ان قلت حل واحد فما لساكن وان
اعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانيه وحكى عين الساكن فيهما والتنوين تنطيين في نخ
يقال حلحلت فلانا اذا ازعجته عن موضعه قوله فالحت بتشديد المهمله اي تمادت
على عدم القيام وهو من الالحاح قوله خلأت القصوا الخلا بالمعجمه والمد للابل
كالحران للخيل وقال ابن قتيبه لا يكون الخلا الا للنوق خاصه وقال ابن فارس لا يقال للخيل
خلا لكن الخ والقصوا بفتح القاف بعدها مهمله ومد سماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهل كان ظرف اذنها مقطوعا او القصو وقع طرف الاذن يقال بعير اقضى وناقه
قصوا وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ الى ذر زعم الداودي
انها كانت لا تسبق فقيل لها القصوا لانها بلغت من السبق اقصاه قوله وما ذاك لها
بخلق اي بعاده قال ابن بطال وعين في هذا الفصل جواز الاستدلال عن طلايع المشركين
ومفاجاتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجه وجواز العدول عن الطريق
المهله الى الوعر للمصلحه وجواز الحكم على الشي بما عرف من عادته وان جاز ان يطرا عليه
عين فاذا وقع من شخص معروف لا تعهد منه مثله لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها
ومعذور من نسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله لان خلا القصوا لو لا خارق العاده لكان
ما ظنه الصحابه صحيحا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم قال
وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحه بغير اذنه الصريح اذا كان يعلم منه ما يدل
على الرضى بذلك لانهم قالوا حل حل فزجروها بغير اذن ولم ينكر عليهم قوله
حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحق في روايته عن مكه اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكه
كما حبس الفيل عن دخولها وقضيه الفيل مشهوره سنا في الاسان اليها في نيكها وحاسبه
ذكرها ان الصحابه لو دخلوا مكه على تلك الصوره وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم
قتال قد يفضي الى سفك الدما ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل واصحابه مكه
لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من

اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان عكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب منهم ناس بغير علم فكاسار
الله تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون الاية ووقع للمطلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي جائزة
العمل على الله قال المراد حبسها امر الله عز وجل وتعقب بانه يجوز اطلاق ذلك في حق الله
تعالى فعال حبسها الله حابس الفيل واما الذي بان ان منع قسمته سبحانه وتعالى حابس
الفيل ونحوه كذا اجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من الامامة توقيفيه وقد توسط
الغزالي وطائفة فقالوا المحل المنع ما لم يرد نص بما يشعر منه لشرط ان لا يكون ذلك
الاسم المتعلق مستعرا بنقيض فيجوز تسميته الباقي لقوله تعالى ومن تقل السيئات يومئذ
فقد رحمته لا يجوز تسميته النباوان ورد قوله تعالى والسماء بنيناها بايد وفي هذه القصة
جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان اصحاب الفيل كانوا على
باطل محض واصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاز التشبيه من جهة ارادة
الله تعالى منع الحرم مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى الذي تقدم
ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى قال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في
هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدماء واستدل
بعضهم بهذه القصة بمن قال ان الصوفية علامة الاذن التسبير وعكسه وفيه نظر
قوله والذي نفسي بيده تاكيد القول باليمين فلون ادعى الى القبول وقد حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا قاله ابن العربي في الهدى
قوله لا تسالوني خطة بضم الخاء المعجمة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله
اي من تركا القتال في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق يسالوني فيها صلة الرحم وهي من جملة
حرمات الله وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والاحرام قلت وفي الثالث
نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه قوله الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها
قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث انه قال ان شاء الله مع انه مامور
بها في كل حاله والجواب انه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج الى الاستثناء فيه لكن اذا اوقعه
بانه تعالى في هذه القصة لدخول المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقال ان شامع تحقق
وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء سقط من الراوي او كانت
القصة قبل نزول الامر بذلك ولا تعارضه كون الكف مكيه اذ لا مانع ان يتاخر
بعض نزول السورة قوله ثم زجرها اي الناقة فوثبت اي قامت قوله
تعلل عنهم في رواية ابن سعد فولى راحلا وفي رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا
قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ماء ينزل عليه قوله على عد بفتح المثلثة



والميم اي حفيرة ما قليل يقال ما عنوداي قليل وقوله فلبل الماء لدفع توهم ان يراد لغة من يقول
ان للماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء في النساء ويذهب في الصيف قوله نبز صلد الناس
بالموحدة والسكون بدو والصاد المهملة هو الاحد قليلا قليلا والبرض بالفتح والسكون البسير
من العطاء وقال صاحب العين هو حصى الماء بالكفين وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسيف
فوثبت الى الماء فنزلوا عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية في خسة بدو ليس بها الا
بير واحدة فذكر القصة قوله فلم يلبثه بضم اوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن
التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة اي لم ينزحوه يقال بلث اي بفتح قوله وسكى بضم اوله
على البناء للمجهول قوله فانتزع سهما من كنانته اي اخرج سهما من جعبته قوله
ثم امرهم في رواية ابن اسحق عن بعض اهل العلم من رجال من اسلم ان ناجية بن جندب الذي يساق
البدن هو الذي نزل بالسهم واخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع وفي رواية ناجية
بن الاعجم قال ابن اسحق وزعم بعض اهل العلم انه البراء بن عازب وروى الواقدي من طريق خالد
بن عباد الغفاري قال انا الذي نزلت بالسهم وبين الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالجذب
وعين وسيافي المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية انه صلى الله عليه وسلم
جلس على البئر ثم دعا بانا فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا
بعد ذلك وبين الجمع بان يكون الامران معا وقد وقعا وقد روى الواقدي من طريق اوس
ابن خولي انه صلى الله عليه وسلم توضا في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه
فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه صلى الله عليه وسلم مضمض في دلو
وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا فغارت وهذه القصة غير القصة
الاتية في المغازي ايضا من حديث جابر قال عطش الناس بالحديبية والنبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث
وكان ذلك قبل قصة البئر والله اعلم وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه
وما يتسبب اليه وقد وقع نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم في غير مواطن غير
هذه وسيأتي في اول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد انهم اصابهم مطر بالحديبية
الحديث فكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله اعلم قوله بجيش بفتح اوله
وكسر الجيم واخره معجمة اي يغور وقوله بالوي بكسر الواو وجوز فتحها وقوله صلدا عنه
اي رجعوا راوا بعد ورودهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البئر
وكذا في رواية ابي الاسود عن عروة قوله فبينما هم في رواية الكشميهني فبينا هم
لذلك اذ جاء بديل بالموحدة والتصغير ابن ورقاء الخزاعي قوله في نفر من قومه سمي الواقدي منهم عمرو بن سالم وحراش بن امية وفي رواية ابي الاسود عن

عروه منهم خارجه بن زكره وبزيد بن اميه قوله وكانوا عيبة نصح العيبه بفتح المهمله
وسكون التحتانيه وبعدها موحده ما توضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع النصح له
والامانه على سر وفتح ضم النون وحكى ابن التين فتحها كانه شبه الصدر الذي هو مستودع
الثياب وقوله من اهل تهامه بيان الجنس لان حراءه كانوا من جمله اهل تهامه وتهامه
بكسر المثناه هي مكه وما حولها واصلها من التهم وهو سكون الحر ورکود الريح زاد ابن اسحق
في روايته وكانت حراءه عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمها ومن ثم لا يحول
عليه سنا كان بمكه ووقع عند الواقدي ان بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غررت
ولا سلاح معك فقال لم يخل فتكلم ابو بكر فقال له بديل انا اعلم واوفى انهى وكان الاصل
في مواداه حراءه للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم في الجاهليه كانوا يخالفون مع حراءه
فاسلم واعلى ذلك في الاسلام وفيه جواز استصحاب بعض المعاهدين واهل الذمه اذا دلت
القرائن على نصحهم وفيه الحربه بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم
ويستفاد منه جواز استصحاب بعض ملوك العدو واستظهارا على غيرهم ولا بعد ذلك من
مولاه الكفار ولا من مواده اعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكتهم واخذ بعضهم
ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانه بالمشركين على الاطلاق قوله فقال اني
رئت لعب بن لوي وعامر بن لوي انما اقتصر على ذكرهذين لكون قريش الذين كانوا معكه اجتمع
رجع انسابهم اليهما وبقي من قريش بنو اسامه بن لوي وبنو عوف بن لوي ولم يكن منهم احد
ولد لقريش الطواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر فان قسام بن اركلبي
بنو عامر بن لوي ولعب بن لوي هما الضرحان لاستد فيهما حلاف سامه وعوف اي فيهما
الخلف قال وهم قريش البطاح اي بحلاف قريش الظواهر قوله نزلوا اعداد امياه
الحديبيه الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع وعقل الداودي
فقال هو موضع بمكه وقول بديل هذا السعر باية كان بالحديبيه مباه قيل وان قريشا سعوا
الى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حتى تزلوا على الماء المذكور قوله ومعهم العوذ
المطافيل العوذ بضم المهمله وسكون الواو وبعدها معجمه جمع عائذ وهي التي فرات الولد
والمطافيل الامهات اللاي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل
ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يسقوه وكني بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم
خرجوا معهم بنساءهم واولادهم لارادته طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار وتحمل
ارادته المعنى الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا وضعت فهي الى سبعه ايام عائذ والجمع عوذ كانها
سميت بذلك لانها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به قال السهيلي سميت بذلك وان كان
الولد هو الذي يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقه والحنو كما قالوا لجاره رابحه



وان كانت مربوطه لها وقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان قوله
نهكتهم بفتح اوله وكسر الهاء اي بلغت منهم حتى اضعفتهم اما اضعفت قوتهم واما اضعفت اموالهم
قوله مادتهم اي جعلت بيني وبينهم مده يترك الحرب بيننا وبينهم وفيها قوله ومكون
بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم قوله فان اظهر فان شاءوا هو شرط بعد
الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على قهرهم اليوم وان اظهرنا على غيرهم فان شاءوا اطاعوني والا
فلا تنقضي بذلك الصلح الا وقد جموا اي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومه اي
قووا ووقع في رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وهم قوي وانما رددت الامر مع انه جازم
بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر
على ما زعم الخصم ولعل النكته حذف القسم الاول وهو التصريح بظهوره عليه لكن
وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي اراد وا ولا بن عايذ من وجه
اخر عن الزهري فان ظهرنا الناس على ذلك الذي يتبغون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواه
نادبا قوله حتى تنفرد سالفتي السالفه بالمهمله وكسر اللام بعدها فاصحه العنق وكني
بذلك عن القتل لان القتل ينفرد منه عنقه وقال الداودي المراد الموت حتى اموت اي
وابقى منفردا في قبري ويحتمل ان يكون انه اراد ان يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال المنير
لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالادنى على الاعلى اي ان لي من القوه بالله والحول به ما يقتضي
ان افاتل عن ديني لو انفردت فكيف لا افاتل عن ديني مع وجود المسلمين ولنتهم ونفاذ بصايرهم
في نصر دين الله تعالى قوله وليمضن بفتح اوله وكسر الميم اي ليمضين الله امره في نصر
دينه وحسن الايمان بالله تعالى بعد ذلك التردد للتنبيه على انه لم يورده الا على سبيل
الفرض وفي هذا الفصل الندب الى صله الرحم والابقاء على من كان على دينها وبذل النصيحه
للقوابه وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوه والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ
امره قوله فقال بديل سابلغكم ما تقول اني قادن له قوله فقال سنها وهم
سمي الواقدي منهم عكرمه بن جهل والحكم بن ابي العاص قوله فجئتهم بما قال اي ابن اسحق
في روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انهم لم يات لقتال انما جاء معتمرا فانتهوا اي
انهوا بديلا لانهم كانوا يعرفون منزله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان ما تقول
فلا يدخلها علينا عنوه قوله فقام عروه في روايه ابي الاسود عن عروه عند
الحاكم والاجليل والبيهقي في الدلايل وذكر ذلك ابن اسحق ايضا من وجه اخر فقالوا لما نزل
صلى الله عليه وسلم بالحديبيه احب ان يبعث رجلا من اصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما قدم
معتمرا فدعا عمر فاعتذر بانه لا عشيرة له بمكه فدعا عثمان فارسله بذلك وامره ان يعلم
من بمكه من المومنين بانا لفتح قريب فاعلمهم عثمان بذلك فحمله ابان بن سعيد بن العاصي

على فرسه فذكر القصه فقال المسلمون هنيا لعثمان خلص الى البيت فطاف به دوننا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان ظن انه لا يطوف حتى نطوف وكان ذلك قال ثم جاء عروة بن مسعود
فذكر القصه وفي رواية ابن اسحاق ان نجي عروه كان قبل ذلك ذكرها موسى بن عقبه في المغازي
عن الزهري وكذا ابو الاسود عن عروه قبل قصه نجي سهيل بن عمرو والله اعلم قوله
فقام عروه بن مسعود اي ابن معتب بضم اوله وفتح المهمله وتشديد المثناه المكسور بعدها
موحده الثقفي وقع في رواية ابن اسحق عند احمد عروة بن عمرو بن سعيد والصواب
الاول وهو الذي وقع في السيره قوله المثتم يا لوالد والمثت يا لولد قالوا بلى قد كنا
لدى درو لعزى بالعبس الثتم يا لوالد والمثت يا لولد وهو الصواب وهو الذي في رواية
احمد وابن اسحق وعزها وزاد ابن اسحق عن الزهري ان ام عروه هي سبيعه بنت عبد شمس
بن عبد مناف فاراد بقوله المثتم يا لوالد امكم حي قد ولد وفي في الجمله تكون اي منكم
وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية ابي ذر فقال اراد بقوله المثتم يا لولد اي ابن عبد كي
في السفه والنصح عن له الولد قال ولعله كان خاطب بذلك قوما هو اسن منهم قوله
استفزت اهل عكاظ بضم المهمله وتخفيف الكاف وآخره معجمه اي دعوتهم الى نصركم فلما
لجوا بالموحده وتشديد اللام المفتوحه ثم مهمله مضمومه اي امتنعوا وتسلح التمنع من
الاجابه ولج الغرير اذا امتنع من اداء ما عليه زاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما انت
عندنا بمتهم قوله قد عرض عليكم في رواية الكشميهني لكم خطة رشد بضم الخا المعجمه
وتشديد المهمله والرشد بضم الراء وسكون المعجمه وبفتحها اي خصله خير وصلاح وانصاف
وبين ابن اسحق في رواية ان سبب بعث عروه لهذا الكلام عن قريش ما راه من ردهم
العنف من نجي من عند المسلمين قوله ودعوني اته بالمد وهو مجزوم على جواب الامر
واصله ايته فحذفت الهمزه الى اخره قالوا انه بالف وصل بعد ها همزه ساكنه ثم سين مهمله
ثم شين معجمه ساكنه ثم مثناه مكسوره ثم ياء ثقيله وبحوز كسرها قوله نحوا من قوله لبيد بل زاد ابن اسحق واخبر انه لم
يات يريد حربا قوله فقال عروه عند ذلك اي عند قولهم لا قابلنهم قوله
اجتاح بجيم ثم مثناه اي اهلك اصله باستيصال وحذف الجزاء من قوله وان تكن الاخرى نادبا مع
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان تكن الغلبه لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله
فاني والله لاري وجوها الى اخره كالتعليل لهذا المقدر المحذوف والحاصل ان عروه
عاده وهو علال قومه ان غلب وذهاب اصحابه ان غلب لكن كل من الامرين مستحسن شرعا
كما قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قوله اشوابا بعد يرا المعجمه
على الواو وكذا للاثر وعليها اكثر صاحب المشارق ووقع لابي ذر عن الكشميهني اوباشا
بعد يرا الواو والاشواب الاخلاط من انواع شتى والاوباش الاخلاط من السفله وللاوباش



احض من الاثواب قوله حليفا بالحا المعجمه واللام اي حميقا وزنا ومعنى وقال خليق
للواحد والجمع وللمذكر وقع صفه لاشواب قوله وبد عوك بفتح الدال اي يتركوك
في رواية ابي الملح عن الزهري عند من معه وكاني بهم لو قد لغبت فرسا قد اسلموك صوحا سيرا
فاي بني اسد عليك من هذا وفيه انا لعاده حرث ان الحيوس المعجمه لا يومن عليها الفوات بخلاف
من كان من صلبه واحد فانهم بالفوز الفرار في العاده وما درى عروه ان مودة الاسلام
اعظم من مودة القرابه وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله وسلم كما
سياتي قوله فقال ابو بكر الصديق زاد ابن اسحق وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قوله امصص بظر اللات زاد ابن عايذ من وجه اخر عن الزهري
وهي اي اللات طاغيته التي يعبد اي طاعيه عروه وقوله امصص بالف وصل ومهملتين الاولى
مفتوحه بصيغه الامر وحكى ابن التين عن رواية الغابسي بضم الصاد الاولى وحكاها والنظر
بفتح المرحله وسكون المعجمه وقطعه نبغي بعد الحنان في فرج المراه واللات اسم احد الاصنام
التي كانت قريش وثقيف تعبدها وكان عاده العرب التتم يدلك للذي يلفظ الامر فاراد ابو بكر
المبالغه في سب عروه يا قامه من كان بعيد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته
المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بالمستشنع من الالفاظ لازاده زجر من بدا منه ما يستحق
به ذلك وقال ابن المنير في قول ابي بكر يحسس للعدو ولو منهم وتعريض بالرام من قولهم ان
اللات منعت الله تعالى الله عن ذلك بانها كانت بنيا كان لها ما يكون للاثاث قوله
الحق نعزا سفها م انكار قوله من ذا قالوا ابو بكر في رواية ابن اسحق فقال من هذا
يا محمد قال هذا ابن ابي قحافه قوله اما هو خرف استفاح وقوله والذي نفسي
بيده يدل على ان القسم بذلك كان عاده للعرب قوله لو لا يد اي نعمه وقوله لم اجزلها
اي لم اكافئه زاد ابن اسحق ولكن هذه التي جازاه بعد اجابته عن شتمه بذلك التي كان
احسن اليها وبين عبد العزيز الاماسي عن الزهري في هذا الحديث ان الذي المدفون ان
عروه كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر نعون حسن وفي رواية الواقدي عسر فلا نص قوله
قام على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز القيام على راس الامير بالسيف
لقصد الحراسه ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على راس الجالس
لان محله ما اذا كان على وجه العظمه والكبر قوله فكلما تكلم في رواية السرخسي
والكشميهني فكما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحيه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بكله قوله والمغيره بن شعبه قائم معازي عروه ابن الزبير رواية ابي الاسود
عنه ان المغيره لما راى عروه ابن مسعود يعمل ابن لامته وحيل على راسه المغفر يستحثه عن
عدوه عمد قوله بنعل السيف هو ما يلون اسفل القراب من فضله او غيرها

قوله اخر فعل امر من التاخير زاد ابن اسحق في روايته قبل ان لا تصل اليك وزاد عروه ابن الزبير انه لا ينبغي لشرك ان يهمه وفي رواية ابن اسحق فقول عروه وحد ما اوصلك واغلظ لك وقالت عاده العرب ان يتناول الرجل لحيه من يكلمه ولا سيما عند الملاطفه وفي الغالب انما يصنع ذلك الناظير يا لناظير لان كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لعروه عن ذلك استمالة له وتاليفا للمغيرين صنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما قوله فقال من هذا قالوا المغيرة في رواية ابي الاسود عن عروه فالله اكبر المغيرة ما تغدر في دين غضب وقال لبئس ما عمري من هذا الرجي فداد الى من بين اصابعك والله لا احسب فيكم الا منه ولا اسرع منه له وفي رواية ابن اسحق فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعروه من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبه وذكر اخرجه ابن ابي شيبه من حديث المغيرة بن شعبه نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان قوله اي غدرتك المجمه ثوزن عمر معدول عن غادر مبالغه في وصفها بالغدر قوله الست في غدر تك اي الست اسعى في غدر تك وفي مغازي عروه والله ما غسلت يدي من غدر تك لغدر اورثنا العداوه في ثقيف وفي رواية ابن اسحق وهل غسلك سوءتك الا بالامس قال ابن هشام وفي السيره اشار عروه لقذا الي ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع بضعه عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم والاخلاط في رهط المغيرة صنع عروه بن مسعود عم المغيرة حتى احدوا منه دية بقيه عشر نفسا واصطلحوا وفي القصه طول وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصه وحاصلها انهم كانوا خرجوا ازبر من المقوقس عصبر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحملت له المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق سكروا فاتاهم فقتلهم واخذ اموالهم فجاء المغيرة وقتلهم والحق بالمدينه فاسلم قوله اما الاسلام فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله قوله واما المال فليست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذ غدرا ويستفاد منه انه لا يحل اخذ اموال الكفار في حال الامن غدرا لان الوفاء يتطلبون على الامانه والامانه تودي الى اهلها سلما كان او كافرا وان اموال الكفار انما تحل بالمحاربه والمغالبه ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يد المغيرة لانه كان ان يسلم فرده عليهم اموالهم ويستفاد من القصه ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم يلزم عليه ضمانه وهو احد الوجهين لكن الاصح فيه قوله فجعل يرمق بضم الميم اي يلحظ قوله قذكك بها وجهه وحلق رأس ابن اسحق ولا يسقط من شعر شيء الا اخذ وقوله ومايحلون بضم اوله وكسر المهمله اي يدعون وفيه طهاره النجامه والشعر المنفصل والنزول بصلات الصالحين الطاهره ولعل الصحابه تعلموا ذلك بحضور عروه ويا لعوا في اساءه منهم الى الرد على حسبه من قرابتهم وكانهم قالوا بلسان الحال من يجب امامه هذه المحبه وتعظيمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم اشد اعتنا بامامه وبدينه ونصره

من القبائل التي في بعضها بعد الرحم يستفاد منه جواز الوصل الى المعضود بكل طريق متابع قوله وفدت على قيصر هو من الخاص بعد العام وذكر الله لكونهم كانوا اعظم حلول ذلك الزمان وفي مرسل علي بن زيد عن ابن ابي سبيه فقال عروه اي قوم قد رايت الملوك فما رايت مثل محمد وما هو بملك ولقد رايت الهدي معكوفا وما اراكم الا ستصبلم فارعه فانصرف هو ومن اتبعه الى الطائف وفي قصه عروه بن مسعود من الفوائد ما يدل على جوده عقله وتعظيمه وما كان عليه الصحابه من المبالغه في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاه امره وردع من حفا عليه بقول او فعل والتبرك بآثاره قوله فقال رجل من بني كنانه في روايه الاسامي فقام الحليس بمهملتين مصغرا وسمي ابن اسحق والزبير ابن بكار اباه علقمه وهو من بني الحرث بن عبد مناف بن كنانه وكان من رؤوس الاحابيش وهم سوا الحرث بن عبد مناه بن كنانه وبنو المصطلق بن خزاعه والقاره وهم بنو الهون بن خزيمه في روايه الزبير بن بكار ايا الله ان يخلص محمد وجلام وثبه وحميره ومنع ابن عبد المطلب قوله فابعثوها له اي ابعثوا هديه واحسن وزاد ابن اسحق فلما راي الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بلاببه قد حبسه عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان في مغازي عروه عند الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبه انما العمار افقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل يا احا بني كنانه فاعلموهم بذلك فيحمل ان يكون حاطبه علي بعد قوله فما اري ان نصد واعن البيت زاد ابن اسحق وعضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جا معظما له فقالوا له قف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما رضي وفي هذه القصه جواز الخداعه في الحرب واظهار اراده الشيء والمقصود غيره وفيه ان بعض المشركين كانوا يعظمون حرمات الله كحرابر والحرم وينكرون على من صد عن ذلك تمسكا منهم بقايا من دين ابرهيم عليه السلام فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص زاد ابن اسحق ابن الاخيف وهو بالمعجمه ثم الفا ثم تحتانيه ثم فا وهو من بني عامر ابن لوي وقع بخط ابن عبد السلام بتقديم الميم وبخط ابن سعد بن خليل الحافظ بتقديمها وكسر الواو وبالاول اعتمد وهو رجل فاجر في رواية ابن اسحق غادر وهو ارجح فانه مادلت متعجبا من وصفه بالغدر مع انه لم يقع منه في قصه الحديبيه فحرر ظاهر بل فيها ما ينفر خلاف ذلك كما سياتي من كلامه في وضعه الى جذل الى ان راس في مغازي الواقدي في عروه بدل ان عتبه بن ربيعه قال لقريش لقد خرج من مكه وبنو كنانه حلفنا لاتا منهم على دار بناها لو ذلك ان حفص ابن الاخيف يعني والد المذكور كان له ولد وصي صنله رجل من بني بكر بن عبد مناف بن كنانه بدم فلم كان في قريش فتكلت قريش في ذلك ثم اصطلحوا بعد ما دفع بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر عوضه فضله فغفر من ذلك كنانه فحالفت وبعثه بدرقا ساد ذلك فكان مكرز معروفا

بالغدر وذكر الواقدي ايضا انه اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في نفر وجلا فاخذهم
محمد بن مسلمة وهو على الحرس واتفلت منهم مكرز فكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى دلك
قوله اذ جاء سهيل ابن عمرو وفي رواية ابن اسحق قد بعثت قريش سهيل ابن عمرو فقالوا اذهب
الى هذا الرجل وصالحه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اراد ت قريش الصلح حين بعث هذا
قوله قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل الى اخره هذا موصول الى معمر بالاسناد
المذكور اولا وهو مرسل لم اقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند
ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب ابن عبد العزى
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من
امركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السايب قوله قال معمر قال الزهري
هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقيه الحديث واما اعترض حديث عكرمة في اسبابه
قوله فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه
وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس
بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا الحديث الذي ذكر ابن اسحق انه من الصلح هو
المعتمد وبه جزم ابن اسحق ان بند الصلح هو المعتمد وبه جزم موسى بن عقبة واخرجه الحاكم من حديث
علي بسند ووقع في مغازي ابن عايذ في حديث ابن عباس وعين انه كان سنتين ولد اوقع عبد موسى
بن عقبة وجمع بان الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عايذ وعين
هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سياتي بيانه في غزوة الفتح من
المغازي واما ما وقع في كتاب ابن عدي ومستدرك الحاكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر
ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف انعقادها
في المدة التي تجوز الهدنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث
وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلثا وقيل ستين
والاول هو الراجح والله اعلم قوله ودعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي
بينه اسحق بن راهويه في مسند من هذا الوجه عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث
البراء بن عازب وكذا اخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الاكوع وسياتي الكلام عليه مستوفى
ان شاء الله تعالى واخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهل عن عمرو عن ابيه الكتاب عند ما كاتبه
محمد بن سلمة انتهى وجمع بان اصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ونسخ منه محمد بن سلمة
لسهيل بن عمرو ومن الاوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد ان حكى ان اسم كاتب الكتاب بن المسلمين
وقريش علي بن ابي طالب من طريق اخرى اخرج من طريق اخرى ان اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال حدثنا
ابن عايشة بن يزيد بن عبد الله بن محمد النمري قال كان اسم مسافر بن عكرمة بعصا وهو الذي ثبت

الصحيفة فمسلت يده فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقط فاخذ
قال الصحيفة التي كتبها سفيان بن عكرمة الى التي انفقت عليها قريش لما حضر واني ما تم في الصحيفة
ودلك عكس قيل الحق والقصة مشهورة في السير النبوية فتوهم عمرو بن شبة ان المراد بالصحيفة
فيها كتاب القصة التي وقعت بالحديبية وليس كذلك بينهما نحو عشر سنين وانما ثبت ذلك هناك
ان يعتريد لك من لا معرفة له فيعتقد اختلافا في اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق
قوله هذا ما قاضى بوزن فاعل من قضيت الشيء اي فصلت الحكم فيه وفيه جواز كتابه
مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه محتجا ان نطق بما لم يتقدم به علمه الخطابي
قوله لا يتحدث العرب انا اخذنا ضغطة هو بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين بعدها طاء
مهملة اي قهرا وفي رواية ابن اسحق انه دخلت عليها عنوة قوله فقال سهيل وعلى انه لا ياتينا
منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا في رواية ابن اسحق على انه من اتى محمدا من قريش
بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال
والنساء ولذا اتفقوا على ان الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ ولا ياتيك منا احد
وسياتي البحث في ذلك في كتاب النكاح وهل دخل في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن او لم يدخلن
الا بطريق العموم فخصص وزاد ابن اسحق في قصة الصلح لهذا الاسناد وعلى ان نبيا عيبة
مكفوفة اي امر مطوي في صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المواخذة بما تقدم منهم من اسباب
الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم كما قال ابن اسحق في حديثه والا دلال لا اسلال
ولا اعلال اي لا سرقة ولا خيانة لا اسلال من السلة وهي السرقة والاعلال الخيانة تقول اعل
الرجل اي خان اسافي اعتمه فعال على بناء الف والمراد ان بعضهم من بعض في سوسهم وابوابهم
سهوا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاعلال من لبس الدروع وهما قولان لابي عبيد قال
ابن اسحق في حديثه انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل
في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت
سوا بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة
علينا وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فاقمت بها ثلاثا مع سلاح الراكب
السيوف في القرب لا تدخلها بغير وهذه القصة سياتي مثلها في حديث البراء ابن عازب في المغازي
قال ابن اسحق في حديثه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو
اذ جاء ابو جندل بن سهيل قد قدر القصة قوله فقال المسلمون لقد ورد في رواية عقيل
المذكورة اول الشروط وكان مما استرط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك
منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فلما اكرهوا على ذلك
وامتعضوا منه واتى سهيل الا دلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل

الى ابيه سهيل بن عمرو لم يانه احد من الرجال في تلك المدة الا رده وقابل ذلك بشبه ان يكون
هو عمر لما سياتي وسمي الواقدي عمن قال ذلك ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عباده وسياتي في
المغازي ان سهل بن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا ولمسلم من حديث انس بن مالك ان قريشا
صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاءكم لم نرده عليكم ومن جاءنا رددتم الينا
فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد ابو الاسود عن عروه هنا ولا ياتي عليك من حديث
ابن عباس نحوه فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذ رمى رجل من الفريقين رجلا
من الفريق الاخر فصاح الفريقان وارتهن كل واحد من الفريقين من عندهم فارتهل المشركون
عثمان ومن اتاهم من المسلمين وارتهن سهيل بن عمرو ومن معه ودعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى البيعه فبايعوه تحت الشجره على ان لا يفروا وبلغ ذلك المشركين فارعبهم الله فاركبوا
من كان مرتهنا ودعوا الى الموادعه وانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية
وسياتي في غزوه الحديبيه بيان من اخرج هذه القصه موصولا وكيفيه البيعه عند الشجره
والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعه ان شاء الله تعالى **قوله** فلما هم بذلك
اذ دخل ابو جندل بالجيم والنون وزن جعفر وكان اسمه العاصي فغيره لما اسلم ولد اخ اسمه
عبد الله اسلم ايضا قديما وحضر مع المسلمين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان بالحديبيه
وهم من جعلها واحدا وقد استشهد عبد الله باليمامه قبل ابي جندل بدر واما ابو جندل
فكان حبس بمكه ومنع من الحج وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب وفي روايه ابن
اسحق فان الصحيفه لتكتب اذ طلع ابو جندل بن سهل وكان ابوه جلسه فاقبل وفي روايه
ابي الاسود عن عروه وكان سهل اوقفه وسجنه حين اسلم فخرج من السجن وتكبل اظهر ثيابه وركب
الجبال حتى هبط على المسلمين فسر بذلك المسلمون وتلقوه **قوله** يرسف بفتح اوله وضم
المهمله ويالفا اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد **قوله** فقال سهيل يا محمد اول
ما اقاضيك عليه ان ترده الي زاد ابن اسحق في روايته فقام سهيل عمرو الى ابي جندل وضرب
وجهه واخذ بتلبيبه **قوله** انا لم نقض الكتاب اي لم نفرغ من كتابته فاجنني بضعه
فعل الامر من الاجازه اي امهلني فيه فلا اردده اليك واستثنه من القضيه
ووقع في الحج للحميدي فاجره بالراء وخ ابن الحوزي للرآي وفيه ان لا عيار في العقود
بالقول ولو ناجزت الكتابه والاشهاد لاجل ذلك امضى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل
الامر في رد ابنه اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلطف معه بقوله لم نقض الكتاب
بعد رجاء ان يجيبه لذلك ولا يتذمر بقبيح قوله ولذه فلما اصر على الامتناع تركه
له قال مكرز بل قد اذنا لك للاكثر بلفظ الاضراب وللكشميهني بلى ولم يرد رضا منا



اجاب به سهيل مكررا في ذلك قبل في الرد وقع من مكرر في هذه القصه اشكال لانه خلاف
ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم ان الفجور وكان من الظاهر ان يسأل سهيلا على ابي
جندل فكيف وقع عنه على ذلك واجيب بان الفجور وصفه ولا يلزم ان لا يقع منه شيء
من الرنا نادرا او قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه او كان سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم
انه رجل فاجر فاراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جمله فجوره وزعم بعض الشراح ان سهيلا لم
يجب سؤاله لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدي
روى ان مكرزا لم يكن ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معه حويطب بن عبد العزى لكن
ذكر في روايته ما يدل على ان اجاره مكرز لم يكن في ان لا يرده الى سهيل بل في نائبه
من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا احدا ابا جندل فادخلاه فسطاطا ونحيا
اباه عنه وفي معاري ابن عايذ نحو ذلك من رواية ابي الاسود عن عروه ولفظه فقال
مكرز بن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس اباله جار واخذ بيده فادخله
فسطاطا وهذا الوجه لكان اقوى من الاحتمال الاول فانه لم يجره بان يقره عند
المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع الى طواعيه ابيه ثم خرج يد لك من الفجور للذي
يعكر عليه قوله في رواية الصحيح فقال مكرز قد اجرنا ذلك لخاطب النبي صلى الله
يد لك **قوله** فقال ابو جندل اي معشر المسلمين اردا الى المشركين الى اخره زاد ابن اسحق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر
وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي روايه ابي المليح فاوصاه رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فقال فوثب عمر مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون
وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان ياخذ سيفي
فيضرب به اباه فضن الرجل اي بخل بابيه ونعرت القصه قال الخطابي وانما لم يعلما بما
وقع في قصه ابي جندل لعلل وجهين احدهما ان الله قد اباح التقيه للمسلم اذا خاف الهلاك
ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان اذا لم تحمله التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما
لابي جندل الى الهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص من الموت بالتقيه والوجه الثاني
انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحه
بالتقيه ايضا وانما ماحا فعليه العهده فان ذلك امتحان من الله يابى به صبر عباده
المومنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من
عندهم الى بلاد المسلمين ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصه ابي جندل والى يصير وقيل
لا وان الذي وقع في القصه منسوخ وان ناسخه حديث انا برئ من مسلم بين مشركين وهو قول
الحنفيه وعند الشافعيه بعضهم ان العاقل من المجنون والصبي البالغ دون وقال بعض الشافعيه

ضابط جواز الرد ان يكون المسلم حيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم ٥
قوله قال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يقوي ان الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر وكذا تقدم قريبا من بعض عمر مع ابي جندل
قوله فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى زاد الواقدي من حديث ابي سعيد قال عمر فلقد دخلني امر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي حديث سهل بن حنيف الآتي في الجزية وسوء الفتح فقال عمر الستا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى م نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر واخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه فقال عمر انهوا الراي علي الدين فلقد رأيتني اردت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي وما الوت عن الحق وفيه قال فرضي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابيت حتى قال لي يا عمر ترى اني رضيت وتابى قوله رسول الله واني لست اعصيه وهو ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم لم يعمل من ذلك سوى الامر بالوحي قوله اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت في رواية بن اسحق كان اصحابه لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك امر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل ان يعلم انه دخل هو واصحابه البيت فلما رأوا انه لم يصر ذلك سئ عليهم ويستفاد من هذا الفصل جواز التحث في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى يظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف على فعل شئ ولم يرد تربة بعينه لم يحنث حتى يقضي اي مراد حياته قوله فاتيت ابا بكر ابدى كونه اراد احدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عند وفي جواب ابي بكر لعمر ما يظهر مما اجابه به النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على انه كان لكل الصحابة واعوانهم يأتون الرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم بامور الدين واسلمهم موافقة لامر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث بان المسلمين استكبروا الصلح المذكور وكانوا على اي عمر في ذلك وظهر من هذا الفصل ان الصديق لم يزل في ذلك موافقا لم يكن قلبه على قلب رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم سواء وسيأتي في الحج ان ابن الرعبة وصف ابا بكر الصديق بنظير ما وصفت به حفيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك الى الانتهاء
قوله الى ابي بكر فاستمسك بغرزه هو صوت العين المعجمة وسكون الواو بعدها راي وهو اي



البعير للابل بمنزلة الركاب للفرس والمراد به التمسك بامره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه قوله قال الزهري قال عمر فعملت له لذلك اعمالا هو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر قال بعض الشراح قوله اعمالا من الارهاب والهجر والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحملا على ادلال الكفار لما عرف من قوته في نصره الدين انتهى وتفسير الاعمال بما ذكره وجه والمراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله اعمالا فيما رواه ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواحدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد اعتقت بسبب ذلك قائي وصمت دهرا واما قوله ولم يكن شكا فان اراد نفي الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن اسحق ان ابا بكر لما قال له الزم غرزه فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر وانا اشهد انه رسول الله وان اراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدها فمردود وقد قال المهلب هذا الشك هو ما لا يسر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه وقف منه ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة ويطمئن قلبه في الصلاة على عبد الله بن ابي وان كان في الاول لم يطابق اجتهاده الحلم بخلاف الثانية وهي هذه القضية فانما عمل الاعمال المذكورة لهذين والاجتماع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو فيه ماجور لانه تحقق فيه قوله فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن اسحق في روايته فلما فرغ الكتاب اشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين ومنهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا في رواية ابي الاسود عن عروة فما قام رجل من القضية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فساقه المسلمون يعني الى محله الحرم حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم النحر قوله فوالله ما قام منهم رجل حتى قال كلمة لو قعوا الاحتمال ان يكون الامر بذلك للندب او لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور او تخصيصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم ويسوغ لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل ان يكونوا بهتتهم صورة الحال فاستعفروا في الفكر لما لحقهم من الذل عند انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء لبهم بالقهر والغلبة او اخروا الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ومجموع هذه الامور لم يجمعهم كلهم الا

عمدة

فلا مر ام سلمه وليس فيه حجه لمن اثبت ان الامر للفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب
ولا للندب لما يطرق القصه من الاحتمال **قوله** فذكرها ما لقى من الناس في رواية ابن اسحق
فقال لها الا ترين الى الناس الى امرهم بالامر فلا يفعلونه وفي رواية ابي الملح فاشتد ذلك عليه
فدخل على ام سلمه فقال هلك المسلمون امرتهم ان يحلقوا او ينحروا فلم يفعلوا قال فحلى الله عنهم
يومئذ يا ام سلمه **قوله** قالت اخرج فلا تكلم احدا منهم زاد ابن اسحق قالت ام سلمه يا رسول الله
لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقه في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح
وحمل الطبراني عن الصحابه انه احمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل
اخذا بالرخصه في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمه في حق نفسه فاشارت
عليه ان يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما اشارت
به ففعله فلما راى الصحابه ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غايه
تنتظر وفيه فضل المشوره وان الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه
ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وجواز مشاوره المراه الفاضله وفضل ام سلمه ووفور
عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امراه اشارت برايها فاصابت الا ام سلمه لذا قال وقد
استدل بعضهم عليه ببنت شعيب في امر موسى ونظير هذا ما وقع لهم في غزوه الفتح فاسياتي
مثال من امن لم يأت في رمضان فلما اسمر واعلى الاستاع تناول القدح فشرب فلما
راوه شربوا **قوله** فحزبه في رواية الكشميهني هو بزاي زاد ابن اسحق عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سمين بدنه كان فيها جمل لابي جهل في راسه برة من من
فضه ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه في غزوه بدر **قوله** ودعا خاتمه
فخلفه قال ابن اسحق يعني الذي حلقه في ذلك اليوم هو حراش بن امية بن الفضل
الخزاعي قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال
يومئذ وقصر اخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
الحديث وفي اخره قالوا يا رسول الله ظاهرت للمحلقين دون المقصرين قال لانهم لم يشكوا
قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فاقام بالحديبيه
كان بين مكه والمدينه ثلث سون الفتح وقد ذكر الحديث في تفسيرها الى ان قال قال الزهري
فما فتح في الاسلام فتح قبله كان اعظم من فتح الحديبيه انما كان القتال حيث التقى الناس
فلما كانت الهدنه ووضعت الحرب وامن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث
والمنازعه ولم يكلم احدا يا لاسلام يعقل شيا في تلك المده الا دخل فيه ولقد دخل في
تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك او اكثر يعني من صناديد قريش ما ظهر من
مصلحه الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمه بين يدي الفتح الاعظم الذي

وخل الناس بعضهم في دين الله افواجا وكانت الهدنه مفتاحا لذلك ولما كانت قصه الحديبيه
مقدمه للفتح سميت فتحا كما سياتي في المغازي قال الفتح في اللغه فتح المغلق والصلح كان مغلقا
حتى فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكان في الصوره الظاهره ضيما
للمسلمين وفي الصون الباطنه عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم
ببعض بكثره واسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرا امنين وكانوا
قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفيه وظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث
ارادوا العزه وانهزموا من حيث ارادوا الغلبه **قوله** ثم جاءه نسوه مؤمنات الى
اخر ظاهره ان من جاء اليه وهو بالحديبيه وليس كذلك وانما جاء اليه بعد في اثناء المده
وقد تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم ياته
احد من الرجال الا رده في تلك المده ولو كان مسلما وجاء المومنات مهاجرات وكانت ام
كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط ممن خرج وقيل انها كانت تحت عمرو بن العاص وسمي من المومنات المذكورات
اميمه بنت بشر وكانت تحت حسان وقيل ابن حداحه قيل ان بشرا تزوجها سهل بن حنيف
قلت له انه عبد الله بن سهل ذكر ذلك ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن ابي حبيب مرسلا
والطبري من طريق ابن اسحق عن الزهري وسبيعه بنت الحرث الاسلميه وكانت تحت مسافر
المخزومي وقيل صيفي ابن الراهب والاول اولى وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان
ان امراه صيفي اسمها سعيد فتزوجها عمر وام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض
بن غنم فارتدت كما سياتي بيانه في اخر الشروط وبروع بنت عقبه كانت تحت شماس
بن عثمان وعبده بنت عبد العزى بن نضله كانت تحت عمرو بن عبد ود قتل عمرو قتل
يا الخندق وفكاها فرت بعد قتله وكان من سنه الجاهليه ان من بانت زوجها كان اهلها احق
بها وكان ممن خرج من النساء تلك المده بنت محن بن عبد المطلب كما سياتي بيانه في عمره
القضيه وباتي بعض ذلك في المغازي وشرح قصه الامتحان في اواخر كتاب النكاح
في باب نكاح من اسلم من المشركات مع بقيه فوائد ان شاء الله تعالى **قوله** فرجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينه فجاءه ابو بصير بفتح الموحده وكسر المهمله رجل من قريش
هو عتبه بضم المهمله وسكون المثناه وقيل اسمه عبيد بموحده مصغر وهو وهم ابن اسيد
بفتح الهمز على الصحيح ابن جاريه بالجيم الثقفي حليف بني زهره بهاء ونسبه ابن اسحق في روايته
وعرف بهذا ان قوله في حديث الباب رجل من قريش اي بالحلف لان بني زهره من قريش
**قوله** فارسلوا في طلبه رجلين بما عما ابن سعد في الطبقات في ترجمه ابي بصير خنيس
وهو بمعجمه ونون واخره مهمله مصغر ابن جابر ونولى له بقال كوثر وفي الروايه الاتيه
اخرا الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه زاد ابن اسحق فلبث الاخنس بن شريق

والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما
ورجل من بني عامر استاجراه بكدين انتهى الاخنس من تعيف رهط ابي بصير وازهر
من بني زهرة حلفا ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد
تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة والحلف وقيل ان ايهم احدا الرجلين مرتدين
حمران زادا لواقدي فقد ما بعد ابي بصير بثلثة ايام قوله فدفعه الى الرجلين في
رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير ان هولا القوم قد صالحونا
على ما علمت فانا لا نغدر فالحق بقومك فقال اترديني الى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبوني
قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي رواية ابي الملح من الزيادة فقال له
ما اراك رجل وهو رجل ومعك السيف وهذا اوضح في التعريض بقتله واستدل بعض الشافعية
بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه
لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير الى العامري ورفيقه ولم يلزمنا من دفعه لكل امن
عليه منهما لعلمه بانه كان اقوى منهما ولهذا آل الامر الى انه قتل احدهما واراد قتل الاخر
وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولو ان منهما رسله
لما ارسلهما من هو من عشيرته وايضا فسيله قريش يحمي الجميع لان بني زهرة وبني عامر
جميعا من قريش وابو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم وقد وقع في رواية ابي الملح
جا ابو بصير مسلما وجا وليه خلفه فقال يا محمد رده علي فرده ونحن بان فيه مجازا والتقدير
جا رسول وليه ورسول ايم جنس يشمل الواحد فصاعدا او محمل على ان الاخر كان رفيق
الرسول ولم يكن رسولا بالاصالة قوله فمروا باكلون من تمر لهم في رواية الواقدي
فلما كانوا بذي الحليفة دخل ابو بصير المسجد فصلى ثم جلس يتعشى وتعشاهما فعدا ما
سفره لهما فاكلوا جميعا قوله فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن اسحق للعامري
وفي رواية ابن سعد لحنيس بن جابر قوله فاسله الاخر اي صاحب السيف اخرجه
من غمد قوله فامكنه به اي بيده وفي رواية التيمي فامكنه منه قوله
فضربه حتى برد بفتح الموحدة والراي خمدت حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت تسكن
حركته واصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله
وفر الاخر في رواية ابن اسحق وخرج المولى يستدعي هربا قوله ذعرا اي خوفا وفي
رواية ابن اسحق فزعا قوله قتل صاحبي بضم القاف وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم
صاحبي قوله والله لمقتول اي انه لم يردوه عني وعند الواقدي وقد افلت منه
ولم الدود وقع في رواية ابي الاسود عن عروة فوجده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقاه
حتى اذا كان بعض الطريق نام فتناول السيف بعينه فامر علي الاسار فقطعه وضرب

اجدهما بالسيف وهلب الاخر فهرب والاول اصح وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عن ابن عائذ
في المغازي حزا الاخر واسعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه
وهو عاص على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى تنظن من تحت قدميه من شدة غضبه
وابو بصير يسعى قوله قد اوفى الله ذمتك اي فليس عليك منهم عقاب فما صنعت
انا اذا الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله عرفت اني قد مت عليهم فيتوفى
عن ديني فعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه ان المسلم الذي يحمي من دار الحرب
في زمن الهدنة قبل من جاء في طلبه رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بشيء ولا ادى ديته والله اعلم قوله ويل امه
بضم اللام ووصل الميم وكسر الميم المشددة وهي كلمة مرفوعها العرب في المدح ولا يقصدون
معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فكانهم لما كثر على لسانهم قال يا ويل الزمان في رسالة له
والعرب تطلق ترتيب يمينه في الامر اذا اهم ويقولون ويل امه ولا يقصدون الذم والويل
يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك وقال
الفراء اصل قولهم ويل وويلان وي للان اي فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها
منها واعربوها وسيبويه ابن ملك الا انه قال سيبا للخليل ان وي كلمة تعجب وهي من اسما الافعال
واللام بعدها مكسورة ويجوز فتحها اتباعا للميم وحذف الميم تخفيفا والله اعلم قوله
مسعر حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز واصله من مسعر
حرب اي مسعرها قال الخطابي كانه نصبها بالاقدام في الحرب والمسعر لنارها ودفع في
رواية ابن اسحق محش بحائه المهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار
قوله لو كان له احد اي ينصره ويعاضده ويناصره وفي رواية الاوزاعي لو كان له
رجال فعلها ابو بصير فاطلق وفيه اشاره اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين وزمن ابي
من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلما من اتباعه وغيرهم يجوز التعريض
بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله اعلم قوله حتى ابى سيف البحر بكسر المهملة وسكون
التحتانية بعدها فاي ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة
وسكون التحتانية بعدها مهملة قال وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قلت
وهو حادي المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم قوله وتفلت منهم
ابو جندل اي من اسره واهله وفي نسخة بالصيغة المستقبلة اشاره الى ارادة مشاهدة
الحال لقوله تعالى الله ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت
ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا ابا بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق
عير قريش فقطعوا اما دتهم قوله حتى اجتمع منهم عصابة اي جماعة ولا واحد

لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها وهذا الحديث يدل على انها تطلق على اكثر من
ذلك ففي رواية ابن اسحق انهم بلغوا الحوأ من سبعين نفسا وفي رواية ابي الملیح بلغوا اربعين او
سبعين وجزم عروه في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلاثمائة راجل
ولم ار عروه فلعلهم اتاني بصير وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا
الى المشركين وسمي الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة قوله لا يمعون بغير
اي بخير عبر بالمهملة المكسورة اي قافلة قوله الا اعترضوها اي وقفوا في
طريقها بالغرض وهي كناية عن منعهم لها من المسير قوله فارسلت قريش في رواية
ابي الاسود عن عروه فارسلوا اباسفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه فقالوا ومن خرج منا اليك فهو لك
قوله فارسل اليهم في رواية ابي الاسود المذكورة فبعث اليهم فقدموا عليه وفي رواية
موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بصير فقدم كتابه
وابو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه اوجندل
مكانه وحمل عند قبره مسجد قال وقدم ابو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها حتى
خرج الى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر وفي رواية ابي الاسود عن عروه فارسلوا
اباسفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي
جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج قال فعلم الذين كانوا
اشاروا بان لا يسلم اباجندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لهم فهموا
وفي قصد ابي بصير الى الوادي جواز قتل المشرك المعتدي عليه ولا بعد ما وقع من ابي بصير
عند ما لانه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش
لانه اذ ذاك كان محبوسا عليه لكنه لما خشي ان المشركين يعيدونه الى المشركين دافع عن نفسه
بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل
فعل ابي بصير لم يلزمه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه
قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك
لانه وفى بما عليه واسلمه لرسولكم ولم يقتله بامره ولا على ابي بصير ايضا شيء لانه ليس على
دينهم وفيه انه كان لا يرد على المشركين من جاءهم الا يطلبه منهم لانهم لما طلبوا ابا
بصير اول مره اسلمه لهم ولم يحضر اليه بنفسه بل لو ارسلوا في طلبه وهو عندنا
لارسله فلما خشي ابو بصير من ذلك بنفسه وفيه ان شرط الرد انما يكون الذي يحضر
من دار الكفر بنفسه في بلد الامام ولا ينافيه من لم يكن تحت يد الامام ولا يجيء اليهم
واستنبط منه ابن المنذر ان بعض بلوى المسلمين بعضا لو هادن بعض بلوى الشرك

فغزاهم ملك اخر من المسلمين فقتلهم وغنموا لهم جاز له ذلك لان عهد الذي هادنهم لم يتناول
من غزاهم بعده ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم ينل هذا فزيته تعم قوله فانزل الله تعالى
وهو الذي كف ايديهم عنكم ببطن مكة كذا هنا وظاهره انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر
والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث انس بن مالك
ايضا واخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم
الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه
وسلم فنزلت الاية وقيل في نزولها غير ذلك قوله معره العز الحرب يعني ان المعرة مشتقة
من العر بفتح المهملة وتشديد الراء قوله نزلوا غير واحيث القوم منعهم حابه الى احوزه
هذا القدر من تفسير سوره الفتح في المجاز لابي عبيده وهو في رواية المستملي وحده قوله
قال عقيل عن الزهري يقدم موصولا بتمامه في اول الشروط واراد المصنف بايراده بيان ما
وقع في رواية معمر من الادراج قوله وبلغنا هو مقول الزهري وصله ابن مردويه
في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا ان ابا بصير الى اخره وهو من قول الزهري ايضا
والمراد به ان وضعه الى نصير في رواية ابن عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر موصولة
الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحق كما تقدم وتابع عقيلا الاوزاعي على ارسالها
فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويرسلها اخرى والله اعلم ووقع في هذه الرواية الاخيرة
من الزيادة وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان ابا بصير بن اسيد
بضم العين وقدم وهو شاذ اللاثري وفي رواية السرخسي والمستملي وقدمي وهو تصحيف
قوله ان عمر طلق قريبة ابي سفيان وسياتي الكلام في ذلك في كتاب النكاح في باب نكاح من
اسلم من المشركات وقوله فلما ابى المشركون ان يقروا بادا ما انفق المسلمون على ازواجهم يشير
الى قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا وقد بينه عبد الرزاق في روايته
عن معمر عن الزهري وقد ذكرنا القصة وفيها انزلت حكم على المشركين مثل ذلك اذا جاءتهم امراه
من المسلمين ان يردوا صداقها الى زوجها قال الله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاتاه فاقر وا بحكم
الله واما المشركون فابوا ان يقروا فانزل الله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
قوله والعقب الى اخره بضم العين المهملة وكسر القاف قوله وما نعلم احدا من المهاجرات
ارتدت بعد ايمانهم هو كلام الزهري واراد بذلك الاشارة الى ان المعاقدة المذكورة ما لبثت
الى الحاقبين لها وقعت في الحال الواحد لانه لم يعرف ان احدا من المومنات فرت من المسلمين
الى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان
ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش

عنها ولكنها اسلمت بعد ذلك مع تخفيف حين اسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بانها
لم تكن هاجرت فيما قيل ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اشياء تتعلق بالمناسك منها
ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة للحاج والمعتمر وان تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر
فرضا كان او سنة وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق افضل من التقصير وانه لا شئ في حق
المعتمر محصورا كان او غير محصور وان المحصر يتحلل حيث احصر ولو لم يصل الى الحرم
ويقاتل من صد عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى السلامة طريقا وغير
ذلك مما تقدم بسط اكثره في كتاب الحج وفيه اشياء تتعلق بالجهاد منها جواز سبي ذراري الكفار
اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستدلال عن طلائع المشركين ومعاجلتهم
بالجيش لطلب غرتهم وجواز التلثث عن الطريق السهل الى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل
المصلحة واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو تبلا
يا لو اعزة المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان
كان من خصائصه انه منهي من جانبه الاعين وفي الحديث ايضا فضل الاستشارة ٥
لاستخراج وجه الراي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في امر الدين واحتمال
الضيم فيه ما لم يكن فادحا في اصله اذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح
في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين او قوتهم فان التابع لا يلبث به الاعتراض على
المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف بمآل الامور غالبا بلزوره
الحزم ولا سيما مع من هو موعود بالوحي وفيه جواز الاعتماد على جزاء الكافر اذا قامت
القرينة على صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قال وانما اجازه له لما لم يمنع كفره ليكون امكن له
في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قول
الطبيب الكافر قلت ويحتمل ان يكون الخزاعي المذكور كان قد اسلم ولم يشتهر اسلامه
حينئذ فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله
باب الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة الذي
اقترض الالف دينار وانث ابن عمر وعطاء في تاجيل القرض وقد مضى جميع ذلك والكلام
عليه في باب القرض وسقط جميع ذلك هنا للنسفي فزاد في الترجمة التي تليه فقال باب
الشروط في القرض والمكاتب الى اخره قوله باب المكاتب وما لا يحل من الشروط
التي تخالف كتاب الله تقدم في هذه الابواب باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة
اعم من ذلك وان كان حديثها واحدا وتقدم في كتاب العتق ايضا ما يجوز من شروط المكاتب

ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وتقدم انه قصد بتفسير الاول بالثاني في هذا اراد تفسير
قوله ليس في كتاب الله وان المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن
عمر وابن عمر وبوجه ذلك ان يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو اعم ان يكون
نصا او مستنبطا وكلما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله اعلم قوله
وقال جابر بن عبد الله في الكتابة شروطهم بينهم وصله سفيان الثوري في جامعه الفرائض له
من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر ووقع للنسائي من وجه اخر عن جابر قوله وقال ابن عمر اوعمرو كل شرط
خالف كتاب الله فهو باطل الى اخره هذا للاكثر وفي رواية المستملي وقال ابن عمر فقط ولم يقل اوعمرو
وفي رواية كريمة من الزيادة قال ابو عبد الله اي المصنف يقال عن كليهما عن عمر
وعن ابن عمر والله اعلم تقدم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في الوكالة واخر العتق قوله باب ما يجوز من الاشتراط والثنايا بضم المثلثة وسكون
النون بعدها تحتانية مقصورا اي الاستثنا في الاقرار اي سواء كان استثنا قليل من كثير
او كثير من قليل واستثنا القليل من الكثير لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب
الجمهور الى جوازه ايضا واقوى حجتهم قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله لاغوينهم
منهم المخلصين لان احدهما اكثر من الاخر لا محالة وقد استثنى كلا منهما من الاخر وذهب بعض
المالكية كابن الماجشون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب البصريين من
اهل اللغة وان الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء وسيأتي بسط هذا عند الكلام
على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قوله وقال ابن عون
الى اخره وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه ان رجلا ذكر له من اخر فقال اخرج
لوبرا لا انيس قد تركوه قوله وقال ايوب عن ابن سيرين الى اخره وصله سعيد بن منصور
ايضا عن سفيان عن ايوب وحاصله ان سرجانا المسالمين قضى على المشترط بما اشتراه على
نفسه من غير اكراه ووافقه في المسالة الثانية ابو حنيفة واحمد واسحق وقال مالك
والاكثر يصح البيع ويبطل الشرط وخالفه الناس في المسالة الاولى ووجه بعضهم بان
العادة ان صاحب الجمال يرسلها الى المراعي فاذا اعتدم الناجر على يوم بعينه فاحضر
له الابل لم يتهيا للناجر السفر اصلا فلذلك الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم
التعارف على حمل معين يشرطه الناجر على نفسه اذا اجلف يستعين به الجمال على العرف
وقال الجمهور هي عنده فلا يلزم الوفا بها والله اعلم قوله باب الشروط
في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسيأتي الكلام عليه في اثنا الكتاب
الذي يليه ان شا الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على
سبعة واربعين حديثا الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة والمعلق منها

سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الانا رفن الصحابة فمن
بعدهم احد عشر اثرا والله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم قوله
كتاب الوصايا كذا للنسفي واخر الباقون المسلة والوصايا جمع وصية
كما قدمنا ويطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه فيكون بمعنى
المصدر وهو الايصاء ويكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى
ما بعد الموت وقد يعجبه البرع قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه
اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال اوصيه
بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر على المنهيات
والحث على المامورات قوله باب الوصايا اي حكم الوصايا قوله
وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عندلم اقف على هذا الحديث باللفظ
المذكور فكانه بالمعنى فان المراد هو الرجل لكن المتعبر به خرج للغالب والا فلا فرق في الوصية
الصحيحة بين الرجل والمراة ولا يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا سنونه ولا اذن زوج وانما
يشترط في صحتها العقل والحرية واما وصية الصبي المميز فيها خلاف منها الحنفية
والشافعي في الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعي في قول رجحه ابن ابي عصرون وغيره
ومال اليه السبكي وابنه بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال
والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصي به وروى الموطا فيه اثرا عن عمر انه اجاز وصية غلام لم
يحتلم وذكر النهي ان الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور ورجاله ثقات
ولم اشاهد وفي مالك صححها اذا عقل ولم يخلط واحد بسبع وعنه بعشر قوله
وقال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى قوله
حقا على المتقين الاية وساق الباقون الاية الى غفور رحيم وتقدير الاية
كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ويجوز ان يكون الوصية مفعول كتب او الوصية
مبتدا وخبره للوالدين وقوله ان ترك خيرا بعد الاتفاق على ان المراد به المال
على ان من لم يترك مالا لا شرع له الوصية بالمال وقيل المراد بالخير المال الكثير ولا يشرع
لمن له مال قليل قال ابن عبد البر على ان من لم يكن عنده الا اليسير النافه من المال انه لا يندب
له الوصية وفي نقل الاجماع نظر فانه ثبت عن ابن عمر انه قال حق الله الوصية حقا
فيما قال او كثر والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير نقرقة من غير قليل وكثير
نعم قال ابو الفرج السرخسي منهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له
توفرته عليهم وقد تكون الوصية بقليل المال كان يعين من يظن في صلاح ولده او نحو ذلك
اليهم بما يفعلونه بعده من مصالح دينهم ودنياهم وهذا لا يدفع اخذ ندبيته واختلف

في حد المال الكثير في الوصية فعن علي سبعمائة وعنه ثمانمائة وعن ابن عباس نحوه وعن عائشة
فمن ترك عيالا استغنوا وترك ثلاثة الاف ليس هذا بمال كثير وحاصله انه امر نسبي يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال والله اعلم قوله جنفا ميلا هو تفسير عطاء رواه
الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول ابي عبيد في المجاز الجنف العدول عن الحق واحرج
عن السدي وغيره ان الجنف الخطاء الاثم العمد قوله متجانف متمايل كذا للاكثر والى
درمايل قاله ابو عبيد في المجاز قوله غير متجانف لاثم اي غير متعوج مايل للاثم
ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير معتمد لاثم ثم ذكر المصنف في الباب
اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر من وجهين قوله ما حق امرئ مسلم كذا للاكثر
الروايات وسقط لفظ مسلم من روايه احمد عن اسحق ابن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتنبيه لشرع المبادرة لامتثاله لما يتقربه
من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جايزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع وقد بحث فيه السبكي من وجهين ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح
والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح
من الذمي والحربي والله اعلم قوله له شيء يوصي فيه قال ابن عبد البر
لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شيء يريد ان يوصي
فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما مسلم ورواه احمد عن سفيان
بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان
بلفظ ما حق امرئ يومن بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسر ابن عيينة اي يومن بانها حق
واجبة واخرجه ابو عوانة من طريق هشام ابن العاص عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت
ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله واخرجه الطبراني
من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسماعيلي من طريق روح ابن عباده عن مالك
وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرء مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكره ابن عبد البر
من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرء مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا وقد اخرجه
النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذا اللفظه
قلت ان عنى عن نافع بلفظها لمسلم ولكن المعنى يمكن ان يكون ممن اخذ اما سبابي وان
عنى عن ابن عمر فقد وجد لما سبابي قريبا وذكر من رواه عن ابن عمر ايضا بهذا اللفظ قال
ابن عبد البر قوله له مال اولى عندي من قوله من كان له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير
بخلاف المال لانه قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فروايه شيء تحمل لانها نعم ما
يتمول وما لا يتمول كالمحصنات والله اعلم قوله بيت كان فيه حذف تقديره

ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اباتة يركم البرق الاية فيجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه
جزم الطيبي قال هي صفة ثابتة وقوله يوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره
امرا اوداره وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لانا سيجابا لوصية لاتختص بالمريض
فهم قال العلما لاتندب ان يبيت جميع الاشيا المحقره ولا ماجرت العاده بالخروج منه والوقاله
عن قرب والله اعلم **قوله** ليلتين لذا لاكثر الرواه ولابي عوانة والبيهقي من طريق
حماد بن زيد عن ايوب يبيت ليله او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه
يبيت ثلاث ليال وذكر الليلتين والثلاث ذكر لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرا التي يحتاج
الى ذكرها فتسمح له هذا القدر لتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه
للتقريب لا للتحديد والمعنى لايمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه
اشاره الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غايه للتاخير وكذلك قال ابن عمر في روايه
سالم المذكوره لم ابت ليله منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي
عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تلميح في ارداده المبالغه ان لاينبغي
ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث ولاينبغي له ان يجاوز ذلك **قوله**
تابعه محمد بن مسلم هو الطايفي عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر يعني في اصل الحديث وروايه
محمد بن مسلم هذه اخرجها الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمر ان ابان
يعني الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرايب من محمد
بن مسلم ولا اعلم به باسا وقد تابعه عند الدارقطني لابأس **قوله** مسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الامر على وجوب الوصيه وبه قال الزهري
وابو مجلز وعطا وطلحه بن مصرف في اخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال
اسحق وداود واختاره ابو عوانه الاسفرايني وابن حزم واخرون ونسب ابن عبد البر القول
بعدم الوجوب الى الاجماع سوى مزيد فقال واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى بانه
لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصيه واجبه لاخرج من ماله سهم
يجب عن الوصيه واجابوا عن الاول بانها منسوخه كما قال ابن عباس على ما سياتي بعد اربعه
ابواب كان المال للولد وكانت الوصيه للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل لكل واحد من
الابوين السدس الحديث واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصيه للوالدين والاقارب
الذين يرثون وامامن لايرث فليس في الايه ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه واجاب
من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرء بان المراد الحزم والاحتياط لانه قد
يجاءه الموت وهو على غير وصيه ولاينبغي للمرء ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا
عن الشافعي وكل من غير الخبر الذي لابد منه ويطلق سرعا على مايثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من



يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا لكن نقله قاله القرطبي قال فان اقترن به على او نحوها
كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا المقرر فلا حجه في هذا الحديث لمن
قال بالوجوب بل اقترن هذا الخبر ما يدل على الندب وهو بعض الوصيه الى ارادة الموصي
حيث قال له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبه لما علقها بارادته واما الجواب عن الروايه
الى بلفظ لا يحل فلاحتمال ان يكون راويها ذكر هابالمعنى واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى
الاعم الذي يدخل تحته المندوب والواجب والمباح واختلف القائلون بوجوب الوصيه
فاكثرهم ذهبوا الى وجوبها في الجمله عن طاوس وقتاده والحسن وجابر بن زيد في اخرين نعم
للاقربا الذين لايرثون خاصه اخرجه ابن جرير وعين عنهم فقالوا ان اوصى لغير اقربائه لم
ينفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد بل الثلث
وقال قتاده بل ثلث الثلث واقوى ما يرد على هولا ما احتج به الشافعي من حديث عمران ابن حصين
في قصه الذي اعتق عند موته ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم
فجزاهم ستة اجزا فاعتق اثنين وارق اربعه فقال فيجعل عتقه في المرض وصيه ولا يقال لعلهم
كانوا اقارب المعتق لانا نقول لم يكن عاده العرب ان علك قريبها وليه قرابه واما علك
من لا قرابه له او كان من الحي فلو كانت الوصيه تبطل لغير القرابه لبطلت في هولا وهو
اسد لال قوي والله اعلم ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصيه في الايه
والحديث حض من عليه حق شرعي مخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به لو بعده ودين
لله او لآدمي قال ويدل على ذلك تعيينه بقوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشاره
الى قدرته على تعيين ولو كان موجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به
ساغ له وخاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصيه غير واجبه لعينها وانما الواجب لعينه
الخروج من الحقوق والواجبه للغير سوا كانت بتبجيز او وصيه ومحل وجوب الوصيه انما
هو اذا كان عاجزا عن تبجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك عنه ممن يثبت الحق لديه فاما اذا
كان قادرا او علم بها عنده فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصيه قد تكون
واجبه وقد تكون مندوبه فمن رضي منها كثره الاجر ومكروهه في عكسه ومباحه فيمن
استوى الامران فيه ومحرمه فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار في
الوصيه من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا
ورجاله ثقات واجيب ابن بطال تبعا لغيره بان ابن عمر لم يوص فلو كانت الوصيه واجبه
لما تركها وهو راوي الحديث وبعقب بان ذلك ان ثبت عن ابن عمر فالعبره بما روي لا بما
راى على ان الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم ابت ليله الا ووصيتي مكتوبه
عندي والذي احتج به انه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قال ابن عمر

في مرض موته الا توصي فقال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما ربابي فلا احب ان يسارك
ولدي فيها احد اخرجه ابن المنذر وعنه وسنده صحيح وبحج بكسر وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه
كان ثلث وصيته وبشاهدها ثم صار بخمسا كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله
الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سياتي في الوفاق اذا اميت
فلا تنتظر الصباح الحديث فصار بخمسا يريد التصدق به فلم يحج الى تعليق وسياتي احر
الوصايا انه وقف بعض دوره فهذا يحصل التوفيق والله اعلم واستدل بقوله مكتوبة
عند على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولم يفترق ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد
بن نصر قوله فيه ذلك فيونسا الوصية بثبوت الخيرة فيها دون غيرها من الاحكام واجاب
الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله وصيته مكتوبة
عنده اي لشرطها وقال المحب الطبري اضمار الاشهاد فيه بعد واجيب بانهم استدلوا
على اشتراط الاشهاد بامر خارج بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق
والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله اعلم واستدل بقوله
وصيته مكتوبة عنده بان الوصية تفيد وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره ولذلك
لو جعلها عند غيره وارجحها وفي الحديث منقبة لابن عمر لما دله عليه لامتثال قول الشارع
ومواظبته عليه وفي الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري
متى يجاءه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم وكل واحد بعينه جائز
ان يموت في الحال فينبغي ان يكون متاهبا لذلك فليثبت وصيته ويحج وبها ما يحصل له به الاجر
ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده والله المستعان واستدل بقوله له شيء اوله
هو على صحة الوصية بالمنافع وقول الجمهور وسعه ابن ابي ليلى وابن سيرين وداود
واتباعه واحاره ابن عبد البر وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها ينساول الصحيح لكن
السلف حضوها بالمريض وانما لم يعتد به في الخبر لاطراد العادة به وفي قوله مكتوبة
اعم من ان يكون بخطه او بغير خطه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي ان يضبط بالكتابة
لانها ابلغ من الضبط بالحفظ لانه لا يخون غالبا الحديث الثاني قوله حدثنا ابرهيم
بن الحرث هو بغدادي سكن بيسابور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وشيخه يحيى بن بكير
بالتصغير واداه الكشميهني هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب الليث وابو اسحق
هو السبيعي عمرو بن الحارث هو الحارثي المصطفى اخو جويرية بالجيم والتصغير ام المومنين
ورفع التصريح بسماع ابي اسحق له من عمرو بن الحارث في الجنس من هذا الكتاب قوله
ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة على ان ذكر الرقيق في النبي صلى الله عليه وسلم

في جميع الاخبار كان اماما واما اعتقه واستدل به على عتق ام الولد بناء على ان ماريه ولدت
ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما على قول من قال انها ماتت
في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قوله ولا شيئا في رواية الكشميهني ولا شاة
والاول اصح وهي رواية الاسماعيلي ايضا من طريق رهيم بفتح ثم روى مسلم وابو داود والنسائي
وعند مسلم من طريق مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء قوله الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة
سياتي ذكر البغلة والسلاح في اخر المغازي واما الصدقة ففي رواية الى الاحوص عن ابي اسحق
في رواية المغازي وارضا جعلها لابن السبيل صدقة قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة
للترجمة الا حديث عمرو بن الحرث هذا وليس فيه للوصية ذكر قال لكن الصدقة المذكور يحتمل ان
يكون قبله ويحتمل ان يكون موصى بها فتطابق الترجمة قرهن الحيثية انتهى ويظهر ان
المطابقة تحصل على الاحتمال لانه يصدق بمنعه الارض فصار حكمها حكم الوقف وهو في
هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة
الذي هو سبب حديث عمرو بن الحرث وهو نفي كونه صلى الله عليه وسلم اوصى الحديث الثالث
حديث عبد الله بن ابي اوفى واسناده كله كوفيون وقوله حدثنا ملك وهو ابن مغول ظاهره
ان شيخ البخاري لم يسمه فلذلك قال البخاري هو ابن مغول وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الواو وذكر الترمذي ان ملك بن مغول تفرد به قوله هل كان النبي صلى الله عليه
وسلم اوصى قال لا هكذا اطلق الجواب وكانه فهم ان السوال وقع عن وصيته خاصة فلذلك
ساق نفيها + لانه اراد نفي الوصية مطلقا لانه ابت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله
قوله او امروا بالوصية شك من الراوي هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية او قال
كيف امروا بها زاد المصنف في فضائل القرآن ولم يوصوا بشيء لا اعتراض اي كيف يومر
المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي لعل ابن ابي اوفى اراد لم يوص بشيء
من ماله لانه لم يترك بعده مالا واما الارض فقد سبلها في حياته واما السلاح والبغلة وغيرهما
فقد اخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من امر الخمس
والمواريث واما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن ابي اوفى نفيها وحمل ان يكون المنفي وصيته الى
علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة في الذي بعده ويوضحه ما وقع في رواية الدارمي
عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عند ابن ماجه وابي عوانة في اخر حديث الباب
قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل ابو بكر كان ينهى عن الامارة على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ابو بكر انه كان وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزم انه فحزام وهزيل هذا
بالزاي مصغرا احد ثقات اهل الكوفة فدل هذا على انه كان في الحديث

قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة وبحمل ذلك لا مطلق الوصية قلت
اخرج بن حبان من طريق بن عيينة عن ملك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فعال سئل ابن ابي اوفى
هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يترك شيئا يوصي فيه قيل فكيف امر الناس
بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة واضح لانه اطلق فلو
اراد شيئا بعينه لخصه به فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وامرهم بها فكيف لم يفعلها
النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بما يدل على انه اطلق في موضع التقييد قال وهذا الشعر
بان ابن ابي اوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان ان الوصية واجبة كذا قال وقول ابن ابي اوفى
اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم تركت
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
اوصى عند موته بثلث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ الحجاز حتى اليهود من خيبر
العرب وقوله اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وكذا ما منت
في النسائي انه كان صلى الله عليه وسلم آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت ايمانكم وعرف ذلك
من الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر
على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم والا ففيه بيان كل شئ اما طريق النص واما طريق
الاستنباط فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآية ان يكون لم يحضر سياتي ان اوصايا المذكورين اولم يستحضرها
حال قوله والاول انه انما اراد بالنفي الوصية بالخلافة او بالمال وساغ اطلاق النفي اما في
الاول فبقرينة الحال واما في الثاني فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم لم يوص اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس هو الذي
روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرماني
اوصى بكتاب الله الباري اي اريد لكم واطلق الوصية على سبيل المساكلة ولا منافاة
بين النفي والاثبات قلت ولا تخفى بعد ما قال وتكلفه ثم قال او المنفي الوصية بالمال
او الامامة والمثبت الوصية بكتاب الله اي بما في كتاب الله ان يعمل به انتهى وهذا الاخير هو
المعتمد الحديث الرابع قوله حدثنا عمرو بن زرارة هو النسابوري هو بفتح العين
وزرارة بضم الزاي واما عمرو بن زرارة بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري
شيئا ووقع في رواية ابي علي بن السكن بدل عمرو بن زرارة في هذا الحديث اسمعيل بن زرارة
يعني الرقي قال ابو علي الجياني لم ارد لك لعمري قال ابو علي الجياني وقد ذكر الدارقطني
وابو عبد الله بن منده في مشيوخ البخاري اسمعيل بن زرارة النعري ولم يذكره الكلاباذي
ولا الحاكم قوله حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية وابرهيم هو النخعي والاسود



هو ابن يزيد خاله قوله ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا قال القرطبي كانت الشيعة
قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي وقد علم جماعة من الصحابة
ذلك وقد امر بعدهم قرن ذلك فما استدل به عائشة كما سياتي ومرذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه
ولا بعد ان ولي الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة وهو لا ستحضروا عليا فرجحت
قصدوا تعظيمه لانهم لسبوا مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين على الداهية والمقبة والاغراض
عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال عين الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة
في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستدت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات
في حجرها ولم يقع منه شئ من ذلك فساغ لها تقي ذلك لكونه محضرا في مجالس معينة لم تغب
عن شئ منها وقد اخرج احمد وابن ماجه بسند قوي وصححه من رواية
ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في اثناء حديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات
يصلي بالناس قال في اخر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وسياتي في الوفاة النبوية
عن عمر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف واخرج احمد والبيهقي في الدلائل
من طريق الاسود بن قيس بن عمرو بن ابي سفيان عن علي انه لما طهر يوم الجمل قال يا ايها الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة شيا الحديث واما الوصاية بغير
الخلافة فوردت في عدة احاديث جمع منها اشياء حديث اخرجه احمد وهناد بن السري
في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه ما فعلت الدرهمية قلت عندي وقال
انفقيها الحديث واخرج ابن سعد من طريق ابي حازم عن سهل ابن سعد وزاد فيه ابعثي بها الى
علي ابن ابي طالب ليتصدق بها وفي المغازي للاموي بسند صحيح عن ابن بكير عن حدثني صالح بن
كيسان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الدارين والرها وبين الاشعريين بحادمايه وسق من خيبر
وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث اسامة واخرج مسلم في حديث ابن عباس
واوصى بثلاث ان يجزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وفي حديث ابن ابي اوفى في الدرقي قيل هذا اوصى
بكتاب الله وفي حديث انس عند النسائي واحمد وابن سعد واللفظ له وكانت عامة وصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث
علي عند ابي داود دون ما جه واخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي زاد ولزكاة بعد الصلاة
اخرجه احمد وحديث انس اخرجه احمد وحديث انس شاهد اخر من حديث ام سلمة عند
النسائي بسند جيد واخرج سيف بن عمر في الفتوح من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة واخرج

قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ويؤخذ ذلك لا مطلق الوصية قلت
اخرج بن حبان من طريق بن عيينة عن ملك بن مغول بلفظ قيل الاسكافي قال سئل ابن ابي اوفى
هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك سيا يوصي فيه قيل فكيف امر الناس
بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة واضح لانه اطلق فلو
اراد شيا بعينه لخصه به فاعترضه بان الله فرض على المسلمين الوصية وامرهم بها فكيف لم يفعلها
النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بما يدل على انه اطلق في موضع التقييد قال وهذا اشعر
بان ابن ابي اوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان ان الوصية واجبة كذا قال وقول ابن ابي اوفى
اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم تركت
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
اوصى عند موته بثلث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ الحوجرحوا اليهود من جزيرة
العرب وقوله اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وكذا ما مثلت
في النسائي انه كان صلى الله عليه وسلم آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت ايمانكم وغير ذلك
فهذه الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر
على الوصية بكتاب الله لكونها اعظم واهم والا ففيه بيان كل شئ اما طريق النص واما طريق
الاستنباط فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآية ان يكون لم يحضر سيا من الوصايا المذكورة او لم يستحضرها
حال قوله والاولى انه انما اراد بالنفي الوصية بالخلافة او بالمال وساغ اطلاق النفي اما في
الاول فبقرينة الحال واما في الثانية فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم لم يوص اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس هو الذي
روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرماني
اوصى بكتاب الله الباء ابدية اي امر بالتمسك به واطلق الوصية على سبيل المسامحة ولا منافاة
بين النفي والاثبات قلت ولا تخفى بعد ما قال وتكلفه ثم قال او المنفي الوصية بالمال
او الامامة والمثبت الوصية بكتاب الله اي بما في كتاب الله ان يعمل به انتهى وهذا الاخير هو
المعتمد الحديث الرابع قوله حدثنا عمرو بن زراره هو النيسابوري هو بفتح العين
وزراره بضم الزاي والمنا عمرو بن زراره بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري
سيا ودفع في رواية ابي علي بن السكن بدل عمرو بن زراره في هذا الحديث اسمعيل بن زران
يعني الرقي قال ابو علي الجياني لم ار ذلك لغير قال ابو علي الجياني وقد ذكر الدارقطني
وابو عبد الله بن منده في شيوخ البخاري اسمعيل بن زراره النعري ولم يذكره الكلاباذي
ولا الحاكم قوله حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية وابرهيم هو النخعي والاسود

هو ابن يزيد خاله قوله ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا قال القرطبي كانت الشيعة
قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي وزعم عليهم جماعة من الصحابة
ذلك وقد امر بعدهم في ذلك ما استدل به عائشة كما ياتي ومر ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه
ولا بعد ان ولي الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة وهو لا ستحضروا عليا مرجحا
قصدوا التعظيم لانهم لسبوا مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين على الداهنة والتقية والاغراض
عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال عين الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة
في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستدت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات
في حجرها ولم يقع منه شئ من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونها محصرا في مجالس معينة لم تغب
عن شئ منها وقد اخرج احمد وابن ماجه بسند قوي وصححه ض من رواية
ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في اثناء حديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه بايكران
يصلي بالناس قال في آخره مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وسيا تي في الوفاة النبوية
عن عمر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف واخرج احمد والبيهقي في الدلائل
من طريق الاسود بن قيس بن عمرو بن ابي سفيان عن علي انه لما طهر يوم الجمل قال يا ايها الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة شيا الحديث واما الوصاية بغير
الخلافة فوردت في عدة احاديث جمع منها انشاها حديث اخرجه احمد وهناد بن السري
في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه ما فعلت الدرهمية ثلث عندي فقال
انفقها الحديث واخرج ابن سعد من طريق ابي حازم عن سهل ابن سعد وزاد فيه ابعثي بها الى
علي ابن ابي طالب ليتصدق بها وفي المغازي لابن اسحق رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن
كيسان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الدارمين والرهاويين والاشعريين بحاد مائة وسق من خيبر
وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث اسامة واخرج مسلم في حديث ابن عباس
واوصى بثلاث ان يجزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وفي حديث ابن ابي اوفى في الذي قبل هذا اوصى
بكتاب الله وفي حديث انس عند النسائي واحمد وابن سعد واللفظ له وكانت عامة وصية
رسول الله صلى الله عليه حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث
علي عند ابي داود وابن ماجه واخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي زاد ولزكاة بعد الصلاة
اخرجه احمد وحديث انس اخرجه احمد وحديث انس شاهد اخر من حديث ام سلمة عند
النسائي بسند جيد واخرج سيف بن عمر في الفتوح من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة واخرج

الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وسلم اوصى فاطمة فقال لولي اذا مت انا لله وانا اليه راجعون واخرج الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يا رسول الله اوصنا يعني في مرضه فقال اوصيكم بالنساء يعني الاولين من المهاجرين وانا بهم مر بعدهم وقال لا يروى عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد تفرد به عيسى بن يعقوب اسنى وفيه من لا يعرف حاله وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري غرس وكانت بئيا يشرب منها وسيأتي ضبطها وزياده في حالها في الوفاء البيهقي وفي مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند صعيف انه صلى الله عليه وسلم اوصى ان تصلوا عليه ارسالا بخيراما مروى اذا دب الرافضة فما رواه كثير بن يحيى وهو متروك عن ابي عوانه عن ابي الحكم عن زيد بن علي بن الحسين قال لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر القصه طويله فيها فدخل علي فقامت عائشه فاكبت عليه فاخرجه بالف باب مما يكون قبل القيمه بفتح كل باب منها الف باب وهذا مرسل او معضل وله طريق اخرى موصوله عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمرو بسند واهي وقولها انحنت بالنون والحاء المعجمه ثم نون ثم مثلثه اي انثنى وسيأتي بقيه ما يتعلق بشرحه في باب الوفاه من اخر المغازي ان شاء الله تعالى قوله **باب**

ان يترك ورثته اغنياء خبر من ان يتكففوا الناس هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعله اشار الى ان من لم يكن له مال الا القليل لم تدب له الوصيه كما مضى **قوله** عن سعد بن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد شيخه هو خاله لان ام سعد بن ابرهيم هي ام كلثوم بنت سعد بن ابي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ووقع في رواية مسعر عن سعد بن ابرهيم حدثني بعض آل سعد قال مرض سعد وقد حفظ سفيان اسمه ووصله في رواية مقدمه وقد روى هذا الحديث عن عامر ايضا جماعه منهم الزهري وسعد مر سياقي حديثه في الحيا بروايتي في الحج وغيرها ورواه عن سعد بن ابي وقاص جماعه غير ابنه عامر كما سيأتي الله **قوله** جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكه زاد الزهري في روايته في حجه الوداع من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجه الوداع الا ابن عيينه فقال في فتح مكه اخرجه الترمذي وعين مطرفه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرايض من طريقه فقال عام الفتح وقد وجدت لابن عيينه مستندا فيه ودلك فيما اخرجه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن العاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكه فسلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فمكث قدم من الجعرانه معتمرا ودخل وهو معلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا

واني اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اموت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا فقال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينه انتقل ذهنه من حديث الى حديث وعلى الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مره عام الفتح ومره عام حجه الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانيه كانت له بنت فقط فالله اعلم **قوله** وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان تكون الجمله حالا من الفاعل ومن المفعول وكلا منهما محتمل ان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره وقد اخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن تميله مولد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خوله وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خوله في الارض التي هاجر منها وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول الله التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله تعالى وسيأتي بقيه ما يتعلق بكراهه الموت في الارض التي هاجر منها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** قال يرحم الله بن عفرا كذا وقع في هذه الروايه وفي روايه احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ابن عفرا غير محفوظ قال ابو مياطي هو وهم وذا المعروف ابن خوله قال ولعل الوهم من سعد بن ابرهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خوله يشير الى ما وقع في روايته بلفظ لكن البائس سعد بن خوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكه فلت وقد ذكرت انفا من وافق الزهري وهو الذي ذكره اصحاب المغازي وذكروا انه سهل بدريا مات في حجه الوداع وقال بعضهم واسمه جولي بكسر اللام وتشديد الهاء سنه واتفقوا على سكون الواو واغرب ابن المنير فحكى عن الثعالبي فتحها ووقع في روايه ابن عيينه في الفرايض قال سفيان وسعد بن خوله رجل من بني عامر بن لؤي انتهى وذكر ابن اسحاق انه كان حليفا لهم ثم لابي رهم ابن عبد العزى منهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن وسيأتي شيء من هذا في غزوه حنين في باب المغازي ان شاء الله تعالى في حديث سبيعه الاسلميه وياتي شرح بقيه في كتاب العدد في باب النكاح وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خوله مات في حجه الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مده الهدنه مع قريش سنه سبع وجزم ابو عبد الله بن ابي الحقال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري ان المراد بابن عفرا عوف ابن الحرث اخو معاذ ومعوذ اولاد عفرا وهي امهم والحامل له في ذكره ما ذكره ابن اسحاق انه قال يوم بدر ما يضحك الرب من عبده قال ان يغمر يده في العدو حاسرا فالقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل

قال ينحتمل ان يكون لما راى اشياق سعد ابن ابي وقاص للموت حتى يلي الولايات ذكر ابن عفرا وجه
للموت ورعبه في انها ده كما يذكر الذي يالتي قد ذكر سعد بن خوله لكونه بمكة وهي دار هجرته
وذكر بن عفرا مسحسا لمبيته انهي ملخصا وهو مردود بالتنصيص على قوله سعد بن عفرا
فاسعى ان يكون المراد عوف وقد ايضا قلبين في شي من طرق الحديث سعد بن ابي وقاص انه كان يراعيا
في الموت بل في بعضها عكس ذلك وانه بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك
فقال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خوله وهو عند النسائي
ايضا فخرج الحديث متحد والاصل عدم التعدد فالاحمال بعيد لوضوح بانه عوف
بن عفرا والله اعلم وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خوله وعفرا انهي ويحتمل ان يكون
احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او الاخر اسم جدة له والاقرب
ان عفرا اسم امه والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خوله او خولي وقول الزهري في روايته
يرثي له الي اخره قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي الي اخره مرسلا من الزهري وقال ابن
الجوزي وعين هو مدرج من قول الزهري قلت وكانهم استندوا الى ما وقع في رواية ابي داود
الطيالسي عن ابرهيم بن سعد عن الزهري فانه وصل ذلك لكن عند المصنف في الدعوات عن موسى
ابن اسمعيل عن ابرهيم بن سعد في اخره قال ابن ابي سعد بن خوله قال سعد رثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الي اخره وهذا صريح في وصله فلا يعتنى الجزم بادراجه ووقع في رواية
عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب من الزيادة فوضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني
ثم قال اللهم اشف سعدا وائتم له هجرته فما زلت اجد بردها على كبدي الحديث
المذكور قلت فادع الله ان يسقيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات قوله قلت
يا رسول الله اوصي بمالي كله في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي
وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير بقوله افاتصدق فيحمل التخيير والتعليق بخلاف
افاوصي لكن المجاز متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد يمسك بقوله اتصدق من
جعل بيرعات المريض مزايلك وحملوه على التبرع وفيه نظر لما بينته واما الاختلاف في
السؤال وكانه سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير
بن يزيد عند احمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من
طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد وقوله في هذه الرواية
قلت فالشطر هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف وهذا رجحه السهيلي
وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اعني الشطر او اعتبر الشطر ويجوز الرفع على
تقدير اجوز الشطر قوله قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر الروايات
وفي رواية الزهري في البخاري قال الثلث يا سعد والثلث كبير وفي رواية مصعب بن سعد



عن ابيه عند مسلم فقلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في
الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وكذا للنسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن
سعد وفيه قال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوضر يا كعسر
قال فما زال يقول وانا اقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة
وهو شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كبير بالنسبة الى ما دونه
وسياتي ذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا وقوله قال الثلث والثلث كثير منصوبا
على الاغراء او بفعل مضمر يجوز عين الثلث ويالرفع على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا والخبر
محذوف والتقدير يكفيك الثلث او الثلث كاف ويحتمل ان يكون قوله والثلث كثير مستوفا
لسان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه ولا يريد عليه وهو ما يتبادر الفهم ويحتمل
ان يكون لسان ان الصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل
قال الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه بمعنى ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول يؤيد ابن عباس
كما سياتي في حديث الباب الذي بعده قوله انك ان تدع بفتح ان على التعليل وبكسرها
على الشرطية قال النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له
وبقي خير لا رافع له وقال ابن الجوزي معناه مردود الحديث بالكسر والذي رجحه عبد الله
بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لكن لفظ خير رفعا وغيرهما انما
اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع في تعدد وقال ابن مالك جزا الشرط قوله خيرا في فهو خير
وحذف الفا جائز وهو كقراءة طاوس ويسلوك عن السائي قال اصلح فلم خير قال ومن خصص ذلك
بالشعر بعدا لتحقيق وضيق حيث لا ضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره واشار بذلك الى
ما وقع في الشعر فما الذي سيويه من يفعل الحسنات الله يشكرها اي فالله يشكرها
والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال وربطه قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها
والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك
وتعقب قال الزين بن المنير انما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع
بنيك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما
قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان مباحا جائزا ان يموت هي قبله
فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حال وهو قوله وترثك ولم يعين بنتا
من غيرها قال القابسي شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع على
ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان ذلك وولد لهم بعد ذلك اربعة
بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك قلت وليس قوله ان تدع بنيك مبنيا لان
ميراثه لم يكن محصورا فيهم فقد كان لاخيه عتبة ابن ابي وقاص اولاد اذ ال منهم هاشم بن عتبة

قوله والتقدير يكفيك
هذا التقدير يقتضي ان يكون
رفع على الفاعلية لاعمل
الاسم اولا عمل لهم
ويمكن ان يكون مرفوعا

الصحابي الذي قتل بصفين وساذكر بسط ذلك في المغير ما لورثته ليدخل ابنه وغيرها ممن
يرث لو وقع موته اذ ذاك او بعد ذلك واما قوله لقائي انه ولد له بعد ذلك اربعة بنين وانه
لا يعرف اسمائهم فيه قصور شديد فان اسمائهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من
طريق عامر ومصعب ومحمد ثلثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع اخر ولما وقع ذكر
هو لاء في هذا الحديث عند مسلم افتقر القرطبي على ذكرهم للسلم ووقع في كلام بعض شيوخنا
تعقب عليه بان له اربعة من الذكور غير المذكورين وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعراف ذكرهم لابن ان
المديني وعين وفاته ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة اكثر من العشرة وهم عبيد الله وعبد الرحمن
وعمر وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم وذكر له
من البنات نيفا على عشرة بيتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله اعلم **قوله**
عالة اي فقرا او هو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر **قوله** يتكففون
الناس اي يسالونهم بايديهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسوال او سال ما
يكف عنه الجوع او سال كفافا من طعام وقوله في ايديهم اي بايديهم او سالوا بايديهم وضع المسول
في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال وتحوه في رواية عائشة بلفظ
سعد في الطب وهذا اللفظ يوذن بان المال اذا تصدق بثلثيه اي بشطره
وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يضرون عاله لكن الجواب ان ذلك خرج عن التقدير لان
بقاء المال للورثة انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت
حياته وتعوق في المال قد يحتاج الوصية بالورثة ورد الشارع الامر الى سعد اذ ذاك وهو
الثلث **قوله** وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة وهو معطوف على قوله انك ان
تدع وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك
اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا
اطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
اجرت بها حتى ما تجعل في فم امراتك وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه
ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا نوى
به اتباعا وجه الله ازداد اجرا بذلك قاله ابن ابي جمرة قال وبنيه بالنفقة على غيرها من عندنا في نسختين صحيحتين
وجوه البر والاحسان **قوله** حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة وتجوز الرفع حتى النفقة التي ترفعها
على انه مبتدا وخبرها الجر وسياتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات وعليها فتحتاج الى خبر
ان سال الله تعالى وجه تعلق قوله وانك لن تنفق نفقة الى اخره بقصة الوصية ان
سوال سعد لما رغبه في تكثير الاجر فلما بغته الشارع من الزيادة على الثلث
قال له على سبيل التسليه ان جميع ما تفعله في مال او صلاة تاجر من نفقة ولو كانت

واجبة لوجوبها اذا ابتغيت بذلك وجه الله ولعله خص المراة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف
غيرها قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله
وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يتحرى به وجه الله
ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا ادين
على قصد ادا الواجب ابتغاء وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في في امراتك لا يخصص
له بغير الواجب ولفظه حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال
حاز الحاج حتى المشاة **قوله** وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه
عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة
وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او نحوها وبذا ازداد اربعين
**قوله** فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون اي يسلم بك المسلمون بالغنائم مما يستفتح الله على
يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع
ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع من امير ولده عمر بن سعد
على الحسين الذي قتلوا الحسين بن علي ومن معه وهو كلام مردود ولا تكلف لغير ضرورة يحمل
على ارادته الضرر الصادر من ولده وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار واقوى
من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سال عامر بن سعد
عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اتى بقوم مرتدوا ٥
فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به مرتاب وحصل الضرر للاخرين قال
بعض العلماء لعل ان كانت للترجي لكنها من الله لامر واقع وكذلك اذ اوردت على لسان الرسول
عالبا **قوله** ولم يكن له يومئذ الا ابنة في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة
بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني الا ابنة واحدة قال النووي في عين معناه لا يرثني
من الولد او من جواص الورثة او من الساواة الا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا
كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن خاف عليه
الضياع والعجز الا هي او ظن انها ترث جميع المال واستكثر لها نصف الثلث وهذه البنت زعم
بعض من ادركناه انا سمها عائشة فان كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت
هذا الحديث عنه في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها ملك وروي
عنها ومات سنة بضع وستين لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير
هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحرث ابن هزه
وذكروا له سبع اخرى امهن شتى منهن ام حبان الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت
المشار اليها هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزوج سعد بامها ولم ارمن حرر ذلك في الحديث

وايضا السياق يدل على استتابة
واقرارهم بدينهم عليهما من غاروا
وقع من ولد ابن عمر عن ذلك ٥

من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه ويتأكد باشتداد المرض
وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يألمه والنفخ له في طول
العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن بذلك شئ مما يمنع او يكره من
التبرم وعدم الرضى بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء او دواء وربما استحب وان ذلك لا ينافي
الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان
اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه فارعين في الثواب والاجر مقامه وربما
زاد عليه ودل ان سعدا خاف ان يموت بالدار التي هاجر منها فمنعوت عليه بعض اجر هجرته
فاخبر صلى الله عليه وسلم بانه ان خلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا كحج او جهاد او
عمرة لذلك كان له به اجر بعوض ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان
السؤال في قوله واناذو مال للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صرحا واناذو مال كثير والحث
على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد والانفاق
في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد ينه على ذلك بأفعل الخطوط
الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة
والممازحة ومع ذلك فموجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك
وفيه منع نقل المبتلى من بلد الى بلد اذا كان ذلك مسرعا للامر بنقل سعد من جولة قاله
الخطابي وبان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم
ان تذر ورثتك اغنياء فهو نص منه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما اراد لانه لا يترك
ورثة يحتاجون عليهم الفقر وتعقب بانه ليس بتعليل محض وانما فيه تنبيه على الاحط الانفع
ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بالثلث لمن كانت ورثته اغنياء ولتعذر ذلك
عليهم لعجزهم ولا قائل بذلك ولا على تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث
للزيادة عليه وكانه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا تعترض فيه على الموصي الا ان الاحط
عنه اولى ولا سيما لمن يترك ورثته عيرا عيانة سعدا على ذلك وفيه سد الذريعة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ترد هم على اعقابهم لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن قاله
ابن عبد البر وفيه يشعر مطلق الغربة لان السنة لا تقيد مطلقا وتقدم في بعد وصيه
بوصي بها او دين فاطلق وقيد السنة الوصية بالثلث وان كان قد يترك شيئا لله لا ينبغي
له الرجوع فيه ولا في شئ منه مختارا وفي المناسف على فوت ما حصل الثواب وفيه حديث
فرسانه سبيه وان مرفانه دليل بادر الى حبس نفسه لذلك وفيه تسليه مرفانه امر من الامور
تحصيل ما هو اعلا منه لما اشار صلى الله عليه وسلم لسعد في علة انصالح بعد ذلك وفيه
جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من يلزمه نفقته وقد تقدم المسالة

في

في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار عن المجمل اذا احتمل وحرها لان سعدا لما منع من الوصية
بجميع المال احتمل عنده المنع فما دونه والجواب فاستفسر فاعاد دون ذلك وفيه النظر في مصالح
الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج
بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد وبعد البعدي قال ان ذلك
مختص لسعد وكان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا لان البنت
من شأنها ان تطلع فيها وان كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاجبار له
ترك الوصية وانما المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في اول الوصايا
واستدل به التبي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدلين في الوصية وفيه
ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتنى بعض الفقهاء في عيان وصيه وتحاج الاحتجاج به
في ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثني الا ابنة لي قال ابن المنير في الرد على دعوى
الارجحام للحصر في قوله لا ترثني الا ابنة وتعقب بان المراد نفي الفروض كما تقدم ومن
قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطون بقية فرضها ثم يرد ون عليها الباقي وظاهر الحديث
انها ترث الجميع ابتداء قوله باب الوصية بالثلث اي جوازها او مشروعيتها
وقد سبق تقرير رد ذلك في الباب الذي قبله واستقر الاجماع على منع الوصية بازيد من الثلث لكن
اختلفت فيمن كان له وارث وسيأتي تحرير ذلك في باب لا وصية لوارث وفيه ان لا وارث خاص
منعه الجمهور وجوزه الحنفية واسحق وشريك واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود
واجيبوا بان الوصية مطلقة في الآية مقيدة بهذا السنة عن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق
وكل هذا مقدم في الباب الذي قبله توجيه لم آخر واختلفوا ايضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية
او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية احدهما الثاني فعلى الاول سلكه الاكثر العراقيون
وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال به الثاني ابو حنيفة واحمد واسحاق وهو قول
علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين وتمسك الاولون بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها
وبانه لو تلف ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة التلف اتفاقا واجيب بان الوصية
ليست عقد امن كل وجه ولذلك لا تعتبر فيها القبول وبالفرق بين الرد والوصية
بانها يصح الرجوع عنها والذي يلزم من هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية
واختلفوا ايضا هل يحسب الثلث من جميع المال او سقيد بما علم الموصي دون ما خفي عليه
او يحدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك وحجة الجمهور انه لا شرط ان
يحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بحسبه فلو كان العلم به شرطا لما جاز
ذلك فائدة اول من اوصى بالثلث في الاسلام ابو بن معرور اوصى به للنبي صلى
الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى

الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق عبد الله بن ابي مليكة عن
ابيه عن جده قوله وقال الحسن اي البصري لا يجوز للذمي وصيه الا ان تكون قال ابن بطال
اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفيه يجوز الوصيه بما زاد على الثلث لمن لا وارث له
قال ولذلك احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من
الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حد له فقد اتى بما نهي عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري
هذا وانما اراد الاستشهاد بالآيه على ان الذي اذا تحاكم الينا وورثته لا سعد من وصيه الا
الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الايه قوله
حدثنا سفيان هو ابن عيينه كان ضبطه لحق النوري قوله عن هشام بن عروه في
رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروه بن الزبير عن ابن عباس في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد قوله لو غض الناس بمعجمتين اي نقص ولو للثمني فلا يحتاج
الى جواب الشرطيه والجواب محذوف وقد وقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ
كان احب الي اخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن عبده ايضا واخرجه من طريق
العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
الى الربع زاد الحميدي في الوصيه والذي رواه احمد عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس
غضوا من الثلث الى الربع في الوصيه الحديث وفي رواية ابن عيينه عن هشام عند مسلم لو ان الناس
غضوا من الثلث الى الربع قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كثير لعله لما
اخباره من النعمان عن الثلث وكان ابن عباس اخذ دلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث
بالكثره وقد قدمنا الاختلاف في توجيه دلك في الباب الذي قبله ومن اخذ بقول ابن عباس في
دلك كاسحاق بن راهويه والمعروف في مذهب الشافعي النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي
ان كان الورثه فقراء استحب ان ينقص منه وان كانوا اغنياء فلا قوله والثلث كثير في
رواية مسلم كثيرا وكبيرا بالمد هل هي بالموحده او المثلثه قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم
هو الحافظ المعروف بصاعقه وهو من اقران البخاري والرمنه قبله حدثنا مروان هو ابن
معويه الفزاري قوله عن هشيم بن هشيم اي ابن عشه ابن ابي واقد وقد نزل البخاري في
هذا الاسناد درجتين لانه لا يروي عن علي بن ابرهيم وعلي يروي عن هاشم المذكور وسيأتي
في مناقب سعد له بهذا الاسناد حدثنا علي عن هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه قوله
في هذه الروايه قلت اوصي بالنصف قال النصف كثير لم ار في غير هذا طرقه وصف النصف
بالكثره وانما قال لانه قال في كله وفي تلثيه وفي هذه الروايه اشكال الا ان وجهه وصفه النصف
بالكثره ووصف الثلث بالكثره فكيف امتنع النصف دون الثلث وجوابه ان الروايه الاخرى
التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت سلم في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثره



وعلل بان فيها الورثه اغنيا وعلى هذا فقوله الثلث خبر مبتدا محذوف تقديره مباح ودل
قوله والثلث كثير على ان الاولى ان ينقص منه والله اعلم قوله فقلت يرسول الله
ادع الله لا يردني على عقبي هو اشاره الى ما يقدر من كراهة الموت بالارض التي هاجر منها
وقد تقدم توجيهه وسترحه في الباب الذي قبله قوله لعل الله يرفعك زاد ابو نعيم في
المستخرج في روايته مرفوعه اخرجه عن ذريان عدي يعني بعمتك من مرضك قوله قال اوصي
الناس بالثلث فحاز له بذلك ظاهره انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول مردوده
والله اعلم وكان البخاري قصد بذلك الاشاره الى ان البعض من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب
لا للمنع منه جمعا بين الحديثين والله اعلم قوله باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي
وما يجوز للموصي من الدعوى او ذكر فيه حديث عائشه في قصه خاصمه سعد بن ابي وقاص وعبد
بن زمعه في ابن وليدة زمعه وقد ترجمه في كتاب الايمان دعوى الوصي للميت اي عن الميت
وانتزع الامرين المذكورين في الترجمه من الحديث المذكور واضح وسياتي الكلام عليه في
الفرائض ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اوصى المريض برأسه اشاره بينه
تعرف اي هل علم بها او ذكر فيه حديث انس في قصه الجاريه التي رضخ اليهودي راسها
وسياتي ايضا الكلام عليه في القصاص ان شاء الله تعالى قوله باب لا وصيه
لوارث هذه الترجمه لفظ حديث مرفوع كانه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به
كعادته واستغنى بما لعطي حكمه وقد اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من
حديث امامه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجه الوداع ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى
حديثه حماعه عن الشاميين خاصه من لا عبه منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن
شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقه وصحح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال
الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجه عند الترمذي والنسائي وعن انس عن
ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني
ايضا وقال الصواب ارساله وعن علي عند ابن ابي شيبه ولا يخلو اسناد منها من مقال
لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل احتج الشافعي في الام ان هذا المتن متواتر وقال
وجدنا اهل المغازي وممن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون
في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصيه لوارث وبالتواتر وثه عن من حفظوه
عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافه عن كافه هو اقوى من نقل واحد وقد نازع النحاس
الزاري في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب
الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنه كما هو مقرر في الاصول وقد اجمع العلماء على معناه كما صرح به

الشافعي وغيره والمراد بعدم وصيه الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على
اجازة الورثة كما سياتي بيانه وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا
لا تجوز وصية لوارث الا ان يشا الورثة ورجاله ثقات لكنه معلول فقد قال ابن عطا هو
الخراساني والله اعلم وكان البخاري اشار الى ذلك فترجم بالحديث واخرج من طريق عطا وهو ابن
ابي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه في تفسير واخبارا عما كان من الحكم
قبل نزول القران فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير ووجه دلالته للترجمة من جهة
ان نسخ الوصية للوالدين واثبات الميراث لهما يشعر بانه لا يجمع بينهما بين الميراث
والوصية واذا كان ذلك كان من دونهما اولى بان لا يجمع ذلك له وقد اخرجه ابن جرير من طريق
مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى اخره فظهرت
المناسبة بهذه الزيادة وهو واقع عند محمد بن يوسف وهو الفريابي في روايته اياه عن ورقاء
عن ابن ابي نجيح كما اخرجه ابن جرير وخالفه ورقاء فسئل عن ابن ابي نجيح جعل مجاهدا موضع عطا
اخرجه ابن جرير ايضا ويحتمل انه كان عند ابن ابي نجيح على الوجهين والله اعلم **قوله**
وجعل للمراة الثمن والربع اي في حالين وذلك للزوج قال جمهور العلماء كانت هذه الوصية
في اول الاسلام واجبة للوالدين والاقربين على ما يراه من تساواه والمفضل ثم نسخ ذلك
باية الفرايض وقيل كانت للوالدين والاولاد فانهم كانوا يرثون ما شاء بعد
الوصية واغرب ابن سريج فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين تفويضا
الى علم الله قبل ان يبين لها واسند الكرماني الحرمين عليه في دلك وقيل انما لم يكن مخصوصة
لان الاقربين اعم من ان يكونوا وارثا وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منهم من ليس بوارث
باية الفرايض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ونفى حق من هو وارث من الاقربين
من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره وتقدمت الاشارة اليه قبل واختلف في تعيين
ناسخ الوصية للوالدين والاقربين فقيل اية الفرايض وقيل الحديث المذكور وقيل دلت
الاجماع على ذلك وان لم يعين دليله واستدل بحديث لا وصية لوارث فانه لا ينسخ الوصية
للوارث اصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد
على الثلث ولو اجازة الورثة وبه قال المزني وداود وقواه السبكي واحتج له بحديث
عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم قولا شديدا وسر القول الشديد في رواية حري بانه قال لو علمت ذلك ما
صليت عليه ولم يقل انه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد
ابن ابي وقاص فكان ذلك الثلث جائزا فان مفهومه ان الزايد على الثلث ليس بجايز وبانه
صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستفصل عن الاجازة واصح

من اجازه بالزياده المتقدمه وهي قوله الا ان يشا الورثه فان صحت هذه الزياده وهي وجيه
واضحه واحتجوا من جهه المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثه فاذا جاوزه لم يمتنع وخطئوا
بعد ذلك في وقت الاجازه فالجمهور على انهم اجازوا في حياه الموصي كان لهم الرجوع متى شاءوا
وان اجازوا بعد موته نفذ وفصل المالكيه بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت
بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان المحرز في عائله الموصي وحتى من انقطاع معروفه
عنه لو عاش قال لمثل هذا الرجوع وقال الزهري وربيعه ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا
على اعتبار الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا ولد له ان يحجب
الاخ المذكور فوله ان قبل موته يحجب الاخ فالوصيه للاخ المذكور صحيحه ولو اوصى
لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي ثم مات الموصي لوارث واستدل به على منع وصيه من
لا وارث له سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا للمسلمين والوصيه للوارث باطله وهو وجه
ضعيف حكاه القاضي الحسين وبلغهم قايله ان لا يجر الوصيه للذمي وبعد ما اطلعوا والله
اعلم قوله **باب** الصدقه عند الموت اي حوازها وان كانت في حال
الصحه افضل اورد فيه حديث ابي هريره قال رجل يا رسول الله اي الصدقه افضل قال
ان تصدق وانت صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاه من وجه اخر وبينت هناك الخلاف
في ضاطه ووقع التصريح بالحديث هناك في جميع اسناده **قوله** ان تصدق
بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين واصله ان تتصدق وبا اشديد على ادغامها **قوله**
ولا تمهل بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب **قوله** فلان كذا
وفلان كذا وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الاول
والثاني الموصى له وفلان الاخر الوارث لانه ان شا ابطله وان شا اجازه وقال غيره عين يحتمل ان
يكون المراد بالجميع من يوصي له واما ادخل كان في الثالث اشاره الى تقدير القدر له بذلك
وقال الكرماني يحتمل ان يكون الوارث للاول والثاني المورث والثالث الموصى له قلت ويحتمل
ان يكون بعضها وصيه وبعضها اقرارا وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي
قلت اصبعوا لفلان كذا ويضدفوا لفلان كذا ووقع في حديث ليث بن سعد عن مجاهد وسلوان
المهمله وابوه بكسر الجيم وتخفيف المهمله واخره سين معجمه عند احمد وابن ماجه وصحفه واللفظ
لابن ماجه قال ارقى النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه نزوضع اصبعه اسبابه فقال يقول الله
اني تحزني ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك الى هذه واشار الى حلقه قلت
اتصدق واني اوان الصدقه وزاد في رواية ابي اليمان حتى اذا اسوتك وعدلتك مشيت بين
بردين وللارض منك وبيل فجعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي وفي الحديث ان تجود والفالدين
والتصدق في الحياه وفي الصحه افضل منه بعد الموت وفي المرض اثنا ء صلى الله عليه وسلم الى

ذلك بقوله وانت صحيح حريص تأمل العيش الى الغنى ولانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان وتزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر لانه وايضا فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية او الرجوع عن الوصية فيخص بفضيل الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم مرتين يحلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت فاخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا قال مثل الذي يعتق ويصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ان لصدقة الرجل في حياته وصحته بدرهم خير من ان يصدق عند موته بمائة درهم

**باب** قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين اراد المصنف والله اعلم بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرج الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم وبقي الاقرار بالدين على حاله وقوله تعالى من بعد وصية متعلق بما تقدم من المواريث كلها لا بما يليه وحذفت قبل قسمة هذه الاشياء تتمة من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به وقوله يوصي بها هذه الصفة بعيد الموصوف وقابلته ان تعلم ان للميت ان يوصي فاله السهيلي قال وافاد تنكير الوصية انها مندوبة اذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية ثم قال

**قوله** وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبير واياس بن معاوية واسحاق واجازوا اقرار المريض بدين كانه لم يحرم بالقتل عنهم اضعف الاسناد الى بعضهم فاما اثر شريح فوصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لغير وارث جاز وفي اسناده ضعف الجعفي وهو ضعيف واجراحه من اجري اضعف من هذا ولكن سيأتي له اسناد اصح من هذا بعد واما عمر بن عبد العزيز فلم اقف على من وصله عنه واما طاوس فوصله ابن ابي شيبة ايضا عنه بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن سليم وهو ضعيف واما قول عطاء فوصله ابن ابي شيبة عنه عبثله ورجال اسناده ثقات واما ابن ادينه واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وابوه بالمهملة مصغر وهو ابو يحيى ثقة مات سنة خمس وتسعين ومائة وهم من ذكره من الصحابة وان هذا وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة عنه في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز ورجال اسناده ثقات

**قوله** وقال الحسن احق ما تصدق به الرجل الاخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة وهذا اثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة عنه فقال قال ابن سيرين لا يجوز اقرار لوارث قال فقال الحسن احق ما صار عليه عند موته اول يوم من ايام الاخرة واخر يوم من ايام الدنيا

**قوله** وقال ابراهيم والحكم اذا ابرأ الوارث من الدين برئ وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرأ الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم قال مثله

**قوله** واوصى رافع ابن خديج ان لا يكشف امرأته القرابة عما اغلق عليه بابا في روايه المستملي والسرخسي عن ما اغلق عليه بابا ولم اقف على هذا الاثر موصولا بعد

**قوله** وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت انت عتيقك جاز لم اقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في بعد اقرار المريض مطلقا

**قوله** وقال النخعي اذا قالت المرأة ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز قال ابن المنير وجهها انها لا تتهم بالميل الى زوجها في ذلك الحال لا سيما اذا كان لها ولد من غيره

**قوله** وقال بعض الناس لا يجوز اقراره اي المريض لسوء الظن به للورثة في روايه المستملي بسوء الظن بالموحدة بدل اللام

**قوله** ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة قال ابن المنير اراد هذا القايل ما اذا اقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه الشافعي والا فلا وفرق بعض الحنفية بان رأس المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر اجمعوا على ان اقرار المريض لغير الوارث جايز لكن ان كان عليه دين في الصحة فقد قالت طايفة منهم النخعي واهل الكوفة يبدا بدين الصحة ويحاص اصحاب الاقرار في المرض واختلفوا في اقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعي واسحق وابو ثور وهو المرجح عند الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى ما اذا اقر لبعض ورثته ومنعهم من سرتهم من غير الولد كابن العم مثلا لانه يتهم في ان يريد بذلك ضرر بعض الورثة وبعض ابن عمه من غير علة واستثنى ما اذا اقر لزوجته التي يعرف محبتها واميل اليها وكان بينه وبين ولد من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها ولد وحاصل المنقول عن المالكية مدار الامر على التهمة وعدمها قال فان فقدت جاز والا فلا وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقراره لوارث الا لزوجة بعد الفاء وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول ذكره ابن المنذر انه الشافعي رجع عن الاول اليه وبه قال احمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له فلا يمكن ان يريد الوصية له فجعل اقراره في حجر من اجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن انه تهمة في حق المحتضر بعينه وبالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على انه لو اوصى في صحته لوارثه بوصية واقر له بدين ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصح بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المريض اذا اقر لوارث صح اقراره مع انه سيمنع الاقرار له بالموت وبان مدار الاحكام على الظاهر ولا يبطل اقراره للظن المحتمل فانا من فيه الى الله تعالى

**قوله** وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث من طرق من حديث وصله المصنف في الادب من وجهين عن ابي هريرة وقد ذكر هنا الرد على من اسا الظن بالمريض فمنع بصريحه ومعنى قوله اكذب الحديث غير بين لان الصدق والكذب يوصف بهما القولان لا الظن

**قوله** ولا يخلى بان المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه المنافق اذا اؤتمن خان هو طرف من حديث تقدم شرحه في باب الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار

المريض مرجحه انه دال على دم الخيانه ولو ترك دينا عليه من الحق وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم
من وجوب ترك الخيانه وجوب الاقرار لانه اذا تم ضار خائنا ومن لم يعتبر اقراره كان حامله على الكتمان
قوله وقال الله عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره
اي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر باداء الامانه فيصح الاقرار سواء كان لوارث او غيره
قوله فيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث اية المنافق الذي علقه
مختصرا وقد تقدم موصولا بتمامه في باب الايمان ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
وفيه واذا اؤتمن خان وحديث ابي هريرة هو الذي اورده في هذا الباب بلفظ اية المنافق ثلث
تقدم هناك ايضا باسناده ومتنه وتقدم شرحه ايضا والله المستعان قوله باب
تاويل قوله تعالى من بعد وصيه يوصي بها او دين اي بيان المراد بتقديم الوصيه في الاداء على الدين
مع ان الدين هو المقدم في الاداء وقد اظهر السر في تكرار هذه الترجمه قوله وبه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم وصى بالدين قبل الوصيه هذا طرف من حديث اخرجه احمد والترمذي
وغيرهما من طرق الحرث وهو الاعور عن علي بن ابي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين
قبل الوصيه وانتم تقرؤن الوصيه قبل الدين لفظ وهو اسناد ضعيف للزقال الترمذي ان العمل
عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق وعلى مقتضاه والاعلم بحر
عادته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد اورد في الباب ما يعضده ايضا ولم يخالف
العلماء في ان الدين يقدم على الوصيه الا في صورة واحدة وهي ما لو اوصى لشخص بالف مثلا
وصدقه الوارث وحلم به ثم ادعى اخر ان له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث
ففي وجه للشافعيه تقدم الوصيه على الدين في هذه الصورة خاصه ثم قد نازع بعضهم في اطلاق
كون الوصيه مقدمه على الدين في الاية لانه ليس فيها صيغه ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع
بعد قضاء الدين وانفاذ الوصيه واتى باو للاباحه وهي كقوله جالس زيدا او عمرا اي لكل جالسه
كل منهما اجمعا او افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك
المعنى وحاصل ما ذكره اهل العلم من مقتضيات التقديم ستة امور احدها الحقه والثقل كربعه
ومضر فضر اشرف من ربيعه لكن لفظ ربيعه لما كان اخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ
ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع رابعها بحسب الرتبه كالصلاه
والزكاه لان الصلاه حق البدن والزكاه حق المال والبدن مقدم على المال خامسها تقديم السبب
على المسبب كقوله تعالى عزيز حليم قال بعض السلف عز فلما عز حكم بالشرف والفضل لقوله من الذين
والصديقين واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي ان تقديم الوصيه في الذكر على الدين لان الوصيه
انما تقع على سبيل البر والصله بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت
البداءه بالوصيه لكونها افضل وقال غيره قدمت الوصيه لانها شيء يوجد بغير عوض والدين يوجد

عوض ملخصا مما ذكره صاحب الكوكب

لعله
خمسه
فانه لم يذكر
الامر الى دبر



بعوض وكان اخراج الوصيه اشق على الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها مظنه التفريط بخلاف
الدين فان الوارث مطيق باخراجه فقدمت الوصيه لذلك وايضا في حظ فقير ومسكين غالبا
والدين حظ غريم يطلبه بقوه وله مقال كما صح ان لصاحب الدين مقالا وايضا فالوصيه يليها
الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب اداؤه
سواء ذكر او لم يذكر وايضا فالوصيه ممكنه من كل احد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول
يلزم بها لكل احد فلشمول بها جميع المخاطبين لانها تنفع بالمال وبغيره بالعهد كما تقدم وقل من يخلوا
عن شيء مزيد لله بخلاف الدين فانه يمكن ان يوجد وما يكثر وقوعه وقال الزين ابن المنير تقديم الوصيه
على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لانهما معا قد ذكرا في سياق البعديه لكن الميراث يلي
الوصيه في البعديه ولا يلي الدين بل هو بعد بعد فيلزم ان الدين يقدم في الاداء اذا الوصيه ثم
الميراث فيتحقق حينئذ ان الوصيه تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبليه فتقديم الدين على الوصيه
في اللفظ وباعتبار البعديه فتقدم الوصيه على الدين في المعنى والله اعلم قوله وقال ابن عباس
لا يوصي العبد الا باذن اهله وصله ابن ابي شيبه من طريق سنيد بن عزرة عن حجاج قال سال طهمان
ابن عباس الموصي العبد قال لا الا باذن اهله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع
في مال سيده هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهيه التطاول على الرقيق من كتاب
العتق من حديث نافع عن ابن عمر واراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور قال ابن المنير
لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسولا عنه
وهو احد الحفظه فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصيه والدين واجب والوصيه تطوع
وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبه هذا الاثر والحديث للترجمه ثم اورد المصنف في الباب
حديثين احدهما حديث حليم بن حزام ان هذا المال خضر حلو الحديث وقد تقدم مشروحا في
كتاب الزكاه قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب مرجحه انه صلى الله عليه وسلم ذهن في
قبول العطيه وجعل يدا لاخذ السفلى تغيرا عن قبولها ولم ينع مثل ذلك في بقاضي الدين فالحاصل
ان قابض الوصيه يد سفلى وقابض الدين مستوف لحقه اما ان يكون يده عليا لما يحصل به من القرض
واما ان لا تكون يد سفلى فتحقق بذلك تقديم الدين على الوصيه ثانيهما حديث كلكم راع ومسول
عن رعيته من طريق سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم من وجه اخر في العتق وباقي
الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقد خالف الطحاوي في هذه المساله اصحابه
فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ثم ذكر ان الصحيح ما ذهب اليه الجماعه وصرح بترجيح ما نقل
عن ابي حنيفه وزفر وابي يوسف ومحمد في هذه المساله لكنه وقع في شرح معاني الاثار للطحاوي
قال هناوقال اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد العزيز عن اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
الطرقي ان البخاري وصله عن الحسن بن سوار عن اسمعيل وقال اشبهما ان المتصل ان هذا وهم وانما ذكره

البخاري في باب من تصدق إلى وكيله كما سيأتي قوله باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه
ومن الأقارب وقع في بعض النسخ أوقف بزيادة الألف وهي لغة قليلة وحذف المصنف جواب قوله إذا
إشارة إلى الخلاف في ذلك أي هل يصح أم لا وأورد المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضا
وتضمن الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالأقارب وقد استطرد المصنف من
هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما طرأ له منها ثم رجع أخيرا إلى تكملة كتاب الوصايا وقد قال الماوردي
تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم
يكن وارثا ولا قاتلا والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص وقد اختلف العلماء
في الأقارب فقال أبو حنيفة الأقارب كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب
قبل الأم وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أم أو أب من غير تفصيل زاد زفر ويقدم
من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد
ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشرط ذلك وقال الشافعي القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد
مسلما كان أو كافرا غنيا كان أو فقيرا ذكرا أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم واختلف أصحابه
في الأصول والفروع على وجهين وقالوا إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر
على ثلاثة وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لأن عند الشافعية
وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية وقال أحمد في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر
وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه وقال مالك يختص
بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء وحديث الباب يدل لما قاله
الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء باثنين وسأذكر بيان ذلك إن شاء الله تعالى
قوله وقال ثابت عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة اجعله لفقراء أقاربك فجعلها
لحسان وأبي هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب قوله وقال الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى
وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك والإسناد كله بصريون وقد سمع البخاري من الأنصاري
هذا كثيرا قوله بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها لحسان وأبي هذا القدر
منها وقد وصله في تفسير آل عمران مختصرا أيضا عقب رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال
حدثنا الأنصاري فذكر هذا الإسناد قال فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه ولم يجعل لي منها
شيئا وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق
وأبو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري بتمامه ولفظه
لما نزلت لن تنالوا البر الآية أو من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء أبو طلحة فقال يا رسول الله
حائطي لله ولو استطعت أن أسره لم أعلنه فقال اجعله في فقراء أهلك قال أنس فجعلها

لحسان وأبي ولم يجعل لي منها شيئا لأنهما كانا أقرب إليه مني لفظ أبي نعيم وفي رواية الطحاوي كانت
لأبي طلحة فجعلها لله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء أهلك فجعلها لحسان وأبي وكانا
أقرب إليه مني وفي رواية أبي حاتم الرازي فقال حائطي بكذا وكذا وقال فيه فقال اجعله في فقراء أهل
بيتك قال فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وأخرجه الدارقطني من طريق ضاعفة عن الأنصاري
شيخا آخر فقال حدثنا حميد عن أنس قال لما نزلت لن تنالوا البر الآية أو من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا قال أبو طلحة يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى وأتيا في مثل رواية
أبي حاتم إلا أنه قال اجعله في فقراء أهل بيتك وأقاربك ثم ساقه بالإسناد الأول قال مثله وزاد فيه
فجعلها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه مني وإنما أوردت هذه الطرق لأني رأيت بعض
الشراح ظن أن الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبي بقية من الحديث المذكور وليس
كذلك بل انتهى الحديث إلى قوله وكانا أقرب إليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة إلى آخره
من كلام البخاري أو من شيخه فقال واسمه أي اسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام وهو بالمهملتين
ابن عمرو بن زيد مناة وهو بالإضافة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر
بن حرام يعني ابن عمرو المذكور فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ووقع هنا في رواية أبي ذر وحرام
بن عمرو وساق النسب إلى النجار وهو زيادة لا معنى لها قال وهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيا
إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك هكذا أطلق في معظم الروايات فقال الدمياطي ومن تبعه هو ملبس مشكل
وشرع الدمياطي في بيانه ولا يحتاج لذلك لما وقع في رواية المستملي حيث قال بعقب ذلك وأبي
بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان
وأبا طلحة وأبيا انتهى وقال أبو داود في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال أبو طلحة
هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا
وأبيا وأبا طلحة فظهر من هذا أن الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الأنصاري والله أعلم وذكر
محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب المدينة من مرسل أبي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولفظه
أن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة فدفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت ونبيط بن جابر وشداد بن أوس أو ابنه أوس
بن ثابت فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف فابتنى قصر بني حديلة في موضعها
انتهى واسم نبيط بن جابر مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار فيجتمع مع أبي بن كعب
في مالك بن النجار وهو أبعد من أبي بن كعب بواحد وابن زبالة ضعيف فلا يحتج بما تفرد به فكيف
إذا خالف ويلخص ذلك أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر فحسان
يجتمع معه في الأب الثالث وأبي يجتمع معه في الأب السادس فلو كانت الأقربية معتبرة لخص
به حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة وإنما قال أنس لأنهما كانا أقرب إليه

مني لان الذي يحجم ابا طلحه وانسا النجار لانه من بني عدي بن النجار وابو طلحه وابي بن كعب
كانا تقدم من بني ملك بن النجار فلهذا كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحه من انس ويحتمل ان يكون ابو طلحه
راعي ممن اعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفيا ممن يجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل
انسا وطن النفس ان ذلك لبعد قرابته منه والله اعلم واستدل لاحد بان المراد بذي القربى في قوله
تعالى ولذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بسهم
ذي القربى وانما يجمع مع بني المطلب في الباب الرابع ويعقبه الطحاوي بانه لو كان المراد ذلك لنزل
سهم بني نوفل وبني عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم فلما خص بنو هاشم وبنو المطلب
دون بني نوفل وعبد شمس دل على ان المراد لبعض ذي القربى دفعه لناس مخصوصين بعينه النبي صلى
الله عليه وسلم بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب ولا يقاس عليه من وقف او وصى لقرابته بل يحمل
اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يعينه او يخصصه والله اعلم **قوله** وقال بعضهم
هو قول ابي يوسف ومن وافقه كما تقدم ذكر المصنف قصة ابي طلحه من طريق اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحه عن انس اورد ها مختصره وساتي تمامها في باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود **قوله**
وقال ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر
يا بني عدي لبطون قريش هذا اورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعرا
بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واورد في اخر الجنائز طرفا منه في قصه
ابي لهب موصولة وساتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعرا ان شا الله تعالى
**قوله** وقال ابو هريرة لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله في الباب بعد **قوله باب** هل يدخل النسا
والولد في الاقارب هذا اورد الترجمه بالاستفهام لما في المسله من الاختلاف كما تقدم ثم اورد
في حديث ابي هريره لما نزل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك
الاقربين فقال يا معشر قريش او كلمة نحوها الحديث بطوله وموضع الشاهد منه قوله فيه يا
صفيه ويا فاطمه فانه صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون
ثم خص عمه العباس وعمته صفيه وابنته فاطمه فدل على دخول النسا في الاقارب وعلى دخول
الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن برت ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفه
لازمه للعشيره والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدي
بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه وعلى هذا
فيكون قد امر بانذار قومه فلا تخص ذلك بالاقرب منهم دونا لابعد فلا حجه فيه في مسله الوقف
لان صورتها اذا وقف على قرابته او على اقرب الناس اليه مثلا والاية تتعلق بانذار العشيره
فافترقا والله اعلم وقال ابن المنير لعله كان يقال قرينه فنبههم النبي صلى الله عليه وسلم بعموم الانذار

ولذلك عمهم اسفى ويحتمل ان يكون اولا خص ايثارا لظاهر القرابه ثم عمم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه
ارسل الى الناس كافه فتنبه حور في ياعباس يا صفيه وفي يا فاطمه الضم والنصب **قوله** تابعه
اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وصله الدارقطني في الزهريات عن اصبغ وهو عند مسلم عن
حرمله عن ابن وهب **قوله باب** هل يشفع الواقف لموقوف عليه اي بان يقف على نفسه ثم على
غيره او بان يشترط لنفسه من المنفعه جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه شيا ويكون هو الناظر في
هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس فسياتي الكلام فيه في باب الوقف كيف يكتب واما شرط شي
من المنفعه فسياتي في باب قوله تعالى واسلوا الشامي واما ما يجعل للناظر فاشار هنا ووقع قبل
الباب في المخرج لابي نعيم كتابا لاوقاف وليراجع لك لغيره **قوله** وقد اشترط عمر الى اخر
هو طرف من قصه وقف عمر وقد تقدمت موصوله في اخر الشروط **قوله** وقال الى الواقف وغيره
الى اخره هو من تتمه المصنف وهو يقتضي ان ولايه النظر للواقف لا نزاع فيها وليس كذلك فانه
فزعه على المحتار عندنا والا فعند المالكيه انه لا يجوز وقبل ان دفعه الواقف لغيره لم يصح عليه
ولا يتولى تفريقها الا الواقف جاز قال ابن بطال وانما منع مالك من ذلك سد الذريعه لئلا يصير
كانه وقف على نفسه او يطول العهد فيتولى الوقف او يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت
فيتصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان النظر يحول
للواقف ان ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على الراجح والذي اجنح اليه المصنف من قصه عمر ظاهر
في الجواز ثم قوله بقوله ولذلك قل من جعل يده نه او شيا لله فله ان ينتفع به كما ينتفع عن وان لم
يشترطه ثم اورد حديثي انس وابي هريره في قضه الذي شافل ليدينه وامر النبي صلى الله عليه
وسلم بركوبها وقد قدمت الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك جواز ذلك مطلقا ومن منع
ومقيدا بالضروره والحاجه وقد تمسك به من اجاز الوقف على النفس من جهه انه اذا جاز له
الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اولى وقد اعترضه
ابن المنير بان الحديث لا يطابق الترجمه الا عند من يقول ان المتكلم داخل في عموم خطابه
وهو من مسايل الخلاف في الاصول قال والراجح عند المالكيه تحكيم العرف حتى يخرج عن الخاطب
مما لعمومه بالقرينه وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع لوقعه لانه اخرجه لله وقطعه
عن ملكه فاشتراطه شيا منه رجوع في صدقته ثم قال واما يجوز له ذلك ان شرطه في الواقف
او افتقروا وورثته انتهى والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهه العامه دون
الخاصه كما سياتي في اواخر كتابا الوصايا في ترجمه معزده ومن فروع المساله لو وقف على
العقر اسلا ثم صار فقيرا والواحد من ذريته هل ينتا ول ذلك المحل انه يجوز بشرط ان لا يخص
به نفسه بل يدعي ملكه بعد ذلك **قوله باب** اذا وقف شيا هل ان دفعه الى
غيره فهو جايز اي صحيح وهو قول الجمهور عن ملك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن

والشافعي في قول واختار الطحاوي للصحة بان الوقف سببه بالعتق لاسراهما في انهما تملك لله تعالى
فيزول بالقول المجرد عن القبض ويقاس قبله بانها تملك لادمي ولانه لا يتم الا بقبضه واستدل البخاري
في ذلك بقصة عمر فقال لان عمر اوقف وقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يخص اذ وليه عمرا وغيره
وفي وجه الدلالة منه غموض وقد تعقب بان غايته ما ورد عن عمر هو ان كل من ولي الوقف يباح له الاكل وقد
يقيد مورد ذلك في الرجعة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور
بل الوقف لا بد له من متولي فمحتمل ان يكون صاحبه ومحتمل ان يكون غيره فلعل في قصة عمر ما يعين
احد الاحتمالين والذي يظهر ان مراده ان عمر لما وقف امر ابنه صلى الله عليه وسلم
باحراجه عن ملكه فكان ذلك من اقرب ما يستدل به على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه
واما ما زعمه ابن المنير من ان عمر دفع الوقف لحفصة فمردود كما سياتي وضحه في باب الوقف
كيف يكون ان شاء الله تعالى وتنبيه قوله اوقف كذا اكثر للاكثر وهي لغة نادرة والفصيح المشهور
وقف بغير الف وهم من زعم ان واقف لحن قال ابن المنير وقد ضرب على الالف في بعض النسخ ٥
واسقطها صواب قال ولا يقال اوقف الا لمن فعل شيا ثم رجع عنه قوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا لفظ
اسحق بن ابي طلحة قال الداودي مما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض قصة عمر
وابي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر من وجهه لانه هو روي ان عمر
دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب واجاب ابن المنير بان البخاري
انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة ملكه مجرد قوله هي لله صدقة وهذا
يقول ملك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول بها لا تتم الا بالقبض ثم استدل لانه
بقصة عمر بعد عرضها على اسقاط الداودي صحيح انتهى وقد قدمت توجيهه واما ابن بطال فتابع
في الاستدلال بقصة ابي طلحة بانه محتمل ان يكون خرجت بذلك وبمحتمل انها استمرت فلا دلالة
فيها واجاب ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم
مصرفها فلما قال له اري ان تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده
بعد ان صيرت الصدقة قلت وسياتي التصريح بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها ويدل لذلك
تمام الجواب وقد باشر ابو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا فان النبي صلى عليه وسلم وان كان عين
له جهة المصرف لكنه اجمل فاقتصر على الاقربين فلما لم يكن ابا طلحة ان يجمع بها الاقربين
لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص من اختار منهم قوله **باب**
اذا قال ارضي او بستاني
صدقة عن امي فهو جائز وان لم يسم لمن ذلك هل الترجمة احق من التي قبلها لان الاولى مما اذا
لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه ومن مما اذا عين المتصدق عنه فقط قال ابن بطال
ذهب الملك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه ابن يوسف ومحمد والشافعي في قول
قال ابن القطان وجهه اذا قال وقف او صدقة فانما اراد به البر والقربة واولى الناس بهم
اقاربه ولا سيما اذا كانوا فقراء وهو من اوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف
في الفقراء والقول الاخر للشافعي ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملك
وقال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن
ملكه جزما ودليله قصة ابي طلحة قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية
ابن ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام قوله اخبرني علي هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق
في روايته عن ابن جريج عنه وهو مكي اصله من البصرة ووهم الطرقي في زعمه انه ابن حكيم وليس لعلي
ابن مسلم عن علامة في البخاري سوى هذا الموضع ورجال الاسناد كلهم بين مكي وبصري قوله
ان سعد بن عباده هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج وسياتي بعد ابواب من هذا الوجه ان
سعد بن عباده اخا بني ساعدة وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير قوله توفيت امه وهو
غايب عنها في عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصاري خزرجي ذكر سعدا انها
اسلمت وبايعت ومائت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ودوه الجدل وابنها سعد
بن عباده معه فلما رجعوا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على قبرها وعلى هذا فهذا الحديث
مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينيذ مع ابويه بمكة والذي يظهر انه سمعه من سعد بن عباده كما
سياتي بعد ثلثة ابواب قوله المخراف بكسر اوله وسكون المعجمة واخره فاء اي المكان
الذي يجتنى منه اي يجتنى الثمر يقول نجتني نخراف وثمارا قاله الخطابي ووقع في
رواية عبد الرزاق المخرف بالالف وهو اسم الحايط المذكور والحايط البستان قوله
**باب**
اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض قبيله او دوابه فهو جايز هذه
الترجمة معقودة لجواز وقف المشاع والمخالف فيه ابو حنيفة ويوجد منها جواز وقف المشاع
والمخالف فيه محمد بن الحسن لان خصم المنع بما يمكن قسمته واصح له الجواز بضم الجيم وهو ان قسمه
بان للقسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وتعقب بان القسمة افراز لا تحديد ووجه كونه يوجد
منه وقف المشاع ووقف المنقول هو قوله او بعض قبيله او دوابه فانه يدخل فيه ما اذا
وقف جزاء العبد او الدابة او وقف احد عبديه او فرسيه مثلا فيصح كذلك عند من يجيز
وقف المنقول ويرجع اليه في التعيين قوله قلت يا رسول الله ان مريوني الى اخر هذا ظرف

من حديث كعب بن مالك في قصته تخلفه عن غزوه تبوك وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه وشاهد الترجمة منه قوله امسك عليك بعض مالك فانه ظاهر في امر باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون معلوما او مستاعا فيحتاج من منع وقف المتاع الى دليل للمنع والله اعلم واستدل به على دخوله الصدقة بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة ويأتي شيء منه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله باب من تصدق الى وكيله ثم ترد اليه هذه الترجمة وحدها سقط من اكثر الاصول ولم يترجم ابن بطال وثبت في روايه ابي ذر عن الكشميهني خاصه للترجمة وشرح الحديث وبعض الحديث في روايه الحموي وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصه ابي طلحه واجيب بان مراده ان ابا طلحه لما اطلق انه تصدق ووضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يتخير المصرف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعها في الاقربين كان سبيها ان يرجع به ومقتضى ذلك الصحه قوله وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن سلمه يعني الماجشون كذا ثبت في اصل ابي ذر ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعا ان اسمعيل المذكور هو ابن جعفر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال رايته في نسخه ابي عمرو يعني الحيري قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله ابو نعيم ولا الاسماعيلي وزاد الطرقي في الاطراف ان البخاري اخرجه عن الحسن بن سوار عن اسمعيل بن جعفر واتفرد بذلك قال الحسن بن سوار لم يزد على احد في بتوبخ البخاري وهو نفيه وايوب بالجمع وزن جعفر وجزم المزي بان اسمعيل هو ابن ابي اويس ولم يذكر له ذلك الا ابن وضاح في اصل الرمياطي بخطه في البخاري حدثنا اسمعيل فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس والا فالمعول ما قال خلف ومن تبعه وعبد العزيز بن ابي سلمه وان كان المراد ان اسمعيل بن جعفر فلا يمنع ان يروي اسمعيل عنه والله اعلم وقد تقدمت الاشاره الى شيء من هذا في باب اذا وقف او اوصى لاقاربه قوله عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه لا اعلمه الا عن انس تردد الوليد هل سمعه من انس او بلغه عنه وقد بين ابن عيينه في روايته عن اسحق عند البرقي في المبهمات قال سمعت انسا يقول فذكر الحديث بطوله وقد اخرجه البخاري في الوصايا عن عبد العزيز بن ابي سلمه عن اسحق بن عبد الله سمع انسا قوله لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحه زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار ابي جعفر والد اسمعيل التي تليه الى قصر بني حديله حوائط لابي طلحه قال وكان قصر بني حديله حائط لابي طلحه يقال لها بيرحا تقدم ذكر الحديث مراده بذلك ان ابا جعفر اي التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر المنصور الخليفه المشهور العباسي واما قصر بني حديله وهو بالمهمله مصغر وهم من قاله بالجيم فنسب اليهم القصر بسبب المجاوره والا فالذي بناه هو معويه بن ابي سفيان وسواحديله بالمهمله مصغر وطن من الانصار وهو سواد معويه بن عمرو بن ملك بن النجار وكانوا اسلموا فاتبعه فعرفت بهم فلما اشترى معويه حصة حسان بني فيها هذا القصر فعرف بعض بني حديله ذلك قال عمر بن شبه وعين في اخبار



المدينه قالوا واد بني معويه القصر المذكور ليكون له حصانا كما كانوا يتحدثون بينهم بما يقع لبني اميه اي من قيام اهل المدينه عليهم قال ابو عثمان المدني كان لكل قصر بابان احدهما شارع على خط بني حديله والاخر في زاويه الشرقيه وكان الذي ولي بناءه لمعويه الطفيل بن ابي بن كعب انتهى واغرب الكرماني فزعم ان معويه بن عمرو بن ملك بن النجار احد اجداد ابي طلحه وعين وما ذكرته عن مرصف في اخبار المدينه يرد عليهم وهم اعلم بذلك من غيرهم قوله وباع حسان حصته منه من معويه هذا يدل على ان ابا طلحه باع للكل الحديقه المذكوره ولم يتقدم عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها فيحكم على من استدل بشيء من قصه ابي طلحه في مسايل الوقف الا فيما يخالف فيه الصدقه الموقوفه ويحتمل ان يقال شرط ابو طلحه وقفها عليهم ان احتاج الى بيع حصه منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء فعلى هذا والله اعلم ووضع في اخبار المدينه لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصه حسان مائه الف درهم فصها من معويه بن ابي سفيان قوله باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمه الايه ذكر فيه حديث ابن عباس قال انا ساير عمون ان هذه الايه نسخت الحديث وسياتي الكلام عليه في التفسير وذكر من اراد ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون وان منهم عائشه رضي الله عنها وغيرها دليلا على ان الاموال لا تدعى لوجوب تحكمه او منسوخه قوله باب ما يستحب لمن توفي فجاءه بضم الفاء وبالجيم الخفيفه والمد ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد ان يتصدق عنه وقضاء النذور عن الميت اورد فيه حديث عائشه ان رجلا قال ان امي افلتت نفسها وحديث ابن عباس ان سعد بن عباده قال ان امي ماتت وعليها نذر وكانه رمز الى ان النهي في حديث عائشه عن سعد بن عباده وقد تقدم حديث ابن عباس في وصيه سعد بن عباده بلفظ اخر ولانا في بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله لمن امي توفيت وانا غايب عنها هل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سائل عن النذر وعن الصدقه عنها وبين النسائي من وجه اخر حصه الصدقه المذكوره فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عباده قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقه افضل قال سقي الماء اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله ان تنفع امي ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فاتاه في قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله اعلم وقد تقدم تسميه ام سعد فيما مضى قوله افتلت بضم المثناه بعدها فاء ثم لام اكثر ما يستعمل في الموت فجاءت هنا في الاغماء يقال افتلت نفسه اي غلبته وقوله ينفثها بالضم على الاشهر ويا لفتح ايضا وهو موت الفجاه والمراد بالنفث هنا الروح قوله واراها لو تكلمت تصدقت بضم همزه اراها وقد تقدم في الجنايز من وجه اخر عن هشام بلفظ واظنها وهو يشعر بان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ انها لو تكلمت يحتمل ان يكون ظاهر انها لم تتكلم فلم تتصدق لكن في الموطا عن سعيد بن عمرو بن سرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عباده مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاه بالمدينه فقيل

من حديث كعب بن مالك في قصته تخلفه عن غزوه تبوك وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع اسيفا
شرحه وشاهد الترجمه منه قوله امسك عليك بعض مالك فانه ظاهر في من باخراج بعض ماله
وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون معسوما او مستاعا فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل
للمنع والله اعلم واستدل به على ذا هذا التصدق بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاه
وباقي مبني منه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله باب من تصدق الى وكيله
ثم رد اليه هذه الترجمه وحديثها سقط من اكثر الاصول ولم يترجم ابن بطال وثبت في روايه
ابي ذر عن الكشميهني خاصه للترجمه بعض الحديث في روايه الحموي
وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمه من قصه ابي طلحه واجيب بان مراده ان ابا طلحه لما اطلق
انه تصدق ووقوف الى النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فعل له النبي صلى الله عليه وسلم دعها
في الاقربين كان سببها بما ترجم به ومقتضى ذلك الصحه قوله وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز
ابي عبد الله بن سلمه يعني الماجشون كذا ثبت في اصل ابي ذر ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف
جميعا ان اسمعيل المذكور هو ابن جعفر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال رايته في نسخه ابي عمرو
يعني الحيري قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله ابو نعيم ولا الاسماعيلي وزاد الطرقي في الاطراف
ان البخاري اخرجه عن الحسن بن سوكر عن اسمعيل بن جعفر وانفرد بذلك قال الحسن بن سوكر لم يدركه
احد في متوخ البخاري وهو نفته وابو يا بالمعجمه وزن جعفر وجزم المزي بان اسمعيل هو ابن ابي اويس
وليس بذلك دليلا الا انه وقع في اصل الرماطي بخطه في البخاري حدثنا اسمعيل فان كان
محفوظا تعين انه ابن ابي اويس والا فالمعول ما قال خلف وشيخه وعبد العزيز بن ابي سلمه وان
كان المراد ان اسمعيل بن جعفر فلا مانع ان يروي اسمعيل عنه والله اعلم وقد تقدمت الاشاره الى
شيء من هذا في باب اذا وقف او اوصى لاقاربه قوله عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه لا اعلمه
الا عن انس ازاد وقع عند البخاري وذكره ابن عبد البر في التمهيد فقال روى هذا الحديث عبد العزيز
بن ابي سلمه الماجشون عن اسحق بن ابي طلحه عن انس بن مالك وذكر بطوله حازما قال لدري يظهر ان الذي
قال لا اعلمه الا عن انس هو البخاري قوله لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
جاء ابو طلحه زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار ابي جعفر والدار
التي تليها ابي وقصر بني حديله حوائط لابي طلحه قال وكان وقصر بني حديله حائط لابي طلحه يقال لها
بيرحا ذكر الحديث مراده بذا ابي جعفر اي التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر
المنصور الخليفه المشهور العباسي واما قصر بني حديله وهو بالمهمله مصغر ووهم من قاله بالجيم فنسب
البهم القصر بسبب المجاوره والا فالذي بناه هو معويه بن ابي سفيان وسواحديله بالمهمله مصغر
بطن من الانصار وهو سواء معويه بن عمرو بن ملك بن النجار وكانوا اسلموا فبعثه فعرفت بهم فلما اشترى
معويه حصة حسان التي في هذا القصر عرف بعض بني حديله ذلك عمر بن شبه وعين في اخبار



المدينه قالوا وابى معويه القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون بينهم مما يقع لبني امية اي من قيام
اهل المدينه عليهم قال ابو عسان المدني وكان لذلك القصر بابان احدهما شارع على خط بني حديله والاخر
في زاويه الشرقيه وكان الذي ولي بناءه لمعويه الطفيل بن ابي بن كعب انتهى واغرب الكرماني فزعم ان معويه
بن عمرو بن ملك بن النجار احد اجداد ابي طلحه وعين وماد ذريه عن وصف في اخبار المدينه يرد عليهم
وهم اعلم بذلك من غيرهم قوله وباع حسان حصته منه من معويه هذا يدل على ان ابا طلحه باع
الحديقه المذكوره ولم يعلمها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها فيحكم على من استدل بشيء من قصه
ابي طلحه في مسايل الوقف الا فيما يخالف فيه الصدقه الوقف ويحتمل ان يقال اسقط ابو طلحه وقفها
عليهم ان صح احتاج الى بيع حصه منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء تعالى وعزه
والله اعلم ووقع في اخبار المدينه لمحمد بن الحسن المخرمي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصه حسان مائه
الف درهم فيها من معويه بن ابي سفيان قوله باب قول الله عز وجل واذا حضر
القسمه الايه ذكر فيه حديث ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه الايه نسخت الحديث وسياتي الكلام
عليه في التفسير وذكر من اراد ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون وان منهم عائشه رضي الله عنها وغيرها
دليل من الاقوال في دعوى كونها محكمه او منسوخه قوله باب ما يستحب لمن توفي فجاءه
بضم الفاء وبالجيم الخفيفه والمد ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد ان يتصدق عليه وقضا الدين
عن الميت اورد فيه حديث عائشه ان رجلا قال ان امي افلتت نفسها وحديث ابن عباس ان سعد بن عباده
قال ان امي ماتت وعليها نذر وكانه رمز الى انها لم تتمكن في حديث عائشه سعد بن عباده وقد تقدم حديث
ابن عباس في وصيه سعد بن عباده بلفظ احر ولابي ذر بن قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله
لو امي توفيت وانا غايب عنها وهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سال عن النذر دون
الصدقه عنها وبين النسائي مرجع احر جميعه الصدقه المذكوره فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن
سعد بن عباده قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقه افضل قال
سقي الماء واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثاني في
هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله استفتيك امي ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال
فاتاني في قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله اعلم وقد تقدم تسميه ام سعد فيما
قوله افتلت بضم الفاء بعدها لام ثم تاء مثناه بعدها لام ساكنه وكسر اللام اي اخذت فلتته اي بغته وقوله نفسها بالضم
على الاشهر ويا لفتح ايضا وهو موت الفجاه والمراد بالنفس هنا الروح قوله واراها لو تكلمت
تصدقت بضم همزه اراها وقد تقدم في الجنايز من وجه اخر عن هشام بلفظ واظنها وهو بمعنى ان
رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ انها لو تكلمت بخيف ظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق
لكن في الموطا عن سعيد بن عمرو بن سرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه عن جده قال خرج
سعد بن عباده مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاه بالمدينه فقيل

لها او صي فقالت فيما اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فذكر الحديث فان امكن تاويل رواية
الباب بان المراد انها لم تسلم اي بالصدقة ولو حكمت لصدقت اي فكيف امضي ذلك او نحمل على ان سعدا ما
عرف بما وقع منها فان الذي ردي هذا الكلام في الموطا هو سعيد بن سعد بن عباده او ولد سرجيل
مرسلا فعلى الاول يرين لم يحفظ راوي الاثبات وراوي النفي فيحمل الجمع بينهما بعد ذلك والله اعلم قوله
افا تصدق عنها في الرواية المتقدمة في الحاير فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم ولبعضهم التصدق
عليها او اصرفه على مصلحتها قوله ان سعد بن عباده كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكير وابن وابل
وغير هماعن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباده
انه استفتى جعله من مسند سعد اخرج جميع ذلك النسائي واخرجه الضا من رواية الاوزاعي ومن
رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت ان ابن عباس لم يدرك القصة فيعين
ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عباده وبكون ابن عباس قد اخذ عن عين وبكون قول من قال
عن سعد بن عباده لم يعضد به الرواية وانما اراد عن قضه سعد بن عباده فحذف الرواسان
وعليها قد يرفقال اقضه عنها في رواية فليه عن ملك لم يعضه وفي رواية سليمان بن كثير المذكوره
افتحزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فافادت هذه الرواية بيان ما هو المقدر المذكور وهو انها
ندرت ان تعتق رقبة فماتت قبل ان تفعل ويحتمل ان يكون ندرت ندرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث
حجة لمن افتى في النذر المطلق بكفارة يمين والعتق اعلاها كفارات الايمان فلذلك امر ان يعتق عنها
وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان القدر الذي كان على والد سعد صيام واسند الى حديث ابن عباس
المتقدم في الصوم ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض
الروايات عن ابن عباس جاءت امراه فقالت ان اختي ماتت فذكر القصة اخرى وقد اوضحت
ذلك في باب الصيام من حديث الباب من الفوايد جواز الصدقة عن الميت وان ذلك يبلغه بوصول
ثواب الصدقة اليه والاسما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى ان ليس للانسان الا ما
سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمهور عند المالكية وقد اختلف في غير الصدقة
من اعمال البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية
جايز لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد من سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر ويتعقب بان الانكار
عليها قد تقدم الموجها وسقط عنها التكليف واجيب بان فايدة انكاره ذلك لو كان منكر السقط
غيرها ممن يسمعه فلما اقر على ذلك دل على الجواز وفيه ما كانوا عليه من مراسلة النبي صلى
الله عليه وسلم في امور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد في حياة الام وهو محمول على انه
اشار لها وفيه السوال عن العمل والمسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالد وان اظهار الصدقة
قد يكون خيرا من اخفايها وهو عند امنا من رصد قلبه فيه وان للحاكم محل انها ده في غير مجلس الحكم
به على الفور ذلك ابو محمد بن ابي جمرة رحمه الله تعالى وفي بعضه نظر لا يخفى كلامه على اصل الحديث



وهو في الباب الذي يليه ابسط من الباب قوله باب الاشهاد في الوقف والصدقة
اورد فيه حديث ابن عباس المذكور انفا لقوله فيه اشهد كان حارثيا ان صدقة والحق المصنف الوقف
بالصدقة لكونه في الاسد لال الذي يقصه سعد نظرا لان قوله اشهد كل يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر ويحتمل
ان يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
قال فاذا امر بالاشهاد في البيع وله عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وقال ابن المنير
كان البخاري اراد دفع الوهم عن من ربط ان الوقف اعمال البر فندب احفاوه فبين ان يشرع اطها
لانه يصح ان يتابع فيه ولا سيما من الورثة قوله باب قوله عز وجل وابتوا اليتامى
اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم الى قوله ما طاب لكم من النسا اورد فيه
حديث عايشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وفي قوله تعالى ويستفتونك في النسا
قل الله يفتيكم فيهن وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد اعقل الذي عز وهذا الحديث
لا يناسب الوصايا قوله باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
قال اشتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ساقي في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا
واما في رواية ابي ذر فقال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قوله
حسيبا يعني كافيا كذا للاكثر وسقط يعني لابي ذر قال ابن التين فسر عن غالما وقيل محاسبا وقيل
مقتدرا وفي تفسير الطبري عن السدي وقيل ناسا حسيبا اي شهيدا قوله وما للوصي ان يعمل في
مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته كذا للاكثر وسقط ما الاولى الاتي ذكرها من مسايل الخلاف
فقيل يجوز للوصي ان ياخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عايشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة
والحسن وغيرهم وقيل لا ياكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عطاء بن عمرو وسعيد
بن جبير ومجاهد اذا اكل قرضا يسر قضى وقيل لا عبء القضاء وقيل ان كان ذهبا او فضة لم يجز
له ان ياخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا اصح الاقوال
عن ابن عباس وبه قال الشعبي وابو العالية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال
هو بوجوب القضاء مطلقا واستصوبه وذهب ان غني ياخذ قل او كثر من اجرته ونفقته
ولا يجب على الصحيح وحكى ابن التين عن ربيعة ان المراد بالفقير والغني في هذه الاية اليتيم اي ان
كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها
على الاكل من مال اليتيم اصلا والمشهور مما تقدم ثم اورد المصنف في الباب حديث احد هما حديث
عمر قوله حدثني هرون بن الاشعث هو الهمداني نسبه ابن التين فقال هرون بن سلمان بخاريا
ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات في رواية النسفي
حدثنا هرون غير منسوب فزعم ابن عدي انه هرون بن يحيى الكوفي الزعري لم يعرف من حاله شيء والمعتمد
ما وقع عند الاكثر وعين منسوبا قوله بصدق قال له هو من اطلاق العام على الخاص

الرد

لان المراد بالمال هنا الارض التي لها غلة **قوله** يقال له نمغ بفتح النون وسكون الميم بعدها معجمة ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري قال ابو عبيد البكري هي ارض بقنا الذينة كانت لعمر ولد وساد كر في باب الوقف شيء من ذلك **قوله** مصيبن الى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** وصدقته كذا للكشميهني ولغيره ذلك **قوله** لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف قال المهلب سنه البخاري ليوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان الناظر للوقف عليهم من الفقراء وغيرهم كالناظر لليتامى وتعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فاذا شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك والموصي ليس كذلك لان ولد الميت يملكون المال بعد بقية الله لم يكن في ذلك كالواقف انتهى ومقتضاه ان الموصي اذا جعل للوصي ان ياكل من مال الموصي عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما اختلف السلف فيما اذا اوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له ان ياخذ بقدر عمله ام لا وقال الكرماني توجد المطابقة من جهة ان القصد ان الوصي ياخذ من مال اليتيم اجرة بدليل قول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف نافيا حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف لانه قال عائشة انزلت في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم الى اخره وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك وباقي بقيته شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى قوله **قوله** قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اورد فيه حديث ابي هريرة في السبع الموبقات وفيه واكل مال اليتيم وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وقد قدمت في الشهادات اني اشرح هذا الحديث هناك فحصل ذهول فاسندته الى الموضع الذي ادعاه فيه المصنف من كتاب الحدود وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عددها في اوائل كتاب الادب قوله **باب** وان تخالطوهم فاخوانكم الى اخر الاية كذا للاكثر وساق عن الاية **قوله** لاعنتكم لاجرحكم وضيق هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق علي ابن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يتول باكل الفقير اذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته مالم يسرف او يبذر وقد اخرج من طريق سعيد بن جبير نحو قال في قوله لاعنتكم يقول لاجرحكم انتهى وقوله اعنتكم بفعل ماض من اعنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والمعنى للتعدية اي اوقعكم في العنت **قوله** وعنت خضعت كذا وقع هنا واستعرب لانه لا تعلق له بقوله اعنتكم بل هو فعل ماض من العنوبضم المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء لان الياء في العنت اصلية وفي عنت لتاء بدل من لام الفعل منه واولها هاء وقد ذهبت في الوصل فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وتفسير عنا لوجوه بخضعت اخرجه ابن المنذر ايضا من طريق مجاهد واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال قوله وعنت الوجوه اي ذلت ومن طريق ابي عبيدة قال عنت اسارى لان



العاني هو الاسير فكان من قرره بخضوعه فمن بلازمه لان من لازم الاسير الذلة والخضوع غالبا **قوله** وقال لنا سليمان بن حرب الى اخره هو موصول وسليمان من شيوخ البخاري وحرب عاد البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يميز قال انه لا ياتي بها الا في المذاكرة والعهدة قد قال انها للاجازة **قوله** ما رد ابن عمر على احد وصيته يعني انه كان يقبل وصيته من يوصي اليه قال ابن المنير كانه كان يبني الاجر بذلك لحديث انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين الحديث انتهى وسياتي في كتاب الادب مع الكلام عليه ومحل ترجمة الدخول في الوصايا ان يحقق انهم اذا تصدقوا عن الميت عنها قوله وان كان ابن سيرين اجاب الاسيا اليه الى اخره لم اقف عليه موصولا عنه **قوله** وكان طاوس الى اخره وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرا وان تخالطوهم فاخوانكم الى اخره وقال عطا الى اخره وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير ومالهم جميع لهم يقسم قال سفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وقد روى عبد الرحمن بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله تعالى الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وروى الثوري في تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ان سبب نزول الاية المذكورة لما نزلت الاية المذكورة ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما عزلوا اموالهم عن اموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخلطوا اموالهم باموالهم وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقد وصله عطاء بن السايب بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اعتزل الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ويسالونك عن اليتامى الاية ورواه النسائي من وجه اخر عن عطاء بن السايب موصولا ايضا وزاد فيه واحل لهم خلطهم وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن مرة عنه عن ابن عباس قال لما خالطه ان تشرب من لبنه وتشرب من لبنك وتاكل من قصعته وياكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد اكل مال اليتيم ومن يحسبه وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون لليتيم بين عيال الولي عليه نفقة عليه افراد طعامه فياخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد يقع في الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهي حيث وسع عليهم في خلط الاوراد في الاسفار كما تقدم في الشركة والله اعلم **قوله** باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الامر او زوجها لليتيم اورد فيه حديث

انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي
الحديث وسياتي للكلام على شرحه مستوفى اما صدره ففي الجهاد واما بقيته ففي كتاب الادب وعبد العزيز
المذكور في اسناده هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون وابو طلحة كان زوج ام سليم والدة انس
فالحديث مطابق لاحد ركني الترجمة واما الركن الاخر فمن نظر الامر فكانه استفيد من كون
ابي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا ام سليم او اشار الى ما ورد في بعض طرقه ان ام سليم هي التي
احضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة واما ابو طلحة فاحضره اليه لما اراد الخروج
الى غزوة خيبر كما سياتي ذلك صريحا في باب مزعاة يصبي للخدمة من كتاب الجهاد من طريق عمرو بن ابي عمرو عن
انس وقد اختلف في حكم ما ترجم به فعن المالكية كراهة التصرف في مصالح من فقدانهم من الامام
وان لم يكونوا اوصياء واستثقل بعضهم جواز ذلك فانه يفضي الى ان يشتغل بالخدمة عن التاديب
وهو ضد المطلوب وجوابه ان نزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل
به وهو ان يكون عند من يؤدبه وينتفع بتاديبه كما وقع لانس في الخدمة النبوية فانه استفاد ٥
بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق به اقرانه باب اذا وقف ارضا ولم
يبين الحدود فهو جائز وذلك للصدقة ذكر الاطلاق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف والمتصدق
به مشهورا ومتميزا بحيث يومن اللبس بعين والا فلا بد من التحديد بما ذكر ذكر العراقي في قوله
ان من شهد واعلى ان جميع املاكي وقف على كذا ولم يذكر مصرفها ولم يحد شيئا منها صارت جميعها وقفا
ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد
فيها بالنسبة الى اعقاد الواقف وارادته لشيء معين في نفسه وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه
لغير وم لتبين حتى الله اعلم قوله اكثر الانصار في رواية الكشميهني اكثر انصاري اي اكثر كل واحد واحد
من الانصار والاضافة الى المفرد النكرة عند ارادة التفضيل سائغ قوله ما لا من نخل تقدم
في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق نسيبه حدا ابو طلحة قريبا قوله وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية عبد العزيز وليست طيبة فيها قوله بيرحا تقدم شرح ضبطها
في الزكاة ومنه عند مسلم برحا بكسر الراء وفتح الموحدة ثم الراء وتقدم بيانها على الصحيح انها سميت
برحا لمهملة ورجح هذا صاحب القاموس وقال هي وزن فعلا من البراح وهي الارض الظاهرة المكشوفة
وعند ابي داود بارحا وهو باشباع الموحدة والباقي مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الميم
فان ازكام الارض المقدسة ويحتمل ان يكون سميت باسم من قال عياض رواية
الغاية بدون اعراب الراء القصر في جاء خطا هذا الصوري وقال الباجي ادركت اهل العلم ومنهم ابو ذر
يفتحون الراي في كل حال زاد الصوري وذلك ايضا اي اوله وقد قدمت في الزكاة انه نهى الخلا في
النطق بها الى عشرة اوجه واختلف في جاهل هي اسم رجل او امراة او مكان اضيفت الى البير
او هي كلمة زجر للابل وكان الابل كانت ترعى هناك وترجر بضم اللام فاضيفت البير الى اللام



المذكورة قوله بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع
والسكون وبحذف التنوين لغات ولو اورث فالاحسن ان تنون الاولى وتسكن الثانية وقد يستعمل جمعا
كما قال الشاعر بخ لوالد والمولود بمعنى تفخيم الامر والاعجاب به قوله رابح او رابح تقدم ابن سلمة
بمعنى التعجبي اي هل هو مما يتجر به او بالموحدة قوله افعل بضم اللام على انه قول ابي طلحة
قوله فقسمها ابو طلحة فيه تعيين احد الاحتمالين في رواية عبيد حيث وقع فيها افعل فقسمها فانه احتمل
الاول واحتمل ان يكون افعل صيغة امر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم واسقط في هذا الاحتمال الثاني
هذه الرواية وذكر ابن عبد البر ان اسمعيل القاضي رواه عن العنبري عن مالك فقال في روايته فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه قال وقوله في اقاربه اي اقارب ابي طلحة قلت
ووقع في رواية ثابت عن انس كما تقدم وكذا في رواية همام عن اسحق بن ابي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم
فجعلها في قرابته فجعلها حسان ابو بن حسان بن ثابت وابي بن كعب لفظ اسحق اخرجه ابو داود والطيالسي
عن مسدد عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اضافة القسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان سابقا في لسان العرب على معنى انه الآمر به لكن اكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب
رواية من قال فقسمها ابو طلحة قوله في اقاربه وبني عمه في رواية ثابت المتقدمة فجعلها لحسان
وابي وكذا في رواية همام عن اسحق كما ترى وكذا في رواية الانصاري عن ابيه عن عمه وقد تمسك به
من قال افل من يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا محصورين كما سيان وفيه نظر لانه وقع في رواية الماجشون
عن اسحق المتقدمة فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب وقد دل على انه
اعطى غيرهما معهما ثم رايت في مرسل ابي بن حزم المتقدم ورده على اقاربه ابي بن كعب وحسان
بن ثابت واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فقط وهو دفاع حسان عن حصته
من معونة بما ابه الف درهم قوله وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف
ويحيى بن يحيى عن مالك اي بعد الاسناد دباح اي بالحاء بنه وقد وصل حديث اسمعيل في التفسير
وحديث عبد الله بن يوسف في الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة وفي
قصة ابي طلحة من الفوائد غير ما تقدم ان منقطع الاخر في الوقف يصرف لاقرباء الناس
الى الواقف وان الواقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل بعض المالكية
على صحة الصدقة المطلقة ثم تعيينها المتصدق لمن يريد واستدل به للجمهور في ان من اوصى
ان تفرق ثلث ماله حيث ارضى الله الوصي صحت وصيته وتعرفة الوصية في سبيل
الخير ولا ياكل منه شيا ولا يعطى منه وارثا للميت وخالف في ذلك ابو ثور وقال للحنفية
في الاول دون الثاني وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت باكثر من ذلك ماله
لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن ابي وقاص
الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم وفيه جواز اضافة حب المال الى

الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد اجرا الله تعالى عن الانسان انه لجبا الجنة بذ
والحرص على المال اتفاقا وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول اهل الفضل والعلم فيها والاستظلال
بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد
به اجمام النفس ليرغب العباده وتنشيطها للطاعة وفيه كسب العباده واباحه الشرب من دار
الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه وفيه اباحه استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض
وفيه التمسك بالعموم لان ابا طلحه فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك لجميع
افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بادر الى انفاق ما احبه وافق النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب اليه مالك من الصدقة ترجع بالقول من القبض فان كانت لمعين
استحق المطالبة بقبضها وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك المتصدق وكان للامام صرفها في سبل الصدقة
وكل هذا اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيه
جواز اخذ المعطى من صدقة التطوع اذا حصل له بغير مسئلة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف
خلافا لمن منع ذلك والاظهر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون صدقة ابي طلحة صدقة تمليك وهو ظاهر
سياق الماجنون عن يحيى كما تقدم وفيه زياده الصدقة في التطوع على قدر النصاب الزكاة خلافا
لمن قيدها به وفيه فضيلة لابي طلحة لان الايه تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فتر في هوالي
الانفاق اجب المحبوب فصوب النبي صلى الله عليه وسلم رايه وشكر عن ربه فعله ثم امن ان يخص
بها اهله وثناء عن رضاه بذلك بقوله نخ وفيه ان الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا وتقدم
البحث فيه قبل ابواب وان الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه
ووضعها فيما يراه كما في قصة ابي طلحة وفيه انه لا يعتبر في القرابة مرتبة معينة والوقف اب معين
لا رابع ولا عين لان ابيا انما يجمع مع ابي طلحة في الاب السادس وانه لا يجب بعد بعد القريب على القريب
الابعد لان حسانا واخاه اقرب الى ابي طلحة من ابي وبيط ومع ذلك فقد اشترك معهما ابيا وبيط
بن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذي اجمع فيه ابو طلحة وحسان كانوا بالمدينة
كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع ابا طلحة وابيا قوله وفي حديث ابن عباس ان رجلا
موسعا بن عباده كما تقدم قريبا قوله باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو
جائز قال ابن المنير احترز بما اذا وقف الواحد المشاع فان مالكا لا يجيزه لما يدخل الضرر على الشريك
وفي هذا نظر لان الذي يظهر ان البخاري اراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل
ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز ووقف الواحد المشاع وقد تقدم البحث فيه
هناك واورد المصنف في اثناء حديث انس في قصة بنا المسجد وقد تقدم هذا الاسناد مطولا في ابواب
المساجد مرارا وايراد حديث انس في قصة بنا المسجد وقد تقدم هذا الاسناد مطولا في ابواب
قال ظاهر انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه دليل لما ترجم



له وانما ناقد كره الواقدي ان ابا بكر دفع عن الارض ما كان لهم منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك
كان الحجة للترجمة مرجحة بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف لساغ
لهم ان لا ينكروا عليهم وبين الحكم واستدل بعض القصة على ان حكم المسجد ثبت للبنا اذا وقع بصورة المسجد
ولو لم يصرح الباني بذلك وعن بعض المالكية ان اذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان اذن للجماعة
بالصلاة فيه ثبت والمسالة مشهورة ولا بيت عند الجمهور الا ان الباني نوى لوقفيه او ذكر صيغة تحتمله
ونوى بها وجزم بعض الشافعية بعمل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة والحق انه ليس في حديث
الباب ما يدل لاثبات ذلك ولا ينفيه والله اعلم قوله لا تطلب ثمنه الا الله اي لا تطلب ثمنه
من احد لكن هو مصروف الى الله فالاستثنا على هذا التقدير منقطع او التقدير لا تطلب ثمنه لاحد فانه
الى الله فهو متصل قوله باب الوقف حيث يكتب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة
وقف عمر وقد ترجم له في اخر الشروط في الوقف وترجم له بعد هذا الوقف على الغني والفقير وبعد باب
نفقة قيم الوقف ومر قبل بابواب ما للوصي ان يعمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع التي اوردوه فيها
موصولا طوله في بعضها واختصره في بعضها واستدل منه باطراف تعليقا في مواضع منها في المزارعة
وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه وفي باب اذا وقف شيا قبل ان يدفعه الى غيره قوله
حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل وعبي القطان ثلثهم عن عبد الله بن عون وقد
رغم ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد اخرجه البخاري مرة اخرى من حديث جويرية
عن نافع كما تقدم قبل ابواب واخرجه مختصرا واحمد والدارقطني مطولا من رواية ايوب واخرجه
الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري والنسائي من رواية عبد الله بن عمر الاكبر المصغر
المكبر كلهم عن نافع وساقه دونها في رواياتهم من الفوائد مفصلا ان شا الله تعالى قوله عن نافع
في رواية الانصاري عن ابن عون المماثلة في اخر الشروط عن ابن عون اسامي نافع والاتيا عن الاخبار
عن المتعدد بين جزما وقد وقع عند الطحاوي من وجه اخر عن ابن عون اخبرني نافع والانصاري المذكور
احد شيوخ البخاري اخرج عنه عدة احاديث بغير واسطة منها حديث ابي بكرة في نصبه الزكاة
واخرج عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري المذكور قاضي البصرة وقد ذهب الكوفيون في
الاوقاف وضعف في الكلام على هذا الحديث جزا مفردا قوله عن ابن عمر قال اصاب عمر
كذا للاكثر الرواه عن نافع عن ابن عون خلافا لمن زعم ان ابن عون خلط فيه عن عمر واخرجه مسلم والنسائي من رواية
شعبان الثوري والنسائي من رواية ابي اسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من
رواية سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر والمشهور
الاول قوله ارضا بخيبر تقدم في رواية صخر بن جويرية ان اسمها ثمغ وكذا الاحمدي من رواية
ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة
وكذا للدارقطني وطريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر للطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى

عمر بن شبه باسناد صحيح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر راى في المنام رملت ليال ان يتصدق وتمتع
وللنسائي من رواية سعيد بن عبد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله
قط كان لي اما به دار فاشتريت بها ما يه سهم من خيبر فما لها فيحل ان يكون تمغ من رجله اراضي خيبر
وان عدارها كان معدا ما يه سهم من اسهم النبي صلى الله عليه وسلم بن من شهد خيبر
وهذه المايه سهم غير المايه سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من رجوبه من الغنيمه
وغيره وسياتي بيان ذلك في صفه كتاب وقف عمر من عند ابي داود وغيره وذكر عمر بن شبه باسناد
ضعيف عن محمد بن كعب ان قصه عمر هذه كانت في سنه سبع من الهجره قوله انفس منه اي اجود
والنفيس الجيد المعتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفا نفاسه وقال الداودي سمي نفيسا
لانه ياخذ بالنفس وفي روايه صخر بن جويريه اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق
به وقد تقدم في مرسل ابي بكر بن حزم انه راى بالمنام الامر بذلك ووقع في روايه للدارقطني
اسنادها ضعيف ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اتصدق بمالي ولم يثبت هذا وانما كانت
صدقه تطوع كما سياتي وضحه من حكايه لفظ كتاب الوقف المذكور ان شاء الله تعالى قوله فكيف
تامرني به في روايه يحيى بن سعيد ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق
قوله ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنفعتها وبين ذلك ما في روايه عبيد الله بن عمر
احبس اصلها وسبل ثمرها وفي روايه يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله قوله وتصدق بها
عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد في روايه سلم من هذا الوجه ولا يبتاع زاد الدارقطني
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبس ما دامت السموات والارض كذا لابن زنجويه رواه عن نافع
ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عون
فذكره بلفظ صخر بن جويريه الاتي والجحدري اغار واه عن صخر لا عن ابن عون قال السبكي اعتبطت
بما وقع في روايه يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس اصله لا يباع ولا يورث
وهذا ظاهره ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خلاف بعيد الروايات قال الشرط وبها ظاهر
انه من كلام عمر قلت وقد تقدم قبل خمسه ابواب من طريق صخر بن جويريه عن نافع بلفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهي انهى الروايات
واصرحها في المقصود وعزوها الى البخاري اولى وقد علقه البخاري في المزارعه بلفظ قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به وحبست هنا قال الداودي
الشارح انكر هذا اللفظ ولم يظهر لي اذ لا مانع سبب الكاره ثم ظهر لي انه لسبب التصريح برفع الشرط
الى النبي صلى الله عليه وسلم على انه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله الا ملتفتا من النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال له احبس اصلها وسبل ثمرها وقوله تصدق صيغه امر وقوله فتصدق بصيغه الفعل
الماضي قوله في سبيل الله وفي الرقاب والمسايز والضيف وابن السبيل جمع مولا الاصناف



الا الضيف هم المذكورون في آيه الزكاه وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاه وقوله ولذي القربى يحتمل ان يكون
هم من ذكر في الخمس كما سياتي بيانهم ويحتمل ان يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي
والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه في البيه قوله ان ياكل
منها بالمعروف تقدم البحث فيه قبل ابواب قال القرطبي جرت العاده بان العامل ياكل قدر الوقت حتى
لو اشترط الواقف ان العامل لا ياكل منه لا ينتفع ذلك منه قوله والمراد بالمعروف القدر
الذي جرت به العاده وقيل القدر الذي يرفع النهوه وقيل المراد ان ياخذ منه بقدر عمله والاول
اولى قوله او يطعم في روايه صخر او يوكل باسكان الواو وهي بمعنى يطعم قوله غير متمول فيه
وفي روايه الانصاري الماضيه في آخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد
انه لا يتملك شيئا من ريعها وما لا منصوب على التمييز وزاد الانصاري وسلم قال الحديث ابن بونس
فقال غير متاثل مالا والتاثيل الحديث به هو ابن عون رواه عن نافع بين ذلك الدارقطني من طريق
ابي اسامه عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سليم فقال ابن عون وانبانني
من قرا هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا وفي روايه الترمذي من طريق عليه عن ابن عون حدثني
رجل انه قراها في قطعه ادیم احمر قال ابن عليه وانا قرا ها عند ابن عبيد الله بن عمر لذلك وقد اخرج
ابو داود وكتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال فحدثني عبد الله بن عبيد الحميد بن
عبد الله بن عمر فذكره وفيه غير متاثل مالا والمتاثل بمثناه من تحت مشدده بينهما همزه هو المتخذ
والتاثل اتخاذ اصل المال حتى كانه عتيد قديم وانشد كل شئ اصله قال الشاعر وقد يدرك المجد المؤثل
امثالي واشتراط نفي التاثل يقوي ما ذهب اليه من قال المراد من قوله يا كل بالمعروف حصه الاكل
لا الاخذ من المال لوقف بقدر العاله قال القرطبي وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب
فذكر الحديث قال حماد ورايت عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يهدي الى عبد الله بن صفوان بن
صدقه عمر وكان ذا وراه عمر بن شبه من طريق حماد بن زيد عن عمرو وزاد عمر بن شبه فمن زيد عن هرون
عن ابن عون في آخر هذا الحديث واوصى بها الى عمر نحو في روايه عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي
روايه ايوب عن نافع عن احد بليه ذو الراي من آل عمر فكانه كان او لا شرطا ان النظر فيه لذوي
الراي من اهله ثم عين عند وصيته لحفصه وقد بين ذلك عمر بن شبه عن ابي عثمان الذي قال هذه
نسخه صدقه عمر اخذها مولاه الذي عند آل عمر فنسخها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر امير
المومنين في ثمغ انه الى حفصه ما عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان توفيت فالى ذي الراي
من اهلها قلت فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع فقال له المايه وسق الذي اطعمني النبي
صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على سنته الذي امرت به وان شاء ولي ثمغ ان يشتري من ثمره رقيقا يعملون
فيه وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وكذا اخرج ابو داود في روايه نحو هذا وذكرا
جميعا ما يا آخر نحو هذا الكتاب وفيه زياده وصرمه بن الاكوع والعبد الذي فيه صدقه

ذو لك وهذا يقتضي ان عمر اعاد كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته
وقد وصفه فيه بانه امير المومنين فيحمل ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يا للفظ ونولي
هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحمل ان يكون اجرى وقفيته ولم يقع منه
قبل ذلك الا الاستشاره في قيمته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب
قال قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا يشعر بالاحتمال
الثاني وانه لم يخرج الوقف الا عند وصيته واستدل الطحاوي بقول عمر هذا الذي حنيفة وزفر
في ان الاقالة لا ترد لا ترجع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم فكره ان يعارضه على امر يعلم مخالفته الى عين ولا يخفى فساد كل من وجهين احدهما انه مقطوع لان
ابن شهاب لم يدرك عمر يا يهما انه يحتمل ما قدمته ويحتمل ان يكون عمر كان يرى صحة الوقف لزومه
الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع وقد روى الطحاوي عن مالك ولا يخفى فيه لمن قال بان
الوقف غير لازم مع امكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف
وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال بعدم صحة تعليقه اليه ذهب الي ورثته فلو كان
للتعليق ما لا صح اتفاقا كما لو وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء وحديث عمر هذا اصل مسوغ وعبه الوقف
قال احمد حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن ابن عمر قال اوصل صدقة اي موقوفة كانت
في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سالنا اول حبس في الاسلام
فقال المهاجرون صدقة عمر قال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي
وفي مغازي الواقدي اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام اراضي بخيبر بن بالمعجمة مصغرا التي اوصى بها
الي النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين
من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجا عن سرج انه انكر الحبس ومنهم من رد ما وله وقال ابو حنيفة
ومحمد بل هو جمع اصحابه الا ان قرابة الهدبل محلي الطحاوي عن عيسى بن ابان قال كان ابو يوسف
يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال لو سمع هذا ابن عون لحدثه به ابن عليه فقال لهذا لا
يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين
احد انتهى ومع حكايته الطحاوي هذا فقد استصر لعادته فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل
الثمرة لا تسلل ذا ما يفيد بل يحتمل ان يكون اراد من احباس لذلك انتهى ولا يخفى ضعف هذا
الثاني وبل لا يتم ذا قوله وقفت وحبست الا ان يقيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه
وكانه لم يقف على الروايه التي فيها حبس ما دامت السموات والارض قال القرطبي رد الوقف يخالف
للاجماع ولا يلتفت اليه واحسن ما تعتذر به على رده ما قال ابو يوسف فانه اعلم باهل حنيفة
من غيره واشار ان في الان الوقف خرج عن اهل الاسلام اي وقف الاراضي العقار قال
ولا نعرف ان احدا وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف سرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف

في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وبحبس صرف منفعته في جهة خير وفي حديث الباب
من الفوائد جواز ذكر الولد اباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصية
والنظر على الوقف للمراة وتقديمها على من هو مثلها فانها مثلها لو خال وفيه اسناد النظر الى من لم
اذا وصف بصفة معينة عين والي الواقف بلى النظر على وقفه اذا لم يسند لغيره قال الشافعي
لم يزل العدد الكثير من الصحابة يقفون اوقافهم فلم ينقل ذلك الوقف عن احد من الصحابة
فيه وفيه اشاره الى العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت في بنيه او في بنيه وان
المشير لينبغي ان يكون ناظرا له في جميع الامور وفيه فضيلة طاهره لعمر رضي عنه في مسائل قوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه
فيها وانه لا يشترط تعيين المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يتم الا فيما له اصل يدوم الانتفاع
به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة
سواء قال تصدقت بكذا او جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا اخر لتردد الصدقة بين ان يكون
تطوعا الغرباء او وقف المنفعة فاذا اضاف انها ما تعين احد المحملين صح بخلاف ما لو قال حبست
او وقفت فانه صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس
في قصة عمر هذه ثم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح وتسلل جاز الاقتصار
على قوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب في قوله فتصدق عمر لانه اضاف اليها
من اضاف اليها لانتباع ولا توهب ويحمل ايضا ان يكون قوله فتصدق بها عمر راجعا الى
الثمرة على حذف مضاف اي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة
مجردا وهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على الاغنياء لان ذوي القربى
والضيف لم يقيد الحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف ان يشترط لنفسه
جزءا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه ان ياكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو
الناظر او عين فدل على صحة الشرط واذا جاز في المهم الذي يشبه الغرر فما يعينه هو
اجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى ابي يوسف واحد في الاصح
عنه وقال به من المالكية ابن سحنون وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيا يسيرا بحيث
لا يتهم انه قصد حرمان ورثته وجاز ان قصده ابن سريج وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري
شيخ البخاري جزءا صححها واستدل له بعضهم بقصة عمر هذه وبقصة رائب البدنة وحديث ابن ماجه
صلى الله عليه وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه اخرجها عن
ملكه بالعتق ورد ها اليه بالشرط وسياتي البحث فيه في النكاح وبعضهم عمم الا بنيه بعد
ابواب واجيب المانعون بقوله في حديث الباب سبل الثمر وتسبيل الثمر على غيرها للغير والانسان
لا يملك ثمر على نفسه لنفسه ويتعقب بان اسناد ذلك غير مستقيم لان سبعه عليك لنفسه انما هو

لعدم الغائب والغائبة في الوقف حاصله لان اسحاق اباه ملكا عنه اسحاق اياه وقفا ولا سيما اذا ذكر له ما لا اخر كانه حكم اخر لسعاد مرد الوقف واحيج ايضا بان الذي يدل عليه حديث الباب ان عمر اشترط لناظر وقفه ان ياكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه ان يحد لنفسه منه ما لا فلو كان يوخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاخذ فكانه شرط لنفسه امرا لو ملك عنه لكان سفهة نعيا منه وهذا على ان الحق قول العلماء ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدرا عمله جاز له ان ياخذ بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط اجرا فقي صحة هذا الشرط عندنا قولان كالقاضي اذا عمل في الزكاة هل ياخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويدل حديث عثمان الاتي بعد واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان رد على الملك رد وان خرج منه لزم وهو احدى الروايتين عن احمد لان عمر جعل النظر بعد حفصة وهي ممن ترثه وجعل لمن ولي وقفه ان ياكل منه وتعقب بان وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي اوصى به انما هو شرط النظر واستدل به على ان الواقف اذا شرط للناظر شيا اجرا وان لم يشرطه له لم يجز الا ان دخل في صفة اهل الوقف كالفقراء فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز واستدل على ابطال الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل يناقض قوله وعن مالك وابن شريح يصح واستدل بقوله لا ساع على ان الوقف لا ينافل به وعن ابي يوسف ان شرط الواقف انه اذا احتاج باع وصرف ثمنه في عين ونوقف على ما سمي في الاول ولذا ان شرط البيع اذا راى الحظ في نقله الى موضع اخر واستدل به على وقف المشاع لانه الما به سهم التي كانت لعمر بخيبر ان تكن منقسمة وفيه انه لا سراية في الارض الموقوفة بخلاف العتق ولم يقل انا لو نقف نرى مرخصه عمر اكثر عبرها مربا في الاراضي وحكى بعض المتاخرين عن بعض الشافعية انه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر واستدل به على ان حيز فحنث عتق وسياتي البحث فيه في كتاب المعاوضة ان شاء الله تعالى في قوله باب وقف الارض للمسجد لم يختلف العلماء في مشروعيته ولذلك لا مرتقاه الا ان في جواز المشاع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة يظهر ان وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يجبر على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك قال ابن المنير لعل البخاري اراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد وكانه قال قد تقدم وقف الارض المدكون قبل ان تكون مسجدا فدل على ان صحة الوقف لا يختص بالمسجد ووجه اخذ من حديث الباب ان الدور لو لا تطلب ثمنها الا لان الله كانهم رصدوا بالارض المدكون قبل انشاء الوقف قبل البناء فنوخذ ان من وقف ارضا على ان يبنيها مسجد انعقد الوقف قبل البناء قلت ولا يحتاج تكلفه قوله حدثنا اسحق بن منصور ووقع في رواية ابي



ابي علي سويه حدثنا اسحق هو ابن منصور واما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث والاسناد كله بصريون قوله بالمسجد في رواية الكشميهني بيت المسجد وسياتي بعينه مباحث الحديث في اوايل الحج ان شاء الله تعالى قوله باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالكون وهو جميع ما عدا النقدين من المال والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب والفضة ووجه اخذه للترجمة من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر اشارته الى وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات اذ اوجد الشرط وهو تحبيس العين والا يباع ولا يوهب بل ينتفع به والانتفاع في كل شيء بحسبه قوله وقال الزهري الى اخره هو ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك وقد اخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطاته عن يونس عن الزهري وقد ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجد بباع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في الباب الا الاشارة عن الزهري والحديث في قصة حمل عليه عمر فقط واثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بان يحبس اصله وينتفع بثمرته والصامت انما ينتفع به بان يخرج بعينه الى شيء ما وليس هذا بتحبيس الاصل والانتفاع بالثمر بل المادون فيه ما عاد منه نفع بعينه كالثمر والغلة والارتفاق والعين قائمة فاما ما لا ينتفع به الا باذهابه عينه فلا انتهى ملخصا وجواز هذا الاعتراض الذي حصره بالانتفاع في الصامت ليس بمسلم بل الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بان يحبس منه ما يجوز لبسه للزينة فيصح ان يحبس اصله وينتفع بفصله كالثمر والغلة والارتفاق والعين قائمة فاما ما لا ينتفع به الا باذهابه عينه فلا انتهى ملخصا وجواز هذا الاعتراض الذي حصره بالانتفاع في الصامت ليس بمسلم بل الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بان يحبس منه ما يجوز لبسه للزينة فيصح ان يحبس اصله وينتفع به السايا للبس عند الحاجة البه كما قدمت توجيهه والله اعلم قوله باب نفقة القيم للوقف في رواية الحموي نفقة بغير الوقف والاول اظهر فانه اورد فيه حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وهو دال على مشروعية اجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الارض الاجير ونحوهما او الخليفة بعد صلى الله عليه وسلم وهو مرجوح قال المراد به اجرة حافر قبر ونحوه قوله لا يقتسم ورثتي باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاظهر وبه يتضح المعنى حتى لا يعارض ما تقدم من عائشة وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لا يورث عنه ويوجه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وقوله ورثتي يعم جميع ورثته باعيانهم كذلك بالنسبة للمنعم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصرا وقد تقدم شرحه

مستوفى فى قبل بيات وقد اعترضه الاسماعيلى بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر لبس فيه ابن عمر ثم اورده هو ثم البرقانى من طريق سليمان بن حرب وعبرو واحد عن حماد فلت للدارقطنى اخرجه البخارى عن قتيبه عنه وقتيبه من الحفاظ وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله اخرجه احمد عنه مطولا ووصله ايضا يزيد بن زريع عن ايوب اخرجه الاسماعيلى وقال الحميدى لم اقف على طريق قتيبه فى صحيح البخارى وهو هو ل سديد منه فانه ثابت فى جميع النسخ قوله **باب** اذا وقف ارضا او بئرا واشترط لنفسه مثل دلا المسلمين هذه الترجمه معقوده لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة وقد قيد بعض العلما الجواز بما اذا كانت المنفعه عامه فان قوله **وقف** ابن هوابن ملك دارا وكان اذا اتاها من ثنية طها وصله البيهقى من طريق الانصارى حدثنى ابى عن عامه عن ابن انه وقف دارا له بالمدينه وكان اذا جاج من المدينه فنزل داره وهو موافق لما تقدم من المالكيه انه يجوز ان يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيتا قوله وتصدق الزبير بدوره وقال للمردود من بنيانه ان شئتم من غير مضره ولا تحضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق وصله الدارمى فى مسند من طريق هشام بن عروه عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقه على بنيه لاتباع ولا توهب وان للمردوده من بنيانه وذكر نحوه ووقع فى بعض النسخ من بنيانه وصوبها بعض المحاجرين بوهم فان الموافع خلافها وقوله غير مضر ولا مضر بها بكسر الضاد الاولى وفتح الثانيه قوله وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجه من آل عبد الله بن عمر وصله ابن سعد عن هشام وفيه انه تصدق بداره محبوسه لاتباع ولا توهب قوله وقال عبد الله ان الى حفصه ذلك الجميع قال ابو نعيم ذكره عن عبد الله بلا روايه وقد وصله الدارقطنى والاسماعيلى وغيرهما من طريق القاسم بن محمد الزورى عن عبد الله بن نمير وابو اسحق المذكور فى اسناده هو السبيعى وابو عبد الرحمن هو السلمى قال الدارقطنى تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبد الله عن سعبه وقد اختلف فيه على ابى اسحق فرواه زيد بن ابيسه عنه كهذه الروايه اخرجه الترمذى والنساى ورواه على بن يونس عن ابيه عن ابى اسحق عن ابى سلمه عن عثمان اخرجه النساى ايضا ويابعه ابو وطن عن يونس اخرجه احمد قلت وتفرد عثمان والد عبد الله لا يضر فانه ثقه واتفق سعبه وزيد بن ابى انيسه على روايته هكذا الراجح من رواية يونس بن ابى اسحق الا ان الرجل عرف بدمن غيرهم فعارض الترجيح فلعل لابى اسحق فيه اسنادين قوله ان عثمان اى ابن عفان قوله حين فى روايه الكشميهنى حين حوصر اى لما حصره المصريون الذين انكروا عليه توليه عبد الله بن سعد بن ابى سرح والقصه مشهوره وقد وقع فى روايه النساى من طريق زيد بن ابى انيسه المذكور قال لما حصر عثمان فى داره واجتمع الناس فاشرف عليهم الحديث قوله **استدم** الله فى روايه الاحنف عند النساى



استدم بالله الذى لا اله الا هو زاد الترمذى والنساى من روايه عامه بن حزن عن عثمان استدم الله والاسلام قوله **من** حفر رومه قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها قلت هو المشهور فى الروايات فقد اخرجه الترمذى من روايه زيد بن ابيسه عن ابى اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومه لم يكن يشرب منها الا بثمن فاشتريتها الا ثمن للاسعين الوهم وقد روى البغوى فى الصحابه من طريق بشير بن يسير الاسلمى عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينه استكروا الماء وكان لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومه فكان يبيع منها القربه بمد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم تبعنيها بعين فى الجنه فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسه وثلثين الف درهم ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لى ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين واذا كانت او لا عيشا فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بيرا او لعل العين كانت كرى الى بير فوسعها او طوها فنسب حفرها اليه قوله فصدق وقع بما قال فى روايه صعصعه بن معويه التميمى قال ارسل عثمان وهو محصور الى على وطلحه والزبير وغيرهم فقال انشدكم الله والاسلام الحديث وقد ذكر الحديث بطوله اخرجه سيف فى الفتوح وللنساى من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم على بن ابى طالب وطلحه والزبير وسعد بن ابى وقاص وزاد الترمذى فى روايه زيد بن ابى انيسه عن ابى اسحق فى روايته هل تعلمون ان جرا حين اسعص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايبث جرا فليس عليك الا نبى او صديق او شهيد قال نعم وسيانى هذا من حديث آخر فى مناقب عثمان ان شاء الله تعالى وفى روايه زيد ايضا ذكر رومه ولم يكن يشرب منها الا بثمن فاشتريتها فجعلتها للفقراء والغنى وابن السبيل وزاد النساى من طريق الاحنف عن عثمان فقال اجعلها سقايه للمسلمين واجرها لك وزاد فى روايته ايضا واسا عددها من ذلك الاسا ما وقع فى روايه عمامه بن حزن المذكور هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعه آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنه فاشتريتها من صلب مالى فانتم اليوم تمنعونى ان اصلى فيها وحتى لانى اصلى بن راهويه وابن خزيمه وابن حبان من طريق ابى سعيد مولى ابى اسيد عن عثمان فى قصه مقتله مطولا وزاد النساى من روايه الاحنف بن قيس عن عثمان انه اشتراها بعشرين الفا او خمسه وعشرين الفا وزاد فى ذكر جيش العسره فجهزهم فقهر حتى لم يفقد واعقالا ولا اخطاما وللترمذى من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمى انه جهزهم بثلثمائه بعير ولاحمد من حديث عبد الرحمن بن سمره انه جا بالف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسره فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم واخرج اسد بن موسى فى فضائل الصحابه من مرسل قتاده حمل عثمان على الف بعير وسبعين فرسا فى العسر وعند ابى يعلى من وجه اخر ضعيف لجا عثمان لسبعمايه اوقيه ذهب وعند ابن عدى بسند ضعيف جدا عن حذيفه ان النبى صلى الله عليه وسلم

استعان عثمان في جيش العسره فجاء بعشره الاف دينار ولعلها كانت عشره الاف درهم
موافق لرواية عبد الرحمن بن سمره من صرف الدينار بعشره دراهم ومن ثم لك لا سيما وقع في رواية
ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عثمان عند احمد والنسائي انشدكم الله رجلا شهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بيعه الرضوان يقول هذه بدا الله وهذه بد عثمان الحديث وصياتي بيان ذلك
في مناقب عثمان من حديث ابن عمر ان سا الله تعالى ومنها ما روى الدار قطني من طريق عامه بن حزن
عن عثمان انه قال هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني احدى ابنتيه واحدى بعد
احرى وضحى بي ورضي عني قالوا نعم ومنها ما اخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال اشرف
عثمان فقال يا طلحه انشدك الله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل
منكم بئر جليسه فاحذ بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا والاخرى قال نعم وللحاكم في المستدرك
من طريق اسلم ان عثمان حين حصر قال لطلحه انذكر اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان
رفيقي في الجنه قال نعم وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهره لعثمان رضي الله عنه ومنها
جواز تحدث الرجل عما فيه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضره او تحصيل منفعه وانما يكره
ذلك عند المفاخره والمكاثره والتعجب **قوله** وقال عمر في وقفه بعد مرجعه مسعود في
قيل بلغه ابواب وقد ادعى الاسماعيلي وغيره انه ليس في احاديث الباب شي يوافق ما ترجم
به الا اثر انس وليس كذلك وان جميع ما ذكره مطابق لها فاما قصه انس فظاهره في الترجمه
واما قصه الزبير فمن جهه ان البئر ربما كانت بكرا وطلقت قبل الدخول فكون هو ونها علي
ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه رفع كلفه واما قصه
ابن عمر فيخرج على هذا المعنى لان الال يدخل فيهم الاولاد ذكورهم وصغارهم واما قصه عثمان
فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما اخرجه الترمذي من طريق عمامه بن حزن قال
شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينه وليس فيها ما يستعذب غير بئر رومه فقال من يشتري
بئر رومه يجعل دلوه مع دلا المسلمين بخير له منها في الجنه فاشتريتها من صلب مالي الحديث
وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الشرب واما قصه عمر فقد ترجم لها بخصوصها وتقدم توجيه
ذلك قبل ابواب قوله **باب** الواقف اذا قال لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى
اورد فيه حديث انس في قول بني النجار لا نطلب ثمنه الا الى الله اورده مختصرا جدا
وقد تقدم بتمامه وزياده في مسه قبل خمسه ابواب قال الاسماعيلي انما ترجم بذلك
حملوه مسجدا لان قول المالك لا اطلب ثمنه الا الى الله يصير وقفا وقد يقول الرجل هذا
لعبده فلا يصير وقفا وقوله للدير فيحوز بيعه وقال ابن المنير مراد البخاري ان الوقف يصح
باي لفظ دل عليه اما بمجرده واما واما بقرينه والله اعلم قد قال وفي الجزم بان هذا



مراده نظر بل يحتمل انه اراد انه لا يصير بمجرد ذلك وقفا قوله **باب** قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا شهاده بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم الى
قوله والله لا نشتري به ثمنا لقوم لفاسقين كذا لابي ذر وساق في روايه الاصيلي وكريمه الايات
الثلث قال الزجاج في المعاني هذه الايات اشكل ما في القرآن اعرابا وحكما ومعنى **قوله**
الاوليان احدهما اولى منه اولى بداي احق به وقع هذا في روايه الكشميهني لابي ذر وحده
وكذا الذي بعده والمعنى واخران اي شاهدان اخران يقومان مقام الشاهدين الاولين
من الذين استحق عليهم اي من الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته والاوليان اي الاحقان بالشهاده
بقراءتهما ومعرفتهما وارتفع الاوليان بتقدير ما كانه قيل من الشاهدان فاجيب الاوليان او
بما بدل من الضمير في يقومان او من اخران ويجوز ان يرتفعا بما استحق اي من الذين استحق عليهم اسباب
الاولين منهم للشهاده لاطلاعهم على حقيقه الحال وهذا قال ابو اسحق الزجاج هذا الموضع من
اصعب ما في القرآن اعرابا قال الذهبي بالتمييز ولقد صدق والله فيما قال ثم بسط القول في ذلك
وختمه بان قال وقد جمع الزمخشري ما قلته يا وحرر عباره فقال فقد تقدم فلذلك انصرف
عليه **قوله** عثر ظهر اعثر ما ظهرنا قال ابو عبيده في المجاز قوله فان عثر على انهما استحقا اثما اي
فان ظهر عليه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتاده فان عثر على انهما استحقا اثما ان اطلع منهما
على خيانه واما تفسير اعثرنا قال الفراء قوله اعثرنا عليهم اي اطلعنا قال ولذلك قوله
فان عثر اي اطلع **قوله** وقال علي بن عبد الله اي ابن المديني كذا لابي ذر والاكثرين وفي روايه
النسفي وقال علي بحذف الجار وهو كذا اجزم به ابو نعيم للذي اخرجه المصنف في النار يخ فقال حدثنا
علي بن المديني وهذا مما يقوي ما قرره عين من انه يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن
حيث يكون في اسنادها عنده نظر او حيث يكون موقوفا واما من زعم انه يعبر بها فيما احتمل
المذاكره او بالمناوله فليس عليه دليل **قوله** ابن ابي زائده هو يحيى بن زكريا وعلي بن ابي القاسم
يقال له الطويل ولا يعرف اسم وثقه يحيى بن معين وابو حاتم ووثق فيه البخاري مع قوله اخرج حديثه ابيه
هذا هنا فروى النسفي عن البخاري قال لا اعرف محمد بن القاسم هذا كما ينبغي وفي نسخه الصغاني
كما اشتهي وقد روى عنه ايضا ابو اسامه وكان علي بن عبد الله يعني ابن المديني استحسنه وزاد في
نسخه الصغاني ان الفريري قال قلت للبخاري رواه غير محمد بن ابي القاسم قال لا وقد روى عنه ابو اسامه
ايضا لكنه ليس بمشهور وروى عمر البحيري بالموحده والجيم مصغرا عن البخاري نحو هذا وزاد قيل
له رواه يعني هذا الحديث غير محمد بن ابي القاسم فقال لا وهو غير مشهور قلت وقاله البخاري في التاريخ
عبد الملك بن سعيد بن جبير عن هذا الحديث الواحد ورجال الاسناد ما بين علي بن المديني وابن عباس
كوفيون **قوله** خرج رجل من بني سهم هو بديل بموحده وزاي مصغر وقد اضبطه ابن ماكولا
ووقع في روايه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن تميم بنسبه عند الترمذي والطبري بدليل

بدال بدل الزاي وراينه في نسخه صحيحه من تفسير الطبري بدبل بزا بغير نقطه ولابن منده من طريق
السدي عن الكلبي بريل ابن ابي ماريه ومثله في روايه عكرمه وعبر عند الطبري مرسلا لكنه لم
يسمه ووهم من قال فيه بديل بن منده فانه خزاعي وهذا سهمي وقد اوهم من ضبطه بديل بالدال
المعجمه ووقع في روايه ابن جريج انه كان مسلما وقد اخرجه سيد في نفسيره قوله مع عمم
الداري اي الصحابي المشهور قيل ان بسلم عمم كما سياتي وعلى هذا فهو مرسل الصحابي لان ابن عباس
لم يحضر هذه القصه وقد جاء في بعض الطرق انه رواها عن عمم نفسه بين ذلك الكلبي في روايته
المذكوره قال عن ابن عباس عن عمم الداري قال يرى الناس مرهون الايه غيري وعبر غدي بن
بدا وكانا نصرانيين يحلفان ان الشاهد قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقد مرعنهما مولى
لبني سهم ومحمل ان تكون القصه وقعت قبل الاسلام ثم حرف الحاكم حتى اسلموا كلهم فان في القصه
ما تشعر بان الجميع تحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت عكه صنه الفتح قوله
وعدي بن بدا الفتح الموحده وتشديد المهمله مع المد لم تختلف الروايات في ذلك الا ما رايته
في كتاب القضا للكرابيسي فانه سماه البدا بن عاصم واخرجه عن مجلي بن منصور عن يحيى بن ابي زايده
ووقع عند الواقدي بن عدي بن بدا كان احا تميم الداري قال بن فلعله اخوه لامه او من
الرضاعه لكن في تفسير معاتل بن حيان ان رجلين بصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والاخر
يماني قوله فمات السهمي بارض ليس بها مسلم في روايه الكلبي فرض السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان
يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا ما ترتكه فاخذنا منه جاما من فضه مموها بالذهب فوجدنا
فيها الفا وعدي قوله فلما قدما ما تركته فقدوا جاما في روايه ابن جريج عن عكرمه ان
السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه
ثم قدما على اهله فدفعا اليهما ما اراد فتح اهله متاعه فوجدوا الوصيه وفقدوا اشيا
مما لوها عنها فجحد فرعموها الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الايه الى قوله من الاثمين فامرهم
ان يستحلفوهما فحلفا بالله حلفا يمينا وخيف الميم اي اثما قوله مخوصا بالجيم وواو وقبله بعد هما مهمله
اي منقوشا فيه صفه الخوص ووقع في بعض نسخ ابي داود محوضا بالضاد المعجمه اي مموها
والاول اشهر ووقع في روايه ابن جريج عن عكرمه انا مر فضه منقوش بذهب وزاد في روايته ان
تميما وعديا لما سلاعنه قالا اشتريناه منه فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فان
عثر على انهما استحقا اثما ووقع في روايه الكلبي عن تميم فلما اسلمت تبت فاتيت اهله فاخبرتهم
الخبر واديت اليهم خمسمايه درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها قوله فقام رجلان من اولياء
السهمي الى الميت ووقع في روايه الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل اخر منهم وسمى مقاتل ابن سليمان في
تفسيره الاخر المطلب ابن ابي وداعه وهو سهمي ايضا لكنه سهمي الاول عبد الله بن عمرو بن العاص
ولذا اجزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقول من قال عمرو بن العاص اظهر والله اعلم واسند الحديث

بجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وسياتي البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور
للحكم بالشاهد واليمين وخالف في ذلك اكثر اصحابه فقال ان قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما لا حلوا اما
ان يقرا او تشهد عليهما شاهدان او شاهد وامراتان او شاهد واحد فقال وقد اجمعوا على ان الاقرار
بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وقد تقدم ان الشاهدين ومع الشاهد والمراتين فليس الا
شاهد واحد فقد تقدم ان الله استحق الطالبان بعينهما مع الشاهد الواحد وهذا الذي قاله متعقب
بان القصه وردت من طرق يعضد بعضها في سبب النزول ليس في شي منها انه كان هناك من يشهد بل في
رواية الكلبي فسالهم البينه فلم يجدوها فامرهم ان يستحلفوه اي عديا بما يعظم على اهل دينه
واستدل بهذا الحديث على جواز شهاده الكفار بناء على ان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم اي
من اهل دينكم او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وبه قال ابو حنيفه ومن تبعه ويعقب بانه
لا يقبل ظاهرها فلا تجزي شهاده الكفار على المسلمين وانما يجيز شهاده بعض الكفار على بعض
واجيب بان الايه ذلك عنطوقها على قبول شهاده الكافر على المسلم وبايمائها على قبول شهاده
الكافر على الكافر فرتطريق الاولى لم يرد الدليل على ان شهاده الكافر على المسلم غير مقبوله فبقيت
شهاده الكافر على الكافر على حالها وخص جماعه القبول باهل الكتاب وبالوصيه وانفرد المسلم
حينئذ منهم ابن عباس وابو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري
وابو حميد واحمد وهو لاخذ وابظاهر الايه وقوى ذلك عندهم حديث اياب قال سياقه
مطابق لظاهر الايه وقيل المراد بالغير العشيره والمعنى منكم او من عشيركم او اخران من غيركم او
من غير عشيركم وهو قول الحسن واجيب لهذا الخاص بان لفظ اخران لا يدان تسابق الذي قبله في
الصفه حتى لا يسوغ ان يقول مررت برجل كريم ولئيم اخرين فعلى هذا فقد وصف الانسان بالعداله
فيتعين ان يكون الاخران من غيركم ويعقب بان هذا وان ساغ في الايه لكن الحديث دل على خلاف
ذلك وادعى الصحابي ذا احتى سبب النزول وكان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا وايضا فما قال
رد المحلف فيه بالمحلف فيه لان ايضا فالكافر بالعداله تحلف فيه وهو فرع قبول شهادته
من قبلها وصفه بها ومن لا ولا واعترض ابو حيان على المثال الذي ذكر بان الخاص بانه غير مطابق
فلو قلت جاني رجل مسلم واخوك فرصح بخلاف ما لو قلت جاني رجل مسلم وكافر اخوه والايه من قبيل
الاول لا الثاني لان قوله واخران من غيركم انسان لان كلا منهما صفه رجلان فكانه قال رجلان
انسان ورجلان اخران وذهب جماعه من الايمه الى ان هذه الايه منسوخه وان ناسخها قوله
تعالى ترضون من الشهداء ويجاب بالاجماع على رد شهاده الفاسق والكافر من الفاسق واجاب
الاولون بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وبان سوره
المايده متاخره عما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعايشه وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان
سوره المايده محكمه وعن ابن عباس ان الايه نزلت في باب مسافر وليس عند احد من المسلمين عاد

انها استحلفا اخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات وانكر احمد على حرب قال ان هذه الآية منسوخة
وصح عن ابي موسى الاشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد رجاله
ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين فاشهد رجلين
من اهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاحلفهما الاشعري فقال هذا الذي كان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا بد لا
وامضى شهادتهما وزاد الفاكهي واسنده الطبري لذلك ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب
للمؤمنين فلا قال او اخران من غيرهم وصح انه اراد بغير المخاطبين بعينهم انهما من غير المؤمنين وايضا
فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وان ابا موسى حكم بذلك فلم ينكره احد الصحابة وكان
حجة وذهب الكرابيسي نظيرا الطبري واحرى الى ان المراد بالشهادة في الآية اليمين قال وقد سمى الله
اليمين شهادة في آية اللعان وايد واذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله وان
الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق فالمراد بالشهادة اليمين لقوله تعالى يقسمان بالله ان خلفان
فان عرف انهما حلفا على الارث رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا
عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترطا في هذه القصة فتوى حملها على انها شهادة واما اعتلال من اعتل
في رد هذا بانه خالف القياس والاصول لما فيه من قبول شهادة الكافر وعلى ان الشاهد وتخليفه وشهادة
المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد اجاب من قال به بانه حكم لنفسه مستغن عن نظير وقد
قيلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك
لليمين لتحلف بعد الصلاة واما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند من يراعي الريبة
واما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت قبول الايمان لهم عند ظهور
اللوث بحلف الوصيين فشرع لهما ان يحلفا ويستحقا كما شرع لمدعي الدم في القسامة ان يحلف ويستحق
فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه العاضد مقام الشهادة نعم بين ظهور اللوث في
احد الطرفين وظهور في صحة الدعوى بالدم وظهور في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري ان بعضهم
قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى الحضور
لما اوصيتما به الموصي فيرتفع دليل قوله **باب** وصايا الوصي دون الميت بغير محضر
من الورثة قال الداودي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة انه جائز **قوله** حدثنا محمد
بن سنان ابو الفضل بن يعقوب عنه هذا او فيما بالشك وقد روى البخاري عن ابي جعفر محمد
بن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في اول حديث في الجهاد وهو يعقب هذا سواء وفي البخاري
والنكاح والاشربة ولم يروه عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك واما الفضل
بن يعقوب فمعدود من شيوخ البخاري في البيوع واخرج عنه ايضا في الجزية وغيرها وسيأتي هو ابن عبد الرحمن
وفراس بكسر الفاء وخفيف الراء وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة



وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها وقوله فيه اذهب فبدر بفتح الموحدة وسكون
الدال المهملة بعدها راء اي مكثوره بصيغة فعل الامر اي اجعل كل صنف في بيدر اي جرن بضمه وتقع
في رواية ابي ذر عن السرخسي فبادر وقوله والارجح الى آخره اتى بثم لان الاول نزع الخاوض والمكثر بهي
بثم بانيا تا **قوله** قال ابو عبد الله اعروا اني يعني صحوا اني فاعزينا منهم العداوة والبغضاء وقع
هذا للمستملي وحده واعروا بضم الميم مبني للمفعول فاعله يقال اعرى ذلك اذا اوجبه واولع وقال
ابو عبيد في المجاز في قوله فاعزينا منهم العداوة الاعزاء التهييج والافساد والله اعلم **باب**
اشتمل كتاب الوصايا وما معه من ابواب الوقف من الاحاديث المرفوعة على سبعين حديثا المعلق منها
ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان واربعون حديثا والخالص
ثمانية عشر حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم سيا وحديث ابن عباس كان المال للولد وحديثه هما ولبان وحديثه في قصة
تميم الداري وحديث الدين قبل الوصية واما حديث الا صدقة الا عن ظهر غنى فقد ورد عند مسلم
بالمعنى واما حديث غنمان في بيروحه فانه موعود بان تنقد من الترب محتضرا معلقا واعقله
المزني في الاطراف هنا وقال وفيه من الاصحاب من بعدهم اثنان وعشرون اثرا والله اعلم
بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجهاد** كذا لابن شبويه وكذا
وكذا للمستملي كذا قدم البسملة وسقط كتاب للباقين واقتصر على باب فضل الجهاد كذا عند القابسي
كتاب فضل الجهاد ولم يقل باب ثم قال بعد ابواب تشبه باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
وسياتي والجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهاد بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد
في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس
فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي من
الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد بالمال واللسان والقلب
واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب وقد روى النسائي من حديث سبرة بفتح المهملة
وسكون الموحدة ابن الفاكه بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء في اسناد حديث طويل قال فيقول
اي الشيطان لخاطب الانسان تجاهد فهو جهد النفس والمال واختلف في جهاد الكفار
هل كان واجبا او فرض عين او كفاية وسياتي البحث به في باب وجوب النفير **قوله** **باب**
فضل الجهاد والسير بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها
مشتملة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته **قوله** وقول الله تعالى الى آخره اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآيتين الى قوله وبشر المؤمنين كذا للمستملي وابن شبويه
وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآيتين جميعا عند ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا قال
الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين والمراد بالمبايعة في الآية ما وقع في ليلة العقبة

الى هنا انتهت المطالعة لقراءة الصحيح بالجامع الاموي في الاشهر الله بقراءة الشيخ الثقة ابي الكرم محمد الكردي الحمادي وذلك بغرفته الجهة الثامنة والعشرين من شهر سنة الف وادبع ختمت بخير كتبه الفقير محمد بن محمد بن محمد داود القشاشي ان نجى عفي عنه

من الانصار او اعم من ذلك وقد ورد ما يدل على الاحتمال الاول عند احمد عن جابر وعند الحاكم في
الاكليل عن كعب بن مالك وفي مرسل محمد بن كعب قال عبد الله بن رواحه يا رسول الله اشترط لربك
ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون
منه انفسكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزل ان الله
اشترى الاية **قوله** وقال ابن عباس الحدود الطاعة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عنه في قوله تلك حدود الله يعني طاعة الله وكانه تفسير بالملازم لان من اطاع وقف عند امتثال
امره واجتناب نهيه تمت ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن مسعود اي العمل افضل
وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت واغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث ان اوقع الصلاة
في مسقاها كان الجهاد افضل مما على بر الوالدين وان اخرها كان البر افضل مما على الجهاد ولا اعرف له في ذلك
مستندا فالذي يظهر ان تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للكلف في كل احيانه وتقديم
البر على الجهاد لتوقفه على اذن الابوين قال الطبري انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلثة بالذكر
لانها عمود الاسلام فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر
مع خفة مونتها وعظم وضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما
اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان جهاد غيرهم من العصاق اترك وظهر ان
الثلثة تجمع في ان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع الثاني حديث
ابن عباس لا هجرة بعد الفتح وسياتي شرحه بعد ابواب في باب وجوب النفير الثالث حديث عائشة جهاد
كن الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ووجه دخوله في هذا الباب من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
بقولها ترى الجهاد افضل الاعمال الرابع **قوله** حدثنا اسحق كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا اسحق بن منصور واما ابو علي الجياني فقال لم اره منسوبا لاحد وهو اما ابن
راهويه او ابن منصور **قوله** جاء رجل لم اقف على اسمه **قوله** قال لا اجد هو جواب النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله هل تستطيع كلام له مستانف ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه
قيل ما يعدل الجهاد قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه
وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله واخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ
بن انس عن ابيه وقال في اخره لم يبلغ العشر من عمله وسياتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه
**قوله** قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن اي يمرح نشاطا وقال الجوهري هو ان يرفع يديه
ويطرحهما معا وقال غيره ان يجري في عدو مقبلا او مدبرا او في المثل استمت الفصال حتى القرعى
يضرب لمن تشبثت عن هو فوقه وقوله في طوله بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة
وتميك طرفه ويرسل في المرعى وقوله فمكث له حسنات بالنصب على انه مفعول ثان اي كتب له
الاستنان حسنات وهذا القدر ذكره ابي حصين عن ابي صالح هكذا موقوفا وسياتي بعد بضعة



واربعين بابا في باب الخيل ثلثة من طريق يزيد بن اسلم عن ابي صالح مرفوعا وياتي بقية الكلام عليه
هناك ان شاء الله تعالى قوله **باب** افضل الناس مؤمن مجاهد في رواية الكشميهني مجاهد
بلفظ المضارع **قوله** وقوله يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة اي تفسيرها بين الايتين وقد روى
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير ان هذه الاية لما نزلت قال المسلمون لو علمنا هذه التجارة لاعطينا
فيها الاموال والاهلين فنزلت تؤمنون بالله ورسوله الاية هكذا اذكر مرسلا وروى هود الطري
من طريق قتادة قالوا لو لا ان الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال ان يكونوا علموها حتى يطلبوها
**قوله** قيل يا رسول الله لم اقف على اسمه وقد تقدم ان اباذر سال عن نحو ذلك **قوله** اي الناس
افضل في رواية سلد من طريق عطاء بن يسار مرسلا ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق اسمعيل
بن عبد الرحمن بن عطاء بن يسار عن ابن عباس خير الناس منزلا وفي رواية للحاكم اي الناس اكمل ايمانا
وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر
على الجهاد او اهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر تفضيل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله
لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي واما كان المؤمن المعتزل مثلوه في الفضيلة لان الذي يخالط الناس
لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد لا يفي هذا بهذا او هو مقيد بوقوع الفتن **قوله** مؤمن في شعب
في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل **قوله** سعى الله في رواية مسلم من طريق الوليد
عن الزهري يعبد الله ربه وفي حديث ابن عباس معتزل في شعب يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعتزل
شرور الناس وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن ابي ذباب عن ابي هريرة ان رجلا من
بني شعب فنه عيينة عذبه فاعجبه فقال لو اعتزلت ثم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل
فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما وفي الحديث فضل الانفراد لما
فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك واما اعتزال الناس اصلا فقال الجمهور محله عند
وقوع الفتن كما سياتي بسطه في كتاب الفتن ويويد ذلك رواية بجيه بن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا
ياتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة رجل ياخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت
في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويدع الناس الا من خير
اخرجه مسلم وابن حبان من طريق اسامة بن زيد الليثي عن بجيه وهو بموحدة وجيم مفتوحتين
بينهما مهملة ساكنة قال ابن عبد البر اما ورد الا حديث بدر السعب والجبل لان ذلك في الاغلب
يكون خاليا من الناس وكل موضع يفتقد فيه الناس يهود اخل في هذا المعنى **قوله** مثل المجاهد في
سبيل الله والله اعلم عن جاهد في سبيله فنبه اشارة الى اعتبار الاخلاص وسياتي بيانه في حديث
ابي موسى بعد اثنى عشر بابا **قوله** مثل الصائم القائم وللمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مثل
الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع هذا الوجه الخامس
والرابع الباجد وفي الموطا وابن حبان مثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة

حتى يرجع ولا حد الا زار من حديث النعمان ابن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
نهاره القائم ليله وفيه قال الصائم القائم لا يفتر ساعة من العباده فاجرى مسلم وذلك
المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث ان المجاهد ليسقى فرسه
فلبث له حسنات واصرح منه قوله تعالى ولا يطئون موطئا الآية فقوله **قوله**
قال ومن يستطيع ذلك في روايه ابي بكر بن ابي شيبه عن عفان قال لا استطيع ذلك وهذا فضيله
ظاهره للمجاهد في سبيل الله بمعنى ان لا يعدل الجهاد شئ من الاعمال واما ما تقدم في ثواب
العيدين من حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في ايام افضل منها في هذه يعني ايام العشر قالوا
ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد فيحتمل ان يكون عمومه حديث الباب خص بما دل عليه
حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصا بمن خرج فاضلا لخاطره
بنفسه وماله فلم يرجع بشئ فهو مما ان من رجع بذلك لا ينال الفضيله المذكوره لكن يشكل
ما وقع عليه اخر حديث الباب وتوكل الله للمجاهد الى اخره ان يجاب بان الفضل المذكور او لا
خاص بمن لا يرجع ولا يلزم من ذلك ان لا يكون لمن يرجع اجر في الجمله كما سياتي الحث منه في الذي
بعده واشد مما تقدم في الاشكال ما اخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد وصححه الحاكم من حديث
ابي الدرداء مرفوعا الا انبئكم بخياركم واركاها عند ملككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من
انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى
قال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر مجرده افضل من اتباع ما يتبع للمجاهد واوضل من الانفاق وما ذكر
في الجهاد والنفقه من المنع المتقدم قال عياض يحتمل حديث الباب على تعظيم امر الجهاد لان الصيام
وغيره مما ذكر من فضايل الاعمال قد عد لها طلب الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته
المباحه معادله لاجر المواظب على الصلاه وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيع
ذلك وفيه ان الفضايل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله تعالى لمن شاء واستدل به على ان
الجهاد افضل الاعمال مطلقا لما تقدم من تفسيرين وقال ابن دقيق العيد العباس يقتضي ان يكون
الجهاد افضل الاعمال التي هي وسايل لان الجهاد وسيله الى اعلان الدين ونشره واخماد الكفر
ودحضه فتفضيله بحسب وضيله ذلك والله اعلم **قوله** وتوكل الله الى اخره تقدم
معناه مفردا في كتاب الايمان من طريق ابي زرعه عن ابي هريره وسياقه اتم ولفظه انتدب الله
ولمسلم من هذا الوجه بلفظ ضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وفيه اثبات
لان فيه انتقالا من ضمير الحضور الى ضمير الغيبه وقال ابن مالك فيه حذف القول والاكتفا
بالمقول وهو سايغ شايع سواء كان حالا او غيره حال من الحال في قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا
ربنا وسعت اي قايلين ربنا وهذا مثله اي قايلا لا يخرجه الى اخره وقد اخلفت الطرق عن ابي هريره
في سياقه فرواه مسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته

الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلمته وسياتي ذلك مطولا من طريق ابي الزناد في كتاب اليمين وكذلك اخرجه
مالك في الموطا عن ابي الزناد واخرجه الدارمي من وجه اخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في
سبيل الله وتصديق كلماته ثم اخرجه احمد والنسائي من حديث ابن عمر وقع في روايته التصريح بانه من
الاحاديث الالهيه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج
مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه ان ارجعه بما اصاب من اجر او غنيمه الحديث رجاله
ثبات واخرجه الترمذي من حديث عباده بلفظ يقول الله عز وجل لمجاهد في سبيلي هو علي ضامن
ان رجعته رجعته باجر او غنيمه الحديث صححه الترمذي وقوله تضمن الله وتكفل الله واسند بالله
بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المدلول عليه بقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنه ودلالة التحقيق على وجه التفضل منه سبحانه وتعالى وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن
الله تعالى بصيغه يا لتواب بلفظ الضمان ونحو مما حرت به عاده المخاطبين فيما بينهم تقريبا لفهومهم
وقوله لا يخرجه الا الجهاد نص على اشتراط خلوص النيه في الجهاد وسياتي بسط القول فيه بعد
احد عشر بابا وقوله فهو علي ضامن اي مضمون اي بمعناه انه صمان **قوله** بان يتوفاه ان
يدخله الجنه ان توفاه في روايه ابي زرعه المشار عن ابي ايمان ان توفاه بالشرط به والفعل الماضي
اخرجه الطبراني وهو واضح **قوله** ان يدخله الجنه اي بغير حساب ولا عذاب او المراد
بدخله الجنه ساعه موته كما ورد انا ارواح الشهدا تسرح في الجنه وبعد البعث يندفع ايراد
من قال ظاهر الحديث التسويه بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول
الجنه ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنه دخول خاص **قوله** او يرجعه بفتح اوله وهو منصوب
بالعطف على يتوفاه **قوله** مع اجر او غنيمه اي اجر خالص ان لم يغنم شيئا او مع غنيمه خالصه
معها اجر وكانه سكت عن الاجر الثاني الذي مع الغنيمه لسبقه بالتبعيه الى الاجر الذي بلا غنيمه
والحامل على هذا التاويل ان هذا الحديث انه اذا غنم لا يحصل له اجر وليس مرادا بل المراد او
غنيمه معها اجر انقص من اجر من لم يغنم لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمه افضل منه واتم
اجرا عند وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحا في نفي الجمع وقال الكرماني في معنى الحديث
ان المجاهد اما ان يستشهد او لا الثاني لا ينفك من اجر او غنيمه مع امكان اجتماعهما وهي قضيه مانعه
الخلو لا الجمع وقد قيل في الجواب على هذا الاشكال انا او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي
ورجحها النووي بشئ والتقدير ما اجر وغنيمه وقد وقع كذلك في روايه لمسلم من طريق الاعرج عن ابي هريره
رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن معن ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد وقد رواه جعفر الفريابي جماعه
عن يحيى بن يحيى فقالوا اجرا او غنيمه بصيغه او وقد رواه ملك في الموطا بلفظ او غنيمه وتابعه
ولم يخالف عليه الا في روايه يحيى بن بكير عن مالك فرواه بالعطف وقع عند النسائي من طريق الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره بالواو ايضا وكذا من طريق عطا بن ميناء عن ابي هريره وكذلك

اخرجه ابو داود باسناد صحيح عن ابي امامه بلفظ يا ابا امامه ما بال المراجر وغنيمه فان كانت من الروايات
محفوظه تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو وقد ذهب كثير من الكوفيين لكن فيه اشكال صعب
لانه يقتضي ترجيح المعنى ان يكون الضمان وقع مجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان
كثيرا من الغزاه يرجع بغير غنيمه فاقرنه الذي ادعى ان او بمعنى الواو وقع نظير لانه يلزم على
ظاهرها ان من رجع بغنيمه رجع بغير اجر فالزم على انها بمعنى الواو ان كل غازي يحصل له بين الاجر
والغنيمه معا وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازيه تغزو في سبيل الله
فيصيبون الغنيمه الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرى ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمه تم لهم
اجرهم وهذا يؤيد التاويل الاول وان الذي يغنم يرجع باجر لكنه انقص من اجر من لم يغنم فتكون
الغنيمه في مقابله جزء من اجر الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل له من الدنيا وقع به باجر من لم يغنم
مع اشتراكهما في التعب والمشقه كان اجر من غنم دون اجر من لم يغنم وهذا موافق لقول حماد في الحديث
الصحيح الاتي قبل مرارات ولم يا كل من اجره شيا الحديث واستدل بعضهم بنقص ثواب المجاهد باخذه
الغنيمه وهو مخالف لما يدل عليه اكثر الاحاديث وقد اشتهر تمدح النبي صلى الله عليه وسلم
على الغنيمه وجعلها من فضايل امته فلو كانت بنقص الاجر ما وقع التمدح بها وايضا فان ذلك
يستلزم ان يكون اجر اهل بدر انقص من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق
وسيق الى هذا الاشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم اجاب عنه بانه ضعف
حديث عبد الله بن عمرو فيه لانه من رواية حميد بن هانى وليس بمشهور وهذا مردود لانه ثقه
يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه جرح لاحد وانما من حمل
نقص الاجر على غنيمه احدث على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الاطناب في رده
اذ لو كان الامر كذلك لم يسو بين ثلث الاجر ولا اقل منه ومنهم من حمل نقص الاجر على ما قصد الغنيمه
في ابتدا اجتهاده وحمل عامه على ما قصد الجهاد مختصا وفيه نظر لان صدر الحديث مصرح بان
القسم راجع الى من اخلص لغزوه في اوله لا يخرجه الا الايمان بي وتصديق برسولي وقال عياض
الوجه عندي اجر الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يحد عن الاشكال المتعلق
باهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور
تتفاوت بحسب زياده المشقه فما كان اجره بحسب مشقته اذ للمشقه دخول في الاجر وانما
المشكل هو اما المشكل العمل المتصل باخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الاجر لما كان للغانم صالح
يثابرون عليها فيمكن ان يجاب بان اخذها من حيث تعذر بعض المصالح الجزيه على بعض لان اخذ
الغنائم اول ما شرع كان عونا على الدين وقوه لضعفا المسلمين وهي مصلحه عظمى يغتفر لها بعض النقص
في الاجر من حيث هو واما الجواب عن من استشكل ذلك بحال اهل بدر فالذي ينبغي ان يقول المقابل
بين كمال الاجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغايته ان حال اهل بدر

اي ظاهر رواية او

مثلا عند عدم الغنيمه افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان يكون حالهم افضل من
حال غيرهم من وجهه اخرى ولم يرد بهم نفي انهم لو لم يغنموا كان اجرهم كالمن على زياده ولا
يلزم من كونهم معفورا لهم وانهم افضل المجاهدين ان يكون وراهم مرتبه اخرى واما الاعراض
عن الغنايم فغير وارد اذ لا يلزم من اكمل ثبوت وفاء الاجر لكل غازي والمباح في الاصل لا
يستلزم الثواب بنفسه لكن يثبت ان اخذ الغنيمه واستلام الكفار حصل الثواب ومع ذلك
فمع صحه ثبوت الفضل في اخذ الغنيمه وصحه التمدح باخذها لا يلزم من ذلك ان كل غازي يحصل
له من اجر غزاته نظير من لم يغنم شيا البته قلت والذي مثل باهل بدر اراد التمثيل والا فلا يلزم على
ما تقرر اجر اياته لا يلزم حرمانهم مع اخذ الغنيمه النقص اجرا ما لو لم يحصل لهم الغنيمه ان يكونوا
في حال اخذهم الغنيمه مفضولين بالنسبه الى من بعدهم ممن شهد احد الكونهم لم يغنموا شيا بل
اجر البدري في الاصل اضعاف اجر من بعده مثال ذلك ان نقول لو فرض ان اجر البدري بغير غنيمه
ست مايه واجر الاحدي مثلا بغير غنيمه مايه فاذا انضاف لكل منهما غنيمه كان لكل منهما
وكان للبدري لكونه اخذ الغنيمه مائتان وهي ثلث الست مايه فيكون الثلث اجر الاحدي واما
اما زاد اهل بدر بذلك لكونها اول غزوه شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت
مبدا اشتهار الاسلام وقوه اهله وكان لمن شهدها مثل اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا
فصارت لا يوازيها شي في الفضل والله اعلم واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص اجر من غنم
ان الذي لا يغنم يزداد اجره لحزنه على ما فاته من الغنيمه كما يوجر من اصيب بماله فكان الاجر لما
نقص من المضاعفه لسبب الغنيمه عند ذلك كما لنقص من اصل الاجر ولا تخفى مباينه هذا التاويل
لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره وذكر بعض المتاخرين للتعبير بثلثي الاجر في
حديث عبد الله بن عمرو حكمه ولطيفه بالغه وذلك ان الله اعد للمجاهد ثلث كرامات دنيويه وان
اخرويه فالدنيويتان السلامه والغنيمه والاخرويه دخول الجنه فاذا رجع سالما غانما فقد
حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث فان لم يغنم عوضه الله عن ذلك ثوابا في
مقابله ما فاته وكان معنى الحديث انه ينال المجاهد اذا وفان عليه بي من امر الدنيا عوضك عنه
ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد وهو حاصل للغازي بيقين مقابل دعايه ما فيه عدم ما يتعلق بالغنيمان
الدنيويين اجرا بطريق المجازاه والله اعلم وفي الحديث ان الفضايل لا تدرك ذاتها بالقياس بل هي
بفضل الله وفيه استعمال المثل في الاحكام وان الاعمال الصالحه لا تستلزم الثواب لاعيانها
واما تحصل بالنيه الخالصه اجمالا وتفصيلا قوله باب الدعا بالجهاد والشهاده للرجال
والنساء قال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمه في الفقه ان الظاهر من الدعا بالشهاده يستلزم
طلب نصر الكافر على المسلم واعانه من يعصي الله على من يطيعه لان القصد الاصلي انما هو حصول الدرجه
العليا المترتبه على حصول الشهاده وليس ما ذكر مقصودا لذاته وانما يقع من ضرورة الوجود

رجع

الكثر

فاعتقر حصول المصلحه العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقتيد قتلهم بحصول ما يتبع في ضمن
ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز عنى الشهاده لما يدل عليه من صدق من وقعت له في اعلاء كلمة الله
تعالى حتى يبذل نفسه في تحصيل ذلك ثم اورد المصنف فيه حديث انس في بعضه امر حرام والمراد
منه قول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها وسياتي الكلام على استشهاد سرحه في كتاب
الاستيذان شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النساء ويوخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى
واعرب ابن التين فقال ليس في الحديث تمني الشهاده وانما فيه تمني الغزو وجاب بان الشهاده هي الغرض
العظمى المطلوبه في الغزو وام حرام بعض المقتولين هي خاله انس ولم يختلف عن مالك في اسناده لكن
رواه ليث بن سعد عنه فقال عن انس عن ام حرام وهو موافق لرواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس الذي
سياتي قوله وقال عمر الي اخره تقدم في اواخر الجهاد انه من هذا السياق وتقدم هناك سرحه وبيان
مرسله قوله باب درجات المجاهدين في سبيل الله اي بيانها وقوله تعالى هذه سبيلي
وهذا سبيلي اي ان السبيل يذكر ويونث ويذكر جمعا لقراءة من قال في قوله تعالى ليضل عن سبيل الله
ويجمعها هنا رواية الصغير يعود الى اياة القران ان شيء جعلته للسبيل لانها قد يونث قال الله
تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب وان برو اسبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا انتهى ويحتمل ان
يكون قوله تعالى هذه اشاره الى الطريقه اي هذه الطريقه المدونه هي سبيلي فلا تكون فيه
دليل على ما نبت السبيل قوله عن ابي بضم الميم وتشديد الراي مع التنوين واخذها عاري وقع
هذا في رواية المستملي وحده وهو غلط من ابي عبيد قال وهو مثل قول وقابل انتهى قوله هم درجات
عند الله لم درجات هو غلط من ابي عبيد ايضا قال قوله هم درجات اي منازل ومعناه لهم درجات
وقال عين التمر بهم ذوو درجات قوله عن هلال بن علي في رواية محمد بن فليح عن ابيه حدثني هلال
قوله عن عطاء بن يسار كذا للاكثر الرواه عن فليح وقال ابو عامر العقدي عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة عن عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق في مسنديهما عنه وهو وهم عن فليح في حال تحديثه لابي
عامر وعند فليح لهذا الاسناد حديث غير هذا سياتي في الباب الذي بعد هذا فلعله اسقط من هذه
من حديث الى حديث وقد بينه يونس بن محمد في روايته عن فليح على انه كان ربما شك فيه فاخرج احمد
عن يونس عن فليح عن هلال عن الاعرج عبد الرحمن بن ابي عمرة وعطاء بن يسار عن ابي هريرة وقد ذكر
هذا الحديث قال فليح ولا اعلمه الا ابن ابي عمرة قال يونس ثم حدثنا به فليح فقال عطاء بن يسار ولم
يشك انتهى فكانه رجح الى الصواب فيه ولم يقف ابن حبان على هذه العله فاخرجه من طريق ابي عامر
والله الهادي الى الصواب وقد وافق فليحا على روايته اياه عن هلال عن عطاء عن ابي هريرة محمد بن حماده
عن عطاء اخرجه الترمذي من روايته مختصرا ورواه زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه
فقال هشام عن سعد وحفص بن ميسر والدراوردي عن عطاء عن معاذ بن جبل اخرجه الترمذي
وابن ماجه وقال حماد عن زيد عن عطاء عن عباده بن الصامت اخرجه الترمذي والحاكم ورجح دوله

الدراوردي ومن تابعه على روايه همام ولم يعترض لروايه هلال مع ان بن عطاء بن يسار ومعاذ انقطاع
وصيام رمضان الي اخره قال ابن بطال لم يذكر الزكاه والحج لكونه لم يكن فرض فلك بل سقط
ذكره على احد الرواه وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا ادري اذكر
الزكاه ام لا وايضا فان الحديث لم يرد لبيان الاركان وكان الاقتصار على ذكر ان كان محفوظا
لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاه فلا يحب الا على من له مال يسرطه والحج فلا يجب الا مره على التراخي
قوله او جلس في بلده فيه تانيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الامان والتزام
الفرائض ما لو وصله الى الجنه وان قصر عن درجه المجاهدين قوله قالوا يا رسول الله افلا نبشر
بذلك هو معاذ بن جبل كما في روايه الترمذي او ابو الدرداء كما وقع عند الطبراني في واصله في السياق
لكن قال فيه فقلنا قوله وان في الجنه مايه درجه قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم
اي لبشرهم بدخول الجنه عاد كر من الاعمال ولا تتكل بذلك بل بشرهم بالدرجات ولا بشرهم بذلك
بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها قلت لم يرد هذا الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال
متجها لكن وردت في الحديث زياده دلت على ان قوله في الجنه مايه درجه تعليل لترك البشاره
المذكوره فعند الترمذي من روايه معاذ المذكوره قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذرهم
الناس يعملون قال وفي الجنه مايه درجه وظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنه
لمن امن وعمل الاعمال المفروضه عليه فيعول عليه ذلك ولا تتجاوزه الى ما هو افضل منه من الدرجات
التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكته في قوله اعد الله للمجاهدين واذا تقرر هذا كان فيه رد ايضا
على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو
الجلوس في الارض التي ولد المرء فيها ووجه التعقب ان التسويه ليست على عمومها وانما هي في اصل
دخول الجنه لا في تفاوت الدرجات كما قررته والله اعلم وليس في السياق ما ينفي ان تكون في الجنه
درجات اخرى اعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين قوله كما بين السماء والارض في
روايه محمد بن حماده عند الترمذي ما بين كل درجتين مايه عام وللطبراني من هذا الوجه خمسمايه
عام فان كانا محفوظين كان اختلاف العدد بالنسبه الى اختلاف السير زاد الترمذي من حديث
ابي سعيد لو ان العالمين اجمعوا في احدها لوسعتهم قوله اوسط الجنه واعلا الجنه المراد
بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امه وسطا فعلى هذا فالعطف الاعلى
عليه للتاكيد وقال الطيبي المراد باحدهما العلو الحسي وبالاخر العلو المعنوي وقال ابن حبان المراد
بالاوسط السعه وبالاعلى العلو فيه قوله واراه بضم الميم وهو شك من يحيى بن صالح شيخ
البخاري فيه وقد رواه غندر عن فليح فلم يشك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي ومن قوله
ومنه تفجر انهار الجنه اي من الفردوس وزعم من زعم ان الضمير للعرش فقد وقع في حديث عباده بن الصامت
عند الترمذي والفردوس اعلاها درجه ومنها اي الدرجه التي فيها الفردوس تفجر انهار الجنه

الاربعه ومن فوقها تكون عرش الرحمن وروى اسحق بن راهويه في مسنده من طريق سبيان عن فاد فقال
الفردوس الاعلى الجنه واوسطها وهو يؤيد التفسير الاول **قوله** وقال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش
الرحمن يعني ان محمدا روى هذا الحديث عن ابيه باسناده هذا فلم يشك كاشك يحيى بن صالح بل جزم بذلك
بقوله وفوقه عرش الرحمن قال ابو علي الحساني وقع في روايه ابي الحسن القابسي حدثنا محمد بن فليح وهو وهم
لان البخاري لم يدركه قلت وقد اخرج البخاري روايه محمد بن فليح لهذا الحديث في باب التوحيد عن
ابراهيم بن المنذر عنه بتمامه وياتي بعضه سرحه هناك ورجال اسناده كلهم مدنيون والفردوس هو
البستان الذي يجمع كل شئ وقيل هو الذي فيه العنب وقيل هو بالروميه وقيل بالنبطيه وقيل بالسريانيه
وبه جزم ابو اسحق الزجاج وفي الحديث فضيله ظاهره للمجاهدين وفيه عظم الجنه وعظم الفردوس
منها وفيه اشاره الى ان درجه المجاهد قد ينالها غير المجاهد اما بالنيه الصالحه او بما يوازيها
من الاعمال الصالحه لانه صلى الله عليه وسلم امر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد ان اعلمهم انه اعد
للمجاهدين فدل فيه جواز الدعاء بما لم يترنه والاول اولى والله اعلم **قوله**
حدثنا موسى بن هرون اسمعيل وجرير هو ابن حازم وحديث سمرة تقدم مطولا في الجنائز وهذه القطعه
شاهد لحديث ابي هريرة المذكور قبله ومعنى لانا المراد بالاوسط الافضل لوصفه دار الشهداء
في حديث سمرة بانها احسن وافضل **قوله باب** الغدوه والروحه في سبيل الله اي
فضلها والغدوه بالفتح المره الواحده من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى استفاده
والروحه المره الواحده من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها **قوله**
في سبيل الله اي الجهاد **قوله** وقاب قوس احدكم اي قدره والقاب بتخفيف القاف واخر موحده
بمعناه القدر وقيل القيد بكسر القاف بعدها تحتانيه ساكنه فمهمله وبالموحده بدل الدال
وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته وقيل ما بين الوتر والقوس وقيل المراد بالقوس هنا الذراع
الذي يقاس به وكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنه **قوله** عن انس في روايه ابي اسحق عن حميد
سمعت انس بن مالك وهو في الباب الذي يليه والاسناد كله بصريون **قوله** لغدوه في روايه
الكشميهني الغدوه بزياده الف في اوله بصيغه التعريف والاول اشهر واللام للقسم **قوله**
خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون مرتبا على ترتيل العقب من له
المحسوس بحصوله في النفس لكون الدنيا محسوسه في النفس مستعظمه في الطباع فلذلك وقعت
المفاضله بها والاظهر المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا تساوي دون ما في الجنه والثاني ان المراد ان
هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله
تعالى قلت ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في باب الجهاد من مرسل الحسن قال لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحه فناجى لشهدا الصلاه مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت وصل غدوة ثم



والحاصل ان المراد تسهيل الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له من الجنه قدر سوط بصير كانه
حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فليعتن من حصل منها اعلا الدرجات والله في ذلك ان سبب الناجز
عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا فنبه هذا المناجزان هذا القدر اليسير من الجنه افضل من
جميع ما في الدنيا **قوله** عن عبد الرحمن بن ابي عمره هو الانصاري والاسناد كله مدنيون **قوله**
لغاب قوس في الجنه في حديث انس في الباب الذي يليه لقاب قوس احدكم وهو المطابق لترجمه هذا
الباب **قوله** حيث ما تطلع عليه الشمس وتغرب هو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا وما فيها
**قوله** حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** عن ابي حازم هو ابن دينار **قوله** الروحه والغدوه
في سبيل الله افضل في روايه مسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوه او روحه في سبيل الله والمعنى واحد
وفي الطبراني من طريق ابي عوانه عن ابي حازم لزوجه بزياده لاهو لهم **قوله** الحور العين وصفهن بذلك
لاني در تغير ياض وبهت لعين ووقع عند ابن بطال باب نزول الحور العين في الجنه **قوله**
بحارفها الطرف اي بحيرفال ابن التين هذا لسعر بانه راى ان اشتقاق الحور من الحير وليس كذلك
فان الحور بالواو والحير بالياء قال واما قول الشاعر حورا عينا من العين الحير فهو للاتباع قلت
لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الاصغر **قوله** سدين سواد العين سدين ساض العين كانه
يريد تفسير العين والعين بالكسر جمع عينا وهي الواسعه العين السديد السواد والبياض قاله ابو عبيد
**قوله** زوجناهم حورا لحقناهم هو قول ابي عبيد ولفظه زوجناهم جعلناهم ازواجا اي اشباه اشبه
كما يقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع اخر اي جعلنا ذكران اهل الجنه ازواجا حور من النساء
وتعقب بان زوج لا يتعدى بالباء قاله الاسماعيلي وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن
قال انه قليل والله اعلم **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ومعمر هو ابن عمر هو الازدي
وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تاره بواسطه كما هنا وتاره بلا واسطه كما في باب الجنه **قوله**
حدثنا ابو اسحق هو الفزاري ابراهيم بن محمد واسمل هذا السياق على اربعه احاديث الاول باتي شرحها
بعد ثلثه عشر بابا والثاني يقدم شرحه في الذي قبله الثالث والرابع باتي شرحهما في صفه الجنه في
باب الرقاق وقوله في الباب ولقاب قوس احدكم يقدم شرح القاب في الذي قبله وقوله هنا او
موضع قيد يعني سوطه هو شك من الراوي هل قال قاب او قيد وقد تقدم انهما بمعنى وانه بمعنى
المقدار وقوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب
قيد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل
من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته والمقصود من ذلك هنا
الترجمه الاخيره قوله فيه وتصحيفها بفتح الواو وكسر الصاد المهمله بعدها حاء مهمله ساكنه
ثم فا هو الخمار بكسر المعجمه وتخفيف الميم قال المهلب انما اورد حديث انس هذا ليبين المعنى الذي
من اجله يتمنى الشهيد ان يرجع الى الدنيا فيقتل مره اخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامه

بالشهاده فوق ما في نفسه اذ كل واحد يعطاها من الحور لو اطلعت على الدنيا لاصابت كلها انتهى وروى
ابن ماجه من طريق سهل بن حوشب عن ابي هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يبتدر زوجتاه من الحور العين وفي يد كل واحد منهما حلة خير من
الدنيا وما فيها ولاحمد والطبراني من حديث عباده بن الصامت مرفوعا ان للشهيد عند الله سبع
خصال فذكر الحديث وفيه وتزوج ثنتين وسبعين زوجه من الحور العين اسناده حسن واخرجه
الترمذي من حديث المقدام ابن معدي كرب وصححه قوله **باب** عني الشهاده بفتح
توجيهه في اول كتاب الجهاد وان غنمها والقصد لها مرغب فيه مطلوب وفي الباب احاديث صرحه
في دلك منها عن انس مرفوعا من طلب الشهاده صادقا اعطيها ولو لم يصبها اي اعطي ثوابها ولو لم ينل اجره
مسلم واصرح منه في المراد ما اخرجه الحاكم بلفظ من سال القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله
اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سال الله الشهاده
بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **قوله** ان ابا هريرة هذا الحديث رواه عن
ابي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هنا وابو زرعه بن عمرو في باب الجهاد من الايمان من
كتاب الايمان وابو صالح وهو في باب الحمائل من اثناء كتاب الجهاد والاعرج وهو في كتاب
التمني وهمام وهو عند مسلم وساق ذكرها في روايه كل منهم مزيادة فائده **قوله** والذي يعني بيده
لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم في روايه ابي زرعه وابي صالح لولا ان اشق على امتي وروايه
الباب تفسر المراد بالمشقه المذكوره وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على الذهاب
لتحجرهم عن اله السفر من مركوب وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في
روايه همام ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعه فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان
يقعدوا بعدي وفي روايه ابي زرعه عند مسلم بحق ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري
وفيه ولو خرج ما بقي احد منه حرا لا ظلوا معي وذلك يشق عليهم وعليهم ووقع في روايه
ابي صالح من الزياده ولكني اشق علي ان يتخلفوا عني **قوله** والذي يعني بيده لوددت وقع في روايه
ابي زرعه المذكوره بلفظ ولوددت اني اقتل بحذف القسم وهو مقدر ولما بينته هذه الروايه
فظهر ان اللام لام القسم وليست جواب لولا وفهم بعض الشراح ان قوله لوددت معطوف على قوله
ما قعدت فقال يجوز حذف اللام واثباتها فمن حواب لولا وجعل الوداده يمنعه خيبته وجود
المشقه لو وجدت وتقدير الكلام عنده لولا ان اشق على امتي لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم
شرع يتكلف في اسكمال دلك والجواب عنه وقد ثبتت روايه الباب انها جمله مستانفه وان
اللام جواب القسم المحذوف واراد هذه الجمله عقب تلك اراده تسليه الخارجين في الجهاد
عن مرافقته لهم فكانه قال لوجه الذي تسيرون له فيه من الفضل ما انمني لاجله اني اقتل مرات
فيها فانكم مثلي مرافقتي والعقود مني بالفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد ومراعي خواطر



الجمع وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغازي وتخلف عنه المسار الهم وكان دلك حيث رجحت مصلحه
خروجه على مراعاه خاطرهم وسياتي بيان دلك في باب من حبسه العذر **قوله** افتل في سبيل الله استشكل
بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين بان
دلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وهو متعقب فان نزولها كان في اوايل
ما قدم المدينه وهذا الحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما قدوم ابي هريرة
في اوايل سنه سبع من البحر والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال
صلى الله عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما وكانه وسياتي في كتاب التمني نظائر لذلك
وكانه صلى الله عليه وسلم اراد المبالغه في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين
وهذا اسنه وحكى شيخنا ابن الملقن ان بعض الناس زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة
قال وهو بعيد قال النووي في هذا الحديث الحض على حسن النيه وبيان شده شفقه النبي صلى الله
عليه وسلم على امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول وددت حصول كذا
من الخير وان علم انه لا يحصل وفيه نظر لان الخطاب انما هو للحاضرين واما الغائبون فقد
قال شيخنا ويحتمل ان يكون الخطاب عاما له ولغيره والله تعالى اعلم اولى الضرر واراد به كون الجهاد فرض كفايه ليوخذ من غير هذا وسياتي
البحث في باب وجوب النفير ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بالمهمله
وتشديد الفاء وفي نقه بكنى ابا يعقوب لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الحديث ورجال الاسناد
مشيخه اسمعيل بن علية وقاعد انصريون وسياتي شرح المتن في غزوه موته من كتاب المغازي ووجه
دخوله في هذه الترجمه من قوله ما تسرهم انهم عندنا اي لما رواه من الدامه بالشهاده ولا تحبهم
ان يعودوا الى الدنيا كما لو امن غير ان يستشهد وامن اخرى وهذا النفي يحصل الجمع بين
حديثي الباب ودليل ما ذكرته من الاستئناف ما سياتي بعد ابواب من حديث انس انصار وفيه ما احد
يدخل الجنه يحب ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد الحديث قوله **باب** فضل من يصرع في
سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين وهو موصوله وكانه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفا
وعطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل وكان سبق القلم ان يقول من يصرع فمات او من يصرع
فيموت وقد سقط لفظ فمات من رواية المستملي قوله وقول الله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا
الايه اي يحصل الثواب بقصد الجهاد اذا خلصت النيه فحال بين الفاعد وبين الفعل مانع فان
قوله يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع مزدابه وغير ذلك فتناسب الايه الترجمه
وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدي وغيرهما ان الايه نزلت في رجل كان مسلما بمكه
فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني
قيل له كان شيخا كبيرا

الى جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق وترك واسمه فمزه على الصحيح وقد اوضحت ذلك في
ثاني الصحابة **قوله** وقع وجب ليس هذا في رواية المستملي وثبت للعذري وهو تفسير الى
عبيد في المجاز قال قوله فقد وقع اجره على الله اي وجب ثوابه ثم ذكر المصنف حديث ام حرام
وقد تقدم قريبا ان سرحه سياتي في كتاب الاستيذان والشاهد منه قوله فنه فمزت لها
دابة لترتكبها فصرعتها فماتت مع دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها ان يكون من الاولين والاخرين انهم كالملوك
على الاسرة في الجنة وقوله في الرواية الماضية وضرعت عن دابتها لا يعارض قوله في هذه الرواية
فقربت لترتكبها وصرعتها لان المعقد يرفقربت اليها لترتكبها وصرعتها قال ابن بطال ذهب ابن وهب
من حديث عنبسة بن عامر مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد فكانه لما لم يكن
على شرط البخاري اشار اليه في الترجمة قلت هو عند الطبراني باسناد حسن قال وفي حديث ام حرام
ان حلم الراجح من العزوبة والراهب اليه في الثواب وحي المذكور في هذا الاسناد تابعي هو
وشيخه وصحابيان الشيخ وخالته وقوله فيه اول من ركب المسلمون البحر مع معوية كان ذلك سنة
ثمان وعشرين في خلافة عثمان قوله **باب** مرتيكب بضم اوله وسكون المثناة وفتح الكاف

والتكبة ايضا واحدة تكبات الدهر اي مصائبه وهي من تكب اذا مال

بعدها موحدة والتكبة ان يصيب العضو شيء فيدميه والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل
الله ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث انس في قصة قتل حالة وهو حرام بن ملحان وسياتي شرحه
في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة وقوله فيه عن اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة **قوله**
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر قال الدمياطي وهو وهم وانما بنو سليم
اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار قلت التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر واما بنو سليم
فحذروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو
في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث احد لاء سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين
عامر بن الطفيل الحديث وسياتي شرحه مستوفى هناك فلعل الاصل بعث اقواما منهم احوا من سليم
الى بني عامر وضارت من بني عامر وقد تكلف لتاويله بعض الشراح فقال حمل على ان اقواما منسوب
ينزع الحافز اي بعث الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر وحذف معمول بعث اكتفاء بصفة
المعمول عنه او في رائين وتكون سبعين مفعول بعث ويحتمل ان تكون مرتبيت بيانيه بل امداديه
اي بعث اقواما ولم يصفهم من بني سليم او من حمه بني سليم وهذا اقرب الى التوجيه الاول ولا يخفى
ما فيهما من التكلف وقوله في اخر الحديث على رعل بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من
بني سليم وكذا البعض من ذكر معهم وسياتي الحديث في اواخر الجهاد انه دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا
القراء وهو اصح في المقصود لما تبين من حديث جندب وسياتي الكلام عليه في باب ما يجوز من التعبد
من كتاب الادب ووقع فيه بلفظ نكبت اصبعه وهو الموافق للترجمة وكانه اشار فيها الى حديث
معاذ الذي اشير اليه في الباب الذي يليه وفي الباب ما اخرجه ابو داود والحاكم والطبراني من حديث

وكذا قال البرماوي وكل هذا ما وليس بتعسف ولم يجيبا عن اصل الاشكال لبني ولا شك ان هذا التاويل على ما فيه اولى من توهيم الرواة الثقات والله اعلم

هو الكرماني

ابي ملكة الاشعري مرفوعا من قصه فرسه او بعير في سبيل الله او لدغته هامة او مات على اي حتف
شاء الله فهو شهيد **قوله باب** من خرج في سبيل الله اي فضله **قوله** لا يكلم بضم اوله وسكون
الكاف وفتح اللام اي يجرح **قوله** احد في رواية هما مرعن ابي هريرة بالمسلم **قوله** والله اعلم
بمن يكلم في سبيله حمله معترضه مقتضاه التنبيه على شرطه الاخلاص في نيل هذا الثواب **قوله**
الا جاء يوم القيمة واللون لون الدم في رواية هما مرعن ابي هريرة في الصحيحين سياتي قصيه في كتاب الطهارة ملون
كهيئتها اذ طعنت بضم الدال **قوله** والريح ريح المسك في رواية هما مر والعرف بضم المهملة وسكون
الراء بعدها فاء هو الرائحة ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ
بن جبل من جرح جريحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران
وريحها المسك وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من
جرح ويحتمل ان يكون المراد بعد الجرح هو ما يموت صاحبه قبل ان دمائه لا تبذل في الدنيا
فان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يبقى ذلك ان يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان
الذي يجيء يوم القيمة وجرحه ثعب دما مرفارق الدنيا وجرحه كذلك ويويد ما وقع عند ابن حبان
في حديث معاذ المذكور عليه طابع الشهداء وقوله كاغزر ما كانت لونها في قوله لونها لان المراد
انها لا تنقض شيئا بطول العهد قال العلماء الحكمة في بعثه لذلك ان يكون معه شاهد فضيلته بذله
نفسه في طاعة الله تعالى واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه
الدم ويغسل ولا عن ليجيء يوم القيمة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه لا يلزم من
غسل الدم في الدنيا ان لا يعيد كذلك ويعني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بدمائهم كما سياتي بسطه في مكانه ان شاء الله تعالى قوله
**باب** قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين سياتي تفسير هذه الاية احدى
الحسنيين بانه الفتح او الشهادة وبه يتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا والحرب سجال وهو يحسن
المهملة وتخفيف الجيم اي يارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين
الشهادة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد تقدم شرحه في
كتاب بدء الوحي والغرض منه قوله وزعم ان الحرب بيننا وبينه سجال او دول وقال ابن المنير الحق انه مما
ساق حديث هرقل الا لقوله ولذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قال فيه لذلك يحقق ان لهم احدى
الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان استصرعوهم فللرسل العاقبة انتهى وهذا لا يستلزم
نفي التعزير الاول ولا يعارضه بل الذي يظهر ان الاول اولى لانه مرتقل ابي سفيان عن حال النبي صلى
وانا الاحرص قول هرقل مستندا فيه الى ما تلقفه من الكتب نكته افاد القرآن دال دول مثلثة قوله
**باب** قول الله عز وجل من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية المراد بالعاهدين
المذكورين ما تقدم ذكره من قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان ذلك اولا
خرجوا الى احد وهذا قول ابن اسحق وقيل ما وقع لبله العقبة من الانصار اذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم

ان يبوءه وينصروه وعنجوه والاول اولى وقوله فمنهم من قضى نحبه اى مات واصل النحب النذر
فلما كان كل حي لابد له من الموت فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد وفاه والمراد هنا من مات على عهد
لقائه على ما طرد ذلك واخرج ذلك ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قوله حدثنا محمد بن عبد
الحزاعي هو بصري يلقب بمردويه ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر في عروه خبيب وعبد الاعلى
السامي بالمهملة قوله سالت انسا كذا اورده وعطف عليه الطريق الاخرى فاشعر بان السياق
لها وافادت رواية عبد الاعلى بتصريح حميد له بالسماع من انس فامن تدليسه وقد اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي من رواية ثابت عن انس قوله حدثنا زاد المراوزة مسعود في بعض الروايات وزعم الاصيلي
ومن تبعه انه ابن عبد الله الكاي بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهو صاحب ابن اسحق وراوي المغازي
عنه وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع قوله غاب عمي انس بن النضر لاد ثابت عن انس
الذي سميت به قوله عن قال بدر زاد ثابت فيما مر ذلك عليه قوله اول قتال اي لان بدرا
اول غزوه خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد يقدمها غيرها لكن ما خرج فيها صلى الله
عليه وسلم بنفسه قوله لان الله اتهدني اي احضرني قوله لير بن الله ما اصنع بفتح يد الاولى
للتاكيد واللام جواب القسم المقدر ووقع في رواية ثابت عند مسلم ليرانى الله بتخفيف الاولى بعدها
تحتانية وقوله ما اصنع اعربه الاوزاعي بدلا من صيغة المتكلم وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الاتية
في المغازي ليرين الله ما اصنع بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الدال او بفتح الميم وضم الجيم
ماخوذ من الحد ضد الهزل وزاد ثابت وصاب ان يقول غيرها اي حتى ان يلزم عرسيا فاعجز عنه
فابهم وعرف مراد السياق ان مراده انه يبالغ في القتال وعدم الفرار قوله وانكشف المسلمون في
رواية عبد الوهاب المتقدمة عن حميد عند الاسماعيلي وانهزم الناس وسياتي سان ذلك في غزوه احد
قوله اعتذر اي مما فر فرار المسلمين وابرا اي مما فعل المشركين قوله ثم تقدم اي نحو المشركين فاستقبله
سعد بن معاذ زاد ثابت عن انس مهزاد في مسند الطيالسي ووقع عند السماعيلي مكانها مهيم وهو
تصحيف فيما اظن قوله فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر كانه يريد والده ويحتمل ان يريد
ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا ووقع في رواية عبد الوهاب قوالله وفي رواية
عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن ابي اسامه عنه والذي نفسي بيده والظاهر انه قال لبعضهما
والبقية بالمعنى وقوله الجنة بالنصب على تقدير عامل نصب اي اريد الجنة او نحو ونحوه الدفع اي
هي مطلوبي قوله اني اجد ريحها اي ريح الجنة مردوف احد في رواية ثابت واها لريح الجنة احدها
دون اخر قال ابن بطال وعسى ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا
طيبة دلت على طيب ريح الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فصور
انها في ذلك الموضع الذي يقابل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تكتسب في هذا الموضع فاساق
لها وقوله واها قال لها تعجبا واما تسوقا فكانه لما اراح لها صار له قوة من استشقها
حتيقه قوله قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع انس قال ابن بطال يريد ما استطعت ان

اصيف ما صنع من كثرة ما اغنى وابلي في المشركين قلت ووقع عند ابن بدين هرون عن حميد فقلت انا
بعد فلم استطع ان اصنع ما صنع وظاهر ان نفي استطاعته اقدامه الذي صدر منه حتى وقع
له ما وقع من الصبر على تلك الاهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنه ورميه
مما تاوله ابن بطال قوله فوجدنا به في رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجدناه
بين القتلى وبه قوله بضع وثمانون لم ار في شئ من الروايات بيان هذا البضع وقد يقدر
انه ما بين الثلث والتسع وقوله ضربه بالسيف او طعنه بالرمح او رميه بالسهم او ما للتقسيم
ويحتمل ان يكون بمعنى الواو وتفصيل مقدار كل واحد مما ذكر غير معين قوله وقد
مثل به بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو بالمثلثة بضم الميم وسكون المثلثة
وهو قطع الاعضاء من انف واذن ونحوها قوله فما عرفه احد الا اخته في رواية ثابت
فقال عمتي الربيع بنت النضر اخته فما عرفت اخي الا ببنانه زاد السياي من هذا الوجه وكان
حسن البنان والبنان الاصبع وقيل طرف الاصبع ووقع في رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك
بنانه او لسانه بالنون المعجمة والاولى اكثر قوله قال انس فكنا نرى او نظن ذلك من الراوي
وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون عن حميد فما نقول ولله العبد الله بن بكر
وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد وكانوا يقولون اخر جه ابن ابي حاتم عنه وكان الترديد فيه
من حميد ووقع في رواية ثابت وانزلت هذه الاية بالجزم قوله وقال انا احسبه وهي تسمى
الربيع بالعندية اي اخت انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك وسياتي شرح قصتها في كتاب
القصاص في قصة انس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد
ولو شق على النفس حتى يصل الى اهلاكها وان طلب الشهادة في الجهاد لا بتمنا وله النهي عن الالقاء
بايدي التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من الايمان وقوة اليقين
والتورع وقوة اليقين قال الزين بن المنير مراتب الكلام واوضحه قول انس بن النضر وحق
المسلمين اعتذر اليك وفي حق المشركين ابرا الى الله فاشار الى انه لم يرض لامر بن جميع ما وقع لهما
في المعنى وسياتي في غزوه احد من المغازي بيان ما وقع الاشاره اليه هنا من انهزام بعض
المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم رضي الله عنهم اجمعين قوله وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
واخوه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقوله ارون عن محمد بن ابي عتيق هو بضم
الميم اي اظنه وهو قول اسمعيل المذكور قوله عن حارثة بن زيد اي ابن ثابت وللزهري
في هذا الحديث شيخ اخر وهو عبيد بن السباق لكن اختلف في حارثة وعبيد في تعيين الاب الذي
يدور زيد انه وحدها مع جزمه فقال في حارثة انها قوله تعالى من المومنين رجال وقال في عبيد انها
قوله تعالى لقد حاكم رسول من انفسكم وقد اخرج البخاري الحديث جميعا بالاسناد المذكور في

فكانا جميعا صحاعنده ويويد ذلك ان سعيدا حدث عن الزهري بالجمع بين جمعا وقد روا هما عن الزهري
جميعا ابرهيم بن سعد كما سياتي في فضايل القران وفي روايه عبد بن الهياق زيادات ليست في
روايه خارجه وانفرد خارجه بوصف خزيمه بانه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته
شهاده رجلين وساد ذكر ما في هذه الزياده مزيحث في تفسير الاحزاب ان شا الله تعالى والسياق
الذي ساقه هنا لابن ابي عتيق واما سياق شعيب فسياتي بيانه في تفسير الاحزاب وقال فيه عن
الزهري اخبرني خارجه وباقي بعيه مباحثه في فضايل القران ان شا الله تعالى قوله
**باب** عمل صالح قبل القتال وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم هكذا وقع عند الجميع
ولعله كان قاله ابو الدرداء وقال انما تقاتلون باعمالكم وانما قلت ذلك لانني وجدت ذلك في المجالسه
للدينوري من طريق ابي اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعه ابن يزيد ان ابا الدرداء
قال ايها الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم ثم ظهر لي سبب تفضيل البخاري وذلك
ان هذا الطريق منقطعه بين ربيعه وابي الدرداء وقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد
بن عبد العزيز عن ربيعه بن يزيد عن ابن حبيش بفتح المهمله والموحده بينهما ساكنه واخر شين
مهمله عن ابي الدرداء قال انما تقاتلون باعمالكم ولم يذكر ما قبله فاقتصر البخاري على ما ورد
بالاسناد المتصل فعزاه الى ابي الدرداء ولذلك جزم به عنه واستعمل بعيه ما ورد عنه بالاسناد
المنقطع في الترجمه اشارة الى انه لم يعضله والله اعلم **قوله** وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله بنيان مرصوص ذكر فيه حديث البراء الذي قصه الذي قتل حبيل سلم
قال ابن المنير مناسبه الترجمه والايه للحديث ظاهره وفي مناسبه الايه للترجمه خفاء وكانه
مرجعه ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وبلغ عند القتال ومن
جمعه انه انكر على من قدم على القتال قبل الاعذار من غير عذر فكشف الغطاء عن انه اخلف ما وعد به
الفضل ان يقدم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وقد مر اصلح الاعمال انتهى وهذا الثاني
اظهر فيما اردى والله اعلم وقال الكرماني المقصود من الايه في هذه الترجمه قوله في اخرها صفا
كانهم بنيان مرصوص لان الصف في القتال من العمل الصالح قيل القتال انتهى وسياتي تفسير قوله
مرصوص في التفسير **قوله** حدثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقه واسرايبل
هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل لم اقف على اسمه
ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن ابي زايده عن ابي اسحق انه من بني المشت بفتح الميم
وسكون المعجمه بعدها تحتانيه ساكنه ثم مثناه فوق ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش
بفتح الواو والقاف بعدها معجمه وهو المعروف باصيرم بني عبد الاشهل بطن من الاوس
من الاوس وهم غير بني النبيت وقد اخرج ابن اسحق في المغازي قصه عمرو بن ثابت باسناد صحيح عن
ابي هريره انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنه لم يصل صلاه لم يقل هو عمرو بن ثابت

قال ابن اسحق قال الحصين بن محمد قلت لمحمود بن لبيد كيف كان قصته قال كان ناسا من الاسلام فلما كان
يوم احد بدا له فاخذ سيفه حتى اتى قومه فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحا فوجد
قومه في المعركه فقالوا اما جاء بك اشفقه على قومك امر رغبه في الاسلام فقال بل رغبه في الاسلام
قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابني ما اصابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه من اهل الجنه وروى ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمر عن ابي سلمه عن ابي هريره كان عمرو ناسا
الاسلام لاجل رياسه كان له في اهله فلما كان يوم احد قال اين قومي قالوا اياحدون فاخذ
سيفه ولحقهم فلما رواه قالوا اليك عنا قال اني قد اسلمت فقاتل حتى جرح فجاء سعد بن معاذ فقال
جرحت عضبا لله ولرسوله ثم مات فدخل الجنه وما صلى صلاه فمحجن بن الرواسين ناسا للذين رواه وقالوا
له البد عنا ناس غير قومه واما قومه فاسعروا بحبه حتى وجدوه في المعركه ومجمع بينهما وبين حديث الباب
بانه جاء ولا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم قاتل فراه اولئك الذين قالوا له البد عنا
ويويد هذا الجمع قوله لم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قومه وحدين بعد ذلك فقالوا
له ما قالوا ويويد الجمع ايضا ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي فانه اخرجه من رواية زهير بن معويه
عن ابي اسحق بحو رواية اسرايبل وفيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لواني جئت على العود
فقاتلت حتى اقتل اكان خيرا لي ولم اصل صلاه قال نعم ونحو لسعيد بن منصور ومن وجه اخر عن ابي اسحق
وزاد في اوله انه قال اخبرني اذا اسلم قال نعم فاسلم فانه موافق لقول ابي هريره انه دخل الجنه وما صلى
صلاه واما كونه من بني عبد الاشهل ونسب في روايه مسلم الى بني البنت لنسبه ما فانهم اخوه بني عبد
الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس والله اعلم **قوله** مفتح بفتح الفاء والثون مشددا وهو
كنايه عن تعطيه وجمعه باله الحرب **قوله** واجر كثيرا بالنصب على انه اي اجرا كثيرا وفي هذا
الحديث ان الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله واحسانا **قوله** **باب**
مرانا بهم غرب بتنوين بهم وبفتح المعجمه وسكون الراء بعدها موحده هذا هو الاشهر وسياتي
بيان الخلاف فيه **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله جزم الحلابادي وتبعه غير واحد بانه الذهلي
وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذوئب وقع في رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد
بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح المعجمه وتشديد الراء فان لم يكن ابن السكن نسبه من
قبل نفسه والا فالقائل هو المعتمد وقد اخرجه ابن خزيمه في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى
الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروذي بهذا الاسناد **قوله** ان ام الربيع بنت البراء
كذا للجميع رواه البخاري وقال بعد ذلك وهي ام حارثه بن سراقه وهذا الثاني هو المعتمد
والاول وهم نبه عليه غير واحد من اجزاء الدمياطي فقال قوله ام الربيع بنت البراء وهم
وانما هي الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو وقد تقدم ذكر قتل احد
انس بن النضر وذكرها في اخر حديثه قريبا وهي ام حارثه بن سراقه بن الحرث بن عدي من بني عدي

بن البخاري ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا ولم يختلفوا على انه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقة بفتح المهملة وكسر القاف بعدها فاء وهو على حوض فاصابه بحد فمات قلت ووقع في رواية ابن حزيمة المذكورة ان الربيع بنت النضر اي الراء بحذف ام فهذا اشبه بالصواب لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر احد اسمه النضر فلعله كان فيه الربيع عمة النضر فان النضر ابن ملك اخو انس بن ملك وكل منهما ابن اخي انس بن النضر وقد رواه الترمذي وابن حزيمة ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة ابن سراقة اصيب يوم بدر الحديث ورواه النسائي من طريق سليمان التيمي عن ثابت عن انس قال انطلق حارثة ابن عمي فجاء عمتي امه وحكى ابو نعيم الاصبهاني ان الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال حارثة بن سراقة كما ابن الاثير في جامع الاصول الرميي ووقع في كتب النسب والمغازي انهما الصحابية ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس واجاب الكرماني بانه لا وهم للبخاري لانه ليس في رواية النسفي الا الاقتصار على قول انس ان ام حارثة بن سراقة قال فيحمل على انه كان في رواية الغربري حاشية لبعض الرواة غير صحيحة فالحقت بالمتن انتهى وقد راجعت اصل النسفي من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الغربري فالنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة وادعى الزيادة في مثل هذا الكتاب مردود على قائله والظاهر ان لفظ ام وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريبا والخطب سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط راويه وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابنها فسماه الحرث بدل حارثة لم يرد اخرجه احمد ولذلك اخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وسياتي ذلك في المغازي من طريق حميد عن انس ثم شرع الكرماني في ابداء احتمالات بعيد متكلفة لتوجيه الرواية التي في البخاري فقال يحتمل ان يكون للربيع ابن يسمى الربيع بعني بالتحقيق من زوج اخر غير سراقة يسمى البرا وان يكون بنت البرا اخت الابن وصح عندهم راجع الى الربيع وان يكون بنت صفة لوالد الربيع فاطلق الام على الجد تجوزا وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت مصحف من عمة قال وارتكاب بعض هذه المكلفات اولى من خطبة العدول الاثبات قلت اما احاد البخاري رواية سيبان على رواية سعيد لتصريح سيبان في روايته بحديث انس لقتادة وللبخاري حرص على مثل ذلك اذا وقعت الرواية عن مدلس او معاصر وقد قال هو في تسميه من شهد بدرا وحارثة بن الربيع وهو حارثة بن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في رواية سيبان انه حارثة بن ام الربيع بل جزم بالصواب والربيع امه وسراقة ابوه قوله اصابه سهم غرب اي لا يعرف راميه او لا يعرف من اتى او جاء على غير قصد من رامية قاله ابو عبيد وعين والثابت في الرواية بالسين وسكون الراء وانكر ان قتيبة فقال انما قوله العامة والاجود بفتح الراء والاضافة وحكى الهروي عن ابي زيد انه جاء من حيث

ابو اخيها ما لك اوابن اخي انس لا ابن اختها انس كذا في النسخ ولعله سهو من الناسخ ذ



لا يعرف نصوبا بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد نصوبا لاضافة وفتح الراء قال وذكره الازهري بفتح الراء لا غير وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقا وقال ابن سيده اصابه سهم غرب وغرب اذا لم يدر من رماه وقيل اذا اتاه فرجيت لا يدري وقيل اذا قصد عينا فاصابه قال وقد يوصف به قلت فحصل من هذه على اربعة اوجه وقصة حارثة مترددة على الثاني فان الذي رماه قصد عربة فرماه وحارثة لا يشعر به وقد وقع في رواية ثابت عند احمد ان حارثة خرج نظارا فاذا السهم في نحره هذا الوجه ما خرج لقتال قوله اجتهدت عليه في البكاء قال الخطابي قرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا اي فيوخذ منه الجواز قلت كان ذلك قبل تحريم النوح ولا دلالة فان تحريمه كان عقب غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعاء لها قوله في البكاء وهو خطا ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ووقع في رواية حميد الاتية في صفة الجنة مرا الرقاق وعند النسائي فان كان في الجنة لم ابك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء وقال في رواية حميد هذه والاصل ما اصلح ونحوه في رواية حماد عن ثابت عن احمد قوله انها جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد المذكورة انها جنان كثيرة والضمير في قوله انها جنان يعين ما بعده وهي كقولهم هي العرب تقول ما شاءت والقصد بذلك التفخيم والتعظيم ومضى الكلام على الفردوس قريبا قوله باب من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا اي فضله او الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر قوله عن عمرو هو ابن مرة قوله عن ابي وابل عن ابي موسى في رواية غندر عن شعبة في فرض الخمس سمعت ابا وابل حدثنا ابو موسى قوله جاء رجل في رواية غندر المذكورة قال اعرابي وهذا يدل على وهم نافع عند الطبراني من وجه اخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى وان جاز ان يتهم نفسه لكن لا يصفها بكونها اعرابيا وهذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق بن حميد وحديثه عند ابي موسى المدني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن حميد الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له الحديث وفي اسناده ضعف ورويناه في فوائد ابي بكر بن ابي الحديد باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول الله كل شيء سلمه نقاتل فمنهم من يقاتل ريا الحديث فلو صح لاحتمل ان يكون معاذ ايضا سال عما سال عنه الاعرابي لان سوال معاذ خاص وسوال الاعرابي عام ومعاذ ايضا لا يقال له اعرابي فيحمل على التعدد قوله الرجل يقاتل للغنم وفي رواية منصور عن ابي وابل الماضية في العلم فقال ما احدنا يقاتل في سبيل الله فان احدنا يقاتل قوله والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس وليشتهر بالشجاعة وهي رواية الاعمش عن ابي وابل الاتية في التوحيد حيث قال ويقاتل شجاعة قوله والرجل يقاتل ليرى مكانه في رواية الاعمش ويقاتل رياء فرجع الى فيه الى السمعة ومرجع هذا الى الرياء وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور والاعمش ويقاتل حمية

اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة او صاحب وزاد في روايه منصور يقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه
ويحتمل ان يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والحامل من هذا وابانهم ان
القتال يقع لسبب حسي شيأ طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يباين وله
المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا تكون في
سبيل الله الا من كان سبب قتاله اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب
المذكوره احل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري
فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور ولكن روى
ابو داود والنسائي من حديث ابي امامه باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا
يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له فاعادها ثلثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من
قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح اولا فتصير المراتب حسبما ان يقصد الشيئين معا
او يقصد احدهما عرفا او يقصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا فالجواز ان يقصد غيرا لاعلى فقد
يحصل الاعلا ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا دليل عليه حديث ابي موسى ودونه
ان يقصدهما معا وهو محذور ايضا على دليل عليه حديث ابي امامه والمطلوب ان يقصد الاعلا
عرفا وقد يحصل غيرا لاعلا وقد لا يحصل ففيه مرتبتان ايضا قال ابن ابي جمرة ذهب المحققون
الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ويدل على ان
دخول غيرا لاعلا ضمنا لا يقدح في الاعلا اذا كان الاعلى هو الباعث الاصلي ما رواه ابو داود
باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقدامنا فغنم فرجعنا
ولم نغنم شيأ فقال اللهم لا تكلهم الي الحديث وفي اجابه النبي صلى الله عليه وسلم عما ذكر غاية البلاغة
والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله
احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن
ماهية القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزياده ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فهو راجعا
الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقاله فقال في سبيل الله واشتمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه
وطلب ثوابه وطلب دحض اعدائه وكلها متلازمه والحاصل مما ذكر ان القتال منشاه القوه
الغضبيه والقوه الشهوانيه ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما
عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السايل لان الغضب والحميه قد يكونان لله وعدل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالباس وزياده الافهام وفيه بيان ان الاعمال
انما تحسب بالنيه الصالحه وان الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بما ذكر وقد تقدم مباحثه في

اواخر

اواخر كتاب العلم وفيه جواز السؤال عن العلة وتعذيره الذم على العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى
القتال لحظ النفس وغيرا لطاعه قوله باب من اغبرت قدماه في سبيل الله اي نيال من
الفضل قوله وقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينه ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الى قوله
ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال ابن بطال مناسبه الايه للترجمه انه سبحانه وتعالى قال في الايه وما يطئون
موطيا يغيظ الكفار وفي الايه الاتيه لم يعمل صالح فقال فسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح ان النار
لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته انتهى وهو كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق
من لفظ سبيل الله الجهاد وقد اورده المصنف في فضل المشي الى الجمعه استقلالا للفظ في عمومه ولفظ هنا لك
حرمه الله على النار وقال ابن المنير مطابقه الايه من حيث ان الله اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا
وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا انتهى
ومن تمام المناسبه ان الوطي ينضم الى المؤثر لغبير القدم ولا سيما في ذلك الزمان قوله حدثنا
اسحق قال ابو علي الحنائي نسبه الاصيلي ابن منصور قلت واخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي الحطاب
نزيل حران عن محمد بن المبارك المذكور لكن زاد في اخر المتن قوله فمسهما النار ابدا فاقتضاه ان منصور
وبويه ان ابا نعيم اخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن اسحق بن منصور وبزيد المذكور في الاسناد الذي
وعباية بفتح المهمله وابو عبس بسكون الموحده هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحده قوله ما اغبرتا
قائلا في روايه المستملي بالتثنيه وهي لغه والباقر ما اغبرت وهو الافصح زاد احمد من حديث ابي عبس
ساعه من نهار وقوله فمسته النار بالنصب والمعنى ان المس يقتضي وجود العذاب المذكور وفي ذلك اشاره
الى عظيم قدر التصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد مس العذاب للقدم تحرم عليها النار فكيف بمن سعى
وبذل جهده واستفد وسعه والحديث شواهد منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء
مرفوعا ما اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار سبعين الف عام للراكب المستعجل واخرج
ابن حبان من حديث جابر انه كان في غزاه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو
حديث الباب قال فتواثب الناس عن دوابهم فاروي اكثر ما شيا من ذلك اليوم قوله باب
مسح الغبار عن الراس في سبيل الله قال ابن المنير ترجم بعدا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهيه غسل الغبار
ومسحه لكونه من جمله اثار الجهاد كما ذكر بعض السلف المسح بعد الوضوء قلت والفرق بينهما من حيث البسيط
مطلوب شرعا والغبار اثر الجهاد واذا انقضى فلا معنى لبقائه واما الوضوء فالمقصود به الصلاه
فاستحب بقاؤه حتى يحصل المقصود فافترقا والله اعلم ثم اورد حديث ابي سعيد في قصه عمار في بناء
المسجد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب التعاون في بنا المسجد في اوايل الصلاه وفيه ما يتعلق
بقوله فابتناه هو واخوه في حايط لما اراد المراد منه قوله وربه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح عن راسه
الغبار قوله باب الغسل بعد الحرب والغبار تقدم توجيهه في الباب الذي قبله وذكر حديث فيه
حديث عايشه في اغتساله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي

وقوله في هذه الروايه ووضع اي السلاح وصرح بذلك في روايه الاصيلي وعين قوله حدثنا محمد
كذا للاكثر ونسبه ابو ذر لقال ابن سلام وقوله عضب بفتح المهملتين والتحتيف اي احاط به فصار عليه
مثل العصابه قوله باب قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون الى قوله الله لا يضيع اجر المؤمنين كذا لابي ذر وساق الاصيلي وكريمه الايتين ومعنى قوله فضل
قول الله اي فضل مزورد فيه قول الله وقد حذف الاسماعيلي لفظ فضل من الترجمه ثم ذكر فيه حديثين
احدهما حديث انس في قصه الذين قتلوا في بير معونه اوردها مختصره وستاتي تمامها في المغازي واشار
بايراد الايه الى ما ورد في بعض طرقه كما سياتي ذكره هناك في آخر عند قوله فانزل فيهم يبلغوا قومنا انا قد لقينا
ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وزاد عمر بن يونس عن اسحق ابن ابي طلحه فيه فنسخ بعد ما قرأناه زمانا فانزل
الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الايه تنبيها حديث جابر اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهدا
ستاتي في المغازي ان والد جابر كان من جمله من استشار انهم بخال ابن المنير مطابقته للترجمه فيه عشر الا
ان يكون مراده ان الخمر الذي شربوها يومئذ لم تحرم لان الله تعالى اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف
والحزن وانما كان ذلك لانها كانت يومئذ مباحة قلت ويمكن ان يكون اورده للاشاره الى احد الاقوال ايضاح
في سبب نزول الايه المترجم بها وقد روى الترمذي من حديث جابر ان الله لما كلم والد جابر وتمنى ان يرجع
الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من وراي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الايه قوله
قيل لسفيان من احرز ذلك اليوم قال ليس هذا فيه اي ان في الحديث فقتلوا شهداء احرز ذلك اليوم فانكر
ذلك سفيان وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الفواريري عن سفيان بهذه الزياده ولكن بلفظ اصطبح
قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخره شهداء فلعل سفيان كان نسيه فتذكر وقد اخرجه المصنف
في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزياده واخرجه في تفسير المايده عن صدقه بن الفضل
عن سفيان باثباتها وستاتي بقيه شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب
ظل الملائكه على الشهيد ذكر فيه حديث جابر في قصه قتل ابيه وستاتي بيانه في غزوه احد وهو ظاهر
فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز قوله قلت لصدقه القائل هو المصنف وصدقه
هو ابن الفضل شيخه فيه وقد تقدم في الجنائز عن علي بن عبد الله وهو ابن المديني عن سفيان بهذا الاخر حتى
رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعه عن سفيان قوله باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا اورد
فيه حديث قتاده سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل الجنه يحب ان يرجع الى الدنيا
الحديث وقد ورد بلفظ التمني وذلك فيما اخرجه النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالرجل من اهل الجنه فيقول الله تعالى يا ابن ادم كيف وجدت
منزلك فيقول اي رب خير منزل فيقول سل وتمنه فيقول ما اسالك وانمني اسالك ان تردني الى الدنيا فاقتل
في سبيلك عشر مرات لما راى من فضل الشهاده الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه في الشهداء قال
فاطلع ربك عليهم اطلاعه فقال هل تشتهون شيئا فقالوا نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل



في سبيلك مرة اخرى ولابن مثله من مرسل سعيد بن جبير ان المخاطب بذلك حزه بن عبد المطلب
ومصعب بن عمير وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبرك ما قال الله لابيك قال يا عبد الله تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانيه قال
انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قول شعبه في الاسناد سمعت قتاده في روايه ابي خالد الاحمر عن شعبه
عن قتاده كلاهما عن انس اخرجه مسلم قوله ما اجد في روايه ابي خالد ما من نفس قوله تدخل
الجنه في روايه ابي خالد لها عند الله خير قوله وله ما على الارض شيء في روايه ابي خالد وان لها
الدنيا وما فيها قوله لما يرى من الكرامه في روايه ابي خالد لما يرى من فضل الشهاده ولم يقل عشر مرات
وكان اياما خالد سابقه على لفظ حميد والله اعلم قال ابن بطال هذا الحديث اجل ما جاء في فضل الشهاده
قال وليس في اعمال البر ما يبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب قوله باب
الجنه تحت بارقه السيوف هو من اضافه الصفه الى الموصوف وقد يطلق البارقه ويراد بها نفس
السيف فتكون الاضافه بيانيه وقد اورده بلفظ تحت ظلال السيوف فكانه اشار بالترجمه الى
ذلك اوقع فيه والصواب البارقه وهي السيوف اللامعه وكذا اوقع على الصواب في ترجمه عمار من
طيفان بن سعد وروى سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل ابي عبد الرحمن الحبلي مرفوعا
الجنه تحت الابارقه وتمن تحريجه على ما قال الخطابي الابارقه جمع ابريق وسمي السيف ابريقا تشبيها
بالابريق وقيل الابريق الرجل لسيلانه اذا لمع به والبارقه اللمعان قال ابن التين كان البخاري اراد
ان السيوف لما كانت لها بارقه كان لها ايضا ظل قال القرطبي وهو من كلام النفس الجامع الموجز المشتمل على
ضروب من البلاغه مع الوجازه وعذوبه اللفظ فانه افاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب
عليه والحض على مقاربه العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف لتصير السيوف
تظل المقاتل وقال ابن الجوزي المراد ان الجنه تحصل بالجهاد والظلال جمع الظل اذ الذي
الخفاق صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند
التحام القتال قوله وقال المعتمر الى آخر هو طرف من حديث طويل وصله المصنف تمامه في الجزيه
وقوله هنا عن رسالته ليت الكتبهني وحده وهو تلذذ في الطريق الموصوله ويحتمل ان يكون حذف
هنا اختصارا قوله وقال عمر الى آخر هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصه عمر الحديبيه وستاتي
تمامه موصولا في المغازي وبعد سند الاسناد الذي في الترجمه قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو
الجعفي وابو اسحق هو الفزاري وعمر بن عبد الله اي ابن معبد هو اليمني وكان اميرا على حوب الخوارج
وكان كتب اليه اياس لما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى في العشر
الاخر من شعبان سنه ست وقال الداودي في السبع اخرج حديث موسى بن عقبه عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله
قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقرأته الحديث قال وابو النضر لم يسمع من ابن ابي اوفى فهو محمول في

رواية المكاتب وتعقب بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان يكون الرواية صادرة الى المكتوب
اليه وابن ابي اوفى مرصورا لوجادة وبين ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبد الله
لعرانه عليه لانه كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فصير حينئذ مرصورا المكاتبة وبه تعقب على
من صنف في رجال الصحيحين فانهم لم يذكروا لعمر بن عبد الله مترجمة وقد ذكر ابن ابي حاتم وذكر له
روايه عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا **قوله** واعلموا ان الجنة هكذا اورده مختصرا وذكر
طرفا منه بعد الاسناد بعد ابواب في باب الصبر عن القتال واخرجه بعد ابواب كثيرة في باب ما جاء
القتال حتى تزول الشمس بعد الاسناد مطولا ثم اخرجه بعد ابواب ايضا مطولا ثم وجدا خرى في النهي
عن تمني لقاء العدو وباقي الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه الاويسي عن ابي
الزناد عن موسى بن عقبة فلك الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله احد شيوخ البخاري وقد حدث عنه
بهذا الحديث موصولا خارج الصحيح ورويناه في كتاب الجهاد لابن ابي عاصم قال حدثنا محمد بن اسمعيل
البخاري به وقد رواه عمر بن شيبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق قال المهلب في هذه
الاحاديث جواز العمل بان قتلى المسلمين في الجنة لكن على الاحوال لا على التعيين **قوله باب**
من طلب الولد للجهاد اي يسوغ عند الجماعة حصول الولد ليجاهد في سبيل فحصل له بذلك اجر وان
لم ينو ذلك **قوله** وقال الليث الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث
بهذا الاسناد وسياتي الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ثم تحلت فشرحته
في ترجمة سليمان **قوله باب** الشجاعة في الحرب والجبن اي مدح الشجاعة وذم الجبن
والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة واورد فيه حديثين احدهما عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اشجع الناس وسياتي شرحه بعد عشرين بابا ومضى بعض شرحه في اخر الهبة وقوله
وجدناه بحرا اي واسع الجري ناهيك بحديث جبير بن مطعم في مقتله صلى الله عليه وسلم مرتين والغرض
منه قوله في اخره ثم لا نجد ونبي نخيلا ولا جبانا وسياتي شرحه في كتاب الفرض الخمس وعمر بن محمد
بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري وقد وثقه النسائي وهذا مثال للرد على من زعم ان شرط
البخاري ان لا يروي الحديث الذي بحوجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين قال هذا الحديث ما رواه عن
محمد بن جبير غير ولد عمر ثم ما رواه عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر
مطلقا وقد سمع الزهري عن محمد بن جبير احاديث وكانه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده والله اعلم وقوله
فيه مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام يعني رجوعه وقوله فعلقت بفتح العين
وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بوزنه ومعناه وقوله اصطرع
بالراء اي اجاف الى تجر من شجر البادية ذات شوك وقوله محفظت بكسر الطاء وقوله العضاه بكسر
المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي اخرها هاء تجرد وسول تعرا في الوصل وفي الوقف بالهاء وقوله
ثم بفتح النون والعين ذن الابي ذر بالرفع على انه اسم كان وعدد هو بالنسب جزء قرد والعين

نعامها لنصف اما على التمييز او على انه الخبر وعدد الاسم والله اعلم قوله **باب**
ما يتعوذ من الجبن كذا للمجمع بضم اول يتعوذ على البناء للمجهول وذكر فيه حديثين احدهما حديث سعد
وهو ابن ابي وقاص في التعوذ من الجبن وعين وسياتي شرحه في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى
وقوله في اخره لحدثت به مصعبا تصدقه فائل يدلك هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد
بن ابي وقاص واعرب المري فقال في الاطراف في رواية عمرو بن مرة هكذا عن سعد لم يذكر
البخاري مصعبا وذكره النسائي كذا قال وهو ثابت عند البخاري في جميع الروايات وقوله
في اوله كان سعد يعلم بنيه هذا قد وقف على بعضهم وقد ذكر محمد بن سعد في الطبقات اولاد سعد فذكر
من المذكور اربعة عشر نفسا ومن الاناث سبع عشرة وروي عنه الحديث منهم حمسة عامر ومحمد ومصعب
وعائشة وعمر ناهيك بحديث الثلاثة في التعوذ من الجبن والكسل وغيرهما وسياتي شرحه في
الدعوى ايضا والفرق بين الجبن والكسل تقدم في الجهاد لابن ابي عاصم قال حدثنا محمد بن اسمعيل
**قوله باب** من حدث بمشاهده في الحرب قاله ابو عثمان اي النهدي عن سعد اي ابن ابي
وقاص واشار بذلك الى ما سياتي موصولا في المغازي عن ابي عثمان عن سعد اني اول من رمى لبهم في
سبيل الله والى ما سياتي ايضا موصولا في فضل طلحة عن ابي عثمان لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الايام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد عن حديثهما اي انهما حدثاه بذلك **قوله** حدثنا
حاتم هو ابن اسمعيل ومحمد بن يوسف هو البندي وهو وسط للسايب المذكور والسايب صحابي
صغير ابن صحابيين والاسناد كله مدنيون الا شيخه **قوله** وسعدا اي ابن ابي وقاص
**قوله** فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية يحيى بن سعيد الانصاري
عن السايب صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
واحد واخرجه ادم بن ابي اياس في العلم له من هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا فذاكرناه
**قوله** الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد لم يبن بما حدث به من ذلك وقد اخرج ابو يعلى
من طريق يزيد بن حصيفة عن السايب بن يزيد عن من حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم
احد قال ابن بطال وعين وكان كثير من اصحابه لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خشية الزيادة والنقصان وقد تقدم بيان ذلك في العلم واما حديث طلحة فهو جار اذا امن الرياء
والعجب ويترقى الى الاستحباب اذا كان فيه لمن يقتدي بفعله **قوله باب** وجوب
النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير معاونة مكان الى مكان
لامر حزل ذلك **قوله** وما يجب من الجهاد والنية اي وبيان الفرد الواجب من الجهاد ومشروعية
النية في ذلك والناس في الجهاد حالان احدهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخرى بعده
فاما الاولى فاول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا ثم بعد ان شرع هل كان

فرض عين او كفاية قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي قال الماوردي كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويوبن وجوب النجم قبل الفتح في حق كل من اسلم الى المدينة نصرة الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويوبن بما بايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه فيخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التمام بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اريد قتال احد من الكفار ابتداء ويوبد هذا ما وقع في قصة بدر ما ذكره ابن اسحق فانه كالصريح في ذلك وقيل كانت عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج الحال الباقي بعد صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان يدعوا الحاجة اليه كان يهجم العدو ويعين على من عينه الامام وينادي فرض الكفاية بفعله في السنة من عند الجمهور ومن تحتهم ان الحرب ان يجب بيد لا عنه ولا يجب في السنة الا من من اعفاء فليكن بد لها فاذا لك وقيل يجب كل ما امكن وهو قوي والذي يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان كملت فتوح معظم البلاد واستمر الاسلام في اقطار الارض ثم صار الى ما يقتضيه ذكره والتحقيق ايضا ان حكم جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه والله اعلم **قوله** وقوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الآية هذه الآية متأخرة عن التي قبلها والامر فيها مقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون عن الامر بالتقرير ثم عقب ذلك بان قال انفروا خفافا وثقالا وكان المصنف قد مر به الامر على انه للعقاب لعمومها وقد روى الطبري مر رواية ابي الضحى قال اول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا وقد قام بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود وغيرهم ومعنى قوله خفافا وثقالا ماشيين ركبانا اوعلى نشاط وقيل رجالا وركبانا **قوله** وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الآية قال الطبري يجوز ان يكون قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنع واخرج عن الحسن البصري وعكرمة انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ثم تعقب ذلك والذي يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة والله اعلم وطريق عكرمة اخرجها السراج ومن وجه اخر حسن عنه عن ابن عباس **قوله** ويذكر عن ابن عباس انفروا اثبات سرايا متفرقين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بهذا اي اخرجوا سريه بعد سريه او انفروا جميعا اي مجتمعين وزعم بعضهم انها ناسخة لقوله تعالى لينفروا خفافا وثقالا والتحقيق ان لا نسخ بل المرجع في الامر الى تعيين الامام والى الحاجة الى ذلك تكميله وقع في روايه ابي ذر والفاسي ثباتا بالمثلثة والفوقانية وهو غلط لا وجه له لانه جمع ثبة كما ستري **قوله** وتقال واحد الثبات ثبة اي بضم المثلثة

وتخفيف الموحدة بعدها هاء تانيث وقول ابي عبيد في المجاز وزاد ومعناها جماعات في تفرقة ويوبد قوله بعد او انفروا جميعا قال وقد يجمع بثبة على ثبين وقال النحاس ليس من هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لان الماء يثوب اليه اي يرجع اليه ويجمع فيه لانه من باب ثبوت وتصغيرها ثويبة وثبة بمعنى الجماعة من الناس يثبو وتصغيرها ثبيبة والله اعلم **قوله** لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة قال الخطابي وعين كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزل به عدو ونحوه وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فان كانوا لا يعذبون من اسلم منهم الا ان يرجع عن دينه وفيهم من لا ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية وهذا الحكم باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقد دعي الى الخروج منها وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين وللبي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم يامن على دينه وسياتي مزيد لذلك في ابواب النجم من اول كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** ولكن جهاد ونية قال الطيبي وعين هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعد لما قبله والمعنى ان النجم التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الآن المفارقة بسبب الجهاد باقية ولذلك المفارقة لسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك **قوله** واذا استنفرتم فانفروا قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع النجم يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امرهم الامام بالخروج الى الجهاد ونحو من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه وقال الطيبي قوله ولكن جهاد معطوف على محل ما دخول لا تحقيق اي النجم من الوطن اما للفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك لطلب العلم فانقطعا الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تتباعد واعنهما بل اذا استنفرتم فانفروا قلت وليس الامر في انقطاع النجم من الفرار من الكفار على ما قال وقد تقدم تحرير ذلك وقال ابن العربي النجم هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت اصلا هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار الاسلام ابدا وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الامام وان الاعمال تعتبر بالنيات تكمله قال ابن ابي جمرة ما محصله ان هذا الحديث يمكن تنزيله على احوال السالك لانه اما ان يموت قبل ان يحصل له شيء من الخير او يموت بعد ان حصل له شيء من الخير فالاول لا يخلو اما ان يموت قبل ان يتمكن من الخير الذي عزم عليه او بعد ان تمكن منه فان مات قبل ان يتمكن من الخير الذي عزم عليه فهو على نية الصالحة في ذلك **قوله** باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم اي القاتل فسدد بعد اي يعيش على سداد اي استقامة في الدين **قوله** ويقتل في رواية الكشميهني ويقتل وعليها اقتصر ابن بطال الاجماع على

وهي التي مراد المصنف قال ابن المنير قال في الترجمه فيشدد والذي وقع في الحديث فيشتهد وكانه نبه
على ان الشهاده دون الشهاده مع التشديد وان كل تشديد دل له وان كانت الشهاده افضل
لكن دخول الجنه لا يختص بالشهيد فجعل المصنف الترجمه كالشرح لمعنى الحديث قلت ويطهر لي ان البخاري
اشار في الترجمه الى ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريره مرفوعا بلفظ تحمعان
في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث قوله تعجب الله الي رجلين في رواية النسائي
من طريق ابن عيينه عن ابي الزناد ان الله يعجب من رجلين قال الخطابي التعجب الذي يعتري البشر عند
ما يستفهم الفرح او الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنع الذي يحل محل
الاعجاب عند البشر فاداره مخلهم ومعناه الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما وقبوله للاخر
ومجازاتهما على صنيعهما بالجنه مع اختلاف حالهما قال وقد تاول البخاري التعجب في موضع اخر على
معنى الرحمه وهو قريب وتاويله على معنى الرضى اقرب فان التعجب يدل على الرضى والقبول قال الكرماني
موصوفون عند ما ليا لم السائل بالبشر وحسن الثناء فيكون المعنى في قوله تعجب الله اي تحمل العطا
قال وقد يكون معنى ذلك ان يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنعهما وهذا يخرج على المجاز ومثله في
الكلام بكثره وقال ابن الجوزي كان الزمان السلف يتعمقون في تاويل مثل هذا ويمرونه كما جاء ومعنى ان
يراعى في مثل هذا الامر اعتقاد انه لا يشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الامر اعدم
العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قلت ويدل على ان المراد بالتعجب الاقبال والرضى بعد بتة بالى
تقول تعجب فلان الى فلان اذا توجه اليه بطلق الوجه مظهرا للرضى عنه قوله عن ابي الزناد
كذا هو في الموطا ولمالك فيه اسناد اخر رواه ايضا عن اسحق بن ابي طلحه عن انس اخرجه الدارقطني
قوله يدخلان الجنه زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريره قالوا كيف يا رسول الله قوله
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل زاد همام فيلج الجنه قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند اهل العلم
ان القاتل الاول كان كافرا قلت وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما
لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا يلا شبهه ثم تاب القاتل واستشهد في
سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبه وسياتي البحث فيه
في تفسير سوره النساء ان شاء الله تعالى ويويد الاول انه وقع في روايه همام يتوب الله على الاخر
فيهتدي به الى الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره
بلفظ كان فيمن كان قبلكم رجلان احدهما كافرا فقتل الاخر ثم يسلم فجعل وقتل قوله
ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد زاد همام فيهتدي به الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد
قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله هو في الجنه قوله حدثنا الزهري
في روايه علي بن المديني في البخاري عن سفيان سمعت الزهري وساله اسمعيل بن اميه وفي روايه ابن
ابي عمر في مسنده عن سفيان سمعت اسمعيل بن اميه ليسال الزهري قوله اخبرني عنبسه بفتح



المهمله وسكون النون ابن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن اميه قوله عن ابي هريره
في روايه الزبيدي عن الزهري التصريح بسماع عنبسه له من ابي هريره وسياتي بيان ذلك في البخاري
قوله فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تشهم له هو ابان بن سعيد كما بينه روايه الزبيدي
قوله فقلت هذا قاتل بن قوقل تقاتلين وان حضر يعني النعمان بن مالك بن ثعلبه بن اصرم بن
احمد بن فهم بن ثعلبه بن غنم بفتح المعجمه وسكون النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي
وقوقل لقب ثعلبه وقيل لقب اصرم وقيل بنسب النعمان الى جده فيقال النعمان بن قوقل وله ذكر في حديث
جابر عند مسلم قال جاء النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبات الحديث وروى
البغوي في الصحابه ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطا
بعرجتي في الجنه فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايته في الجنه وذكر بعض اهل
الحديث ان صفوان بن اميه هو الذي قتله وهو مرجوح بهذا الحديث الذي في البخاري ولعلهما جميعا
شركا في قتله وسياتي بقيه شرح ابي هريره هذا في كتاب المغازي والمراد منه هنا قول ابان لرمه
الله على يدي ولم يهنني على يده واراد بذلك ان النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهاده
ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار وهو المراد بالاهانه بل عاش ابان حتى تاب واسلم وكان اسلامه
قبل خيبر وبعد الحديبيه وقال ذلك الكلام بحضره النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه وهو موافق
لما تضمنته الترجمه قوله مرثد وهو ضان قال ابن دقيق العيد وقع للجميع هنا بالنون الا في
روايه الهداني باللام وهو الصواب وهو السدر البري قلت وسياتي في غزوه خيبر بابسط من
هذا قوله ولا ادري اسهم لهم ام لم يسهم سياتي في غزوه خيبر في اخر فقال يا ابان اجلس ولم
يقسم لهم واجنح به مرثد ان مر حضر بعد فراغ الوقعه ولو كان حز مدد الهم انه لا يشارك من حضرها
وهو قول الجمهور وعند الكوفيين يشاركهم واجاب عنهم الطحاوي بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ارسل
الى بعد قبل ان يشرع في التجهيز الى خيبر فلذلك لم يقسم له واما من اراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق
ثم لحقهم فانه الذي يقسم له كما اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان وعين ممن لم يحضر الوقعه لكن كانوا
ممن اراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعيه قوله قال سفيان اي ابن عيينه ووقع
في روايه الحميدي في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدي ايضا وفي روايه ابن ابي عمر عن سفيان سمعت
السعيدي قوله وحدثنيه السعيدي هو معطوف على قوله حدثنا الزهري وهو موصول
بالاسناد الذي قبله قوله السعيدي هو عمرو الى اخره هو كلام البخاري ووقع لغير ابي ذر
قال ابو عبد الله فذكره قوله باب زاحتار الغزو على الصور اي لا يضعفه
الصوم عن القتال ولا يمنع ذلك من عرف انه لا يضعفه كما سياتي بعد ستة ابواب قوله لا يصوم
في روايه ابي الوليد عند ابي نعيم وعلي بن الجعد كلاهما عن شعبه عند الاسماعيلي لا يكاد يصوم وفي
روايه عاصم بن علي عن شعبه عند الاسماعيلي ايضا كان قل ما يصوم قال علي ان النبي في روايه ادم

ليس على اطلاقه وقد وافق ادم سلمان بن حرب عند الاسماعيلي انظر الا يوم فطر او اضحى
اي فكان لا يصومها والمراد بيوم الاضحى ما شرع فيه الاضحيه فقد خل ايام التشريق وفي هذه
القصه اشعار بان ابا طلحه لم يكن بلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم
لاجل الغزو وحثيه ان يضعفه عن القتال مع انه في اخر عمره رجع الى الغزو وروى ابن سعيد والحاكم وغيرهما
من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان ابا طلحه قرا انفروا خفافا وثقالا فقال استغفرنا الله شيوخا
وشبابا جهز وني فقال له بنوه نحن نغزو عنك فابى فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعه ايام
ولم يتغير فال المهلب مثل النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصايم لا يفطر يعني كما تقدم في اول
الجهاد فلذلك قدمه ابو طلحه على الصوم فلما توطا الاسلام وعلم انه صار في سعه اراد ان يأخذ
حظه من الصوم اذ فاته الغزو وفيه انه كان لا يرى بصيام الدهر باسا تنبيه وقع عند الحاكم في
المستدرك من رواية حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان ابا طلحه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين سنه لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه ماخذان احدهما ان اصله في البخاري فلا
يستدرك ثانيهما ان الزياده في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يعمر بعد سوى
ثلث او اربع وعشرين سنه فلعلها كانت اربعا وعشرين فتغيرت قوله باب الشهاده
سبع سوى القتل اختلف في تسميه الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي وكان ارواحهم شاهده
اي حاضره وقال ابن الانباري لان الله وملئكته يشهدون له بالجنه وقيل لانه يشهد عند خروج
روحه ما اعد له من الكرامه وقيل لانه ليشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بلونه
شهيد او قيل لانه لا يشهد عند موته الا ملئكه الرحمه وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمه بلاغ
الرسل وقيل لان الملئكه تشهد له بحسن الخاتمه وقيل لان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان
الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملئكه عند احتضاره وقيل لانه يشاهد
الملكوت من حاله الدنيا ودار الاخره وقيل لانه مشهود له بالامان من النار وقيل لان عليه علامه
شاهده بانه قد نجا وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها لهم عين وبعضها قد ينازع فيه
وهذه الترجمه لفظ حديث اخرجه مالك عن رواية جابر بن عتيك بفتح المهمله وكسر المثناه بعدها
تحتانيه ساكنه ثم كاف ان النبي صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت وذكر الحديث وفيه
ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله وفيه الشهدا سبعه سوى القتل في سبيل الله ٥
وذكر زياده على حديث ابي هريرة الحريق وصاحب ذات الجنب والمراه تموت بجمع وتوارد مع الى
هريرة في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فاما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف
ويقال هو الشوصه واما المراه تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر ايضا
وهي النفساء وقيل التي تموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفه وهو خطا
ظاهر وقيل التي تموت عذرا والاول اشهر قلت حديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائي

وابن حبان وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريره شاهد الحديث جابر بن عتيك ولفظه ما
تعدون الشهاده فيكم وزاد فيه ونقص من زياداته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من
حديث عباده بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهاده
وله من حديث راشد بن حبيش نحو وفيه والسل وهو بكسر المهمله وتشديد اللام وللنسائي من
حديث عقبه بن عامر حمى مرفيض وبس فهو شهيد فذكر فيهم النفساء وروى اصحاب السنن وصححه
الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم
والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال
الاسماعيلي الترجمه مخالفه للحديث وقال ابن بطال لا تخرج هذه الترجمه من الحديث اصلا وهذا
يدل على انه مات قبل ان يهذب كتابه واجاب ابن المنير بان ظاهر كلام ابن بطال ان البخاري اراد
ان يدخل حديث جابر بن عتيك فاجلته المنيه عن ذلك وفيه نظر قال وتحمل ان يكون اراد التنبيه
على ان الشهاده لا تختص في الفعل بل لها اسباب اخر وتلك اسباب اختلفت الاحاديث في عددها
ففي بعضها خمسه وفي بعضها سبعه والذي وافق شرط البخاري الخمسه فنبه بالترجمه على ان العدد الوارد
ليس على معنى التحديد انتهى وقال بعض المتاخرين يحتمل ان يقول بعض الرواه يعني رواه الخمسه لي الباقي
قلت وهو احتمال بعيد لكن يقربه ما تقدم من الزياده في حديث ابي هريره عند مسلم وكذا وقع لاحمد
من وجه اخر والمجنوب شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاول
ثم علم زياده على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شئ من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق
الجيده اكثر من عشرين خصله فان مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الاحاديث التي ذكرتها اربع عشر
خصله وتقدم في باب من قتل دون ماله حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا من قصد قرسه او
بعيره او لدغته عامه او مات على فراشه على اي حتف شا الله فهو شهيد وصحح الدارقطني من
حديث ابن عمر موت الغريب شهاده ولابن حبان من حديث ابي هريره من مات مرابطا مات شهيدا
الحديث وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا المتوفي على فراشه في سبيل الله شهيد وقال دلك
في المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والخارعن دابته وصاحب الهدم
وذات الجنب وللابي داود من حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد وقد
تقدمت احاديث فيمن طلب الشهاده بنيه صادقه انه يكتب شهيد ابي باب تمني الشهاده وياتي
في كتاب الطب حديث فمن صبر في الطاعون انه شهيد وتقدم حديث عقبه بن عامر في صرعه
دابته وانه عند الطبراني وعند من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان مزينة ذي روس الجبال
وتاكله السباع ويعرق في البحار لشهيد عند الله ووردت احاديث اخرى في امور اخرى لم
اعرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات يرجا شد تفضل الله على امه محمد بان جعلها
محيصا لذنوبهم وزياده في اجورهم تبلغهم بها مراتب الشهدا قلت والذي يظهر ان المذكورين

ليس على اطلاقه وقد وافق ادم بن سليمان بن حرب عند الاسماعيلي ابن [illegible] الا يوم فطر او اضحى
اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما لم يشرع فيه الاضحيه فقد دخل ايام التشريق وفي هذه
القصه اشعار بان ابا طلحه لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم
لاجل الغزو وحثه ان يضعفه عن القتال مع انه في اخر عمره رجع الى الغزو وروى ابن سعيد والحاكم وغيرهما
من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان ابا طلحه قرا الغزو خفافا وثقالا فقال استفرنا الله شيوخا
وشبابا جهز وني فقال له بنوه نحن نغزو عنك فابى فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعه ايام
ولم يتغير فال المهلب مثل النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصايم لا يفطر يعني كما تقدم في اول
الجهاد فلذلك قدمه ابو طلحه على الصوم فلما توطا الاسلام وعلم انه صار في سعه اراد ان يأخذ
حظه من الصوم اذ فاته الغزو وفيه انه كان لا يرى بصيام الدهر باسا تنبيه وقع عند الحاكم في
المستدرك من رواية حماد بن سلمه عن ثابت عن انس ان ابا طلحه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين سنه لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه ماخذان احدهما ان اصله في البخاري فلا
يستدرك ثانيهما ان الزياده في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يقم بعده سوى
ثلث او اربع وعشرين سنه فلعلها كانت اربعا وعشرين فتغيرت قوله باب الشهاده
سبع سوى القتل اختلف في تسميه الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي وكانه راى حمام شاهد
اي حاضر وقال ابن الانباري لان الله وملئكته يشهدون له بالجنه وقيل لانه يشهد عند خروج
روحه ما اعد له من الكرامه وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بلونه
شهيد او قيل لانه لا يشهد عند موته الا ملئكه الرحمه وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمه بلاغ
الرسل وقيل لان الملئكه تشهد له بحسن الخاتمه وقيل لان الانبيا تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان
الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملئكه عند احتضاره وقيل لانه يشاهد
الملكوت من دار الدنيا ودار الاخره وقيل لانه مشهود له بالامان من النار وقيل لان عليه علامه
شاهده بانه قد نجا وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه
وهذه الترجمه لفظ حديث اخرجه مالك عن رواية جابر بن عتيك بفتح المهمله وكسر المثناه بعدها
تحتانيه ساكنه ثم كاف ان النبي صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت وذكر الحديث وفيه
ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله وفيه الشهدا سبعه سوى القتل في سبيل الله ٥
وذكر زياده على حديث ابي هريره الحريق وصاحب ذات الجنب والمراه تموت بجمع وتوارد مع الي
هريره في المبطون والمطعون والحريق وصاحب الهدم فاما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف
ويقال هو الشوصه واما المراه تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر ايضا
وهي النفساء وقيل التي تموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفه وهو خطا
ظاهر وقيل التي تموت عذرا والاول اشهر قلت حديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائي

وابن حبان وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريره شاهد الحديث جابر بن عتيك ولفظه ما
تعدون الشهاده فيكم وزاد فيه ونقص من زياداته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من
حديث عباده بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهاده
وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه والغل وهو بكسر المهمله وتشديد اللام وللنسائي من
حديث عقبه بن عامر حمى مرابط فمات فهو شهيد فذكر فيهم النفساء وروى اصحاب السنن وصححه
الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم
والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال
الاسماعيلي الترجمه مخالفه للحديث وقال ابن بطال لا تخرج هذه الترجمه من الحديث اصلا وهذا
يدل على انه مات قبل ان يهذب كتابه واجاب ابن المنير بان ظاهر كلام ابن بطال ان البخاري اراد
ان يدخل حديث جابر بن عتيك فاجمله المنيه عن ذلك فيه نظر قال وتحمل ان يكون اراد التنبيه
على ان الشهاده لا تختص في القتل بل لها اسباب اخر وتلك اسباب اختلفت الاحاديث في عددها
ففي بعضها خمسه وفي بعضها سبعه والذي وافق شرط البخاري الخمسه فنبه بالترجمه على ان العدد الوارد
ليس على معنى التحديد انتهى وقال بعض المتاخرين يحتمل ان يكون بعض الرواه يعني رواه الخمسه لبقي
قلت وهو احتمال بعيد لكن يقربه ما تقدم من الزياده في حديث ابي هريره عند مسلم وكذا وقع لاحمد
من وجه اخر والمجنوب شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاول
ثم علم زياده على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شئ من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق
الجميع ذكر من عشرين خصله فان مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الاحاديث التي ذكرتها اربع عشر
خصله وتقدم في باب من ينكب في سبيل الله حديث ابي ملك الاشعري رفوعا من وقصه فرسه او
بعيره او لدغته هامه او مات على فراشه على اي حتف شا الله فهو شهيد وصح الدارقطني من
حديث ابن عمر موت الغريب شهاده ولابن حبان من حديث ابي هريره من مات مرابطا مات شهيدا
الحديث وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا المتوفي على فراشه في سبيل الله شهيد وقال دلك
في المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والحارق داره وصاحب الهدم
وذات الجنب وللابي داود من حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد وقد
تقدمت احاديث فيمن طلب الشهاده بنيه صادقه انه يكتب شهيد ابي باب تمني الشهاده وياتي
في كتاب الطب حديث فمن صبر في الطاعون انه شهيد وتقدم حديث عقبه بن عامر في صرعه
دابته وانه عند الطبراني وعند من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردى من رؤوس الجبال
وتاكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله ووردت احاديث اخرى في امور اخرى لم
اخرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات يرجا ان تفضل الله على من محمد بان جعلها
مخيصا لذنوبهم وزياده في اجورهم تبلغهم بها مراتب الشهدا قلت والذي يظهر ان المذكورين

ليس في المرتبة سواء ويدل عليه ما روى احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي واحمد
والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجه من حديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة
له باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب قال كل موته يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل
وسياتي شرح كثير من هذه الامراض المذكورة في كتاب الطب وكذا الكلام على حديث انس في الطاعون
ان شاء الله تعالى ويحصل مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهيد الدنيا والاخرة وهو
من قتل في حرب الكفار معتلا غير مدبر مخلصا وشهيد في الاخرة وهم من ذكر يعني انهم يعطون من جنس
اجر الشهداء او لا يجري عليهم احكامهم في الدنيا وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي واحمد
من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون
فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم
واذا تقرر ذلك فتكون اطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازا فيصح به من يجيز استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار
لكن لا يكون له ذلك في حكم الاخرة لعارض عنعه كالاغترار وفساد النية والله المستعان **قوله**
الشهداء خمسة ثم قال والشهيد في سبيل الله قال الطيبي يلزم منه حمل التي على نفسها لان قوله خمسة
خبر للمبتدا او المعدود بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري
وقوله في رواية جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ويجوز ان يكون لفظ الشهداء
مكررا في كل واحد منها فتكون من التفصيل بعد الاجمال والتقدير الشهداء خمسة كذا والشهداء كذا
الى اخر قوله **باب** قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
ذكر فيه حديث البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها وفيه ذكر ابن ام مكتوم وسياتي الكلام
على ذلك مستوفى في تفسير النساء قوله **باب** الصبر عند القتال ذكر فيه طرفا من حديث
ابن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا قوله **باب** التحريض على القتال ذكر فيه حديث
انس في حفر الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وانتزاع الترجمة منه من وجهين ان
ان في مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل فيتاسوا به في ذلك وقوله
**باب** حفر الخندق ذكر فيه حديث انس من وجه اخر وسياتي في المغازي وسيأتي ذكرها
ايضا ذكر فيه حديث البراء بن عازب في ذلك مع وجهين وياتي هناك ايضا شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى
قوله **باب** من حبسه العذر عن الغزو والعذر الوصف الطاري على المكلف المناسب
للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وتقديره فله اجر الغازي اذا صدقت نيته **قوله** حدثنا هو
هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي وفزن روايته برواية حماد بن زيد مع اني في رواية زهير لعين



الغزوة ويصرح ان في الحديث شيئا في كل منهما فايدة ليست في رواية حماد لكنه اراد ان زهيرا لم ينفرد
بقوله عن حميد عن انس وقد تابعهما على ذلك الواسطي بين حميد وانس معتمر بن سليمان وجماعة **قوله**
حلفنا بسكون اللام اي وزانا وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء **قوله** الا وهم
معنا فيه حبسهم العذر في رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معلم في نسخة
ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم والمراد بالعذر
ما هو اعم من المرض وعدم القدرة على السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض
وكانه محمول على الاغلب **قوله** وقال موسى بن اسمعيل حدثنا حماد هو ابن سلمة
قال ابو عبد الله هو الصحيح الاول عندي اصح يعني حماد موسى بن انس من الاسناد وقد خالفه
الاسماعيلي في ذلك فقال حماد عالم بحديث حميد متقن فرفعه على عنعنة انتهى قلت وانما قال ذلك لتصريح
حميد بتحديث انس له كما تراه من رواية زهير وكذلك قال معتمر فلت ولا مانع من ان يكون محفوظا
فلعل حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمعه من انس فثبته فيه ابنه موسى
ويؤيد ذلك ان سياق حماد عن حميد اتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد فقد اخرجه ابو داود
عن موسى بن اسمعيل بالاسناد المذكور بلفظ لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا
انفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم
بالمدينة قال حبسهم العذر وكذلك اورده احمد عن عفان واخرجه عن ابي كامل عن حماد فلم
يذكر في الاسناد حميدا ثم اخرجه احمد عن ابن ابي عدي عن حميد عن انس نحو سياق حماد الا انه
لم يذكر النفقة قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر الاية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين
فكانه الحق بالفاضلين وفيه ان المريض بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل قوله
**باب** فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد به
الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قلت ويحمل ما هو
اعم من ذلك ثم وجدته في موطا الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري
عن ابي هريرة بلفظ ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث قال ابن
دقيق العيد العرف الاكثر استعماله في الجهاد فانه حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين
قال ويحتمل ان يراد سبيل الله طاعته كيف كانت والاول اقرب ولا يعارض ذلك ان الفطر
في الجهاد اولى لان الصائم يضعف عن القتال كما تقدم تقريره في باب من احب الغزو على الصوم
لان الفضل المذكور محمول على من لم يضعفه الصوم عن الجهاد فان الصوم في حقه افضل لجمعه بين الفضيلتين وقد تقدم مزيد
لذلك في كتاب الصيام في الكلام على الصوم في السفر **قوله** اخبرني يحيى بن سعيد هو

الانصاري وسهيل بن صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به لانه قرنه بيحيى
بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاثرم عنه هكذا وخالفهم شعبه فرواه عنه
عن صفوان بن زيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي ولعل لسهيل فيه شيخين واخرجه النسائي ايضا
من طريق ابي معويه عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد وهم فيه ابو معويه وانما يرويه المقبري
عن ابي هريره لا عن ابي سعيد واعاده سهيل من حديث ابي هريره عن ابيه عنه لا عن المقبري
ولذا اخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه ولذا اخرجه احمد عن انس
بن عياض عن سهيل **قوله** سبعين خريفا الخريف زمان معلوم من السنه والمراد به هنا العام
وخصص الخريف بالذكر دون بقيه الفصول الصيف والشتا والربيع لان الخريف يزكي
الفصول للونه يحيي فيه الثمار وقيل الفاكهاني ان الخريف يحمد فيه الحران والبرودة والرطوبه
واليبوسه دون عين وردبان الربيع لذلك قال القرطبي وردذكر السبعين لاراده التكثير
كثيرا انتهى وبويد ان النسائي اخرج الحديث المذكور عن عقبه بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسه
وابو يعلى عن معاذ بن انس فالوا جميعا في رواياتهم مايه عام **قوله باب** فضل النفقه
في سبيل الله ذكر فيه حديثين احدهما عن ابي هريره مرانفق زوجين في سبيل الله وقد تقدم في
اول الصوم من وجه اخر وقوله في هذا الاسناد عن ابي سلمه يأتي الكلام عليه وعلى قوله اي
قل في فضل ابي بكر وان الخطابي جزم بانه ترجم لفلان وجزم عين انها لغه فيه وتقدم في باب
من لم ير الوضوء الا من الحدث التنبيه على وهم القابسي في قوله سعيد بن حفص وقوله زوجين
اي شيئين من اي نوع كان مما ينفق والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد
جزما **قوله** كل خزنة باب كانه من المقلوب لان المراد خزنة كل باب قال المهلب في هذا الحديث
ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر الصلي والصابر والمتصدق وان لم يفعل ذلك
لان باب الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من ذلك الابواب كلها بانفاق
قليل من المال في سبيل الله انتهى وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ما قدمته في الصابرين من
زياده في الحديث لاحد حيث قال فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل وهذا يدل على
ان المراد بسبيل الله ما هو اعم من الجهاد وعين من الاعمال الصالحه وقوله لا تؤي عليه بالمثناه
والاكثر انه مقصور وحكى ابن قانع انه ثنائيها حديث ابي سعيد انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح
عليكم من بركات الارض وسياتي شرحه مستوفى في الرقاق ان شا الله تعالى والغرض منه هنا
قوله فجعله في سبيل الله فانه مطابق لما ترجم له وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث
خزيمه بن اوس المصغر بن فانك بفا ومثناه مكسوره وقعه من انفق نفقه في سبيل الله كتب له سبعمايه
ضعف قلت وهو مطابق لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله الاية
وقوله في هذه الروايه وانه كل ما يثبت الربيع بفتح اول وبكسر اوله وتشديد المثنى



اي يقرب من القتل وقوله اكلت حتى اذا امتدت وقع في السياق حذف تقديره الا اكله الحضر
اكلت وقد بين في الروايه الاخرى ولد البهيمه الاصيل هنا وسقط للباقين ولذا اسقط قوله
خطاو هو بفتح المهمله والموحده وهو انتفاخ البطن من كثره الاكل **قوله باب**
فضل من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه بفتح المعجمه واللام الخفيفه اي كان من تركه **قوله**
حدثنا الحسين هو المعلم لسنبه الطبراني عن حفص عن معمر عن ابي معمر وقد اصرح به مسلم في روايته من
وجه اخر عنه ويحيى هو ابن ابي كثير وفي الاسناد ثلثه من التابعين بلفظ هو وابو سلمه وبشر وهو
بضم الموحده وسكون المهمله وقد سمع ابو سلمه زيد بن خالد وحدث عنه هنا بواسطه وحدثه
عنه بلا واسطه في غير هذا عند ابي داود والترمذي وصححه وغيرهما **قوله** وقد غزا قال
ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقه ثم اخرجه من وجه اخر عن ابن سعيد
بلفظ كتب له مثل اجر غيره لا ينقص من اجره شي ولابن ماجه وابن حبان من حديث بريده نحوه بلفظ من
جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجر حتى يموت او يرجع وافادت فائده بن احدهما ان الوعد
المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ناهيك ان يستوي معه في الاجر الان
ينقضي تلك الغزوه واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا وقال لينبعث من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي روايه له ثم قال للقاعد ايكم خلف
الخارج من اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج فقيد اشاره الى ان الغازي اذا
جهز نفسه او قام بكفايه من خلفه بعد كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لو طه نصف بسبب
ان كون مجمعه اي مرتين من بعض الرواه وقد اجتمع بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التي وردت
بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف مختص عن باشر العمل قال
القرطبي ولا حجه له في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما
هو دلاله القاعد على الخير متلا هل له مثل اجر فاعله مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث الباب انما
يقتضي المساواه له والمساطره فافترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظه نصف زيد قلت
ولا حاجه لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها الحقت بالنسبه
الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان
لكل منهما مثل ما للاخر ولا يعارض بين الحديثين وامامر وعد مثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا
كانت له فيه دلاله او مساركه او نيه صالحه فليس على اطلاقه في عدم التضعيف لكل احد وصرف
الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند القابل ان العامل يباشر المشقه بنفسه بخلاف الدال ونحوه
لكن من جهز الغازي عياله مثلا ولذا مر خلفه فربما يزل بعد بباشر سبب مباشر المشقه ايضا فان الغازي
لا ينافي منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العمل فكانه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على السبب
مثلا والله اعلم وسيكون لنا عوده الى البحث في هذا الكلام على قوله قال هو الله احد تعدل ثلث القرآن

في شرح فضائل القرآن ان شاء الله تعالى **قوله** عن اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة وفي رواية
عمرو بن عاصم عن همام اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اخرجه ابن سعد عنه وعند الاسماعيلي
من طريق حيان بن هلال عن همام حدثنا اسحق **قوله** لم يكن يدخل بالمدينة بيتا غير بيت ام سليم
قال الجيدي لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه
كان يدخل الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعلها اي ام سليم كانت شقيقة المفضل
او وجدت عليه اكثر من ام حرام قلت لا حاجة الى هذا القايل فان بيت ام حرام وام سليم واحد ولا
مانع ان تكون الاختان في بيت واحد كبيرتين لكل منهما فيه منزل فتسب تارة الى هذه وتارة الى هذه
**قوله** فقتل لم اقف على اسم القاتل **قوله** ابي ارحمها قتل اخوها معي هذه العلة اولى من قول من قال
انما كان يدخل عليها لانها كانت محرما له وسياتي بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستيذان ان شاء الله
تعالى والمراد بقوله اخوها حرام بن ملحان الذي تقدم ذكره في باب من يشتكب في سبيل الله وسياتي
قصة قتله في غزوة بير معونة في كتاب المغازي والمراد بقوله معي اي مع عسكري او على امري وفي
طاعتي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد بير معونة وانما امرهم بالذهاب اليها وغفل القرطبي
فقال قتل اخوها معها في بعض حروبه واظنه يوم احد ولم يصب في ظنه والله اعلم تنبيه قال ابن المنير
مطابقة حديث انس للترجمة من قوله او خلفه في اهله لان ذلك مما يكون في حياته او بعد موته
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبر قلب ام سليم بزيارتها ويعلل ذلك بان اخاها قتل معه ففيه
انه خلفه في اهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهد صلى الله عليه وسلم **قوله باب**
التحنط عند القتال اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت وقد تقدم بيانه في كتاب الجنايز **قوله**
عن موسى بن انس اي ابن مالك **قوله** ذكر يوم اليمامة كذا للجميع وللباقين وذكر بزيادة الواو وهي
للحال **قوله** يوم اليمامة اي حين حارب المسلمون مسيلمة الكذاب واتباعه في خلافة ابي بكر الصديق
**قوله** ابي انس بن مالك ثابت بن قيس بالنصب على المفعولية قال الجيدي كذا قال لم يقل عن انس
واخرجه البرقاني من وجه اخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس قلت وصله الطبري
والاسماعيلي من طريق بن ابي زايدة عن ابن عون وقال ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري حدثنا
ابن عون حدثنا موسى بن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره
واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اخرى عن الانصاري كذلك **قوله** وقد حنط رأسه
مفتوحتين اي كشف وزنه ومعناه **قوله** يا عم اما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من
قبيلة الخزرج **قوله** ما يحبسك اي يوخرك وفي رواية الانصاري فقلت يا عم اما ترى ما يلقى
الناس زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الاسماعيلي لا تجئ وكذا اخرجه خليفة في تاريخه
عن معاذ وقال في حوايته بل يا ابن اخي الآن **قوله** الا ان سديد ونجي بالنصب **قوله** وجعل
يتحنط يعني من الحنوط كذا في الاصل وكان قائلا اراد دفع من يتوهم انه من الحنطة ولم يقع ذلك في



رواية الانصاري المذكورة **قوله** قد ترس الناس ثلثا في رواية ابن ابي زايدة فاحتى جلس في الصف
والناس يتقنعون اي ينهزمون **قوله** فقال هكذا عن وجوهنا اي فمحا الي حتى قال **قوله** ما
كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه **قوله** بئس ما عودتم
اقرانكم كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي عودكم اقرانكم اي نظراؤكم وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي
يعادل الاخر في الشدة والقرن بفتح القاف مر يعادل في السن واراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين
اي عودتم نظراءكم في الهزيمة مرة بعد مرة لم تكونوا هكذا بل كنتم حتى طعوا فيكم وزاد معاذ بن معاذ والانصاري وابن
ابي زايدة في روايتهم فتقدم فقاتل حتى قتل **قوله** رواه حماد اي ابن سلمة عن ثابت عن انس كذا قال
وكانه اشار الى اصل الحديث والا فروايته حماد تقدم من رواية موسى بن انس وقد اخرجه بن سعد والطبراني
والحاكم من طريق عنه ولفظه ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين يكفن
فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هولاء المشركون واعتذر اليك مما صنع
هولاء ثم قال بئس ما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه
قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النايم فقال انها في قدر تحت اكاف عكان كذا فاوصاه بوصايا فوجدوا
الدرع كما قال ونفذوا وصاياه واخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه اخر عن
بنت ثابت بن قيس المذكورة وفيها انه اوصى بعتق بعض رقيقه وسمى الواقدي في كتاب الردة من
وجه اخر من اوصى بعتقه وهم سعد وسالم وافاد الواقدي ان راي المنام هو بلال المؤذن قال
المهلب وعين فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الاخذ بالرخصة والتهيئة بالموت
بالتحفظ والتكفين وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته وفيه الدعاء الى الحرب والتحريض عليها
وتوبيخ من يفر وفيه الاشارة الى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الشجاعة
والثبات في الحرب واستدل به على ان الخندق ليست عورة وقد مضى البحث فيه في اوايل كتاب الصلاة
**قوله باب** فضل الطليعة اي مشروعيته الى العدو ليطلع على احوالهم وهو اسم جنس
يشمل الواحد فما فوقه وتقدم بعض ذكر في كتاب الشروط في حديث المسور الطويل ببيان ذلك
**قوله** حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** مر بالنبي بخبر القوم يوم الاحزاب في رواية وهب بن كيسان
عن جابر عند النسائي لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا
بخبرهم الحديث وفيه ان الزبير توجه الى ذلك مرات ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية
ابن المنكدر وسياتي بيان ذلك في المغازي وان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا الى المدينة
وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي
كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين وسياتي الكلام على سرح الحواري
في المناقب ان شاء الله تعالى **قوله باب** هل يبعث الطليعة وحد ذكر فيه حديث
جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة وقوله صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة اظنه يوم

الحدق صدقه هو ابن الفضل شيخ البخاري فيه وفيما اظنه هو الواقع وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة
فقال فيه يوم الحدق ولم يشك وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد وفيه منقبة للحمانيين
وفوق قلبه وصحه بقيته وفي جواز سفر الرجل وحده وان النهي عن السفر وحده انما هو حيث لا يجدوا
الحاجة الى ذلك وسياتي مزيد بحث في ذلك في اواخر الجهاد في باب السير وحده واستدل به بعض
المالكية على ان طليعة المصوهم المحاربين يقل وان كانوا لم يباشروا قتالا ولا سلبا وفي اخذ من هذا
الحديث تكلف قوله باب سفر الاثنين اي جوازه والمراد سفر التحصين لا سفر غير
الاثنين بخلاف ما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري ورده ابن المنير بان البخاري اورد فيه
حديث مالك بن الحويرث اذا وافقا واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهما ذلك حين اراد السفر الى قومهما فيوخذ الجواب مما ذكره لما قلت وكانه لم يضعف
الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما اخرجه اصحاب السنن من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب قلت
وهو حديث حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه
وزجم له ابن خزيمة النهي عن سفر الاثنين وان عاد ون عصاه لان معنى قوله شيطان اي عاص
وقال الطبري هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس
بحرام فان سافر وحده في قافلة ولذا البات في بيت وحده لا بأس من الاستيحاش لا سيما ان كان ذا
فكر رديء وقلب ضعيف والحق ان الناس متفاوتون في ذلك فمحل ان يكون الزجر عن ذلك دفع لحكم
المادة ولا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان اي سفره وحده
محله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله وانما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ولذلك
لم يجد من يقوم عليه ولذلك الاثنان اذا ماتا او احدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلثة ففي الغالب
توجد من تلك الحشة وسياتي الامام لبسط هذا بعد ابواب قليلة في باب السير وحده ومضى شرحه
حديث مالك بن الحويرث في باب الصلاة قوله باب الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة هذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد وقد استنبط منه ما ياتي في الباب بعد وذلك
فيه بقية الاحاديث الاول حديث ابن عمر قوله الخيل في نواصيها الخير كذا في الموطا ليس فيه معقود
ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسياتي في علامات النبوة من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وكذلك في رواية ابي ذرعن الكشميهني وحده الحديث الثاني
حديث عروة بن الجعد قوله عن حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن وابن ابي السفر بفتح المهملة
والفاء هو عبد الله قوله عن عروة ابن الجعد في رواية ذكريا عن الشعبي حدثنا عروة وهو في
الباب الذي بعد قوله قال سليمان هو ابن حرب عن شعبة عروة بن ابي الجعد يعني ان سليمان
بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة ابن

ابي الجعد وطريق سليمان وصلها الطبراني عن ابي مسلم الكجي عنه واخرجها ابو نعيم في المستخرج من وجه
اخر عن ابي مسلم قال الامام علي قال الذي رواه عن شعبة عروة بن الجعد الاسلماني وابن ابي عدي
قلت ورواية ابن ابي عدي عند النسائي وتابعهما مسلم بن ابرهيم اخرجه ابن ابي خيثمة عنه وشعبة فيه
اسناد اخر قال فيه عروة بن الجعد ايضا اخرجه مسلم من طريق عبد ربه عن ابي اسحق عن البراء بن حريث
عن عروة قوله وتابعه مسدد حدثنا هشيم عن حصين الى اخره هكذا وقع وبياض موصولا في مسند مسدد
رواية معاذ بن المثنى عنه وقال فيه عروة بن ابي الجعد كما قال البخاري ولكن رواه احمد في مسنده
عن هشيم فقال عروة البارقي وكذا قال زكريا في الباب الذي بعده وكذا اخرجه مسلم من طريق ابن
فضيل وابن ادريس عن حصين واخرجه من طريق جرير عن حصين فقال عروة بن ابي الجعد وذكر ابن
ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد واما الرشاطي فقال هو عروة بن عياض بن ابي الجعد نسب في الرواية
الى جد قال وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ثم تحول عنها الى الكوفة قلت وسياتي في علامات
النبوة انه كان يرتبط الخيل الكثيرة قال الراوي رايت في داره سبعين فرسا قلت ولمسدد في
هذا الحديث شيخ اخر سياتي في باب حمل الغنائم عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه ايضا
عروة البارقي ووقع في رواية ابن ادريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة والابل عزا لاهلها
والغنم بركة اخرجه البرقاني في مستخرجه ونبه عليه الحميدي والبارقي بالموحدة وكسر الراء بعدها
قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالشراة نزله بنو عدي بن حارثة بن عمرو فنسبوا الى بارق
وقيل به سمي سعد بن عدي وكان يقال له بارق وزعم الرشاطي انه منسوب الى بارق قبيلة من ذي
رعين قوله الخيل المراد بها ما يتخذ للغزو وان يقاتل عليه او يرتبط لاجل ذلك لقوله في الحديث
الاتي بعد اربعة ابواب الخيل لثلاثة الحديث فقد روى احمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا
الخيل في نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيمة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها
احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمأها وارواثها وابوالها وارواحها في موازينه يوم القيمة الحديث
ولقوله في رواية ذكريا كما في الباب الذي يليه الاجر والمغنم وقوله الاجر بدل من قوله الخير او هو
خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين فقالوا يا
ذا كل يا رسول الله قال الاجر والمغنم قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم استعارة
لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكانه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود
على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا لاستعارة والمراد
بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وعين قالوا وحكمل ان يكون كنى بالناصية
عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية وبيعد لفظ الحديث الثالث وقد روى
مسلم من حديث جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه
ويقول فذكر الحديث فيحتمل ان يكون حضت بذلك لكونها المقدم منها فاشار الى ان الفضل في

الاقدام بها على العدو دون الموحز لما فيه من الاشاره الى الاد بار واستدل على ان الذي ورد فيه
من الشؤم على غير ظاهره لئن سلمنا ان يكون المراد هنا حبس الخيل اي انها بصدد ان يكون منها الخير
فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض وسيأتي مزيد لذلك
في مكانه بعد ابواب قال عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغه والعذوبة ما لا مزيد
عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشاره الى ان المال الذي يكتسب
باتخاذ الخيل مرجح وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى
ان ترك خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشاره الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه صلى
الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا التوكل وفي النسائي عن انس بن مالك لم يكن شيء احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الخيل الحديث الثالث **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وابو الشماخ
بفتح المعجمه وتخفيف الخاء المعجمه بعدها مهمله والاسناد كله بصريون **قوله** البركه في نواصي الخيل كذا
وقع ولابد فيه من شيء محذوف يتعلق به المجرور اول ما يعد ما ثبت في رواية اخرى فقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي بن سعبه بلفظ البركه تنزل في نواصي الخيل واخرجه من طريق ابن مهدي
عن سعبه بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل وسيأتي في علامات النبوة من طريق خالد بن الحرث عن
سعبه بلفظ حديث عروة البارقي الا انه ليس فيه الى يوم القيمه قال عياض اذا كان في نواصيها البركه
فبعد ان يكون فيها شؤم فيحتمل ان يكون الشؤم الاتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان
الخيل التي اعدت له هي المخصوصه بالخير والبركه او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحده
فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس ما يتشاءم به قلت وسيأتي مزيد لذلك
بعد ثلثه ابواب **قوله باب** الجهاد ماض مع البر والفاجر هذا الترجمه لفظ حديث
اخرجه يحيى ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة ولا باس برواته الا ان فيه لحوا لم
يسمع من ابي هريرة وفي الباب عن انس اخرجه سعيد بن منصور وابو داود ايضا وفي اسناده ضعف
**قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود الى اخره سبقه الى الاستدلال بهذا الامام
احمد لانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيما الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمه وفسر بالاجر والمغنم
والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يفيد بذلك عما اذا كان الامام عادلا فدل
على ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وفي الحديث
الترغيب في الغزو على الخيل وفيه ايضا تبشير ببقاء الاسلام واهله الى يوم القيمه لان من لازم
بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الاخر لا تزال طائفه من امتي يقاتلون على الحق
الحديث واستنبط منه الخطابي اثبات سهم للفرس لمخالفته العارس من اجله فان اراد السهم الزائد
للعارس على الراجل فلا نزاع فيه وان اراد ان للفرس سهمين غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا
دلاله من الحديث عليه وسيأتي القول فيه قريبا ان شاء الله تعالى بقيه حكى ابن التين انه وقع في

رواية ابي الحسن القابسي في لفظ الترجمه الجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل
احد قلت الا انه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها وقد وجدته في نسخه قديمه من رواية القابسي
كما بجاعه والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الاصول بلفظ مع بدل على والله اعلم تكمله روي
حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابه غير من تقدم ذكره وهم ابن عمر وعروه
ابن الجعد وجرير ومن لم يتقدم ذكره سلمه بن نفيل وابو هريرة عند النسائي وعبد ابن عبد عند ابي
داود وجابر واسماء بنت يزيد وابو ذر عند احمد والمغيرة وابن مسعود عند ابي يعلى وابو تميمه
عند ابي عوانه وابن حبان في صحيحهما وحذيفه عند البزار وسواد بن الربيع وابو امامه وغيرهم
وهو بفتح المهمله وكسر الراء بعدها تحتانيه ساكنه ثم موحده المليكي والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظليه
عند الطبراني وعمر وعلي عند ابن ابي عاصم في الجهاد وفي حديث جابر من الزياده في نواصيها الخير والنيل
وهو بفتح النون وسكون التحتانيه بعدها لام ورد ايضا واهلها معانون عليها في خير ونواصيها
وادعوا بالبركه وقوله واهلها معانون عليها في رواية سلمه ابن نفيل ايضا قوله **باب**
من احتبس فرسا في سبل الله لقوله عز وجل ومن رباط الخيل الاية قال ابن بطال اي بيان فصله وروى ابن مردويه والطبري
من حديث ابن عباس في هذه الاية قال ان الشيطان لا يستطيع ناصيه فرس **قوله** حدثنا علي
بن حفص هو المروزي قال البخاري في التاريخ نفيه بصفيلال سبه سبع عشره مله وما اخرج
عنه غير هذا الحديث واخر في مناقب الزبير موقوفا واخر في باب العذر قرنه فيه بشر بن محمد
وقد نعت ابن ابي حاتم بصفيه على البخاري في الجزء الذي جمع فيه اوهامه وقال الصواب انه علي
بن الحسن بن شقيق بفتح النون وكسر المعجمه بوزن عظيم قال وقد لقيه ابي بالعسقلان سنه سبع
عشره قلت فمحمل ان يكون حفص اسم جده وقد وقع للبخاري نسبه بعض مشايخه الى احد اجداده هم
**قوله** اخبرنا طلحه بن ابي سعيد هو المصري نزيل الاسكندريه وكان اصله من المدينه وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع بل قال ابو سعيد بن يونس انه ما روى حديثا مسندا غيره
**قوله** وتصديقا بوعده اي الذي وعد به من الثواب على ذلك وفيه اشاره الى المعاد كما ان
في لفظ الايمان اشاره الى المبدا وقوله شبعه بكسر اوله اي ما يشبع به وكذا قوله ريه بكسر الراء
وتشديد التحتانيه ووقع في حديث اسماء بنت يزيد الذي اشرت اليه في الباب الماضي وروثها
ريا وسمعه الحديث وقال فيه فان شبعها وجوعها الى اخر خسران في موازينه قال المهلب وعين
في هذا الحديث جواز وقف الخيل للدافعه عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من
المنقولات وغير المنقولات من باب الاولى وقوله وروثه يريد نوابه ذلك الا ان الارواث
نجسه فتؤول وفيه ان المريوجر بنيته كما يوجر العامل وانه لا باس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجه
لذلك وقال ابن ابي جمره يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل مع صاحبها لتنصيص
الشارع على انها في ميزانه بخلاف عين ما فقد لا يقبل ولا يدخل الميزان وروى ابن ماجه من حديث

تميم الداري مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة قوله
باب اسم الفرس والحمار اي مستحب وعليه تسميتها ولكن اعيزها من الدواب باسما يخصها
غير اسما اجناسها وقد اعتنى من الف في السير النبوية بسرد اسمائها وردت في الاخبار من طلبه
صلى الله عليه وسلم وغيره ذلك من مرد وابه وفي الاحاديث الوارده في هذا الباب ما يقوى
قول من ذكر انساب بعض الخيول العربيه الاصيله لان الاسماء توضع لتميز بين افراد الجنس وذكر
البخاري في هذا الباب اربعه احاديث الاول حديث ابي قتاده في قصة صيد الحمار الوحشي
وقد مضت مباحثه في ذبائح والغرض منه قوله فيه فركب فرسا يقال له الجراده وهو بفتح الجيم
وتخفيف الراء والجراد اسم جنس ووقع في السير لابن هشام ان اسم فرس ابي قتاده الجرو اي
بفتح المهمله وسكون الزاي بعدها واو فاما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف
والذي في الصحيح هو المعهود ومحمد بن ابي بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي وحكى ابو علي الجياني
انه وقع في نسخه ابي زيد المروزي محمد بن بكر وهو غلط الثاني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي
قوله يقال له اللحيف يعني بالمهمله والتصغير قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف
قلت ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف
الارض بذنبه قوله وقال بعضهم اللحيف اي بالحاء المعجمه وحكوا فيه الوجهين وهذه روايه
عبد المهيمن بن عباس بن اسهل اخو ابي بن عباس وقطعه عند ابن ماكولا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كسبهن لزاره يعني بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفه والثانيه بفتح المعجمه وكسر
الراء بعدها موحده والتخفيف وحكى سبط يوسف بن مزعل ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير
والمعجمه قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعه بن ابيرا ملك من العلم
وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنه انتهى ووقع عند ابن ابي خيثمه اهداه له فروه بن عمرو
وحكى ابن الاثير في النهايه انه روي بالجيم بدل الحاء المعجمه وسبقه الى ذلك صاحب المحيط
ثم قال فان صح فهو سهم عريض النصل كانه سمي بذلك لشرعنه وحكى ابن الجوزي انه روي بالنون
بدل اللام من الخاف الثالث حديث معاذ بن جبل قوله عن عمرو بن ميمون هو الاودي
بفتح الميم وسكون الواو ومر في الباب الثاني انه ادرك الجاهليه في اخبار الجاهليه وابو اسحق
الراوي عنه هو السبيعي والاسناد كله كوفيون الا الصحابي وابو الاحوص شيخ يحيى بن ادم
فيه كنت اظن انه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي لكن اخرج هذا
الحديث النسائي محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يحيى بن ادم شيخ البخاري فيه وقال
عن عمار بن زريق عن ابي اسحق والبخاري اخرجه ليحيى بن ادم عن ابي الاحوص فهو هو ولم ار
من نبه على ذلك وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وابو داود عن هناد بن السري كلاهما
عن ابي صالح عن ابي اسحق وابي الاحوص هذا هو سلام بن سليم فان ابا بكر وهناد ادركاه

ولم يدركا عمارا والله اعلم قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير
بالمهمله والفا مصغرا هكذا وجد من العفره وهو لون التراب كانه سمي بذلك للونه والعفره حمره
تخالطها بياض وهو تصغير اعفر اخرجوه عن بنا اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ووهم من
ضبطه بالغين المعجمه وهو عير الحمار الاحر الذي يقال له يعفور وزعم ابن عبدوس انهما واحد
وتبعه صاحب المطالع وورده الدمياطي وقال عفيرا اهداه المقوقس ويعفورا اهداه فروه بن
عمرو وقيل بالعكس ويعفور بسكون المهمله وضم الفا هو اسم والد البغل كانه سمي بذلك لسرعته قال
الواقدي نفق يعفور منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وقيل طرح نفسه
في بير يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمة محمد
بن مزيد في الضعفا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عمه من خيبر وانه كلم النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر له انه كان ليهودي وانه خرج من حصن سلوم حمار الركوب الانبيا فقال له لم يبق منهم غيري
وانت خاتم الانبيا صماه يعفورا وكان يرتبه في حاجه ويرسله الى الرجل فيقرع بابه برأسه
فيعرف انه ارسل اليه فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جا الى بير ابي الهيثم بن التيهان فرمى
بها وضارت قبره قال ابن حبان لا اصل له وليس بشيء قوله ان لا يعبدوه ولا يشركوا
في رواية الكشميهني ان يعبدوه فيتكلوا بتشديد المثناه وفي روايه
الكشميهني يسلبون النون وقد تقدم شرح ذلك في اواخر كتاب العلم وسياتي هذا الحديث في
الرقاق من طريق انس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار وسنستكمل بقيه الكلام عليه
هناك ان شا الله تعالى وقد تقدم في العلم من حديث انس بن مالك ايضا لكن فيما يتعلق بشهاده
ان لا اله الا الله وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان ووهم الحميدي في
تبعه حيث جعلهما حديثا واحدا ثم وقع في كل منهما سمعه صلى الله عليه وسلم ان يخبر بذلك
الناس ليبشروا ولا يتكلوا ولا يلزم من ذلك ان يكونا حديثا واحدا وزاد في الحديث الذي في العلم
فاخبر بها معاذ عند موته تاثما ولم يقع ذلك هنا والله اعلم الحديث الرابع حديث انس في
فرس ابي طلحه وقد تقدم في اواخر الهبه مع شرحه وهو ظاهر فيما ترجم به هنا قوله
باب ما يذكر من شوم الفرس اي هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل
وهل هو على ظاهره او مؤول وسياتي تفصيل ذلك وقد اشار بايراد حديث سهل بعد حديث
ابن عمر الى ان الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره وبترجمه الباب الذي بعده وهي الخيل
ثلث الى ان الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك لطيف نظره ودقيق فكره
قوله اخبرني سالم لذا اصح سعيب عن الزهري باخبار سالم له وسيا ابن ابي ذيب ادخل
بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب
عند ابي عوانه ولذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري كما سياتي في الطب ولذا قال الاثر

اصحاب سفيان عنه عن الزهري ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يروه الزهري هذا الحديث الا عن سالم ابني ولذا قال احمد عن سفيان انما نحفظه عن سالم لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما ومالك مرضي الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري وقد ارواه ابن ابي عمر عن سفيان بلفظ اخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر واما الترمذي فجعل رواية ابن ابي عمر هذه مرجوحة وقد تابع مالكا ايضا يونس فرواه ابن وهب عنه كما سياتي في الطب وصالح بن كيسان عند مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري بهما ورواه اسحق بن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة من طريق عقيل وابو عوانة من طريق شعيب بن سعيد كلاهما عن الزهري ورواه القاسم بن مبرور وعن يونس فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم فالظاهر ان الزهري كان يحدثهما تارة ويفرد احدهما اخرى وقد رواه اسحق في مسنده عن الرزاق عن معمر عن الزهري فقال عن سالم او حمزة او كلاهما وله اصل عن حمزة عن غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله اعلم **قوله** اما الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمز وقد تسهل فتصير واوا **قوله** في ثلث متعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي قال والحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقال عين انما خص بالذكر لطول ملازمتها وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف انما لكن في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة واما الشؤم في ثلثة قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى ولا عثمان بن عمر وقلت ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم واحد كما سيأتيه في اواخر شرح الطب ان شاء الله تعالى وظاهر الحديث ان الشؤم والطيرة في هذه الثلثة قال ابن قتيبة ووجهه ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان لا طيرة فلما ابوا ان ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الاشياء الثلثة قلت مشى ابن قتيبة على ظاهرها ويلزم على قوله ان من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره قال القرطبي ولا يظن به انه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطأ وانما عنى ان هذه الاشياء هي اكثر ما يتطير منه الناس لما وقع في نفسه منها شيء ايح له ان يتركه وينتقل به عنه قلت وقد وقع في رواية عمر العسقلاني وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر كما سياتي في النكاح بلفظ ذكروا الشؤم فقال ان كان في شيء ففي ثلث ولمسلم ان يكن من الشؤم شيء حق وفي رواية عتبة بن مسلم ان كان الشؤم في شيء كذا في حديث جابر عند مسلم وهذا موافق لحديث سهل بن سعد الثاني في الباب وهو يقتضي عدم الجزم بذلك خلاف رواية الزهري قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العباد فانما يخلقه في هذه الاشياء قال المازري محل هذه الرواية ان يكن الشؤم حقا فهذه الثلثة احق بمعنى ان الشؤم يقع فيها اكثر مما يقع بغيرها وجاء عن عائشة انها انكرت هذا الحديث يعني ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلث فقالت انه دخل وصلى يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلثة سمع اخر الحديث ولم يسمع اوله قلت ومكحول لم يسمع من عائشة وهو منقطع لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم من طريق فياد عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك وقد تاوله غيرها على ان ذلك سبق لسان اعتاد الناس في ذلك لانه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة المقدم ذكرها يبعد هذا التاويل قال ابن العربي هذا جواب ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لخبر الناس عن معتقداتهم انما بعث لتعليمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه انتهى واما ما اخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المراة اذا كانت عقيما وشؤم الفرس اذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء وروى ابو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك انه سيل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال الماوردي فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب المستلزم في اضافة المنية اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما عناه عن جرى العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء تطول وقيل معنى الحديث ان الاشياء تطول بتقليب القلب فيها مع كراهة امرها فلازمها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قلت وما اشار اليه ابن العربي في تاويل كلام مالك هو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد مروفع له انه لذلك من العدوى او من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والشؤم واما ما رواه ابو داود وصححه الحاكم من طريق اسحق ابن ابي طلحة عن انس قال لرجل يا

رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقيل فيها دلد فقال ذروها
ذميمة واخرج من حديث فروة بن مسيك بالهملة مصغرا ما يدل على انه هو السائل وله شاهد من حديث
عبد الله بن سلام بن الهاد احد التابعين وله رواية باسناد صحيح انه عند عبد الرزاق قال
ابن العربي ورواه ملك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال والدار المذكورة في حديثه كانت دار محل
بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال وانما
امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وفاقا لظهور قضاياه
وامرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم قال ابن العربي وافاد وصفها بكونها
ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبح ما وقع فيها سابق من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يمتنع
ذم محل المكروه وان كان ليس منه سوغا كما يذم العاصي على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى
وقال الخطابي هو استثناء من غير الجنس ومعناه ابطال مذهب الجاهلية في التطير فكانه قال انه كانت
لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس يكره فليفارقه وقيل ان شؤم الدار
ضيقها وسوء جوارها وشؤم المراة ان لا يلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليه وقيل المعنى ما جاء باسناد
ضعيف رواه الدمياطي في الخيل اذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤوم واذا احتاجت المراة الى نقلها الاول
فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة وقيل كان قوله ذلك في اول
الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ونسخ
لا يثبت بالاحتمال لامكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته
في الاشياء المذكورة وقيل يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع وهو حديث سعد بن ابي وقاص
رفعه من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن
السوء والمركب السوء اخرجه احمد وهذا تخصيص بعض انواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه
صرح ابن عبد البر فقال يكون لفرد دون فرد وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله ان
المخاطب بقوله الشؤم في ثلثة من الزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في
هذه الاشياء التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان ذلك فاكثروا منها واعلموا واتعدوا واتسلم بها
ويدل على ذلك بقية الحديث بعد التطير واستدل لذلك بما اخرجه ابن حبان عن انس رفعه
لا طيرة والطيرة على من تطير وان يكن في شيء ففي المراة الحديث وفي صحته نظر لانه من رواية
عبيد بن حميد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس وعبيد مختلف فيه وسيكون لنا عوده الى بقية ما
يتعلق بالتطير وانقال في آخر كتاب الطب حيث ذكر المصنف ان شاء الله تعالى تحمل اتفقت
الطرق كلها على الاقتصار على الثلثة المذكورة ووقع عند ابن اسحق في رواية عبد الرزاق المذكورة
قال معمر سالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه حويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل
ام سلمة عن ام سلمة قلت اخرجه الدارقطني في غرايب مالك واسناده صحيح الى الزهري ولم يتفرد

حذا كله مرقوما

به حويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني ايضا قال والمبهم المذكور هو ابو سلمة
بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري في روايته قلت اخرجه ابن ماجه من
هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة
عن ام سلمة انها حدثت بهذه الثلثة وزادت فيها والسيف وابو عبيدة المذكور هو ابن زينب ام سلمة
ام زينب ام سلمة وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري فادرج فيه
السيف وخالف فيه في الاسناد ايضا قوله عن ابي حازم هو سلمة بن دينار قوله ان
كان في شيء ففي المراة والفرس والمسكن كذا في جميع النسخ وكذا هو في الموطا لكن زاد في اخره يعني الشؤم
وكذا رواه مسلم ورواه اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم
في شيء ففي المراة الى اخرجهما الدارقطني لكن لم يقل اسمعيل في شيء واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني
من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال فذكره وقد
اخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه قوله باب الخيل للثلثة هذا اقتصر
على صدر الحديث واحال بتفسيره على ما وردفيه وقد تقدم بعض الشراح منه الحصر فقال اتخاذ
الخيل لا يخرج من ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب
ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر
في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخذ فيه ذلك جاهدا بقوله ولم يؤد حق الله فيها فيلتحق بالمندوب
قال والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما يعتني بذكر ما فيه حض او منع واما المباح الصرف
فيسكت عنه لما عرف ان سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه
ربما ارتقى الى الندب باقتصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدايه مطلوب والله اعلم قوله
وقول الله عز وجل والخيل والبغال الاية اي ان الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعلما
ايح له فان اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى الى الندب او قصد معصية حصل له الاثم وقد دل
حديث الباب على هذا التقسيم قوله عن زيد بن اسلم الاسناد كله مدنيون قوله
الخيل للثلثة في رواية الكشميهني الخيل ثلثة ووجه الحصر في الثلثة ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها
للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او بمعصيته وهو الاخير
او يتجرد عن ذلك وهو الثاني قوله في مرج او روضة كذا للراوي والمرج موضع الكلا
والكثر ما يطلق في الموضع المطير والروضة اكثر ما تطلق في الموضع المرتفع وقد مضى الكلام
على قوله ارواثها وابوالها بين قوله فما اصابت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية
بعدها لام هو الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال لها طول بالواو والفتوحة ايضا
كما تقدم في اول الجهاد وتقدم تفسير الاستنان هناك وقوله لم يرد ان يسقيها فيه ان الاستنان
يوجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل وقد تاوله

بعض الشراح قال ابن المنير قيل انما اجر لاجل ذلك وقيل لا ينتفع بشربها فيه فمعنى صاحبها بذلك فهو جور
وقيل ان المراد حبس لتربط مرارا العين بعيرا ذنه فبعني صاحبها لذلك فيوجر وكل ذلك عدول عن القصد
قوله ورجل ربطها فخر اهذا وقع بحذف احد اللامين وهو مرربطها تغنيا الي اخر وسياتي بتمامه
هذا الاسناد بعينه في علامات النبوة وقد تقدم تاما مرارا وجه اخر عن ملك في اواخر كتاب الشرب وقوله
تغنيا بفتح المثناة المعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي استغنى عن الناس يقال تغنيت بمعنى
الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغنا كلها بمعنى وسياتي بسط ذلك في فضائل القرآن في الكلام
على قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله تعففا اي عن السوال والمعنى انه يطلب منا جها او عا
يحصل من اجرتها او عن بردها او نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسالتهم ووقع في رواية سهيل
عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتذكارا وتجملا وقوله ولم ينس حق
الله في رقابها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها
بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم
يوجب الزكاة في الخيل وقيل المراد بالحق اطراق فحلها واكرامها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي
ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه وقولها الاجران
قال ابو عمر لا اعلم احدا سبقه الى ذلك قوله فخرا اي تعاظما وقوله ورياء اي اظهارا للطاعة
والباطن بخلاف ذلك ووقع في رواية سهيل المذكورة واما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا
وبطرا وبذخا ورياء للناس قوله ونواء لاهل الاسلام بكسر النون والمد هو مصدر ناوا
ناوا ان العدو مناواة ونواء واصله مرراء اذا نهض ويستعمل في المعاداة قال الحلي ناوات الرجل
ناهضته بالعداوة وحكى عياض عن الداودي الشارح انه وقع عندنا ونوى بفتح النون والقصر
قال ولا يصح ذلك قلت حكاه الاسماعيلي عن رواية اسمعيل بن ابي اويس فان ثبت معناه وبعدا
لاهل الاسلام اي منهم والظاهر ان الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى او لان هذه الاشياء قد
تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفي هذا الحديث بيان ان الخيل انما يكون
في نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة او في الامور المباحة والا فهي حينئذ مومه
قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسمية السائل صريحا وسياتي ما
قيل فيه في باب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه
الآية الجامعة الفاذة بالفاء وتشديد الجيم اي المنفردة بمعناها الجامعة لشموطها جميع الانواع من طاعة
ومعصية وسماها فاذة لانفرادها في معناها قال ابن التين والمراد ان الاية دلت على ان من
عمل في امتها الخير طاعة راى ثواب ذلك وان عمل معصية راى عقاب ذلك قال ابن بطال فيه
تعليم الاستنباط والقياس لانه سئل عما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر فاذكر من عمل مثقال
ذرة من خير او شر اذا كان معناهما واحدا قال وهذا نص القياس الذي يذكره من لا فهم عنده



وتعقب ابن المنير بانه ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واتى بصيغته خلافا
لمن انكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات العلل بظواهر العموم وانما يلزمه حتى يدل دليل التخصيص وفيه
اشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة
قوله باب مرضرب دابة غيره في الغزو اي اعانه له ورفقا به قوله حدثنا مسلم هو
ابن ابرهيم وقد مر هذا الحديث بهذا الاسناد في المظالم مختصرا وساقه هناك تاما وقد تقدم مباحثه
مستوفاة في الشروط قوله ام عمر في رواية الكشميهني وبدل ام قوله فليحمل في رواية
الكشميهني فليتحمل قوله ارمك براء وكاف بوزن احمر والمراد ما حالط حمرته سواد قوله
ليس فيها شية بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة اي علامة والمراد انه ليس فيه لمعة مرغير لونه
ويحتمل ان يريد ليس فيه عيب ويبين قوله والناس حلفي فبينا انا كذلك اذ قام علي لانه يشعر بانه
اراد انه كان قويا في سير لا عيب فيه مرجهة ذلك حتى انه صار قدام الناس وطرا عليه حينئذ
الوقوف قوله اذ اقام علي اي وقف فلم يسر من التعب قوله باب الركوب على الدابة
الصعبة بسكون العين اي الشديد قوله والمحمله بالفاء والمعلة محل والنافية تاكيد الجمع كما
جون الكرماني في اخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب المحل لانه في الغالب اصعب مما ركبه
من الانثى واخذ كونه كان فحلا من ذكر وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف لان
العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على الموتنة وعكسه الحمامة فيجوز اعاده
الضمير على اللفظ وعلى المعنى قال وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل المحمولة الا ان يقول
النبي عليه الرسول او سكت عن الانثى فلم يتعرض لذلك وقال ابن بطال معلوم ان المدينة
لم تخل عن اناث الخيل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انهم ركبوا غير المحمولة
الا ما ذكر عن سعد بن ابي وقاص كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني ان فرس المقداد
كان انثى قوله وقال داود بن سعد هو المغربي بفتح الميم وضم وسكون الغين وفتح الراء
بعدها همز تابعي وسط سامي مات سنة ثلث عشرة ومائة وما له في البخاري سوى هذا الاثر
الواحد قوله كان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم وقوله اجرا واجرين اجرا مرالجهاد
وبغيرهم من اجري واجرين بالجيم والمهملة من الجراية وحذف المفضل عليه اتكالا بالسياق
اي من الاناث او المحضبة وروى ابو عبيد في باب الخيل له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا
الاثر وزاد وكانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات وروى الوليد بن مسلم في الجهاد
له من طريق عياذ بن بني بنون ومهملة مصغرا وابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في
الغارات والبيات والناحقي من امور الحرب ويستحبون المحول في الحصون والصفوف والمطاطر
من امور الحرب وروى عن خالد بن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول وهي
اقل صهيلا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويودي بتصهيله قوله ذكر الصنف حذيت النعل
في فرس ابي طلحة وقد تقدم قريبا وان سرحه سبق في باب الهبة واحمد بن محمد شيخه فيه هو

المروزي ولقبه مردويه واسم جد موسى وقال الدارقطني هو الذي لقبه سبويه واسم جد
ثابت والاول اكثر قوله **باب** سهام الفرس اي ما يستحقه الفارس من الغنيمة
بسبب فرسه **قوله** وقال ملك لبهم للخيل والبراذين اي جمع برذون بكسر الموحدة وسكون
الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل واكثر ما يجلب من بلاد الروم ولها حلد على
الشعر في الشتاء والجبال والهوعر بخلاف الخيل العربية **قوله** لقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها قال ابن بطال وجه الاحتجاج بالاية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد
اسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال
والحمير فكان الاية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم يبح على
البرذون والهجين دل على دخولها في الخيل قلت وانما ذكر الهجين لان مالكا ذكر هذا
الكلام في الموطا وفيه والهجين والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه عربيا والاخر غير عربي
وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي واما الذي امه فقط عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين
البرذون ويحتمل ان يكون اراد في الحكم وقد روى لسعيد بن منصور وفي المراسيل لابي داود عن
مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين
وللهجين سهما وهذا منقطع ويؤيده ما روى الشافعي في الام وسعيد بن منصور من طريق
علي بن الاقمر قال اغارت الخيل فادركت العراب وناحوت الكرد ان فقام المقداد الوادعي
فقال لاحجل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي لقد اذكرت به
منصورها على ما قال وكان اول من اسهم للبراذين دون سهم العراب وفي ذلك يقول شاعرهم
ومنا الذي قد سن في الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذا كل سهمها * وهذا منقطع ايضا وقد
اخذ احمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين مبالغ
العربية سوى بينهما والا فضلت العربية واختارها الخوارجاني وعنه وعن الليث ليس للبرذون
والهجين دون سهم الفرس **قوله** ولا ليهم لا اثر من فرس هو بقية * كلام ملك وهو قول
الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحد واسحق ليس لهم لفرس لا اثر وفي ذلك حديث اخرجه
الدارقطني باسناد ضعيف عن ابي عمرة قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة
اسهم لي سهما فاخذت خمسة اسهم قال العرقي ولم يقل احد انه اسهم لاثر من فرس بن
الا ما روي عن سليمان بن موسى انه يسهم لكل فرس سهمان حاشا لغاما بلغت **قوله** عن
عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس
فيصير للفارس ثلثة اسهم وسيأتي في غزوة خيبر ان ما فاقس كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل
فرس فله ثلثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم ولابي داود عن احمد عن ابي معوية عن
عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وهذا التفسير
يتعين ان لا يوهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن



نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فما اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن
شيخه عن ابي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي او شيخه قلت لا لان المعنى اسهم للفارس بسبب
فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال
للفرس ولذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن ابي شيبة فكان الرمادي رواه
بالمعنى وقد اخرجه احمد عن ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وعلى هذا التاويل ايضا
يحمل ما رواه نعيم عن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي اخرجه الدارقطني وقد
رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو ثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ اسهم للفرس وتمسك بظاهر هذه
الرواية بعض الشراح لابي حنيفة في ان قوله للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم اخر فيكون للفارس
سهمان فقط ولا حجة فيه لما ذكرنا واحتج له ايضا بما اخرجه ابو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم
والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف
ولو ثبت يحمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين اولى ولا سيما والاسانيد الاولة
اثبت ومع راويها زيادة علم واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما وكان للفارس ثلثة اسهم وللسباق
من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لهم اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما
لقرابته قال محمد بن الحسن انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال
اكره ان افضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لانا لسهام في الحقيقة كلها للرجل لو لم
يثبت الخبر لكانت التبعية قوية لان المراد المقابلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد
الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل وقد يتعقب
هذا الرضا لان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فما خرج هذا عن الاصل بالمساواة
فتكثر المقابلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل
كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف اذا فاقا قتل عبدا مسلما لم يودى فيه الا دون عشرة
الاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولو لم ينفرد ابو حنيفة بما قال وقد جاء عن عمر وعلي
وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل للجمهور من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى
مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى واستدل به على ان المترل
اذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض التابعين كما سيجيء ولا حجة فيه اذ المورد
هنا صيغة عموم واستدل للجمهور بحديث لم تحل الغنائم لاحد قبلنا وسيأتي في مكانه وفي الحديث
حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو وما فيها من البركة واعلا الكلة واعظام الشوكة قال
تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف فمن خرج الى الغزو ومعه فرس
فمات قبل حضور القتال قال ملك يستحق سهم الفرس وقال الشافعي واليا مون لا سهم له الا اذا حضر

القتال فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثه
بعده وعن الاوزاعي فيمن وصل الى موضع القتال فباع فرسه ليسهم له لكن يستحق البايع مما غنموا قبل العقد
والمشتري فيما اسبه قسم وقال عثمان يوقف حتى يصطلحا وعن ابي حنيفه من دخل ارض العدو
راجلا لا يقسم له الا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه واختلف في غزاه البحر اذا كان
معهم خيل فقال الاوزاعي والثوري يسهم له تمسك هذا الحديث يذكر الاصوليون في مسايل القياس
في مسله الايمان اي اذا اقترن الحكم بوصف لولا ان ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران
فلما جاء في مساق واحد انه صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على افتراق
الحكم قوله باب مرتاد دابه عنوه في الحرب ذكر فيه حديث ابن عمر ان عاربت ان هوازن
كانوا اقوما رماه الحديث والغرض منه قوله فيه وابو سفيان وهو ابن الحرث بن عبد المطلب
احد بلجاتها وسياتي شرحه مبسوطا في غزوه حنين في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله
باب الركاب والعرز للدابه قيل الركاب يكون من الحديد والخشب والعرز لا يكون
الا من الجلد وقيل هما مترادفان والعرز للجمل والركاب للفرس وذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في العرز اهل الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له من العرز واما
الركاب فالحقه به لانه في معناه وقال ابن بطال كانه اشار الى ان ما جاء عن عمر انه قال اقطعوا
الركب وبثوا على الخيل وبالبس على منع اتخاذ الركب اصلا وانما اراد تدريبهم على ركوب الخيل
قوله باب ركوب الفرس العري بضم المهمله وسكون الراي ليس عليه سرج والاداه
ولا يقال في الادميين انما يقال عريان قاله ابن فارس قال وهي من النوادر انتهى وحكى ابن التين
انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانيه وليس في كتب اللغه ما يساعد ذكر فيه
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبلهم على فرس عرى ما عليه سرج في عنقه سيف وهو
وهو طرف من الحديث الذي يعد مرفوعا انه استعان فرسا لابي طلحه وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
اخرى عن حماد بن زيد وفي اوله فزع اهل المدينه ليله فلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد
سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحه وقد سبق
في باب الشجاعه في الحرب في حديث اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واسخى
الناس بعض هذا الحديث وسبق شرحه في الهبه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من
التواضع والفروسيه البالغه فان الركوب المذكور وارد من على الفروسيه وفيه تعليق السيف
في العنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له وفي الحديث ما يشير الى انه ينبغي للفارس
ان يتعاهد الفروسيه ويروض طباعه عليها ليلا يتجاوز حد قيل وقد استغل لها قوله
الفرس القطوف اي البطي المشي قال ابو زيد وعين قطفت الدابه تقطف قطافا وقطوفا
والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشي وقال التغلبي ان مشى وسيا فهو



قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سموت وان النوي راكبه فهو قموص وان
منع ظهره فهو شموص ذكر فيه حديث انس ان اهل المدينه فزعوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا لابي طلحه كان يقطف الحديث وقوله يقطف بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه في الهبه
وقوله او كان فيه قطاف شك من الراوي وسياتي في باب السرعه والركض من طريق محمد بن سيرين
عن انس بلفظ ركب فرسا لابي طلحه بطيا وقوله لا نحاري بضم اوله زاد في نسخه الصغاني قال
ابو عبد الله اي لا يسابق لانه لا يسبق في الجري وفيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه
ركب ما كان بطيا فصار سابقا وسياتي في روايه محمد بن سيرين المذكوره فما سبق بعد ذلك
اليوم قوله باب السبق بين الخيل اي مشروعيه ذلك والسبق بفتح المهمله وسكون
الموحده مصدر وهو المراد هنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك ثم قال باب اضمار الخيل
للسبق اشار الى ان السنه في المسابقه ان يتقدم اضمار الخيل اذا كانت التي لا تضمر لا تمنع المسابقه
عليها ثم قال باب غايه السباق للخيل المضمره اي بيان ذلك وبيان غايه التي لم تضمر
وذكر في الابواب الثلثه حديث ابن عمر في ذلك وقوله في الطريق الاولى من الحفيا بفتح المهمله وسكون
الفاء بعدها تحتانيه وبمد مكان خارج المدينه من جهه الشمال وبجواز القصر وعلى
الحاء مع تقديم الياء التحتانيه على الفاء وعلى عياض ضم اوله وحطاه وقوله فيها اجرى قال في التي
يليها سابق وهو بمعناه وقال فيها قال ابن عمر وشئت فيمن اجرى وقال في الروايه التي يليها وان عبد الله
بن عمر كان ممن سابق بها وسفيان في الروايه الاولى هو الثوري وشيخه عبيد الله بالتصغير هو
ابن عمر العمري في الطريق الثانيه عن الليث مختصرا وقد اخرجها كامله النسائي عن قتيبه عن الليث
وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه وقوله في الاولى قال عبد الله قال سفيان حدثني عبيد الله وعبد
الله هو ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري عن شيخه بالتحديث ووهم من قال
فيه وقال ابو عبد الله وزاد الاسماعيلي من طريق اسحق وهو الازرق عن الثوري في اخره قال ابن
عمر وكنت فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا واخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع وقال فيه فسبقت
الناس وطفق بي الفرس مسجد بني زريق اي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغايه واصل التطفيف
مجاوزة الحد وقوله في اخر الثانيه قال ابو عبد الله هو المصنف قوله امد اقوال عليهم
الامد وقع هذا في روايه المستملي وحده وهو يشير الى عيبه في المجاز وهو متفق عليه عند اهل
اللغه قال الفارابي يقال سبق الجواد اذا استمر على الامد وبعضهم في الروايه الثالثه هو
ابن عمرو الازدي وابو اسحق هو الفزاري وقوله فيها قال سفيان هو موصول بالاسناد المذكور
ولم يسند سفيان ذلك وقد ذكر موسى بن عقبه في الروايه الثالثه الا ان سفيان قال في
المسافه التي بين الحفيا والثنيه خمسه او ستة وقال موسى ستة او سبعه وهو اختلاف قريب
وقال سفيان في المسافه الثانيه ميل او نحوه وقد وقع في روايه الترمذي من طريق عبيد الله

ن عمر اه واخرج ذلك في نفس الخبر والخبر بالسته وبالميل قال ابن بطال انما ترجم لطريق الليث بطريق
الاضمار واورده بلفظ سابق بين الخيل التي لم تضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث وقال ابن المنير
لا يلتزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم مطلقا لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منتفيا فمعنى قوله اضمار
الخيل للسبق اي هل هو شرط امرين بالرواية التي ساقها ان ذلك ليس بشرط ولو كان عرضه
الاقتصار المجرد لكان الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة اولى لكنه
عدل عن ذلك للنكتة المذكوره وايضا فلازالة اعتقاد ان التضمير لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها
والخطر فيه فبين انه ليس ممنوع بل مشروع والله اعلم قلت ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن
بطال بل افاد النكتة في الاقتصار قوله اضمر بضم اوله وقوله لم تضمر بفتح اوله والمراد به ان يعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت ويدخل بيتا وتغشى الجلال
حتى تعرق فاذا احف عرقها حك بها ووقيت على الحري وفي الحديث مشروعية المسابقة
وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها
عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب النيات على ذلك قال القرطبي
لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الرمي بالنشاب
واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز اضمار الخيل وتاخيصها
استحبابا بالخيل المعدة للغزو وفيه مشروعية الاعلام بالانبذ او الانتهاء عند المسابقة وفيه
نسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق اي امر واباح تنبيه لم يتعرض في هذا الحديث
للمراهنة على ذلك لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه احمد
من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل وراهن وقد اجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي
على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجاز عطاء في كل شيء واتفقوا على جوازها
بعوض لشرط ان يكون من غير المسابقين كالامام حيث لا يكون له منهم فرس وجوزها الجمهور ان
يكون من احد الجانبين من المسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث محلل لشرط ان لا يخرج من عنده
شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا من غلب احدا السبقين فانفقوا
على صحته ومنهم من شرط في المحلل ان يكون لا يحسن السبق وفيه ان المراد بالمسابقة بالخيل
كونها مركوبة لا مجرد ارسال الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان
فيمن هو سابق كذا استدل به بعضهم وفيه نظر لان الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صوره
الركوب وانما احتج الجمهور بان الخيل لا تفتدي بانفسها لقصد الغاية بغير راكب وفيما تقرب
وفيه نظر لان الاعتماد الاخص بالركوب فلو ان الفارس كان ماهرا في الجري بحيث
لو كان مع كل فرس سباع يهدها الى الغاية لامكن وفيه جواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين

وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما لا يكون
تعذيبا لها في غير الحاجة كالاجاعة والاجر او فيه تنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم
غاير بين مقتوله المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب غير المضمر قوله بان ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا افرد الناقة في الترجمة اشاره الى ان العضباء واحد قوله
وقال ابن عمر اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة على القصوى هو طرف من حديث وصله المصنف في
الحج وقد تقدم شرحه في حجة الوداع قوله وقال المسور ما خلأت القصوى هو طرف من
الحديث الماضي شرحه في كتاب الشروط وفيه ضبط القصوا قوله حدثنا معوية هو ابن عمرو الازدي
وابو اسحق هو الفزاري قوله طوله موسى عن حماد عن ثابت عن انس اي رواه مطولا وهذا التعليق
وقع في رواية المستملي وحده هنا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة ووقع في روايته من
غير هذا الوجه بعد سياق رواية زهير وقد وصله ابو داود عن موسى بن اسمعيل المذكور وليس
سياقه باطول من سياق زهير بن معوية عن حميد نعم هو اطول من سياق الفزاري فترجح رواية
المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحق لما وقع فيها التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روى مطولا من
طريق ثابت ثم وجدت من رواية حميد ايضا مطولا اخرجه والله اعلم قوله لا يسبق قال حميد اولا
يكاد يسبق شك منه وهو موصول بالاسناد المذكور وفي بقية الروايات بغير شك وقوله انه لا
يرتفع شيء من الدنيا في رواية موسى بن اسمعيل انه لا يرفع شيئا وكذلك للمصنف في الرقاق ولداود الطيالسي عن
زهير عن ابي داود وفي رواية شعبة عن حميد عند النسائي انه لا يرفع شيء نفسه في الدنيا وقوله فجاء
اعرابي فسبقه في رواية المبارك وغيره عن حميد عن ابي بعيم فسابقها فسبقها وفي رواية شعبة سابق
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا ولم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد قوله على
قعود بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل قال ابن الحوزي هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون
ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعوده
وانما يقال لها قلوص وقد حكى الكسائي في النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على عين وقال
الخليل القعود من الابل ما ينتفع الراعي بحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة قوله حتى عرفه اي عرف
اثر المشقة وفي رواية المصنف في الرقاق فلما راى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث العضباء
بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومدهي المقطوعة الاذن او المشقوقة وقال ابن فارس
كان ذلك لقبا لها لقوله لتسمى العضباء ولقوله لا يقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يجز لذلك وقال
الزمخشري العضباء مفعول من قولهم ناقة عضباء اي قصير اليد واختلف هل العضباء هي القصواء او غيرها
فجزم الحربي بالاول وقال تسمى العضباء والقصوى والجدعاء وذكر ابن سعد عن الواقدي وقال عين بالثاني
وقال الجدعاء كانت سهبا ولا كان يحمله عند نزول الوحي غيرها وذكر له علة غير هذه يتبعها ما اعتبر بجمع
الكثير وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه الترهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء

وقد

منها لا يرفع الا تواضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعطفته في
صدور اصحابه قوله باب الغزو على الحمير كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث وضم الشين
هذه الترجمة للتي بعدها فقال باب الغزو على الحمير والبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ولم يتعرض للذي
احدث الشراح وهو مشكل على الحالين لكن رواية المستملي احسن لانه يحمل على انه وضع للترجمة واخلا
بياضا للحديث اللائق بها فاسمر ذلك وكانه اراد ان يكتب طرفا لحديث معاذ ثم رد فالنبي صلى الله
عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في باب اسم الفرس والحمار وكونه كان رابنه يحتمل ان
يكون في الحضر وفي السفر فيحمل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله اعلم
واما رواية المستملي فليس في حديثي الباب الا ذكر البغلة خاصة ويمكن ان يكون اخلا احر الباب بياضا
كما قدناه في رواية المستملي او يوجد حمل الحمار على البغلة وقد اخرج عبد بن حميد من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوم حنين على حمار مخطوم مخيل مرتعف وفي سنده مقال قوله باب
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قال ابن بطال اشار الى حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي موصولا
مع شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلة بيضاء قوله وقال ابو وجزة اهدى ملك ايلة للنبي صلى
الله عليه وسلم بيضاء يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك وقد مضى موصولا في اواخر كتاب الزكاة وفيه
هذا القدر وزيادة وتقدمت الاشارة الى اسم صاحب ايلة هناك مع بقية شرح الحديث ومما يتبين
عليه هنا ان البغلة البيضاء التي كان على في حنين غير البغلة البيضاء التي اهداها له ملك ايلة لان ذاك
كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته في
حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها خفيفة ثم مثلثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسين
بن عبدوس ان البغلة التي لها يوم حنين هي دلدل وكانت سهبا اهداها له المقوقس وان الذي اهداها
فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث عمرو بن الحارث وهو اخو جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بغلته البيضاء الحديث وقد تقدم في اول الوصايا وان شرحه ياتي في الوفاء آخر المغازي ثانيهما
حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء وسياتي شرحه
في المغازي ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال وانزا الحمر على الخيل واما حديث علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
فقال الطحاوي احاديث قوم لم يوافقوا ذلك ولا حجة وجوزوا معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب
وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك قوله باب جهاد النساء ذكر فيه حديث
عائشة جهادكن الحج وقد تقدم في اول الجهاد ومضى شرحه وفي الباب قوله ولها شاهد من حديث ابي هريرة
اخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير اي العاجز والضعيف والمراة الحج والعمرة قوله فيه وقال عبد الله
بن الوليد هو العدني وروايته موصولة في جامع سفيان وقوله في الطريق الاخرى وعن حبيب عن ابي حمزة

بغلة النبي صلى الله عليه وسلم

اسم صاحب ايلة يوحنا بن رؤبة



هو موصول في رواية قبيصة المذكورة والحاصل ان عند قبيصة عن سفيان اسنادين وقد وصله الاسماعيلي
من طريق عباد بن الوليد عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب
على النساء ولكن ليس في قوله جهادكن الحج ان ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن عليهن واجبا لما فيه
من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد قلت وقد رجح
البخاري بذلك في ايراده الترجمة مجملة وتعقبها بالراجح المصرح بخروج النساء الى الجهاد قوله
باب غزو المراة في البحر ذكر فيه حديث انس في قصة ام حرام وقد تقدم قريبا في باب فضل
من يصرع في سبيل الله وياتي شرحه في باب الاستيذان ان شاء الله تعالى وقوله فاخن قال انس فتزوجت
عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد
بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر انها
كانت حينئذ زوجته فاما ان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب
ابن التين واما ان يحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به
غير مقيد بحال من الاحوال وظاهر رواية عنبسة انه انما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني اولى لموافقة محمد
بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها بعد ذلك كما ياتي بعد اثنتي عشر بابا وقوله في اخر تركب
البحر مع بنت قرظة هي زوج معونية واسمها فاختة وقيل كنود وهذه رواية ابن وهب في موطاته
عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن رجل من بني مدلج عن عبد مناف وهي قرشية تولفيه وظن بعض
الشراح انها بنت قرظة بن كعب الانصاري قوم والذي قبلته صرح به خليفة بن خياط في تاريخه
وزاد ان ذلك كان سنة ثمان وعشرين والبلاذري في تاريخه ايضا وذكر ان قرظة بن عبد عمرو
مات كافرا فيكون لها هي رواية وكذا لاحيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة شبيهان
يتعلقان بهذا الاسناد احدهما وقع في اسناده في هذا الاسناد حدثنا ابو اسحق هو الفزاري عن عبد الله
بن عبد الرحمن الانصاري هكذا هو في جميع الروايات ليس بينهما احد وزعم ابو مسعود في الاطراف
انه سقط بينهما زايدة بن قدامة واقره المزي على ذلك بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري
عن زايدة عن ابي طوالة قد قال ابو علي الجياني ما قلته في السير لابي اسحق الفزاري فلم اجد فيها زايدة
ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طوالة ليس بينهما زايدة ورواية المسيب بن واضح خطا
وهو ضعيف لا يقضي بزيادته على خطا ما وقع في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه الامام احمد في مسنده
عن معونية بن عمر شيخ البخاري فيه كما اخرجه البخاري سواء ليس فيه زايدة وسبب الوهم من
ابي مسعود ان معونية بن عمر رواه ايضا عن زايدة عن ابي طوالة وظن ابن مسعود انه عند معونية
عن عمرو عن ابي اسحق عن زايدة وليس كذلك بل هو عنده عن ابي اسحق وزايدة معا جميعا كما ذكره وقوله
في الاخرى اخرجه احمد عنه عاطفا لروايته عن ابي اسحق على روايته عن زايدة واخرج الاسماعيلي من

هذا

وقوله

منها لا يرفع الا تضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعطفته في
صدر واصحابه قوله باب العز وعلى الحمير كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث وضم السين
هذه الترجمة للتي بعدها فقال باب العز وعلى الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ولم يعترض لاحد
احد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن رواية المستملي احسن لانه يحمل على انه وضع للترجمة واخلا
بياضا للحديث اللائق بها فاسمر ذلك وكانه اراد ان يكتب طرفا لحديث معاذ ثم رد فابني صلى الله
عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في باب اسم الفرس والحمار وكونه كان زاملته يحتمل ان
يكون في الحضر وفي السفر فيحمل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله اعلم
واما رواية المستملي فليس في حديثي الباب الا ذكر البغلة خاصة ويمكن ان يكون اخلا احر الباب بياضا
كما قدناه في رواية المستملي او يوجد حمل الحمار على البغلة وقد اخرج عبد بن حميد من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوم حنين على حمار مخطوم مجلل مرتفع وفي سنده مقال قوله باب
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قال ابن بشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي موصولا
مع شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلة بيضاء قوله وقال ابو وحيد اهدى ملكة ايلة للنبي صلى
الله عليه وسلم بيضاء يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك وقد مضى موصولا في اواخر كتاب الزكاة وفيه
هذا القدر وزيادة ونوهت الاشارة الى اسم صاحب ايلة هنا مع بقية شرح الحديث ومما يتبه
عليه هنا ان البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضاء التي اهداها له ملكة ايلة لان ذاك
كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته في
حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها خفيفة ثم مثلثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسين
بن عبدوس ان البغلة التي لها يوم حنين هي دلدل وكانت سهبا اهداها له المقوقس وان الذي اهداها
فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث عمرو بن الحارث وهو اخو جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بغلته البيضاء الحديث وقد تقدم في اول الوصايا وان شرحه باتي في الوفاء آخر المغازي ثانيهما
حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء وسياتي شرحه
في المغازي ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال وانزا الحمر على الخيل واما حديث علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
فقال الطحاوي اخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة وجوزوا معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب
وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك قوله باب جهاد النساء ذكر فيه حديث
عائشة جهادكن الحج وقد تقدم في اول الجهاد ومضى شرحه وفي الباب ايضا وله شاهد من حديث ابي هريرة
اخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير اي العاجز والضعيف والمراة الحج والعمرة قوله فيه وقال عبد الله
بن الوليد هو العدني وروايته موصولة في جامع سفيان وقوله في الطريق الاخرى وعن حبيب عن ابي

بغلة النبي صلى الله عليه وسلم
اسم صاحب ايلة يوحنا بن رؤبة

هو موصول في رواية قبيصة المذكورة والحاصل ان عند فيه عن سفيان اسنادين وقد وصله الاسماعيلي
من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب
على النساء ولكن ليس في قوله جهادكن الحج ان ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن عليهن واجبا لما فيه
من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد قلت وقد ترجم
البخاري بذلك في ابواب الحج ترجمة مجملة وتعقبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء الى الجهاد قوله
باب غزو المراة في البحر ذكر فيه حديث انس في قصة ام حرام وقد تقدم قريبا في باب فضل
من يصرع في سبيل الله وباتي شرحه في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقوله في آخره قال ابن فروخ
عباده بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد
بلفظ وكانت ام حرام تحت عباده بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره انها
كانت حينئذ زوجته فاما ان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب
ابن التين واما ان يحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عباده جملة معترضة اراد الراوي وصفها به
غير مقيد بحال من الاحوال وظاهر رواية عنبسة انه انما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني اول لموافقة محمد
بن يحيى بن حبان عن انس على ان عباده تزوجها بعد ذلك كما ياتي بعد اثنين عشر بابا وقوله في آخره فركبت
البحر مع بنت قرظة هي زوج معويه واسمها فاختة وقيل كنود وهند رواية ابن وهب في موطاته
عن ابن ابي ذئب عن مسلم عن مسروق ومعويه اول من ركب البحر للغزو وذلك في خلافة عثمان وابو ها قرظة
بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو بن عبد بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية نوفلية وظن بعض
الشراح انها بنت قرظة بن كعب الانصاري قوم والذي قتل صبرا به خليفة بن خياط في تاريخه
وزاد ان ذلك كان سنة ثمان وعشرين والبلاذري في تاريخه ايضا وذكر ان قرظة بن عبد عمرو
ثمانية كانوا فاضلين لها هي رواية وكذا لاحمها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة بخلاف هذا
يتفقان بعد الاسناد احدهما وقع في اسناد حديثا في هذا الاسناد حدثنا ابو اسحق هو الفزاري عن عبد الله
بن عبد الرحمن الانصاري هكذا هو في جميع الروايات ليس بينهما احد وزعم ابو مسعود في الاطراف
انه سقط بينهما زايدة بن قدامة واقره المزي على ذلك بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري
عن زايدة عن ابي طوالة قد قال ابو علي الجياني في ما قلته في السير لابي اسحق الفزاري فلم اجد فيها زايدة
ثم ساق من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طوالة ليس بينهما زايدة ورواية المسيب بن واضح خطا
وهو ضعيف لا يقضي بزيادته على خطا ما وقع في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه الامام احمد في مسنده
عن معويه بن عمر شيخ شيخ البخاري فيه كما اخرجه البخاري سواء ليس فيه زايدة وسبب الوهم من
ابي مسعود ان معويه بن عمر رواه ايضا عن زايدة عن ابي طوالة وظن ابن مسعود انه عند معويه
بن عمر وعن ابي اسحق عن زايدة وليس كذلك بل هو عنده عن ابي اسحق وزايدة معا جميعا كما ره وفرقهما
الاخرى اخرجه احمد عنه عاطفا لرواية عن ابي اسحق على رواية عن زايدة واخرج الاسماعيلي من

هذا

وقواه

طريق ابي خيثمة عن معوية بن عمرو عن زايدة وحده به وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن جعفر الصايغ
عن معوية فوضحت صحة ما وقع في الصحيح ولله الحمد بانهما هذا الحديث رواه عن انس ابي طلحة ومحمد بن يحيى
بن حبان وابو طواله فقال اسحق في روايته عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام
وقال ابو طواله في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان وكلاهما ظاهر في انه من
مسند انس واما محمد بن يحيى فقال عن انس عن خالته ام حرام وهو ظاهر في روايته من مسند ام حرام
وهو المعتمد وكان انسا لم يحضر ذلك فاخذه عن خالته وقد حدث به عن ام حرام عمير بن الاسود
ايضا كما سياتي بعد ابواب وقد احال المزي برواية ابي طواله في مسند انس على مسند ام حرام ولم
يتعقل ذلك في رواية اسحق بن ابي طلحة فاوهم خلاف الواقع الذي جررته والله الهادي قوله
باب حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسايه ذكر فيه طرفا من حديث عايشة في
قصة الافك وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي شرح حديث الافك تاما في التفسير وفيه التصريح بان
حمل عايشه معه كان بعد القرعه بين نسايه قوله باب غزو النسا وقتالهن مع الرجال
وقع في هذه الترجمه حديث الربيع بنت معوذ وسياتي بعد ياب وفي حديث ام عطيه الذي مضى في
الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو باهن فداوي الجرحا الحديث ووقع في حديث اخر مرسل
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان النسا يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد
ويسقين القتلة ويداوين الجرحا ولابي داود من طريق صرح بن زياد عن حدثه انهن خرجن مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهن عن ذلك فقلن خرجنا لنغزل
الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام وللبيهقي السويق ولم ار في شئ من ذلك التصريح
بانهن قاتلن ولا حمل ذلك ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن
للغزاه غزو واما ان اراد انهن ما بتن لسقي الجرحى ونحو ذلك الا وهي يصدد ان يدافعن عن
انفسهن وهو الغالب انتهى وقد وقع عند مسلم من وجه اخر عن انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين
فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه ويحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمه
ان مثل انهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اي هل هو سايغ
او اذا خرجن مع الرجال في الغزو يقصرن على ما ذكر وبه اداه الجرحى ونحو ذلك ثم ذكر المصنف حديث
انس لما كان يوم احد انهزم الناس الحديث والغرض منه قوله فيه ولقد رايت عايشه بنت ابي بكر وام سليم
واتما لمشمرتان وقد اخرجه في المغازي بهذا الاسناد بالمرة هذا السياق وياتي شرحه هناك ان شاء
الله تعالى وقوله حزرسوقها بفتح الحا المهمله والزاي المعجمه والراء المهمله وهي الخلاخيل وهذه كانت قبل الحجاب ويحتمل
انها كانت خرجن قصد للنظر وقوله ينقزان بضم القاف بعدها زاي والقرب بكسر القاف وبالموحده
جمع قربه وقوله وقال غيره ينقلان القرب يعني باللام دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن
عبد الوارث اخرجها الاسماعيلي وقوله سغران قال الداودي معناه يسرعان التي كالهرولة وقال غياض



قيل معنى سغران يثبتان والغرز الوثب والقفز كانه مرسرعه السير وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل
على هذا التاويل بخلاف روايه ينقلان قال وكان بعض الشيوخ يقراه برفع القرب على انها الحامل
وقد تخرج روايه النصب على نزع الخافض كانه قال يثبتان بالقرب قال وضبطه بعضهم سغران بضم
اوله اي يحركان القرب لشدة عدوهما وتصحح على هذا روايه النصب وقال الخطابي احسب الروايه ترفزان
بدل سغران والرفز حمل القرب النقال كما في الحديث الذي بعد قوله باب حمل النسا القرب
الى الناس في الغزو اي جواز ذلك قوله قال ثعلبه بن ابي ملكه في روايه ابن وهب عن يونس عند
ابي نعيم في المستخرج عن ثعلبه القرظي بضم القاف وفتح الرا بعدها معجمة مختلف في صحبته قال ابن معين
له روايه وقال ابن سعد قدم ابو ملكه واسمه عبد الله بن سامر من اليمن وهو من كنده فتزوج امراه من قرظه
فعرف بهم وحالف الانصار قلت وكانت اليهود به قد فشت في اليمن فلذلك صاهرهم ابو ملكه وكانه قتل
من بني قريظه فقد ذكر مصعب الزبيري ان ثعلبه يومئذ لم يكن انبت وترك وكان ثعلبه امام قومه ولحديثه
مرفوع عند ابن ماجه لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وقد صرح الزهري عنه بالاخبار في حديث اخر
سياتي في باب غزو النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال له بعض من عنده لم اقف على اسمه قوله يريدون
ام كلثوم كان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي وامها فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
قالوا انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت في حياته وهي اصغر بنات فاطمه عليها
السلام قوله ام سليط كذا فيه بفتح المهمله وكسر اللام وزن زعيف ولم ار لها في كتب من صنف
في الصحابه ذكرا الا في الاستيعاب فذكرها محصنه بالذي هنا وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النسا
وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبه من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثه عمرو بن قيس
من بني عدي بن النجار فولدت له سليطا وفاطمه يعني فلذلك يقال لها ام سليط وذكرها مهدت حنين
وحنينا وغفل عن ذكر مهدها احد وهو ثابت بهذا الحديث وذكر في ترجمه ام عماره الانصاريه
منبها لهذه القصه من وجه اخر عن عمرو لكن فيه فقال بعضهم اعطه تعني بنت ابي عبيد زوج
عبد الله بن عمر وقال فيه ايضا ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما التفت يمينا ولا شمالا
يوم احد الا واني اراها تقاتل دوني قلت وفي هذا اشعار بان القصه تعددت قوله تزفر بفتح اوله
وسكون الزاي وكسر الفا اي تحمل وزنا ومعنى قوله قال ابو عبيد الله تزفر تخيط كذا في روايه المستملي
وحده ولعقب بان ذلك لا يعرف في اللغه وانما هو الزفر الحمل وهو يوزنه ومعناه قال الخليل زفر
بالحمل زفرا نهض به والزفر ايضا القربه بعينها وقيل اذا كانت مملوءه تمرا ويقال للاتان اذا حملت القرب
زافر والزفر ايضا البحر الفياض وقيل الزافر الذي يعين في حمل القربه قلت وقع عند ابي نعيم في المستخرج
بعد ان اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل وقال ابو صالح كانه للبيت
تزفر يخرز قلت فلعل المراد هذا مستند البخاري في تفسيره وسياتي بعيدا الكلام على فوايد هذا الحديث
في غزوه احد ان شاء الله تعالى قوله باب مداواه النسا الجرحى اي من الرجال وغيرهم في

الغرو ثم قال بعده باب رد النساء الجرحى والقتلى كذا للاكثر وزاد الكشميهني الى المدينة

قوله عن الربيع بالتشديد وابوها معوذ بالشد ايضا والذال المعجمة لها ولاخيها صحبه

كما مع النبي صلى الله عليه وسلم تسقي كذا اورده في الاول مختصرا واورده في الذي بعده وساقه اتم واوفى

بالمقصود وزاد الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا تقاتل وفيه جواز معالجة المراه

الاجنبيه الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويخص ذلك بذوات المحارم شهريا لتحالات مهن لان

موضع الجرح لا يلمسه بل يستتر منه الجلد فان دعت الضرورة لغير المتحالات فليكن بغير

مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المراه اذا ماتت ولم توجد امراه تغسلها ان الرجل لا

يباشر غسلها بالمس بل يغسلها مرورا حائل في قول بعضهم كالمرضى وفي قول الاكثر تيمم وقال الاوزاعي

تدفن كما هي قال ابن المنير الفرق بين حال المداواه وتغسيل الميت ان الغسل عباده والمداواه مرخص

والضرورات تبيح المحظورات قوله باب نزع السهم من البدن ذكر فيه حديث ابي موسى

في عمه ابي عامر اختصارا وساقه في غزوه حنين بتمامه وسياتي هناك ان شاء الله تعالى قال المهلب فيه جواز

نزع السهم من البدن وان كان في عبه الموت وليس كذلك من القاتل الهلكه اذا كان يرجوا الانتفاع

بذلك قال ومثله البط والكي وغير ذلك من الامور التي يبدا وي بها وقال ابن المنير لعله ترجم بهذا

ليلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه

الترجمه ان هذا مما شرع الى الدي قاله المهلب اولى لان حديث الباب متعلق عن اصابه ذلك وهو

في الحياه بعد والذي ابداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاه قوله باب الحراسه

في الغزو في سبيل الله اي وبيان ما فيه من الفضل وذكر فيه حديثين احدهما حديث عايشه قوله

اخبرنا يحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الله بن عامر بن ربيعه هو العنزي له روايه ولابيه صحبه

وروايه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهر فلما قدم المدينه قال ليت رجلا صالحا من اصحابي

يحرسني الليله هكذا في هذه الروايه ولم يبين زمان السهر وظاهر ان السهر كان قبل النوم والقول

بعده وقد اخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد قال فيه سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم السهروه

مقدمه المدينه ليله فقال فذكر وظاهر ان القول معا كانا بعد النوم وقد اخرجه النسائي

من طريق ابي سحوا الغزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم

المدينه يسهر من الليل وليس المراد بقوله ومه المدينه اول قدومه اليها من الحج لان عايشه اذ ذاك

لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا ممن سبق وقد اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد

بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليله وهي الى جنبه قالت فقلت ما شانك يا رسول الله

الحديث وقد روى الترمذي من طريق عبيد الله بن شقيق عن عايشه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يحرس حتى نزلت هذه الايه والله يعصمك من الناس اسناده حسن واختلف في وصله وارساله

حيث لا حرسك في روايه الليث المذكور فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم زاد

المصنف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الحديث الاخر يا حدود

والاحتراس من البعد وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل وفيه الثناء على من يتزع بالخير

وتسميته صالحا وانما عاتبه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك مع قوله توكلوا للاستدلال به في ذلك وقد طاهر

بين درعين مع انهم كانوا اذ اشتد الناس كانوا امام الكل وايضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الاسباب لان

التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام وتوكل ليطمئن قلبي وقال عليه الصلاه

والسلام اعقلها وتوكل قال ابن بطال نسخ ذلك كما دل عليه حديث عايشه وقال القرطبي ليس في الايه

ما ينافي الحراسه كما ان علم الله بنصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتل في اعداد العدد وعلى

هذا فالمراد بالعصمه من القتله والاصلال او زهاق الروح والله اعلم تابعه عن ابي عوانه

قوله وزاد حدثنا عمرو بن مرزوق هكذا وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع

اخرى وجميع الاسناد سواه مدنيون وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وابو صالح والمراد بالزياده

قوله وآخر يعني انكسر الى آخره وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق

وسياتي مزيد لهذا في التمني ان شاء الله تعالى قوله يعني عبد الدينار الحديث سياتي لهذا الاسناد

والمتن في كتاب الرقاق وتذكر شرحه هناك ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانيه

طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه الحديث لقوله ان كان في الحراسه كان في الجهاد قوله يعني بفتح اوله

وكسر المهمله وتجوز فتحها وهو صدع يتعذر تتوى يعني فلان اي شقي وقيل التوى وقيل الهلاك وقيل النفس

ان يخر على وجهه وانكس ان يخر على راسه وقيل يعني احط اجنه ونعسه وقوله وانتكس بالمهمله اي

عاوده المرض وقيل اذا سقط اشتغل بقطه حتى يسقط اخرى وحكى عياض ان بعضهم رواه انتكش

بالمعجمه وقريبا الرجوع وجعله دعا له لا عليه والاول اولى قوله واذا شيك فلا انتقش شيك

بكسر المهمله وسكون الهمانيه بعدها كاف وانتقش بالقاف والمعجمه والمعنى اذا اصابته الشوكه

فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش نقول نقشت البدره اذا استخرجته وذكر ابن قتيبه ان بعضهم

رواه بالعين المهمله بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكه يقوي رواية الاصيلي عن ابي زيد

المروزي واذا اشتت بشناه فوقانيه بدل الكاف وهو تعبير فاحش وفي الدعا بدل اساء الى على مقصوده

كان مرعبرا قد حلف في رحله الشوكه فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركه والسعي في تحصيل الدنيا وفي

قوله طوبى لعبد الى آخره اشاره الى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخره قوله اشعث صفه لعبد

وهو مجرور بالفتحه لعدم الصرف ورأسه بالرفع الفاعل قال الطيبي اشعث رأسه معين قدماه حالان

من قوله لعبد لانه موصوف وقال الكرماني يجوز الرفع والجر بوجهه فقال بعين على انه صفه وارى

رأسه اشعث وكذا للذي قوله معين قدماه قوله ان كان في الحراسه كان في الجهاد

في الساقه هذا من المواضع التي احذفها الشرط والجزا لفظا لدلالة المعنى عليهما والتقدير ان كان المهم

في الحراسة كان فيها وقيل معنى فهو في الحراسة اي فهو في ثواب الحراسة وقيل هو للتعظيم اي ان كان الحراسة
الحراسة فهو في امر عظيم والمراد منه لازامه اي فعليه ان يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا بحوبصه عملا وقال له
ابن الجوزي المعنى انه حاصل الذكر لا يقصد النمو فاني لفقد له السير سار وكانه قال ان كان في الحراسة
اسرها وان كان في السافة اسرعها قوله ان اساذن لم يوذن له وان شفع لم يشفع فيه ترك
حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع وسياتي مزيد ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله
فتعسا كانه يقول فاتعسهم الله ورفع هذا في رواية المستملي وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي
توافق ما في القران بتفسيرها وهكذا قال اهل التفسير في قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم قوله
طوبى فعلى من الطيب وهي يا حولت الى الواو وهو من يطيب هذا في رواية المستملي ايضا والقول فيه
كالقول الذي قبله وقال غيره المراد الجنة لان طوبى اشهر شجرها واطيبه فدعا له ان يناالها
ودخول الجنة ملزوم دخولها بتحيل ورد في فضل الحراسة عن احاديث ليس على شرط البخاري منها حديث
عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها اخرجه ابن ماجه
والحاكم وحديث سهل بن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة
القسم اخرجه احمد وحديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه النسائي
ونحو للترمذي عن ابن عباس وللطبراني من حديث معوية بن حيدة ولابي يعلى من حديث انس واسنادها
حسن وللحاكم عن ابي هريرة نحوه قوله باب الخدمة في الغزو اي فضلها سواء كانت من صغير
لكبير او عكسه او مع المساواة واحاديث الباب الثلثة لم يخرجها حكم من الاقسام وتلك منها عن انس
الاول قوله حدثنا محمد بن عرعرة بمهملتين وقد ذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به عن شعبة وهو من
كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه بالقول بواسطة قوله صحبت حرير بن عبد الله في رواية مسلم
عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر قوله وكان يخدمني وهو اكبر
من انس فيه التفات او تجريد لانه قال من انس ولم يقل مني وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعرة
وكان جرير اكبر من انس ولعل من الجملة مرفول بابت وزاد مسلم عن نصر بن علي فكنت لا افعل
يصنعون شيئا في رواية نصر يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ اي من التعظيم وانهم دلك
مبالغة في تكثير ذلك قوله لا اجد احدا منهم الا اكرمته في رواية نصر اليث اي حلفت ان لا اصحب
احدا منهم الا اخدمه وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن عرعرة لا زال اجب الانصار وفي
هذا الحديث فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها واليق المواضع بها المناقب الحديث الثاني
حديث انس ايضا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه وسياتي بالتمام هذا
السياق بعد ما بين الحديث الثالث حديث انس ايضا وعاصم هو ابن سليمان وهو ورقاء بسكون الراء
المكسور وهما كما يعيان في نسق والاسناد كله بصريون قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم



زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار قوله
اكثرنا ظلا من يستظل بكسايه في رواية مسلم والكثر ظلا صاحب الكساء وزاد ومنا من يتقي الشمس بيده قوله
فاما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئا في رواية مسلم فسقط الصوام اي عجزوا عن العمل قوله واما الذين
افطروا فانبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها في رواية مسلم فضربوا الابنية وسقوا
الركاب قوله يا لاجر الوافر وليس المراد نفي اجر الصوام بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر
عظيم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فلذلك قال يا لاجر كله لوجود الصفات
المقتضية لحصول الاجر منهم قال ابن ابي صفرة فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام قلت
وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة في الجهاد وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام وان
الصيام في السفر جايز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان نويه اذ ذاك كان صوم فرض
او تطوع وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف ايضا في غير مظنتها لكونه لم يبد من في
الصيام وانحصر على ايراده هنا والله اعلم قوله باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
ذكر فيه حديث ابي هريرة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه يتناول حالة السفر من هذا الاطلاق بطريق
الاولى والسلامي تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام عليه وباقي بقيته بعد حسين يأتي في باب من
اخذ بالركاب وقوله حدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر بن حجر السعدي وهو يلقب بحجاه
وفتح اوله وقيل بالضم والجيم وقوله كل يوم منصوب على الظرفية وقوله لعين يأتي توجيهه وقوله
بحاملة اي لمتاعه في الركوب وفي الحمل على الدابة قال ابن بطال وبين في الرواية الاتية في باب من اخذ
بالركاب ان المراد مراعاة صاحب الدابة عليها حيث قال وتعين على الدابة قال وادا احرز من
فعل ذلك بدابة غيره فاحمل عين على دابة نفسه احسابا كان اعظم اجرا وقوله دل الظرف بفتح
الدال اي بناءه لمن احتاج اليه وهو بمعنى الدلالة قوله باب فضل رباط يوم في سبيل الله
وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية الرباط بكسر الراء وبالموحدة
والحفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين وبينهم قال ابن المنير شرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك
قلت وفيه نظر في اطلاقه فقد يكون وطنه وسوى بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم احتاروا لسكنى الثغور من
لا اهل له سلمنا التغور فيه المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي واستدلال المصنف بالاية
اختيار لاشهر التفاسير عن الحسن وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا
في سبيل الله وعن محمد بن كعب اصبروا على الطاعة وصابروا على الانتظار لوعدوا رابطوا العدو
واتقوا الله فيما بينكم وعن زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل قال ابن فارس
اصل الرباط ان يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقتال قال الله تعالى واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل واخرج ذلك ابن ابي حاتم وابن جرير وغيرهما وتضمن رباط
الخيل يرجع الى الاول وفي الموطا عن ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة بعد ذلكم الرباط وهو في

المتن عن ابي سعيد وفي المستدرك عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان الايه نزلت في ذلك
واصح بانه لم يكن بعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو وفيه رباط انتهى وحمل الايه على الاول
وحمل الاول الظهر واصح منه ابو سلمه لاحجه فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب تعالى تقدير تسليم
انه لم يكن في عهد صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه ويحتمل ان يكون
المراد كلا من الامرين او ما هو اعم من ذلك واما المقيد بالبيوع في الترجمه والطلاقه في الايه وكانه
اشار الى ان مطلقها يقيد بالحديث فانه يشعر بان افضل الرباط يوم في لسباقه في مغايرة المبالغه وذكره
مع موضع سوط يشير الى ذلك ايضا قوله سمع ابا البصر هو هاشم بن القاسم والمقدم انه سمع وهي
تحذف من الخط كثيرا قوله خير من الدنيا وما عليها تقدم في اول الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا
مختصر بلفظ وما فيها والتعبير بنحو له وما عليها ابلغ وتقدم الكلام هناك على حديث الروحه والغدوه
وكذا على حديث موضع سوط احدكم كذلك من حديث انس وسياتي من حديث سهل بن سعد ايضا في صفه الجنه
ووقع في حديث سلمان عند احمد والنسائي وابن حبان رباط يوم وليله خير من صيام شهر وقيامه
ولاحمد والترمذي وابن ماجه عن عثمان رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل
قال ابن بري لا تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام بالزياده في الثواب عن الاول او باختلاف
الاعمال فتلك اولى باختلاف العمل بالنسبه الى الكثره والقله ولا تعارض ايضا بين حديث الباب
وبين صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها قوله باب مرعزا ابصبي للخدمه
يشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعيه ويعكر المدلول في
الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني وعمر وهو ابن ابي عمرو مولى المطلب وساذكر معظم شرحه
في غزوه خيبر في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد اشتمل على عشر احاديث الاسعاده يأتي
شرحها في الدعوات وقصه صفيه بنت حيي وابنها ويأتي شرح ذلك في النكاح وقوله صلى الله
عليه وسلم لاحد هذا جبل يحبنا ونحبه وقوله عن المدينه اللهم اني احرم ما بين لابتيها وقد تقدم
شرحه في اواخر الحج وقد تقدم من اصل الحديث الى سبعة ابواب في ابواب الصلاه لكن ذلك
التقدير ليس في هذه الروايه والغرض من الحديث هنا صدره وقد استشكل من حيث ان ابا طلحه
ان ابنا احد خدمه انس للنبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينه لانه صح عنه انه قال خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي روايه عشر سنين وخيبر كانت سنه سبع فيلزم ان يكون انما
خدمه اربع سنين قاله الداودي وعينه واجيب ان معنى قوله لابي طلحه التمس لي غلاما من غلمانكم
يعين من خرج معه في تلك السفره فعين له ابو طلحه انسا فبخط الالتماس على الاستدلال في
المسافره به لا في اصل الخدمه فانها كانت متقدمه فيجمع بين الحديثين بذلك وفي الحديث جواز
استخدام اليتيم بغير اجر لان ذلك لم يقع ذكر وفي هذا الحديث وحمل الصبيان في الغزو وكن اقاليه
بعض الشراح ونحوه وفيه نظر لان ابا سعيد كان قد زاد على خمسه عشر لان خيبر كانت



سنه سبع من الهجره وكان عمره عند الهجره ثمان سنين ولا يلزم من عدم ذكر الاجره عدم وقوعها
قوله هذا جبل يحبنا ونحبه قيل هو على الحقيقه ولا مانع من وقوع مثل هذا بان يخلق الله المحبه
من بعض الجمادات وقيل هو على المجاز لاصل احد على قوله تعالى واسئل القريه وقال الشاعر وما حب الديار والمراد
شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار اقوله باب ركوب البحر كذا اطلق الترجمه وخصوص
ايراده في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو وقد اختلف السلف في جواز ركوبه وتقدم في
اوائل البيوع قول مطرف الوراق مما ذكره الله الا يحق واحتج بقوله تعالى هو الذي ارسل رسوله
وفي حديث ذهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارعد فقد برئت منه الذمه وفي روايه
ولا يلوم الا نفسه اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث وهو غير محتج في صحته وقد اخرج البخاري
حديثه في تاريخه فقال في روايته عن ذهير عن رجل من الصحابه واسناده حسن وفيه تقييد المنع
بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء اذا امنت السلامه في البحر
والبر سواء ومنهم من فرق بين الرجل والمراه وهو عن مالك تمنعه للمراه مطلقا وهذا الحديث حجه
للجمهور وقد تقدم قريبا ان اول من ركبه للغزو معويه بن ابي سفيان في خلافه عثمان وذكر ملك
ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فاذا ال معويه باسناده حتى اذا ان له قوله
حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وقد سبق الحديث قريبا وان سرحه سياتي في غاية الاسبوع ان
قوله باب مرا سعدا بالضعفا والصالحين في الحرب اي بسببهم ودعائهم قوله
وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان اي ابن حرب قال كرطرفا من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي
والغرض منه قوله في الضعفا ومن اتباع الرسل وطريق الاحتجاج به حكايته عن ابن عباس ذلك وتقريره
له ثم ذكر في الباب حديثين الاول قوله حدثنا محمد بن طلحه اي ابن مطرف وقوله عن طلحه هو ابن مصرف
وهو والد محمد بن طلحه الراوي عنه ومصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص وقوله اراي سعد بن ابي وقاص وهو
والد مصعب الراوي عنه تقدم ان صوب هذا السياق مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول
لكن هو محمول على انه سمع ذلك من ابيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالروايه عن ابيه عند الاسماعيلي
فاخرجه من طريق معاذ بن هاني حدثنا محمد بن طلحه فقال فيه عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر المرفوع دون ما في اوله وكذا اخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحه
بن مصرف عن مصعب عن ابيه ولفظه انه ظن ان له فضلا على من دونه الحديث فذا رواه غير وكيع وابن نمير
عن مصعب بن سعد عن ابيه مرفوعا ايضا لكنه اختصر ولفظه ينصر المسلمون بدعا المستضعفين
اخرجه ابو نعيم في ترجمته في الحليه من روايه عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن عمرو
بن مره وقال غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام قوله راى اي ظن وهي روايه النسائي
قوله على من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب شجاعته ونحو ذلك
قوله هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وفي روايه النسائي انما ينصر الله هذه الامه بضعفتهم

بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا في العباده لخلو قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب اراد صلى الله عليه وسلم بذلك الحض على التواضع وبقي الرد على من نظر الى المسلم في كل حاله وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصه سعد هذه زياده مع ارسالها قال قال سعد يا رسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب عيني قد ذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل اراده الزياده من الغنيمه فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتله سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه وبهذا يظهر السر في تعقب المصنف لحديث ابي سعيد الماضي

قوله عن عمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله وروايته عن ابي سعيد من رواية الاقران قوله يعزوا بفتح اوله وبالزاي اي يغزو وافتتح بكسر الغين وبجوز فتحها وبهمزه على المحاكاه وبجوز تسهيلها اي جماعه وسياتي شرحه في علامات النبوه وفضايل الصحابه قال ابن بطال هو لقوله في الحديث الاخر خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يفتح للصحابه لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم قال وقد كان الصلاح والفضل والدين للطبقه الرابعه افل فكيف بمن بعدهم والله المستعان قوله باب لا يقال فلان شهيد اي على سبيل القطع بذلك الا ان كان بالوحي وكانه اشار الى حديث عمر انه خطب فقال يقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيد ولعله قد يقولون قد اوقر راحلته الا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد وهو حديث حسن اخرجه احمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن ابي العجفا بفتح المهمله وسكون الجيم ثم فا عن عمرو له شاهد في حديث مرفوع اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعدون الشهيد فيكم من اصابه السلاح قال كذا من اصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد ولم يمت على فراشه حتف انفه عند الله صديق وشهيد وفي اسناده نظر فانه من رواية عبد الله بن حبيق بالمعجمه وبالموحده والقاف مصغر عن يوسف بن اسباط الزاهد المشهور وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد تعيينه بانه شهيد بل يجوز ان يقال ذلك على طريق الاحتمال قوله وقال الوهون عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بمن يجاهد في سبيله والله اعلم بمن يكلم في سبيله اني يجرح وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في اوايل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريره باللفظ الاول ومن طريق الاعرج عنه باللفظ الثاني ووجه اخذ الترجمه منه يظهر من حديث ابي موسى الماضي من قاتل لتكون كلمه الله هي العليا فهو في سبيل الله ولا يطلع على ذلك الا بالوحي فمن انه في سبيل الله اعطي حكم الشهاده فعوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله اي فلا يعلم ذلك الا من اعلم الله بذلك فبهذا يتجه اطلاق كون كل مقتول في الجهاد انه في سبيل الله ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصه الذي بالغ في القتال حتى قال المحلون ما اجزا احد منا اجزا من فلان فكان آخر امره ان قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكر المصنف





ووجه اخذ الترجمه منه انهم شدوا بزحامه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يسع ان يشهد والله بالشهاده وقد ظهر منه انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا لقومه فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الاحكام الظاهره ولذلك اطبق السلف على تسميه المقتولين في بدر واحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله اعلم

وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال لا يخرج معنا الا متقوي فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات فقال الناس الشهيد الشهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال نادِ ان الجنه لا يدخلها عاص وفيه اشاره الى ان الشهيد لا يدخل النار لانه صلى الله عليه وسلم قال انه من اهل النار ولم يبين منه الا قتل نفسه وهو يدل على ان العاص لا كافر لان يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره في الباطن وانه استحل قتل نفسه وقد يتجه من المهلب حيث قال ان حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لانه قال لا يقال فلان شهيد والحديث فيه ضد الشهاده وكانه لم يتامل مراد البخاري وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى قوله باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل الايه تقدم في تفسير الايه انها الرمي وهو عند مسلم من حديث عقبه بن عامر لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوه الا ان القوه الرمي ثلاثا لابي داود وابن حبان من وجه اخر عن عقبه بن عامر رفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثه الجنه صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علم رغبه عنه فانها نعمه كفرها ولمسلم من وجه آخر عن عقبه رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى ورواه ابن ماجه بلفظ فقد عصاني قال القرطبي انما فسر القوه بالرمي وان كان القوه تظهر باعداد عين من الات الحرب للقوه الرمي اشد نكايه في العدو واسهل مؤونه لانه قد يرمي بالسهم الكثيبه فتصاب فينهزم من خلفه وذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث سلمه بن الاكوع قوله رعل بفتح الراء واسكان المهمله بعدها لام بطن من بني اسلم القبيله المشهوره وهي بلفظ الفعل المضعف من السلامه قوله ينتضلون بالنون والضاد المعجمه يترامون والنضال الرمي للسبق ونضل فلان فلانا اذا اغلبه قوله وانا مع بني فلان في حديث ابي هريره في تخرهن الفضه عند ابن حبان والبزار وانا مع ابن الادرع انتهى واسلم بن الادرع مجزن وقع ذلك من حديث حزن بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه وانا مع مجزن بن الادرع ومثله في مرسل عروه بن الزبير اخرجه السراج عن قتيبه عن ابي ضمره عن ابي الاسود عنه وهو صحابي معروف له حديث اخر في الادب المفرد للبخاري وفي ابي داود والنسائي وابن خزيمه وقيل اسم ابن ابي الادرع سلمه حكاه ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان فالله اعلم قوله فانا لو اكف نرمي وانتم اسم قايل ذلك منهم نضله الاسلمي ذكره ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن فروه الاسلمي عن اشياخ من الصحابه فقال ينبا مجزن بن الادرع ينا صل رجلا من اسلم يقال له نضله فذكر الحديث وفيه فقال نضله

والتي فوقه مزيده والله لا ادري معه وانت معه قوله وانا معكم كلكم بكسر الالف ووقع في روايه عروه وانا مع جاعلكم والمراد بالمعيه معيه القصد الى الخير ويحتمل ان يكون ثم مقام المحلل فيخرج السبق لمجنده او لا يخرج كما تقدم ولا سيما وقد حضه بعضهم يا لاباق قال المهلب يستفاد منه ان حرص السلطان عليه في جله المناضلين له ان لا يتعرض لذلك فافعل هو لا القوم حيث امسكوا لكون النبي صلى الله عليه وسلم مع الفريق الاخر خشيه ان يغلبوهم فلون النبي صلى الله عليه وسلم مع فريق عليه الغلب فامسكوا عن ذلك نادبا معه انتهى ويتعقب بان المعنى الذي امسكوا له لم ينحصر في هذا بل لظاهرانهم امسكوا لما استشعروا من قوه قلوب اصحابهم بالغلبه حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم وذلك مراعظم الوجوه المشعره بالنصر وقد وقع في روايه حسن بن عمر وعند الطبراني فقالوا مر كنت معه فقد غلب وكذا في روايه ابن اسحق فقال فضله لا يغلب مر كنت معه فقد غلب وكذا في روايه ابن اسحق فقال فضله لا يغلب مر كنت معه واستدل لهذا الحديث ان اليمن مرني اسمعل وفيه رطر لما سباني في مناقب قريش مرانه استدل لا بما لا خص على العام وفيه ان الجد الاعلى يسمى ابا وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطيب قلوب من هم دونه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته باموز الحرب وفيه الندب الى اتباع خصال الاباء المحموده والعمل عليها وفيه حسن ادب الصحابه مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني حديث ابي اسيد بضم الميم ووقع في روايه الترجمي وحسن بفتحها وهو خطا وقوله اذا الكتيبه كذا في نسخ البخاري عليكم بتحتيه موحده والكتيبه بفتحتين الجيش فالمعنى اذا دنوا منكم وقد استشكل بان الذي يليق بالدنو المطاعنه بالرمح والمضاربه بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد ورجم الداودي ان معنى الكتيبكم كاثروكم قال وذلك ان النبل اذا رمي به الجمع لم يخطئ غالبا فيه ردع لهم وقد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف وتفسيرا لكتيبه بالكثره عربي والاول هو المعتمد وقد بينته رواية ابي داود حيث زاد في اخره واستعوا بنبلكم وفي روايه له ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم فظهر ان معنى الحديث الامر بترك الرمي بالنبال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قد لا تصل اليهم ويذهب في غير منفعه والى ذلك الاشاره بقوله واستعوا بنبلكم وفي روايه له ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم فظهر ان معنى الحديث الامر بترك الرمي بالنبال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قد لا تصل اليهم ويذهب ان المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم والنبل بفتح النون وسكون الموحده جمع نبله ويجمع ايضا على نبال وهي السهام العربيه اللطاف بتثنيه وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف سابينه ان شاء الله تعالى في غزوه بدر قوله باب اللهو بالحراب ونحوها اي مزاله الحراب وكانه اشار بقوله ونحوها الى ما روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبه بن عامر مرفوعا ليس من اللهو اي مشروع او مطلوب الا ثلاثه الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ثم اورد فيه حديث ابي هريره بينما الحبشه يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يقع في هذه الروايه ذكر الحراب وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم



بيانه في باب اصحاب الحراب في المساجد من كتاب الصلاه وذكرنا في فوائده هناك في كتاب العيدين قال ابن التين يحتمل ان يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه راهم او ظن انه راهم واستحى ان ينهاهم وهذا اولى لقوله في الحديث وهم يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور اولا ويحتمل ان يكون انكاره لهذا استبعه انكاره على المخنثين وكان مرتشده في الدين بخلاف الاولى والجد في الجمله اولى من اللعب المباح واما النبي صلى الله عليه وسلم وكان بصدد بيان الجواز وقوله زاد علي حدثنا عبد الرزاق وقع في روايه التنسي زادنا على قوله باب المجن من روايه بن سنوبه الترسه والمجن والترسه جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اي الدرقه قال ابن التين وجه هذه التراجم دفع من يحتمل ان الخاذ هذه الالات ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسه لما طبع عليه البشر قوله وعن يترس بترس صاحبه اي فلا باس به ثم ذكر فيه اربعه احاديث الاول حديث انس كان ابو طلحه يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد الحديث اورده مختصرا من هذا الوجه وسياتي بالتمام من هذا السياق في المناقب في غزوه احد قيل ان الذي يحتاج الى من يترس لغسله يديه جميعا بالرمي فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يترسه بترسه تابعهما حديث سهل وهو ابن سعد لما كسرت بيضه النبي صلى الله عليه وسلم على راسه الحديث والغرض منه قوله وكان علي يخلف بالمجن وقد تقدمت له طريق اخرى قريبا وسياتي الكلام عليه في غزوه احد ان شاء الله تعالى الثالث حديث عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله الحديث وله منه طرفا وسياتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض من العرض منه قوله هنا ثم جعل ما بقي في السلاح والكراع عدة لان المجن من عداد السلاح كما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر انه كانت عند درقه فقال لولا ان عمر قال لي احبس سلاحك لاعطيت هذه الدرقه لبعض اولادي رابعها حديث علي في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص ارم فداك ابي وامي وسياتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوه احد وقوله فيه حدثنا قبيصه هو ابن عقبه وسفيان هو الثوري وزعم ابو نعيم في المستخرج ان لفظ قبيصه هنا تصحيف من دون البخاري وان الصواب حدثنا قبيصه وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينه لان قبيصه لم يسمع من الثوري لكن لا اعرف لامكان معنى اذ لا مانع ان يكون عند السفيانين وقد اخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ووقع في روايه النسفي هنا عن مسدد عن يحيى ايضا ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحدا من تراجمه وقد اثبت ابن سنوبه في روايته قبله لفظ باب بغير ترجمه وله مناسبه يا لترجمه التي قبله من جهه ان الرامي لا يستغني عن شيء يتقي به عن نفسه سهام سهام من يرامه وفي حديث علي جواز التعذيب وسياتي لبسط ذلك في الجهاد ان شاء الله تعالى يا لها حديث عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله الحديث وله منه طرفا وسياتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض من العرض منه قوله هنا ثم جعل ما بقي في السلاح والكراع عدة باب الدرق جمع درقه اي جواز اتخاذ ذلك او مسروعيته

قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس كما جزم به المزي في الاطراف واعقل ذلك في التهذيب وهذا الحديث قد تقدم في اول العيدين عن احمد بن وهب وليس هناك الاحلاف في ابيه وهو المراد بقوله في هذا الباب

قال احمد يعني ابن وهب لهذا السند وقوله فيه فعال دعها فلما اعقل عرتها فخرجا في روايه ابي در
عديد ل عقل وفي ابي زيد المروزي قال عياض وروايه الاكثر هي الوجه قوله **باب**
الحايل وتعليق السيف بالعنق الحايل بالمهملة جمع حيله وهي ما يعلق به السيف واورد فيه حديث النزول
تقدم في باب القرن الغربي وبابه الشجاعه في الحرب وسياقه هذا اتم وسبق شرحه في الهبه والغرض منه
هنا قوله وفي عنقه السيف فدل على جواز ذلك وقوله لم يراعوا وقع في روايه الحموي والكشميهني يرعين
قال ابن المنير مقصود المصنف ترجيح ان يعين ذي السلف في اله الحرب وما سبق استعماله في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس وابقى للبدعه قوله **باب** ما جا في حليه
السيوف اي من الجواز وعدمه **قوله** سمعت سليمان بن حبيب هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر
بن عبد العزيز وعنه ومات سنه عشرين او بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
**قوله** لقد فتح الفتوح ثم عند ابن ماجه لخربت ابي امامه بذلك سبب وهو خلنا على ابي امامه
فراي في سوقنا سيافا سلا سيفه فغضب وقال فذكره وزاد الاسماعيلي في روايته انه دخل عليه بحمص
وزاد فيه لانتم اجل من اهل الجاهليه ان الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبع مايه
ثم انتم تمسكون واخرجه هشام بن عمار في فوايده والطبراني من طريقه مزوجه اخر عن سليمان بن حبيب
قال نزلنا حمص فاتانا مرادا الروم فاذا عبد الله بن ابي زكريا ومكحول فانطلقنا الى ابي امامه فاذا
شيخ هرم فلما تكلم اذا رجل بلغ حاجته و ض ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلغ ما ارسل به وانتم تبلغون عنا ثم نظر الى سيوفنا فاذا فيها شي مرفضه فغضب حتى اشتد غضبه
**قوله** الحلابي بفتح المهمله وتخفيف اللام وكسر الموحده جمع علبا بسكون اللام وقد فسره الاوزاعي
في روايه ابي نعيم في المستخرج فقال الحلابي الجلود الحمر التي ليست بدبوغه وقال عبد العلابي العجب
توخذ رطبه فتشد بها جفون السيوف تلوى عليها فتجف وكذلك يلوى رطبه على ما يصدع الرماح
وقال الخطابي هي عصب العنق وهو امتن ما يكون من عصب البعير وزعم الداودي ان العلابي ضرب
من الرصاص فاخطا كاشنه عليه العراقي في شرح غريب الجامع الصحيح وكانه لما راه قرن بالانك ظنه
صنفا منه وزاد هشام بن عمار في روايته والحديد وزاد فيه اسيا لاشعلوا بالجهاد والانك بالمد
وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لاجمع له وقيل هو الرصاص الخالص وزعم
الداودي ان الانك القصدير وقال ابن الجوزي الانك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام مفسوب
الى موضع القلعه بالبادیه ينسب ذلك اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعيه وكانه معدن
يوجد فيه الحديد والرصاص وفي هذا الحديث ان تحليه السيوف وغيرها من الات الحرب بغير الفضه
والذهب اولى واجاب من اباحها بان تحليه السيوف بالذهب والفضه انما يشرع لارهاب العدو وكان
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنيه لشهامتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم **باب** **قوله**
مرعلق سيفه بالشجر في السفر عند القايله وفيه حديث جابر في قصه الاعرابي



الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم والغرض منه قوله فنزل تحت شجره فعلق سيفه وسياتي
شرحه في كتاب المغازي قوله **باب** ليس البيضه بفتح الموحده وهي ما يلبس في الراس من الات
السلاح ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل ابواب لقوله فيه وهمت البيضه على راسه وقد تقدمت
الاشاره الى حكمان شرحه قوله **باب** من لم ير كسر السلاح عند الموت كانه يشير الى ما كان
عليه اهل الجاهليه من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرييس فيهم وربما كان يعتقد ذلك الهم قال
ابن المنير وفي ذلك اشاره الى انقطاع عمل الجاهل الذي كان يعمل لغير الله وبطلان اثاره وتحول ذكره بخلاف
سنه المسلمين في جميع ذلك انتهى ولعل المصنف لمح بذلك الى ما نقل عنه انه كسر سيفه عند الاصطدام
حتى لا يغنمه العدو ان لو قتل وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل كما جا نحو ذلك عن جعفر بن ابي طالب
في غزوه موته فاشار الى ان هذا شي فعله جعفر وعين عن اجتهاد والاصل عدم جواز اتلاف المال
لانه يفعل شيا محققا في امر غير محقق وذكر فيه حديث عمرو بن الحرث الخزاعي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
اي عند موته الا سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا وسياتي شرحه في المغازي وزعم الكرماني ان
مناسبته للترجمه انه صلى الله عليه وسلم مات وعليه دين ولم يبع فيه شيا من سلاحه ولو كان رهن درعه
وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه ولا يخفى بعد قوله **باب** تفرق الناس عن الامام عند
القايله والاستظلال بالشجر كذا فيه حديث جابر الماضي قبل بابين مع زوجين وهو ظاهر فيما ترجم له
وقد تقدمت الاشاره الى ما كان شرحه قال القرطبي هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان في
هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان عليه في اول الامر فانه كان يحرس حتى نزل قوله
والله يعصمك من الناس قلت قد تقدم ذلك قبل ابواب الكن قد قيل ان هذه القصه سبب نزول قوله
تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره
قال قاد اذ اتر لنا ظلنا للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم شجر واظلها فنزلت تحت شجر فجا رجل فاخذ سيفه
فقال يا محمد من يمنعك مني قال الله فانزل الله والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن يحمل ان كان
محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه من قوته بقينه فلما وقعت هذه القصه وترك
هذا الايه تؤكل ذلك قوله **باب** ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها اي من الفضل
**قوله** ويذكر عن ابن عمر الي اخر هو طرف من حديث اخرجه احمد من طريق ابن مليب بضم الميم وكسر اللام
ثم تحتانيه ساكنه ثم موحده الجرمي بفتح الجيم وفتح الراء بعدها معجمه عن ابن عمر بلفظ بعثت بين يدي
الساعه مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذله والصغار على من خالف امري ومن تشبه
بقوم فهو منهم واخرج ابو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب من هذا الوجه وابو منيب
لا يعرف اسمه وفي الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ولشاهد من مرسل اسناد
حسن اخرجه ابن ابي شيبه من طريق الاوزاعي عن سعيد بن جبله عن النبي صلى الله عليه وسلم تمامه
وفي الحديث اشاره الى فضل الرمح والى حل الغنايم لهذه الامه والى ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم

هذا نقل الكلام الكرماني في المعنى
ولفظه فان قلت كيف السلاح
يضيع للمال فالجاهر الذي ذكر
لان حرمته ظاهره قلت قال
المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه
حيث كان يخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيع رجل الدرع الذي
الكسر بالبيع غير ظاهر
وان اورد وعلى ما نقل الصغاني
من القول الكسر ايضا
ثم ما وجه هو المناسبة حينئذ

جعل لها لانها غير حامل المكاسب ولهذا قال بعض العلما انها افضل المكاسب والمراد بالصغار وهو
بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزيه وفي قوله تحت رمحي اشاره الى ان ظله ممدود الى ابد الابد والحكمة في
الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من الات الحرب كالسيف ان عادتهم جرت بجعل الرايات في اطراف
الرماح فلما كان ظل الرمح اوسع كان نسبة الرزق اليه اتم وقد تعرض في الحديث الاخر لظل السيف
كما سياتي قريبا من قوله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف فنسب الرزق الى ظل الرمح لما
ذكرته ان المقصود بذكر الرمح الرايه ونسبه الجنة الى ظل السيف لان الشهاده تقع به غالبا وكان
ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حوله السيف في يد المقاتل لان ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لانه
قبل ذلك يكون مغمودا معلقا وذكر المصنف في الباب حديث ابي قتاده في قصه الحمار الوحشي باسناد ين
كذلك وقد تقدم مشروحه مستوفى في الحج والغرض منه فيما ترجم له ابوابه قوله باب
ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اي شي كانت وقوله والقميص في الحرب اي حكمه وحكم لبسه
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله هو طرف من حديث
لابي هريره تقدم مشروحه في كتاب الزكاه والادراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد واشار
المصنف بذكر هذا الحديث الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع
ونسبه الى بعض الصحابه فدل على مشروعيته وان لبسه لا ينافي التوكل ثم ذكر فيه احاديث
الاول حديث ابن عباس في دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر والغرض منه قوله وهو في الدرع
وقوله فيه حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقوله وقال وهيب يعني ابن خالد حدثنا خالد
يوم بدر يعني ان وهيبا رواه عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمه عن
ابن عباس فزاد بعد قوله وهو في قبه يوم بدر وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب
كذلك كما سياتي في المغازي وكذلك قال ابن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي فلعل محمد بن المثنى شيخ
البخاري لم يحفظها ورواه وهيب وصلها المولف في تفسير سورة الانفال وسياتي بيان ما استشكل من
مرسل هذا الحديث في غزوه بدر وهو مرسل الصحابه لان ابن عباس لم يحضر ذلك وسياتي ما فيه
من ثانيها حديث عايشه نوفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه الحديث قوله وقال يعلى
حدثنا الاعمش درع مرحديد يعني ان يعلى هو ابن عبيد رواه عن الاعمش بالاسناد المذكور فزاد
ان الدرع كانت مرحديد وصله المولف في السلم كذلك قوله وقال يعلى بن عبد الواحد يعني ان
يعلى بن اسد رواه عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه ايضا رهنه درعا مرحديد وقد وصله
المصنف في الاستقراض وتقدم الكلام على شرحه في كتاب الرهن ثالثها حديث ابي هريره في البخيل
والمتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاه والغرض منه هنا ذكر الجبتين فانه روي
بالوحده وهو المناسب لذكر القميص في الترجمه وروي بالنون وهو المناسب للدرع وقد تقدم
بيان اختلاف الرواه في ذلك هناك والجبه بالوحده ما قطع مرالثياب مستديرا قاله في المطالع



ومحل استشهاده للترجمه وان كان المماثله في المثل لا يشترط وجوده فضلا عن مشروعيته مرجحه انه مثل
بدرع البكر بفتشبيه الكريم المجود بالدرع يشعر بان الدرع محمود وموضع الشاهد منه درع البكر بن
لا درع البخيل فكانه اقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذلك ضدهما قوله باب الجبه
في السفر والحرب ذكر فيه حديث المغيره في قصه المسح على الخفين وفيه وعليه جبه شاميه وفيه فذهب
يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب المسح
على الخفين من كتاب الطهاره قوله باب الحرير في الحرب ذكر فيه حديث انس في الرخصه
للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير من رمثه طرق في رواية سعيد بن ابي عروبه عن
قتاده من حلة كانت بهما ولذا قال شعبه في احد الطريقين في رواية هما عن قتاده في احد الطريقين
يعني الفعل ورجح ابن المبين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل احد الرواه تا وله فاخطا وجمع الداودي
باحتمال ان لبس احد الاثنين تا حد الرجلين وقال ابن العربي قد ورد انه ارخص لكل منهما فلا يراد
بمقتضى ان لكل حلة قلت ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من الفعل فسبب العله ان الى السيوتا وفي
سبب السبب ووقع في رواية محمد بن سيرين عن عند رخص او رخص لذا بالشك وقد اخرجه احمد
عن عند بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قال وبيع عن شعبه كما سياتي في باب اللباس
واما تعليقه بالحرب فكانه اخذ من قوله في رواية مما مر في رايه عليهما في غزاه ووقع في رواية ابي
داود في السفر رخلا وقد ترجم له في اللباس ما رخص للرجال من الحرير ولم يقيد بالحرب فزعم
بعضهم ان الحرب في الترجمه بالجيم وفتح الراء وليس كما زعم لانه لا سقي لها في ابواب الجهاد مناسبه
ويلزم منه اعاده الترجمه في اللباس اذ الحكة والحرب سفاريان وجعل الطيبي جواز في الغزو
مستنبطا من جواز للحكة فقال دلت الرخصه في لبسه بسبب الحكة ان مرصد للبسه دفع ما
هو اعظم من اذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز وقد منع الترمذي البخاري فترجم له
باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم ذكر النهي عن القاسم بن محمد بالجواز انه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعيه
يختص وقال القرطبي الحديث حجه على منع الا ان يدعى الخصوصيه بالزبير وعبد الرحمن ولا يتم ذلك
الدعوى قلت قد رجح ابو داود عمر رضي الله عنه وروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان
عمر راى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا وذكر له خالد قصه عبد الرحمن بن عوف فقال
وانت مثل عبد الرحمن ولذا مثل ما لعبد الرحمن ثم امر برجمه فرفع رجاله فمات الا ان فيه
انقطاعا وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفه مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف
بالجواز للضروره وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يستحب في الحرب وقال الثلب لباسه في
الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصه في الاحتبال في الحرب انتهى ووقع في كلام النووي تبعا
لغيره ان الحكة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرد وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكة
فيه تخاص فيه لدفع ما يشاكله الحكة كالقمل والله اعلم قوله باب ما يذكر في السكين
ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن اميه عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاه الحديث

وفي الطريق الاخرى فالتي السكين وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله باب ما قيل في قتال الروم اي من الفضل واختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم وامم جدهم قيل رومانى وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح قوله عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة والاسناد كله شاميون واسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الفراديسي نسب لجده قوله عمير بن الاسود العنسي بالنون والمهملة وهو شامي قديم يقال اسمه عمر وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا محضرما وكان عامر بني عليه ومات في خلافة معويه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وان حرام بن معاوية تقدم ذكره في اوائل الجهاد في حديث انس وقد حدث عنه ان بعد الحديث بالقسطنطينية واخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند البخاري وزاد في آخره قال هشام رايت قبرها بالساحل قوله يغزون مدينة قيصر يعني القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعويه لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من رد حوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد احد ممن غزا انها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيهم وفيه قول ابن التين يحتمل ان يكون لم يحضر مع الجيش فرد وده الا ان يريد لم يباشر القتال فيمكن فانه كان امير ذلك الجيش بالاتفاق وجوز بعضهم ان المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم البني صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهي حمص وكانت دار مملكته اذ ذاك وهذا يدفع بيان في الحديث ان الذين يغزون البحر قبل ذلك وان امر حرام فيهم وحمص كانت فتحت قبل الغزوة التي كان فيها امر حرام والله اعلم قلت وكانت غزوة يزيد المذكور في سنة اثنين وخمسين من الهجرة وفي تلك الغزاة مات ابو ايوب الانصاري فاوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية وان يعفى قبره ففعل به ذلك فيقال ان الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به وفي الحديث ايضا الترغيب في سكنى الشام وقوله قدموا وجوبا اي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة قوله باب قال اليهود ذكر فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة في ذلك وهو اختيار ما يقع في مستقبل الزمان قوله الغروي بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طائفة من الزنادقة اشتهروا بالمحمرة وقامت لهم دولة كبيرة في ايام المامون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى ان قتل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومائتين وقتله في سنة اثنتين وعشرين قوله الجان بالجيم وتشديد النون جمع جن وقد تقدم ذكره قبل ابواب والمطرقة التي لبست الاطرقة من الخلود وهي الاغشية قيل طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى وقال الهروي هي التي طرقت بالقصب اي البست به ثانيهما حديث ابي هريرة في ذلك قوله باب قال الذين يتعلون الشعر ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور من وجه آخر قوله قال سفيان زاد فيه ابو الزناد هو موصول بالاسناد المذكور واخطأ من زعم انه معلق وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالاسناد بن معا قوله رواية هو عوص عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه هرا الوحي ولمسلم فيه صغار الاعين وقوله ذلف الانوف اي صغارها والعرب يمدح بقوله اصلع الساذلف وقيل الذلف الاستواء في طرف الانف وقيل قصر الانف وانبطاحه وسياتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب من صف اصحابه عند الهزيمة اي صف فثبت معه بعد هزيمة من انهزم ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في آخره ثم صف اصحابه وذلك بعد ان نزل واستنصر والمراد بقوله واستنصر اي استنصر الله اذ رمى الكفار بالتراب وسياتي شرح

مرجمه الحكم وانما وقع الاختلاف فيه في حكم الغاسين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها او بطريق الالحاق وهذا الحديث يؤيد من ذهب الى الاول وفيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى ان ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد من طرق اخرى وسياتي بيانها مبسوطة في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب قال الترك اصل الترك قال الخطابي هم بنو قنطورا امة كانت لابراهيم عليه السلام وقال كراع هم الديلم والتعت بانهم جنس من الترك لذلك الغز وقال ابو عمر هم من اولاد يافث وهم من احناس كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو عم ياجوج وماجوج لما بني ذو القرنين السد كان بصدد ياجوج عاشين فتركوا لم يدخلوا معهم فسموا الترك وقيل انهم من نسل نمع وقيل من ولد افريدون بن سام بن نوح وقيل ابن يافث لصلبه وقيل ابن كومي ابن يافث ذكر فيه حديثين احدهما حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة والحسن هو البصري والاسناد كله بصريون قوله من اشراط الساعة زاد الكشميهني في اوله ان قوله ينتعلون يعال الشعر هذا والحديث الذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال يعني ان اصحاب بابك كان يعالج الشعر فلذلك سموا حتى اخرف يقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طائفة من الزنادقة اشتهروا بالمحمرة وقامت لهم دولة كبيرة في ايام المامون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى ان قتل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومائتين وقتله في سنة اثنتين وعشرين قوله الجان بالجيم وتشديد النون جمع جن وقد تقدم ذكره قبل ابواب والمطرقة التي لبست الاطرقة من الخلود وهي الاغشية قيل طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى وقال الهروي هي التي طرقت بالقصب اي البست به ثانيهما حديث ابي هريرة في ذلك قوله باب قال الذين يتعلون الشعر ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور من وجه آخر قوله قال سفيان زاد فيه ابو الزناد هو موصول بالاسناد المذكور واخطأ من زعم انه معلق وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالاسناد بن معا قوله رواية هو عوص عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه هرا الوجوه ولمسلم فيه صغار الاعين وقوله ذلف الانوف اي صغارها والعرب يمدح بقوله اصلع الساذلف وقيل الذلف الاستواء في طرف الانف وقيل قصر الانف وانبطاحه وسياتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب من صف اصحابه عند الهزيمة اي صف فثبت معه بعد هزيمة من انهزم ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في آخره ثم صف اصحابه وذلك بعد ان نزل واستنصر والمراد بقوله واستنصر اي استنصر الله اذ رمى الكفار بالتراب وسياتي شرح

كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب الدعاء على المشركين ذكر فيه حديث الاول حديث لما كان يوم الاحزاب الحديث قوله عن هشام هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه حسان وراه بذلك تضعيف الحديث فاخطأ وجهل وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروه وسياتي توجيه هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى وفيه الدعاء عليهم بان علا الله بيوتهم وقبورهم نارا وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة لكن يوخذ ذلك من لفظ الزلزلة لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لقلوبهم ثانيها حديث ابي هريرة في الدعاء للعوث وفيه اللهم اشدد وطاتك على مضر ودحوله في الترجمة بطريق العموم لانه مثل الوطاه بدجل بحاء ما ترجم به لان المراد شدد عليهم الباس والعقوبة والاخذ الشديد وابن ذؤاب المذكور في الاسناد هو ابن الزبير واسمه عبد الله وقد تقدم مرارا وجه اخر في باب الوتر وسياتي شرحه في التفسير ان شاء الله تعالى ثالثها حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له والمراد الدعاء عليهم اذا اجترءوا ان لا يسقوا لهم قرا رقال الداودي اراد ان تطيش عقولهم وترعد افئدتهم عند اللقاء فلا يثبتون وقد ذكر الاسماعيلي مرة اخرى زيادة في هذا الدعاء وسياتي التنبيه عليها في باب لا تمنوا لقاء العدو ان شاء الله تعالى رابعها حديث عبد الله وهو ابن مسعود في قصة الجزور التي بحرت عكر وفيه اللهم عليك بقريش وفيه ما فر رشد في الحديث الثاني قوله قال ابو اسحق هو الاسناد المذكور وكانه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان في اسناده ابو اسحق فقال يوسف ابن ابي اسحق امية بن خلف وقال شعبة امية او ابي والصحيح امية اراد بذلك ان ابا اسحق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثوري هنا وحدث به اخرى فقال امية وهي رواية شعبة وحدث به اخرى وهي فشكك فيه ويوسف المذكور هو ابن ابي اسحق بن ابي اسحق وقد وصل المولف حديثه بطوله في الطهارة وطريق شعبة وصلها المولف ايضا في باب المبعث وقد بينت في الطهارة ان اسرايل روى عن ابي اسحق هذا الحديث فسمى السابع وذكرت ما فيه من اللحن خامسها حديث عائشة في قصة اليهود وفيه فلم يسمع ما قلت عليكم وكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه في احق يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم منا وقد ذكرها الاسماعيلي هنا من الوجه الذي اخرجه البخاري ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خفي الداعي انهم يدعون عليهم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى قوله باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم منهما ومن القرآن وغيره كذا اورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في قصة هرقل وقد ذكر بعد ما بين فيه وجه اخر عن ابن شهاب بطوله واسحق شيخه هو ابن منصور وهو من الطريق اعلاها المزي في الاطراف وارشادهم منه ظاهر واما تعليمهم الكتاب فكانه استنبطه من كونه كتب لهم بعض القرآن بالعربية وكانه سلطهم على تعظيمه اذ لا يقرأونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه وهذه المسئلة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك تعليم الكافر القرآن ورخص ابو حنيفة واختلف قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول

المنقول للعمران الكافر اذا كان معاندا لم يجز تعليمه
وفيه نظر في الاصح وغير المعاند ان ترجح اسلامه
جاز تعليمه والاصح لا فلا ش ع الروضة

فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان ذلك لا يتجه فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن والدين والله اعلم ويفرق بين القليل منه والكثير كما تقدم في اوائل كتاب الحيض قوله باب الدعاء للمشركين رجاء ان يهديهم لدينا ذكر فيه حديث ابي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم اهد دوسا وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله ليتالفهم مرتفقه المصنف اشار منه الى الفرق بين المقامين وانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو اعليهم وتارة يدعو لهم فالحالة الاولى حيث يشتد سلوتهم ويكثر اذاهم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا بابان والحالة الثانية حيث تؤثر عاطفتهم ويرجى تالفهم في قصة دوس وسياتي شرح الحديث المذكور في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب دعوة اليهود والنصارى الى الاسلام وقوله وعلى ما يقاتلون اشار الى ان ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال يقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وفيه امرنا صلى الله عليه وسلم بالنزول بساحتهم ثم دعاءهم الى الاسلام ثم القتال ووجه اخذهم من حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل ان يتوجه الى معاتلتهم قوله وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر قد ذكر ذلك في الباب مسندا وقوله والدعوة قبل القتال كانه يشير الى حديث ابن عوف في اعتان النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق على غرة وهو مخرج عند في كتاب القتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على انه بلغتهم الدعوة وفي مسلم خلافه فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجد من لم تبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعى بل نص عليه الشافعي وقال ملك من قربت داره فوتل بغير دعوة لانهم الاسلام ومن بعد تدان فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال كانوا يدعون وندع قلت وهو متروك على الحالين المتقدمتين ثم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث انس في اتخاذ الخاتم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ثانيهما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث كتابه الى كسرى وسياتي شرحه في اواخر المغازي وفيه ان المبعوث به كان عبد الله بن حذافة انتهى ويذكر هنا ما يتعلق بكسرى واما المراد بعظيم البحرين في الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وفيه ارسال المسلم الى الكفار وان العداوة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل وهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول قوله باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله وقوله تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب الاية اورد فيه احاديث احدها حديث ابن عباس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر وفيه حديثه عن ابي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحي والكلام عليه مستوفى وهو ظاهر فيما ترجم به وسياتي ما في الكلام عليه في تفسير آل عمران ان شاء الله واما قوله تعالى ما كان لبشر فالمراد منه الابانة الانكار على من قال

كونوا عبادا لي من دون الله ومثله قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم ءانت قلت للناس الاية وقوله
تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الاية وفيها حديث سهل بن سعد في اعطاء علي الراية
يوم خيبر وسياتي شرحه في المغازي والغرض منه قوله فمر اد عهم الى الاسلام وفيها حديث انس في
ترك الاغارة على من سمع منهم الاذان ذكره مرجحين وسياتي شرحه في غزوة خيبر ايضا وهو دال على
جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيحمل بينه وبين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط
وفيه دلالة على الحلم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاحتياط في امر الدماء
لانه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون ذلك على الحقيقة ووقع هنا فلما اصبح خرجت بهود
بمساحيهم وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فاتانا حين نزعت الشمس ويجمع بانهم وطوا
اول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فبهتوهم واجرى النبي صلى الله عليه وسلم فرسه حيزوم في زقاق
خيبر كذا في الرواية الاخرى توصل في اخر الزقاق الى اول الحصون حتى نزعت الشمس ابعد حديث ابي
هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهو ظاهر فيما ترجم اولا حيث قال وعلى هم
يقاتلون وقد مضى شرحه في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابن عمر لكن في حديث ابن عمر زيادة اقاموا
الصلاة وايتاء الزكاة وقد وردت الاحاديث في ذلك زائدة بعضها على بعض ففي حديث ابي هريرة الاصفار
على قول لا اله الا الله وفي حديثه مرجوح اخرجه مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وفي حديث ابن عمر حاذرت وفي حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا واكلوا ذبيحتنا
قال الطبري وعنى اما الاول فقاله في حالة قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما
الثاني فقاله في حالة قتال اهل الكتاب الذين يقرون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموما او خصوصا واما
الثالث فقيه الاشارة الى ان من دخل في الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل باقي الطاعات ان حكمهم
ان يقاتلوا حتى يذعنوا الى ذلك وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في ابواب القبلة **قوله** رواه
عمرو بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث ابي هريرة واما حاد رواية عمرو فوصلها المولف في
الزكاة واما رواية ابن عمر فوصلها المولف في الايمان **قوله باب** مراد اعز وجل
بقبرها ومراحب الخروج مراي السفر يوم الخميس اما الحملة الاولى فقيل وري ستر ولستعمل في اظهار شيء
مع ارادة عين واصله مراوري بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الانسان لان مزوري شيء كانه جعله
وراءه وقيل هو في الحرب اخذ العدو على غرة وقيد السيرافي في شرح سيبويه بالليل وقال اصحاب
الحديث لم يضبطوا هذه الكلمة وكانهم سهلوها واما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روى مرفوعا صلى
الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث بسط
بنون وموحدة مصغرا ابن سريط بفتح المهملة اوله وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم
الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لعارض مانع منه وسياتي بعد باب انه خرج في بعض اسفاره يوم
السبت ثم اورد المصنف اطرافا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهر فيما ترجم



له وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن واصل مولى ابي عيينة قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر احب ان يخرج يوم الخميس وقوله في الطريق الثانية وعن يونس عن الزهري هو موصول
بالاسناد الاول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس وهم وهم رفعه الى الطريق الثانية معلقه وقد اخرجه
الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين جميعا ولفظهما نعم لو قال الدارقطني في
هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك من جابر وقد اوضحت
ذلك في المقدمة والحاصل ان رواية الزهري الجملة الاولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
ورواية الجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب بن مالك وقد سمع الزهري
منهما جميعا وحدث يونس عنه بالحديثين منفصلا واراد البخاري بذلك دفع الوهم والتلبيس فيه
اختلافا وسياتي مزيد بسط لذلك في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** الخروج بعد
الظهر ذكر فيه حديث انس وقد تقدم في الحج وكانه اورده الى ان قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي
في بكورها لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور واما حض البكور بالبركة لكونه وقت النشاط
وحديث بورك لامتي في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وحديث صخر الغامدي بالعين
المعجمة وقد اغفل بعض الحفاظ جمع طرق عدد من جاعة من الصحابة نحو العشرين بسياقه **قوله**
**باب** الخروج اخر الشهر اي رد على من كره ذلك من طريق الطب وقد نقل ابن بطال ان اهل
الجاهلية كانوا يتحرون اوايل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر **قوله** وقال الربيع
عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين هو طرف من حديث وصله المصنف في
الحج ثم اورد حديث عمر عن عائشة في ذلك وقد مضى الكلام عليهما في غاية الحج وفي استعمال الفصيح في
الفرع وهو ما دار في النصف الاول من الشهر يوزع عاجلا واذا دخل النصف الثاني يوزع عاجلا
وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة انه خرج لخمس بقين لان ذا الحجة كان اوله الخميس للاتفاق على ان الوقفة
كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس في الحديث الذي قبله انه
صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت واما قال الصحابة لخمس بقين
بناء على العدد لان ذا القعدة كان اوله الاربعاء فتوافق ان ماضيا من اول ذي الحجة الخميس وظهر
ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس لذا اجاب به جمع من العلماء ويحتمل ان يكون الذي قال لخمس بقين
اراد يوم الخروج الى ما بقي لان الذاهب وقع له في اوله وان اتفق التاخير الى ان صليت الظهر وكانهم
لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من حيث ايام السفر والله اعلم **قوله باب**
الخروج في رمضان ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وقد مضى شرحه في كتاب الصيام واراد به
رفع وهم من يتوهم كراهة ذلك **قوله باب** التوديع عند السفر اي عما يكون من
المسافر لقومه او عكسه وحديث الباب ظاهر للاول ونحو الثاني بطريق الاولى وهو الاكثر
في التوديع **قوله** وقال ابن وهب الى اخره وصله السراج والاسماعيلي من طريقه وسياتي موصولا

للمصنف من وجه اخر وباتي شرحه هناك بعد اثنين واربعين بابا وفيه تتميم مرابهم في هذا قوله
باب السمع والطاعه للامام زاد في روايه الكشميهني ما لم يامر بمعصيه والاطلاق محمول
عليه كما هو في بعض الحديث ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك مرموحصين وساقه على لفظ الروايه الثانيه وسياتي
الكلام عليه في باب الاحكام ان شاء الله تعالى وساقه هناك بلفظ الروايه الاولى وقد اشرحه هناك
عاوقع هنا في روايه الكشميهني وقوله فلا سمع ولا طاعه بالنفي فيهما والمراد نفي الحقيقه الشرعيه لا الوجوديه
قوله باب نقاتل من ورا الامام ويتقى به نقاتل بفتح المثناه ولم يزد البخاري على لفظ الحديث
والمراد به المقاتله للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خليفه حقيقه او قد امه وورا مطلق على المستقبل
قوله نحن الاخرون السابقون وهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله الحديث الجمله الاولى طرف
من حديث سبق بيانه في باب الجمعه وسبق في الطهاره ان عادته في ايراد هذه النسخه وهو سعيب عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان بصدر باول حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها هكذا
وان مسلما في نسخه معمر عن همام عن ابي هريره سلك طريقا نحو هذا فانه يقول في اول كل حديث منها
فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وتكلف ابن المنير فقال وجه
مطابقه الترجمه لقوله نحن الاخرون السابقون الاسنان الى انه الامام وانه يجب على كل احد ان
يقاتل عنه وينصره لانه وان تاخر في الزمان لكنه متقدم على كل من تقدمه انه ان
ادرك زمانه ان يوازره وينصره فهو في الصون امامه وفي الحقيقه خلفه فناسب ذلك قوله نقاتل
من ورايه لانه اعم من ان يراد بها الخلف او الامام وقوله فيه وان قال لعين فان عليه منه كذا هنا
قيل استعمل القول بمعنى حيث قال فان لعين كذا قال بعض الشراح وليس بظاهر فانه قسم قوله فان امر
فيحمل على المراد وان امروا التعبير عن الامر بالقول لا اشكال فيه وقيل معنى قال هنا حكم ثم قيل انه
مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانيه وهو الملك الذي سعد حكم بلغه حمير وقوله فان عليه منه
اي وزرا وحذف في هذه الروايه على طريق الاحتمال لدلاله مقابله عليه وقد ثبت في غير هذه الروايه
كما سياتي ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون من في قوله فان عليه منه تبعيضيه اي فان عليه بعض ما يقول
وفي روايه ابي ذيد المروزي منه بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء بانيث وهو تصحيف بلا ريب
وبالاول جزم ابو ذر وقوله انما الامام جنه بضم الجيم اي سترة لانه يمنع العدو واذى المسلمين
ويكف اذى بعضهم عن بعض والمراد بالامام كل قائم بامور الناس والله اعلم وسياتي بقيه شرحه في
كتاب الاحكام قوله باب البيعه في الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت
كانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين او احدهما يستلزم الاخر
قوله لقوله تعالى رضي الله عن المومنين الايه قال ابن المنير اشار البخاري بالاستدلال بالايه
الى انهم بايعوا على الصبر ووجه اخذه من قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينه عليهم والسكينه
الطمانينه في موقف الحرب فدل ذلك على انهم اضمروا في قلوبهم انه لا يفروا فاعانهم على ذلك تعقبه

بان البخاري انما ذكر الايه عقب القول الصائر الى ان المبايعه وقعت على الموت ووجه انتزاع ذلك منها ان المبايعه
فيها مطلقه وقد اخرج سلمه بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجره انه بايع على الموت فدل ذلك على ان المراد على انه
لا ينافي بين قولهم بايعوا على الموت وعلى عدم الفرار لان المراد بالمبايعه على الموت ولا بد وهو الذي وقع
نافع وعدل الى قوله بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سواء افضى بهم ذلك الى الموت او لا
والله اعلم وسياتي في المغازي موافقه المسيب بن حزن والد سعيد لابن عمر على خفا الشجره وبيان الحكمه في
ذلك وهو ان لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن تعظيم الجهال لها حتى ربما افضى بهم الى
اعتقاد ان لها قوه نفع وضر كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها والى ذلك اشار ابن عمر بقوله
كانت رحمه الله اي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمه من الله تعالى ويحتمل ان يكون معنى قوله
رحمه من الله اي كانت الشجره موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضى على المومنين عندها ثم ذكر
فيه ستة احاديث احدها حديث ابن عمر احضر من العام المقبل فيها احضر منا اثنان على الشجره التي بايعنا
اي النبي صلى الله عليه وسلم تحتها اي في عمرة الحديبيه قوله فسالت نافعا فاين ذلك هو جويريه بن اسما
الراوي عنه وقد تعقبه الاسماعيلي بان هذا من قول نافع وليس بمسند واجيب بان الظاهر ان نافعا انما
جزم بها اجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون مسند الهذه الطريقه ثانيها حديث عبد الله بن يزيد
اي ابن عاصم الانصاري المازني قوله لما كان زمن الحره اي الوقعه التي كانت بالمدينه في زمن يزيد
بن معويه سنه ثلث وستين كما سياتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى قوله ان ابن حنظله
اي عبد الله بن حنظله بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكه والسبب في تلقيبه بذلك انه قتل ابا سفيان
وهو جنب فغسلته الملائكه وعلقت امراته تلك الليله بابنه عبد الله بن حنظله فاتا النبي صلى الله
عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه واتى الكرماني باعجوبه فقال ان ابن حنظله هو الذي كان
ياخذ البيعه ليزيد بن معويه او المراد به نفس يزيد لانه حل اباسفيان كان يكنى ابا خالد
فيكون التقدير ان ابن ابي حنظله ثم حذف لفظ ابي تخفيفا او يكون نسب الى عمه حنظله بن ابي سفيان
استخفافا واستخبارا واستفهاما عن الكلمه المرهبه ولقد اطال رحمه الله في غير طائل والى الغير الصواب
ولو راجع موضعا اخر من البخاري لهذا الحديث لعثر فيه ما نصه لما كان يوم الحره والناس
يبايعون لعبد الله بن حنظله فقال عبد الله بن زيد على ما بايع ابن حنظله الناس الحديث وهذا الموضع
في اثنا غزوه الحديبيه من كتاب المغازي فهذا يرد احتماله الثاني واما احتماله الاول فيرده انفا
اهل النقل على ان الامير الذي كان من قبل يزيد بن معويه اخوه مسلم بن عقبه لا عبد الله بن حنظله وان
ابن حنظله كان الامير على الانصار وان عبد الله بن مطيع كان الامير على قريش واتباعهم وانهما فلا جميعا
في تلك الوقعه والله المستعان قوله لا ابايع على هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
اشاره الى انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس بصريح وللذهبي عقبه المصنف حديث
سلمه بن الاكوع لصريحه فيه بذلك قال ابن المنير والحكم في قول النعماني انه لا يفعل ذلك بعد النبي صلى

الله عليه وسلم انه كان مستحقا للنبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ان يقيه بنفسه فكان فرضا عليهم اذا لم يقوموا عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف عين ثالثهما حديث سلمة وقوله قلت له يا ابا سلمة هي ثبته سلمة بن الاكوع والقائل قلت للراوي عنه وهو يزيد بن ابي عبيد مولاه وهذا الحديث احد ثلاثيات البخاري وقد اخرجه في الاحكام ايضا ومباني الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قال ابن المنير الحكمة في ذكر ان البيعة لسلمة انه كان معدما في الحرب فاكد عليه العقد احتياطا فلعله او لانه كان يقاتل فمال الفارس والراجل فتعددت الصفقة رابعها حديث انس كانت الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم موصولا في اوائل الجهاد وباقي الكلام عليه في المغازي ان شاء الله تعالى خامسها حديث مجاشع وهو ابن مسعود واخو امه مجالد بجيم وسياتي الكلام عليه في المغازي في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى قوله **باب** عزم الامام على الناس فيما يطيقون المراد بالعزم الامر الجازم الذي لا تردد فيه والذي يتعلق به الجار محذوف تقديره مثلا محله والمعنى وجوب طاعة الامام محله فيما لم يبه طاقة **قوله** قال عبد الله اي ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون **قوله** اتاني اليوم رجل لم اقف على اسمه **قوله** مواسيا بهمز ساكنه وبحذفه خفيفة اي كامل الاداء اي اداء الحرب ولا يجوز حذف الهمزة منه ليلا يصير من الاواسي اذا هلك وقال الكرماني معناه قويا وكانه فسر بالاول نظرا الى ان قوله نشيطا يقول ومعجمه من النشاط **قوله** يخرج مع امرائنا كذا في الرواية بالنون فقوله يخرج وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوف والصفة اي رجلا منا وعلى هذا عول الكرماني لان السياق يقتضي ان يقول مع امرائه وفيه حينئذ التفات ويحتمل ان يكون يخرج بالتحتانية بدل النون ايضا وفيه التفات **قوله** لا يحصيها اي لا يطيقها بقوله تعالى علم ان لن تحصوه وقيل لا يدري اهي طاعة ام معصية والاول مطابق لما ترجم البخاري وترجم له واقتاني موافق لقول ابن مسعود واذا اشد في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه اي من يقوي الله ان لا يقدر المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاء وقوله شك في نفسه شيء من المغلوب اذا تعذر واذا اشد نفسه شيء او ضمن شك معنى لصق والمراد بالشيء ما يتردد في جوانه وعدمه وقوله حتى يعلمه غايته لقوله لا نعزم والعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة والحاصل ان الرجل سأل ابن مسعود بناء على الوجوب بشرط ان يكون المامور به موافقا لقوي الله تعالى **قوله** ما عنى محمد وحض معنوف خبر اي مضى وهو من الاضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقي وهو هنا محتمل للامرين قال ابن الجوزي هو بالماضي هنا اشبه لقوله ما اذكر والتعجب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها قال الفراء وهو اكثر وهو الحذر يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق وقيل هو ما يجتمع من السيل في الارض المنخفضة فيصير مثل الاخدود فيبقى الماء كذلك فيصفقه الريح فيصير صافيا باردا وقيل هو نبع في صخر يبقى فيه الماء كذلك فيشبه ما مضى الدنيا بما يشرب من صفو ما بقي فيها بما ناخر مرارته واذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان وجود

فاجاب



تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا وفي هذا الحديث انهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامام وانما توقف ابن مسعود عن حضور جوابه وعدوله الى الجواب العام فلاشكال الذي وقع له رد ذلك وقد اشار اليه في بقية حديثه ويستفاد منه التوقف في الافتاء فيما اشكل مراد الامر كما لو ان بعض الاجناد استفتى ان السلطان عينه في امر محوف بمجرد التشهي وكلفه رد ذلك ما لا يطيق فان اجابه بوجوب طاعة الامام اشكل الامر لما وقع من الفساد وان اجابه بجواز الامتناع اشكل الامر ايضا فقد يفضي به ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وامثاله والله الهادي الى الصواب **قوله باب** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس اي لان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها مزيد حد السلاح والحرب وزيادة في النشاط اورد فيه حديث عبد الله بن ابي اوفى بمعنى ما ترجم به لكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند احمد من وجه اخر عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد انه كان صلى الله عليه وسلم يحب ان يسير في عدوه عند زوال الشمس ولسعيد بن منصور من وجه اخر عن ابن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل اذا زالت الشمس ثم يسير في عدوه وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من وجه اخر وصححاه وفي روايتهم حتى تزول الشمس وتهب الارواح ويترل النصر وظاهر ان قائد الناجز يكون اوفق الصلوات مظنة اجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع التصريح به في الاحزاب فصار مظنه لذلك والله اعلم وقد اخرج الترمذي حديث النعمان بن مقرن من وجه اخر عنه لكن فيه انقطاع ولفظه نوافق ما قلته قال عزوت النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا حضرت العصر امسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقاتل عند ذلك حتى تهيج رياح النصر ويدعوا المومنون لجيوشهم في صلاتهم وقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه زيادة في الدعاء وسياتي التنبيه عليها في باب لا تمنوا لقاء العدو ومع بقية الكلام على شرحه ان شاء الله تعالى قوله **باب** استيذان الرجل الامام لقوله تعالى لم اذنت لهم اي في الرجوع او التخلف عن الخروج ونحو ذلك **قوله** لقوله انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال ابن المنير هذه الاية احج بها الحسن على انه ليس لاحد ان يذهب من العسكر حتى يستاذن الامير قال وهذا عند سائر العلماء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لذا قال والذي يظهر ان الخصوصية في عموم وجوب الاستيذان لا لو كان ممن عينه الامام وطرا له ما يقتضي التخلف والرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان بما ورد في حديث جابر في قصة جمله وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط والغرض منه هنا قوله في اخر حديث في غزوة ستاذنني فاذن لي وسياتي الكلام على ما يتعلق بتزوجه في النكاح تنبيه قوله في اخر هذا

الحديث قال المغيرة عداني فضايا حسن لا نرى به باسا هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة وهو
ابن مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة ومراده بذلك ما وقع مرجا بر من اشتراط ركوب جملة المدينة واعرب
الداودي فقال مراده جواز زياده العريم على حقه وان ذلك كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد
تعقبه ابن التين بان هذه الزياده لم ترد في هذه الطريق هنا وهو كما قال قوله باب
مرعزا وهو حديث عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجته وتضمها اي يزمان عرسه وفي روايه الكشميهني
بعرس وهي تويد الاحتمال الثاني قوله فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه المذكور
في الباب قبله فان ذلك في بعض طرقه وسياتي في اوايل النكاح من طريق شيبان عن الشعبي بلفظ فقال
ما يحملك فلت كنت حديث عهد بعرس الحديث قوله باب مراخاة العزو بعد النبا فيه
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الآتي في الخمس من طريق همام عنه فقال غزا نبي من الانبيا
فقال لاتبعني رجل ملك بضع امراه وهو يبتغي بها الحديث وسياتي شرحه هناك وترجم عليه في النكاح
مراخاة النبا بعد الغزو وساق الحديث والغرض هنا من ذلك ان يتنزع قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط
لان الذي يعقد عقدا على امراة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه
اخف غالبا ونظير الاستقبال بالاكل قبل الصلاة منبها باحدها اورد الداودي هنا الرحمة
محرقة ثم اعترضها وذلك انه وقع عنده باب مراخاة العزو قبل النبا فاعترضه بان الحديث فيه انه
اخا النبا قبل العزو قلت وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض لانه اورد
الرحمة مورد الاستفهام وكانه قال ما حكم مراخاة العزو قبل النبا هل يمنع كما دل عليه الحديث او لا ونوع
وحمل الحديث على الاولوية ثانيهما قال الكرماني كانه اكتفى بالاشارة الى هذا الحديث لانه لم يات على
شرطه ولم يسحضر انه اورده موصولا في مكان آخر كما سياتي قريبا والجواب الصحيح انه جرى على
عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اخذ محرجة في مكانين بصورته غالبا بل يقتصر
بالاختصار ونحوه في احد الموضعين قوله باب مبادرة الامام عند الفزع لذكره
حديث انس في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فرس ابي طلحة وقد تقدم الكلام عليه في باب الهبة
ومضى مرارا منها في باب الشجاعة في الحرب قوله باب السرعة والركض في الفزع ذكر فيه
حديث انس المذكور من وجه احر وقد تقدم محمد المذكور في اسناده هو ابن سيرين قوله باب
الخروج في الفزع وحتى ذكر اثبت هنا الرحمة لغير حديث وكانه اراد ان يلحق به حديث انس المذكور
من وجه احر فاحر م قبل ذلك قال الكرماني ويحتمل ان يكون اكتفى بالاشارة الى الحديث الذي قبله
كما قال وفيه بعد وقد زعم ابو علي بن سكويه هنا ان الرحمة الى التي يليها فقال باب الخروج في الفزع
وحتى والحمايل الى اخره وليست في احاديث باب الحمايل مناسبة لذلك ايضا الا انه يحمل على
ما قلناه اولا قال ابن بطال جعل ما في هذه التراجم ان الامام يسعى له ان يتبع بنفسه لما في تدبر النظر
للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنا الشديد والبيات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي



صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره ولا سيما مع ما علم ان الله ينصره ويعصمه قوله باب
الحمايل والحملان في سبيل الله الحمايل بالحا المهملة جمع حمايله وهي ما يحمله القاعد من الاجر لمن يغزو عنه
والحملان بضم المهملة وسكون اللام مصدر كالحمل يقول حمل حملا وحملانا فالمعنى بطال ان احرج الرجل
من ماله شيا فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه وانما اختلفوا فيما
اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره ان ياخذ جعلا على ان يقعد في الحصن وذكر
اصحاب ابي حنيفة الحمايل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شي قالوا ان اعان بعضهم بعضا
جاز لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو له بجعل ياخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره
لان الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان يستحق على عين عوضا انتهى وبوبن ما رواه
عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال يتبع القاعد الغازي بما شا فاما ان يبيع غزوه ولا ومن
وجه اخر عن ابن سيرين سيل ابن عمر عن الحمايل فكرهه وقال اذى الغازي يبيع غزوه والجاعل يغزو عن
والدي يظهر ان البخاري اشار الى الخلاف فيما ياخذ الغازي هل يستحقه بسبب الغزو ولا يجاوز الى
عين او عمله فيتصرف فيه بما يشا كما سياتي بيان ذلك قوله وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو هو
بالنصب على الاغرا والتقدير عليك الغزو او على حذف فعل اي اريد الغزو وفي روايه الكشميهني الغزو
بالاستفهام وهذا الاثر وصله في المغازي في غزوه الفتح بمعناه وسياتي بيانه هناك وبنيه على
مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين ولانه لا يكره اعانه الغازي قوله وقال عمر الى
اخره وصله ابن ابي شيبه من طريق ابي اسحق بن سليمان الشيباني عن عمرو بن ابي قره قال جانا كتاب عمر
بن الخطاب ان نباشا فذكر مثله قال ابو اسحق فمت الى اسير بن عمرو فحدثنيه بما قال فصدق جانا
كتاب عمر بذلك اخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو اسناد صحيح قوله وقال طاوس
ومجاهد الى اخره وصله ابن ابي شيبه بمعناه عنهما ثم اورد المصنف في الباب ثلثة احاديث احدها
حديث عمر في قصه الفرس الذي حمل عليه فوجد يباع الحديث وقد تقدم شرحه في الهبه ثانيها حديث
ابن عمر في هذه القصه نفسها وقد تقدم ايضا ثالثها حديث ابي هريرة في التحريض على الغزو وقد تقدم
في اول الجهاد ووجه دخول قصه فرس عمر مع قصه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حمل عليه
على التصرف فيه بالبيع وعدم قبوله على تقويه ما ذهب اليه طاوس من ان للاخذ التصرف في
الماخوذ وقال ابن المنير كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل يرد ما اخذ وكذلك
الاجير على عمل لا يتاهل له ومحتاج الى ما ونيل ما ذهب اليه عمر في الامر المذكور بان يحمل على الكراهه
وقد قال سعيد بن المسيب مر اعان شيا في الغزو فانه للذي يعطاه اذا بلغ راس المغزى اخرجه ابن
ابي شيبه وعين وروى مالك في الموطا عن ابن عمر اذا بلغت وادي القرى فشانك به اي تصرف فيه
وهو قول الليث والثوري ووجه دخول حديث ابي هريرة ان يتعلق بالركن الثاني في الترجمة وهو
الحملان في سبيل الله لقوله ولا اجد ما احملهم عليه قوله باب الاجير للاجير في الغزو

حالان اما ان يكون استوجر للحزمه او استوجر ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد بن حنبل لا سهم له
وقال الاكثر ليس له لحديث سلمه كنت اجير الطلحه اسوس فرسه الحديث اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير اذا استوجر ليقاتل فقاله
المالكيه والحنفيه لا سهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى
الاجر وقال ابن المنذر في هذا قول من لم يحب عليه الجهاد اما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه
الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجرا **قوله** وقال الحسن وابن سيرين يسهم للاجير المغنم وصله ابن عبد الرزاق
عنهما بلفظ يسهم للاجير ووصله ابن ابي شيبه عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال اعطوا من الغنيمه
**قوله** واحد عطيه بن قيس فرسا على النصف الي اخره وهذا الصنيع جايز عند من يجيز المخابره وقال
بصحته هنا الاوزاعي واحمد خلافا للثلثه وقد تقدمت مباحث المخابره في باب المزارعه ثم ذكر المصنف
حديث صعوان بن يعلى عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوه يعني حديث وسياتي
شرحه في الفضائل والغرض منه قوله فاستاجرت اجيرا فقال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث
جواز استيجار الحر في الجهاد وقد خاطب الله المومنين بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الايه
فدخل الاجير في هذا الخطاب قلت وقد اخرج الحديث ابو داود من وجه اخر عن يعلى بن اميه اوضح من
الذي هنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست
اجيرا يكفيني واجري له سهمي فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال لم ار ما تصنع فما ادري ما السهمان وما يبلغ
فسمى لي شيئا كان السهم او الربين فسميت له ثلثه ذنابير الحديث وقوله في هذه الروايه هو اوثق اعمالي
في روايه السرخسي اجالي بالمهمله والمسهلي بالجيم والذي قال الاجير هو يعلى بن اميه نفسه كما رواه مسلم
من حديث عمران بن حصين نحو الاول وقع في روايه المستملي بن ان عطيه بن وليس وحديث يعلى بن
اميه **باب** استعان الفرس في الغزو وهو خطا لانه لا يستلزم ان يحلوا بابا الاخر
من حديث مرفوع ولا مناسبه بينه وبين حديث يعلى بن اميه وكانه وجد هذه الترجمه في الطرق خاليه
عن حديث فظن ان هذا موضعها وان كان كذلك فحكم الترجمه المناصبه قريبا وفي باب الخروج
في الغزو وحده وكانه اراد ان يورد فيها حديث انس في قصه فرس ابي طلحه ايضا فلم يتفق ذلك ويقوي
هذا ان ابن شبويه جعل هذه الترجمه مستقله قبل باب الاجير بغير حديث واورد فيها الاسماعيلي
عقب باب الاجير فقال ليرد فيها حديثا نابهما وقع في روايه ابي ذر بعد باب الخيل ومابعده
الى هنا واخر ذلك الى القول وقد مر اعليه باب ما قيل في لوا النبي صلى الله عليه وسلم والخطيب فيه قريب
**قوله باب** ما قيل في لوا النبي صلى الله عليه وسلم اللوا بكسر اللام والمد الرايه ويسمى ايضا
العلم وكان الاصل ان يسمى الجيش ثم صارت تحمل على راسه وقال ابو بكر بن العربي اللواء غير الرايه
فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والرايه ما يعقد فيه ويترك حتى يصفقه الرياح وقيل
اللواء دون الرايه وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامه لجند الامير يقدو معه حيث دار والرايه

ظاهر صنيعه في المستاجر ليقاتل انه يسهم له عندنا في الصحيح من مذهبه انه لا يسهم له بل يرضخ له والرضخ دون السهم بجتهد فيه الامام او امير السريه ويستثنى الذي استاجر فلا يسهم له ولا يرضخ وليس له الا الاجر



تولاها صاحب الحرب وخص الترمذي الراية بالقرقه فترجم الاول به واورد حديث جابر انا النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكه ولواه ابيض فترجم الرايات واورد حديث البرا ان رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت سوداء مربعه من نمره وحديث ابن عباس كانت رايته سودا ولواؤه ابيض اخرجه الترمذي وابن ماجه
واخرج الحديث داود والنسائي ايضا ومثله لابن عدي من حديث ابي هريره ولابي يعلى من حديث بريده وروى
ابو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم رايت رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء
ويجمع بينها باختلاف الاوقات وروى ابو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرمني بالوائي والرايه اسناده ضعيف
ولابي الشيخ من حديث ابن عباس كان مكتوبا على رايته لا اله الا الله محمد رسول الله وسنان وابي وقيل
كانت لرايه النبي العقاب سوداء مربعه ورايه تسمى الريمه بيضاء وربما جعل فيها سواد وذكر المصنف
في الباب ثلثه احاديث احدها **قوله** عن يعلى ابن ابي مليكه عند مردفين في باب حمل النساء الغزو في
الغزو **قوله** ان قيس بن سعد اي ابن عباده الصحابي بن الصحابي وهو سيد الخزرج بن سيدهم وسياتي
للمصنف من حديث انس في الاحكام انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عند له صاحب الشرطه
**قوله** وكان صاحب لوائه النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي يخص بالخزرج من الانصار وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه يدفع الى اناس كل قبيله لوا يقاتلون تحته واخرج احمد باسناد قوي
من حديث ابن عباس ان رايه النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي ورايه الانصار مع سعد بن
عباده الحديث **قوله** اراد الخ فرجل هو سعد بن الربيع واحد نقباء الانصار فاطلعنا بالمهمله والقصر للخاري
على هذا القدر من الحديث لانه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه ان قيس بن سعد
كان صاحب اللوا النبوي ولا يتقرر في ذلك الا باداء النبي صلى الله عليه وسلم فهذا القدر هو المرفوع
من الحديث وهو الذي يحتاج اليه هنا وقد اخرج الاسماعيلي الحديث تاما من طريق النسائي اخرجها
المصنف منها فقال بعد قوله فرجل احد سفي راسه فقام فلا ادري له فقلد هديه فرطن قيس هديه وقد
قلد فاهل الخ ولم ار جل ستور راسه الاخر واخرجه من طريق اخرى عن الزهري بتمامه نحو دون ذلك
مصير من قيس بن سعد الى ان الذي يريد الاحرام اذا قلد هديه دخل في حكم المحرم وفرات في كلام
بعض المتاخرين ان بعض الشارحين يحيره في شرح القدر الذي وقع في البخاري وتخلف له وجه عجيبه
فلسطر المراد بالشارح المذكور فاني لم اقف عليه ثم رايت ما نقله الشارح المذكور في كلام صاحب المطالع
وانهم الشارح الذي يحيره فاذا هو حمل الكلام ما لا يحتمله وذكر الدماميني في الحاشيه انا البخاري ذكر
بقيه الحديث في اخر الكتاب وليس في الكتاب شئ من ذلك نابها حديث سلمه بن الاكوع في قصه علي يوم خيبر
وسياتي شرحه في كتاب المغازي والغرض منه قوله لاعطين الرايه رجلا يحبه الله فانه مشعر بان الرايه
لم تكن خاصه بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوه لمن يريد وقد اخرج احمد من حديث بريده بلفظ
اني دافع اللوا الى رجل يحب الله ورسوله الحديث وهو مشعر بان الرايه واللواء سواء ثالثها حديث نافع
بن جبير سعد العباس اي ابن عبد المطلب بقول للزبير اي ابن العوام ها هنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم

ان تركه لمرابه وهو طرف من حديث اورده المصنف في غزوة الفتح وسياتي شرحه مستوفى هناك وابين
هناك ان شاء الله تعالى ما في سياقه من صون الارسال والجواب عن ذلك وابين تعيين المكان المشار اليه
وانه الجحون وهو بفتح المهملة وضم الجيم الحصينة قال الطبري في حديث علي ان الامام يوم علي الجيش
مريوثق بقوته وبصيرته ومعرفته وسياتي بقيه شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقال المهلب
وفي حديث الزبير ان لمرابه لا ترك الاباذن الامام لانها علامه على مكانه لا يتصرف فيها الا بامره
وفي هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الالويه في الحروب وان للوا يكون مع الامير او من يقيمه
لذلك عند الحرب وقد تقدم حديث انس اخذ الرايه زيد بن حارثه فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب
الحديث وياتي تمام شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى ايضا قوله **باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قاله
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لسبر اني حديثه الذي اوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي
قال فيه ونصرت بالرعب مسيره شهر وقد تقدم شرحه في التيمم ووقع في الطبراني من حديث ابي امامه
شهرا او شهرين وله من حديث السايب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي وطبراني الحكمه في الاقتصار على
الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله الا نحو ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر ليس
بين المدينه البتوبه للواحد منها الا شهر فاد ونه ودل حديث السايب على ان المراد في الشهر والشهرين
اما ان يكون الراوي سمعه كما في حديث السايب واما انه لا اثر لزيادته وحديث السايب لا ينافي حديث
جابر وليس المراد بالخصوصيه مجرد حصول الرعب بل هو وما يشاهد من الظفر بالعدو وتقدم ذكر المصنف
في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريره الذي اوله بعثت بجوامع الكلم وفيه ونصرت بالرعب وبينا
انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض وسياتي شرحه مستوفى في باب التعبير ان شاء الله تعالى وجوامع
الكلم القرآن فانه يجمع في المعاني الكثيره بالالفاظ القليله وقد يقع في الاحاديث النبويه الكثير
من ذلك ومفاتيح خزائن الارض المراد بها ما يفتح لامته من بعده من الفتوح وقيل المعادن وقول ابي هريره
وانتم تنقلونها تعملونها من النقل بالنون والمثلثه اي تستخرجونها يقال نثلت البير اذا استخرجت
ترابها ثانيا حديث ابي سفيان في قصه هرقل ذكر طرفا منها وقد تقدم هذا الاسناد بطوله في بدا الوحي
والغرض منه هنا قوله انه يجاوز ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينه وبين المكان الذي كان قيصر
ينزل فيه مدة شهر او نحوه قوله **باب** حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل وتزودوا
فان خير الزاد التقوى اشار بهذه الترجمه الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل وقد تقدم في
الحج في تفسير الايه مرجع ابن عباس ما يويد ذلك ثم ذكر فيه اربعه احاديث احدها حديث انما
بيت ابي بكر في تعميمها ذات النطاقين والغرض منه قولها فلم تجد لسفرته ولا لسقايه ما تظهر بطهايه فانه
ظاهر في حمل آله الزاد في السفر وسياتي الكلام على شرحه في ابواب الهجره والنطاق بكسر النون ما
يشد به المراه وسطها لترفع به ثوبها من الارض عند المشي ثانيها حديث جابر كنا نتزود لحوم الاضاحي

الحديث وسياتي شرحه في باب الاضاحي ان شاء الله تعالى ثالثها حديث سويد بن النعمان وفيه دعا النبي
صلى الله عليه وسلم بالاطعمه وفي روايه ملك بالاوراد وقد تقدم في الطهاره مع الكلام عليه وقوله
في هذه الروايه اي اردنا اللقمه في الفم وقوله وشربنا قال الداودي لا اراه محفوظا الا ان كان اراد
المضمضه لذلك قال وحمل ان يكون بعضهم استف السويق وجعل يطعمهم في الماء وشربه ولا اشكال
رابعها حديث سلمه وهو ابن الاكوع خفت ازواد الناس واملقوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في محارمهم
الحديث وهو فيما ترجم به وقوله فيه املقوا اي فني زادهم ومعنى املق افتقر وقد ياتي متعديا بمعنى
اتى **قوله** فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في محارمهم اي بسبب نحر ابلهم او فيه حذف تقديره فاستاذنوه
في نحر ابلهم **قوله** نادى في الناس يا نون اي فنم يا نون وكذلك رفعه وزاد في الشرله فبسط لذلك
نطع وقد تقدم ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطا وسكونها **قوله** ويل بالسديد
اي دعا بالبركه وقوله عليهم في روايه الكشميهني عليه اي على الطعام ومسله في الشركه **قوله** فاجتثى
الناس بمهمله ساكنه ثم مثلثه ثم مشناه اي اخذوا حثيه حثيه وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهد الي احرانتها دين اشار الى ان ظهور المعجز مما يويد الرساله وفي الحديث حسن خلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واحترامهم على العاده البشريه في الاحتياج الى الزاد في
السفر ومنقبه ظاهره لعبد الله على قوه يقينه باجابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حسن ظن المسلمين
على انه ليس في اجابه النبي صلى الله عليه وسلم لهم على نحر ابلهم ما يتحتم انهم يفعلون بلا ظهر لاحتمال ان
يبعث الله لهم ما يحملهم من عنده ونحوها لكنه اجاب عمر الى ما اشار به لتحل البركه التي حصلت في الطعام
وقد وقع لغير شيبه هذه القصه في المآدبه فيما اخرجه ابن خزيمه وغيره وسياتي الاشاره اليه في
علامات النبوه وقول عمر ما بقاؤكم بعد ابلكم اي لا تبقى لكم قوه بعد ذهابها ومشى ابي الهلال وكان عمر احد ذلك
مما نهى عن الحمر الاهليه يوم خيبر استيفاء لظهورها قال ابن بطال استنبط منه بعض العلماء انه يجوز للامام
في الغلاء الزام من عنده ما يفضل عن قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس وفي حديث سلمه جواز
المشوره على الامام بالمصلحه وان لم يتقدم منه الاستئذان قوله **باب** حمل الزاد على
الرقاب اي عند تعذر حمله على الدواب ذكر فيه حديث جابر في قصه العنبر مقتصرا على بعضه والغرض
منه قوله وحمل ثلثمايه فحمل زادنا على رقابنا وسياتي شرحه مستوفى في باب اواخر المغازي في قوله
**باب** ارداف المراه خلف احتهاد ذكر فيه حديث عائشه في ارتدافها خلف اخيها عبد الرحمن
وحديث عبد الرحمن بن ابي بكر في ذلك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اتاكم الخ ويشبه ان يكون وجه
دخوله هنا حديث عائشه المتقدم جهادكن الخ قوله **باب** الارتداف في الغزو والحج ذكر
فيه حديث انس كنت رديف ابي طلحه وانهم ليفرحون بها وقد تقدم شرحه في الحج قوله **باب**
الردف على الحمار ذكر فيه حديث اسامه بن زيد محتصرا في ارتداف النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت الاشاره
اليه في الصلح وسياتي شرحه مستوفى في تفسير العمران وبظهر وجه دخوله في ابواب الجهاد وحديث عبد الله

وهو ابن عمر في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في التعبه وقد تقدم في الصلاه وفي الحج والغرض منه قوله
في اوله اقبل يوم الفتح مردفا اسامه بن زيد لكنه كان يومئذ راكبا على راحله قوله باب من
احذ بالركاب ونحوه اي من الاعانه على الركوب ونحوه قوله حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق كذا هو
غير منسوب وقد تقدم في باب الافضل من حمل متاع صاحبه في السفر عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق لكن
سياقه مغاير لسياقه هنا وتقدم في الصلح عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق معتمدا على بعضه وهو
اشبه بسياقه هنا فليتنبه به هذا المهمل هنا قوله كل سلامى بضم المهمله وتخفيف اللام اي انمله
وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرس البعير واحده وجمعه سوا وقيل جمعه
سلاميات وقوله كل يوم عليه صدقه بنصب كل على الظرفيه وقوله عليه مشكل قال ابن ملك المعهود في
كل اذا اضيفت الى نكره مرجبر وتميز وغيرهما ان تجي على وفق المضاف كقوله تعالى كل نفس ذائقه الموت
وهنا جاء على وفق كل في قوله كل سلامى عليه صدقه وكان القياس ان يقول عليها صدقه لان السلامى مونثه
لكن دل بحثها في هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه
لذلك والمعنى كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقه لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه
مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها
الادمي قوله تعدل فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه وقد قال سبحانه وتعالى ومن اياته يريكم البرق قوله ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها
هو موضع الترجمه فان قوله فيحمل عليها اعم من ان يريد محمل عليها المتاع والراكب وقوله او يرفع عليها متاعه
اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب فتصح الترجمه قال ابن المنير
لا توجد الترجمه مجردة صيغه الفعل فانه مطلق بل مرجعه عموم المعنى وقد روى مسلم من حديث ابن عباس
في عون حين قال وانا آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله ويميط الاذى
عن الطريق تقدم في باب اماطه الاذى من هذا الوجه معلقا ووصله ابن بطال عن بعض من تقدم ان هذا
من قول ابي هريره موقوف وتعقب بان الفضايل لا يدرك بالقياس انما توجد توقيفا من النبي صلى الله عليه
وسلم قوله باب كراهيه السفر بالمصاحف الى ارض العدو وسقط لفظ كراهيه الا
للمستملي فاثبتها وبثبوتها يندفع الاشكال الاتي قوله وذكر عن محمد بن بشر عن عبيد الله هو ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر وتابعه ابن اسحق عن نافع اما رواية محمد بن بشر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده ولفظه
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافه ان يناله العدو وقال
الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهه الا محمد بن بشر واما متابعه ابن اسحق فهي بالمعنى لان احمد
اخرجه من طريقه بلفظ نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهه لانه لانتفك
عن كراهه التنزيه او التحريم قوله وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض
العدو وهم يعلمون القران اشار البخاري بذلك الى ان المراد بالنهي عن السفر بالقران السفر بالمصحف

حشيه ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه وقد تعقبه الاسماعيلي بانه لم يقل احد ان محل القران
لا يعرف العدو في دارهم وهو اعتراض مرتم لفهم مراد البخاري وادعى المهلب ان مراد البخاري بذلك
تسويه العدو بالمعرفه بين العسكر الكبير والطايفه القليله فيجوز في ذلك دون هذه والله اعلم ثم
ذكر المصنف حديث ملك في ذلك وهو بلفظ نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو واورده ابن ماجه
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ملك وزاد مخافه ان يناله العدو ورواه ابن وهب عن ملك فقال
خشيه ان يناله العدو واخرجه ابو داود عن القعنبي عن ملك فقال لا ملك اراه مخافه وذكره قال
ابو عمر كذا قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واثر الرواه عن ملك جعلوا التعليل من كلامه واشار
الى ان ابن وهب تفرد برفعها وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه وهذه الزياده رفعها
ابن اسحق ايضا كما تقدم وكذلك اخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ومسلم من
طريق ايوب بلفظ فاني لا امن ان يناله العدو وصح انه مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم به
ثم صار للشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر اجمع الفقها ان لا يسافر بالمصحف في السرايا
والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكثير المامون عليه فمنع ملك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفه
واداره الكراهه مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكيه واستدل به على منع بيع
المصحف للكافر ولو وجد المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانه به ولا خلاف في تحريم ذلك
وانما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويومر بازاله ملكه عنه ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر
القران فمنع ملك مطلقا واجازه الحنفيه مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكيه بين القليل
لاجل مصلحه فيامر المجه عليهم واجاز وبين الكثير فمنعه وبوب نصه هرقل حيث كتب اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ببعض الايات وقد سبق في باب هل يرشد الكافر شيئ من هذا وقد نقل النووي الاتفاق على
جواز الكتابه اليهم بمثل ذلك تبعا لدعوى ابن بطال ان ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ وان
الصواب ان يقدم حديث ملك قبل قوله وذكر ذلك يروى عن محمد بن بشر الى اخره قال انما احتاج الى المتابعه
لان بعض الناس زاد في الحديث مخافه ان يناله العدو ولم يصح هذه الزياده عند ملك ولا عند البخاري
انتهى وما ادعاه من الغلط مردود فانه استدلالي انما لم يقدم من اشار اليه بقوله كذلك وليس كما قال لانه
انما اشار بقوله كذلك الى لفظ الترجمه كما بينته من رواية المستملي وانما ادعاه من سبب المتابعه فليس كما
قال فان لفظ الكراهيه تفرد به محمد بن بشر ومتابعه ابن اسحق له انما هي في اصل الحديث لكنه افاد ان المراد
بالقران المصحف لا حامل القران قوله باب التكبير عند الحرب اي حرب او شر وعبيه
وذكر فيه حديث انس في قصه خيبر وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر وسياتي شرحه
مستوفى في كتاب المغازي والذي نادى يا نهى عن لحوم الحمر الاهليه هو ابو طلحه كما وقع عند مسلم وقوله
تابعه علي عن سفيان يعني علي بن المديني شيخه وسياتي علامات البخاري قوله باب رفع
الصوت في التكبير اورد فيه حديث ابي موسى كنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا الحديث

وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله او تعوا بفتح الموحدة اي ارفقوا قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى وتصرف البخاري يقتضي ان ذلك خاص بالتكبير عند القتال واما رفع الصوت في غير ذلك فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي اذا انصرفوا من المكتوبة وتقدم البحث فيه هنا قال قوله باب التسبيح اذا هبط واديا اورد فيه حديث جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ثم قال باب التكبير اذا علا شرفا واورد فيه حديث جابر المذكور وفيه واذا نصوبنا سبحنا اي اذا حدرنا والتصويب النزول والعنق فوق الهوينا بين مفتوحين بينهما مهملة هي الارض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل اذا كان المرتفع الصلب وقوله حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز بن ابي سلمة زعم ابو مسعود ان عبد الله هو ابن صالح وتعقبه الجياني بانه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد وسالم المذكور في اسناده هو ابن ابي الجعد واما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله بن عمر وقد تقدم الحديث من طريق اخرى عن ابن عمر في اواخر الحج والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه كلما اوفى على ثنية او فدفد كبرنا قال المهلب نكبر بين صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعارا لتكبر الله عز وجل عند ما تقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شيء وتسبيحه في بطون الاودية مستنبط من قصة يونس فان بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية ليجيبه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة والا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله ان لا يوصف بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد من صفاته العالي والعلي والمتعالي فلم يرد ضد ذلك وان كان قد احاط بكل شيء علما جل وعز وقوله باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة اي اذا منعه في عذر معتبر قوله اخبرنا العوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر قوله سمعت ابا بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله واضطجع ويزيد ابن ابي كبشة في سفر اي مع يزيد ويزيد ابن ابي كبشة هذا شامي واسم ابيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو وبعدها تحتانية اخرى ساكنة ثم لام وهو بفتحة ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله وكان يزيد يصوم في السفر في رواية هشيم عن العوام بن حوشب وكان يزيد بن ابي كبشة يصوم الدهر اخرجه الاسماعيلي قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشيم عن العوام عند ابي داود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين قوله اذا مرض العبد او سافر في رواية هشيم اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه ذلك مرض قوله كتب له مثل ما كان يعمل مفهما صحيحا هو من الكتب والنشر المقلوب فالاقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع انه



يدوم عليها كما ورد ذلك صريحا عند ابي داود من طريق العوام بن حوشب بهذا الاسناد في رواية هشيم وعنده في آخره كما صح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اثبته اليّ اخرجه عبد الرزاق واحمد وصححه الحاكم لاحد من حديث انس نحوه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له عمله الذي كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له ولابي نعيم الاسكندي عن ابي بردة متابع اخرجه الطبراني من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده بلفظ ان الله يكتب للمريض افضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه الحديث وفي حديث عائشة عند النسائي ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل اما صلاة الفرائض فلا تسقط بالعذر المرض والله اعلم وتعقبه ابن المنير بانه تجوز واسعا ولا مانع من رد حول الفرائض في ذلك بمعنى انه اذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة ان يكتب اجر ما عجز عنه كصلاة المريض جالسا يكتب له اجر القائم انتهى وليس اعتراضه بجيد لانها لم تتوارد او استدل به على ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان افضل من عمله وهو صحيح مقيم وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان لا عذر المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة او الاثم خاصة من غير ان تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالاول جزم الروياني في التلخيص وتشهد لما قال حديث ابي هريرة رفعه من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلى وحضر ذلك لا ينقص من اجرهم شيئا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي وقال السبكي الكبير في الحلبيات من كانت عادته ان يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ومن لم يكن له عادة لكن اراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة لانه وان كان قصد الجماعة لكنه قصد مجرد ولو كان ينزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والاولى بقاؤها على بابها قلت ويدل للاول حديث الباب وللثاني ان اجر الفعل يضاعف والاجر المضاعف بدليل من ظهر منه حسنة كتب له حسنة واحدة كما سيأتي في كتاب الرقاق قال ويمكن ان يقال ان الذي صلى منفردا اولا كتب له اجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفردة بالاصالة وثواب مجموع بالتفضل انتهى ملخصا قوله باب السير وحده ذكر فيه حديث جابر في ذهابه الى الشام وحده وقد تقدم في باب هل يبعث الطليعة وحده وتعقب الاسماعيلي فقال لا اعلم هذا الحديث ليس في هذا الباب وقد رأى ابن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره متابعا له قلت وقد ورد من وجه اخر ما يدل على ان الزبير توجه وحده فسيأتي في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك وفيه فلما اتيته قال ما رأيتك تحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتني بخبر من بني قريظة فانطلقت الحديث قال سفيان الحواري الناصر هو موصول عن الحميدي عنه ثانيا حديث ابن عمر قوله لو يعلم

الناس في الوحده ما اعلم ما وسار راكب بليل وحده سأقه على لفظ اي لغتهم وقوله ما اعلم اي الذي
اعلمه من الافاده التي تحصل من ذلك والوحده بفتح الواو وجوز كسرها ومنعه بعضهم بتنبيهان احدهما
قال المري في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وابو نعيم عن
عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم الا في كتاب حماد بن شاكر حدثنا ابو نعيم انتهى والذي وقع لنا في جميع
الروايات عن الفربري عن البخاري حدثنا ابو نعيم وذلك في روايه السقي عن البخاري فقال حدثنا
ابو الوليد فساق الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم فالاحدثنا عاصم فذكر وبذلك
جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن
محمد بمفرده بروايه هذا الحديث وفيه نظر لان عمر بن محمد اخاه فقد رواه معه عن ابيه اخرجه
النسائي قال ابن المنير السير لمصلحه الحرب اخص من السفر والخبر ورد في السفر فيوخذ من حديث جابر
جواز السفر لمفرد للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالافراد كارسال الجاسوس والطليعه
والكراهه لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حاله الجواز مقيده بالحاجه عند الامن وحاله المنع مقيده
بالخوف حيث لا ضروره وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفه ونعيم بن مسعود وعبد الله بن
انيس وخوات بن جبير وعمرو بن اميه وسالم بن عمير وسيبه في عده مواطن وبعضها في الصحيح وتقدم
في الشروط شي من ذلك في باب الحاسوس يرد بعد قليل قوله باب السرعه في السير اي في
الرجوع الى الوطن قوله وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يستحل الى احن هو طرف من حديث
سبق في الزكاه بطوله وتقدم الكلام عليه هناك ويرد ذكر فيه ثلثه احاديث احدها حديث اسامه بن
زيد في سير العتق وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج وقوله قال سيل اسامه بن زيد كان يحيى يقول وانا
اسمع فسقط على القابل ذلك هو هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سيار
والدورقي وغيرهما ويحيى بن سعيد وقال فيه سيل اسامه وانا شاهد ثانيها حديث ابن عمر في جمعه
بين الصلاتين لما بلغه وجع صفيه وهي بنت ابي عبيد زوجته وقد تقدم في اواخر ابواب العمره بيدا
الاسناد مع الكلام عليه ثالثها حديث ابي هريره في السفر قطعه من العذاب وقد تقدم شرحه
في اواخر ابواب العمره وقوله نهمته بفتح النون على المشهور اي زعيته وقال المهلب تعجله النبي صلى
الله عليه وسلم من المدينه ليريح نفسه ويفرح اهله ويعجله الى المراد لغه لينعل الوقوف على المشعر
الحرام ويعجل ابن عمر الى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهد الى غيره قوله
باب اذا حمل على فرس فرآها تباع ذكر فيها حديث ابن عمر في ذلك وحديث عمر نفسه وقد تقدما
قريبا وسيان مكان شرحهما وقوله في حديث عمر اتباعه واضاعه سكن الراوي ولا معنى لقوله اتباعه
لانه لم يشتر وانما عرضه للبيع فحمل ان يكون في الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع والله اعلم قوله
باب الجهاد باذن الابوين كذا اطلق وهو قول الثوري ومن به بالاسلام الجمهور وقد تقدم
في حديث الباب انهما متفاوتان لكن لعله اشار الى حديث ابي سعيد الاتي قوله سمعت ابا العباس



الشاعر وكان لا يتهم في حديثه تقدم القول في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام وقد خالف الاعمش
شعبه فرواه ابن ماجه من طريق ابي معويه عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن ياناه عن عبد الله
بن عمرو فلعل لحبيب فيه اسنادين ويويد ان بكرا رواه عن شعبه عن حبيب عن عبد الله بن ياناه
ذكر ذلك قوله جاء رجل يحتمل ان يكون هو جاهمه بن العباس بن مرداس فقد روى النسائي واحمد من طريق
معويه بن جاهمه ان جاهمه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئت استشيرك
فقال هل لك من ام قال نعم الحديث وروى البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحه بن ركانه عن معويه
بن جاهمه السلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد فذكره وقد اختلف في اسناده
على محمد بن طلحه اختلافا كثيرا بسطه في ترجمه جاهمه من كتابي في الصحابه قوله ففيهما فجاهد اي حضرتهما
بجهاد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز التعبير عن النفي بصيغه اذا قام المعنى لان صيغه الامر في
قوله ففيهما فجاهد ظاهرها ايضا الضرب الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد
ايصال الغذ المستركل من تلفر الجهاد وهو تعب البدن والمال ويوخذ منه ان كل شي سعت النفس في تحصيله جهادا
وفيه ان بر الوالد قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار يسير بالمصلحه المحضه وان المتخلف لعذر قد يكون
لا فضل في اعمال الطاعه ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد فبادر اليه ثم لم يقنع حتى استاذن فيه فدل
على ما هو افضل منه في حقه ولولا السوال ما حصل له العلم بذلك ومسلم وسعيد بن منصور من طريق ابي
سلمه عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصه قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ولابي داود وابن
حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما واصرح من ذلك حديث ابي سعيد عند ابي
داود بلفظ ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان قال جمهور العلماء يحرم
الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفايه
فاذا تعين الجهاد فلا اذن واشهد له ما اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن افضل الاعمال قال الصلاه قال ثم ماذا قال الجهاد قال فان لي
والدين يعالني مركب والديك خير اعمال والذي بعثك بالحق نبيا لا جاهدن ولاتركنهما قال فاستاعلم
وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وصلى بالحق الجد والحق بالابوين في ذلك الاصح عند
الشافعيه نعم والاصح ايضا ان لا فرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر لو كانا لولد رقيقا فاذن
له سيده لم يعتبر اذن ابويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف وكذا لو شرطا ان لا يقاتل فحضر
الصف فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر
المباح اولى بالمنع ان كان سفر تعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفايه
فيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين لعظم حقهما وكثر الثواب على برهما وسياتي لبسط ذلك في باب
الادب ان شاء الله تعالى قوله باب ما قيل في الجرس ونحو في اعناق الابل اي الكراهه
واقتصر بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم

وعباد بن تميم هو المازني وهو سنجه والراوي عنه ايضا نون مدسون وعبد الله وعباد ثنا بعيان
قوله ان ابا بشير الانصاري اجزم ابن لابي لبيد وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري عن هذا الحديث
الواحد وقد ذكره الحاكم ابو احمد في من لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات مصغر بن عمرو
وكذا لكد ابن سعد وساق نسبه الى مازن الانصار وفيه نظر لانه وقع في رواية عجلان بن عمر عن ملك
عند الدار قطني بسنده الى بشير ساعدنا فان كان قيس بدري ايا بشير ايضا وهو غير صاحب هذا الحديث
وابو بشير المازني هذا عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات مرتدك قوله في بعض اسفاره
لم اقف على تعيينها قوله قال عبد الله حسبت انه قال عبد الله هو ابن ابي بكر الراوي وكانه شك في هذه
الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا قوله فارسل قال ابن عبد البر في رواية روح بن عباده عن ملك ارسل
مولاه زيدا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي قوله في رقبة بعير قلاده مزمورا و
قلاده كذا هنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع وفي رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلاده
وهو من عطف العام على الخاص وبعد اجزم المهلب ويؤيد الاول ما روي عن ملك انه سئل عن القلاده
فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر وقوله ومر بالشاه في جميع الروايات قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم
له بالحديث فقال ومر بالموحدة قلت حكى ابن التين ان الداودي جزم بذلك وقال هو ما يتبع عن الحمال لسنه
الصوف قال ابن التين فصحف قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل
اوتارا لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا قول
ملك قلت وقع ذلك مفصلا بالحديث من كلامه في الموطا وعند مسلم وابي داود وغيرهما قال ملك اراني ذلك
من اجل العين ويؤيد حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له اخرجه ابو داود ايضا والتميمة
ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد القدر فوطن
انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده ثانيها النهي عن ذلك ليلا تخنق الدابة بها عند شدة الركض وعلى
ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تاذى
بذلك وتضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير ثالثها انهم كانوا
يعلقون فيها اي الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل ترجمة البخاري وقد روى ابو داود والنسائي
من حديث ام حبيبة ام المومنين مرفوعا لا تصحب الملئكة رفقة فيها جرس واخرجه النسائي من حديث ام
سلمة ايضا والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد اخرجه الدار قطني من حديث ام سلمة
ايضا والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد اخرجه الدار قطني من حديث عثمان بن عبد الرحمن
بلفظ لا تبقين قلاده من وتر ولا جرس في عنق بعير الا قطع قلت ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا على
القول الثالث فلم يجز العاده بتعليق الاجراس في رقاب الخيل وقد روى ابو داود والنسائي من طريق ابي
وهب الجيشاني رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وقد ذهب الى ان الاختصاص للابل
لعل التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل بعض من تمثل الاوتار في هذا الحديث على معنى النار

فقال



فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية قال القرطبي وهو تاويل بعيد وقال النووي ضعيف والى هذا نحو قول النخعي
جرس وكبح فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان مرد بها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به والدليل على المراد
بالاوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالاسكان كما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه
من عقد لحيته او تقلد وترا فان محمدا منه بريء فانه عند الدواب اجمع بفتح الشاه والجيم والراء
ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق ان الذي بالفتح اسم الاله وبالاسكان اسم الصوت وروى
مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهو الاقوى ان
الكراهية فيه لصوته لان فيه تنبيها بصوت الناقوس وتشكله قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة
وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة
بالفلايد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كلامهم في تعليق الجرس بالبهائم وغيرها مما ليس فيه حيوان
ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما
يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء او السرف واختلفوا في تعليق الجرس ايضا فاجازه بقدر الحاجة
ومنهم من اجاز الصغير منها دون الكبير واغرب ابن حبان فزعم ان الملئكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها
الجرس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته
حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وفيه قوله اذهب فحج مع امراتك
وقد سبق الكلام عليه في اواخر ابواب المحصر من الحج ويستفاد منه ان الحج في حق مثله افضل من الجهاد لانه
اجتمع له مع الحج التطوع في حقه تحصيل الفرض لامراته فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي
حصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتاب الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة قوله باب
الجاسوس بجيم ومهملتين اي حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين قوله والتجسس
البحث هو بشر الى عيب قوله وقول الله عز وجل لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية مناسبته
لما ترجم له ظاهرة في التنبيه الى ان القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها واما لانه يشرع
منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يلزم امره بل يرفعه الى الامام ليري فيه رايه وقد
اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار وسياتي البحث فيه بعد احد وثلثين بابا وقد ذكر فيه حديث علي في
قصة حاطب بن ابي بلتعه وسياتي الكلام على تخريجه في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى وقد ذكر فيه
تسمية المراة وتسميه من عرف ممن كاتبه حاطب من اهل مكة وقوله فيه روضة خاخ بمعجمتين مفتوحتين
والطعينة بالظاء المعجمة المراة وقوله في اخره قال سفيان واي اسناد هذا اي عما لحلاله ورجاله وصيغ
اتصاله قوله باب الكسوى للاساري اي بما توارى عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها قوله
عن عمرو هو ابن دينار قوله لما كان يوم بدر اتي باساري هذا مختصر قوله واتي بالعباس اي ابن عبد
المطلب قوله يقدر عليه بضم الدال واما كان ذلك لان العباس كان بين الطول وذلك كان عبد الله بن
ابي قوله فذلك بزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه اي لعبد الله بن ابي عند دفنه وقد

تقدم شرح ذلك في اواخر الجنائز وما عمل في ذلك من الاد راج وقوله في آخر هذا الحديث قال ابن عيينه
كانت له اي لعبد الله بن ابي بكر وقوله بداي بعمه وحاصل ما سيق من قوله في الجنائز كانوا يرون الماخوذ قوله
**باب** فضل من اسلم على يديه رجل ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة يوم خيبر والمراد منه قوله صلى
الله عليه وسلم لان يهدي الله بكم رجلا خير لك من حمر النعم وسياتي شرح الحديث في
المغازي ان شاء الله تعالى قوله **باب** الاساري في السلاسل ذكر فيه حديث ابي هريرة عجب الله
من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وقد اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون
الى الجنة الي بالسلاسل وقد تقدم توجيه العجب في حق الله في اوايل الجهاد وان معناه الرضى وحمد ذلك قال
ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن
الاكراه فليست مطابقة قلت المراد يكون السلاسل في اعناقهم معتد بحالة الدنيا ولا مانع من حمله
على حقيقته والتقدير يريد خلون الجنة وكانوا قبل ان يسلموا في السلاسل وسياتي في تفسير آل عمران من
وجه اخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس ياتون بهم في السلاسل
في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام
دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه
التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام السبب مقام السبب وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد
بالسلسلة الحبل الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة
الى العروج الى الدرجات العلى لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على انه على الحقيقة ونحو ما اخرجه الطبراني
من طريق ابي الطفيل رفعه رايت ناسا من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل كرها قلنا يا رسول الله من هم
قال قوم من العجم يسلمهم المهاجرون فيدخلونهم في الاسلام واما ابرهيم الحربي فتبع جده على حقيقة التقييد
وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس المراد ان ثم سلسلة وقال
غيره يحتمل ان يكون المراد المسلمين الماسورين عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك
وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه والله اعلم **باب** فضل من اسلم من اهل الكتابين
ذكر فيه حديث ابي بردة انه سمع اباه يقول ثلثة يوتون اجرهم مرتين الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في العتق قال المهلب جا النص في هولا الثلثة ليتنبه به على سايرمن احسن في معتقين في اي عمل كان من
افعال البر وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وباتي الكلام على ما يتعلق بعتق الامة ثم
بيروجها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن المنير مومن اهل الكتاب لابد ان يكون مومنا بنبينا صلى
الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم من العهد والميثاق فاذا بلغت فايمانه مستمر فليت بيعتد ايمانه حتى يتعدد
اجره ثم اجاب بان ايمانه الاول بان الموصوف بكذا رسول والثاني بان محمدا هو الموصوف فظهر التغاير
فيتم التعدد انتهى ويحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن اضله الله على علم فحصل له
الاجر الثاني لمجاهدته نفسه على مخالفته اشطان قوله **باب** اهل الدار يتوون فيصاب

الولدان



الولدان والدواري اي هل يحوز ذلك ام لا ويبيتون مبني للمفعول وفهم من تقييده بالصابة مزيد ذكر قصد
الخلاف عليه وجواز البيات اذا عري عن ذلك قال احمد لا باس بالبيات ولا اعلم احدا كرهه **قوله**
بياتا بلا لذ في جميع النسخ بالوجه نون التحتانية الخفيفة وبعد الالف مثناة وهذه عادة المصنف
اذا وقع في الخبر لفظه نوافق ما وقع في القران اورد تفسيرا للفظ الواقع في القران جمعا بين المعنيين
وبيتوكا يا لامرين ووقع عند عبد الي در من الزيادة هنا لنبيتنه الا بيت ليلا وهذا جميع ما وقع
في القران من هذه المادة وهذا الاخير بيت يريد قوله بيتت طايفة منهم غير الذي تقول وهي في
السبعة قال ابو عبيد كل شي قدر بليل يبيت قال الشاعر هبت لتعذلني بليل اسمع سفها يبيتك الملامة
واعرب ابن المنير فنصب بياتا بجعلها نياما بنون وميم من النوم فصارت هكذا فاصاب الولدان والدواري
بياتا لبلا لم تعقبه فقال العجب من زيادته في الترجمة بياتا وما هو في الحديث الا انا الغالب
انهم اذا وقع بهم ليلا كانوا كذلك بياتا للنوم الحاجة الى التقييد بالنوم والحكم سواء نياما كانوا او ايقاظا
الا ان يقال ان فهم بياتا ادخل في الاغتيال من كونهم ايقاظا فنبه على جواز مثل ذلك انتهى وقد صحف ثم تكلف
ومعنى البيات المراد في الحديث ان يغار على الكفار ليلا بحيث لا يتبين افرادهم **قوله** عن عبد الله
هو ابن عبد الله بن عتبة ووقع في روايه الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله
**قوله** فسئل لم اقف على اسم السايل لكن وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده
عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين نقتلهم نعم قال نعم فظهر ان
الراوي هو السايل **قوله** عن اهل الدار اي المنزل هكذا في البخاري عندنا ووقع في بعض النسخ من مسلم
سئل عن الذراري قال عياض الاول هو الصواب ووجه النووي الثاني وهو واضح **قوله** هو منهم
اي في الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق الاصل لهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الابا
الا بوطي الذرية فاذا اصيبوا لاحتلاطهم بهم جاز قتلهم **قوله** وسمعته يقول كذا للاكثر ولابي
ذر سمعت بالتاء والاول اوضح وقوله لا حمى الا لله ولرسوله تقدم الكلام عليه في الشرب وقوله
وعلى الرسول هو موصول بالاسناد الاول وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين من مجردا
عن ذكر اومه يذكر فيه سماعه اياه او لا عمرو بن دينار عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يذكر سماعه اياه من الزهري وسنده على تلك في المتن وهي ان في رواية عمرو بن دينار قال لهم من اباهم في
رواية الزهري قال هم منهم وقد اوضح ذلك الاسماعيلي في روايته عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني
وهو شيخ البخاري فيه فذكر الحديث وقال قال علي ردد سفيان في هذا المجلس مرتين وقوله في سياق هذا
الباب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم توهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهري هذا بطريق
الارسال وليس كذلك بل جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا
سفيان قال كان عمرو عدنا قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب
قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث وزاد الاسماعيلي في طريق جعفر

الزهري عن علي عن سفيان وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال واخبرني ثعلب بن ملدة عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل الصبيان انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو
داود بنحوه مرفوعا عن الزهري وكان الزهري اشار بذلك الى نسخ حديث الصعب وقال ملك الاوزاعي
لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان او تحصنوا بحصن او سفينة
وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد اخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في
اخره ثم نهى عنهم يومئذ حين وهي مدرجة في حديث صعب وذلك بين في سنن ابي داود فانه قال في اخره قال
سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ويؤيد كون
النهي في غزوة حنين ما في رواية رباح بن الربيع الاتية فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية
ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وفا الاجير وزنا ومعنى وخالدا اول من اسلم من مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة اتي بامراة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى وذكر الحديث واخرج ابو
داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة بالطائف فقال الم انه عن قتل
النساء فقال رجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفها فاردت ان تقرعني فقتلتني فعقلها
فاردفها ان توارى وعمل في هذا العقد والذي حمل اليه عليهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الاشارة اليه
وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا اذا قاتلت المراة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز العمد
الى قتلها اذا قاتلت الا ان يباشرت القتل او قصدت اليه قال وكذلك الصبي المراهق ويؤيد قول الجمهور
ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية المنقري قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين فراى امراة مقتولة فقال ما كانت هذه
لتقاتل فان معهود هذه انها لو قاتلت لقتلت واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وعين على منع العمد الى قتل
النساء والولدان اما الصبيان فلضعفهن واما الولدان فلتصورهم عن فعل الكفر ولما في استيفائهم جميعا
من الانتفاع بهم اما بالرق واما بالفداء فمن جوز ان يعادي به وحتى الحازمي فلا جواز قتل النساء الصبيان
على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب ومباني الظاهر على قتل المراة المرتدة
في باب القصاص في الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لان الصحابة عمكوا بالعمومات
الدالة على قتل اهل الشرك ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل
ان يستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة وليستنبط منه الرد على من يحتج من
النساء وغيرهن من الاصناف الاحوال رهذا لانهم وان كان يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تحققهم
على حصول ذلك الضرر بخلاف حصل اجتنب والا فلا يسلم ول مرد ذلك بعذر الحاجة وله باب
قتل الصبيان في الحرب ثم اورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ فانكر نهي باب قتل النساء
في الحرب واورد الحديث المذكور من طريق عبد الله وهو ابن عمر بلفظ نهى واسحق ابن ابرهيم شيخه فيه هو



ابن راهويه هكذا اورده في مسنده بهذا السياق وزاد في اخره فاخبره ابو اسامة وقال نعم وعلي هذا
فلا حجة فيه لمن قال فيه ان مرفوع هذا الحديث حديثكم فلان مسند جاء ذلك مع الغريبة لانه سبق من الطريق
الاخرى انه لم يسكت وقد تقدمت احكامه في الباب الذي قبله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان والنساء قال عياض قد تقدم قوله باب
لا تعذب بعذاب الله هكذا ابت الحكم في هذه المسالة لوضوح دليلها عنده ومحله ما اذا لم يتعين الحريق
طريقا الى الظفر على الكفار حال الحرب قوله عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج فاقاد نسبه وتصريحه بالتحديث قوله عن ابي هريرة كذا
في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة فيه احد وقد كذا اخرجه النسائي من طريق عمرو
بن الحرث وعمن عن بكير ومضى قبل ابواب معلقا وخالفهم محمد بن اسحق فرواه في السير عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن وابن
حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق واشار الترمذي الى هذه الرواية ونقل عن البخاري ان رواية الليث
اصح وسليمان قد صرح بسماعه من ابي هريرة بعني وهو غير مدلس فحمل رواية ابن اسحق من المزيد في متصل
الاسانيد قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا زاد
الترمذي عن قتيبة بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سريه انا وهو فذكر وكان امير السريه المذكور حمزة بن عمر الاسلمي اخرجه ابو داود وفي طرقه باسناد
صحيح لكن قال في روايته ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار هذا الا اراد وقد ذكر وشاه في فوائد
علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابي بكير مرسلا وسماه هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب
ما سبق حرقوها بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها ابو العاص بن
الربيع لما اسر الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته
زينب فجهزها فاعترضها هبار بن الاسود ورفيقه فحسا بعيرها فاسقطت وفرضت من ذلك والقصة
مشهورة عند ابن اسحق وعين وقال في روايته وكنا نحسب ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرجت من مكة وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابي بكير ان هبار بن الاسود اصاب زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبل وهي في هودجها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سريه فقال ان وجدتموه فاحرقوه بالنار ثم قال ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لا ينبغي لمن لا
ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث وكان اقترار هبار بالذنب لكونه كان لا اصل له في ذلك الاخر
كان بعثاله وسمي ابن السكن راويه وقد رواه ابن اسحق الرجل لاخر نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام
في زوائد السير عليه وحكى المهلب عن مسند البزار انه خالد بن نبيس بالنون تصحف عليه وانما نافع دلك
هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وقد ذكر انه اورده ابن بشكوال من مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان
بن ابي سيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك وقد اسلم هبار هذا فتى رواية ابن ابي نجيح

المذكوره فلم تقصه السريه واصابه الاسلام فيما جرفذكر قصه اسلامه وله حديث عند الطبراني في اخر
عند ابن منده وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه روايه في قصه جرت له مع عمر في الحج وعاش
ديارا الى خلافه معويه وهو يعتمها لها ولسكون الموحده ولم اقف لرقيقه على ذكر في الصحابه فلعله مات قبل
ان يسلم قوله ثم قال حين اردنا الخروج وفي روايه ابن اسحق اذا كان من الغد وفي روايه عمرو بن الحرث
فابتاه نودعه حين اردنا الخروج وفي روايه ابن لهيعه فلما ودعنا وفي حديث حمن الاسلمي وليت
منادي فرحت وان النار لا يعذب بها الا الله هو جزء من معنى الذي وقع في روايه ابن لهيعه وانه لا ينبغي
وفي روايه ابن اسحق ثم رأيت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وروى ابو داود من حديث ابن مسعود
رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وفي الحديث قصه واختلف السلف في التحريق فقد
دلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان لسبب كفر او في حال مقاتله او كان قصاصا واجاز علي وخالد
بن الوليد وغيرهما وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريبا وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبل التواضع
ويدل على جواز التحريق فعل الصحابه وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين بالحديد المحمي وقد حرق
ابو بكر الصحابه بالنار بحضرة الصحابه وحرق خالد بن الوليد ناسا ارتدوا على ردته وامر علما الدينه بجوزون
تحريق الحصون والمراكب على اهلها وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن المنير وعين لا حجه فيما ذكر للجواز
لان قصه العرنيين كانت قصاصا او منسوخه كما تقدم وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي اخر وقصه
الحصون والمراكب مقيده بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيد بان لا يكون
معهم نساء ولا صبيان كما تقدم واما حديث الباب وظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامر المتقدم
سواء كان بوحي اليه او باجتهاد منه وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه وقد اختلف في مذهب
مالك في اصل المسله في التدخين في القصاص بالنار وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجمالا ثم الرجوع عنه
واستحباب ذكر العله للحكم لرفع الالتباس والاشابه في الحدود ونحوها وان طول الزمان لا
يرفع العفو به عمن استحقه وفيه كراهه قتل مثل الرعوث بالنار وفيه نسخ بالسنه بالسنه وهو واضح
وفيه سؤ وعبه لتوديع المسافر لاكابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل
به او قبل التمكن من العمل به وهو واضح لا عن بعض المعتزله فيما حكاه ابو بكر بن العربي وهذه المساله غير
المساله المعروفه في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به وقد تقدم شيء من ذلك في اوائل الصلاه
في الكلام على حديث الاعرابي وقد اتفقوا على انهم لو علموا بالعلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا فان
لم يتمكنوا فالجمهور انه لا يثبت وقيل يثبت في الذمه كما لو كان ناسيا ولكنه معذور قوله عن ايوب
صرح الحميدي عن سفيان بتحديث ايوب له به قوله ان عليا حرق قوما في روايه الحميدي المذكوره
ان عليا احرق المرتدين يعني الزناديق وفي روايه ابن ابي عمر ومحمد بن عباد عند الاسماعيلي جميعا عن
سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب وعمار الدهني اجتمعوا فذاكروا الذين حرقهم علي فقال
ايوب فذكر الحديث قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم

فقال

فقال عمرو بن دينار قال الشاعر لتزم بي المنايا حيث شئت اذا لم ترمني في الحفرتين اذا ما احوجا حطبا
ونارا منال الموت تقدا عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الذهبي في انكاره
اصل التحريق ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث ابي طاهر المخلص حدثنا يونس حدثنا سفيان بن عيينه فذكره
عن ايوب وحده ثم اورده عن عمار وحده قال ابن عيينه فذكرته لعمرو بن دينار فانكره وقال فان قوله
اوقدت ناري ودعوت قنبرا فدعوت بدا اصحه ثابت طبقته وسيأتي للمصنف في استتابه المرتدين
من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمه قال اتي علي بزنادقه فاحرقهم ولاحمد من هذا الوجه ان عليا اتي بقوم
من هؤلاء الزنادقه ومعهم كتب فامر بنار فاججت ثم احرقهم وروى ابن ابي شيبه من طريق عبد الرحمن
بن عبيد عن ابيه قال كان ناس يعبدون الاصنام في السر ويأخذون العطاء فاتي بهم علي فوعظهم في
الملا واستشار الناس فقالوا اقتلهم فقال لا بل اضع بهم كما صنع يا بنا ابرهيم فحرقهم بالنار قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا اصح في النهي من الذي قبله وزاد احمد وابو
داود والنسائي من وجه اخر عن ايوب في اخر فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس وسيأتي الكلام على قوله
من بدل دينه فاقتلوه في استتابه المرتدين ان شاء الله تعالى قوله باب فاما بعد واما فلا
فيه حديث تمامه كانه تفسير الى حديث ابي هريره في قصه اسلام ثمامه ابن اثال وسيأتي موصولا مطولا في
اواخر كتاب المغازي والمقصود منه هنا قوله فيه ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت
تريد المال فسل منه ما شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم اقر على ذلك فلم ينكر عليه التقسيم ثم تعقب بعد ذلك
وكان في ذلك تقويه لقول الجمهور ان الامر في اسرى الكفره من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ
للاسلام والمسلمين وقال الزهري ومجاهد وطائفه لا يجوز احد الفداء من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن
وعطاء لا يقتل الاسرائيل تخيير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفيه لا يجوز المن اصلا
لا فداء ولا بغيره فيرد الاسير حربيا قال الطحاوي وظاهر الايه حجه للجمهور وكذا حديث ابي هريره
في قصه ثمامه لكن في قصه ثمامه ذكر القتل وقال ابو بكر الرازي حتى اصحابنا لكراهه فداء المشرك بالمال
لقوله تعالى لو لا كتاب من الله سبق لامسكم فيما اخذتم عذاب عظيم لانه لم يكن قبل الغنيمه فان فعله بعد اباحه الغنيمه
فلا كراهه قوله وقوله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض يعني يغلب في
الارض تريدون عرض الدنيا الايه كذا وقع في روايه ابي ذر وحده وسقط للباقين وتفسير يثخن
بمعنى يغلب قاله ابو عبيده وزاد ويبالغ وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغه فيه وقيل معناه
حتى يتمكن في الارض واصل الاثخان في اللغه الشده والقوه واشار المصنف بهذه الايه الى قول
مجاهد وعين من منع اخذ الفدي من اسرى الكفار وحجتهم منها انه تعالى انكر اطلاق اسرى بغير فداء
على ما قال فدل على عدم جواز ذلك بعد واحتجوا بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاقتلوهم
يعني من ذلك الاخر يجوز اخذ الجزيه منه وقال الطحاوي بل قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ
لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابو عبيد لا نسخ في هذه الايات بل هي محكمه

وذلك انه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كما في جميع احكامه فقتل بعض الكفار يوم بدر وفدى بعضا
ومن على بعض وفداقتل بني قريظة ومن على بني المصطلق وقتل ابن خطل وعين عكرمة ومن على سائر هم وسبى هوازن
ومن عليهم ومن على ثمامة بن اثال فدل ذلك على ترجيح قول الجمهور ان ذلك راجع الى راي الامام ومحصل
احوالهم تخيير الامام بعد الاسر بين ضرب الجزية لمن شرع اخذها منه او القتل او الاسترقاق او المن بلا
عوض او بعوض هذا في الرجال واما النساء والصبيان فيتزقون بمجرد الاسر وبجوز المفاداة بالاسير
الكافر يأسر مسلم او مسلمة عند الكفار ولو اسلم الاسير قبل القتل اتفاقا وهل يصير رقيقا او يبقى
بقية الخصال قولان للعلما قوله باب هل للاسير ان يقتل او يخدع الذين اسروه حتى
يجوز مثل الكذبة فيما سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى قصة ابي بصير وقد تقدم بسطها
في اواخر الشروط وهي ظاهرة فيما ترجم له وهي من مسايل الحلاف ايضا ولهذا لم يثبت الحكم فيها قال الجمهور
اذا اسمتنوه فلم يأمنهم حتى ملك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادي
به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة والطبري اعطاء العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا يفي لهم به وقال
الشافعية يجوز ان يهرب مراعاة لهم ولا يجوز ان يأخذ مما اعطوا لهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان
يخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وحريق الدار وغير ذلك وليس في قصة ابي بصير تصريح
بانه كان بينه وبين مرسله لهذا البرد الى المشركين عهد وتعرض للقتل فضل احد الرجلين والقتل الاخر
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم مبسوطا في قوله باب اذا حرق المشرك المسلم
هل يحرق ابي جواز الفعله هذه الترجمة يليق ان يذكر قبل باب اخر هما مصرف النفله ويؤيد ذلك
انهما سقطا جميعا وذلك انهما سقطا جميعا للبسملة وعند عدم ترجمة اذا احرق المشرك فلو ترجمه لا
يعذب بعذاب الله فكانه اشار بذلك الى تخصيص النهي في قوله لا يعذب بعذاب الله اذا لم يكن ذلك
على سبيل القصاص وقد تقدمت الاشارة الى ذلك واورد المصنف في الباب حديث انس في قطع العرنيين
وليس فيه التصريح بانهم فعلوا ذلك بالرعاة لكنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما اخرجه مسلم من
وجه اخر عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاة قال ابن بطال
ولو لم يرد ذلك لكان اخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الاولى لانه اذا جاز سمل اعينهم وهو تعذيب
بالنار ولم يفعلوا ذلك بالمسلم فجواز ان يفعل اولى وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا في باب
الوضوء من ابوال الابل وهي في اواخر ابواب الوضوء قبل كتاب الغسل وقوله حدثنا معلى بضم الميم
وهو ابن اسد وبين ذلك في روايته الاصيلي واخرين وقوله فيها ابغاء رسلا اي اعناء على طلبه والرسل بكسر
الراء الودع بالذال والدود بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة اثلاث ثم لام الابل الى العشرة والصريخ
صوت المستغيث وترحل بالجيم اي ارتفع قوله باب لم يذكر ترجمه وهو كالفصل من
الباب قبله والمناسبة بينهما ان لا يجاوز بالتحريق حيث يكون الى ما لم يستوجب ذلك بانه اورد
فيه حديث ابي هريرة في تحريق قرية النمل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان الله اوحى اليه فهلا نملة





واحدة فان فيه اشاره الى انه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب ولا يخفى ان صحة الاستدلال
بذلك متوقفة على ان شرع من قبلنا هل هو شرع لنا وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب الحلوان
شا الله تعالى قوله باب حرق المنزل والنخل اي التي للمشرك وقد اوقع في جميع النسخ حرق
وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق
لانه رباعي فكان حرق بتشديد الراء لتطبيق الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف
تقديره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله او باذنه وقد ترجم له في التي قبلها باب اذا حرق وعلى قوله
الدور منصوب بالمفعولية والنخل كذلك نسقا عليه ثم ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له احدهما
عن جرير في قصة ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحتى تسكن اللام وسياتي شرحه في اواخر
المغازي وقوله فيه كعبة اليمانية اي كعبة الجهة اليمانية على راي البصريين تبعا لحديث ابن عمر تحرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير اورده مختصرا هكذا وسياتي تمامه في المغازي مع شرحه
ان شا الله تعالى وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهها الاوزاعي
والليث وابو داود واحتجوا بوصية ابي بكر لجيوشه ان لا يفعلوا شيا من ذلك واجاب الطبري
بان النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق
على الطايف وهو نحو ما احابه به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال اكثر اهل العلم ونحو ذلك
القتل بالغرق وقال عين انما نهى ابو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها
على المسلمين والله اعلم قوله باب قتل المشرك الذي لم يثبت ذكر فيه قصة قتل ابي رافع اليهودي
من حديث البراء بن عازب اورده مرة وجيزا مطولا ومختصرا وسياتي شرحها في كتاب المغازي ان شا الله
تعالى وهي ظاهرة فيما ترجم له لان الصحابي طلب قتل ابي رافع وهو نايم وانما اراد انه يتحقق انه هو
فلما يقتل عين ممن لا غرض له اذ ذاك في قتله او بعد ان اجابه فانه في حكم النايم لانه جديد استمر
على حال نومه بدليل انه بعد ان ضربه لم يغير مكانه ولا تحول عن مضطجعه حتى عاد اليه
فقتله وفيه جواز التجسس على المشرك وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الاذية اتباعا لمنهم
وكان ابو رافع يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب عليه الناس ويوخذ منه جواز
قتل المشرك لمن دعوه اذا كان قد بلغته الدعوة قيل ذلك واما قتله اذا كان نايما فمحمل ان
نعلم انه مستمر على كفره وانه قد يبس مرؤلاحه وطريق العلم بذلك اما بالوحي واما بالقراين
الدالة على ذلك قوله باب لا يتمنى لقاء العدو وقد ترجم له حديث عبد الله بن ابي اوفى
في ذلك وقد تقدم مستقصى في ابواب منه الجنة تحت بارقة السيوف اقتصر على قوله واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف ومنها الصبر عند القتال واقتصر على قوله واذا لقيتموهم فاصبروا ومنها الدعا
على المشركين بالهزيمة واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه وتقدم الكلام عليه على بني واسائده
في اول ترجمه واورده بتمامه في القتال بعد الزوال وتقدم القول فيما يتعلق بذلك فيه قوله

لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافا فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال عمر انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من رؤية الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل محل النهي عما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيله وطاعة ويؤيد الاول لتعقيب النهي بقوله واسئلوا الله العافية واخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو وقاتلوهم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت مراس الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة لست كالامور المحققة لم يؤمر الا ان يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه ان وقع من احتمال يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو راي الحسن البصري وكان يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت فاجب نصا لان الداعي باغ وقد تقدم قول علي في ذلك قوله ثم قال اللهم منزل الكتاب الى آخر اشار بهذا الدعاء الى وجوب النصر عليهم فانه لكتاب الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ومجري السحاب اي الغدق الطامن في تسخير السحاب حيث تحركه الريح بمشيته الله تعالى وجعله تسير في حكمه مع هبوب الريح وحيث تمطر فان واحرى لا تمطر فاشار بحركته الى اعانة المجاهدين في حركتهم في القتال وبوقوفه الى امساك ايدي الكفار عنهم وبانزال المطر الى عنته ما معهم حيث يتفوق قتلهم وبعدمه الى ضرهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم وكلها احوال صالحة للمسلمين واشار بها ازما الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة والى تجريد التوكل واعتقاد ان الله هو المنفرد بالفعل وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث فان بانزال الكتاب حصلت النعمة الاخروية وهي الاسلام وباجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الاحزاب حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم النعمتين الاخروية والدنيوية وحفظتهما فافعل بهما وروى الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم وللسعيدي من مقصور من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه لكن بصيغة الامر عطفا على قوله واسئلوا الله العافية فان لقيتم بهم فقولوا اللهم فذكره وزاد وعضوا على ابصاركم واحملوا عليهم على بركة الله قوله وقال موسى بن عقبة الى آخره موصول الى الاسناد الماضي وكانه يشير الى انه عنده بالاسناد الواحد على وجهين مطولا ومختصرا وهذا ما في رواية ابي ذر وانفرد عن لهذا المتن المختصر الى الاسناد المذكور ولم يسوقه مطولا والله اعلم قوله وقال ابو عامر هو العقدي وقال الكرماني لعله عبد الله بن براد الاشعري قلت قال ولم يصب فانه ما لا ان يراد رواية عن المعنى وقد وصله مسلم والنسائي والاسماعيلي وغيرهم من طرق عن ابي عامر العقدي عن معين به

وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستعداد ووصية المقاتلين بما فيه صلاح امرهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه وسؤال الله بصفاته الحسنى وبنعمه السابغة ومراعاة نشاط النفوس لفضل الطاعة والحث على سلوك الادب وعبر لذلك بقوله باب الحرب خدعة اورده من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مطولا ومختصرا ومر حديث جابر مختصرا وفي اول المطول ذكر كسرى وقيصر وسيأتي الكلام على هذا في علامات النبوة وقوله خدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبفتح اوله وضم ثانيه قال النووي اتفقوا على انه الاولى الافصح حتى قال ثعلب بالفتح لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم ابو داود والهروي والفراء والثانية ضبطت كذلك في روايه الاصيلي قال ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه النعمة كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى النعمتين الاخرتين قال وتعطي معناها ايضا الامر باستعمال الحيلة مهما امكن ولو مرة والافعال قال وكانت مع احضارها كثير المعنى ومعنى خدعه بالاسكان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او انها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وقال الخطابي معناه انها مرة واحدة اي اذا خدع مرة واحدة لم تقبل عثرته وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلم فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي انهم ون لما يشاع عنه من الغدر ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كثيرة ولمن وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع اي ان اهلها بهذه الصفة وكانه قال اهل الحرب خدعة قلت وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسرا وله مع الاسكان قرأ ولذلك يخطئ المغلطاي واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وفيه التحريض على اخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار ان لم يتيقظ لذلك لم يأمن ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكذب وبحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكثر من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما تشير اليه هذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة اي الحرب الجيد لصاحبها الكامل في مقصودها انما هي الخداعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع الخداعة بغير خطر يجمل ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق قوله باب الكذب في الحرب ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وسياتي مطولا مع شرحه في كتاب المغازي قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع منهم في قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا لان قولهم عنانا اي كلفنا بالاوامر والنواهي وقولهم سألنا الصدقة اي طلبها منا لبعضها موضعها وقولهم نكره ان يذعه الى آخره يمكن قراءته ولا شك انهم كانوا يحبون الكون معه بعيدا انتهى والذي يظهر انه لم يقع منهم مما قالوه شيء من الكذب اصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله

الجيش كاتب وكتبه

عليه وسلم اولا ابدا بل الاول اقل فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا وهذه الزيادة وان لم يذكر في سياق حديث الباب هي ثابتة فيه كما في الباب الذي يعقبه وعلى انه ولو لم يرد ذلك لما كانت الرخصة مناقضة للحديث لان معناه حينئذ باب الكذب في الحرب هل يشرع مطلقا او يحرم منه الا ما دون التصريح وقد جاء ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما حديث ام كلثوم بنت عقبة لهذا الحديث شاهد ذلك ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا او يستثنى ما يتوصل به الى الواجب الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلثة لكن التعريض اولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بل ينقلب فقد يكون بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى ويقويه ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث احد في قصة الحجاج بن علاط الذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم في استيذانه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من اهل مكة واذن له النبي صلى الله عليه وسلم واحبان لاهل مكة ان اهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ولا يعارض ذلك ما اخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن ابيه في قصة عبد الله بن ابي سرح وقول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته هلا اومأت الينا بعينك قال ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان الماذون فيه كالخداع والكذب في الحرب حاله الحرب خاصة واما خائنة العين فليست كذلك حرب كذا قال وفيه نظر لان قصة الحجاج من غلاط ايضا بلد في حالة حرب والجواب المستقيم ان نقول المنع مطلقا فرخص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاطى شيأ من ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها قال المراد انه كان يريد امرا ولا يظهر كأن يريد ان يغزو احد الشرق فيسأل عن امر يوجه الغرب ويتجهز للشرق فيظن من يراه او يسمعه انه يريد وجه الغرب واما ان يصرح بارادة الغرب وانما مراده الشرق فلا والله اعلم وقال ابن بطال قال بعض سوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يدلون به المعاريض لا التصريح بالامر مثلا قال وقال المهلب موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة قد علمنا ما فاته سألنا ان نصدقه لان هذا الكلام يحتمل ان يفهم ان اتباعهم له امما هو للدنيا فيكون كذبا محضا ويحتمل ان يريد انه انتهازا بما يقع لنا من محاربة الغرب فهو من معاريض الكلام وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ثم قال ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من امر الدين اصلا وقال مجاهد لا بأس بالكذب من يقول من الكذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى وقد تقدم جواب ذلك بما يغني عن اعادته قوله باب الفتك باهل الحرب اي جواز قتل الحربي سواء بين الترجمة والحديث عموم من وجه فالترجمة اعم باعتبار عموم وخصوص وجهي وقد ذكرها طرفا من حديث جابر في قصة مسلمة الكذاب عند البخاري في المغازي وقد تقدم في باب قتل النائم من الجهاد وفيه قصة محمد بن مسلمة وسيأتي في الباب الذي يليه حديث ابي موسى وفيه ولا تخلفا



ومجاه ولم يقع لاحد ممن توجه اليه تأمين له بالتصريح واعما او نحو ذلك واستوه حتى تمكنوا من قتله قوله ما يجوز من الاحتيال والخدع في الحرب الخ بفتح الميم والحاء المهملة وتشديد الزاي بمعنى واحد وقال الليث الى آخره وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح كلاهما عن الليث وقد علق المصنف طرفا منه في اواخر الجهاد كما مضى وسياتي شرحه قريبا بعد ستة عشر بابا قوله باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق الرجز بفتح الراء والجيم والزاي مرجوز السجع على الصحيح وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم وفيه جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشعر غيره وسياتي بسط ذلك في اوائل المغازي ان شاء الله تعالى وفيه جواز رفع الصوت في عمل طاعة لنشاط نفسه وغيره فيه سهل وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد عن سلمة اما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وسياتي واما حديث انس فقد تقدم موصولا في باب حفر الخندق في اوائل الجهاد وفيه مثل ذلك ايضا بزيادة واما حديث يزيد وهو ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع فسياتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وقصة عامر بن الاكوع وسياتي ايضا بعد اربعة ابواب الكلام عليه ايضا بقوله واليوم يوم الرضع وقوله هنا في حديث البراء ان العدا قد بغوا علينا وياتي الكلام عليه في كتاب النبي عقب كتاب الاحكام وكان المصنف اشار في الترجمة بقوله ورفع الصوت في حفر الخندق الى ان كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال وذلك فيما اخرجه ابو داود من طريق قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال قوله باب الارتجاز على الخيل اي يغني لاهل الخيل يدعوانه بالثبات وفيه اشارة الى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها وذكر فيه حديث جرير ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت وسياتي الكلام عليه في المناقب وقوله الا يتبسم في وجهه فيه اثبات صفة التكلم الى المعنية ووقع في رواية الترمذي والكشميهني على الاصل بلفظ في وهي في قوله ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل هو موضع الترجمة وقد تقدم في باب حرق الدور والنخل وسياتي شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقوله هاديا مهديا زعم ابن بطال ان فيه تقديما وتاخيرا قال لانه لا يكون هاديا الا بعد ان يهتدي هو قيل مهديا اي مهتديا وليست هنا صيغة تردت قوله باب دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المراة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس شمل هذا الباب على بقية احكام وحديث الباب ظاهر فيها وقد افرد الثاني منها في كتاب الطهارة واورد فيه هذا الحديث بعينه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب اي من المقاتلة في احوال الحرب قوله وعقوبة من عصى امامه اي بالجر عطفا على ما قبله وحرمان الغنيمة قوله وقال الله عز وجل ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم يعني الحرب كذا للاكثر وقوله يعني الحرب للكشميهني وحده ووقع في رواية الاصيلي في هذا الموضع قال قتادة الريح الحرب وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة بهذا لفظه وهو تفسير مجازي فالمراد بالريح القوة في الحرب والفشل ضعف العزيمة الجبن يقال فشل اذا هاب ان يقدم رجبا وذكر في الباب حديثين احدهما حديث ابي موسى وفيه ولا تختلفا

وسياتي شرحه في مكانه مرارا واخر المغازي ثانيهما حديث البرا في قصة غزاه احد والغرض منه ان الهزيمه
وقعت بسبب مخالفه الرماه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرحوا مراكزكم وسياتي شرحه ايضا مبسوطا
في الكلام على غزوه احد ان شا الله تعالى قوله باب اذا فزعوا بالليل اي بنيغي لامير العسكر
ان يكشف الخبر بنفسه او عن يديه لذلك ذكر فيه حديث انس في فزع اهل طلحه وقد تقدم شرحه في اواخر
الهبه وتقدم في كتاب الجهاد مرارا قوله باب مرر اي العدو فنادا بصوته على ياصباحاه حتى يسمع
الناس ذكر فيه حديث سلمه بن الاكوع في قصه غطفان وفزاره وسياتي شرحه في غزوه ذي قرد من كتاب
المغازي وقوله ياصباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثه والهاء للسكت وكانه نادى لناس
استغاثه بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير انما للتنبيه وربما سقطت في الوصل وقد يقف في الروايه فيوقف
عليها بالسكون وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكانه قال تاهبوا للعاديه كم صباحا وقوله
الرضع بتشديد المعجمه بصيغه الجمع والمراد بهم الذراري اي اليوم يوم هلاك الذراري وقوله فاجتاحهم
قطع اي احسن او ارفق وقوله يغزون بضم اوله والتخفيف من الغزو والراء مفتوحه ومضمومه وقيل معنى
الضم بحرون الماء واللبن وقيل يغزون بغين معجمه وزاي وهو تصحيف قال ابن المنير موقع هذه الترجمه
ان هذا الدعوى ليست فردا من افراد الجاهليه المنهي عنها لانها استغاثه على الكفار وقوله باب
من قال خذها وانا ابن فلان هي كلمه تقال عند المدح قال ابن المنير موقعها من الاحكام انها خارجه عن
الافتخار المنهي عنه لاقتضا الحال ذلك قلت وهو قريب من جواز الاخبار بالجاه المجهل في الحرب دون
غيرها قوله وقال سلمه خذها وانا ابن الاكوع هذا طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله لكنه
بعضاه وقد اخرجه مسلم بلفظه من طريق اخرى عن سلمه بن الاكوع وقال فيه فخرجت في اثار الغوم واصيح
رجلا منهم فاصله سهما في رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم
الرضع الحديث ثم ذكر المصنف حديث البرا بن عازب في ايمان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقوله انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب وسياتي شرحه في غزوه حنين ان شا الله تعالى قوله باب اذا نزل
العدو على حكم رجل اي فاجازه الامام فقد ذكر فيه حديث ابي سعيد في نزول بني قريظه على حكم سعد بن معاذ
وسياتي شرحه في غزوه بني قريظه ان شا الله تعالى قال ابن المنير لعل مراد البخاري بهذا الحديث لزوم حكم الحكم بترصي
الخصمين قوله باب قتل الاسير وقتل الصبر في روايه الكشميهني قتل الاسير صبرا وهي احصر
قوله اورد فيه حديث انس في قتل ابن خطل وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد تقدم ان الامام
مخير مطلقا ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين بين قتل الاسير او المن عليه او الفدا او التعزير واسترقاقه
قوله باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر اي هل يسلم نفسه للاسر ام لا ومن صلى وكفيه
عند القتل ذكر فيه حديث ابي هريره في بعث عاصم بن ثابت ومن معه مع بني لحيان وقصه قتل خبيب بن عدي
وسياتي شرحها مبسوطه في المغازي وفيها ما يرجح له من الاحتمالات المذكوره قوله فاجيز في عيال الله بن عامر
العامل فاجيز في حوائج سهاب كما سياتي ايضاحه هناك قوله باب فكان الاسير اي مراد بالاسير العدو وبقال



او بعين والفكال بفتح الفا ويجوز كسرها الخليص واورد فيه حديثين احدهما حديث ابي موسى فكوا العاني اي
الاسير كذا اوقع في روايه العاني في الحديث وهو يا لهمله والفوقانيه وزن الغاضي والمعتبر من قبل جرير او
قبيله والا فقد اخرجه المصنف في الطب من طريق ابي عوانه عن منصور فلم يذكره واخرجه في الاطعمه من طريق
الثوري عن منصور وقال في اخره قال سفيان العاني الاسير قال ابن بطال فكاك الاسير واجب على الكفايه
وبه قال الجمهور وقال اسحق بن راهويه من بيت المال وروي عن مالك ايضا وقال احمد ينادي بالروس والمال
يا مال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى ولم يفتوا على الفداء لعينت ولم يجز مفاداة اسارى المشركين بالمال
ثانيهما حديث حصينه قلت لعلي هل عندكم شيء مما ليس في القرآن الحديث وقد مضى شرحه في كتاب العلم وسياتي الكلام
على بقيه ما فيه من الديات ان شا الله تعالى قوله باب فداء المشركين اتى بلفظ الجمع لوجود منهم بعد مرتبه
الياء الذي قبله في بني مرة لكنه اورد فيه حديثا واحدا وهما حديث انس في استيذان الانصار ان يتركوا
للعباس فداه وقد تقدم مرارا في كتاب العتق انها حديثه قال اتفى عال المطلب العباس اعطني
فاني فاديت نفسي وعقيلا اورده معلقا مختصرا وقد تقدم تمام منه في المساجد وبيان مرسله وقوله فاديت
نفسي وعقيلا يريد ابن ابي طالب ويقال انه اسر معهما ايضا الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وان
العباس افتداه ايضا وقد ذكر ابن اسحق ما يشهد له ذلك واستدل به ابن بطال على جواز اعطا بعض الاصناف
من الزكاه وليس له ذلك فيه لان المال لم يكن من الزكاه وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من اهل الزكاه
فانه قيل انما اعطاه من سهم الغارمين كما اشار اليه الكرماني فقد تعقب ولكن الحق ان المال المذكور كان
من الخراج او الجزيه وهما من حال المصالح وسياتي بيان ذلك في كتاب الجزيه ثانيها حديث جبير بن مطعم سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور ذكره لقوله فيه وكاد قلبي ان يطير وقد تقدم شرحه في اواخر
اساري بدر وقد تقدم شرح المتن في القراءه في الصلاه وباقي الكلام على ما تضمنته هذه الاحاديث
المسلة في غزوه بدر من كتاب المغازي ان شا الله تعالى قوله باب الحربي اذا دخل دار الاسلام
بغير امان هل يحرز قتله وفي مسائل الخلاف قال مالك يخير فيه الامام وحكم اهل الحرب وقال
الاوزاعي ان قال اني جاء اني رسول قبل منه وقال ابو حنيفه واحمد لا يقبل ذلك منه وهو في المسلمين
قوله ابو العميس بمهملتين مصغر قوله عن اياس بكسر التحتانيه وتخفيف المثناه وفي روايه الطحاوي من
طريق اخرى عن ابي نعيم عن ابي العميس حدثنا اياس قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين لم
اقف على اسمه ووقع في روايه عكرمه بن عمار عن اياس عند مسلم ان ذلك كان في غزوه هوازن وفي
الجاسوس عينا لان عمله يعينه او لان اعمامه يالروبه واسغاف وهما كان جميع بدنه صار عينا
قوله فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل في روايه النسائي من طريق جعفر بن عون عن ابي العميس فلما قام
انسل وفي روايه عكرمه عند مسلم فقيد الجمل ثم تقدم سعدى من الغور وجعل يبطر وفيها ضعف وزاد
في الظهار اذ خرج يشد قوله اطلبوه واقتلوه زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن
ابي العميس ادركوه فانه عين زاد ابو داود عن الحسن بن علي عن ابي نعيم فيه فسبقتهم اليه فقتلته

قوله فقتلته فقتله سلبه كذا فيه وفي النسخات مرضيرا المتكلم الى الغيبة وكان السياق يقتضي ان يقول فقتلني وهي في رواية ابي داود وزاد هو ومسلم من طريق علقمة بن عمار المذكور فاتبعته رجل من اسلم على ناقة ورقاء فجعت اعدو حتى احذف بخطام الجمل فاخذته فلما وضع ركبته يا لارض اخر طعنة سبقني فاصرع راسه فقدمت براحلته وما عليها اقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع ومرجح عليه النسائي قتيل عيون المشركين وقد ظهر من رواية علقمة الباعث على قتله وانه اطلع على عيون المسلمين وباد ليعلم اصحابه فيغتنمون غرتهم وكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق واما المعاهد والذمي فحاله ملدد والاداء الذي يقتضي عهده بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا وفيه حجة لمن قال ان السلب كله للقاتل واجاب من قال لا يستحق ذلك الا بقول الامام انه ليس في الحديث ما يدل على احد الامرين بل هو محتمل لما لكن اخرجه الامام علي من طريق محمد بن سيرين عن ابي اللحيس بلفظ افاء رجل فاخذ ابي صلى الله عليه وسلم انه عين للمشرك فقال من قتله فله سلبه قال فاردفته فقتلته فقلت سلبه فقد ابوا الا حمال الثاني بل قال الخطابي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم بل لقول النبي صلى الله عليه وسلم سلبه اجمع مزيد فائدة وتعقب باحتمال ان يكون هذا الحكم انما ثبت مرتبذ وقد استدل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ عام في كل غنيمة فبين صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان السلب للقاتل سواء ذلك بقول الامام او اما قول مالك لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين فان اراد ان ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مردود لكن على غير مالك ممن سبقه فان ما ذكرناه اثبت في سنن ابي داود وعند عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد في غزوة مؤتة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق وقال القرطبي فيه ان للامام ان ينفل جميع ما اخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا متوقف على انه لم يكن هناك غنيمة الا ذلك السلب قلت وما ابداه احتمالا هو الواقع فقد وقع في رواية علقمة بن عمار ان ذلك كان في غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم قال ابن المنير ترجم بالحربي اذا دخل بغير امان واورد الحديث المتعلق بعين المشرك وهو جاسوس وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير امان فالدعوى اعم من الدليل واجيب بان الجاسوس المذكور اوهم انه ممن له امان فلما وضع حاجته من التجسس انطلق مسرعا فنظر له وظهر انه حربي دخل بغير امان وقد تقدم بيان الاختلاف فيه قوله باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون اي ولو نقضوا العهد واورد فيه طرفا من قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله واوصيه بذمة الله وذمة رسوله الحديث وسياتي مبسوطا في المناقب وقد تعقبه ابن المنير بانه ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق واجاب ابن المنير بانه اخذ من قوله واوصيه بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يحملوا في الاسترقاق والذي قاله انهم يسترقون اذا انقضوا العهد بن القاسم وخالفه اشهب والجمهور وعلى ذلك اذا سبي الحربي الذي قد



اسر المسلمون الذي واعرب ابن قدامة في الاجماع فكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم بقوله باب جوائز الوفد باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم كذا في جميع النسخ من طريق الفربري الا ان في رواية علي بن شبويه عن الفربري تاخير ترجمة جوائز الوفد عن ترجمة هل يستشفع وكذا هو عند الاسماعيلي وبه يرتفع الاشكال فان حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد خلاف الترجمة الاخرى وكانه ترجم بها واحال بياضا ليورد فيها حديثا لم يسق ذلك ووقع للنسفي حذف ترجمة جوائز الوفد اصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع واورد فيها حديث ابن عباس المذكور وعكسه رواية محمد بن جحادة عن الفربري وفي مناسبته لها غموض ولعله مرجحه ان الاخراج يقتضي رفع الاستشفاع والحض على احسان الوفد يقتضي حسن المعاملة او لعل الى في الترجمة بمعنى اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون ودلالة اخراجهم مع حزين العرب واجزوا الوفد ذلك ظاهرة والله اعلم وسياتي شرح حديث ابن عباس المذكور في الوفاة في اخر المغازي وقوله حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة كذا للاكثر الرواه عن الفربري وكذا رواية النسفي ولم يقع في الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة الا هذه ورواية عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحمل الحمادي غير رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة ورواية عن قتيبة لهذا الحديث بعينه سياتي في اواخر المغازي وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة الثوري قوله وقال يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري وابن هذا وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القرآن عن احمد بن المعدل عن يعقوب واخرجه يعقوب بن سبه عن احمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس مثله وقال الزبير بن بكار في اخبار المدينة اخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال جزيرة العرب المدينة قال الزبير قال عين حزين العرب ما بين العذيب الى حضرموت قال الزبير وهذا شيء وحضرموت اخر البحر وقال الحسن بن احمد سميت جزيرة العرب لانها بحر فارس وبحر القلزم وبحر القرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها وقال الاصمعي جزيرة العرب ما لم يبلغه ملك فارس مما اقتضى عدن الى اطراف الشام وقال ابو عبيد من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قوله قال يعقوب والدرج اولها مما يلي العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة وهو غير العرج بفتح العين الذي بالطائف وقال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها الى اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس الحبشة واضيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبها اوطانهم ومنازلهم فالمراد بالعرب الذين يسكنون هذه الجزيرة خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لان الجميع على انهم لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب هذا مذهب الجمهور وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الثوري لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين

خاصه قوله باب التجمل للوفود ذكر فيه حديث ابن عمر في خلة عطارد وسياتي شرحه في اللباس قال المهلب موضع الترجمه انه ما انكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكر واما انكر التجمل لهذا الوصف المنهي عنه قوله باب عرض الاسلام على الصبي ذكر فيه حديث ابن عمر في قصه ابن صياد وقد تقدم توجيه من الترجمه في باب هل يعرض الاسلام على الصبي في كتاب الجنايز ووجه مسروعيه عرض الاسلام على الصبي في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذذاك لم يحتلم فانه يدل على المدعى ويدل على صحه اسلام الصبي وانه لو ارتد قبل لانه فايده العرض ان عمر انطلق الى احد طرق هذا الحديث فيه تلك قصص اوردها المصنف تامه في الجنايز من طريق نوئس وصفا من طريق معمر وفي الادب من طريق شعيب وامض في الجهاد ايضا بعضي من الجهاد من وجه احر واقتصر في العتق على الثالثه وقد مضى شرح اكثر مفرداته في الجنايز وقوله قيل لابن صياد بكسر الفاف وفتح الموحده اي الى جهنه وقوله قد قارب ابن صياد يوميد يحتلم في روايه نوئس وشعيب وقد قارب ابن صياد الحلم ولم يقع ذلك في روايه الاسماعيلي فاعترض به فقال لا يلزم من كونه علامات ان يكون محتلم قوله اتشهد انك رسول الامميين فيه اشعار بان اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثه النبي صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصه بالعرب وصاد جمهم واضح لانهم اذا اقروا بانه رسول الله استحال ان يكذب على الله فاذا ادعى رسوليه الى العرب والى غيرها تعين صدقه ووجب تصديقه قوله قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله في حديث ابي سعيد عند الترمذي فقال اتشهد اني رسول الله قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله في روايه المستملي ورسوله بالافراد وفي حديث ابي سعيد امنت بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر قال الزين ابن المنير انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد بناء على انه ليس الرجال المحذر منه فلذلك لا يرى نظير ان كان محتلما فاراد اجابته عليه ترجيح انه ليس هو وان لم يجب عادى الاحتمال واراد باستظافه اظهار كذبه المدعي لدعوى النبوه ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال امنت بالله ورسله وقال الطيبي كان ابن صياد على طريق الكهنه تخبره الجن بالخبر فيصيب كان ويخطي اخرى فشاع ذلك ولم يتزل في شانه وحي فاراد النبي صلى الله عليه وسلم سلوك طريقه تحيرا لحاله اي فهو التبس في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه وقد روى احمد من حديث جابر قال ولدت امراه من اليهود غلاما ممسوحه عينه والاخرى طالعه ناتيه فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال وللترمذي عن ابي بكره رفوعا عيشك ابو الدجال وامه قلت لبن عاما لا يولد لهما علامه اضربني وافله منعه قال وبعضهما قال اما ابن وطويل ضرب اللحم كان انفه منقارا واما امه فعرضا حبه اي بها مسوحه وراساته معجمتين والمعنى انها ضخمه طويله اليدين قال فسمعتا عبد بلذا الصفه فذهبت انا والزبير حتى دخلنا على ابويه لعبي ابن صياد فاذا هما بتلك الصفه ولاحد والبزار من حديث ابي ذر قال لعبني النبي صلى الله عليه وسلم الى امه فقال سلها ثم حملت به فقال حملت به اثني عشر شهرا فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهرا ابني وكان



ذلك هو الاصل في اراده استكشاف امره قوله ماذا ترى قال ابن صياد يا بني صادق وكاذب في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم فقال اري حقا وباطلا واري عرشا على الماء وفي حديث ابي سعيد عند اري صادقين وكاذبا او لاحد اري عرشا على البحر حوله الحيتان قوله قال ليس بضم اللام وتخفيف الموحده المكسوره بعدها مهمله اي خلط وفي حديث ابي الطفيل عند احمد فقال لعنه الله ما شر شر هذا قوله اني قد خبات لك خبا بكسر المعجمه وبفتحها وسكون الموحده وبعدها همزه وبفتح المعجمه وكسر الموحده بعدها تحتانيه ساكنه ثم همز اي اخفيت لك شيا قوله هو الدخ بضم المهمله بعدها معجمه وحكى صاحب المطالع الفتح ووقع عند الحاكم الزخ بفتح الزاي بعدها الدال وشرح بالجماع واتفق الائمه على تغليطه في ذلك وبرده ما وقع في حديث ابي ذر المذكور فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وللبزار والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن خارجه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خبا له سون الدخان وكانه اطلق السون واراد بعضها فان عند احمد عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبا له يوم ياتي السماء دخان مبين واما جواب ابن صياد بالدخ فمحتمل انه ابرهش فلم يقع منه لفظ الدخان الا بعضه وحكى الخطابي ان الابه كانت حبشيه ملتوبه في بدا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريقه الكهنه وهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك اي قدر مثلك من الكهان الذين يخطفون من الجن اشياطينهم ما يخلطون فيه مخلطا صدقه بكذبه وحكى ابو موسى المدني ان السر في امتحان النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد بذلك واسعد الخطابي ما تقدم وصوب انه خباله الدخ وهو بتلون بين السماء بين وسبب استبعاده له ان الدخان لا يخفى في البدو لا الكم ثم قال الا ان يكون خباله اسم الدخان في صبين وعلى هذا فقال كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما في الضمير ويمكن ان يجاب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او اصحابه بذلك قبل ان يخبئ فاسترق الشيطان ذلك او بعضه قوله اخساء اي اخسا سيا تي الكلام عليها في كتاب الادب في باب مفرد قوله فلن تعدو قدرك اي لن تجاوز ما قدر الله قبل او مقدارا مثلك لان الكهان قال العلما استدلما النبي صلى الله عليه وسلم امر لسين لاصحابه موبخه ليلا يلبس حاله على ضعفه لم يكن في الاسلام ومحصل ما اجابه به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له على طريق العرض والتنزل ان كنت صادقا في دعوى الرساله ولم تخلط علينا لانه امتحنك وان كنت كاذبا وخلط علينا الامر فلا وقد ظهر كذبك والتباس الامر عليك ولا بعد وقد دل قوله ان يكن هو لست اللذي والله شهني ان يكفه على وصل الضمير واحتمال ان يكف جوازه ثم الضمير لغير مذكور لفظا وقد وقع في حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي يخاف فلن تستطيعه وفي مرسل عروه عند الحرث بن ابي اسامه ان يكن هو الدجال قوله فلن تسلط عليه في حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحب عيسى بن مريم قوله وان لم يكن هو ولا خير لك في قتله قال الخطابي انما لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعاء النبوه تحضره

لانه كان غير بالغ ولانه كان من جله اهل العهد قلت الثاني هو المعتمد وقد حامصرحا به في حديث
جابر عن احمد وفي مرسل عروه ولا يجل لك قتله فان في السوال عندي نظر لانه لم يصرح بدعوى النبوة
وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال تعالى انا ارسلنا اليك
على الكافرين لانه قوله قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه وسلم هو وابي بن كعب في هذه
القصة الثانية من هذا الحديث وهي موصولة بالاسناد الاول وقد اورد ها احمد عن عبد الرزاق ٥
باسناد حديث الباب ووقع في حديث جابر ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر ونفر من
المهاجرين والانصار وانا معهم ولاحمد من حديث ابي الطفيل انه حضر ذلك ايضا وقد تقدم في الجنائز
شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواه وقوله فطفق اي جعل وشق اي يستر ويخيل
اي يسمع في خفيه ووقع في حديث جابر ورجا ان يسمع من كلامه شيا فيعلم اصادق هو ام كاذب قوله
اي صاف بعمله وقاول زاد باع في روايه يونس هذا احمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا
ابو القاسم قد جا وكان الراوي غير باسمه الذي يسمي به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف قوله
لو تركته بين لي امره لعله ما يطلع به على حقيقته والصير لامر ابن صياد اي لم تعلمه تحيينا لتمادي
على ما كان فيه فيسهل استكشف به امره وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للامر المذكور اي لو لم يسكلم بها
لتمما كلامه لان عدم تمامها لا يقول كونه سهم قد اقال والاول هو المعتمد قوله قال سالم بن عمر
من هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور وقد اورد ها احمد ايضا وساقي الكلام
عليها في الفتن وفي قصة ابن صياد امهام الامام بالامور التي يخشى منها الفساد والتعقب عليها وابطال
كيد المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس على اهل الريب وان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجتهد فيما يوحى اليه فيه وقد اختلف العلما في امر ابن صياد اختلافا كثيرا اتساقوا فيه ان شا الله
تعالى في الكلام على حديث جابر انه كان يحلف ان ابن صياد هو الدجال حيث ذكر المصنف في باب
الاعتصام ان شا الله تعالى وفيه الرد على من يدعي الرجعة الى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ان يكن
هو الذي تخاف فلن تستطيعه لانه لو جاز ان الميت يرجع الى الدنيا لكان بين قتل عمر له حينئذ وبين
عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك مدة طويلة والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا قاله المقبري عن ابي هريرة هو طرف من حديث سياتي موصولا مع الكلام
عليه في الجزية قوله باب اذا اسلم قوم في دار الحرب وليس هنا دار رضوى لكن ليس اشارة
بذلك الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها هو احق
بجميع ماله لا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد حاكاهم ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور
ويوافق الترجمة حديث اخرجه احمد عن صخر بن العيلة البجلي قال قومي من بني سليم عن ارضهم فاحدها
فاسلموا وجاءوني الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه
ومالة حدثنا محمود هو ابن غيلان وقوله حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وهذه رواية ابي ذر



وحده وللباقين عبد الرزاق يذكر عبد الله وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم قوله قلت يا رسول الله ابن
تنزل غدا الحديث ذكره مختصرا وقد تقدم في باب نوريث دور مكة وشرائها من باب الحج بسامه وتقدم
شرحه هناك وفيه ما ترجم له هنا لانه مبني على ان مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية انها فتحت صلحا
وسياتي تحرير مباحث ذلك في غزوه الفتح من كتاب المغازي ان شا الله تعالى وعلى ان تعالى انا اقر النبي
صلى الله عليه وسلم عقيلا على تصرفه فيما كان لاخوته على وجعفر للنبي صلى الله عليه وسلم من الدور
والرباع يا لبيع وغيره ولم يغير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظهر كان
في ذلك دلالة على تقرير من هي دار او ارض اذا اسلم وهي في يد بطريق الاولى وقال القرطبي يحتمل ان
يكون مراد البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهل مكة بدورهم واموالهم قبل ان يسلموا
فتقرير من اسلم يكون بطريق الاولى قوله وذلك ان بني جانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم
ولا يؤوهم هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامه وذكر الخطيب ان هذا مدرج في روايه
الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامه وانما هو عند الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريرة ودلك
ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى سعيد والعثمان بن اسد
وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط لكن عن ابي سلمه عن ابي هريرة وروى
محمد بن ابي حفصه عن الزهري الحديث الاول فقط فلت احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب
عند الحديث اسامه في الحج والحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج وقد مضى
الكلام على حديث اسامه في الحج ووقع فيه مزيد ادراج ايضا والله المستعان قوله ان عمر استعمل
مولى له يدعى هنيا بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز وهذا المولى لم ار من ذكر في الصحابة مع ادراكه
وقد وجد له رواية عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص روى عنه ابنه عمير وسيخ من الانصار وغيرهما
وشهد صفين مع معويه ثم تحول الى المدينة فمات بها وجد في كتاب بخط لعمر بن شبه ان آل هنا ينسبون
الى همدان وهم موالي آل عمر انتهى ولو لا انه كان ذا فضل لما استعمله عمر قوله
على الحمى بين ابن سعد من ابن سعد من طريق عمير بن متى عن ابيه انه كان على حمى الربذة وقد تقدم بعض
ذلك في كتاب المزارعة وطنبي في الغرائب اضم حاطب عن الملبس اي كف يده عن ظلمهم وفي روايه معن ان عيسى
عن مالك عند الدارقطني في الغرائب اضم حاطب نساس وعلى هذا فمعناه استرهم بحاطب وهو
كناية عن الرحمة والشفقة قوله والثق دعوة المظلوم في روايه الاسماعيلي والدارقطني وابي نعيم
دعوة المظلوم قوله وادخل بهمزة مفتوحة وميم مكسورة والصريمة بالمهملة مصغرة وكذا
الغنيمة اي صاحب القطعة الفليلة من الابل والغنم ومتعلق الادخال محذوف والمراد المرعى
وايا في قوله تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قالوا والذي يظهر ان السدود في لفظه والافالمراد
في الحقيقة انما هو تحذير المخاطب وكانه تحذير نفسه حذرا بطريق الاولى فيكون ابلغ ونحى بمعنى المرعى
نفسه ومراده نهي مخاطبه كما سياتي قريبا في باب الغلول وقوله فيه ابن عوف وهو ابن عبد الرحمن وابن

عفان هو عثمان وخصهما بالذكر على طريق المثال لكونهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك
منعهما البتة وانما اراد انه اذا اتسع المرعى لانعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى فقهه عن ايثارهما
على غيرهما او تقديمهما فى غير هذا وقد بين علة ذلك فى نفس الخبر قوله بيننا كذا للاكثر عشاه قبلها
تحتانية ساكنة بلفظ مفرد البيت والتمهيد سوق قبل التحتانية بلفظ جمع البيت والمعنى متقارب
قوله يا امير المومنين يا امير المومنين حذف القول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين فى لفظ
والتقدير يا امير المومنين انا احق وكو ذلك قوله افتقارنا انا استعنا مرانكار ومعناه لا تتركنا
محتاجين وقوله لا ابا لك بفتح الهمزة والموحدة وظاهره الدعاء عليه لكنه على محل ان لا على حقيقته وهو
بغير تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك والحاصل انهم لو منعوا امرا لما والدلا لهلكت
مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لم يسد خلتهم ويدل عارض ذلك الاحتياج الى
النقد فى صرفه فى مهم اخر قوله انهم ليرون بضم التحتانية اوله بمعنى الظن وبفتحها بمعنى الاعتقاد وقوله
انى قد ظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشى الكثيرة كذا قال والذى يظهر لى انه اراد ارباب المواشى القليلة
لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد من بوادى المدينة ويدل على ذلك قول عمر انها لبلادهم وانما ساغ
لعمر ذلك لانه كان موانا لهم لنعم الصدقة لمصلحة المسلمين وقد اخرج ابن سعد فى الطبقات عن معن بن عيسى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر اتاه رجل من اهل البادية فقال يا امير
المومنين بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية واسلمنا عليها فى الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عرينة ونحل شاربه
واخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك نحوه وزاد فلما راى الرجل ذلك الح عليه
فلما اكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله لولا انى اعلم ان المسلم يدخل ابن عفان ولابن عفان
فى قوله قاتلوا عليها فى الجاهلية فائدة لان مرعى البادية لا يختص بها والله اعلم وقال المهلب انما قال عمر ذلك
لان اهل المدينة اسلموا عفوا وكانت اموالهم لهم ولهذا ساوى بينهم وبين التجار عثمان سجن قال فانتفى العلة
على من اسلم من اهل الصلح هو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة فارضه فى للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا
على اموالهم بخلاف اهل الصلح فى ذلك وفى نقل الاتفاق نظر لما بيناه اول الكتاب وهو ان بعض حملوا
الارض على ارض المدينة التى اسلم اهلها وهى فى ملكهم وليس المراد ذلك هنا وانما حمى عمر بعض المواشى
مما فيه نبات مرعى معالجه احد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين واذن لمن كان مثلا ان يرعى فيه
مواشيه رفقا به ولا حجة فيه للمخالف واما قوله يرون انى ظلمتهم فاشار به الى انهم يدعون انهم اولى به
لانهم معوا حهم الواجب لهم قوله لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله اى مما لا بد له كان
يحمل عليه من الجد ما يركب وجاء عن ملك ان عن ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ اربعين الفا وحمل
وغيرها وفى الحديث ما كان فيه عمر من العون وجوه الطرق والشفقة على المسلمين وهذا الحديث ليس فى
الموطا قال الدارقطنى فى غرائب ملك هو حديث غريب صحيح قوله باب حكاية الاسلام الناس
اى من المقاتلة او غيرهم والمراد ما هو اعم من حكايته بفعله او باذنه قوله حدثنا محمد بن يوسف هو



الفريابى وسفيان هو الثورى قوله اكتبوا الى من تلفظ بالاسلام فى رواية ابى معوية عن الاعمش
عند مسلم احصوا بدل اكتبوا ومعناهما واحد وقد فسر احصوا باكتبوا قوله فقلنا نخاف هو استفهام
تعجب وحذفت منه اداة الاستفهام وهى مقدرة وزاد ابو معوية فى روايته فقال انكم لا تدرون لعلكم
ان تبتلوا وكان ذلك عند ترقب ما يقع من الخوف ولعله كان عند خروجهم الى احد او غيرها من رايات
قوله شرح ابن التين الحرمان ان ذلك كان عند حفر الخندق وحكى عن الداودى احتمال ان يكون ذلك وقع
لما كانوا يأخذ بيده لانه قد احلف فى عدة مرات كانوا الفا وخمس مائة او الفا واربع مائة او غير ذلك
على ما سيأتى فى مكانه واما قول حذيفة فعدد رايتنا ابتلينا الى اخره وليته ان يكون اشار بذلك الى
ما وقع فى اواخر خلافة عثمان من رد ولايته بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر الصلاة اولا
يقيمها على وجهها فكان بعض لو رعين يصلى وحده سرا ثم يصلى معه خشية من وقوع الفتنة وقيل كان ذلك
حين اتم عثمان الصلاة فى السفر فكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الانكار عليه وهم من قال
ان ذلك كان ايام قتل عثمان لان حذيفة لم يحضر ذلك وفى ذلك علم من اعلام النبوة من الاخبار بالشى قبل
وقوعه وقد وقع اشد من ذلك بعد حذيفة فى زمن الحجاج وعين قوله حدثنا عبدان عن ابى حمزة
عن الاعمش توجد نا هم من مائة يعنى ان ابا حمزة خالف الثورى عن الاعمش فى هذا الحديث بهذا السند
فقال خمس مائة ولم يذكر الالف قوله وقال ابو معوية ما بين ست مائة الى سبع مائة اى اذا ابو معوية
خالف الثورى ايضا عن الاعمش بهذا الاسناد فى العدد وطريق ابى معوية هذه وصلها مسلم واحمد والنسائى
وابن ماجه وكان رواية الثورى رجحت عند البخارى فلذلك اعتمدها لكونه احفظهم مطلقا وزاد
عليهم وزيادة الثقة الحافظ مقدمة وابو معوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه
ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخارى رواية الثورى لزيادتها بالنسبة
لرواية الاثنين وجزمها بالنسبة لرواية ابى معوية واما ما ذكره الاسماعيلى ان يحيى بن سعيد الاموى
وابا بكر بن عياش افقاه اما حمزة فى قوله خمس مائة فمعارض لاكثر منه والاحفظية ولا يخفى بعد
ذلك الترجيح بالزيادة وبهذا يظهر رجحان نظر البخارى على عين وسلكا لداودى المسالك طريق
الجمع فقال لعلهم كتبوا امرات فى مواطن وجمع بعضهم بان المراد بالالف وخمس مائة جميع من اسلم من
رجل وامراة وعبد وصبى وما بين الست مائة الى السبع مائة الرجال خاصة وبالخمس مائة المقاتلة
خاصة وهو احسن من الجمع الاول وان كان لبعضهم انكاره فى الرواية الاولى الف وخمس مائة
رجل لامكان ان يكون الراوى زاد مع قوله رجل نفس وجمع بعضهم بان المراد بالخمس مائة المقاتلة
من اهل المدينة خاصة وما بين الست مائة الى السبع مائة هم ومن لم يسم معاتل وبالالف وخمس مائة
هم ومن حولهم من اهل البوادى قلت وحدث فى وجوه من الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث
وملاقاة على الاعمش بسنن واختلاف اصحابه عليه فى العدد المذكور والله اعلم وفى الحديث معجزة عبه
كما به داود وان الخوف وقد يتعين ذلك عند الاحتياج الى عبير من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح وفيه

الفريابى

عفان هو عثمان وخصها بالذكر على طريق المثال لكونهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك
منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرء الا ثم احد الفريقين فمنع المقلين اولى فنهاه عن ايثارهما
على غيرهما او تقديمهما فقل غيرهما وقد بين علة ذلك في نفس الخبر **قوله** بيته كذا للاكثر عشاه قبلها
تحانه ساكنة بلفظ مفرد البيت والتمهيني سون قبل التحانيه بلفظ جمع البيت والمعنى متقارب
**قوله** يا امير المومنين يا امير المومنين حذف القول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين في لفظ
والتقدير يا امير المومنين انا احق وكو ذلك **قوله** اقادركم انا استهما مرانكار ومعناه لا اتركم
محتاجين وقوله لا ابا لك بفتح الهمز والحاء وظاهر الدعا عليه لكنه على محل ان لا على حقيقته وهو
بغير تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك والحاصل انهم لو منعوا مرالمال والدلا لهلكت
مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لم يسد خلتهم ويعارض ذلك الاحتاج الى
النقد في صرف في بهم اخر **قوله** انهم ليزعون بضم الحاء اوله بمعنى الظن وبفتحها بمعنى الاعتقاد وقوله
اني قد ظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة كذا قال والذي يظهر لي انه اراد ارباب المواشي القليلة
لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل على ذلك قول عمر انها لبلادهم وانما ساغ
لعمر ذلك لانه كان موانا لهم لنعم الصدقة لمصلحة المسلمين وقد اخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى
عن ملك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر اتاه رجل من اهل البادية فقال يا امير
المومنين بلادنا فاتنا عليهم في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر يبخ ويقل شاربه
واخرجه الدارقطني في غرايب ملك من طريق ابن وهب عن ملك نحوه وزاد فلما راى الرجل ذلك اخذ عليه
فلما اكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله لولا ان ابا عبيد الله حمل على فرس في سبيل الله لما حملت عليه
في قوله فانتلوا عليهم في الجاهلية فالكلام مرغاب على اهل المدينة لا عليهم والله اعلم وقال المهلب انما قال عمر ذلك
لان اهل المدينة اسلموا عفوا وكانت اموالهم ظهورا وهذا اساء ومرعى البحار بمكان سجن قال فاتفق العلما
على من اسلم من اهل الصلح هو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة فارضه في للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا
على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا اول الكتاب وهو من بعض حملوا
الارض على ارض المدينة التي اسلم اهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وانما جمى عمر بعض المواشي
ما فيه نبات من غير معالجة احد وحمل ابل الصدقة وخيول المجاهدين واذن لمن كان منلا ان يرعى فيه
مواشيه رفقا به ولا حجة فيه للمخالف واما قوله يردون الي ظلمهم فاشار به الى انهم يدعون انهم اولى به
لانهم معوا حتهم الواجب لهم **قوله** لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي مرالابل التي كان
يحمل عليها من يجد ما يركب وجا عن ملك ان عن ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا مرابل وخيل
وغيرها وفي الحديث ما كان فيه عمر من الحض وجوه الاستعفاف على الحمل وهذا الحديث ليس في
الموطا قال الدارقطني في غرايب ملك هو حديث غريب صحيح **قوله** باب حكاية الاسلام الناس
اي من المقاتلة او غيرهم والمراد ما هو اعم من حكاية بفعله او باذنه **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو



الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله** اكتبوا الي من تلفظ بالاسلام في رواية ابي معوية عن الاعمش
عند مسلم احصوا بدل اكتبوا ومن اعم من اكتبوا وقد يفسر احصوا باكتبوا **قوله** فقلنا نخاف هو استيناف
تعجب وحذفت منه اداة الاستفهام وهي مقدرة وزاد ابو معوية في روايته فقال انكم لا تدرون لعلكم
ان تبتلوا وكان ذلك عند ترقب ما يقع من الخوف ولعله كان عند خروجهم الى احد او غيرها كما مر في باب
من شرح ابن التين الخبر مبينا ان ذلك كان عند حفر الخندق وحكى عن الداودي احتمال ان يكون ذلك وقع
لما كانوا يأخذ الجد بيعه لانه قد احلف في عددهم مرلا كانوا الفا وخمس مايه او الفا واربع مايه او غير ذلك
على ما سيأتي في مكانه واما قول احد بعده فلعدم ابتلينا الى الان وليس ان يكون اشار بذلك الى
ما وقع في او اخر خلافة عثمان من رد ولاية بعض امرا الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر الصلاة اولا
يقيمها على وجهها فكان بعض لو رعين يصلي خلفه خشية من وقوع الفتنة وقيل كان ذلك
حين امر عثمان الصلاة في السفر فكان بعضهم يقصر سرا وخشية الانكار عليه وهم من قال
ان ذلك كان ايام قتل عثمان لان حذيفة لم يحضر ذلك وفي ذلك علم من اعلام النبوة من الاخبار بالشي قبل
وقوعه وقد وقع اشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وعين **قوله** حدثنا عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش توجد نا هم حمس مايه يعني ان ابا حمزة خالف الثوري عن الاعمش في هذا الحديث بهذا السند
فقال خمس مايه ولم يذكر الالف **قوله** وقال ابو معوية ما بين ست مايه الى سبع مايه اي اذا بابو معوية
خالف الثوري ايضا عن الاعمش بهذا الاسناد في العدد وطريق ابي معوية هذه وصلها مسلم واحمد والنسائي
وابن ماجه وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعرضها لكونه احفظهم مطلقا وزاد
عليهم وزيادة الثقة الحافظ مقدمة وابو معوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه
ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة
لرواية الاثنين وجزمها بالنسبة لرواية ابي معوية واما ما ذكره الاسماعيلي ان يحيى بن سعيد الاموي
وابا بكر بن عياش اتفقا على ما حمزة فما في قوله خمس مايه معارض لا كثريته والاحفظيه ولا يخفى بعد
ذلك الترجيح بالزيادة وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على عين وسلكا لداودي المسارح طريق
الجمع فقال لعلهم كتبوا امرات في مواطن وجمع بعضهم بان المراد بالالف وخمس مايه جميع من اسلم من
رجل وامراه وعبد وصبي وما بين الست مايه الى السبع مايه الرجال خاصة وبالخمس مايه المقاتلة
خاصة وهو احسن من الجمع الاول وان كان بعضهم انكله بقوله في الرواية الاولى الف وخمس مايه
رجل لا يمكن ان يكون الراوي اراد بقوله رجل نفس وجمع بعضهم بان المراد بالخمس مايه المقاتلة
من اهل المدينة خاصة وما بين الست مايه الى السبع مايه هم ومن لم يسم معهم وبالالف وخمس مايه
هم ومن حولهم من اهل البوادي فلت وحدش في وجوه من الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث
وملاقاة علي الاعمش بسند واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور والله اعلم وفي الحديث حض وعبه
على اباحة داود وابن الحوم وقد بينت ذلك عند الاحتياج الى غير من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح وفيه

وقوع العفو به على الاعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وقال ابن المنير موضع الترجمة ان لا يجعل ان غاية الخير احصاء عدده بكون ذريعة لارتفاع البركة بل الكمية انما هو بالمصلحة ونحوه والمواضع التي وقعت في حنين كانت مرجبة الاعجاب فذكر المصنف حديث ابن عباس قال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وهو يرجح رواية الاول بلفظ انبئوا الا انه سيعرض بانه كان مرصادا تهم فانه مرسيعين للخروج في المغازي وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى في قوله باب ان الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر وذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار وظهر بعد ذلك انه قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به وساقه هنا على لفظ معمر وهنا هو السبب في عطفه الطريقة على طريق منصور وقال المهلب وعين لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا نستعين بمشرك لانه انما خاص بذلك الوقت وانما ان يكون المراد به الفاجر غير المشرك قلت الحديث اخرجه مسلم واجاب عنه الطبري بالاول وجمعه النخعي شهود صفوان بن امية حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي واجاب عين في الجمع بينهما باوجه غير هذين منها انه صلى الله عليه وسلم تفرس في الذي قال لا استعين بمشرك الرغبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم وصدق ظنه ومنها ان الامر فيه الى راي الامام وفي كل منهما نظر مرجوح انه ذكر في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصيص الى دليل وقال الطحاوي قصة صفوان لا تعارض قوله لا نستعين بمشرك لان صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختيار لانه النبي صلى الله عليه وسلم يذكر قلت وهي تفرقة لا دليل عليها ولا اثر لها وبيان ذلك ان المخالف لا يقول به مع الاكراه واما الامر فالتقرير يقوم مقامه قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يخل في الامام اذا حمي حوزة الاسلام وكان غير عادل انه مطرح النفع فيجوز الخروج عليه فاذا اد ان هذا التخيل مندفع بهذا النص وان الله قد يؤيد دينه بالفاجر ونحوه على نفسه قوله باب من تامر في دار الحرب من غير امير اذا خاف العدو اي جاز له لذكر فيه حديث انس في قصة احد خالد الراية يوم مؤتة وسياتي شرحه في باب المغازي ان شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا قال ابن المنير لو حذر حديث الباب ان تحرفين لولاية وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية تثبت لذلك المعين شرعا ويجب طاعته حكما قلت قال ولا يخفى ان محله ما اذا اتفق الحاضرون عليه قال ويستفاد منه صحة مذهب مالك في ان المراة اذا لم يكن لها ولي لا السلطان ان يزوجها الاحاد وقد اذا اغاب امام الجمعة قدم الناس لا نفسهم قوله باب العون بالمدد بفتح الميم بايدة الامير بعض العسكر الرجال ذكر فيه حديث انس في قصة بير معونة وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا قال ابن المنير وفيه ان الاجتهاد والعمل بالظاهر لا ينقض صاحبه ان يتبع الخلف ممن ظن به الوفاء تنبيه قال الرماح في قوله في هذا الطريق انا مرعل وذكوان وعصية ولحيان وهم رد لان هؤلاء لم يسموا اصحاب بير معونة وانما هم اصحاب الرجيع وهو كما قال وسياتي



ذلك واضحا في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب من غلب على العدو فاقام على عرصتهم ثلثا العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما صاد مهملة الواسعة بين البناء ونحوها قوله ذكر انس بن مالك عن ابي طلحة كذا رواه قتادة ورواه ثابت عن انس بغير ذكر ابي طلحة وهذا الطريق عن روح ابن عبادة عن سعيد وهو ابن ابي عروبة مختصر وقد اورد ها المصنف في المغازي في غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح بتمامه وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله تابعه معاذ وعبد الاعلى عن قتادة اي الى اخره اما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبري فوصلها احمد النسائي من طريقه ولفظه احب ان تقيم بالعرصة ثلثا واما متابعة عبد الاعلى وهو ابن عبد الاعلى البصري فوصلها ابو بكر بن ابي شيبة عنه ومن طريقه الاسماعيلي واخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه قال المهلب حكم الاقامة لاراحة الظهر والانفس ولا يخفى ان محله اذا كان في امن من عدو وظاهر في الاقتصار على ثلث يوخذ منه ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزي اما كان يقيم لتطيب نفوس الغانمين وتستعد الاحمال وقلة الاحمال وكانة يحول عن كانت فيه فمن منكم فليرجع اليها وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان يقع ضيافة الارض التي وقعت فيها المعاصي بما يتباع الطاعة فيها بذكر الله واظهار شعائر المسلمين وان كان ذلك في حكم الضيافة فناسب ان يقيم عليها ثلثا لان الضيافة ثلث قوله باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعلموا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام وقال الجمهور هو راجع الى نظر الامام واجتهاده وتمام الاستيلاء يحصل باحرازها بايدي المسلمين ويدل على ذلك ان الكفار لو اغفوا عبيدا رقيقا لهم ثم استنقذ منهم ولو اسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حرا ثم ذكر فيه طرفا من حديث رافع وهو ابن خديج معلقا وسياتي تمامه موصولا مع شرحه في باب الذباح وحديث انس اعني النبي صلى الله عليه وسلم مر الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج بعد الاسناد وسياتي في غزوة الحديبية ايضا بتمامه وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له قوله باب اذا غنم المشركون مال المسلم اي هل يكون احق به او يدخل الغنيمة وهو مما اختلف فيه فقال الشافعي وجماعة لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيا من مال المسلم ولصاحبه اخذ قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري وعمر بن دينار والحسن لا يرد اصلا ويختص به اهل الغنيمة وقال عمر وسليمان بن موسى وعطاء والليث ومالك واحمد واسحاق وهي رواية عن الحسن ايضا ونقلها ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا ياخذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث ابن عباس المرفوع بعد التفصيل واخرجه الدارقطني باسناد ضعيف جدا وعن ابي حنيفة كقول مالك في الابق فقال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا قوله وقال ابن عمر يعني عبد الله وطريقه هذا وصلها ابو داود وابن ماجه قوله ذهب وقوله فاخذ في رواية الكشميهني فذهب

وقال فاخذها والفرس اسم جنس يذكر ويونث **قوله** في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع في
رواية ابن عيينة وفي رواية الكشميهني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصه العبد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وخالفه يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمري فاتى في الرواية الثانية في الباب فجعله معا بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بان
قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وقد وافق ابن عيينة اسمعيل بن زكريا اخرجه الاسماعيلي من طريقه واخرجه
من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الرحمان لكن قال في روايته انه افتدى العلاء بن وهب وكان
هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه
لكن للقابل به ان يحتج بوقوع ذلك في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وقوله
في رواية موسى بن عقبة يوم لقي المسلمون قد اهنا حذف المفعول وتقديره لاسماعيلي في روايته عن محمد
بن عثمان بن ابي سبيه وابو نعيم من طريق احمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه
فقال فيه يوم لقي المسلمون طيبا واسدا وزاد فيه سبب احدا العدو لفرس بن عمر فقيه فتح الفرس
بعبد الله بن عمر حرفا فصرعه وسقط ابن عمر فغار الفرس في الماء فمله وروى عبد الرزاق ان العبادي
ابق لابن عمر كان يوما اليرموك اخرجه عن معمر عن ايوب عن نافع عنه **قوله** قال ابو عبد الله غار
بهمله وزا معجمة من العير وهو حمار الوحش اي هرب قال ابن التين اراد انه فعل فعله في الغار وقال الخليل
يقال غار الفرس والفحل عيارا اي فلت وذهب قال الطبري يقال دابة للفرس اذا فعله مرة بعد مرة
ومنه قيل للبطال من الرجال لانه يثب على طريقه عيار ومنهم من عبر اذا كان لا يدري من اين
اتي **قوله** باب من تكلم بالفارسية اي بلسان الفرس قيل انهم ينسبون الى فارس بن كومرث
واختلف في كومرث فقيل انه مرذر بن سام بن نوح وقيل مرذر بن يافث بن نوح وقيل انه ولد آدم لصلبه
وقيل لهم الفرس لان جدهم الاعلى ولد له سبعة عشر ولدا كان كل منهم شجاعا فارسا فسموا الفرس
وفيه نظر لان الاشتقاق يحتاج بالسان العربي والمشهور ان اسمعيل بن ابرهيم عليهما السلام اول من
دلت له الخيل والفرس منسوبة نوح الى الفرس من الخيل وامة الفرس كانت موجودة **قوله** والرطانة
بفتح الراء وحكى كسرها هو كلام غير العربي قال ولا افقه هذا الباب يظهر في تامين المسلمين لاهل الحرب
بالسنتهم وسياتي مزيد لذلك في اواخر الجزية في باب اذا قالوا صبانا ولم يقولوا اسلمنا وقال الكرماني الحديث
الاول كان في غزوة الخندق والاخران بالسنة كذا قال ولا يخفى بعد والذي اشرت اليه اوجب **قوله**
وقول الله عز وجل واختلافا السلم والوانكم وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه كانه اشار
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجبل الامم
قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويحتمل ان يقال لا
نسلم ورود ذلك بلفظه جميع الالسنة لانه كما قال الرحمان الموثوق به عندهم لم يذكر المصنف في الباب
ثلثة احاديث احدها طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه يا الخندق وسياتي تمامه



بهذا الاسناد مع شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى الغرض منه قوله ان جابرا قد صنع سورا
وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري السور بغير همز الصنيع مراد طعام الذي يدعى اليه وقيل
الطعام مطلقا وهو يا لفارسية وقيل بالحبشية وبالنبطية التي هي الاول هو المراد هنا الا ما على
السور كله يا لفارسية قيل له اليس هو الفضلة قال لم يكن هناك شيء فضل ذلك منه انما هو يا لفارسية
مراني دعوه واشار المصنف الى ضعف ما ورد من الاحاديث الوارده في ذم الكلام يا لفارسية
كحديث كلام اهل النار يا لفارسية وحديث من تكلم يا لفارسية زادت في حيائه ونقص من مروءته اخرجه
الحاكم في مستدركه وسنده واهي واخرج فيه ايضا عن عمر رفعه من احسن العربية فلا يتكلن يا لفارسية
فانه يورث النفاق الحديث وسنده واهي ايضا وبها حديث ام خالد بنت خالد وسياتي بهذا الاسناد
في كتاب الادب ويأتي شرحه في اللباس والغرض منه قوله سنه سنه وهو بفتح السين وسكون الهاء
وفي رواية الكشميهني سناه بزيادة الف والهاء فيهما للسكت وقد يحذف قال ابن قرقول هو بفتح السين
الحميقة عند ابي ذر وشددها الباقون وهي بفتح اوله للجميع الا القابسي فكسر **قوله** في آخر
قال عبد الله فبقيت حتى ذكر اي ذكر الراوي من فوقها امدا طويلا وفي نسخة الصغاني وغيرها حتى ذكرت
ولبعضهم حتى ذكن بمهملة واخره نون اي انتبه وسياتي في كتاب الادب ووقع في نسخة الصغاني هنا من
الزيادة في آخر الباب قال عبد الله هو المصنف لم تعش امراة ما عاشت هذه يعني ام خالد فلذا ادرك
موسى بن عقبة لها دال على طول عمرها لانه لم يلق من الصحابة غيرها تنبيه خالد بن سعيد المذكور في
السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو اسحق بن سعيد
ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد ذكره عنه كما نبهت عليه وفي طبقة خالد بن سعيد
ابي مريم المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا ابن المبارك عنه رواية واوهم الكرماني ان شيخ
ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام ثم راجعت كلامه فعلمت مراده فانه قال اغلط خالد الاول
هنا ثلث مرات والثاني غير الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غير الثاني وهو خالد
بن سعيد بن العاص وهو له الثاني يوهم ان المراد خالد بن سعيد وانما مراده خالد الاول في كنيته
ام خالد وكان يغني عن هذا كله لتطويل ان يقول ان ام خالد سمت ولدها باسم والدها وكان الزبير
بن العوام تزوجها فولدت له خالد بن الزبير وهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة والذي نبه
عليه ليس بحجة كبير امر فان خالد بن سعيد الراوي عن ام خالد لا يظن احد انه ابوها الا من
يقف مع مجرد التخيير العقلي فان مراد المقطوع به عند المحدثين ان عبد الله بن المبارك ما ادرك
خالد بن سعيد الا عن ان يروي عن ابيه وابوها استشهد في خلافة ابي بكر او عمر فالحذف في النسبة
على سبب كنية ام خالد ثانيا حديث ابي هريرة ان الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة الحديث
والغرض من قوله لخ لخ وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب
الزكاة وقد تابع الكرماني في قوله الالفاظ الملتقطة لان الاول يجوز ان يكون

من توافق اللغتين والثاني يجوز ان يكون اصله حسنه فحذف اوله اجارا او المانع منها الاصوات وقد اجاب عن الاخير ابن المنير فقال وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو نحو خاطبه العجم بما يفهمه من لغته قلت وهذا اجاب عن الباقي ويزاد بان يجوز ان حذف اول حرف من الكلمة لا تعرف وتشبهه بقوله كفى بالسيف شا لا تبخه لان حذف الاخير معهود في الترخيم والله اعلم قوله باب الغلول بضم المعجمه واللام اي الخيانه في المغنم قال ابن فتيبه سمي بذلك لان الخائن يغله في متاعه اي يخفيه فيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر قوله وقول الله عز وجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمه اورد فيه حديث ابي هريره قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه الحديث وحيي هو القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي قوله لا الفين بضم اوله وبالفاء اي لا اجدن هكذا الروايه للاكثر بلفظ النفي الموكد والمراد به النهي وبالفاء وكذا عند الحموي والمستملي لكن روي بفتح الهمزه وبالقاف من اللقاء وكذا البعض رواه مسلم والمعنى قريب ومنهم من حرف اللام للقسم وفي توجيهه تكلف والمعروف انه بلفظ النفي المراد به النهي وهو ان كان نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي من خاطبه عن ذلك وهو ابلغ قوله احدكم يوم القيمه على رقبته في روايه مسلم يجي يوم القيمه وعلى رقبته وهو حال من الضمير في يجي وشاه فاعل الظرف لاعتماده اي حاله شنعه لا يبغي لكم ان اراكم على هذه يوم القيمه وفي حديث عباده بن الصامت في السنن اياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيمه قوله لا املك لك شيا اي من المغفره لان الشفاعه امرها الى الله وقوله قد بلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ وكانه صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ والا فهو في لقياه صاحب الشفاعه في مذنبي امته قوله على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثه وتخفيف المعجمه وبالمد صوت الشاه يقال ثغت تثغو وقوله فرس له حمحمه ياتي في اخر الحديث قوله بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمه وبالمد صوت البعير قوله صامت اي الذهب والفضه وقيل ما لا روح فيه من اصناف المال وقوله رقاع تخفق اي تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الريح وقيل معناثلج والمراد بها الثياب قال ابن الجوزي وقال الحميدي المراد بها ما عليه من الصوف المكتوبه في الرقاع واستبعد ابن الجوزي لان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب احسن وزاد في روايه مسلم نفس لها صياح فكانه اراد بها النفس بما يعلق من الرقيق والمتاع او صبي قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن اتعد الله عليه من اصل المعاصي ويحتمل ان يكون الحمل المذكور لابد منه عقوبه له بذلك ليقتضي على رؤوس الاشهاد واما بعد ذلك فالي الله الامر في تعذيبه او العفو عنه وقال عياض هذا الحديث يعين قوله عز وجل يات بما غل يوم القيمه اي ياتي به حاملا له على رقبته ولا يقال ان بعض ما يسرق من النقد اخف من البعير مثلا والبعير رخص ثمنا فليعاقب الاخف جنايه بالاثقل وعكسه لان الجواب ان المراد بالعقوبه بذلك فضيحه الحامل على رؤوس الاشهاد في ذلك

الا لفء على ان ه

الموقف العظيم الا بالثقل والخفه قال ابن المنير انظر لامر اهم اجلس المشارق ونحو من هذا الحديث وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في اوايل الزكاه قيل قال ابن المنير راجعوا على ان العال ان يعد ما على قبل القسمه واما بعدها فقال الثوري والاوزاعي والليث وملك يدفع الى الامام حصته ويتصدق الباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه طيب له الصدقه عمال عنزه قال والواجب ان يدفعه الى الامام كالاموال الضايعه قوله قال ايوب عن ابي حيان فرس له حمحمه كذا للاكثر في الموضعين فرس بحمحمه بهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنه ثم ميم ثقيل لها وهو صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل ووقع في روايه الكشميهني في الروايه الاولى على رقبته له حمحمه بحذف لفظ فرس وكذا هو في روايه النسفي وابي علي بن شبويه ولعل هذا يكون فايده ذكر طريق ابي ايوب التنصيص على ذكر الفرس ولمسلم من طريق ابن عليه عن ابي حيان الاسناد الاول فرس له حمحمه وهو الموجود في الروايات كلها وطريق ايوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعا عن ايوب عن ابي حيان عن ابي زرعه عن ابي هريره فرس له حمحمه ولم يسق لفظها وقد رويناه في كتاب الزكاه ليوسف القاضي بالحديث بتمامه وفيه ونحي رجل على عنقه فرس له حمحمه ورايت في بعض النسخ في الروايه الاولى فرس له حمحمه هكذا اعيم واحده ولا معنى له فان كان مضبوطا فكانه نبه بهذه الروايه المعلقه على وجه الصواب قوله باب القليل من الغلول اي هل يلحق بالكثير في الحكم ام لا قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصه الذي غل العباءه قوله وهذا اصح اشار الى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الامر بحرق رحل الغال اخرجه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زايده الليثي المدني احد الضعفا قال دخلت مع مسلمه بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما اي ابن عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه ثم سافه من وجه اخر عن سالم موقوفا قال ابو داود وهذا اصح وقال الخطابي في اسناده مقال يحتج بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وروايه لا تعتمد عليه وروى الترمذي عنه انه قال صالح منكر الحديث وقد جاء في غير هذا الحديث ذكر الغال وليس فيه الامر بحرق متاعه قلت وجاء من غير طريق صالح بن محمد اخرجه ابو داود ايضا من طريق هشيم بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم اخرجه من وجه اخر عن هشيم عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح وقد اخذ بظاهر الحديث احمد في روايه وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان وضعف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال ثم نسخ ويحتمل ان يكون خص بذلك بعض الناس دون بعض وقال ابن التين يحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال تبيح على بعض التراخ عن روايه الاصيلي انه وضع فيها صابا وبذكر عن عبد الله بن عمرو الى اخره بدل قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو فان كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك وبقول قوله وهذا اصح انه اشار الى ان حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق اصح من الروايه التي ذكرها بصيغه التمريض وهي التي اشرت اليها من

الوقف

لنحه عمرو بن شعيب قوله عن عمرو هو ابن دينار وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان
قاف قوله على ثقل عمله وهو بفتح المثلثة والعين والمهملة وما يثقل حمله من الامتعة قوله ذكره ذكر الواقدي
انه كان اسود لمسلم دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وروى ابو سعد النيسابوري في
شرف المصطفى انه كان مؤبيا اهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه وذكر الدارقطني انه
مات في الرق واختلف في ضبطه وذكر عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف
في كاف الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا وقد اشار البخاري الى الخلاف في ذلك بقوله في آخر
الحديث فقال سلام اراه ذكره واراد بذلك ان شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الاسناد
فقال الكاف وصرح بذلك الاصيلي في روايته فقال يعني بفتح الكاف والله اعلم قال عياض هو للاكثر بالفتح
في روايه على وبالكسر في روايه ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاولى وقال القابسي لم يتبين عند
المروزي فيه ضبط الا اني اعلم ان الاول خلاف الثاني وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره وقوله هو
في النار اي يعذب على معصيته او المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه قوله باب
ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التي اصابوها لاجل
الجوع ونصبهم واما النبي صلى الله عليه وسلم بالقائها الحديث وفيه قصة البعير الذي ند وفيه السوال
عن الذبح بالعصا وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح وقد مضى في الشركة وغيرها
وموضع الترجمة منه امره النبي صلى الله عليه وسلم بالقائها الحديث وفيه مستدل لمن اجاز
ذبح الذبح لغير اذن وقال المهلب انما القى القدور ليعلم ان الغنيمة انما تستحق بالقسمة لها
ودل ان قصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بدي الحليفة واجاب ابن المنير بانه قبل ان الذبح اذا
كان على طريق التعدي كان المذبوح منه فكان البخاري استضر لهذا المذهب او حمل الاكفاء على المخوبه
بالمال وان كان ذلك المال لا يحرض باولياء الذين ما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصله
ثم قال واذا جوزنا هذا النوع من العقوبه بعقوبه صاحب المال في ماله اولى ومن ثم قال مالك يراق
اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وان زعم انه ينتفع به بغير البيع اد باله انتهى وقال القرطبي المامور باهرابه
انما هو المرق عقوبه للذين يعجلوا وانما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع وزد الى المغانم لان النهي عن
اضاعه المال يعم منه والخيانه مطلقه لم يقع هذا الجميع اد من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم
يباشر ذلك واذا لم ينقل انهم احرقوا واتلفوه بعين تاويله على وفق القواعد السرعه والهدا قال في الحمر
الاهليه لما امر باراقتها انها حمس ولم ينقل ذلك في هذه القصه فدل على ان تحومها لم تنزل بخلاف
ذلك والله اعلم وسياتي ما يتبع للغازي من الاكل من المغانم ما داموا في بلاد العدو وفي باب
من الطعام في ارض الحرب في اواخر فرض الخمس قوله باب البشاره في الفتوح ذكر فيه
حديث حرير في قصة ذي الخلصه وسياتي شرحه في اواخر المغازي والمراد منه قوله في آخره فارسل
الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره وقوله في آخر قال مسدد بيده في حتم يريد ان مسددا رواه عن

يحيى بن القطان بالاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى وقال بدل قوله وكان بيننا في
حتم وهذه الروايه هي الصواب وقد رواه احمد في مسنده عن يحيى فقال بيننا لحتم وهي موافقه لروايه
مسدد قوله باب ما يعطى للبشير واعطى كعب بن مالك ثوبه حين بشر بتوبه الله الى
حديثه الطويل في قصه تخلفه في غزوه تبوك وسياتي في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي ان
البشير هو سلمة بن الاكوع قوله باب لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكه والمراد ما هو اعم
من ذلك اشاره الى ان حكم غير مكه في ذلك حكمها ولا تجب الهجره من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد
فمن به من المسلمين احد ثلثه الاول قادر على الهجره منها لا يمكنه اظهار دينه بها ولا اداء واجباته فالهجره
منها واجبه الثاني قادر ولكنه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فمستحبه لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد
الكفار والامن من غدرهم والراحه من رويه المنكر الثالث عاجز لعذر من اسر او مرض او عين فيحوز له
الاقامه فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها اجر وقد ذكر المصنف في الباب ثلثه احاديث احدها
حديث ابن عباس وقد تقدم في باب وجوب النفير في اوائل الجهاد الثاني حديث مجاشع بن مسعود وقد
تقدم في باب البيعه في الحرب الثالث حديث عائشه انقطعت الهجره مذ فتح الله على نبيه مكه وسياتي
باتم من هذا الباقي في باب الهجره الى المدينه اول المغازي قوله باب اذا اضطر
الرجل الى النظر في شعور اهل الذمه والمومنات اذا عصين الله وتجريدهن اورد فيه حديث علي في قصه
المراه التي كتب معها حاطب الى اهل مكه ومناسبته للترجمه ظاهره في رواية الشعر قوله في الروايه
الاخرى فاخرجته من عقاصها وهي ذوائبها المضفورة وفي التجريد من قول علي لاجردنك وقد تقدم في
باب الجاسوس من وجه آخر عن علي وسياتي شرحه في تفسير سوره الممتحنه وقوله في الاسناد عن ابي عبد الرحمن
هو السلمي وقوله وكان عثمانيا اي يقدم عثمان على علي في الفضل وقوله فقال لابن عطيه هو حيان بكسر
المهمله وبالموحده على الصحيح كما سياتي في استتابه المرتدين وقوله علويا اي يقدم عليا في الفضل على
عثمان وهو مذهب مشهور لجماعه من اهل السنه بالكوفه قال ابن المنير ليس في هذا الحديث بيان هل
كانت المراه مسلمه او ذميه لكن لما استوى حكمها في تحريم النظر لغير حاجه علمنا الدليل قال ابن التين
ان كانت مشركه لم توافق الترجمه واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمه وقوله فاخرجت
مرجحزها هنا بحذف المفعول وفي الاخرى فاخرجته والحجن بضم المهمله وسكون الجيم بعدها زاي
معقفا الا راس والسراويل ووقع في روايه الغابي مرجحزها بحذف الجيم هي لغه عاميه وتقدم في باب
الجاسوس انها اخرجته من عقاصها وجمع بينهما بانها اخرجته مرجحزها فاحقفته في عقاصها ثم اضطرت
الى اخراجه او بالعكس او بان يكون عقيصتها طويله بحيث تصل الى مرجحزها فربطته في عقيصتها وعرته
بمرجحزها وهذا الاحتمال ارجح واجاب بعضهم بان يكون معها كابان الى طابقين او المراد بالحجن العقد
مطلقا ويكون روايه العقيصه اوضح من روايه الحجن او المراد بالحجن الحبل لان الحجر هو سبب
وسط يدي البعير بحبل ثم يخالف فيعقد رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه ويسمى ايضا الحجاز قوله

باب استقبال الغزاة اي عند رجوعهم قوله حدثنا عبيد الله بن الاسود في رواية الكشميهني
ابن الاسود وهو عبيد الله بن محمد بن حميد بن الاسود وحميد جده يكنى ابا الاسود وهو الذي قرنه يعقوب بن ابي ربيع
فنسب تارة الى جده واخرى الى جد ابيه وما لحميد بن الاسود في البخاري سوى هذا الحديث واخر في تفسير
المنقره قرنه فيه ايضا بيعقوب بن ربيع وعبيد الله شيخ البخاري يكنى ابا بكر وهو اشهر وكان حسن الحفظ
وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قوله قال ابن الزبير لابن جعفر كلمهما يعني عبيد الله قوله
قال نعم فحملنا وتركك ظاهره ان القائل فحملنا هو عبيد الله بن جعفر وان المتروك هو ابن الزبير واخرجه
مسلم من طريق ابي اسامه وابن عليه كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الاسناد مقلوبا ولفظه قال عبد الله
بن جعفر لابن الزبير جعل المستهم عبد الله بن جعفر والقائل فحملنا عبد الله بن الزبير والذي في البخاري
عبده اصح ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه استقبله
اغيلمه بني المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه فاما ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وان
عبد المطلب حد ابيه لكنه جد لامه واخرج احمد والنسائي من طريق خالد بن سمان عن عبد الله بن جعفر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه وقد حكى ابن التين عن الداودي انه
قال في هذا الحديث فوائد حفظ اليتيم لسير الى ان جعفر بن ابي طالب كان مات فعطف النبي صلى
الله عليه وسلم على ولده عبد الله فحمله بين يديه وهو كما قال واغرب ابن التين فقال ان في الحديث الفضل بانه
صلى الله عليه وسلم حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر قال ولعل الداودي ظن ان قوله فحملنا وتركك
من كلام ابن جعفر وليس كذلك كما قال والذي قاله الداودي هو الظاهر في بيان البخاري فما ادري ما وجه
قال ابن التين انه نقض في خلافه وقد نبه عياض على ان الذي وقع في البخاري هو الصواب قال وما وقع في رواية
مسلم ان محل الخبر في حمل ابن جعفر فيكون للملة وان الزبير قال الواقع على الصواب ايضا عند ابن
ابي شيبه وابن ابي خيثمه وغيرهما قلت وقد روى احمد الحديث عن ابن عليه فبين حبيب الوهم ولفظه مثل
مسلم الا انه زاد بعد قوله قال نعم فحملنا على احد وحملت بابه من اخرى فقال فيه قال نعم فحملنا يعني اسقط
قال الذي بعد نعم قلت وبابها يوافق رواية البخاري ويحملها بحالها والله اعلم وفي حديث ابن جعفر
ايضا جواز الخبر بما يقع من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم وثبوت الصحبة له ولابن الزبير وهما متقاربان
في السن وقد حفظا غير هذا ثم ذكر المصنف حديث السائب بن يزيد في الملاقاه وسياتي في اواخر البخاري
ووقع لابن التين هنا في المراد بثنيه الوداع شي رده على شيخنا ابن الملقن والصواب مع ابن التين قوله
باب ما يقول اذا رجع من الغزو وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قوله ايبون تائبون
الحديث وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وثانيهما حديث انس في قصه وقوع صفيه عن الناقه اخرجه في
وجهين الثاني منهما في رواية الكشميهني وحل وسياتي شرحه في غزوه خيبر ان شاء الله تعالى وقوله
فيه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فضله من عسفان قال الدمياطي هذا وهم لان غزوه عسفان الى بني
لحيان كانت سنه ست وارداف صفيه كان في غزوه خيبر سنه سبع وجوز بعضهم ان يكون في طريق



خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود والذي يظهر لي انه الراوي اضاف الفعل الى عسفان لان غزوه
خيبر كانت عقبها فكانه لم يعتد بالاقامه المتخلله بين الغزوتين لقربهما وهذا كما قيل في حديث سلمه
بن الاكوع الاتي في تحريم المتعه في غزوه اوطاس انما كان تحريم المتعه عكه فاضافها الى اوطاس لتقاربهما
والعلم عند الله تعالى قوله باب الصلاه اذا قدم من سفر ذكر فيه حديث جابر في ذلك
وتقدم في ابواب الصلاه وهو ظاهر فيما ترجم له وكذا الذي بعده وحديث كعب بن مالك تقدم في الصلاه
ايضا وهو طرف من حديثه الطويل قوله باب الطعام عند القدوم اي من السفر وهذا
الطعام يقال له النقيعه بالنون والقاف قيل اشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار
السفر وقيل النقيعه من اللبن اذا برد وقيل غير ذلك قوله وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه اي لاجل
من يغشاه هذا الاصل فيه ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يلزم صوم التطوع
في الحضر فكان اذا سافر افطر فاذا قدم صام اما قضاء ان كان في سفره في رمضان واما تطوعا ان
كان في عين لكنه يفطر اول قدومه لاجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئه بالقدوم ثم يصوم
ووقع في رواية الكشميهني يصنع بدل يفطر والمعنى صحيح لكن الاول اصوب وقد وصله اسمعيل القاضي
في كتاب احكام القرآن من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا
لم يصم فاذا قدم افطر اياما لغاشيته ثم يصوم قال ابن بطال فيه اطعام الامام والرئيس اصحابه
عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف ويسمى النقيعه بنون وقاف وزن عظيمه وتعلل عن
المهلب ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اطعم قرابته وتفطر معهم ويترك قضاء رمضان لانه كان لا
يصوم في السفر فاذا انتهى الطعام ابتدا قضاء رمضان قال وقد جاء هذا مفسرا في كتاب الاحكام
لاسمعيل القاضي وتعقبه ابن بطال بان الاثر الذي اخرجه اسمعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب يعني
من التقييد برمضان وان كان يتناوله بعمومه وانما حمل المهلب على ذلك ما جاء عن ابن عمر انه كان يقول
فيمن نوى الصوم ثم افطر انه متلاعب وانه دعي الى وليمه فحضر ولم ياكل واعتذر بانه نوى الصوم
فاحتاج ان يعيد بقضاء رمضان والحق انه لا يحتاج الى ذلك اذا حمل على الصوم الذي ابتدا به
وهو انه لا ينوي الصوم حينئذ بل يقضيه لاجل ما ذكر ثم ليس في تالف الصوم تطوعا كان او قضاء
والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصه بيع جمله من طريق محارب عنه باختصار وانما غرضه منه قوله
فلما قدم عرضا ان امراته بيقره وقد بحث فاكلوا منها الحديث وصوار بكسر المهمله والتخفيف وهم من
ذكره بمعجمه اوله وهو موضع نظاهر المدينه على ثلثه اميال منها من جهه المشرق وقوله في اول السند
احمد هو ابن سلام وقد حدث عنه عن وقع ممن يسمى محمدا مشيوخ البخاري محمد بن المثنى ومحمد بن العلا
وغيرهما وكل يقول ان البخاري حيث يطلق محمد لا يريد الا الذهلي او ابن سلام ويعرف بتعيين
احدهما من معرفه من روى عنه والله اعلم قوله زاد معاذ اي ابن معاذ العنبري وهو موصول
عند مسلم وزاد البخاري يا مراد طريق ابي اوليدا لاشاره الى ان العدد الذي ذكر طرف الحديث

بهذا يندفع اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد لا يطابق الترجمه وان الذي قبله
والحاصل ان الحديث عند سبعه من محارب فروي وكيع طرفا منه وهو ذكر البقره عند قدوم المدينه
وروى ابو الوليد وسليمان بن حرب طرفا منه وهو امر جابر ببصلاه ركعتين عند القدوم وروى معاذ
عنه جميعه وفيه قصه البعير وذكر عنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبه في سياقه جماعه
خاتمه اشتمل كتاب الجهاد مزاوله الى هنا من الاحاديث المرفوعه على ثمانيه وستين حديثا المعلق
منها اربعون طريقا والبقيه موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانيه وستون والخالص منها
ثمانيه وعشرون احاديث واقتنه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريره الجنه تحت ظلال السيوف وحديثه لولا ان
رجالا وحديث جابر اصطبح الخمر وحديث المغيره لغنانا بنا وحديث سهل بن حنيف في قول عمر وحديث السايب
بن يزيد عن طلحه وحديث ابي لبس عن ابي طلحه وحديثه في قصه ثابت بن قيس وحديث سهل في انما الحلم
وحديث انس في الغضبا لا تسبق وحديث سعد انما سمرون بضعفائكم وحديث سلمه ارموا وانا مع
ابن الادرع وحديث ابي اسيد اذا اشرعتم وحديث ابي امامه في حليه السيوف وحديثا ابن عمر
بعثت بين يدي الساعه وحديث ابن عباس في الدرع عند ولكن احرجه مسلم من طريق اخرى عن ابن عباس
عن عمر وحديث عمرو بن يحيى في قتال الترك وحديث ابي هريره في الخريق وحديث ابن مسعود في ما عبر
من الدنيا وحديث قيس بن سعد الرجيل وحديث العباس في الرايه وحديث جابر في التسبيح وحديث ابي
موسى اذا مرض العبد وحديث ابن عمر في السير وحلل وحديث ابي هريره في الاسارى وحديثا ابن
عباس مع علي وحديث ابي هريره في قصه قتل خيبر وفيه حديث بنت عباس وحديث سلمه في عين الحرير
وحديث عمر في هبي وحديث عبد الله بن عمرو في قصه الغال وحديث السايب بن يزيد في الملاقاه وفيه
من الاثار عن الصحابه فمن بعدهم سبعه وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
**كتاب فرض الخمس** كذا وقع عند الاكثر بالاضافه وعند الاكثر باب وحذفه بعضهم وقد
البسمله للاكثر والخمس بضم المعجمه والميم ما يوخذ من الغنيمه والمراد بقوله فرض الخمس اي وقت فرضه او سوق
فرضه والجمهور على ان ابتداء فرض الخمس كان بعد قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الايه وكانت الغنائم تقسم على خمسه اقسام فعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الايه وسيأتي البحث في مستحقه
بعد ابواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فذهب
قوم الى ان يصرف في المصالح وعنه يرد على الاصناف المذكورين في الايه وهو قول الحنفيه مع اختلافهم
فيهم كما سيأتي وقيل يختص به الخليفه وقيل يقسم اربعه اخماس الغنيمه على الغانمين الا السلب فانه للقاتل
على الراجح كما سيأتي وذكر المصنف في الباب ثلثه احاديث احدها حديث علي بن ابي طالب في قصه
السارقين **قوله** كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر والشارف المسن من الابل ولا يقال
للذكر عند الاكثر وحكى ابرهيم الحربي عن الاصمعي جواز ذلك عباس جمع فاعل على فعل بضمتين قليل **قوله**
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس قال ابن بطال ظاهر ان الخمس شرع يوم بدر

ولم تختلف اهل السير ان الخمس لم يشرع يوم بدر وقد ذكر اسمعيل القاضي في عروه بن الزبير قال قيل انه
اول يوم فرض الخمس قال او قبل نزل بعد ذلك قال ولم يبن ما فيه بيانا شافيا واما جاء صحاح في غنائم حنين قال ابن
بطال واذا كان كذلك فمحتاج قول علي ما اول قال وبتقدير ان يكون حماد بن سلمه وهم في سرية عبد الله بن جحش التي كانت
في رجب قبل بدر فمعمر بن ابن اخي قال وذكر بعض اهل السير ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانيتنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس فجعل له الخمس وقسم سائر الغنيمه بين اصحابه قال فوقع رضي الله بذلك
قال فمجمل قول علي وكان قد اعطاني شارفا من الخمس اي من الذي حصل من سريه عبد الله بن جحش فلت وتعقب عليه
ان في الروايه الثانيه في المغازي كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله من الخمس يومئذ وبهذا جزم
ابن بطال وعزى هذه الروايه لابي داود وجعلها شاهدا لما تاوله وغفل عن توهيمه في التجاري الذي
سرحه وعن توهين ظاهر هما شاهدا عليه لانه لم يقف على ما قاله من اهل السير صريحا فانه لم يقل في
شيء منها يومئذ صريحا نعم وقع في بعض السير التي قبل بدر الخمس ونصه ان الله رضي بذلك
منكم في يوم بدر ان الانفال التي في العسكر تقسم بين المسلمين على السواء فكان هذا اول الخمس تزل عاليا في قصه بدر وقد جزم الداودي
الشارح بان اية الخمس نزلت يوم بدر قال السبكي نزلت الانفال في بدر وغنائمها والذي يظهر ان اية
قسمه الغنيمه نزلت بعد تفرقه الغنائم لان اهل السير نقلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها على السواء
واعطاها لمن سهد الوقعه او غاب لعذر تكرمانه لان الغنيمه اذا كانت بفضل وكون الانفال
للنبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن بعلم على ما قال اهل السير حديث علي يعني حديث الباب حيث قال واعطاني
شارفا من الخمس يومئذ فانه ظاهر في انه كان فيها خمس قلت ويحتمل ان يكون قسمه غنائم بدر وقعت على
السواء بعد ان اخرج الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من قصه عبد الله بن جحش وافاد ذلك ان اية
الانفال هو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الى اخرها بيان مصرف الخمس لا مشروعيته واصل الخمس والله اعلم
واما ما نقله اهل السير فاخرجه ابن اسحق باسناد حسن يحتج بمثله عن عباده بن الصامت قال لما
اختلفنا في الغنيمه وساءت اخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله فقسمها على الناس عن بواء اي على
سواء شارفه مطولا واخرجه احمد والحاكم من طريقه وصححه ابن حبان من وجه اخر ليس فيه ابن اسحق
**قوله** ابتنى بفاطمه اي ادخل بها والبناء الدخول بالزوجه واصله انهم كانوا اذا اراد ذلك ضرب
له قبه خلا بها باهله واختلف في دخول علي بفاطمه وهذا الحديث يشعر بانه كان عقب وقعه بدر
ولعله كان في سوال سنه اثنين فان وقعه بدر كانت في رمضان منها وقيل بزوجها في السنه الاولى
ولعل قائل ذلك اراد العقد وقال ابن الجوزي انه كان في صفر سنه اثنين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجه
قلت وهذا الاخير لتسميه ان يحمل على ابتداء الدخول بها وقيل باخر دخوله بها الى سنه ثلث فدخل بها بعد
وقعه احد حكاه ابن عبد البر وفيه بعد **قوله** واعدت رجلا صواغا بفتح الصاد المهمله
والمعجمه بعدها تحتانيه ولم اقف على اسمه ووقع في رواية ابن خزيمه في الشرب طايع بمهملتين موحده وطاع بلام
بدل الموحده اي مزيدله ويساعده وقد يقال انه اسم الصانع المذكور قلت قال بعضهم وفيه بعد

قوله مناخان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان وفي روايه كريمه مناخان باعتبار لفظ السارق قوله الى حجر هو حجر رجل من الانصار لم اقف على اسمه قوله رجعت حين جمعت ناجحت زاد في روايه ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب وحرم بن عبد المطلب لشرب في ذلك البيت الذي اناخ السارقين بجانبه ومعه قينه بفتح القاف وسكون المحتانيه بعدها نون هي الجاريه المغنيه فقالت الا ياحر للسرقا النواء والسرق جمع سارق كما تقدم والنواء بكسر النون والمد محققا جمع ناويه وهي الناقه السمينه وحلي الخطابي ان ابن جريج الطبري رواه ذا السرق بفتح السين وسكونه بالرفع وجعله صفه لحمر وفتح نون النوا وقصر يا للبعد اي مناله بعيد قال الخطابي وهو خطا وتصحيف وحلي الامام صلى ان ابا يعلى حدثه به مرطوبا ان جريج فقال النوا يا لنا المسلمه قال فلم يضبطه ووقع في روايه الاقابسي والاصيلي النوا يا القصر وهو خطا ايضا وقال الداودي النوا الخنا وهذا الفحش في الغلط وحلي المهلب في فتح الشعر ان هذا الشعر لعبد الله ابن الزبعري المخزومي جد ابي السايب المخزومي المدني وبقيته وهن معقلات بالفناء فضع السلين بالنبات فمنها وضرجهن بالدماء وعجل من اطابها لشرب قديرا ه مرطبخ او شوا ه والشرب بفتح المعجمه وسكون الراء بعدها موحده جمع سارب كتاجر وتجر والفناء بفتح الفاء والمد الحايش اي حايش الدار الذي كانوا فيها والعذير اللحم المطبوخ بمعجمه وحم المطبخ فان كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم في قوله في شرب من الانصار للمخزومي ليس من الانصار فكان قايل ذلك اطلقه عليهم بالمعنى الاعم واراد الذي نظم هذا الشعر وامر القينه ان تغنيه به ان سمع عمه حمزه لما عرف من كرمه على تحريم الخمر فلما كلموا من اجلها وكانه قال انهض الى الشرب فاحرزها وقد سبق ذلك من بقيه الشعر في قولها للشرب بصيغه الجمع من غير ان يذكر صاحبا لان سياق دلاله على جواز اطلاق صيغه الجمع على الاثنين وقوله يا حمز ترخم وهو بفتح الزاي وحورضها قوله قد اجيب وقع مثله في روايه عبسه في المغازي وهو بضم اوله وفي روايه الكشميهني هنا فذحيت بضم الحاء المعجمه بعدها ذال معجمه اي ذبحت وطعن وهو الصواب وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس حنبت وهو صواب ايضا والحب الاستيصال في القطع قوله واحد من اجادها زاد ابن جريج فلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتها والسنام ما على ظهر البعير وقوله نفر بفتح الموحده والفاء اي سق قوله فلم املك عبي بفتح العين المهمله وتشديد الموحده اي حبست وابت والمراد انه بلى من سن الغمز الذي حصل له وفي روايه ابن جريج وابت منظرا اوقطعني بفتح الطاء مسالمه معجمه اي نزل بي امر منقطع اي مخوف ودليل لبب لتصوير تاخر الانسان بزوجته فجوان ما يستعان به عليه او لحسبه ان يلبب في حبها الى البغضه لا لمجرد جوان النفس قوله حتى ادخل لذا فيه بصيغه المضارعه مبالغه في استحضار صوره الحال قوله فطفق يلوم حمزه في روايه ابن جريج فدخل على حمزه فعتب عليه قوله وهل انتم الا عبيد لابي في روايه ابن جريج لابا فقيل اراد ان اباه عبد المطلب جد للنبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضا والجد يدعى سيدا وحاصله ان حمزه اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب

منهم قوله العرني هو المثنى الي خلف وكانه فعل ذلك حينئذ ان يراد حيث حزه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع من حزه بمراي منه فيعلمه فيعه ان رفع منه شي قوله وحزجا معه زاد ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر اي ذلك لنوا حلا النبي صلى الله عليه وسلم حمزه بقوله وفي هذه الزياده رد على من اعترض هذه القصه على ان طلاق السكران لا يقع فاذا عرف ان ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك الواحد لكونه لم يدخل على نفسه الضرر والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بانه ادخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضاء الطلاق عليه فليس في هذا الحديث حجه لابيان ذلك ولا نفيه قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون سنه قلت وفيه ان الغانم يعطى من الغنيمه مرجحين من الاربعه الاخماس بحق الغنيمه ومن احكم اذا كان ممن له فيه حق وان المالك الناقه لا ينتفع به في الحل عليها وفيه الاناخه على باب العذر اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرر به وان البكا الذي يحلبه الحزن غير مذموم وان المرء قد لا يملك دمعه اذا غلب عليه وفيه مغالبه في الانسان من الاسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج اليه وان استعداء المظلوم على من ظلمه واحيان عا ظلم به خارج عن الغيبه والنميمه وفيه تقبل خبر الواحد والحوار الاجماع في الشرب المباح وحوار تناول ما يوضع بين ايدي القوم وحوار الغناء بالمباح من القول وانشاد الشعر والاستماع من الامه والتحيز فيما ناكله واكل الكبد وان كانت دما وفيه ان السكران ساقط في صدر الاسلام وهو رد على من زعم ان السكر لم يسقط قط وعلى من حمل ذلك على السكر الذي يفقد معه التمييز من اصله وفيه منزوعيه وليمه العرس وسباق شتر جها في النكاح ومنزوعيه الصياغه والتكسب بها وقد تقدم في اوايل البيوع وحوار جمع الاحرز وعن من المباحات والتكسب بذلك وقد تقدم في اواخر الشرب وفيه الاستعانه في كل صناعه بالعارف بها قال المهلب وفيه ان العاده جرت بان حجابه ذوي الرحم معفوره قلت وفيه نظر لان ابن ابي شيبه روى عن ابي بكر ابن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اعزم حمزه عن اثنا فتين وفيه على تحريم الخمر وفيه ان للامام ان يمضي الحد بمجرد علمه بانكار المنكر لعين وقال غيره فيه حمل تركه العاصب لان الظاهر انه ما تعمد جواحرها وجب استئنافها الا بعد التذكيه المعينه وفيه سنه الاستيذان في الدخول وان الاذن للرئيس يشمل اتباعه لان زيد بن حارثه وعليا دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان استوذن فاذن له وان السكران بلا مراء اذا كان يعقل اللوم وان للكبير في بيته ان يلقى رداه تخفيفا وانه اذا اراد لقاء اتباعه يكون على اكمل هيئه لكونه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج الى حمزه احد رداه وان الصاحي لا ينبغي له ان يخاطب السكران وان الذاهب مريدي زايل العقل لا يوليه طين كما تقدم وفيه اشاره الى عظم قدر عبد المطلب وحوار المبالغه في المدح للرجل حمزه هل انتم الا عبيد لابي ومراده كما لعبيد ونكته التشبيه انهم كانوا عبده في الخضوع له وحوار تعزز في ما لهم في حكم العبيد وفيه ان الكلام يختلف باختلاف القايلين والمقاصد

الانتزاعات نظر والله اعلم الثاني حديث عائشة في قصة فاطمة **قوله** عن صالح هو ابن كيسان **قوله**
ان فاطمة سألت ابا بكر زاد معمر عن الزهري وعباس ابنا ابا بكر وسيأتي في الفرائض **قوله** ما تركنا
صدقة هو بدل من قوله ميراثها وفي رواية الكشميهني ما نورث وفي هذه القصة رد على من قرأ قوله لا نورث بالتخفيف
اوله صدقة بالنصب على الحال وهي دعوى بعض الروافض فادعى ان الصواب في قراءة هذا الحديث
هكذا والذي يورد عليه اهل الحديث في القديم والحديث لا نورث بالنون وصدقة بالرفع وان الكلام
جملتان وما يرد في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره ويؤيد وروده في بعض طرق الصحيح
ما تركناه صدقة وقد اجاب بعض المحدثين على بعض الامامية بان ابا بكر اجاب بعد الكلام على فاطمة
رضي الله عنها فيما التمست منه مراثي الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاراضي وغيرها افصح
الفصحاء واعلمهم بمعاني الالفاظ ولو كان كما تقوله الرافضي احتج به ابو بكر بحمله ولا كان جوابه
مطابقا لسؤالها وهذا اوضح لمن انصف **قوله** مما افاء الله عليه سيأتي بيانه مرارا **قوله** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد تاويل الراوي
السابق في قوله ان فاطمة حملت كلام ابي بكر على انه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه
من عمر ولذلك غضبت وما قد منه من انا وبل اولى **قوله** فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم تزل
مهاجرته في رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه
في ذلك المال وكذا نقل الزهري عن بعض حاجبه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما في هذا
الميراث وتعقبه السهيلي بان قرينة قوله غضبت تدل على انها استمرت من الكلام جملة وكذا اصرح
الخبر واما ما اخرجه احمد وابو داود من طريق ابي الطفيل قال ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت وزنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام اهله قال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرايت
ان ارده على المسلمين قالت فانت ومسمعت فلا تعارض ما في الصحيح من صريح الخبر ان ولا يدل على الرضى
بذلك ثم مع ذلك بقيت لفظة منكر وهي قول ابي بكر لاهله فانه يعارض الحديث الصحيح لان النبي لا
يورث نعم روى البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها علي هذا ابو بكر يستاذن عليك
قالت اتحب ان اذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو ان كان مرسلا فاسناده
الى الشعبي صحيح وبه يزول الاشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر ابي بكر وقد قال
بعض الائمة انما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاحتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم لان
شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا وكان فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبي من عند ابي بكر
تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها واما سبب غضبها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها
تاويل الحديث على خلاف ما تمسك به ابو بكر فكانها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث وارث
ان منافعه ما خلفه من ارض وعقار لا يمنع ان يورث عنه وتمسك ابو بكر بالعموم واحلفها في

لم تكن فاطمة



امر محتمل لتاويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حديث الشعبي زال الاشكال
واخلق بالامر ان يكون كذلك لما علم من وفور عقلها وسياتي في الفرائض زيادة في هذه القصة وباقي
الكلام عليها ان شاء الله تعالى وقد وقع في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عند الترمذي جاءت فاطمة الى
ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله **قوله** وكانت
فاطمة تسال عن ابا بكر بعضها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة
هذا ابو بكر ما تقدم من انها لم تطلب من جميع ما خلف وانما طلبت شيا مخصوصا فاما خيبر ففي رواية معمر
المذكورة وسهمه من خيبر وقد روى ابو داود باسناد صحيح الى سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفها لنوابه وحاجته ونصفها بين المسلمين فسهم لهم على ثمانية عشر
سهما ورواه يعقوب من طرق اخرى عن بسير بن يسار مرسلا ليس فيه سهل واما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة
بعدها كاف بلد بها وبين المدينة ثلث مراحل فكان مرساها مما ذكر اصحاب المغازي فاطمة ان
اهل فدك كانوا من يهود فلما فتحت خيبر ارسل اهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الامان
على ان يتركوا البلد ويرحلوا وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري وغيره قالوا بقيت بقيه
من خيبر تحصنوا منا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل
فدك فنزلوا على مثل ذلك وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولابي داود ايضا من طريق
معمر عن ابن شهاب صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك ونزلوا سماها وهو كما صرح به اخرون يعني
بقيه اهل خيبر واما صدقته بالمدينة فروى ابو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه قضى بنو النضير لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة اعطاها اياه فقال ما افاء الله على رسوله منهم الاية قال فاعطى المهاجرين وبقي منها
صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة وروى عمر بن شبة من طريق ابي عون عن الزهري
قال كان صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اموالا لمخيريق بالمعجمة والقاف مصغرا وكان
يهوديا من بني قينقاع بني قينقاع بان لاهلي النضير فشهد احدا فقاتل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مخيريق سابق يهود واوصى مخيريق باموال للنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله
بن كعب قال قال عبد الله بن مخيريق ان اصبت فاموالي لمحمد يضعها حيث اراه الله فبنى عامة صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانت اموال مخيريق بالي النضير وعلى هذا فقوله في الحديث
الاتي وهما حبسان فما افاء الله على رسوله من بني النضير يشمل جميع ذلك **قوله** لست تاركا شيا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به في رواية شعيب عن الزهري الاتية في المناقب واني
والله لا اغير شيا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا عمل به مرقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه الخليفة بعده لمن كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له وما بقي منه يصرف في المصالح وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا
ينافي الذي قبله وهو وجه هو للامام وقال مالك والمزني يجتهد فيه الامام وقال احمد يصرف في الخيل
والسلاح وقال ابن جرير يرد الى الاربعة قال ابن المنذر كان احق الناس بهذا القول ان يوجب قسم
الزكاة بين جميع الاصناف فان فقد صنف رد على الباقين وقال ابو حنيفة يرد مع سهم
ذي القربى الى اللهة وقيل يرد حصة الخمس مما لغنيمة الى الخمس مما لفيء الى المصالح قوله فاما صدقته
اي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فدفعها عمر الى علي وعباس وسيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه
قوله واما خيبر اي الذي كان يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وقد كان امسكها عمر اي لم يدفعها لمعين
وبين سبب ذلك وقد ظهر بهذا ان صدقة النبي صلى الله عليه وسلم يخص بها من كان مر بني النضير واما سهمه
من خيبر وفدك فكان حكمه الى من يقوم بالامر بعده وكان ابو بكر يقدم نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من مال ضيعته وفدك وما فضل من ذلك جعل في المصالح وعمل عمر بعد بذلك
فلما كان عثمان تصرف بعد في فدك بحسب ما رآه وروى ابو داود من طريق معن بن عيسى قال جمع عمر
بن عبد العزيز بني مروان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج
ايمهم وان فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى فكان كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
ثم اقطعها مروان يعني في ايام عثمان قال الخطابي انما اقطع عثمان فدك لمروان لانه تاول الذي يخص
بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعد فاستغنى عثمان عنها باموال اوصل بها بعض قرابته وليهنه
لصنيع ابي بكر حديث ابي هريرة المرفوع الاتي بعد باب يلفظ ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو
صدقة فقد عمل ابو بكر وعمر بمقتضى ذلك بالدليل الذي قام لهما وسيأتي تمام الكلام في قوله لا نورث في
كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قوله فيه اشعار على ذلك الى اليوم وهو كلام الزهري اي حين حدث بذلك
قوله قاله ابو عبد الله اي المصنف اعترض افتعلت ذاهبة ولعله كان افتعلت ذلك او قع في المحارب لابن
عبدون وقوله مزعوفة فاصنه ومنه يزعم واعترض ايضا بذلك شرح قوله يزعم وبين بطلانه
وان معناه الاصابة كيف ما تصرف استدل على قوله تعالى ان نقول الا اعتراك بعض الهتنا بسوء وهذه
عادة البخاري يفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن الحديث الثالث حديث
عمر مع العباس وعلي وقع عليه في رواية ابي ذر وحده قصة فدك وكانها ترجمة لحديث من احاديث الباب
بيت امر فدك في الذي قبله قوله حدثنا اسحق بن محمد الفروي هو شيخ البخاري الذي يقدم ذكره قريبا في
باب قال اليهود وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم في الصلح وفي رواية ابن سنجوه عن الفربري حدثنا محمد
بن اسحق الفروي وهو مقلوب وحكى عياض عن رواية العامري مثله قال وهو وهم قلت وهذا الحديث
مما رواه مالك خارج الموطا وفي الاسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكر ابن الصلاح وهي تسمية
الطرفين مثاله ما وقع هنا ابن شهاب عن مالك وعنه مالك الاعلى ابن اوس والادنى ابن اوس قوله
وكان محمد بن جبير اي ابن مطعم قد ذكر في ذكر احد بنه دلك الاتي ذكره قوله فانطلقت حتى اذا دخل كذا

فيه بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين وهي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال وجوز
ضم اذا دخل على ان حتى عاطفة اي انطلقت فدخلت ويا لفتح على ان حتى بمعنى كي قوله ملك ابن اوس بن
الحدثان بفتح المهملتين في الصحابة وقال ابو حاتم وعنبسة لا يصح له صحبة وحكى ابن ابي حثمة عن مصعب او
عنبسة رب الجمل في الجاهلية قلت فعلى هذا العلم لم يدخل المدينة الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كما
وقع لقيس بن ابي حازم دخل ابوه وصحبه وناجزه مع امكان ذلك وقد تشاركا ايضا في انه قيل في كل
منهما انه احد عن العشر وليس لمالك بن اوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث واخر في البيوع وفي
صنيع ابن شهاب ذلك اصل في طلب علو الاسناد لانه لم ينفرد بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافهه
به وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله تنبيه ظن قوم ان الزهري تفرد برواية الحديث
فقال ابو علي الكرابيسي اذن فوقروا هذا امر مستنكر ما رواه ابن شهاب قال فان كانوا اعلموا انه ليس
يفرد حديثا وان لم يعلموا فهو جهل فقد رواه عن مالك بن اوس جماعة من خالد وايوب بن خالد ومحمد بن
عمرو بن عطاء وعنهم قوله حين متع النهار بفتح الميم والمشاة الخفيفة بعدها مهملة اي علا
وامتد وقيل هو ما قبل الزوال وقع في رواية مسلم من طريق حوبرية عن مالك حين تعالى النهار وفي رواية
يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة بعد ما ارتفع النهار قوله اذا رسول عمر لم اقف على اسمه ويحتمل
ان يكون هو يرفا الحاجب الاتي قوله على رمال سرير بكسر الراء وقد تضم وهو ما نسج من سعف
النخل واغرب الداودي فقال هو السرير الذي يعمل من الجريد وفي رواية جويرية فوجدته في بيته جالسا
على سرير مفضيا الى رماله اي ليس تحته فراش والافضاء الى الشيء لا يكون حائل وفيه اشارة الى العادة
بكون على السرير فراش قوله فقال يا مال كذا هو بالرخم اي يا مالك وحكى في اللام الكسر على
الاصل والضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد قوله انه قدم علينا ركب
اي من بني نصر بن معوية بن بكر بن هوازن وفي رواية جويرية عند مسلم وفد من اهل ابيات اي ورد جماعة
باهليهم شيأ بعد شيء يسيرون قليلا قليلا والرديف السير الليلي وكانهم كانوا قد اصابهم جدب في
بلادهم فانتجعوا المدينة قوله يرضخ بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة اي يعطيه غير
كثير ولا معتد به وقوله لو امرت به غيري قاله تحرجا من قبول الامانة ولم يبين ما حرى له فيه العفاف نزهه
الحال والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه ثانيا في قوله اتاه حاجبه يرفا بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء بعدها فاء مشبعة بعدها همز وقد تهمز وهي رواية الاكثر طريق الى دويرة فهذا كان منزل ابي عمر
ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وقد حج مع عمر في خلافة ابي بكر وله ذكر في حديث ابن عمر قال قال عمر
لمولى له يقال له يرفا اذا جاطعام يزيد بن ابي سفيان فاعلمني فذكر قصة وروى سعيد بن منصور عن
ابي الاحوص عن ابي اسحق عن يرفا قال قال لي عمر اني ارثك لنفسي ورمال الحبل عنده له مال اليتيم وهذا
ليس بمعارض لما عاش الى خلافة معوية قوله هل لك في عثمان اي ابن عفان وعبد الرحمن لم ار في شيء من
طرقه زيادة على الاربعة المذكورين الا في رواية للنسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن

وزاد فيه وطلحة بن عبد الله وكذا في رواية الاسماعيلي عن ابن شهاب عند عمر بن شبه ايضا وكذا اخرجه ابو داود من طريق ابي الحويرث عن ابن جبير لم يسمه قال دخل العباس وعلي فذكر القصة بطولها وفيها وكذلك طلحة فكر لم يذكر عثمان قوله فاذن لهم قد خلوا في رواية سعيب في المغازي فادخلهم قوله هل لك في علي وعباس زاد شعيب يستأذنان قوله فقال عباس اقض بيني وبين هذا زاد شعيب وبولس فاستب علي وعباس وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض اقض بيني وبين هذا الظالم اسيأ وفي رواية حويرث وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخائن لم ار في بني الطرق انه صدر من علي في حق العباس شئ يخالف ما يفهم قوله في رواية عقيل اسيأ واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الالفاظ من هذا الحديث وقال لعل بعض الرواة وهم فيها وان كانت محفوظة فاوجه ما تحمل عليه ان العباس قالها لا على علي لانه كان عند من نقل له انه لو قالها رد دعوى عما يعتقدانه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف ينصف بها لو كان يفعل ما يفعله من زعم قال ولا يبعد هذا التاويل لو وقع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم انكار لذلك مع ما علم من شدتهم في انكار المنكر قوله وهما محصمان فيما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير يأتي القول فيه قريبا قوله فقال الرهط في رواية مسلم فقال العوفر وزاد فقال حلفت بن اوس بن الحدثان النضري نعم كذا قوله ودرات في رواية معمر عن الزهري في مسند ابن ابي عمر فقال الرهط بن العوام افصل بينهما فاقد بينهما واستراح عمر في ذلك قوله تيدكم كذا في رواية ابي ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية بعدها مهموز او فتح الدال قال ابن التين اصلها تيد تكم والتوده الرفق ووقع في رواية الاصيلي بكسر اوله وضم الدال وهو امر فعل ثلاثي من ودى اي اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم وفعل انه مصدر تاديتجد كما يقال سير وا سيركم وردي انه لم يسمع في اللغة وتوبد الاول حاوقع في رواية عقيل وشعيب ايتدوا اي تمهلوا وكذا عند مسلم وابي داود والاسماعيلي من طريق ليث بن عمر عن مالك فقال عمر ايتد بلفظ الامر للمفرد قوله انشدكم الله كما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك كذا في رواية مسلم فالا نعم ومعنى انشدكم الله سئلكم رافعا نشدتي اي صوتي قوله ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشئ لم يعطه غيره في رواية مسلم بخاصة لم يخصص بها عين وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في النضير كانت اموالا بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت له خاصة وكان ينفق على اهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري الاتية في المغازي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنتهم اي ثم الصافي رواية ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بني النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزأ النفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يقسم في فقراء المهاجرين وفي مستحقي السلاح والكراع وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم وجعل ما بقي منه مجعل مال الله وزاد ابو داود في روايته ابي الحويرث



المذكورة فكان ينفق على اهله وينصدق بفضله وهذا لا يعارض حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يحمل بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى احراج شئ منه فيحتاج الى ان يعوض مما يدخره منها عوضه فلذلك استدان قوله ما احاز هالذ الالاثر يحامله وزاي معجمه وفي رواية الكشميهني بحاجمه وزاميمله هذا ظاهر في ان ذلك كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا انه واجب به اوربما وعنهم بحسب حاجتهم ووقع في رواية عمرو بن خالد عن مالك بن اوس عند النسائي ما يؤيد ذلك قوله ثم قال لعلي وعباس انشدكما الله هل تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل فالا نعم قوله ثم توفى الله نبيه فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله زاد في رواية عقيل واتما حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا وفي رواية ابي شعيب كما لا تعلمون وفي رواية مسلم من الزيادة فتمنيا نصيبكما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة فرايتماه كاذبا اثما غادرا خائنا وكان الزهري كان يحدث به ثاني فيصدح وثالث فيكذبه ذلك ووقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عند الاسماعيلي وعين وهو نظير ما سبق قريبا قال العباس لعلي وهذا الزيادة من رواية عمر عن ابي بكر حذفت من رواية اسحق الذي روى شيخ البخاري وقد بينت ايضا في رواية بشر بن عمر عند اصحاب السنن والاسماعيلي وعمرو بن منصور وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني كلاهما عن مالك على ما قال حويرث عن مالك واجماع هولاء عن مالك يدل على انهم حفظوه وهذا العدد المحروف من رواية اسحق بن عيسى بن مرزوق وابنه في موضع اخر من الحديث لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال حيثني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وفيه فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فاحتمل هذا الفضل على مخالفة اسحق ليقيه الرواة عن مالك في كونهم جعلوا القصة عند ابي بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث ابي بكر من رواية عمر عنه واسحق الذي جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بعيره وساطه ابي بكر وقد وقع في رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع في رواية اسحق الذي سوا ذكر ذلك وقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبه واما رواية عقيل الاتية في الفرائض فاقتصر فيها على ان القصة وقعت عند عمر بعيد ذكر الحديث المرفوع اصلا وهذا يغر بان لسياق اسحق الذي روى اصلا فعلى العمدتين محفوظتان واقتصر بعض الرواة على ما لم يذكره الاخر ولم يعترض احد من الشراح لبيان ذلك وفي ذلك اشكال شديد وهو ان اصل القصة صرح في ان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبان ميراثهما من ابي بكر وان كانا انما سمعاه عن ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر والذي يظهر والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة وان كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقدان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض لذلك نسب عمر الى علي والعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من حالفهما وانما

خاصه علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه لم يكن في
الميراث اثما ثار غافي ولاية الصدقة وفي ص ٩ كيف نصرف كذا قال الكرماني وفي رواية النسائي وعمر بن شبه من
طريق ابي الحوري مايدل على انهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في اخره ثم خصما في الان يخصمان
بقول هذا اريد بقضي من ابن اخي ويقول هذا اريد بقضي من امراتي والله لا اوضي بينكما الا بذلك الذي الاما
تعذم من تسليمها لما على سبل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس
بن وفي المتن لابي داود وعين اراد ان عمر يقسمها بينهما ليضع كل منهما سطر ما يتولاه فاشيع عمر من
ذلك واراد ان لا يقع عليه اسم ظلم ولذلك اقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر الكرماني واستحسنوه
وفيه من النظر ما تقدم واعجب من ذلك ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين بان عليا وعباسا سالا بطلبا من عمر جزء
الا ذلك مع ان السياق صريح في انهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد لكن اتعقد ابن الجوزي والنووي انهما
شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري والله اعلم واما قول عمر جئتني يا عباس تسالني
نصيبك من ابن اخيك فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف تقسم ان لو كان هناك ميراث + لانه اراد الغض
منهما بهذا الكلام وزاد الاسماعيلي عن ابن نمير بعد عمر بن شبه في اخره فاصلحا امرهما والله لم ترح والله
اليهما فقاما وتركا الخصومة وانصت صدقة وزاد شعيب في اخره قال ابن نمير فحدثت به عروة فقال
صدق مالك ابن اوس وانا سمعت عائشة تقول قد جاءتا قال فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباسا
فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن
وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في اخره
قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هو لا يعني بني العباس يقتصونها وزاد اسمعيل القاضي
ان اعرابيا من العباس كان عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبه سمعت ابان عثمان هو محمد بن يحيى الذهلي
يقول ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهد يولي عليها من يقبله ويغرمها ويغرم لها في
اهل الحاجة من اهل المدينة قلت كان ذلك على راس المائتين ثم تغيرت الامور والله المستعان ولا خلاف
العلماء في مصرف النبي والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطى الاقارب الذين صلى الله عليه وسلم
بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس العنبر وبين الفيء فقال الخمس موضوع فيما عينه الله من الاصناف
المسمين في اية الخمس من سورة الانفال لا تتعدى به الى غيرهم واما الفيء فهو الذي يرجع النظر في
مصرفه الى راي الامام بحسب المصلحة واعرد الشافعي كما قال ابن المنذر وعين بان الفيء يخمس وان
اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمن يظهر
في الغنيمة وقال الجمهور مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول عائشة
منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وتاول الشافعي قول المذكور بانه يريد على الاخماس
الاربعة قال ابن بطال مناسبة ذكر حديث عائشة في قصة فاطمة وباب فرض الخمس ان الذي سالت فاطمة
ان تاخذه من تلك خيبر والمراد به سهم صلى الله عليه وسلم منها وهو الخمس وسياتي في المغازي مطولا

جزء



افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر وفي حديث عمر انه كان يحبس نفقة نسائه
اعرف باسخفاق كل رجل منهم وان للامام ان يادن لاحد من اهل الشريف بالسهم دون الرجل حيث لم يرد بذلك
بغضه وفيه استعفاء المرء الولاية وسؤاله الامام في ذلك بالرفق وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس
بين يدي الامام والشفاعة عنده في انفاذ الحكم وبين الخاتم وحده حكمه وفيه اقامة الامام من يقوم
على الوقف نيابة والتشريك بين الاسنان في ذلك ومنه يوخذ جواز الجمع بينهما بحسب المصلحة وفيه
جواز الاد خار خلافا لقول من انكره من متشددي المتزهدين وان ذلك لا ينافي التوكل وفيه جواز
اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويوخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الاموال التي يحصل بها النما
والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه ان الامام اذا قام عنده الدليل صار اليه ومضى عليه ولم يحتج الى احد من
لم يتحاكموا حتى يقيموا الكلام واستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك سوى الفيء
ولا حق لغيره الا قدر حاجته وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك كان له منه التصرف بالقسم
والعطية وقال احرون لم آلله لنبيه ملكا رقبة ما عنه وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته
وذلك الغابر يا لامر بعده وقال ابن ابي ولاني في الرد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم لو ترك
احتجوا بعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قال امامنا الذي العموم ولا استثنا وعند كل منهما
انه لو ترك وامامه نفسه فلا يسلم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه
لصحة الخبر وخبر الاحاد يخصص وان كان لا يسخ فليف بالخبر اذا جاء مجيء هذا الخبر وهو لا
لو ترك قوله باب اذا الخمس من الدين اورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس
وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ومترجم عليه هناك اذا الخمس من الايمان وهو على قاعدته في ترادف
الايمان والاسلام والدين وقد تقدم في كتاب الايمان من شرح ذلك ما فيه كفاية وتقدم في اول
بيان ما سلق به قوله باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ذكر فيه
ثلثة احاديث احدها حديث ابي هريرة لا تقتسم ورثتي دينارا وقد تقدم بهذا الاسناد في اواخر
الوقف وتقدم ما يتعلق بشرحه قبل بيان رسبابي فيه ما يتعلق منه بالميراث في الفرائض واختلف
في المراد بقوله عامل فقيل الخليفة بعده وهذا المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر وقيل
يريد بذلك العامل على الخمس وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافره عليه
الصلاة والسلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة
وقيل العامل وهي كما لا يخفى وقوله في هذه الرواية دينارا كذا وقع في رواية مالك عن ابي الزناد في الصحيح
قيل هو تنبيه بالادنى على الاعلى وقد اخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بلفظ دينار
ولا درهما وهي زيادة حسنة وتابعه عليها سفيان الثوري عن ابي الزناد عند الدارمي في الشمايل
واستدل به على اجراء القسامة في غير القتل كما تقدم في حديث عائشة في قصة البعير الذي كان في ذودها فكالته فتنى وطلب

اقاء

بسنده ومتنه وشرحه في الوقاق وتقدم الالمام بشئ مز ذلك في باب ما يستحب مز الكيل او الوزن لاهل السوق
قال ابن المنير وجه دخول حديث عائشة في الترجمة انها لم تستحق النفقة لعدم موت النبي صلى الله عليه وسلم
لاحد التغاير منها انها حدثت اني اسحق وهو السبيعي عن عمرو بن الحرث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا
سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا وان شرحه ثاني مستوفى في اواخر المغازي ووقع عند الغابني في اوله
حدثنا يحيى عن سفيان فسقط عليه شيخ البخاري سدد ولا بد منه عليه الحباني ولو كان على ظاهره ما عدت
لامكن ان يكون يحيى هو ابن موسى وابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة قوله باب ما جاء في بيوت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب مز البيوت اليهن وقول الله عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة ان بين ان بعض السنة يخص دون العام بعض
البيوت ما نعين لا تضفهن وسكناهن مز خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والسر في ذلك حبسهن عليه ثم
ذكر فيه سبعة احاديث الاول حديث عائشة اسامة او واحد ان مرض في بيتي دفن فحضر انا بها
حدثها توفي في بيتي وفي نوبتي الحديث وفيه ذكر السواك مع عبد الرحمن وسياتي الكلام عليهما مستوفى في اواخر
المغازي ان شاء الله تعالى ثانيها حديثه صفية بنت حيي انها كانت تزور وهو معتكف والغرض منه قولها
فيه عند باب ام سلمة وقد تقدم شرحه في الاعتكاف رابعها حديث ابن عمر رأيت على حفصة وقد
تقدم شرحه في الطهارة خامسها حديث عائشة كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقد تقدم
شرحه في المواقيت سادسها حديث عبد الله وهو ابن عمر العقيقة ههنا وسياتي شرحه في الفتن والغرض
منه قوله واسار نحو مسكن عائشة واعترض الاسماعيلي بان ذكر المسكن لا يناسب ما وصل له نسوي
فيه المالك والمستغير وغيرهما سابعها حديث عائشة انها سمعت صوت انسان تشاد ان في بيت حفصة
وقد تقدم الاسناد في الشهادات وياتي شرحه في الرضاع بلفظه ووقع في سياقه في الشهادات زيادة
على سبيل الوهم في رواية ابي ذر وكذا في رواية الاصيلي عن سجنه وقد ضرب عليها في بعض نسخ ابي ذر
والصواب حذفها ولفظ الزيادة فقلت يا رسول الله اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة
فهذا القدر زائد والصواب حذفه كما عليه صاحب المشارق قال الطيبي قبل كان النبي صلى الله عليه وسلم
ملك كلا من زواجه البيت الذي في فسكن بعد فمن بذلك المالك وقيل انما لم يبالغ عن في مساكنهن لان
من جملة موتهن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه لمن كان بيد ابا مرجانة حيث قال ما ترك
بعده نفقة نساي قال وهذا ارجح ويويده ان ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن ولو كانت البيوت ملكا
لهن لانتقلت الى ورثتهن وفي ترك ميراثهن حقوقهن منها دلالة على ذلك ولهذا زيدت بيوتهن في
المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن مز النفقات والله اعلم وادعى
ابن المنير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حبس عليهن بيوتهن ثم استدل به على ان من حبس دارا لجاز له
ان يسكن منها في موضع وتعقبه المهلب بمنع اصل الدعوى ثم على التنزل لا يوافق ذلك مذهبه لان
شرح بالاستثناء مز اين له ذلك قوله باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم

وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده مز ذلك الغرض مز هذه الترجمة تثبيت انه صلى
الله عليه وسلم لم يورث ولا يبع موجوده بل ترك بيده صار لله فيرى به ولو كانت ميراثا لبيعت
وقسمت ولهذا قال بعد ذلك فما ترك بذكر قسمة وقوله فما يتزل اصحابه اي به وحذف للعلم به كذا
للاصيلي ولابي داود عن شيخه يا لسين مز الشركة وهو ظاهر وفي رواية الكشميهني مما يتزك به
اصحابه وهو يقوي رواية الاصيلي واما قول المهلب انه انما ترجم بذلك ليتاسى به ولاه الامور
في اتخاذ هذه الالات فيه نظر وما تقدم اولى وهو الا يتوله في ابواب الخمس وذكر فيه
احاديث ليس فيها مما يترجم به الا الخاتم والنعل والسيف وذكر فيه الكساء والازار ولم يترجم
بها في الترجمة فما دلت في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع ولعله اراد ان يثبت فيها حديث
عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة فلم يفتك ذلك وقد سيوفي في البيوع والرهن
ومز ذلك العصي ولم ينقع لها ذكر في الاحاديث التي اوردها ولعله اراد ان يثبت حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج وسياتي في حديث علي في تفسير
سورة والليل اذا يغشى ذكر المخصرة وانه صلى الله عليه وسلم حمل بيده في الارض وهي عصى
يمسكها الكبير يتكئ عليها وكان قضيبه صلى الله عليه وسلم مشوحط وكانت عند الخلفاء حتى
كسرها جحجاه الغفاري في زمن عثمان ومز ذلك الشعر ولعله اراد ان يثبت فيه حديث انس
الماضي في الطهارة وفي قول ابن سيرين عند ما شعر مز شعر النبي صلى الله عليه وسلم صار ايانا مز قبل انس
واما قوله وآنيته بعد ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص ولم يذكر في الباب مز الآنية
سوى القدح وفيه نظر لانه يدل على ما عداه واما الاحاديث التي اوردها في الباب فالاول
منها حديث انس في الخاتم والغرض منه قوله فيه ان ابا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم
فانه مطابق لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء مز ذلك وسياتي في اللباس فيه مز الزيادة انه كان
في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط مز يد عثمان وياتي شرحه مستوفى في سؤال ابن سبا لله تعالى الثاني
حديثه انه اخرج نعلين جردا وان بالجيم اي لا شعر عليها وقبل خلقتين قوله الثاني في رواية الكشميهني
لها قبالان بكسر القاف وتخفيف الموحدة قوله فحدثني بابت القبالي هو عيسى بن طهمان راوي
الحديث عن انس وكانه راى التعليق مع انس فلم يسمها فحدثه بذلك ثابت عن انس وسياتي شرحه
في اللباس ان شاء الله تعالى الثالث حديث عائشة قوله عن ابي برده هو ابن ابي موسى قوله
شامل اي بخز وسطه وصفق حتى صار لبنة اللبد وبقال المراد هنا المرفع قوله وزاد سليمان
هو ابن المغيرة عن حميد هو ابن هلال وصله مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سليمان بن المغيرة وسياتي بقيه
شرحه في باب اللباس ايضا الرابع حديث انس قوله عن ابي حمزة هو السكري قوله عن عاصم
عن ابن سيرين عن انس بذكر الاكثر ووقع في روايه ابي زيد المروزي باسقاط ابن سيرين وهو
خطا وقد اخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الاسناد وقال لا نعلم رواه عن عاصم هذا

الا اياحزه وقال الدارقطني خالفه سفيان فقال عن عاصم عن ابن لم يذكر ابن سيرين والصحيح قول ابي حمزة
قلت وقد رواه ابو عاصم عن عوانة فحذف بعضه عن ابن وبعضه عن ابن سيرين عن ابن وسياتي
بيانه في الاشربة وبنى على ذلك ابو علي الجياني وسياتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** ان فاطمة
النبي صلى الله عليه وسلم الكسور فاخذ في رواية ابي ذر بضم المثناة على بنيا للمفعول وفي رواية
عين بعضها على البنا للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ولا تنافي جزم بعض الشراح بالثاني
واخذ برواية بلفظ فجعلت فكان الشعب سلسله والاوجه فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم
على البنا للمجهول ورجح الى الاحتمال لابهام الجاعل **قوله** قال عاصم هو الاحوال الراوي ان
الذي سرت فيه الحادث حديث المسور بن مخرمة في خطبة علي بنت ابي جهل وسياتي الكلام
عليه مستوفى في النكاح والغرض منه هنا دار بين المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين في امر سيف النبي
صلى الله عليه وسلم وامر سيف النبي صلى الله عليه وسلم واراد المسور بذلك ضيانه سيف النبي صلى
الله عليه وسلم ليلا ياخذ من لا يعرف قدره والذي يظهر ان المراد بالسيف المذكور ذو الفقار
الذي سلمه يوم بدر وراى فيه الرويا يوم احد وقال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة
بنت ابي جهل عند طلبه للسيف ترجيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما يوجب وقوع
التكدير بين الاقربا فلذلك ينبغي ان تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين اقربائك كدورة بسببه او
كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فانت ايضا راع جانب بني عمك المذكورين
لان المسور نوفلي كذا قال والمسور زهري لا نوفلي قال وكان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحب رقاها هنته خاطر فاطمة عليها السلام فانا ايضا احب رقاها هنته خاطر المؤنث ابن ابيها
فاعطني السيف حتى احفظه لك قلت وهذا الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف وساذكر
اشكالا يتعلق بذلك في باب المناقب ان شاء الله تعالى السادس **قوله** عن محمد بن سوقة بضم المهملة
وسكون الواو وفتح القاف عابد مشهور وهو وشيخه مندر وهو ابن يعلى ابو يعلى الثوري نوفيان قريبان من
صغار التابعين **قوله** لو كان علي ذكر اعثمان زاد الاسماعيلي عن الحسن عن قتيبة ذكرا عثمان بسوء وروى
ابن ابي شيبة نحوه اخر عن محمد بن سوقة حدثني مندر قال قلت عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من
عثمان فقال مه فقلنا له اكان ابوك سب عثمان فقال ما سبه ولو سبه لوجدت **قوله** جاه ناس يشكوا سعاه عثمان كذا وقع على تقدير الشاكي ولا المشكو والسعاه جمع ساعي
وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن يجب عليه ويحملها الى الامام **قوله** فقال لي علي
اذهب الى عثمان فاخبره انها صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان الصحيفة التي ارسلها
اليا عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات وقد بين في الرواية الثانية انه قال له خذ هذا
الكتاب فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة وفي رواية ابن ابي شيبة خذ كتاب الصدقة فاذهب
الى عثمان **قوله** أغرها بهمز مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون اي اصرفها تقول أغرت وجهك

عني اي اصرفه ومثله قوله لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه اي يصرفه ويشغله عن غيره ويقال قوله اغنى عنا
بالالف وصل من الثلاثي وهي كلمة معناها الترك والاعراض وعنه واستغنى الله تركهم الله لان كل من
استغنى عن شي تركه تقول غنيت ولا ان كذا انهوعان نورين علم لنوعالم وفي رواية ابن ابي شيبة لا حاجة لنا فيه
فهل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة وقال الحميدي في الجمع قال بعض الرواة عن ابن عيينة
لم يجد علي بدا حين كان عند علم منه ان نهيه لله وترى ان عثمان انما رده لان عنده علما من ذلك فاستغنى عنه
وليستفاد من الحديث قبول النصيحة للامراء وكشف الاحوال مريتبع منه الفساد من اتباعهم وللامام التنقيب عن
ذلك ويحتمل ان يكون عثمان لم يثبت عنده ما ثبت على سعاته او ثبت عنده وكان التدبير يقتضي تاخير الانكار
او كان الذي انكره من المستحبات لا من الواجبات وكذلك عند علي لم يذكره بسوء **قوله** فاخبرته فقال
ضعها حديث اخذ بها في رواية ابن عباس ضعه موضعه **قوله** وقال الحميدي الى اخره هو في كتاب الوداعة له
بهذا الاسناد والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث كما تقدم في اول هذا الكتاب واراد بروايته
هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث وذلك ان تصريح بسماع محمد بن عقبة من مندر وقع في بعض طرقه
على بعض ما كان في الصحيفة كذا اخرج الخطابي في غريب الحديث من طريق عطية عن ابن عمر قال بعث علي الى
عثمان بصحيفة فيها لا تاخذ واما الرحه ولا النحه قال الخطابي النحه بنون ومعجمة اولاد الغنم والرحه
براء ومعجمة ايضا اولاد الابل انتهى وسند ضعيف لكنه مما يحتمل **قوله** باب الدليل على ان خمس
اي خمس الغنيمة لنوائب النبي صلى الله عليه وسلم والمساكين النوائب جمع نائبة وهو ما ينوب الانسان من الامر
الحادث وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة والارامل سالته فاطمة وشكت اليه الطحن في رواية
الكشميهني والطحين والرحا ان تحدثا من السبي فوكلها الى الله تعالى ثم ذكر حديث علي فاطمة اشكت ما تلقى من
الرحى مما تطحن فبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسبي فاتته تساله خادما فذكر الحديث وفيه الا ادلكما
على خير مما سالتما فذكر الذكر عند النوم وسياتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وليس فيه ذكر
اهل الصفة ولا الارامل وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما قدمته وهو ما اخرجه احمد
من وجه اخر عن علي ما من الصفة مطعما ولا والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد
ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم وفي الحديث الفضل بن الحسن الضبي عن ضباعة او ام الحكم بنت
الزبير قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي فاطمة نساله فقال سبقكما يتامى وبدر الحديث
اخرجه ابو داود وتقدم من حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة ان ترسل الى اهل
بيت بهم حاجة قال اسمعيل القاضي هذا الحديث يدل ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس
استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس عليه مع انه
وصرفه الى غيرهم وقال ابن جرير الطبري لو كان سهم ذوي القربى مصروفا لاحدهم ابتداء ولم يكن ليدع سهما
احله الله لهم ويعطيه على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد وان ابا بكر وعمر اخذا بذلك وصما جميع
الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يريه الامام وقد تقدم لعلي قلت في الاستدلال

حديث علي هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء واما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى ابو داود من طريق
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ارايت ان نولي حقنا من هذا الخمس الحديث وله من وجه اخر
عنه ولابي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعه حيث اراه الله الحديث يحتمل ان يكون وصله
فاطمه وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وهو بعيد لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الايه
نزلت في غزوه بدر وقد مضى قريبا ان الصحابه اخرجوا الخمس من اول غنيمه غنموها من المشركين فيحتمل ان خمسه
خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الراس الذي طلبته فاطمه فكان حقها من ذلك
يسيرا جدا يلزم منه ان لو اعطاها الراس اثر في حق بقيه المستحقين ممن ذكر وقال المهلب في هذا الحديث
ان للامام ان يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي لاوكد فالاوكد ويستفاد من الحديث حمل الانسان
اهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والتطوع بما عند الله لاولياءه الصابرين في الاجمل
قلت وهذا كله بناء على ما يقتضيه ظاهر الترجمه واما مع الاحتمال الذي ذكرته اخيرا فلا يتبين ان يوخذ
من ذكر الانصار وقوع الاستزادة في نزل التي في نزل الغنيمه واعطاء احد المستحقين دون الاخر ايثارا له
الاخذ على المنوع فلا يلزم منه نفي الاستحقاق وسياتي مزيد لهذه المساله بعد ثمانيه ابواب قوله باب
قول الله تعالى فان لله خمسه والرسول يعني وللرسول فتم وكذا هذا فيما رواه ابن ابي حاتم من طريق
والاثر على ان اللام في قوله للرسول للملك وان للرسول حين الخمس من الغنيمه سواء حضر القتال او لم يحضر
وهل كان عليه امر لازم او جهاد للنائب عنه وما ال البخاري الى الثاني ويستدل له قال اسمعيل القاضي لا محمل لمن
ادعى ان الخمس ملكه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول لانه
تعالى قد قال قبل ذلك يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد اتفقوا على انه قبل فرض الخمس كان يعطى
الغنيمه للغانمين بحسب ما يودي اليه اجتهاده فلما فرض الخمس بين ان للغانمين اربعه اخماس الغنيمه لاستادتهم
وهي احد وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بخمسه الخمس لما ان له لبس للغانمين فيه حق بل هو معوض الى
رايه وذلك الى الامام بعده وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الاول واجمعوا على ان اللام في قوله لله
تعالى للتبرك لانه جاء عن ابي العاليه فانه قال يقسم الغنيمه على خمسه اسهم ثم اسهم الاول يقسم فسهمان منه لله
وهو للتبرك او فسهم الرسول له وامره بعد قبضه الامام حيث راه قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد وانما هو ماخوذ من حديثين
اما حديث انما انا قاسم فهو طرف من حديث ابي هريره المذكور في الباب وتقدم في العلم من حديث معويه بلفظ
وانما انا قاسم والله يعطي وانما حديث انما انا خازن والله يعطي فهو طرف من حديث معويه المذكور وباقي
موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ ثم ذكر المصنف في الباب اربعه احاديث الاول حديث جابر
ومن مرطوق قوله عن سليمان هو الاعمش وبين البخاري الاختلاف على شعبه هل اراد الانصاري
ان يسمي ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم برواية سفيان وهو الموافق عن
الاعمش فسماه القاسم ويرجح ايضا من حيث المعنى لانهم لما نفع الانكار على الانصاري لانه لم

تسميه ولان القاسم ان يصير بكنى ابا القاسم وسياتي البحث في هذه المساله في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
قوله قال شعبه في حديث منصور ان الانصاري قال حملة على عنقي هذا يقتضي ان يكون الحديث من رواية
جابر عن الانصاري بخلاف رواية غيره فانها من مسند جابر قوله وقال حصين بعثت فاسما اقسم
بينكم هو من رواية شعبه عن حصين ايضا كما سياتي في الادب قوله وقال عمرو هو ابن مرة وهو
من شيوخ البخاري وطريقه هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج وكان شعبه كان يحدث به عن بعض مشايخه
دون بعض وناده بجمعهم وبفضل الفاظهم وقوله لا تكتنوا وقع في رواية الكشميهني لا تكنوا بتشديد الكاف
وتشديد النون وقوله في رواية سفيان عن الاعمش لا تعمدوا ولا تسمدوا وقع في رواية الكشميهني بالحرف منهما
في الموضعين ومعنى قوله لا تسمدوا عسا لا تدمكوه ولا تقرعيه بذلك وسياتي في الادب من الوجه الذي
وصله احمد عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصاري ثم ابنك عبد الرحمن الثاني حديث معويه وهو
يشتمل على بضعه احكام منها ان يريد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد تقدم شرح صدر في كتاب العلم وباقي شرحه
الاخر منه في الاعتصام والغرض منه قوله والله المعطي وانا القاسم وهو مطابق لاحد بنا الباب الثالث
حديث ابي هريره قوله ما اعطيكم ولا امنعكم وفي رواية احمد عن سريج بن النعمان عن فليح في اوله
والله والمعنى لا اصرف قلبا بعطيه ولا امنع برايي وقوله انما انا قاسم اصنع حيث امرت اي لا اعطي احدا
ولا امنع احدا الا بامر الله وقد اخرجه ابو داود من طريق همام عن ابي هريره بلفظ انا الخازن
الرابع قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرئ قوله حدثنا سعيد ابو المثنى
بن ابي ايوب وابو الاسود هو النوفلي الذي يقال له يتيم عروه والنعمان بن ابي عياش بالتحتانيه والمعجمه الانصاري
وهو زرقي وبذلك وصفه الدورقي واسم ابي عياش عبيد وقيل زيد بن معويه بن الصامت قوله
عن حوله الانصاري به في رواية الاسماعيلي بنا مرا الانصاري به وزاد في اوله الدنيا خضره حلوه وان
زحالا واخرجه الترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي الوليد سمعت حوله بنت قيس وكانت تحت حمزه
بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال خضره حلوه من اصابه بحقه بورك
له فيه وربما قال الحسن فيه وكم من متخوض فيما شاء نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمه الا النار قال الترمذي حسن صحيح
وابو الوليد اسمه عبيد قلت فرق بين حوله بنت تمام وبين حوله بنت قيس وقيل ان قيس بن مخرمه الذي
لقبه تمام وبذلك جزم ابو علي الجياني تبعا لابن حزم واحد وقوله خضره اتت علي تاويل الغنيمه بدليل قوله
في مال الله ويحتمل ما هو اعم من ذلك قوله يخوضون بالمعجمتين بغير حواي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل
وهو اعم من ان يكون بالقسمه وغيرها وبذلك تناسب الترجمه وقوله خضره اي مشتهاه والنفوس تميل الى
ذلك وقوله في مال الله مطهرا ثم مقاما لمضمر اشعارا بانه لا يعتني الخوض في مال الله ورسوله قليل ولا كثير
فيه مجردا لنهي وقوله ليس له يوم القيمه الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله
ففيه اشعار بالعليه نبه عليه قال الكرماني مناسبه حديث حوله للترجمه خفيه ولعل ان يوخذ من قوله
يخوضون في مال الله بغير حواي بغير قسمه حق واللفظ وان كان عاما لكن خصصناه بالقسمه لعموم

منه الترجمة قلت ولا يحتاج الى هذا الاعتذار لان قوله بعير حتى يدخل في عمومه الصوت المذكور فيصح الاحتجاج به على شرطه العصمة في اموال النبي والعنبة على العمل واتباع ما ورد في الكتاب والسنة وكان المصنف اراد بايراده خلاف ذلك وليستفاد من هذه الاحاديث ان بنا لاسم والمسمى به مناسبة لكن لا يلزم اطراد ذلك وان خراج من العنابر شيئا يعرف منهم الامام كان عاصيا وفيه رد على الولاة ان ياخذوا من المال شيئا بغير حقه او يمنعون اهله قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم ذكره الجميع ووقع عند ابن السكن احلت لي وهو اشبه لانه ذكر بعد اللفظ في هذا الباب وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة قوله وقال الله عز وجل وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها الاية هذه الاية نزلت في اهل الحديبية بالاتفاق وبما اخرجوا من الحديبية فجوا حتى بينه الرسول اي حتى سيق الرسول فمن سيحق ذلك ممن لا تسحقه وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وذكر فيه سبب احلالها حديث عروة البارقي في الخيل وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والغرض منه قوله في اخر الاجر والمغنم بايهما حديث ابي هريرة اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وسياتي الكلام عليه في علامات النبوة والغرض منه قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وقد انفقت كنوزهما في الغالب منها حديث جابر بن سمرة مثله واسحق هو ابن منصور واسوبه وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير وذكر ابو علي الجياني انه لم يرو اسحق هذا مسندا لاحد من الرواة لكن وجدناه بعده في مسند اسحق لهذا السياق فغلب على الظن انه المراد وتابعه حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصرا بلفظ احلت لي الغنائم وقد تقدم شرحه مسوقا في التيمم خامسها حديث ابي هريرة تكفل الله لمن جاهد في سبيله وقد تقدم شرحه في اوائل الجهاد والغرض منه قوله فهو في اجر او غنيمة سادسها حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية قوله عن ابن المبارك كذا في جميع الروايات لكن قال ابو نعيم في المستخرج اخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وعين وهذا الشك انما هو من ابي نعيم فقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به قوله عن ابني هو الاعمش اي اراد ان يغزو او هذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسمية القرية كما سياتي وقد ورد اصله من طريق مرفوعة صحيحة اخرجها احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس واغرب ابن بطال فقال في باب استبدال الرجل الامام في هذا المعنى حديث لداود عليه السلام انه قال في غزوة خرج اليها لا يتبعني رجل ملك بضع امراة ولم يبن بها او بنى دارا ولم يسكنها ولم اقف على ما ذكر مسندا لكن اخرج الخطيب في ذم النجوم له من طريق ابي حذيفة البخاري في المبتدا له باسناد له عن علي قال سال مؤمر يوشع منه ان رطلهم على يد الخلق واجاله فاراهم ذلك في مائة من عمالقة امطرها الله عليهم وكان احدهم يعلم متى يموت فيعول على ذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر فاخرجوا الى داود من لم يحضر اجله فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكى الى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس وزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم قلت واسناده ضعيف جدا وحديث ابي هريرة المشار اليه عند احمد اولى فان رجال اسناده صحيح بهم في الصحيح فالمعتمد انهم حبس لا ليوشع ولا يعارضه ما ذكر ابن اسحق في المبتدا من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان الله لما امر موسى بالسير ببني اسرائيل امر ان يحمل يوسف فلم يدل عليه حتى كاد النهار ان يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسير بهم اذا طلع الفجر فدعا ربه ان يؤخر الطلوع حتى وزع مسامير يوسف فعمل لان الحصا وقع في حوض يوسع طلوع الفجر ولا مانع ان يحبس طلوع الفجر لغير وقد استهر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو عمار في قصيدة فوالله لا ادري الاحلام تنابر الك بنا او كان في الركب يوشع ولا يعارضه ايضا ما ذكر ابن بكير في زيادته في مغازي ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجر في بساحة الاسراء اتى البحر التي لم انها تقوم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست الشمس حتى دخل العبر وهذا منقطع لكن وقع في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار واسناده حسن ووجه الجمع ان الحبس محمول على ما مضى للانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يحبس الشمس الا ليوشع وليس فيه نفي انها قد حبست بعد ذلك لنبينا وروى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلائل عن اسماء بنت عميس انه صلى الله عليه وسلم دعا لما نام على ركبة علي فقاتة صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة وقد اخطا ابن الجوزي باير اده له في الموضوعات وقال ابن تيمية في باب الرد على الرافضي والله اعلم واما ما حكي عن ابن عباس ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فما تعلموا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر فذكر قال وعزاه للطحاوي والذي رايته في مسند الامام للطحاوي ما قدمت ذكره وحديث اسماء قال ابن هانئ قلت لابي عبد الله قصة ثالثة وجاء ايضا انها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف كما تقدم وزيادة وجاء ايضا انها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام وهو فيما ذكر الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال قال لي علي ما بالعهد في قول الله عز وجل حكاية عن سليمان عليه السلام ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق في لعب كانت اربعة عشر فتوضاء فغابت الشمس قبل ان يصلي العصر فامر بردها فضرب سوقها واعناقها بالسيف فقتلها فسلبه الله ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بعملها فقال على كذب لعب وانما اراد سليمان جهاد عدو فشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملكة الموكلين بالشمس باذن الله لهم ردوها علي فردوها عليه حتى صلى العصر وقال ان انبياء الله لا يظلمون ولا يامرون بالظلم قلت او رد هذا الاثر جماعة ساكتين عليه جازمين بعدم ثبوته قال ابن عباس ذلك لعلي وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره والثابت عن جمهور اهل العلم بالسير من الصحابة ومن بعدهم ان الصلاة فاتت نبينا قوله ردوها للخيل والله اعلم قوله بضع امراة بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتزوج والجماع والمعاني الثلثة لا يبقه هنا ويطلق ايضا على المهر وعلى الطلاق وقال الجوهري قال ابن السكيت البضع النكاح تقول العرب بضع فلان بضع ولانة قوله ولما يبن بها اي ولم يدخل عليها لان البعير يبنا يشعر بوقوع ذلك قاله الزمخشري

في قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسائي والي عوانة وابن حبان فقال لا ينبغي لرجل بني دار اولم يسكنها او تزوج امراة ولم يدخل بها وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم ان الامر بعد الدخول بخلاف ذلك ولكن لا يخفى فرق ما بين الامرين وان كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب لكن ليس كما قبل الدخول غالبا **قوله** ولم يرفع سفوان في صحيح مسلم وسنده احمد ولما رفع سفيان وهو بضم الفاء وتخفيف الواو وهم مرصطبه بالاسكان وتخلف في وجه الضمير المونث للسفف **قوله** واخلفات بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق واو في قوله غنما او خلفات للتنويع وتكون قد حذف وصف الغنم بالجمل لدلالة الثاني عليه او هو على اطلاقه لان الغنم تعلم صيرها فيخفى عليها الصناع بخلاف النوق فلا يخفى عليها الا مع الحمل ويحتمل ان يكون قوله او للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حوامل قد افال بعض الشراح والعهد انها للتنويع صدر وقع في رواية ابي يعلى عن محمد بن العلاء لارجل له غنم او بقرا وخلفات **قوله** وهو بضم الولادها بكسر الواو وهو مصدر ولد ولادا وولادة **قوله** نغرا اي عن تبعه ممن لم يتصف بذلك الصفة **قوله** وذي الغرية هي ارحا بفتح الغين وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع العصر سماها الحاكم في روايته عن لعب وفي رواية مسلم فاذا بي للغرية اي قرب حبوسه لها **قوله** فقال للشمس انت مامورة في رواية سعيد بن المسيب فلقي العدو عند غيبوبة الشمس وبين الحاكم في رواية عن لعب سبب ذلك فانه قال انه وصل الى الغرية وقت عصر يوم الجمعة وكادت الشمس ان تغرب وتدخل الليل وهذا يبين معنى قوله وانا مامورة والفرق بين المامور بان امر الحاد اثابت امر تعبد لا امر تكليف وخطابه للشمس يحتمل ان يكون على حقيقته وان الله خلق فيها تمييزا وادراكا كما سياتي البحث فيه في العتق في محو دها تحت العرش واسجادها من ان تطلع ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل استخصاص في النفس لما تقرر انه لا يبطل نحو لها عن عاداتها الا خرق العاده وهو نحو قول الشاعر شكى الى جملي طول السرى ومن ثم قال اللهم احبسها ويوسد الاحتمال الثاني في رواية سعيد بن المسيب فقال اللهم انها مامورة وانى مامور فاحبسها على حتى يفتح الله بيني وبينهم فحبسها الله عليه **قوله** اللهم احبسها علينا في رواية احمد اللهم احبسها علي سيارة هو منصوب نصب المصدر اي قدر ما سعى حاجتنا من فتح البلد قال عياض احلف في حبس الشمس هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت وقيل بطيء حركتها وكل ذلك محتمل والثالث ارجح عند ابن بطال وغيره ووقع في ترجمة هرون بن يوسف الوهابي ان ذلك كان في رابع عشري حزيران وهذا يكون انها في غاية الطول **قوله** فحبست حتى فتح الله عليه وفي رواية ابي يعلى فواقع اليوم وطفق **قوله** فجمع الغنائم بجبات بعني النار في رواية عبد الرزاق عند احمد ومسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار زاد في رواية سعيد بن المسيب وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فاكلها **قوله** فلم نطعمها اي لم نذق لها طعاما وهو بطريق المبالغة **قوله** فقال ان فيكم غلولا هو السرقة من الغنيمة

كما تقدم **قوله** فلبثا بعني مرحل قبيله رجل فيه حذف بطيء من سياق الكلام اي فبايعوه فلزقت فلزقت يد رجلين او ثلثة في رواية ابي يعلى فلزقت يد رجل او رجلين وفي رواية سعيد بن المسيب رجلان بالجزم قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الذاق يد الغال وفيه تنبيه على انه يد عليها حق تطلب ان يتخلص منه او انه ينبغي ان يضرب عليه ويحبس صاحبه حتى يودي الحق الى الامام وهو من حبس شهاده اليد على صاحبها يوم القيمة **قوله** فكم الغلول زاد في رواية سعيد بن المسيب فعالا اجل غللتنا **قوله** فجاوا براس مثل راس بقرة من الذهب ص قوله تراجل الله لنا الغنائم في رواية النسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم عبيد ذلك ان الله اطعمنا الغنائم برحمه رحمنا بها وتخفيفا خففه عنا **قوله** اي ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا في رواية سعيد بن المسيب لما راى من ضعفنا وفيه اشعار بان اطلاق الحل بن يدي الله يستوجب نيوت الفضل وفيه اختصاص هذه الامة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من زعموه بدر وفي نزول قوله تعالى وكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقد بينت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس وقد قدمت في اوائل فرض الخمس ان اول غنيمة غنمت غنيمة السرية التي بعثها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكره ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم اخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر وقسمها مع غنائمها اهل بدر قال المهلب في هذا الحديث ان قتل الرسائد عوا النفس الى الهلع ومحبة المقال ان من سلك بضع امراة ولم يدخل بها او دخل وكان على قرب من ذلك فان قلبه معلق بالرجوع اليها ومحا الشيطان السبل الى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة وذلك عن المراة من احوال الدنيا وهو قوي قال لكن تقدم ما يعارض على الحافة ما يعارض الدخول وان لم يطل بما قبله ما يدل على التعميم في الامور الدنيوية وقع في رواية سعيد بن المسيب من الزياده اولم حاجه في الرجوع وفيه ان الامور المهمه لا ينبغي ان تفوض الا لحازم فارغ البال لها لان من لم تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته في الطاعة والغلب اذا العزق ضعف فعل الجوارح واذا اجتمع قوي وفيه ان من مضى كانوا يغزون وياخذون اموال اعدائهم واسلابهم لكن لا يتصرفون منها بل يجمعونها وعلامه قبول غزوهم ذلك ان تنزل النار من السما فاكلها وعلامه عدم قبوله ان لا تنزل ومن اسباب عدم القبول ان يقع فيهم الغلول وقد من الله على هذه الامه ورحمها بتشريف نبيها عند فاحل لهم الغانم وستر عليهم الغلول وطوى عنهم فضيحه امر عدم القبول فلله الحمد على نعمه تترى ودخل في عموم اكل النار الغنيمه السبي وفيه بعد لان مقتضاه اهلاك الذريه ومن لم تقاتل من النساء ويمكن ان يستثنى من ذلك ويلزم اسنادا وهم من تحريم الغنائم عليهم ويوبد انهم كانت لهم عبيد واماء فلو لم يحرم السبي لما كان لهم ارقاء ولو اريق من ضرح بذلك وفيه معاقبة الجاعه بفعل سفهائها وفيه ان احكام الانبيا قد تكون بحسب الامر الباطن كما في هذه القصه وقد تكون بحسب الامر الظاهر كما في حديث انكم مخصومون الى الحديث واستدل به ابن بطال على جواز احراق اموال المسرفين وتعقبه بان ذلك كان في تلك الشريعه وقد تنسخ محل الغنائم لهذه الامه واجيب عنه بانه لا يجري عليه ذلك ولكنه استنبط من احراق الغنيمه

باكل الثمار وجواز احراق اموال الكفار اذا لم يوجد السبيل الى احرازها عنهم وهو ظاهر لان هذا العذر
لم يرد النسخ بنسخه فهو محمل على انه شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه واستدل به ايضا على ان قتال
احرازها افضل من اداوله وفيه نظر لان دلك في حين الغصه انما وقع اتفاقا كما تقدم نعم في قصه
النعمن بن مقرن مع المغيرة بن شعبه في قتال الفرس النضح باسحياب القتال حتى تزول الشمس
وتهب الرياح فالاستدلال به نعم عن هذا قوله باب بالسين المهمله لمن شهد الوقعه
هذا لفظ ابن اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق بن شهاب ان عمر كتب الى عمار ان النعمه لمن
شهد الوقعه ذكره في قصه قوله حدثنا صدقه هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سندا
ومتنا في المزارعه ووجه اخذه من الترجمه ان عمر في هذا الحديث اضاف صريح يدل عليه هذا الاثر
الا انه عارض عند حسن النظر لاجراء المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصه فوقفها على المسلمين وضرب عليها
الخراج الذي يحمل مصلحتهم وتاول قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الاية وروى ابو عبيد في كتاب
الاموال من طريق ابي يحيى عن حارثه ابن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم السواد فساور في ذلك فقال له
علي دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم ومن طريق عبد الله بن ابي قيس ان عمر اراد قسمة الارض فقال
له معاذ ان قسمتها صار الربع العظيم في ايدي القوم يعتدون فصيرا الى الرجل الواحد او المراه وبناتي
القوم يسدون من الاسلام مسدا ولا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فاقتضى راي عمر ان خير
قسم الارض وضرب الخراج على الغانمين ومن يجيء بعدهم ففي هذا دلالة على اختصاص الغانمين به
وبه قال الجمهور وذهب ابو حنيفه الى ان الحبس اذا فصلوا من دار الاسلام مدد الجيش اخرجوا قومهم
بعد الفتح انهم يشركون معهم في الغنيمه واجيب بما قسم صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما قدموا مع جعفر
من خيبر وبما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يحضر الوقعه كعثمان في بدر وبحو ذلك فاما قصه الاشعريين
فسياتي بيانها في غزوه خيبر والجواب عنها سياتي بعد ابواب واما الجواب عن مثل قصه عثمان فاجاب
الجمهور عنها باجوبه احدها ان ذلك خاص له ومن كان مثله لانها ان ذلك حيث كانت الغنيمه كلها للنبي
صلى الله عليه وسلم عند نزول من سالونك عن الانفال يشير لك بعد ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول فصارت اربعه اخماس الغنيمه للغانمين فانها على تقدير ان يكون ذلك بعد فرض
الخمس هو محمول على انه اعطاه من الخمس والى ذلك رجح المصنف كما سياتي وابعدها المعرفه بمن كان
في حاجه تعلق بمنفعه الجيش او بادن الامام فيسهم له كالغانمين وهذا مشهور مذهب مالك
وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الوقعه الا في خيبر فهي مستثناه من ذلك ولم
يجعل اصلا يقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينه لسد حاجتهم ولذلك اعطى الانصار عوضا عما تنوا
اعطوا المهاجرين اول ما قدموا عليهم قال الطحاوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم استطاب
انفس اصل الغنيمه بما اعطى الاشعريين وغيرهم وهذا كله في الغنيمه المنقوله وقد تقدم في المزارعه بيان
الاختلاف في الارض التي غلبها المسلمون عنوه قال ابن المنذر ذهب ابو ثور الى ان عمر استطاب

انفس الغانمين الذين افتتحوا ارض السواد وان الحكم في ارض العنوه ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين لكن يمكن ان يقال معناه لولا اخر المسلمين
ما استطيب انفس الغانمين واما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر
لا جميعها قاله الطحاوي واشار الى ما رواه ابن ابي شيبه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين فلم يكن فيهم عمال فدفعها
الى اليهود ليعملوها على نصف ما خرج منها الحديث والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا وبالذي قسمه ما
افتتح عنوه وسياتي بيان ذلك بادلته في المغازي ان شاء الله تعالى فان ابن المنير ترجم البخاري بان النعمه
لمن شهد الوقعه واخرج قول عمر المقتضي لوقف الارض المغنومه وهو صدد ما ترجم به ثم اجاب بان مطابقه
لترجمته قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاهمي البخاري الى ترجيح النعمه للغانمين
والحجه فيه ان الاصل الذي لم يوجد بعد لا تسحق سائر النعمه الحاضره بدليل ان الذي يجتني عن الوقعه
لا تسحق سائل بطريق الاولى قلت ويحتمل ان يكون البخاري اراد التوفيق بين ما جاء عن عمر ان النعمه لمن
شهد الوقعه وبين ما جاء عنه انه يرى ان توقف الارض بحكم الاولى على ان عمومه مخصوص بعد الارض
قال ابن المنير ووجه احتجاج عمر بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم ان الواو عاطفه فجعل استحقاق
من ذكر في الاستحقاق والجمله في قوله تعالى يقولون في موضع الحال التي كالشرط للاستحقاق المعنى انهم
يستحقون في حال الاستغفار ولوازمها استحقاقه لزم ان يكون من جاء بعدهم يكون مستغفرا لهم
والواقع بخلافه فتعين الاول واختلف في الارض التي ابقاها عمر بغير قسمه فذهب الجمهور الى انه وقفها لنوائب
المسلمين واجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين ابقاها ملكا لمن كان بها من الكفار وضرب
عليهم الخراج وقد استنكر كثير من فقهاء اهل الحديث هذه الحكايه ولبسطها موضع غير هذا والله اعلم
قوله باب من قال للغنم هل يعطى من حضر دفعه حديث ابي موسى قال اعرابي للنبي صلى
الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنم الحديث وقد تقدم شرحه في اثناء الجهاد قال الطحاوي ان قصد الغنيمه
لا يكون منافيا للاجر ولا مقتضيا اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولهذا ابيح
الحكم الواحد باسباب متعدده ولو كان قصد الغنيمه ينافي قصد الاعلاء لما جاز الجواب عاما ولقال
مثلا من قاتل للغنم فليس هو في سبيل الله قلت وما ادعى انه مراد البخاري فيه بعيد والذي يظهر ان النفي
من الاجر امر نسبي كما تقدم تحريره في اوائل الجهاد فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر
مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر من غنيمه او غيرها وقال ابن المنير في موضع اخر ظاهر الحديث
ان من قاتل للغنم بعض حاصه فليس في سبيل الله وهذا لا اجر له البته قلت فيلزم ان يحرم له نقص الاجر
وجوابه ما تقدم منه قوله باب من الامام ما يقدم عليه اي من حبه اهل الحرب
قوله وبجانبه من لم يحضر اي في مجلس الغنيمه او غاب عنه اي في غير بلد الغنيمه قال ابن المنير فيه رد
لما اشتهر بين الناس ان المحدث لمن حضر قلت قد سبق الكلام في الحبه على شيء من ذلك قوله عن عبد الله

ابن المنير اراد

عن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المعتمد انه من هذا الوجه مرسل ووقع في رواية الاصيلي
عن ابي مليكة عن المسور وهو وهم ويدل عليه ان المصنف قال في اخره رواه ابن عيينة عن ايوب اي مثل
الرواية الاولى قال وقال حاتم بن وردان عن ايوب عن ابي مليكة عن المسور وتابعه الليث عن ابن
ابي مليكة فاتفق اسامة عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب ووافقه اخر عن سخيم واعتمد البخاري
الموصول لحفظ من وصله ورواية اسمعيل بن علية ثابتة موصولة في الادب ورواية حاتم بن وردان تقدمت
موصولة في النهادات ورواية الليث تقدمت موصولة في الهبة وسياتي شرح الحديث في غاية الباس ان
شاء الله تعالى والغرض منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدت له اتيه وقوله فيه حباب لذا هذا وهو
مطابق لما ترجم به قال ابن بطال ما اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم من السرقين فحلال له اخذه فانه في وله
ان يهب منه ما شاء ويوتره مرسا كالذي وما من بعده فلا يحوز له ان يخص به لانه انما اهدي اليه لكونه
امير هم وقد مضى ما يتعلق بهذا في باب الهبة قوله باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم
قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه ذكر فيه حديث انس كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه
وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وهو مختصر من حديث سياتي تمامه مع بيان الحكمة المرجح
في المغازي وتقدم التنبيه عليه في اواخر الهبة ومحصل القصة ان ارض بني النضير كانت مما افاء
الله على رسوله وكانت له خالصة لانه اثر بها المهاجرين وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا
واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولاني لم فاستغنى الثلاثة جميعا بذلك فوقعت قريظة لما نقضوا
العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ ومنها النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه
في نوائبه اي في نفقات اهله ويتربص اعليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما بينت
في الصحيحين من حديث مالك بن اوس عن عمر في بعض طرقه بمحضر اصحابه قوله باب يوكل الغازي
بماله هو بالوجهين من البركة وصحح بعضهم فعال يوكله بالمساة قال عياض وهي وان كانت مشتهرة
بالعين ان في القصة شاهدا لرواية الزبير تزوكه حيا وسيامع النبي صلى الله عليه وسلم وولاه الامر
يدل على ان الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى لابنه عبد الله
في وفائه من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها والذي يرجح في الدفوع منه قول ابن الزبير وما ولي امارة
قط ولا جباية خراج ولا شيا الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا العذر هو المطابق
للترجمة واما عد ذلك موقوفا وقد رفعوه في مسند الزبير والاولى ان يذكر في مسند عبد الله
بن الزبير الا ان يحمل انه تلقى ذلك عن ابيه ومع ذلك فلا بد من مزيد تتبع في حديث عبد الله بن الزبير لان اكثره
موقوف عليه وقد روى الزبير بن بكار من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله
يوم الجمل وقال ما بني عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلت لابي اسامة
احدثكم هشام بن عروة الى اخره لم يقل في اخره نعم وهو ثابت في مسند اسحق بن راهويه بهذا الاسناد
ولفظه هذا الحديث بتمامه الا من طريق ابي اسامة وقد ساقه ابو ذر الهروي في روايته مرويا عنه

الى هنا انتهى المطالعة
في الاشهر الثلاثة من سنة
الف وحمس للقراءة بالجامع
الازهري بقراءة الشيخ ابي بكر
الكردي الحريري وفقهما الله
بعد عصر الجمعة التاسع عشر
من شهر رمضان من السنة المذكورة
كتبه محمد زاهد الكوثري الشافعي

عالما فقال حدثنا ابو اسحق المستملي حدثنا محمد بن عبد حدثنا حويرة بن محمد حدثنا اسامة ووقف علي
قطع منه من روايته علي بن مسهر وعيسى بن يونس ان شاء الله تعالى قوله لما وقف الزبير يوم الجمل
يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن طالب ومن تبعه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم
الزبير ولسبب الوقعة الى الجمل لان علي بن امية الصحابي المشهور كان معهم فاركب عائشة على جمل عظيم
استراه بمايه دينار وقيل بمائتين وقيل بما زاد على ذلك فوقف به في الصف فلم يزل الذين معها يقاتلون حول
الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة هذا ملخص القصة وسياتي لاتمامها مزيد في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى وكان ذلك في جمادي الاولى سنة ست وثلاثين قوله لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم
قال ابن بطال معناه ظالم عندي نفسه لان كلا من الفريقين كان متاولا والذي على الصواب وقال ابن التين معناه
انهم اما صحابي متاول فهو مظلوم واما غير صحابي فقاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقال الكرماني اما قيل جميع
الحروب كذلك فالجواب انها اول حرب وقعت بين المسلمين قلت وتحمل او تكون او للتنويع مزاد الراوي وان الزبير
اما قال احد القسمين او للتنويع والمعنى لا يقتل اليوم الا ظالم بمعنى انه ظن ان الله يجعل للظالم منهم العقوبة
ولا يهمل اليوم الا ظالم بمعنى انه ظن ان الله يجعل له الشهادة وظن علي ان القدر ان نصل بطلوما اما
لاعتقاده انه كان مصيبا واما لانه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع علي وهو قوله لما جاءه
قاتل الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد وعين من طريق ابي
ابن رزين حبيش عن علي باسناد صحيح ووقع عند الحاكم من طريق عثمان بن علي عن هشام بن عروة في هذا
الحديث مختصرا قال والله لئن قتلت لاقتلن مظلوما والله ما فعلت وما فعلت بمعنى اشيا من المعاصي
قوله واني لاراني يوم اقتل ظالما بفتح الظاء المعجمة قوله واني لاراني بضم
الهمزة من الظن ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد وظنه بانه سيقتل مظلوما قد يحقق لانه قتل غدرا بعد ان دان
علي فانصرف عن القتال فاتبعه رجل من بني تميم اسمه عمرو بن جرموز بفتح الجيم والميم بينهما راء
ساكنة واخره زاي فرواه ابن ابي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انا لمع علي لما التقى الصفان
فقال ابن الزبير لخاله الزبير لحاجة شطر ان يدعو علي ليتيسر بها اذ دنا الزبير قيل ان نفع القتال ورواه الحاكم
من طريق سعيد بن ان علبا قال الزبير يا ابا عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له ورجح
ذلك وروى يعقوب بن سفيان وغيره في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال فانطلق الزبير منصرفا
فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع قوله واوصى بالثلث اي بثلث ماله وثلثه اي ثلث الثلث وقد
جاء في الخبر قوله فان فضل من ذلك شيء فثلثه لولده قال المهلب معناه ثلث الثلث بعد قضاء الدين
الذي اوصى به من الثلث ليبدا بالاول فالاول وهو كلام معروف مزاحرج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد
وضبط بعضهم قوله فثلثه لولده بتشديد اللام بصيغة الامر من الثلث وهو اقرب قوله وقال
هشام هو ابن عروة راوي الخبر وهو متصل بالاسناد المذكور قوله وكان لعبد الله اي
ابن الزبير قد واربي بالزاي اي ساوى وفيه استعمال واربي بالواو حملا للجوهري فانه قال يقال اوزى

بالنصب ولا يقال واري والمراد انه ساواهم في السن قال ابن بطال يحتمل ان يريد ساوى بنو عبد الله اي
ابنا بهم مرالوصيه او لاد الزبير في نصيبا بهم من الميراث قال وهذا اولى والا لم يذكر ثلث اولاد
الزبير معي قلت وفيه نظر لانه في تلك الحاله لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصي به واما قوله
لا يكون له معنى فليس كذلك لان المراد انه اعا حص اولاد عبد الله دون عبيهم لكونهم كبروا واما هلوا
حتى ساووا عالهم في ذلك فجعل لهم نصيب مرالمال لسوء قرعلى اسهم حصته وقوله حبيب بالجيم والموحدتين
مصغر وهو اكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لا يريد تعظيمه لانه ثنى في الاول بكنيه جد
لامه ابي بكر وقوله حبيب وعباد بالرفع اي هم حبيب وعباد وعبيدها وافضل عليهما كالمال والاقفي
اولاده ايضا من ساوى بعض ولد الزبير في السن ويجوز رفعه وجر وقوله لاي الزبير واعز بالكرماني
فجعله ضميرا لعبد الله ولا يعتبر به وقوله لسبع بتين وسبع مئات فاما او لاد عبد الله اد دال فقوحبيب
وعباد فقد ذكرا وهاشم وثابت واما سائر ولده فولد وا بعد ذلك واما او لاد الزبير فاسقط الدؤلي
هم عبد الله وعروه والمنذر وامهم اسماء بنت ابي بكر وعمرو وخالد وامهما ام خالد بنت خالد بن سعيد وعبيد
وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت نبيشة وسائر ولد الزبير غيرها ولا مهما فاضله
والتسع الاناث من خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحبيبة وسوده وهند
ام خالد وولده امها الرباب وجفره امها زينب وريطة امها ام طلحة مرثت عقبه قوله الا ارضين
منها الغابة كذا فيه وصوابه منها بالتنسه والغابه بالغين المعجمه وبالموحده الخفيفه ارض عظيمه سهمين من
عوالي المدينه قوله وداراً بمصر استدل به على ان مصر فتحت صلحا وفيه نظر لانه لا يلزم من قوله
انها فتحت عنوة امتناع بيا احد الغانمين ولا غيرهم منها قوله لا ولكنه سلف اي ما كان بعض من احد وبعه
الا ان رضي صاحبها ان يحلها في دينه وكان عرضه بذلك انه كان يحتي على المال ان يضيع فيظن به التقصير
في حفظه فراى ان يجعله مضمونا ليكون اوثق لصاحب المال وابقى لمروته زاد ابن بطال ولعطيه له زكي
ذلك المال قلت وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروه ان كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف
ومطيع بن الاسود وابا العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو اوصى الى الزبير بن
العوام قوله وما ولي حراجا فط الي احق اي ذره ما له ما حصلت مرهذه الجهات المتفرقه لطول البسو
باصحابها بل كان شبه مرالعينه ونحوها وقد روى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك
يودون اليه الخراج وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه اخر قوله قال عبد الله بن الزبير هو
متصل بالاسناد المذكور وقوله فحسب بضم السين المهمله مرالحساب قوله فلقي حليم بن حزام بالرفع
على انه فاعله وعبد الله بالنصب على المفعوليه قال ابن بطال انما قال له مائه الف وتمامها الفان لبلا يستعظم
حليم ما اسداليه الزبير فيطمع به عدم الحزم ولعبد الله عدم الوفاء له فسطر اليه بعين لا حتاج
اليه فلما استعظم حليم امر مائه الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع وليعرفه انه قاد رعلى وفائه وكان
حليم بن حزام بن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال ليس في قوله مائه الف وثمانيه الزايد ذكر لانه

اخبر ببعض ما عليه وهو صادق قلت لكن مرابعبر مفهوم العدد يراه اخبار بغير الواقع ولبعد ما بين البيتين
في قوله فان عثمان عن بني فاسعفوا الي مع قوله في الاول ما اراكم تظنون هذا بعض التحوز ولد اوثمان
عبد الله بن الزبير مما كان على ابيه وقد روى يعقوب بن سفيان مرطريق عبد الله بن المبارك ان حليم بن
حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائه الف اعانه له على وفاء دين ابيه فامتنع فبذل له مائتي الف فامتنع
الى اربعمائه الف ثم قال لم ارد منذ هذا ولكن سنطلق معي الى عبد الله بن جعفر فانطلق معه ولعبد الله
بن عمر لسنتفع بهم عليه فلما دخلوا عليه قال احيث يهو لا لسنتفع بهم علي هي لك قال لا اريد ذلك قال
فاعطني بها بعلك هذا بئر او نحوها قال لا اريد قال فبني عليك الي نوم الفطر قال لا قال فحملك قال لا اعطيك
بها ارضا فعال نعم فاعطاه قال فرغب معويه فيها بعيد فاسرها منه تأثر من ذلك قوله وكان الزبير
اشترى الغابه بسبعين ومائه الف فباعها عبد الله اي ابن الزبير بالف الف وسبعمائه الف كان قسمها
ستة عشر سهما لانه قال لبعد ذلك لمعويه انها فوزت كل سهم بمائه الف قوله فاتاه عبد الله بن جعفر
اي ابن ابي طالب قوله قال عبد الله اي ابن الزبير قوله فباع منها اي من الغابه والدور لا من الغابه
وحدها لانه يبعد مرانه لم يبن الفا الف ومائتا الف وانه باع الغابه بالف الف وسبعمائه الف وقد جا
مرجها انه باع نصيب الزبير مرالغابه لعبد الله بن جعفر في دينه فذكر الزبير بن بكار في ترجمه
حليم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال سمعت ابي يقول قال عبد الله
بن الزبير قبل لي وترك دينا كثيرا فاتيت حليم بن حزام اسعين برايه واستشيره فذكر قضه دينه فقال
يا ابن اخي كم ترك دين اسيك فان كان ترك مائه الف فضعها علي ما قلت ترك الزمن ذلك الا ان قال الله
انت ثم نزل ابوك قال قد ذكرت له احب الفي الف قال لها اراد ابوك الا ان يدعنا عاله قلت فانه ترك
وفاء واعا جئت استشيرك منها بيع مائه الف لعبد الله بن جعفر وله سرك في الغابه فقال ادهب ففاسمه
فان سالك البيع فبل القسمه فلا تبعه حتى اعرض عليه فان رغب فيها فقل حتى اعلم اترضى القسمه ام تقسمها
وقلت استرمني ان سبت فقال فقد كان لي دين قبل احد منك به قال قلت هي لك فمضى معويه فاسرها
كلها منه بالفي الف ومئتي الف بالجمع باطلاقا للكل على المعظم فقد مر انه كان بقي منها بعد بيع اربعة اسهم
ونصف باربع مائه والف وحسبان الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذا ذال الف الف ومائه الفا وحسبان
الفا خاصه فبقي مرالدين الف الف وحسبان الفا وكانه باع بها سبا مرالدور وقد وقع عند ابي نعيم
في المستخرج مرطريق علي بن مسهر عن هشام بن عروه قال توفي الزبير وعليه مرالدين الفي الف فقضاها
عبد الله بن الزبير فاداها ولم يبع في تركته دار التي بمكه ولا الدار بالكوفه ولا التي بمصر اورده
مختصرا واعا انه كان له دار بمكه ولم يبع ذكرها في الحديث الطويل ولسفاد منه ما اولته
لانه يبعد مرانه كان له احدى عشر دارا بالمدينه ودار بالبصره عند ما ذكر وروى ابو العباس
السراج في تاريخه حدثنا احمد بن ابي السمر حدثنا ابو اسامه بسنده المذكور قال لما قدم يعني عبد الله
بن الزبير مكه فاستقر عنده اي بذ قال الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاء عبد الله بن جعفر فقال انه

على ح
كان لي الحي شي ولا احسبه ترك به وفا فعجب ان اجعله في جل فقال له ابن الزبير وكم هو فقال اربع مايه الف
قال فانه ترك بها وفا فحمد الله **قوله** فقدم على معويه اي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر ان احراسمه
اربع سنين اسبر الدين كما سياتي فيكون احراه الاربع في سنه اربعين وذلك قبل ان يخلع الناس علي معويه فلعل
هذا العقد من العايه كان ابن الزبير احدث مرحصته او من نصيب اولاده ويويد ان في سياق القصه ما
يوخذ منه ان هذا العقد رد ابنهم بعد وفا الدين ولا يمنعه قوله بعد ذلك فلما فرغ عبد الله مر قضا الدين
لانه يحمل على ان قصه وفاده علي معويه كانت بعد وفا الدين وما اتصل به من احراصه بين الورثه لاسبرا
بقيه مر له دين بمر وقد بعد ذلك وبهذا اندفع الاشكال المتقدم ويكون وفاده على معويه في خلافته
حرما والله اعلم **قوله** وقال ابن زمعه هو عبد الله قد احدث سهما مايه الف هو نصيب مايه علي
نوع الحاوض **قوله** فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معويه اي بعد ذلك لسهايه الف اي فرح ماتي الف
**قوله** وكان للزبير اربع نسوه اي مات عنهن وهي امر حالد والرباب وبنيه المذكورات قبل وعايله بنت
زيد اخت سعيد بن زيد احد العشر واما اسما وامر كلثوم وكان طلقها وقيل اعاد اسما وطلق عايله
فقيل وهي في عدتها منه وصولحت كما سياتي **قوله** ورفع الثلث اي الموصي به **قوله** فاصاب كل امراه
الف الف ومايتا الف هذا بعضي ان الثمن كان اربعه الاف الف وعاني مايه الف **قوله** فجمع ماله
خمسون الف الف ومايتا الف في رواية الي نعيم من طريق الي مسعود الرازي عن الي اسامه ان ميراث الزبير
قسم علي خمسين الف الف ومايتي الف وبقي واد علي رواية اسحق وبقي وفيه نظر لانه اذا كان لكل زوجه
الف الف ومايتا الف فنصيب الاربع الاف الف وعاني مايه الف وهذا هو الثمن ويبقي من
ضربه في ثمانيه ثمانيه وتسعون الف الف واربع مايه الف وهذا العدد للثمان فاذا ضم اليه الثلث
الموصي به وهو قدر نصف الثلثين وجمله تسعه عشر الف الف ومايتا الف كان جمله ماله علي هذا
سبعه وخمسين الف الف وقد نبه علي ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه لكنه وهم فقال وتسعمايه الف
وتعقبه ابن المنير فقال الصواب وسبعمايه الف وهو كما قال وقال ابن التين بعض عن الحربي سبعه الاف الف
واربع مايه الف يعني خارجا عن قدر الدين وهو كما قال وهذا تفاوت شديد في الحساب وقد ساق
البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الاسود عن ابي اسامه بسنده فقال فيه وكان للزبير
اربع نسوه فاصاب كل امراه من ثمنها عقارا بالف الف ومايه الف وكان الثمن اربعه الاف الف واربع مايه
الف وكان ثلثا ي المال الذي قسمه الورثه خمسه وثلثين الف ومايتي الف وذلك اخرجه ابن سعد عن
الي اسامه فعلي هذا اذا انضم اليه نصفه وهو سبعه عشر الف وسبعمايه الف كان جمع المال اثنين وخمسين
الف الف وعاني مايه الف ويويد ما وقع في اخر الحديث الذي الف وسبعمايه الف وهو اقرب من الاول فلعل المراد
ان العقد المذكور وهو ان لكل زوجه الف الف ومايه الف كان لو قسم المال كله بغير دفا الدين لكن
خرج الدين من حصه كل احد منهم فلون الذي بورث ما عدا ذلك وبهذا التقرير يرتفع الوهم في الحساب
وبقي التفاوت اربع مايه الف فقط لكن روي ابن سعد بسند اخر صعيف عن هشام بن عروه عن ابيه

ان ترك الزبير بلغت احدا واثنين وخمسين الف الف وهذا اقرب من الاول لكنه ايضا لا تحرير فيه وكان المهم
اتوا من عدم اتقان البال لتحرير الحساب اذا العرض فيه ذكر الثمن الذي سالت عن الزكه في ترك الزبير اذ خلف دينا
ثم اولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فيه حتى يحصل منه هذا المال العظيم وقد حررت للتعويه
عاده يا لغا الكسور بان وحرها اخرى فعد امر ذلك وقد وقع الغا الكسور في هذه القصه في عده روايات
بصفات مختلفه فمن علي بن مسهر عن هشام عن ابي نعيم بلغ ثمن نسا الزبير الف الف ونزل عليه مر الدين الف
الف وفي روايه عمار بن علي عن هشام عن عبد يعقوب بن شيبان ان الزبير قال لابنه انظر دينا وهو الف الف
ومايتا الف وفي روايه معويه عن هشام ان قيمه ما ترك الزبير كان خمسين الف الف وفي روايه السراج
ان جمله ما حصل من عقاره بيف واربعون الف الف وعند ابن سعد من حديث ابن عيينه ان ميراثه قسم على
اربعين الف الف واخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروه وفي المجالسه للدينوري
من طريق محمد بن عبيد عن ابي اسامه ان الزبير ترك ارضا كثيره وعرضا فبيع فبلغ خمسون الف الف والذي يظهر ان الرواه
لم يقصدوا الي التحرير البالغ في ذلك فما تعذر وقد حكي عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال لعل هذا يصح
قوله الف جميع المال خمسون الف الف وبقي الوهم في قوله ومايتا الف قال فان الصواب ان يقول مايه الف
واحده قال وعلي هذا فقد وقع في الاصل الوهم في لفظ مايتا الف حيث وقع في نصيب الزوجات وفي
الجمله وانما الصواب مايه الف واحده حيث وقع في الموضعين قلت وهو غلط فاحش يتعجب مر وقوع مثله
فيه مع بسطه للوهم الذي في الاصل ويزيغ باله للجهم والقسمه ودلالته ان نصيب كل زوجه اذا كان الف الف
ومايتا الف لا يصح معه ان يكون جميع المال خمسين الف الف ومايتا الف بل انما يصح ان يكون جميع المال
خمسين الف الف ومايه الف اذا كان نصيب كل زوجه الف الف وثلثه واربعين الفا وشيء يسير
على التحرير وان لحظ القطب الحلبي عن الدمياطي ان الوهم انما وقع في روايه ابي اسامه عند البخاري في
قوله في نصيب كل زوجه انه الف الف ومايتا الف وان الصواب انه الف الف سوا بغير زواد انتهى
الوهم بعد اللتيا والتي وحدها حرج بقيته ما فيه على انه يقتضي ان يكون الثمن اربعه الاف الف وثلثين
تمام اصل اثنين وثلثين واذا انضم اليه الثلث صار ثمانيه واربعين واذا انضم اليها الدين صار الجميع خمسين
الف الف ومايتي الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مايتا الف ومايتي عند الجمله ذكرها عند نصيب
كل زوجه سهوا وهذا توجيه حسن ويويد ما روي ابو نعيم في المعرفه من طريق ابي معشر عن هشام عن
ابيه قال ورثت كل امراه للزبير ربع الثمن الف الف درهم وذلك وجهه الدمياطي ايضا باحسن منه فقال
بالجمله حاصله ان تركه جميع ماله لزبير خمسون الف الف ومايتا الف صحيح والمراد به قيمه ما خلفه عند موته
وان الزايد على ذلك وهو تسعه الاف الف وسبعمايه الف بمقتضى ما تحصل من ضرب الف الف ومايتي الف
وهو ربع الثمن في ثمانيه مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى ترتفع عن الجميع تسعه وخمسون الف
الف وثمانمايه الف حصل هذا الزايد مر ثمن العقار والا راضي التي احرفها عبد الله بن الزبير
قسم التركه استيفا الدين كما تقدم وهذا التوجيه في غايه الحسن بعد مر تكلفه وبقيه الروايه الصحيحه

على وجهها وقد تقدم الكرماني قدره ملخصا وليس له قابلة ولعله من نوادر الخواطر والله اعلم واما ما
دفن الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عائشة واخرجه الحاكم في المستدرك ان عبد الله بن الزبير صالح عائشة
بنت زيد عن بعض ما لها من ثمانين الف فقد اسند كله الدمياطي وقال بينه وبين ما في الصحيح بون بعيد
والعجب من الزبير ليف ما تصدي لتحرير ذلك قلت وبين الخ بان يكون العقار الذي صولحت به قد بلغ
العشر مرات سعرها وكان ذلك برضاها ورد عبد الله بن الزبير بقية اسعارها على مرضاتها له ولابيها في ذلك
اصل الحلة واما ما اخرجه الواقدي عن ابي بكر بن ابي سبرة عن هشام عن ابيه قال قيمة ما ترك الزبير احد وخمسون
الف الف ولا تعارض بما تقدم لعدم تحرير وقال ابن عيينة قيم ما ترك الزبير على اربعين الف الف اخرجه ابن سعد
وهو محمول على الغالب الكسور وفي هذا الحديث من الفوائد ندب الوصية عند حضور امر يخشى منه الفوت
وان الموصي يأخر قسمة الميراث حتى يوفي ديون الميت وتعقد وصاياه ان كان له ثلث وان كان له ان يتوري
امر الدين واصحابه قبل القسمة وان توخرها بحسب ما يودي اليه اجتهاده ولا يخفى ان ذلك سوف على
اجازة الورثة والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به وصم على اجيب اليها ولم يتربص به
انتظار من يتوهم فاذا بقي بعد ذلك ما يسعد منه وبعد اعيس ضعف مراشد فذلك بعد القضية فانه
حينئذ قال لاجل المفقود اربع سنين والذي يظهر ان ابن الزبير انما اختار التاخير اربع سنين لان المدين
الواسعة التي يوتى الحجارة من جهتها اذ ذاك كانت اربعا اليمن والعراق والشام ومصر فبنى على ان كل قطر
لا ياخر اهله في الغالب عن اجل اكثر من ذلك فعين اعوام فحصل استيعابهم في مدة الاربع ومنهم في المدة بلغ
الخبر مزوادهم من الاقطار وقيل ان الاربع هي الغاية في الاحتياط بحسب ما يمكن ان يترتب منه العسران
لان فيها واحدا واثنين وثلثة واربعة ومجموع ذلك عشرة واختار الموسم لانه مجمع الناس من الافاق
وفيه جواز التربص بوفاء الدين اذا لم تكن التركة نقدا او لم يجئ صاحب الدين الا النقد وفيه
جواز الوصية للاحفاد اذا كان من يحجبهم مرتبا موجودا وفيه ان الاستدانة لا تكون لمن كان
قادرا على الوفاء وفيه جواز شراء الوارث من التركة وان لم يعجل الا بالقبض وان ذلك لا يخرج المال
عن ملك الاول لان ابن جعفر عرض على الزبير ان يحللهم من دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير
وفيه بيان جواد ابن جعفر لتمامه تلك المدة المال العظيم وان من عرض عليه بعض ان يقبضه سبقا فامتنع ان
الواهب لا يعد راجعا في هبته واما امتناع ابن الزبير فهو محمول على ان يقبضه الوزنة واقوى على ذلك
وعلم ان عين الباقين سقطوا من له ذلك اذ المقوا واجاب ابن بطال بان هذا ليس من الامر المحتوم به
عند السماح وانما علم به في سرف النفوس ومحاسن الاخلاق انتهى والذي يظهر ان ابن الزبير تحمل بالدين
كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي الباقون بذلك تعدد منه الاستدانة اليه قريبا لانهم لو لم يرضوا لم
يعذهم ترك بعض اصحاب الدين دينه لبعض الموجود في تلك الحالة عن الوفاء ظهور قلته وعدم تبين الدين
وفيه مبالغة الزبير في الاحسان لاصدقائه لانه رضي ان يحط لهم ودائعهم في عينهم ويقوم بوفائها لهم
على اولادهم بعد موتهم ولم يشترط له ذلك حتى احاط لاموالهم وديعة اووصية بان كان يتوصل الى



تضييعها فيما في ذمته مع عدم احتياجه اليها غالبا واما سقوط مراعاة الولد للذمة مبالغة في حفظها لهم وفي قول
ابن بطال المقصد من كان يفعل ذلك لنظيره لزج ذلك المال نظر لانه سوف على ثبوت انه كان يصرف فيه
بالتجارة وان كثر ما له انما زادت بالتجارة والذي يظهر خلاف ذلك لانه لو كان ذلك لكان الذي خلفه
حال موته ينمي الدين ويزيد عليه والواقع انه كان دون الدين بكثير لان الله تعالى بارك فيه بان الغى قيمة
من اراد شراء العقار الذي خلفه الزبير في شرائه حتى زاد على قيمته اضعافا مضاعفة ثم سرت تلك
البركة الى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الاخلاق حتى ربح في بعضه من الارض
ما اربحه مجموعه وفيه ان لا كراهة في الاسعار من الرخاء والجدوى وقال ابن الجوزي فيه رد على
من ذم جمع الاموال الكثيرة من جهلة المتزهدين وتعقب بان هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث
كونه تجارا بالوعظ فان من شان الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها وليس مثل هذا لا
يذم للزبير لانه ظاهر وفيه بركة العقار والارض لما فيه من النفع العاجل والاجل بغير كبير تعب
ولا دخول في مذموم كما للعوالي وقع في البيع والشراء فيه اطلاق اللفظ المستعمل لمن يظن به معرفة
المراد والاستفهام لمن لم يستيقنه لان الزبير قال لابنه استعن عليه بمولاي والمولى لفظ مشترك فحور
ابن الزبير ان يكون اراد بعض عبيده فاستفهمه فعرف حينئذ مراده وفيه منزلة الزبير عند نفسه وانه
في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والاقبال عليه والرضى بحكمه والاستعانة به ودل ذلك على انه
كان في نفسه محقا مصيبا في اعماله ولذلك قال ان اكرمهم دينه ولو كان بعضهم انه غير مصيب او انه
اثم باجتهاده ذلك اهمامه بما هو فيه من امر العمال السديد ويكون اعتمد على ان المجتهد يوجر على اجتهاده
ولو اخطا وفيه امر الدين لان مثل الزبير مع سابقته له من الاسوة وثبت له من المناقب رهب من
وجود مطالبه مرتبة في حصته حتى بعد الموت وفيه استعمال التحوز في كثير من الكلام كما تقدم وقوع
ذلك ايضا في قوله اربع سنين في المواسم لانه ان عد يوم سنة ست وثلثين فلم يوجد كذلك الا ثلث سنين
ونصفا وان لم يعد فقد اخذ ذلك اربع سنين ونصفا ففيه الغاء الكسر او جبره وفيه قول عبد الله
بن الزبير بعد موته وقوله ما سأله حليم بن حزام من المعاونة وما سأله عبد الله بن جعفر من الحاله له

قوله باب اذا بعث الامام رسولا الى حاجة او امره بالمقام اي يثبت له
اي مع الغانمين ام لا قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل قوله عثمان بن موهب هو ابن حجر قال ابو علي
الجياني وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد يعني الاصيلي عن الحرجاني عمر بن عبد الله وهو غلط ودار الحديث
عن ابن عمر يحصر في قصة خلف عثمان عن بدر وسيأتي مطولا بعد ثلاثة ابواب في مناقب
عثمان وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه المسألة في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة قوله باب
بالتنوين ومراد الدليل هو عطف على الترجمة التي قبل ما بثلاثة ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس للنوائب
صلى الله عليه وسلم وقال هنا للنوائب المسلمين وقال بعد باب ومراد الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين
هذه الثلاثة احمال ان الخمس للنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي نفسه ان اخذ منه ما يحتاج

اليه قدر كفايته والحلم بعد ذلك بتولي الامام هذا محصل ما ترجم به المصنف وقد تقدم توجيهه وبيان
الاختلاف فيه وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على حدة من المذاهب وفيه بعد لان احدا لم يقل ان الخمس
للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم ودون الامام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين ولذا للامام
فالتوجيه الاول هو اللائق وقد اشار الكرماني ايضا الى طريق الجمع بينهما فقال لا تعارض مرجب المعنى اد ليس
رسول الله صلى الله عليه وسلم نواب المسلمين والتصرف فيه له وللامام بعده والاولى ان يقال ظاهر لفظ
الراجح المخالف ويرتفع بالنظر في المعنى الى التوافق وحاصل مذاهب العلماء الثلاثة احدها قول ابي حنيفة يوخذ
من الخمس سهم لله ثم يقسم الباقي خمسة كما في الاية الثاني عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
واربعة للمذكورين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد سهمه لله ورسوله وله وي القربى ولا ياخذ لنفسه شيا الثالث
قول زين العابدين الخمس كله لذوي القربى المراد بالنبي بني ذوي القربى وذلك لليتامى والمساكين وابن السبيل اخرجه
ابن جرير عنه لان السياق له واهي الرابع هو للنبي صلى الله عليه وسلم لخمسه كما صنه وبافيه لمصرفه الخامس هو
للامام يصرف فيه بالمصلحة كما يصرف في السادس يرصد لمصالح المسلمين السابع يكون بعد النبي صلى الله
عليه وسلم لذوي القربى ومن ذكر بعدهم في الاية قوله ما سال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم يرضاعه
فهم محلل من المسلمين هو ان فاعل المراد العسيلة واطلقها على بعضهم مجازا والنبي صلى الله عليه وسلم بالنصب
على المفعولية وقوله برضاعه اي بسبب رضاعه لان حليمة كانت متهم وقد ذكر قصته سوال هو ان من طريق
المسور بن مخرمة ومروان موصولة ولكن فيها بعض لذكر الرضاع وانما وقع ذلك فيما اخرجه ابن اسحق في المغازي
من طريق عروة عن ابيه عن جدن قد ذكر القصة مطولة وفيها سعد بن بكر هو ابن صرد حيث قال فيه امن على نبي
قد كنت ترضعه اد قول عملاء من محصنها الدور وسياتي بيان ما في سياقه من فايدة زايدة عند الكلام على حديث
المسور في المغازي ان شا الله تعالى وقد مر شرح بعض الفاظه في واخر العمر قوله وما كان لنبي صلى الله
عليه وسلم بعد الناس ان يعطيهم من الفي والانفال من الخمس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله عمر
خيبر اما حديث الوعد من الفي فظاهر من سياق حديث جابر واما حديث الانفال من الخمس فقد ورد في البابين من حديث
بن عمر واما حديث اعطا الانصار فقد مر من حديث انس قريبا واما حديث اعطا جابر من تمر خيبر فهو في
حديث اخرجه ابو داود وظاهر من سياقه ان حديث جابر الذي حكم به المصنف الباب طرفا منه تفرد المصنف
في الباب بسبعة احاديث الاول حديث المسور وقد بينت عليه وتقدم بعضه بعدا الاسناد بعينه في
الوكالة الثاني حديث ابي موسى الاشعري قوله قال وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي بوحن مصغرا والقابل
ذلك هو ايوب بن هلال عبدا لوهاب الثقفي عن ايوب كما سياتي في الايمان والنذور قوله فاتي دكر
دجاجة هذا الاتي ذكرها في بصيغة الفعل الماضي من الايمان ودكر بكسر الدال وسكون الكاف ودجاجه
بالجر والتنوين على المفعولية كان الراوي لم يحفظ اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة قال عياض وهذا
اشبه لقوله في الطريق الاخرى فاتي بلحم دجاج ولقوله في حديث الباب فدعاه للطعام اي الذي فيه بلفظ
الدجاجة وسياتي في النذور فاتي بطعام فيه دجاج وهو المراد قوله وعند رجل من بني تيم الله

هو نسبه الى بطن من بني بكر بن عبد مناه وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في الايمان والنذور وابين هناك
ما قيل في اسمه ومناسبته للترجمة مرجمه انهم سالوه فلم يجدوا ما يحلفهم عليه من حضرني من العساكر فحلفهم منها
وهو محمول على انه حلفهم على ما يحضر بالخمس واذا كان له التصرف بالتخيير من غير تعليق فلذا له التصرف بتعليقها
علق الثاني حديث ابن عمر قوله بعث سريه ذكرها المصنف في المغازي بعد عزوه الطائف وسياتي
بيان ذلك في محكانه قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها قوله فغنموا ابلا كثيرة في روايه
عند مسلم فاصبنا ابلا وغنما قوله فبلغت سهمانهم اي انصباوهم والمراد انه بلغ نصيب كل واحد منهم
هذا العدد وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصبا قال النووي وهو غلط قوله اثني عشر بعيرا او احد
عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه ملك بالشك والاحصا وابهام الراوي يعلم قوله وقد وقع
بيان ذلك في رواية ابن اسحق عن نافع عن ابي داود ولفظه فخرج فيها فاصبنا نعما كثيرا واعطانا اميرنا
بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنمنا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر
بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب ابن ابي حمزة عن نافع ولفظه بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جيش قبل نجد واسعيت سريه من الجيش فكان سهمان الجيش اثنا عشر بعيرا اثنا عشر
بعيرا ونفل اهل السريه بعيرا بعيرا وكانت سهمانهم ثلثة عشر بعيرا ثلثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر
من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كانوا اربعة الاف قال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة
الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب وملك جميعا فلم يشك وكانه حمل روايه
ملك على روايه شعيب قلت ذلك اخرجه ابو داود عن القعنبي عن ملك واللبث بغير شك وكانه ايضا
حمل روايه ملك على روايه اللبث قال ابن عبد البر وقال سايرا صحاب نافع اثني عشر بعيرا بغير شك لهم
بفتح السين فيه الا من ملك قوله ونفلوا بعيرا بعيرا بلفظ الفعل الماضي من غير مسمى والنفل زياده
يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض واختلف الرواة في القسم
والنفل هل كانا جميعا من امير الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فرواية
ابن اسحق صحيحه ان النفل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية اللبث
عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان معزولا ذلك وبجيزا
له لانه قال فيه ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه عبد الله بن عمر عند ايضا ونفلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا بان حمل على التعزير صحيح الم واياك قال النووي معناه
ان امير السريه نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما وفي الحديث ان الجيش
اذا انفرد منه قطعه فغنمت شيا كان الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا مخلف العلما في ذلك اذا
خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعه انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه
لا شارك الجيش الخارج الى بلاد العدو قال ابن دقيق العيد ان احد بنى لاستدل به على ان المقتطع
من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام معزد بما غنمه قال وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا بازا بنا

منهم لحقهم عونه وعونه لو احتاجوا انتهى وهذا القيد في مذهب مالك وقال ابرهيم النخعي للامام ان ينفل
السريه جميع ما غنمت دون بقيه الجيش مطلقا وقيل انه انفرد بذلك وفيه مشروعيه التنفيل ومعناه
تخصيص من له اثر في الحرب شيء من المال لئن خصه عمرو بن شعيب يا نبي صلى الله عليه وسلم دون من بعد نعم
ولئن مالك ان يكون بشرط امير الجيش كان يحرص على النفال وبعد بان ينفل الربع الى الثلث بعد القسم
واعمل بان النفال حينئذ يكون للدبا ولا يجوز مثل هذا انتهى وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته
وقد احتج العلماء على من اصل الغنيمه او من خمس الخمس او مما عدا الخمس على اقوال والثلثه
الاول في مذهب الشافعي والاصح عندهم انها من خمس الخمس ونقله سند بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم
قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول لانهم نفلوا نصف السدس وهو اكثر من خمس الخمس وهذا
واضح وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال لو فرضنا انهم كانوا مائه لكان قد حصل لكل الف ومائتا بعير
ويكون الخمس من الاصل لكل مائه بعير وخمسها ستون وقد نطق الحديث بانهم نفلوا البعير البعير فلو كان جل
ما نفلوا مائه بعير واذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائه وهذا ابين ما فرضت
الورود قال وقد الجأ هذا الالزام بعضهم فادعى ان جميع ما حصل للغانمين كان اثنى عشر بعيرا فنفل له
فيكون خمسه اثنين فلزم ان يكون السريه كلهم رجالا قد قال ابن المنير وهو سهو على التقريب
المذكور فيلزم ان يكون اقل من رجل بناء على ان النفل من خمس الخمس وقال ابن التين وقد انفصل من قال من
الشافعيه بان النفل من خمس الخمس باوجه منها ان الغنيمه لم تكن كلها البعير بل كان فيها اصناف اخرى فيكون
التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض بانها ان يكون نفلهم من سهمه من هذا الغزاه وغيرها فضم
هذا الى هذا فلذلك زادت البعير بانها ان يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق
يرد هذا الاحتمال ان قال وقد جاء انهم كانوا اعشر وانهم غنموا مائه وحسين بعيرا فخرج منها الخمس
وهو ثلثون وقسم عليهم الغنيمه فحصل لكل واحد اثنا عشر فنفلوا البعير البعير فعلى هذا فقد نفلوا
ثلث الخمس فلك ان تثبت هذا لم يلزمك فيه رد للاحتمال الاخر لانه محتمل ان يكون الذين نفلوا اسنه من الحسن
والله اعلم وقد قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنيمه وقال مالك وطائفه لا نفل
الا من الخمس وقال الخطابي الذي روي من الاحاديث يدل على ان النفل من اصل الغنيمه والذي يقرب من
حديث الباب انه كان من الخمس لانه اضاف الاثنى عشر الى سهامهم فكانه اشار الى ان ذلك قد يقع لهم
استحقاقه من الاخماس الاربعه الموزعه عليهم فمتى النفل من الخمس قلت وسيأتي ما رواه مسلم في حديث
الباب من طريق ابي هريرة قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه بعثها قبل نجد
من اجل جوادها فنفلا سوى نصيبهم من المغنم لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي وسيأتي ايضا ما
رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد بن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي مما افاء الله عليكم
الا الخمس وهو مردود عليكم ووصله النسائي من وجه اخر حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرج
ايضا باسناد حسن من حديث عباده بن الصامت فانه يدل على ان ما سوى الخمس للغانمين وروى مالك



ايضا عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قلت وظاهره اتفاق
الصحابه على ذلك وقال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من
راس الغنيمه وان انفرد وطعنه فاراد ان ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان
لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام
من المصلحه ويدل له قوله تعالى الانفال لله والرسول فوض اليه امرها والله اعلم وقال الاوزاعي لا
نفل مما اول الغنيمه ولا ينفل دهما ولا قصه وخالفه الجمهور وحديث الباب من رواية ابن اسحق يدل لما
قاله واسند لوايه على بعيرا فميز اعيان الغنيمه لا اثمانها وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا
او بيانا للجواز وعند الماليكيه قوال بالتخيير وفيه ان امير الجيش اذا فعل مصلحه لم سبقها الامام
الرابع خديعه كان نفل بعض من بعث من السرايا لانفسهم خاصه سوى قسم عامه الجيش واخرجه مسلم
وزاد في اخره والخمس واجب في ذلك كله وليس فيه حجه لان النفل من الخمس ولا من عين بل هو محتمل لكل من
الامرين فيه دليل على انه يجوز تخصيص بعض السريه بالتنفيل دون بعض قال ابن دقيق العيد الحديث
تعلق بمسايل الاخلاص في الاعمال وهو موضع دقيق الماخذ ووجه تعلقه به ان التنفيل وقع للترغيب
في زياده العمل والمخاطر في الجهاد ولئن لم يفهم ذلك قطعا للونه صدر لهم من النبي صلى الله عليه وسلم
فيدل على ان بعض المقاصد الخارجه عن محض التعبد لا يقدح في الاخلاص لكن ضبط قائلوها وغيرها
مما يضر مداخلته ستكل حد الخامس حديث ابي موسى في مجيئهم من الحبشه وفي اخره وما قسم لاحد غاب عن
فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فسم لهم معهم وسياتي شرحه
مستوفى في غزوه خيبر من كتاب المغازي والغرض منه هذا الكلام الاخر قال ابن المنير اخذ باب
مطابقه لما ترجم به لاحد الاخرين فان ظاهر انه عليه الصلاه والسلام قسم لهم من اصل الغنيمه لا
من الخمس اذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصيه والحديث ناطق بها قال ولكن وجه المطابقه انه
اذا جاز للامام ان يجتهد ويقتطع من الاخماس الاربعه المختصه بالغانمين فقسم منها لمن لم
يشهد الوقعه فلان يقتطع اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين ان يستحقه صنف مخصوص اولى وقال
ابن المنير يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقيه الجيش انتهى وهذا جزم به موسى بن عقبه في مغازيه ويحتمل ان
يكون انما اعطاهم من الخمس وقد جزم ابو عبيد في كتاب الاموال وهو الموافق لترجمه البخاري واما
قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن مثال تخصيص وظاهر لكن يحتمل ان يكون من الخمس وخصهم بذلك دون
غيرهم ممن كان من شانه ان يعطى من الخمس ويحتمل ان يكون اعطاهم من جميع الغنيمه للونهم وصلوا قبل قسم الغنيمه
وبعد حوطها وهو احد القولين للشافعي الاحتمال يرجح نقوله اسهم لم لانا نرى يعطى من الخمس لانفال
في حقه اسهم له الاجوز اولان سياق الكلام يقتضي الاختصاص بما لم يقع لغيرهم
كما يقع والله اعلم السادس حديث جابر قوله حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو بن
عيينه قوله لو قد جاءنا مال البحرين سياتي بيان ذلك في اول باب الجزيه من حديث عمرو بن عوف وانه

من الجزية لكن فيه فقد مر ابو عبيد عيال من البحرين فجعل علي ان الدي وعد به النبي صلى الله عليه وسلم جايزا كان بعد السنة الدي قدم فيها ابو عبيد بالمال وظهر بذلك وجه المال المذكور وانه من الجزية فاغنى ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون من الخمس او من الفي **قوله** امر ابو بكر منادا ينادي لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا **قوله** فحثا بالمثلثة والمهملة **قوله** وقال من القايل هو سفيان بهذا السند وقد تقدم الحديث في الصلح بالسند الاول بدون هذه الزيادة الى اخرها وتقدمت الزيادة بهذا الاسناد في الكفالة والحوالة الى قوله حدثنا سفيان **قوله** قال سفيان هو موصول بالسند المذكور وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن علي وظهر من هذا الوجه المراد من قوله في رواية ابن المنكدر فحثا لي حثية **قوله** فحثا لي حثية مع قوله في الرواية التي قبلها وجعل سفيان يحثو الكفين يقتضي ان الحثية ملوحدا يدين جميعا والدي قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملا الكفين ثم ذكر ابو عبيد الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك وقوله حثية مرة حثا بمثنى وبحوز حثوه من حثا يحثو اذا عطا لغتان وقوله محل عني اي مرحضني **قوله** وقال لعني ابن المنكدر الدي قال وهو سفيان والدي قال لعني هو علي ابن المديني **قوله** راي داء او داء ام النحل قال عياض قد اوقع ادوي غير مهموز مرادوي اذا كان به مرض في حوفه والصواب اد وا بالهمز لانه مرادا فيحمل على انهم سهلوا الهمز فوقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه وظهر بذلك اضافته الى ابي بكر بخلاف رواية الاصل فانها لسفيان ذلك كلام ابن المنكدر وقد روى حديث اي داء او داء النحل وقد تقدم في الكفالة توجيه وفاء ابي بكر لعدات النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتى في كتاب الصلح وان وعده صلى الله عليه وسلم لا يكون اخلافه فترك منزلة الضمان في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر على سبيل التطوع ولم يكن بلزامه فصار ذلك وما تقدم في باب من مر بخبار او عدة فرخبا ان ذلك اولى وان جابرا لم يدع ان له دينا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يطالبه ابو بكر بسببه وفي ذلك له مر بيت المال الموكول الامر فيه الى اجتهاد الامام وعلى ذلك يحمل المصنف وبه يترجم واما اخر ابو بكر اعطاء جابر حتى قال له ما قال اما الامام من ذلك او خشية ان يجعل ذلك على الحرص على الطلب او ليلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولهذا قال له ما من مرة الا واتاه اريد ان اعطيك وسياتي في اول الحوالة بيان الخلاف في معناها وظاهر ايراد البخاري هذا الحديث هنا ان مصرفا عن مصرف الخمس والله اعلم الحديث السابع **قوله** حدثنا قتيبة بضم القاف وتشديد التحتانية ها والاسناد بصريون هو الراوي عنه وبحاريان شيخه والضحاك وقد حالفت زيد بن الحباب مسلم بن ابرهيم فيه فقال عن قرة عن ابي الزبير بدل عمرو بن دينار اخرجه مسلم وسياتي انه ورواية البخاري ارجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمان بن عمر عند الاسماعيلي والنضر بن شميل عن ابي نعيم فاتفاق هولا الحفاظ الثلثة ارجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ويحتمل ان يكون الحديث عن قرة عن شيخين بدليل ان في رواية ابي الزبير زيادة على رواية هولا كلهم عن قرة عن عمرو وسياتي شرحه مستوفى في استتابة المرتدين من هذا الكلام على حديث ابي سعيد في بعثي في حديث ابي سعيد بيان نسبة القايل المذكور وهو في هذه الروايات لقد نقب بضم النون اكثره ومعناه ظاهر

والا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له السفاية عادل فلا يسقي وحل عياض فتحها والنووي وحكاه الاسماعيلي عن رواية شيخه المنجي مرظير بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها ظاء معجمة ثم ياء تحتانية ثم راء ابن عثمان بن عمر عن قرة والمعنى لقد حقت اي صلحت انت ايها الرايح حيث تغدى بمن لا يعدل او حيث تعشق في نيله هذا القول الدي لا يصدر عن مومن **قوله** باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاساري من غير ان يخمس اراد بهذه الترجمة ان الخمس لم يكن له صلى الله عليه وسلم ان يصرف في الغنيمة ما يراه مصلحة فصل من راس الغنيمة وثنا من الخمس واستدل على هذا بانه كان ممن على الاساري من راس الغنيمة فدل على انه كان له ان يفعل من راس الغنيمة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك وقد ذكر فيه حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا وكلمني في هولا لتركتهم له قال ابن بطال وجه ترجمته ان احتج به انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه ان يخبر عن شي لو وقع لفعله وهو غير جايز فدل على ان للامام ان يمن على الاساري بغير فداء خلافا لمن منع من ذلك مما تقدم واستدل به على ان الغانمين لا يستقر ملكهم على الاسير الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب انه محمول على انه كان لسطيب انفس الغانمين وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به وذكر بعض احتجاجات اخرى واجوبة سيعلق بهذه المسالة لم اطل بها هنا لانها لا توخذ من حديث الباب لا نفيا ولا اثباتا واستبعد ابن المنير الحمل المذكور وقال ان طيب قلوب الغانمين لذلك من المعهود الاحيا به فيحتمل ان لا يدعن بعضهم فلذلك ثبت القول بانه يعطيه اياهم مع ان الامر موقوف على اختيار من عمل ان لا يسمح قلت والدي يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يصرف بها حيث شا وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنايم بدر كما تقرر ولا حجة اذا في هذا الحديث لما ذكرنا وقد انكر الداودي دخول المخبئين في اساري بدر فلم يقع فيهم عباس من اما المن بغير فداء واما الفداء بالمال ومن لم يكن له مال على ولاد الانصار الكتابة واطال في ذلك وليست بطايل ولا يلتفت مرفوع بي اثنين مما حتم فيه منع الصغير وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم عقبة بن ابي معيط وعتبة واد عان ان قريشا لا يدخلون تحت الدين يحتاج الى دليل خاص والاصل الحاق كل قبيلة بما يليها في النسب فالعربي او لا ثابت منهور والله اعلم وسياتي بقيه شرحه في عون بدر ان شا الله تعالى وقوله النضر بن معتوب حثين بهما منا ساكنة مفصولة جمع من او سين كرمن وزمني وجرح وجرحى روي بهمله وموحدة ساكنة وهو تصحيف والجيد من جعله هو الصواب **قوله** باب ومن الدليل على ان الخمس للامام بعد مر توجيه ذلك قبل باب **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز لهم يعمهم اي لم يعم قريشا وقوله ولم يخص قريشا دون من خرج اليه قال ابن بطال فيه حذف العايد على الموصول وهو قليل ومنه قراه يحيى بن يعمر ما على الدي احسن بضم النون اي الدي هو احسن قال وادا طال الكلام ولا صعف ومنه وهو الدي في السما اله وفي الارض اله وقيل وفي الارض اله **قوله** وان كان الدي اعطي اي بعد قرابته ممن لم يعط ووقع في هذا اختصار اقتضى توقفا في فهمه وقد من الله ولله الحمد توجيهه وسياقه عند عمر بن شبة في اخبار المدينة موصولا فقال فيه وقسم له فسا لم يقسم عامتهم ولم يخص به قريشا دون من اخرج منه ولعل كان لوسيد ممن اعطي من هو ابعد قرابة اي ممن لم يعط وقوله لا سواء تعليل

لعطيه الا بعد قرابته وقوله في حنينه اي في جانبه وقوله مزفوفهم وخلعا بهم اي وخلعا قوتهم بسبب الاسلام واشار بذلك الى ما في البني صلى الله عليه وسلم واصحابه عليهم رزقوا بسبب الاسلام وسياتي بسطه في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** عن ابن المسيب في رواية يونس عن ابن شهاب عند ابي داود اخبرني سعيد بن المسيب **قوله** عن جبير بن مطعم في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بما المسيب ان جبير بن مطعم اخبره **قوله** مشيت انا وعثمان بن عفان زاد ابو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما فهم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب ولهما من رواية ابن اسحق عن ابن شهاب وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ونزل بني نوفل وبني عبد شمس وانما اخص جبير وعثمان بذلك لان عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم المطلب الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك عنزله واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابي داود المذكور من رواية ابن اسحق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم ونزلتنا بمنزلة واحدة للانزيا بالنسب المتجه المعروف والمنزوف عياض دونا هذه اي المغازي بغير خلاف منهي وقد وجدته في اصل سماعنا من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي وفي مناقب قريش من رواية ورواية الحموي بكسر الميم وتشديد الهاء تنبيه وقد كان بروية يحيى بن معين وحكى الخطابي هو اجود في الهاء وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه وشبك بين اصابعه وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتشطير وهذه الزيادة التي اشار اليها وقعت في رواية ابن اسحق المدنون ولفظه فقال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه ووقع في رواية ابي ذر المروزي شيء واحد بغير واو وبغير الف فقيل معناه وقيل الاحد الذي بمعنى الشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل الاحد المفرد بالمعنى والواحد المفرد بالذات وقيل الاحد للنفي ما يذكر معه من العدد والواحد لمبتدأ العدد ومن جنسه وقيل لا يقال احد الا لله تعالى حكاه جميعه عياض **قوله** وقال الليث حدثني يونس اي بهذا الاسناد وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل هو عند ابي ذر من رواية عبد الله بن يوسف ايضا عن الليث فهو متصل ويحتمل ان يكون معلقا وقد وصله المصنف في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه وزاد ابو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه عثمان بعد وهذه الزيادة بينت الرهري في حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري واخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس وكان هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع دخولها في رواية يونس وروى مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد عن هرمز عن ابن عباس في سهم ذي القربى قال هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهم لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا فرددناه وللنسائي من وجه اخر وقد كان عمر دعانا ان نلي اعنا ونحكم عما لنا

ونقضي عن غارمنا فابينا الا ان نسلمه لنا فقال من كان هذا سبيله فقد رضيناه **قوله** وقال ابن اسحق الى اخر وصله المصنف في المغازي **قوله** عائشة بنت ابي بكر من ابي هلال من بني سليم **قوله** وكان هو قال احكم لابيهم لسراية وهي واقد يا لعاق بنت ابي عدي واسم نوفل بن عبادة من بني مازن بن منصور وهو ابن اخي نوفل بن خويلد كان يقال لهم هاشم والمطلب البدران ولعبد شمس ونوفل الاحران وهذا دال على ان بني هاشم والمطلب ابيلا فاسرى في اولاد هما بعدهما ولهذا لما تبين قريش الصحيفة بينهم وبين هاشم وحصروهم في الشعب دخل معهم ابو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس وسياتي الاشارة الى ذلك في اول المغازي ان شاء الله تعالى في هذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن اسلم وطائفة من الكوفيين وهذا الحديث يدل لالحاق بني المطلب بهم وقيل هم قريش كلها لكن يعطى الامام منهم من يراه وبهذا قال اصبغ وهذا الحديث حجة عليه وفيه رد على من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم بعلة الحاجة اذ لو اعطاهم بعلة الحاجة لخص فقراءهم دون غيرهم ظاهر في انه اعطاهم بسبب النصر وما اصابهم بسبب الاسلام مع بقية قومهم الذين لم يسلموا والملخص ان الاية بصت على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهي محققة في بني عبد شمس لانه شقيق وفي بني نوفل اذا لم نعتبر قرابة الام واختلف السلف فيه في سبب اخراجهم فقيل لعلة القرابة مع النصر فقد دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة او شرطها وقيل لاستحقاق بالقرابة ووجد بني عبد شمس ونوفل مانع للوتم الجائز داعين بني هاشم وحاز بوهم والثالث ان القربى عام مخصوص بالسنة قال ابن بطال وفيه رد لقول الشافعي ان خمس الخمس يقسم بين ذوي القربى لا يفضل غني على فقير وانه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت ولا حجة فيه لما ذكر لا ايانا ولا نفيا اما الاول فليس في الحديث الا انه قسم خمس الخمس بين هاشم وبني المطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه واذا لم يتعرض فالاصل في القسمة اذا اطلقت التسوية والتعميم فالحديث اذن حجة للشافعي لا عليه ويمكن التوصل الى التعميم بان يأمر الامام بما يراه في كل اقليم بحسبه مرفقة وبحسب العمل ممكن ان امكان الحاجة وقيل لا تختص كل حاجة بمنزفها واما الثاني فليس فيه تعرض ايضا لكيفية القسم لكن ظاهر التسوية وبه قال المزني وطائفة فيحتاج مدعي سبيله سبيل الميراث الى دليل والله اعلم وذهب الاكثر الى ان سهم ذوي القربى في قسمهم عليهم بخلاف الشافعي فيخص الفقراء منهم عند الشافعي واحد وعن مالك يعمهم في الاعطاء وعن ابي حنيفة يخص الفقراء من المصنفين وحجة الشافعي انهم لما سقوا الزكاة عنهم ابا السهم ولانهم اعطوا بحجة القرابة اكراما لهم بخلاف الشافعي فانهم اعطوا لسد الخلة واستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فان ذوي القربى لفظ عام خص بني هاشم والمطلب قال ابن الحاجب ولم ينقل فيه خلاف اعلمه مع ان الاصل عدمه **قوله باب** من لم يخمس الاسلاب لقب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ثياب ومتاع ودواب ونحو ذلك ومن عد الجمهور وعن احمد لا يدخل الدابة وعن

وعن السائب في باداه الحرب **قوله** ومن قتل قتيلا فله سلبه مزعزا الخمس وحكم الامام فيه اما قوله ومن
قتل قتيلا فله سلبه فهو قطعه من حديث ابي قتادة الاتي في حادي الباب وقد اخرجه المصنف بهذا اللفظ
حسب من حديث ابن وهب واما قوله مزعبر الخمس فهو من تفقهه وكانه اشار بهذه الترجمة الى الخلاف في المساله
وهو هنا والى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور وهو ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك
مزقتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة الاتي حديثي الباب وقالوا انه فتوى
من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن الحكم الشرعي وعن المالكية والحنفية لا تستحقه القاتل الا ان
شرط له الامام ذلك وعن مالك يخير الامام بين ان يعطي القاتل السلب او يخمسه واحتج المعلل القاضي
وعن ابن حنبل اذا كثر الاسلاب جدا وعن مكحول والنوري يخمس مطلقا وقد حكى عن السائب وسمرة
بعموم قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم يستثن سيا واجيب الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص ذلك العموم ويعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يقل من قتل قتيلا
فله سلبه الا يوم حنين فالملك لم يلغ ذلك في غير حنين واجاب السائب وعن بان ذلك حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن منها يوم بدر كما في اول حديثي الباب ومنها حديث حاطب بن
ابي بلتعة انه قتل رجلا يوم احد فسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البيهقي ومنها حديث
جابر ان عقيل بن ابي طالب قتل يوم مؤته رجلا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد والحاكم
عليه احق السلب من القاتل الحديث بطوله وكما روى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
ان عبد الله بن جحش قال يوم احد يعال بنا ندعو فدعا سعد فقال اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه فاقاتله
ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وكما روى احمد باسناد قوي عن عبد الله بن
الزبير قال كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق وذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها
لحسان انزل فاسلبه فقال ما في سلبه حاجة وكما روى ابن اسحق في المغازي في قتل علي بن ابي طالب عمرو بن عبد
ود يوم الخندق وايضا قال له عمر هل لا استلبت درعه فانه ليس للعرب خير منها فقال انه اتقاني بسوءته
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين بعد ان وقع السؤال كما هو صريح في باقي حديثي
الباب قال ملك بن انس للامام ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه لئلا يضعف سائر المجاهدين ولعل النبي
صلى الله عليه وسلم قاله لابعد انقضاء الحرب وعن الحنفية لا دليل في ذلك واذا قاله قبل الحرب او
في اثنائها استحق القاتل ثم اخرج المصنف فيه حديثين احدهما حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قبل الى
جهل والغرض منه هنا قوله في اخر فلما قتلته سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقد احتج به من قال ان
اعطاء القاتل السلب مفوض الى راي الامام وقرن الطحاوي وعن بانه لو كان يجب للقاتل لكان السلب
مستحقا بالقتل ولكان جعله منهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل
وانما يستحق بعين الامام واجاب الجمهور بان في السياق دلالة على ان السلب يستحقه من اثخن في القتيل



ولو ساعدته عين في الضرب او الطعن قال المهلب نظر صلى الله عليه وسلم في السبقين واستدلاله لما هو الذي
ما بلغ الدم من سبقهما ومقدار عمق دحولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك ابلغ وليدل على انه سواء
او لا صل مسحتها سيفكما ادر لا لانهما لو مسحاها بالماء لم يزل المراد من ذلك وانما قال كلاكما قتله وان كان احدهما
هو الذي ضربه بطبيب نفس لاحدهما قال الاسماعيلي اقول ان الانصاريين ضرباه فاثخناه وبقيا به الجراح
الذي يعلم معه انه لا يحيا بمثله او يغلب على ذلك الحال لا قدر ما بطيفا وقد دل قوله كلاكما قتله ان كلا منهما وصل
الى قطع الحشوة واباتها او يعلم ان عمل كل من سيفيهما قبل الاخر غير ان احدهما اسبق بالضرب وصادف في
جسم المقتول لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاسرع كما في العمل لا ان احدهما قتله وهو ممتنع والاخر قتله
وهو مثلث قد ذكر قضى بالسلب للسابق الى الخانة وسياتي تمة شرحه في غزوة بدر مع قول ابن مسعود انه
قتله وباقي تعقبه الحمع هنا ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا بالجر صفة للعلامين واسنادهما بالرفع
**قوله** بن اضلع منهما كذا للاكثر بضم اوله وسكون المعجمة وضم اللام مرجع ضلع وروي بضم اللام وفتح
العين مرا لضلاعة وهي القوة ووقع في رواية الحموي وحمد بن اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين وبهما
ابن قطال المسدد شيخ البخاري وقال خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسمعيل عند ابن سكر
وعفان عند ابن ابي شيبة يعني كلهم عن يوسف شيخ البخاري فقالوا اضلع بالصاد المعجمة والعين
قال واجتماع كلهم مرا لحفاظ اولى من انفراد واحد انتهى وقد طعن الخلاف على الرواية عن الفريابي فقال
ليس الخبر بان مسددا انفرد به فقد رواه احمد بن منيع وابو يعلى عن عبد الله العوذي الفريابي لكن
بن الوليد وغيرهما كلهم عن يوسف كالجماعة وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن عفان
بذلك **قوله** لابعارق سواد ذي سواده بفتح السين وهو الشخص **قوله** حتى عوت **قوله** الاعجل
منه اي الاقرب اجلا وقيل ان لفظ الاعجل محرف وانما هو الاعجز وهو بتقديم في كلام العرب كثير والصواب
ما وقع في الرواية لو صح معناه **قوله** وقال محمد هو المصنف سمع يوسف يعني ابن الماجشون
صالحا يعني ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الاسناد وابراهيم اباه اي عبد الرحمن بن عوف
وهذه الزيادة لابي ذر والي الوقت هنا وبعد ذكر الوكالة في حديث اخر هذا الاسناد مسلسلة بالمدنيين
هنالك سماع ابراهيم من ابيه واما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الاسماعيلي ولعل البخاري
اشار الى ان الذي ضبط يوسف وصالح في هذا الحديث رجلا لم يضبط وذلك فيما اخرجه البزار والرجل
هو عبد الواحد بن ابي عون ويحتمل ان يكون يوسف سمعه من صالح وسمعه هو عبد الواحد والله اعلم الحديث
الثاني حديث ابي قتادة وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وقوله فيه عن ابن ابي افلح نسبه الى جده وهو
عمرو بن ثعلبة بن ابي افلح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وكلهم مدنيون الا الراوي عن مالك وقد مر لها
وقوله فاسدرت كذا للاكثر والكشميهني فاسدرت بغير واو حتى **قوله** فقال رجل من قريش
سلبه عندي فوافق على اسمه واستدل به على دخول الامير لا لسهم له في عموم قوله من قتل قتيلا وعن السائب
بما سياتي قول وبه قال مالك لا يستحق السلب الا من له سهم انه قال اذا لم يسهم لسهم فلا يستحق السلب

الطريق الاولى وعورض بان السهم علق على المظنه والسلب لستحق بالفعل فهو اولى وهذا هو الاصح واستدل به على ان السلب للقاتل فقال في كل حال الى نور وابن المنذر لسخمه ولو كان المجعول منهزما وقال احمد لا لسخمه الا بالميدان وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب واستدل به على انه مستحق للقاتل الذي اثخنه بالقتل دون من ردف عليه كما سياتي في قصه ابن مسعود مع ابي جهل وفي عروه بدر واستدل به على ان السلب لسخمه القاتل من كل مجعول حتى لو كان المجعول امراه وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور شرطه ان يكون المجعول من المقاتله واتفقوا على انه لا يقتل قول من ادعى السلب الا ببينه لشهد له بانه قتله والحجه فيه قوله في هذا الحديث له عليه بينه فمفهومه انه اذا لم تكن له بينه لا يقتل وسياتي ابي قتاده يشهد لذلك وعن الاوزاعي يقتل قوله بغير بينه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتاده بغير بينه وفيه نظر لانه وقع في مغازي الواقدي ان اوس بن حولي شهد لابي قتاده وعلى تقدير ان لا يصح فمحل على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان القاتل بطريق من الطرق وابعد من قال مراد المالكيه ان المراد بالبينه هنا القرينه قوله ان السلب عندهم هو الشاهد الثاني وجود السلب فانه يقوله الشاهد على انه قتله ولذلك حمل لوثا في باب القسامه وقيل انما استحقه ابو قتاده بالقرار الذي هو بين وهذا ضعيف لان الاقرار انما يفيد اذا كان المال مسوبا لمن هو بيده فهو احد بالقرار والمال هنا مستوب لجميع الجيش وقيل ان عطيه عن اثر الفتح ان النبيه هنا شاهد واحد يكتفي بقوله **باب** ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المولفه قلوبهم سياتي سياقهم وانهم مراسلم وبيه ضعفه او كان سوقع باعطائه اسلام بطونهم في التفسير يراد **قوله** وغيرهم اي عن المولفه ممن يطرء له المصلحه في اعطائه **قوله** من الخمس ونحو اي من مال الحواج والجزيه والفي قال اسمعيل القاضي في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم للمولفه من الخمس دلاله على ان الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحه وقال الطبري استدل لبعض الاحاديث من جعل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من اصل الغنيمه لغير المقاتلين قال وهو قول مردود بدليل القرآن والاثار الثابته واختلف لمن يرد الله من كان يعطي المولفه فقال مالك وجماعه من الخمس وقال الشافعي وجماعه من حق الخمس خاصه وليس في الباب شي صريح بالاعطاء من نفس الخمس **قوله** رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم الى حديثه الطويل في قصه حنين وسياتي هناك موصولا مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المولفه قلوبهم الحديث قد اورد في الباب تسعه احاديث احدها حديث حكيم بن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني الحديث بطوله وفيه وقصته مع عمر وفي تعدد القسام على ذلك مستوفى في باب الركاه ثانيها حديث ابن عمر في رد الحاء هلبه وفيه واصاب عمر حارسين فرسي حنين وهو موضع الترجمه **قوله** عن نافع ان عمر قال يا رسول الله كان على اعتكاف يوم فذكر رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر وسياتي في المغازي اذا البخاري يعلل ان بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا وهو عند مسلم وابن خزيمه لكن في القصه الثانيه المتعلقه بغزو الجعرانه لا في جميع الحديث وذكرها ان معمرا

وصله ايضا عن ايوب وروايه معمر وصلها في المغازي وهو في قصه الذهب فقط وذكر في المغازي ايضا ان حماد بن سلمه رواه موصولا وسياتي بيان ذلك واضحا ايضا هناك وانه ايضا في الذهب فقط وباقي الكلام على ما سيعلق منه بالذهب في كتاب المغازي والذهب والدرع قد تقدم انفق عليه رواه البخاري الا الحوطي قال عن نافع عن ابن عمر وهو وهم منه وسياتي بيان ذلك مبسوطا في المغازي هناك وفي المغازي ايضا يذكر ابو علي الجياني وقال الدارقطني حديث حماد بن زيد مرسلا وحديث حرير بن حازم موصول وحماد ابت في ايوب من حرير وقد رواه معمر الموصوله هنا في قصه الذهب فقط دون قصه الجارسين قال وقد رواه سفيان بن عيينه عن ايوب حديث الجارسين فوصله عنه قوم وارسله اخرون **قوله** فاتم في روايه حرير بن حازم عند مسلم ان سواله وقع وهو بالحجفه انه بعد ان رجع الى الطايف **قوله** واصاب عمر حارسين فرسي حنين اي فرسوارن نزارمن سماهما في روايه ابن عيينه عند الاسماعيلي موصولا ان عمر قال فذكر حديث الذهب قال فامرني ان اعتكف فلم اعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني جاريه فبينا انا معتكف اذ سمعت تكبير الحديث **قوله** قال فقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبي الباقي صيغه دلك في المغازي في هذا السياق خلاف تقدم فنظر او سال عن سبب سعتهم في السكك فقيل له فقال للعروفي روايه ابن عيينه المذكوره قلت ما هذا فعلوا السبي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم بعلق الجاريه فارسلوها **قوله** قال اذهب فارسل الجامعين يستفاد منه الاخذ بخبر الواحد بيبه انفقت الروايات كلها على ان قوله ذهب رواه معمر بفتح الميمين بينهما مهمله ساكنه وحكى بعض الشراح ضم الميم وبعد العين مثناه مضوحه ثم ميم مكسوره وهو تصحيف قوله قال نافع ولم يعين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانه وظهر لي من مجموع الروايات ان ابن عمر لم يحفظ على عبد الله هذا رواه ابو النعمان شيخ البخاري ووصله مسلم وابن خزيمه جميعا عن احمد بن عبده عن حماد بن زيد وقال في روايته عن نافع ذكر عند ابن عمر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانه فقال لم يعتمر منها وقد ذكرت في ابواب العمره الاحاديث الوارده في اعتمار من الجعرانه وعددهم في اواخر الجهاد في باب من قسم الغنيمه في غزوه ايضا حديث ابن ابي ذئب وذكرت في ابواب العمره سبب خفا عمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانه كثير من اصحابه فليراجع منه ومن حفظ حجه على من لم يحفظ قال ابن ابي ليس كل ما علمه عمر حدث به نافعا ولا كل ما حدث نافعا حفظه قلت وهذا يرد رواية مسلم التي ذكرتها قال حاصله ابن عمر كان يعلم ما وقع وما لم يقع ولا يحدث بها نافعا وذلك رواية مسلم على ابن عمر كان سهوا قال وليس كل ما علمه ابن عمر يحدث به عليه فيه نسيان شي وهذا ايضا بعيد فانه كان عرف بها ونسيها وليس ذلك بدليل لم يعرف بها لا هو ولا عدد كثير من الصحابه ثالثها حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناه وسكون المعجمه وكسر اللام بعده هاء موحده وهو المري بفتح النون والميم **قوله** اخاف طلعهم بفتح الطا المعجمه المساله واللام والمهمله اي جواجهم وحرعهم بالجيم والزاي بوزنه واصل الطلع الميل واطلق هنا على مرض القلب وضعف النفس والعنا بفتح المعجمه ثم نون ومد هو التعب وفي روايه الكشميهني بالسين والعصر بفظ صد

العقود وقوله بكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي فالها في حقه وهي اذ حاله اياه في اصل الخبر والغنا وقيل
المراد الكلم التي فالها في حق غيره والمعنى لا احب ان تكون لي حمر النعم بدلا من الكلم المدكورين التي اوان
تكون لي دلك وبقال لدلك الكلم التي في حقي قوله زاد ابو عاصم عن حرير هو ابن حازم وقد تقدم موصولا
في اواخر الجمعه عن محمد بن بشر عن ابي عاصم وهو من المواضع التي يستدل بها من زعم ان البخاري قد يعلق عن بعض
شيوخه ما يجيء وبينهم فيه واسطه مثل هذا فان ابا عاصم سيجيء وقد علق عنه هذا هنا ولما سافه موصولا
ادخل بينه وبين ابي عاصم واسطه قوله او لبني في روايه الكشميهني بني وهو اشمل بالنسبه الى من سماهم
في عطيه الموابين يوم حنين دكر موصولا ومختصرا وسياتي شرحه مستوفى في غزوه حنين وقد دكر هناك
من اخرجه غير ابن سعد وصالح هو ابن كيسان ومحمد بن جبير بعد مدكورين في اوائل الجهاد في باب الشجاعه في الحرب مع الكلام على بعض شرح المتن
وقوله مفعوله من حنين اي مرجعه دكر الكشميهني ووقع لغيرهما بعلا وهو منصوب على الحال والسمر
بفتح المهمله وضم الميم بحر طويله متفرقه الرائش قليل الظل صعب الورق والشوك صلب الخشب قاله
ابن التين وقال الغمار والعطاه بحر السوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الداودي السمر هي العضاه
وقال الخطابي في رق السمر انبت وطلها الثق ويقال هي الطلح واختلف في واحد العضاه فقيل
عضه بحذف منه وسقاه والاصل عضهه وسقيه فحرفت الهاء وقيل واحد ما عضاهه
قوله فحطفت ناقته في مرسل عمرو بن سعد عن عمر بن شبه في كتاب مكه حتى عدل ناقته عن الطريق
فمرمرات فانتشل طيبن وابر عن زاده فقال بها او لبني رداي وقد تقدم حديث حبيب بن مطعم وفيه
ونزل الناس معه فقالوا حبنا لتشفع يا لمومن الله وليشفع بك الى المومنين
وذكر القصه وقد تقدم الحصال المدكورون وهي النحل والدب والحبن واما امام المسلمين لا يصلح ان يكون
فيه حصله منها وفيه ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعه الجود والصبر على
حفاه الاعراب وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الجميله عند الحاجه لخوف ظن اهل الجهل به
خلاف دلك ولا يكون دلك من الفخر المدموم وفيه رضا السائل لقوله ما لو عداد احصى من الوعد السحير
وفيه ان الامام يخبر في قسم الغنيمه ان شاء بعد قراع الحرب وان شاء بعد دلك وقد تقدم الكلام فيه مستوفى
حديث انس في قصه الاعرابي الذي جبد رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في معنى الذي قبله وحوازن بفتح
وحم وزن سفيان بلدين مشهورين وسياتي شرحه في الادب والغرض منه قوله ثم امر له بعطاء سابع حديث
ابن مسعود لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمه الحديث وسياتي شرحه في غزوه حنين ان شاء الله تعالى
وعنبه بفتح مهمله وبعد نون موحده مصغر هو ابن حصن الفزاري كما مر حديث اسما بنت ابي بكر قبت ابقل النوى
من ارض الزبير الحديث وسياتي في كتاب النكاح ما فيه من هذا السياق وسياتي شرحه هناك وقوله فقال
ابو حمزه هو انس بن عياض وهشام هو ابن عروه بن الزبير والغرض بهذا التعليق بيان قايد بن ابي حمزه
ان ابا حمزه خالف ابا اسامه في وصله فارسله بانهما ان في روايه ابي حمزه لبعض الارض فجدوره

يوم حنين الآتي

وانها كانت مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير فاقطع الزبير منها وبدا بذكره
استمساكا للخطابي حيث قال لا اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارض المدينه واهلها قد اسلموا راغبين في
الدين لا ان يكون المراد ما وقع من الارضين اهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم قال سلفه المأمن ارضهم فاقطع
النبي صلى الله عليه وسلم لمن سامنه ناسبها حديث ابن عمر في معامله اهل خيبر وفي قصه احياء عمر لهم باحضار
وقد مر شرحه في كتاب المزارعه وفي قوله نقركم ما اقركم الله وفي روايه الكشميهني نقركم من التقرير وقوله
وكانت الارض لما ظهر عليها للنهود وللرسول وللمسلمين لذا الاثر وفي روايه ابن السكن لما ظهر الله
ورسوله وللمسلمين وقد قيل ان هذا هو الصواب وقال ابن ابي صفرة والذي في الاصل صحيح ايضا
قال والمراد بقوله لما ظهر عليها اي لما ظهر على فتح النضير قبل ان يسلما له النهود ان يصالحوه فكانت للنهود
فلما صالحهم على ان يسلموا له الارض كانت لله ولرسوله ويحمل اي يكون على حذف مضاف اي يمره الارض
ويحمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم من المفتوحه وغير المفتوحه والمراد يظهرون عليها عليه فكان
حينئذ بعض الارض للنهود وبعضها للرسول وللمسلمين وقال ابن المنير احاديث الباب مطابقه للترجمه
الا هذا الاخير فليس فيه للعطاء ذكر ولكن فيه ذكر جهات فدعلم من مكان احراها كانت جهات عطا
وهذه الطريق يدخل تحت الترجمه والله اعلم قوله باب ما يصيب اي المجاهد من
الطعام في ارض الحرب اي هل يجب تخمسه في الغانمين او يباح اكله للمقاتلين وهي مسله خلاف والجمهور
على جواز اخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام لعباد اكله عموما وتدل عليه الدواب
سواء كان قبل القسمه او بعدها ما دون الامام ويغتفر اخذه والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب
فابيح للضروره والجمهور ايضا على جواز الاخذ ولو لم تدل الضروره ناجز وا نفعوا على جواز ركوب
دوابهم ولبس دوابهم واستعمال سلاحهم مرحال الحرب ورد دلك بعد القضا الحرب وشرط الاوزاعي
فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر رده الى
الحرب ليلا يعرضه الهلاك وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا ياخذ دابه من المغنم فيزكها حتى اذا اعجفها ردها الى المغانم ودكر في الثوب مثل دلك وهو حديث حسن
اخرجه ابو داود والطحاوي ونقل عن ابي يوسف انه حمله على ما اذا كان الاخذ غير محتاج بقي به
دابته او ثوبه بخلاف من لبس ثوب ولا دابه وقال الزهري لا ياخذ سلاحا من الطعام ولا غير الا باذن
الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ الا ان ينهى الامام قال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحه
في السديد في العلول واتفق على الامصار على جواز اكل الطعام مرويا الحديث نحو دلك فليفصل عليه
واما العلف فهو في معناه وقال مالك يباح ذبح الانعام للاكل كلما جوز اخذ الطعام وفيه الشافعي
بالقرون الى الاكل حيث لا طعام وقد تقدم في باب ما يكره من ذبح الابل في اواخر الجهاد بقي من دلك
تنبيه ذكر المصنف في الباب ثلثه احاديث احدها قوله عن عبد الله بن معقل بالنون والقاف وزن
محمد في روايه بهز بن اسد عن شعبه عند مسلم سمع عبد الله بن معقل وفي روايه سليمان بن المغيره عن

حميد بن هلال حدثني عبد الله بن معقل والاسناد كله بصريون **قوله** فرمي انسان لهم اقف على اسمه
ولابي داود من طريق سليمان بن المغيرة في حراب يوم خيبر فالقرمته **قوله** حراب بكسر الحاء
**قوله** فنزوت بالنون والزاي اي وثبت مسرعا ووقع في رواية سليمان بن المغيرة فالقرمته فقلت لا اعطي اليوم
احدا من هذا شيئا وقد اخرج ابن وهب بسند متصل ان صاحب المتاع كعب بن عمرو بن زيد الانصاري
احد منه الحراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حل بينه وبين حرابه وبهذا سين معنى قوله فاسحبت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله استحى من فعله ذلك ومن قوله معا وموضع الحجة منه عدم انكار
النبي صلى الله عليه وسلم بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبسما وزاد ابو داود الطيالسي في آخره فقال هو لك وكانه عرف من حاجته انه متوسع له الاستمتاع
به وفي قوله فاسحبت اشارة الى ما كانوا عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاياة المبين عن
جواز المزح وفيه جواز اكل الحمر التي يوجد عند اليهود وقد مضى ملك وعند وعن احد تحريمها وسياتي
ذلك في باب مفرد في باب الذبائح ان شاء الله تعالى ما فيها حديث ابن عمر فانا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه رواه يونس بن محمد عند ابي نعيم واحمد بن ابرهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حاتم بن زيد
وزاد فيه والهوا اكله ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حاتم بن زيد بلفظ فنا نصيب العسل والسمن
في المغازي فناكله من طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واعتاما يوم الرسول فلم نقسم
وهذا الموقوف لا يعارض الاول لاختلاف السياق وللاول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما يوم الرسول فكان بعده فهو موقوف لوافق المرفوع **قوله** ولا نرفعه
اي ولا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل ان يريد ولا نرفعه الى صوب امر لنعلمه او الى النبي صلى الله عليه
وسلم ولسنادته في آخره انفعا يا سبق منه من لاذن لنا لها حديث عبد الله بن ابي اوفى في ذبحهم الحمر
الاهلية يوم خيبر وفيه الامر باراقتها وفيه احتمال ان في سبب النهي هل هو لكونها لم تخمس او لنجاستها
الاهلية وسياتي البحث في ذلك في باب الذبائح والغرض منه هنا انه يعتبر بان عادتهم جرت بالاستمتاع
بالمأكولات والاطلاق لا يدري فيها ولو لا ذلك ما اقدموا حتى صرح النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد
ظهر انه لم يامرهم باراقة لحوم الحمر الا لانها لم تخمس واما حديث تعليله بن الحلم قال اصبنا يوم خيبر عما فذكر
الامر باكفاها فانها لا تحل النهبة قال ابن المنذر انما كان ذلك لاجل ما وقع من النهبة لا ان ذلك نعم اهل الحرب
على الاطلاق ومن احاديث الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى ايضا اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجي
فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود والحاكم والطحاوي بلفظه فياخذ منه حاجته
**قوله** قال عبد الله هو ابن ابي اوفى راوي الحديث وبين ذلك في المغازي في مروجه اخرجه السبيعي بلفظ قال ابن
ابي اوفى في حديث ذكرناه وسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال حدثنا بينا اي الصحابة وقوله وقال الحوادث
والحاصل ان الصحابة في علة النهي عن لحوم الحمر هل هو لذاتها او لعارض وسياتي في المغازي في هذا الحديث
قول من قال انها كانت تاكل العذرة **قوله** وسالت سعيد بن جبير قائل ذلك هو الشيباني في روايته



الشيباني عن سعيد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائي **قوله** باب الحربة ونحوها لا تكون
ووضع عند ابن بطال والذي نعلم شاب الحربة ووضع لجمعهم البسملة اوله سوى ابي ذر **قوله** الحربة والموادعة
مع اهل الذمة والحربة فيه لف ونشر مرتب لان الحربة مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والحربة
مزجرات النبي اذا فسمته فهو سهلك النهي وقيل من الحرا اي لانها حواتم تمام سلاد الاسلام او من الاحرا
لانها تكفي من يوضع ذلك عليه في عصمة دمه والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة
بصلح قال ابن المنير وليس في احاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الاخير في باب النعمان بن مقرن
لقتال واسطان زوال الشمس قلت وليست هذه الموادعة المعروفة والذي يظهر ان الصواب ما وقع عند
ابي نعيم من اياتان لفظ كتاب في هذه الترجمة وتكون الكتابة معقودة للحربة والمهادنة والابواب المذكورة
بعد ذلك مفرعة عنه والله اعلم قال العلماء الحكمة في وضع الحربة ان الله لعلمهم عملهم على الدخول في الاسلام
مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف في سنة مسروعيتها فقيل في سنة عان وقيل
في سنة تسع **قوله** وقول الله عز وجل فانذوا الى آخر هذه الاية هي الاصل في مسروعية الحربة ودل
منطوق الاية على مسروعيتها مع اهل الكتابة ومعهوميتها على ان غيرهم لا يستاذنهم وفي **قوله** يعني اذا لهو
تفسير صاعن قال ابو عبيد في المجاز الصاغر الذليل الحقير قال وقوله عن يد اي عن طيب نفس وقال من
اصاغ لغة هذيل واعطاه عن طيب نفس مزيد فقد اعطاه عن يد وقيل معنى قوله عن يد اي نقدا مسلما عليهم وقيل
يعطيها مزيد ولا يبعثها وعن السنا في المراد بالصغار هنا الزام حكم الاسلام وصورجع الى التفسير
المعنوي لان الحكم على الشخص بما لا يعتقده ويصطر الى احتماله يستلزم الذل **قوله** والمسكنة مصدر
المسكين اسكن مزيدا ان احرج منه ولم يذهب الى السكون هذا الكلام بيد في كلام ابي عبيد في المجاز والقائل
ولم يذهب الى السكون قيل هو الفربري الراوي عن البخاري اراد ان ينبه على ان قول البخاري اسكن من المسكنة
لا من السكون وان كان اصل المادة واحد ووجه ذكر المسكنة هنا انه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف
اهل الكتاب انهم ضربت عليهم الذلة والمسكنة ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة **قوله** وما جاء في اخذ
الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ومن يقبل الترجمة قيل وعطف العجم على من بعد مردد بين مقتضى
الخاص على العام وفيه نظر والظاهر ان بينهما خصوصا وعموما وجهيا فاما اليهود والنصارى فهم المراد
باهل الكتاب بالاتفاق واما المجوس فقد ذكرت في الباب وفي الحنفية فقالوا لو خلف مجوسي العجم
دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم تعلق الجزية بمن اهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب
الا الاسلام او السيف وعن مالك يقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وقتادة الشافعي وحكى
ابن القاسم عنه لا يقبل من وثني وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن المنذر عن عبد الملك
انها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل ايضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم
لكن حكى عثمان عن ابي ثور حل ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع من بعده مع قلته وفيه نظر وقد حكى
ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي باسا اذا ادرك المسلم يذكيها وروى ابن ابي شيبة

عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار ان لم يلوثوا يؤدون ياسا يا لسري بالمجوسية وقال الشافعي يقبل من اهل
الكتاب عربا كانوا او عجما ويلحق بهم المجوس في ذلك واصح بالاية المذكورة فان معهودها انه لا يقبل من غير
اهل الكتاب وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس فدل على الحاقهم بهم واقتصر عليه وقال ابو عبيد بسبب
الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واصح عن تعميم قوله في حديث بريدة وعين
فاذا الغيت عدول من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية واصحها ايضا ان اخذها
من المجوس يدل على ان المعهود من الاية فلما اسقي تخصيص اهل الكتاب بذلك دل على ان لا معهود هو له من اهل
الكتاب واجيب بان المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروي الشافعي وعين في ذلك حديثا عن علي وسياتي في هذا
الباب ذكره وتعقب بقوله تعالى انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا واجيب بان المراد مما اطلع عليه المخاطبون
وهم قريش لانه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى وليس في ذلك نفي
الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابرهيم وغيره ذلك قوله وقال ابن عيينة الى اخره وصله عبد الرزاق في
تفسيره وزاد قوله بعد اهل الشام من اهل الكتاب يوخذ منهم الجزية الى اخره واشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت
في الجزية واقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وخصه الحنفية بالفقير واما المتوسط فعليه
دينار ان وعلى الغني اربعة وهو موافق لاثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر وعند الشافعية ان للامام
ان ياخذ حتى ما احب منهم وبه قال احمد وروى ابو عبيد من طريق الى اسحق عن حارثة ابن مضرب عن عمر انه
بعث عثمان بن حنيف يوضع الجزية على اهل السواد ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وهذا
على حساب الدينار باثني عشر وعن ملك لا يراد على الاربعين وينقص منها عمن لا يطيق وهذا محمل من يقول
جعله على حساب الدينار للسنن والقدر الذي لا بد منه دينار وفيه حديث مسروق عن معاذ ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي
والحاكم واختلف السلف في اخذها واخذ السلف في اخذها من الصبي فالجمهور على منعه لحديث معاذ
وذلك لانه لا حد من سبخ فان ولا زمن ولا امراة ولا محبون ولا عاجز عن الكسب ولا اجير ولا من اصحاب
الصوامع والديارات في قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر احترازا من الصبي في الباب
ثلثة احاديث يشمل الاخير على جزء من احدها حديث عبد الرحمن بن عوف قوله سمعت عمرو هو ابن دينار
قوله قلت لجابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري وعمرو بن اوس هو الثقفي المتقدم ذكره في روايته
عن عبد الرحمن بن ابي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمر في النكاح وليست له صحبة وروايته تلك عن عمرو بن دينار
ليس ان كالم لم يتضمن بالتحديث وانما حدث عن سمعه هو وهذا هو مرجح التحمل بالاتفاق وانما
اختلفوا هل يسوغ ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه الشافعي وطائفة قليلة وقال الزرقاني
يقول سمعت وقلت انا قوله فحدثنا كالم هو بفتح الموحدة والجيم الخفيفة تابعي شهير كبير عمي بصري
وهو ابن عبد بفتح المهملة والموحدة وبقال فيه عبد بالسكون تابعي مشهور في البخاري سوى هذا الحديث
عام حج معقب بن الزبير باهل البصرة اي وحج حميد كما له معه ويدل صريح احد في روايته

عن سفيان وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير وقتل مصعب بعد ذلك بسنة او
سنتين قوله كنت كاتبا الجيم بفتح الجيم وسكون الذال بعدها همزة هذا هو المحفوظ وضبطه اهل
النسب بكسر الذال بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومر قاله بلفظ التصغير فقد صحف وهو ابن معبد بن حصين بن
عباده التميمي السعدي عم الاحنف بن قيس وهو معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الاهواز ووقع في
رواية الترمذي انه كان على مناذر قلت هي من قرى الاهواز وذكر البلاذري انه عاش الى خلافة معبد وولي
لزياد بعض عمله قوله قبل موته بسنة كان ذلك سنة اثنين وعشرين لان عمر قتل لعشر سنة ثلث قوله
قرقوبا بين كلدي بحر من المجوس زاد مسدد وابو يعلى في روايتهما اقتلوا كل ساحر قال فقتلنا في يوم ثلث
سواحر وفرقنا بين المحارم منهم وصنع طعاما فدعاهم وعرض السيف على فخذيه فاقتلوا بعضهم بعضا
الخطابي اراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من اطهار دلك واقتساعودهم به وهو كاشرط على النصارى
ان لا يظهروا صلبهم قلت قد روى سعيد بن منصور من وجه اخر عن جابر ما يسبب ذلك ولفظه
ان قرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما يفعلهم يا هل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر شرط في قبول
الجزية منهم واما الامر بقتل الساحر فهو من مسايل الخلاف وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكور
من الزيادة واقتلوا كل ساحر وكاهن وسياتي الكلام على حكم الساحر في باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر
قوله ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف قلت ان كان هذا من جملة كتاب عمر
فهو متصل وبلوى فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي لفظه فجاء
كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكر ان اصحاب الاطراف
ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف وليس عبد وقد اخرج ابو داود من طريق
قتيبة بن عمر وعن بجالة عن ابن عباس قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له ما
قضى الله ورسوله فيكم قال سر الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس
فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمار به
كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف وروى ابو عبيد باسناد صحيح عن حذيفة لولا اني رايت اصحابي اخذوا
الجزية من المجوس ما اخذتها وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال
عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا
منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرايب من طريق ابي علي الحنفي عن ملك فزاد فيه
عن جده وهذا منقطع ايضا لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فان كان الصحيح في
قوله عن جده يعود على محمد بن علي فمتصل لان جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن
وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي اخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ سنوا بالمجوس سنة
اهل الكتاب قال ابو عمر هذا من الكلام العام الذي اريد به الخاص لان المراد منه اهل الكتاب في اخذ
الجزية فقط فلت وقع في اخر رواية ابي علي الحنفي قال ملك في الجزية واستدل بقوله سنوا به اهل الكتاب

على انهم لبسوا اهل كتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وعنهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرأونه
وعلم بدرسونه فشرب امهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اصل الطبع فاعظام وقال ان ادم كان ينكح
اولاده بناته فاطاعوه وقل من خالفه فسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ وروى عبد
بن حميد في تفسيره عن الزهري باسناد صحيح عن ابن اوس لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر اجمعوا فقال
ان المجوس ليسوا اهل كتاب فضع عليهم ولا من عبدة الاوثان فجرى عليهم احكامهم فقال علي بل هم اهل كتاب
قد نحو لكن قال وقع على ابنته وقال في اخر فوضع الاحدود لمن خالفه فهذا حجة من قال لهم كتاب واما قول
ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حلمه ولما استحل حل دمائهم ونكاح نسائهم فالجواب ان الاستدلال وقع بما
للاثر الوارد لان في ذلك شبهة يقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فانه مما يحاط له وقال ابن المنذر لس يجوز
لسائهم ودبائحهم متفقا عليه ولكن الاكثر من اهل العلم عليه وفي الحديث قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل
قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من فواعل النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وانه لا نقض عليه في ذلك وفيه
التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بالحاق
المجوس بهم فرجع اليه وانتهاء حديث عمرو بن عوف قوله الانصاري المعروف عند اهل المغازي انه
من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف بني عامر بن لوي لانه نصر بكونه من اهل مكة ويحمل ان يكون
وصفه بالانصاري بالمعنى الاعم ولا مانع ان يكون اصله من الاوس والخزرج ونزل مكة وخالف بعض
اهلها فنداء الاعبار يكون انصاريا مهاجريا فمن طعن في ان يعطيه الانصاري وهم وقد تفرد بها سفيان
عن الزهري ورواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما وهو معدود في اهل بدر
بالتفاقهم ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي ان عمر بن عوف بالتصغير وسيأتي في الرقاق من طريق موسى بن
عقبة عن الزهري بعمر بالتصغير وكانه كان يقال فيه بالوجهين وقد فرق العسكري بين عمير بن عوف وعمرو
بن عوف والصواب الوجه قوله بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين اي البلد المشهور بالعراق
وهي بين البصرة وعمان وقوله لجزيتها اي جزية اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس وفيه تعريف الجزية الذي
قبله ومن ثم ترجم عليه النسائي احد الجزية من المجوس وقد ان سعدا ان النبي صلى الله عليه وسلم يعد صدقة العباس
من الجزية ارسل العلاء الى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه الى الاسلام فاسلم وصالح
مجوس تلك البلاد على الجزية قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين كان قد تقدم في سنة
الوفود سنة تسع من الهجرة والعلاء بن الحضرمي صحابي مشهور واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان
من اهل حضرموت فعاد من مكة فحالف بها بني مخزوم وقيل كان اسم الحضرمي في الجاهلية زاهر فرد ذلك
بن منبه في كتاب مكة عن ابي غسان عن عبد العزيز بن عمران ان كسرى لما اغار سوائهم وسبا سبايا على
ما تقدم ارسل اليهم عسكرا عليهم ذهرمهن فكانت وقعة ذي قار فهزموا الفرس فاسر امير هم فاستراه
صخر بن زرن الدبلي فسرقه منه رجل من حضرموت فبعه صخر حتى افتداه منه رجل من حضرموت فقدم
به مكة وكان صناعا فعتق واخا مر عكة وولد له اولادا فجاء وتزوج ابو سفيان ابنه الصعب فصارت



فصارت دعواهم في الحرب تميم وجها عبد الله بن عثمان والد طلحة احد العشرة فولدت له طلحة قاله
وقال غير عبد العزيز ان طلحة بن زرن او اخاه الاسود خرج تاجرا فراى بحضرموت عبدا فارسيا
يجارا فقال زنهر مهر فقدر به مكة ثم اشتراه من مولاه وكان خيرا يسمى اياز فاعتقه فاقام عنده فصار
يقال له الحضرمي حتى غلب على اسمه فجاور اباسفيان وانقطع اليه وكان اياز حلف لحرب بن امية واسلم
ابعلاقة بما وماتت الملكة المذكورة ابو عبيدة والعلاء ابن الحضرمي وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم
قوله تقدم ابو عبيدة يتقدم في كتاب الصلاة بيان المال المذكور وقدره وصفته العباس في الاحاديث منه
وهي التي ذكرت هنا ايضا قوله فسمعت الانصار فقدموا بي عبيدة فوافت صلاة الفجر فلما انصرف
كانوا الاعمون في الجميع في كل الصلوات الا الامر بطوا وكانوا يصلون في مساجدهم اذ كان لكل قبيلة
مسجد يجمعون فيه ولاجل ذلك عرف النبي صلى الله عليه وسلم انهم اجمعوا الامر دلت الفاء على تعين ذلك
الامر وهو ان يقدموا عليهم ابا عبيدة وهو احياء حيهم للمال للتوسعة عليهم فابوا الا ان يكون للمهاجرين مثل
ذلك وقد تقدم هناك في حديث انس فلما قدم المال ذكروا ان لهم فيه حقا وتحمل ان يكون وعدهم بمال
يعطيهم منه اذا حضر وقد وعدهم ايا بعد هذا ان يعطيه من مال البحرين فوفاه ابو بكر قوله نفروا
له اي مالوا عليه بالاسنة قوله قالوا اجل يا رسول الله قال الاحفش اجل في الخبر مثل نعم لكن نعم اعم
ان تقال جواب الاستفهام والاجل احسن منها في التصديق قوله فابشروا وامنوا الاخبار اعم
بحصول المقصود قوله فما هو ما باتي الكلام عليها في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وفي هذا
الحديث ان طلب العطاء من الامام لا محذور فيه وفي الخبر ان الامام لا يناقشه وتوسيع اهله منه
وفيه من اعلام النبوة اخباره صلى الله عليه وسلم بالفتح عليهم وفيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك
الدين ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا ما ذئبان جائعان ارسلا في زريبة
غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه والحديث يدل على ان الكلام على دلك في الرقاق ان شاء الله تعالى قوله حدثنا المعتمر بن سليمان كذا في جميع النسخ
بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلي وعند في هذا الحديث وبعد
الدمياطي ان الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بعدها مثناة قال لان عبد الله بن جعفر الرقي
لا يروي عن المعتمر البصري ويعقب بان ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة وعلى ان احدهما لم يدخل
بلد الاخر اما يجوز ان يكون التقيا مثلا في الحج او في الغزو وحادثه معارض بمثله فان المعتمر بن سليمان
روى عن سعيد بن عبد الله بصري فهما اسعد من لقي الرقي البصري جاء له في الرقي للبصري ايضا فالله بن
جعفر احد رجال البخاري لم يذكر والد المعتمر بن سليمان الرقي واطبقوا على ذكر سليمان التيمي البصري اعرب المعتمر بن
الكرماني فقال انه قيل الصواب في هذا معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق قلت وهذا هو الخطأ بعينه فليست
لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد رواية اصلا والله المستعان ثم رايت سلفا للدمياطي فيما جزم
به تعالى ابن قرقول وفي المطالع وقع في الموحدة وفي الخبرية عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر

عن معمر بن سليمان عن سعيد بن عبد الله كذا للجميع في الموضعين قال الوادهو وهم وانما هو المعمر بن سليمان الرقي
ولد اكان في اصل الاصلي فزاد فيه الناسخ في الموضعين قال الاصيلي المعمر هو الصحيح وقال غيره
المعمر هو الصحيح والذي لا يروى عن المعمر قال ولم يذكر الحاكم ولا الباجي في رجال البخاري المعمر بن سليمان
بل قال الباجي في ترجمة عبد الله بن جعفر روى عن المعمر ولم يذكر البخاري عنه رواية قوله حدثنا
سعيد بن عبد الله هو الثقفي هو ابن جبير بن حية المذكور بعد وزياد بن جبير سمع منه هو عنه قوله عن جبير
بن حية هو جد زياد وجده ابو بهله وكنا بنه مستقله وهو من خيار التابعين واسم جد ابن مسعود بن غيب
بهله ومناه ثم موحده ومنهم من عد في الصحابة وليس ذلك عند ي سعيد لان مزينا هذا الموفح في وسط
خلافة عمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بيزا وقد نقل ابن عبد البر انه لم يسق في سنة حجة الوداع من
قريش وثقيف احد الا اسلم ونهدها وهذا منهم وهو من بني كبير فان عمه عمرو بن مسعود كان رئيس ثقيف
في زمانه المغيرة بن شعبه عن عمه لحاوقع في رواية الطبري مرطوق صوابه مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير
حدثني ابي وسعيد جميعا وفي رواية اخرى في الاسرية والموجه وعند زياد بن جبير سمعت له رواية اخرى
في الصوم وابيح وذكر السبيعي ان جبير بن حية ولي امر اصبهان زمان في خلافة عبد الملك بن مروان
قوله بعث عمر الناس في افنا الامصار اي في مجموع البلاد الكبار والافنا بالفا والنون ممدود
جمع فنو بكسر الفا وسكون النون وبقال ولان مرافق الناس اذا لم يعين فيلقه والمصر المدينة العظيمة
ووقع عند الكرماني الامصار بالنون بدل الميم وشرح عليه بقوله وفي بعضها الابصار قوله فاسلم
الهرمزان في الساق احضار يتبين لان اسلام الهرمزان كان بعد قتال تستر بينه وبين المسلمين عدة سنين
ثم نزل على حكم عمر فاسره ابو موسى الاشعري واسل به الى عمر مع الخمس فاسلم وصار عمر يقربه ويستشيره
ثم اتفق ان عبد الله بن عمر بن الخطاب اتهمه بانه واطا ابو لؤلؤة على قتل عمر فقتله على المذكور
فقتله بعد قتل عمر بسباني قصه اسلام الهرمزان بعد عشرين ابوابا وهو بضم الهاء وسكون الراء
وضم الميم بعدها راي وكان من عظماء الفرس قوله الى مستشرف في مغاري بالسين المهملة وهذا شان
الى بناء في قصد ووقع في رواية ابن ابي شيبة مرطوق معمل بن نساران عمر ساور الهرمزان في فارس واصبهان
واد ربحان اي بالهاء بدل الحاء وهذا اصوب ان المراد انه استسان في حيان مخصوصة والهرمزان كان
من اهل تلك البلاد فكان اعلم باحوالها من غيره وعلى هذا في قوله في حديث الباب فالوا بس تستر
والجناح فنصر الجناح الاخر فارس واما قيصر صاحب الروم فلم يكن تستر داخلا له وقد وقع عند الطبري
من طريق مبارك بن فضالة المذكور قال فارس البوم راس وجناحان وهذا الموافق لرواية ابن ابي شيبة
وهو اولى لان قيصر كان بالشام فلم يتعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق فلو اراد ان
يجعل تستر راس المقول وهو ملك المشرق وقيض ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحا لكان المناسب
ان يجعل الجناح الثاني ما يليه من جهة اليمن كملوك الهند والصين مثلا لكن دلت الرواية الاخرى
على انه لم يرد الا اهل بلاده التي هو غالب بها وكان الحبوس اذا كانت بها بلاد البلد واكثرها



واعطها بالملك التي فيها تستري لانه كان راسهم قوله فرا المسلمين فلبعثوا الى تستر في رواية مبارك بن
الهرمزان قال فاقطع الحناجين بلين لك الراس فاشار عليه عمر فقال بل اقطع الراس اولا فعمل انه لما اشار عليه
عاد فاشار عليه بالصواب قوله واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالقاف والسين المهملة وكان
افاضل الصحابة هاجر هو واخوه له سبعة وقيل عشرة وقال ابن مسعود ان للايمان سوقا فان ابتاع بمقرن
من سوق الايمان وكان النعمان قدم على عمر بفتح القاف وسبه ففي رواية ابن ابي شيبة المذكورة فدخل على المسجد
فاذا هو بالنعمان يصلي فقعد فلما فرغ قال الى مستعمل قال اما حاجبا ولا لكنا نكاتب عاملنا فقال فانك تخرج
معه الزبير وحذيفة وابن عمر والاسعث وعمرو بن معدي وفي رواية الطبري المذكورة فاراد عمر السير
بنفسه فبعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة وكتب الى ابي موسى ان يسير باهل البصرة والى حذيفة ان
يسير باهل الكوفة حتى يجمعوا بها وبد وبي بفتح النون والمهملة والواو وسكون النون الثانية قال واذا
التقيتم فامير كم النعمان بن مقرن قوله حتى اذا كانا بارض العدو وقد عرف مراده الطبري انها
نهاوند قوله حرج علينا عامل تستر يعني مبارك بن فضالة في رواية بندار وعند ابن ابي شيبة انه
ذو الحاجبين فلعل احدهما لقبه قوله فقام ترجمان في رواية الطبري مرازبانه فلما اجمعوا ارسل
بندارا لهم ان ارسلوا الينا رجلا نجله فارسلوا اليه المغيرة وفي رواية ابن ابي شيبة وكان يلتهم بهم فخرج
اليهم المغيرة فعبر لهم فساوروا الحاجبين اصحابه فكانوا اشد بعدا للرسول فقالوا له افعد في بيت
الملك وبضنه وقعد على سرير ووضع التاج على راسه وقاموا بنا الملوك حوله شماطين عليهم اساور
الذهب والعرطه والديباج قال فادنى للمغيرة احد بصبعته رجلا ومعه رمحه وسيفه
فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليطيروا وفي رواية الطبري قال المغيرة فضبت وتكست راسي وقعدت قعلت
لهم انا الرسل لا تفعل بهم هذا قوله ما اثم هذا خاطبه بصبعته نزلا يفعل احتقارا له وفي رواية
ابن ابي شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد فجئتم فان شئتم رميناكم بالسمن والعسل وسكوت الراي
اعطيناكم التمر اي الزاد ورجعتم وفي رواية الطبري انكم معشر العرب اطول الناس جوعا وابعد الناس
من كل خير وما معنى ان امرهما ولا لاشنان ان تنطوا بالشاب الا سمحا بحفكم قال فحمدت الله واثنيت
عليه بما هو اهله ما اخطأ منا احد منذ رصفنا هذا حتى بعث الله الينا رسوله قوله فعرف اباه وامه
زاد في رواية ابن ابي شيبة بشرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا قوله فامرنا رسولنا
ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية هذا الهدد هو الذي يشاح اليه في هذا الباب
وفي اخبار المغيرة انا نبي صلى الله عليه وسلم امر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية منه دفع لقول من
زعم ان عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك وزاد في رواية الطبري وانا والله لا نرجع الى ذلك ابدا
حتى نعلمكم على ما في ايديكم قوله فقال النعمان هذا وقع في هذه الرواية مختصرا قال ابن بطال قول
النعمان للمغيرة ربما اسهدكم الله منها اي مثل هذه السن وقوله فلم يندمك اي ما لقيت معه من الذلة
ولم يحرنك اي لو قتلت معه لعذبنا بصيرا اليه من النعيم وثواب الشهادة قال وقوله وللذي يهدنا الى الخير

كلام مستانف وابتدا قصه اخرى لا نهى وقد بين مبارك بن فضاله في روايته عن زياد بن جبير ان سياق كلام
النعمان يدل على ان قصته مستانفه وحاصله ان المغيره انكر على النعمان ما جرى له فاعتذر
النعمان بما قاله وسياقه يدل على انه ليس في قصته مستانفه وحاصله ان المغيره انكر على النعمان ما جرى له فاعتذر
النعمان بما قال وما اول به قوله فلم يندم الى اخره فيه ايضا نظر والذي يظهر انه اراد بقوله فلم يندم الخ
على الثاني والصبر حتى يزول الشمس وقوله تحرك شوحه على انه بالمهمله والنون من الحزن وفي روايه المصنف
بالخاء المعجمه يعزنون وهو واضح لوفاق ما قبله وهو يظهر مما بعده وقد عند النفس عبر حزانا ولا بد اما
ولفظ مبارك فلما انهم ارسلوا اليهم اما ان تعبروا الينا نهرا او نعبر اليكم قال النعمان اعبروا الينا قال
فملأوا وقدموا بعضهم بعضا والقوا حسك الحديد خلفه لئلا يفروا قال فراى المغيره ثم تهم فعاد الهم
اركانا ليوم فشلا ان عدونا يتزلزلون بنا صولة اما والله لو كان الامر الي لقد اعجلتهم وفي روايه ابن ابي شيبه
فصافقناهم فرسمونا حتى اسرعوا فينا فقال المغيره للنعمان انه قد اسرع في الناس فلو حملت فقال النعمان انك
لدومناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهدا وفي روايه الطبري فكان اشهد لله ما
معنى ان ما حرم الا من شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى تهب الارواح جمع ريح واصله
الواو لقولهم اتكسر ما قبل الواو انقلبت ياء والجمع برود لانها الى الصبا وقد حكى ان حتى جمع ذبح على
ازياح **قوله** وحضر الصلوات في روايه ابن ابي شيبه وتزول الشمس وهو بالمعنى وزاد واتى في روايه الطبري
وطيب الفتال وفي روايه ابن ابي شيبه وتزول النصر وزاد امعا واللفظ لمبارك بن فضاله عن زياد بن جبير
فقال النعمان اللهم اني اسئلك ان تعز عبدك اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهاده لي بهم
قال ابي هاز اللواء فلسر واللقاء وفي روايه ابن ابي شيبه فلقضى الرجل حاجته ويتوضا ثم هاز رايته
الثانيه فاهبوا وفي روايه ابن ابي شيبه فلتطر الرجل الى نفسه ويروه من سلاحه ثم هاز الثالثه
فاحملوا ولا يلوين احد على احد ولو قتل فان قتل فعلى الناس حذيفه قال محمد وحمل الناس فوالله ما علمت
ان احدا يومئذ ان يرجع الى اهله حتى يقتل او يطفئ فسوا الثلثه انهم هو اجعل الواحد يقع على الاخر
فيقتل سبعه وجعل الحسك الذي حلفهم يعقرهم وفي روايه ابن ابي شيبه ووقع دوالحاجبين عن
بغله شهبا فانسل بطنه فتح الله على المسلمين وفي روايه الطبري وجعل النعمان يقدم بالقوا فلما يخفق
الفتح حانه لشابه في خاصرته وقرعته فخاء احتى سقط نوبا واحدا للواو رجع الناس فرلواويا بعوا
حذيفه فلتب بالفتح الى عمر مع رجل من المسلمين قلت وسماه سيف في الصوح طريف بن سهم وعند ابن ابي شيبه
من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان هو النهدي انه ذهب بالبشاره الى عمر فعلم ان بكوبا تراقفا
وذكر الطبري ان ذلك كان لسبع عشره وقيل سنه احدى وعشرين وفي الحديث منقبه للنعمان ومعجزه
للمغيره بالحرب وفي نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان
احوالهم الدنيويه من المطعم والملبس ونحوهما وعلى احوالهم الدينيه اولا وثانيا وعلى معتقدهم من التوحيد
والرساله والايمان بالمعاد وعلى بيان مجموان الرسول صلى الله عليه وسلم واحيان بالمعجزات
ووقوع ما اخبر وفيه فضل الصوم وان الامير لا يقض عليه في مساوي مشهود ونه وان المفضول

قد يكون اميرا على الافضل لان الزبير بن العوام كان جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير افضل منه
اتفاقا ومثله تامير عمرو بن العاص على جيش فيه ابو بكر وعمر كما سياتي في اواخر المغازي وفيه ضرب المثل وجوده
بصور الحمر وان ذلك استئناس عروتشبيه الغائب المحسوس بحاضر محسوس لتقويته الفهم وفيه البداءه
بقتال الاهم فالاهم وبيان ما كان العرب عليه في الجاهليه من الغدر وسطف العبس والارسال الى الامام
بالبيان وفضل المقاتل بعد زوال الشمس على ما قبله وقد تقدم ذلك في الجهاد ولا يعارضه ما تقدم انه صلى
الله عليه وسلم كان يغير صباحا لانه اعتد المضافه وذلك عند العلم **باب** اذا وادع الامام ملك القريه هل يكون ليقتهم اي لبيوته اهل القريه اورد فيه طرفا من حديث ابي حميد الساعدي
عن ومامع النبي صلى الله عليه وسلم بتوك فاهدي ملك ايله بغله الحديث وقد تقدم ترجمته في باب الزكاه وقوله
وكساه بردا هذا فيه بالواو والذي رويناه وهو اولى لانه فاعل كسر هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بحرهم
اي بقوتهم قال ابن المنير لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغه الامان ولا صيغه الطلب فلعله بناه على
ان العاده في ان الملك الذي اهدي اغا طلب ابقاء ملكه وانما بقي ملكه ببقاء عهده فيوخذ من هذا ان مواد عنه
مواد عنه لرعيته فلت وهذا الغذر لا يلتئم في مطابقه الحديث للترجمه لان العاده بذلك معروفه من غير
الحديث وانما جرى البخاري على عادته في الاشاره الى بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ورد ذلك ابن اسحق
في السير فقال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم الى بتوك اتاه محنه بن روبه بساحل الله فصالحه واعطاه الجزيه
وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عنده بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنه من الله ومحمد النبي رسول
الله لمحنه بن روبه واهل ايله فذكر قال ابن بطال العلما مجمعون على ان للامام اذا صالح ملك القريه ان يدخل
في ذلك الصلح نفسهم واهلهم واموالهم في نفس ذلك وهو مما اذا لم يشترط معه هل يدخل فيهم فذهب الاكثر
الى انه لا بد من تعيينه لوطا وقال اصبغ وسحنون لا يحتاج الى ذلك بكتفى بالقرينه لانه لم ياخذ الامان لنفسه
الا وهو يقصد ادخال نفسه وله **باب** الوصاه باهل ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو والمهمله مخففا بمعنى الوصيه يقول وصيته ووصيته توصيه والاسم الوصاه والوصيه وقد
تشدد السين بسطه في اول كتابا الوصايا **قوله** والذمه العهد والاول القرابه اورد فيه طرفا من حديث ابي جحيفه الساعدي
لا يوخذ في مومن لا ولا ذمه وهو قول الشاعر واذكر ذمتي ذمم الذمه من ذال الشيء اذا تغير
وقال ابو عبيد في المجاز الا ل العقد والميثاق واليمين والمجاز الذمه الذم والجمع ذمم وقال غيره يطلق الال
ايضا على العهد وعلى الجوار وعلى محاهدا لا ل الله والذي عليه غير واحد **قوله** حدثنا ابو حزم هو بالحاء
والزاي الصبعي صاحب ابن عباس وحويربه بن قدامه بالجيم مصغرا له في البخاري سوى هذا الموضع وهو مختصر
من حديث طويل في قصه معبد عمر وساد ذكر ما قبله من قرائن زايد في الكلام على حديث عمر المذكور في ما قبله وقيل
ان حويربه هذا هو حاربه بن قدامه الصحابي المشهور وقد يسه في تابعي في الصحابه ما يقويه فان يكن الا
هو من كبار التابعين **قوله** اوصيكم بذمه الله فانه ذمه عمكم وورق عيالكم في رواية عمر بن ميمون واوصيه
بذمه الله وذمه رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم قلت وسياتي من هذا

الزياده ان لا يوخذ من اهل الجزيه الا قدر ما يطيق الماخوذ منه وقوله في هذه الروايه ورق عما لكم
اي ما يوخذ من الجزيه والخراج قال المهلب في الحديث الحض على الوفا بالعهد وحسن النظر في عواقب الامور
والاصلاح لمعاني المال واصول الاكتساب قوله باب ما اوقع النبي صلى الله عليه وسلم من
الجزيه وما وعدض مال البحرين والجزيه اسقط هذه الترجمه على بلة احكام واحاديث الباب الثلثه مورده عليها
على الترتيب فاما اوقاعه صلى الله عليه وسلم مال البحرين فالحديث الاول دال على انه صلى الله عليه وسلم بدلك
واشار على الانصار به مرارا فلما لم يقبلوا توكد منزله ما يا بالفعل وهو في حقه صلى الله عليه
وسلم لانه لا يامر الا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق وقد تقدم في فرض الخمس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان صالحهم وضرب الجزيه وتقدم في كتاب الشرط في الكلام على هذا الحديث ان المراد بالمصالحه
للانصار تخصيصهم بما يحصل من جزيتهم وخراجها لا يملك رقبتها لان ارض الصلح لا تغنم ولا تقطع واما ما وعد
من مال البحرين والجزيه فقد بين جابر دال عليه وقد مضى في الخمس مستوفا والمراد مصرف الفي والجزيه فعطف الجزيه
على الفي من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفي التي قلما حصل للمسلمين ما لم يوجفوا عليه
بخيل ولا ركاب وحديث انس المعلق لشغوبانه راجع الى نظر الامام تفصل من شاء بما شاء وقد تقدم الحديث قبل
الاسناد المعلق بعينه في المساجد من كتاب الصلاه وقد ترجم هناك بوصله وبعض فوايده واعاده في الجهاد
وعين ما حضر من هذا وتقدم في الخمس ان المال الذي اتي به من البحرين كان من الجزيه وان مصرف الجزيه مصرف الفي
وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفي وان المصنف يختار الى نظر الامام والله اعلم وروى ابن عبد الرزاق في
حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلي يخصمان قال فراى عمر انا قد اقبلنا على رسوله من اهل الغرى الابيه
فقال اسوعيت هذا المسلمين ورواه ابو عبيد من وجه اخر وقال فيه فاستوعبت هذه الايه الناس فلم يبق
احد الا له فيها حق الا بعض من يملكون من ارقائهم قال ابو عبيد حكم الفي والخراج والجزيه واحد وللحق به ما
يوخذ من اهل الذمه من العشر اذا اتجروا في بلاد الاسلام وهو حق للمسلمين يقسم بينهم الفقير والغني ويصرف
منه اعطيه المقاتله وارزاق الذريه ومايوب الامام في جميع مافيه صلاح الاسلام والمسلمين واختلف
الصحابه في قسم الفي فذهب ابو بكر الى التسويه وهو قول علي وعطا واحد الشافعي وذهب عمر وعثمان الى التفضيل
وبه قال مالك وذهبا الكوفيون الى ان ذلك الى راي الامام ان شا فضل وان شا سوى قال ابن بطال احاديث
الباب حجه لمن قال بالتفضيل كذا قال والذي يظهر ان من قال بالتفضيل انما شرط النعيم بخلاف من قال انه الى
نظر الامام وهو الذي يدل عليه احاديث الباب والله اعلم وروى ابو داود من حديث ابن عوف ان ملكا كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاه في قسمه من يومه فاعطى الاصل خطين واعطى الاعرب خطا واحدا وقال ابن المنذر
المراد الشافعي بقوله ان الفي الخمس بخمس العشر ولا يحفظ ذلك عن احد من الصحابه ولا من بعدهم لان الايات التاليات
لايه الفي معطوفات على انه الفي من قوله للفقرا المهاجرين الى اخرها التي مضى لما تقدم من قوله ما افا الله
على رسوله من اهل القرى والذي في حل الايه الاولى على ان قسمه انما وقعت لمن ذكر فيها فقط فهو لما راى الاجماع
على ان اعطيه المقاتله وارزاق الذريه ومن ذكر لذلك من الفي تاول الذي ذكر في الايه هو الخمس فجعل جميع الفي

واجا

واجابوا وخالفه عامه اهل العلم ابا عالم والله اعلم وفي قصه العباس دلاله على ان سهم ذوي القربى من الفي
لا يختص بفقرائهم لانا العباس كان من الاغنيا قال اسحق بن منصور قلت لاحمد في قول عمر ما على الارض مسلم الا
وله في هذا الفي حق الا ما ملكت ايمانكم قال نعم الفي للغني والفقير وكذا قال اسحق بن راهويه قوله باب
اثم من قتل معاهدا بغير حرم ذكر فيه في الترجمه وليس للتقييد في الخبر لكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع
منصوصا في رواية ابي معوية الاتي ذكرها بلفظ بغير حق وفيما اخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بكره
بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنه وسياتي الكلام على المراد بالريا في الديات فانه ذكر فيه
بعد الاسناد وعبد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياده والحسن بن عمرو هو الفقيمي بالفا والقاف مصغرا وثق
تفرد مسلم في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الادب قوله مجاهد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو وتابعه ابو معوية عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند
الاسماعيلي وهو لا بئه رواه هكذا وخالفهم مروان بن معوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد
وعبد الله بن عمرو وهو حماده ابن ابي سليمان اخرجه مرطوبعه النسائي وذكره الدارقطني وراويه مروان لاجل
هذه الزياده لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا
من حماده ثم لقي عبد الله بن عمرو او سمعاه معا وسمعه فيه حماده حدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث
به عن حماده اخرى ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زياده او اختلاف لفظ فان لفظ النسائي من طريقه
من قتل قتيلا من اهل الذمه لم يجد ريح الجنه فقال من اهل الذمه ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع في رواية ابي
معوية بغير حق كما تقدم ووقع في رواية الجميع اربعين عاما الا عمرو بن عبد الغفار فقال سبعين ووقع مثله في
حديث ابي هريرة عند الترمذي ينبغي ان احدهما انقلبت السين على ان الحديث من مسند عبد الله بن عمرو الماضي
الا ما رواه الاصيلي عن الحرجاني عن الفربري فقال عبد الله بن عمر بهم العين بعدها واو وهو تصحيف بينه عليه
الجياني بانهما قوله لم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح اي يجد الريح وحكى ابن التين ضم اوله وكسر الراء
قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكى ابن الحوزي ثالثه وهي فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح والله اعلم
قوله باب اخراج اليهود من جزيرة العرب تقدم الكلام على جزيرة العرب في باب هل يستشفع
الى اهل الذمه من كتاب الجهاد وتقدم فيه حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب ولفظه اخرجوا المشركين وكان
المصنف اقتصر على ذكر اليهود لانهم يوحدون الله تعالى لا اليهود منهم ومع ذلك امر باخراجهم فيلزم
اخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى قوله وقال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله
هو طرف من قصه اهل خيبر وقد تقدم الكلام موصولا في المزارعه مع الكلام عليه وقد ذكر فيه حديثين احدهما
حديث ابي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم للهود اسلموا تسلموا وسياتي ما يتعلق من هذا السياق في باب الاذان
وفي الاعتصام ولم ار من صرح بسبب اليهود المذكورين وانظاهر انهم بقايا من اليهود تاخروا بالمدينه
بعد اجلاء بني قينقاع وقريظه والنضير والظاهر ان سبب اجلائهم انهم كانوا قبل اسلام ابي هريرة وانما جا ابو هريرة
بعد فتح خيبر كما سياتي ذلك كله في المغازي وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا الارض

كانقدم واشار الى ان احلامهم عن وتحمل والله اعلم ان كون النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقي من خيبر
باجلاء من صالح من اليهود فيما لهم ان يقيهم في الارض فيقاموا او كان قد بقي بالمدينة من اليهود الذين
طائفة اسروا وافهم معهدون على الرضى ببقائهم للعمل في ارض خيبر ثم معتهم النبي صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة
اصلا والله اعلم بل سياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي انه فهم ان المراد بقوله لا يتركن الا مسلم
يصح ذلك لتقدمه على محي الى صوين وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
وبيت المدارس بكسر اوله هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم والمراد بالمدارس العالم الذي يدرس فيها بهم
والاول ارجح لان في الرواية الاخرى حتى اتى المدارس وقوله اسلموا تسلموا زاد الحاكم الحسن لسهولة لفظه
وعدم تكلفه وقد تقدم مرتين في كتاب هرقل اسلم تسلم وقوله اعلموا اجله مسافته كانهم في جواب المفهم قوله
اسلموا تسلموا لم قلت هذا وقد رأيته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان اسلم سلم من ذلك ومما هو اشق منه
وقوله قد بلغت كلمة مذمومة اداحاه ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك اريد
اي التبليغ قوله فمن يجد منكم بماله مرا لوجدان اي يجد مشترياً او مرا لوجدان اي المحبة اي يحبه والعرض ان
منهم من يسبق عليه فوات شيء من ماله مما يعسر تحويله فقد اذن له في بيعه ثابتها حديث ابن عباس في قوله النبي
صلى الله عليه وسلم عند وفاته والعرض منه قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع في رواية الحرمي
اخرجوا اليهود والاول ابين قوله حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة محمد هذا هو ابن سلام وقد تقدم في كتاب
الوضوء في حديث اخر حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن عيينة وسياتي الكلام على سرح المتن في الوفاء اخرجه المغازي
ان شاء الله تعالى قال الطبري فيه ان على الامام اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد عليه عليها
الملون عنوة اذا لم يذل المسلمين مرون اليهم كعمال الارض ونحو ذلك وعلى ذلك فمن عمم من قرأ بالسواد وزعم
ان ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها قوله باب اذا اعتدد
المشركون بالمسلمين هل يعني منهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة اليهود في يوم الثناء بعد فتح خيبر وسياتي
الكلام عليه مبسوطا في المغازي ولم يجزم البخاري بالحكم لانسان الى ما وقع من الاختلاف في معاقبته
المراة التي احدث السهم وسياتي ضبطه هنا ان شاء الله تعالى قوله باب دعا الامام على من
نكث عهدا ذكر فيه حديث انس في القنوت وقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الوتر وقوله حدثنا ثابت بن يزيد
اوله بمثناته ووهم قال فيه زيد بغير باء وهو عاصم شيخه هو الاحول والاسناد كله بصريون قوله
باب امان النساء وجوارهن الجوار بكسر الجيم وهي المجاورة والمراد به هنا الاجارة يقال
جاورته اجاوره مجاورة وجوارا واجرته اجيره اجارة وجوارا ذكر فيه حديث ام هانئ وقد تقدم
في اوائل الصلاة ما يتعلق بالمراد بعلي ابن ابي طالب ووقع هنا للداودي الشارح
وهم فانه قال قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذي قاله عين يوم الفتح وتعقبه ابن التين
بان الروايات كلها على خلاف ما قاله الداودي وليس فيها لا يوم الفتح على الصواب قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على جواز امان المراة الا ستدلوا من عبد الملك يعني ابن الماجشون صاحب ملك لا احفظ له

عن عثمان قال ان امر الامان الى الامام وتاول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفي
قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على اعمال هذا القايل انتهى وجاء عن مجنون مثل قول
ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان اجاز جاز وان رده رد قوله باب ذمة المسلمين وجوارهم
واحدة يسعى بذمتهم ادناهم ذكر فيه حديث علي في الصحيفة ومحمد شيخه هو ابن سلام لبسه ابن التين والغرض منه
قوله فيه وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك اي مثل ما ذكر من الوعيد في جرح احدث في
المدينة حدثا وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة واما قوله ويسعى بذمتهم ادناهم فاشار به الى ما ورد في
بعض طرقه وقد تقدم بيانه في فضل المدينة وفي اواخر الحج وبالي بهذا اللفظ بعد خمسة ابواب ودخل في قوله
ادناهم اي اقلهم كل وضيع بالنص وكل شريف بالمعنى فدخل في ادناهم المراة والعبد والصبي والمجنون
فاما المراة فتقدم في الباب الذي قبله واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل ام لم يقاتل وقال ابو حنيفة
ان قاتل جاز امانه والا فلا وقال شبرمة في القتال صح امانه والا فلا واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع
اهل العلم ان امان الصبي غير جايز قلت وكلام عين يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وبذلك الميز الذي يعقل
والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الاوزاعي ان
عزا الذي مع المسلمين فامن احدا فان رأى الامام امضاه والا فليرده الى مامنه وحكى ابن المنذر عن الثوري
انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في ارض الحرب فقال لا ينفذ امانه وذلك لاجبر وقد مضى تغيير
مرة في هذا الحديث في فضل المدينة وباني بعضه في كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا قالوا صبانا اي المشركون حين يقاتلون صبانا اي واردوا الاخبار بانهم اسلموا وهم يحسنوا اسلمنا اي جوبا
منهم على انفسهم هل يكون ذلك كافيا في دفع القتال عنهم ام لا قال ابن المنير مقصود الترجمة ان القاعدة تقتضي
بادلها فيما كانت الا ذا له لنطقه او غيره لنطقه باي لغة كانت قوله وقال ابن عمر فجعل خالد يقتلهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرا اليك مما صنع خالد هذا طرف من حديث طويل اخرجه المولف في غزوة
الفتح في المغازي وباني الكلام عليه مبسوطا في صلاة وحاصله ان خالد بن الوليد غزا بامر النبي صلى الله عليه وسلم
قوما فقالوا صبانا واردوا اسلمنا فلم يقبل خالد ذلك وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فانكر فدل على انه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
في اجتهاده ولذلك لم يقل منه وقال ابن بطال لا خلاف ان الحاكم اذا قضى بحوز او خلاف قول اهل العلم
انه مردود لكن ينظر فان كان على وجه الاجتهاد فان الامر يسقط واما الضمان فانه يلزم عند الاكثر
وقال الثوري واهل الراي واحد واحد ونحو ما كان في قتل او جراح فهي بين العاقلة وقال الاوزاعي والشافعي
وصاحبا ابي حنيفة على العاقلة وقال ابن الماجشون لا يلزم فيه ضمان وسياتي البحث في ذلك في كتاب الاحكام
وهذا من المواضع التي عسر على البخاري ترجمتها في ان البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وان لم يورده في تلك الترجمة
وقد ترجم بقوله صبانا ولم يورد وها والذي وقفت عليه من الطرق التي وقفت عند اللفظة فيه قوله
وقال عمر اذا قال المشركون عند امتنا الله يعلم الالسنة كلها وصله عبد الرزاق من طريق ابي وايل قال جاءنا

كتاب عمر ونحن محاصرو قصر فارس فقال اذا حاصرتم قصرا فلا تقولوا انزل على حكم الله ولكن انزلوهم على واذا
حكمكم ثم اقضوا فيهم واذا لقي الرجل الرجل فقال لا تخف فقد امنه فقال مترس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة
كلها واول هذا الاثر اخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعا في حديث طويل ومترس كلمة فارسية معناها
لا تخف وهي بفتح الميم وتشديد المثناة واسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من لقيناه
من العجم وقيل باسكان المثناة وفتح الراء ووقع في الموطا رواية يحيى بن يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل المثناة
قال ابن قرقول هي كلمة اعجمية والظاهر ان الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الاندلسيين
قوله وقال تكلم لا باس فاعل قال هو عمر وروى ابن ابي شيبة ويعقوب بن ابي سفيان في تاريخه من طريق باسناد
صحيح عن انس بن مالك قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فلما قدم به عليه استعجم فقال له عمر تكلم
لا باس عليك فكان ذلك تامينا من عمر ورويناه مطولا في سنن سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا حميد
وفي نسخة اسمعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه عن حميد عن انس قال بعث معي ابو موسى بالهرمزان الى
عمر فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم فقال له تكلم فقال اكلام حي ام كلام ميت قال تكلم لا باس فذكر القصة قال
فاراد قتله فقلت لا سبيل الى ذلك قد قلت له تكلم لا باس فقال من يشهد لك فشهد لي الزبير بمثل ذلك فتركه
فاسلم وفرض له في العطاء قال ابن المنير يستفاد منه ان الحاكم اذا نسي حكمه فشهد عنده اثنان به نفذه وانه
اذا توقف في قبول شهادة الواحد فشهد الثاني بوفقه انتفت الريبة ولا يكون ذلك قدحا في شهادة
الاول وقوله ان الله يعلم الالسنة كلها المراد اللغات ويقال انها اثنان وسبعون لغة ستة عشر في ولد
سام ومثلها في ولد حام والبقية في ولد يافث قوله باب ـــ الموادعة والمصالحة مع المشركين
بالمال وغيره اي بالاسرى قوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان هذه الاية دالة
على مشروعية المصالحة مع المشركين وتفسير جنحوا طلبوا هو للمصنف وقال غيره معنى جنحوا مالوا وقال ابو عبيدة
السلم والسلم واحد وهو الصلح وقال ابو عمرو السلم اي بالفتح الصلح والسلم اي بالكسر الاسلام ومعنى الشرط
في الاية ان الامر بالصلح مقيد بما اذا كان الاحظ للاسلام المصالحة اما اذا كان الاسلام ظاهرا على الكفر
ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا وذكر فيه حديث سهل بن ابي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر والغرض
منه قوله انطلقوا الى خيبر وهي يومئذ صلح وتمام المطابقة قوله في اخره فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
انه يوافق قوله في الترجمة والمصالحة مع المشركين بالمال فقال بما وداه من عنده استئلافا لليهود وطمعا
في دخولهم في الاسلام وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من غير هذا الطريق فكره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطل دمه فانه مشعر بان سبب اعطائه ديته من عنده كان تطييبا لقلوب اهله ويحتمل ان يكون كل منهما
سببا لذلك وبهذا تجتمع الترجمة واما اصل المسالة فاختلف فيه فقال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي
عن موادعة امام المسلمين اهل الحرب على مال يؤديه اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن ضرورة وشغل المسلمين
عن حربهم قال ولا باس ان يصالحهم على غير شيء يؤديه اليهم كما وقع في الحديبية وقال الشافعي اذا ضعف
المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم لان القتل للمسلمين شهادة وان الاسلام



اعز من ان يعطي المشركين على ان يكفوا عنه الا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو لان ذلك من معاني
الضرورات وكذلك اذا اسر رجل مسلم فلم يطلق الا بفدية جاز واما قول المصنف واثم من لم يف بالعهد
فليس في حديث الباب ما يتعلق به وسياتي البحث فيه في كتاب القسامة من كتاب الديات ان شاء الله تعالى
تنبيه قوله في نسب محيصة بن مسعود بن زيد يقال الا ان الصواب كعب بدل زيد قوله باب ـــ فضل
الوفاء بالعهد ذكر فيه طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل قال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان الغدر
عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل قوله باب ـــ هل يعفى عن الذمي اذا سحر قال
ابن بطال لا يقتل ساحر اهل العهد لكن يعاقب الا ان قتل بسحره فيقتل او احدث حدثا فيؤخذ به وهو قول
الجمهور وقال مالك ان ادخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده بذلك وقال ايضا يقتل الساحر ولا يستتاب
وبه قال احمد وجماعة وهو عندهم كالزنديق قوله وقال ابن وهب الى اخره وصله ابن وهب في جامعه
هكذا قوله وكان من اهل الكتاب قال الكرماني ترجم بلفظ الذمي وسئل الزهري بلفظ اهل العهد واجاب
بلفظ اهل الكتاب فالاولان متغايران واما اهل واما اهل الكتاب فمراده ممن له منهم عهد وكان الامر
في نفس الامر كذلك قال ابن بطال لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان لا ينتقم
لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخيل وهذا كما تقدم
ان عفريتا تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك وانما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى
قلت ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم ثم ذكر طرفا من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر
واشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عوفي امر بالبئر فردمت وقال كرهت
ان اثير على الناس شرا وسياتي الكلام على شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب ـــ ما يحذر
من الغدر قوله وقول الله عز وجل وان يريدوا هو بالجر عطفا على لفظ
الغدر وان يخدعوك فان حسبك الله وحسب باسكان المهملة اي كافيك وفي سياق الاية اشارة الى ان احتمال طلب الاية
العدو للصلح خديعة لا يمنع من الاجابة اذا ظهر للمسلمين بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه قوله سمعت
بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة والاسناد كله شاميون الا شيخ البخاري وفي تصريح عبد الله
بن العلاء بالسماع له من بسر دلالة على ان الذي وقع في رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله
بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله فزاد في الاسناد زيد بن واقد من المزيد في متصل الاسانيد
وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه والاسماعيلي وغيرهم من طرق ليس فيها زيد بن واقد قوله جئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم زاد في رواية المؤمل بن الفضل عن الوليد عند ابي داود فسلمت
فرد فقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت فقال الوليد قال عثمان بن ابي العاتكة انما قال
ذلك من صغر القبة قوله ستا اي ست علامات لقيام الساعة او لظهور اشراطها المقتربة منها
قوله ثم موتان بضم الميم وسكون الواو قال القزاز هو الموت وقال غيره الموت الكثير الوقوع ويقال
بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها ويقال للبليد موتان القلب بفتح الميم والسكون وقال ابن الجوزي يغلط

بعض المحدثين فيقول مونان بفتح الميم والواو وانما دال اسم الارض التي لم تحي بالزرع والاصلاح ننبيه
في روايه ابن السكن بزمونان لحفظ النسفه وعندهو بفتح الميم **قوله** لعفاص العفاص بضم العين المهمله
وتخفيف الفاء وآخره مهمله موداياخذ الدواب فيقال مزاد لها مموت فحاه قال ابو عبيد ومنه اخذ الاعفاص
وهو الفعل كانه وقال ابن فارس العفاص داياخذ في الصدر كانه يكسوا العنق وقال ان هذه الايه طهرت في طاعون
عواس في خلافه عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس واستفاضه المال اي كثرته ظهرت في خلافه عثمان فعند ذلك
الطعن الطعنه والعنه المشار اليها افتح فعل عثمان واسمه العين بعين والسادسه لم تجي بعد **قوله**
هو نه بضم الهاء وسكون المهمله بعدها نون في الصلح على بن لنا لفعال بعدا التحول فيه **قوله** سوا الاصغرهم
الروم **قوله** غابه اي رايه وسميت بذلك لانها تغاب الشمع اذا وقفت وقف ووقع في حديث ذي مخبر تكثر الهم
وسكون المعجمه وفتح الخابه عند ابي داود في نحو هذا الحديث يلفظ رايه بدل غابه وفي اوله سيطالحون الروم
صلحا امنا تغزون انتم وهم فتسلمون وتغزون مرحا فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب
فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه عند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمه فيأتون في ثمانين غاية
تحت كل غايه اثنا عشر الفا وفي اوله ستصالحون الروم
مرحديث ابي هريرة مرفوعا اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي بوبد اسهم الدين وله مرحديث معاذ بن جبل
مرفوعا الملحمه الكبرى وفتح القسطنطينيه وخروج الدجال في سبعه اشهر وله مرحديث عبد الله بن بسر
رفعه بين الملحمه وفتح المدينه ست سنين ويخرج الدجال في السابعه واسناده اصح من حديث اسناد بعاد
قال ابن الحوزي رواه بعضهم غابه بموحده بدل المعجمه والغابه الاجمه كانه شبه كثرة الرماح بالاجمه وقال
الخطابي الغابه الغيضه فاستعيرت للرايات ترفع لدوسا الحبس لما يتبع منها من الرماح وجمله العدد المشار
اليه تسع مايه الف وسبعون الفا ولعل اصل الف الفا فغيرت لسبعون ووقع مثله في رواية ابن ماجه من
حديث ذي مخبر ولفظه فيجمعون للملحمه فيأتون تحت ثمانين غايه تحت كل غايه اثنا عشر الفا ووقع عند الاسماعيلي
من وجه اخر عن الوليد بن مسلم قال ابن اكثر ما هذا الحديث شبحا من صوخ خالد منه قال احبرني سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة انه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس عمران بيت المقدس قال المهلب فيه ان العدد
من اشراط الساعه وفيه اشارة من علامات النبوة قد ظهر اكثرها وقال ابن المنير اما قصه الروم فلم تجمع الى
الان ولا علمنا انهم غيروا في البر في هذا العدد شيئا من الامور التي لو وقع بعضها بعد وفيه لسان وندان وذلك
اشد في ان العافيه للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش وفيه اشارة الى ان عدد جيوش المسلمين سيكون اضعاف ما هو
عليه ووقع في روايه للحاكم من طريق السعبي عن عوف بن مالك في هذا الحديث ان عوف ابن مالك العادي في طاعون
عواس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي اعدد ستا بين يدي الساعه فعد وقع منهن يعني موته صلى الله
عليه وسلم وفتح بيت المقدس والطاعون قال ونهى ثلاث فقال له معاذ ان لهذا اهلا ووقع في العتبى لنعم بن
حماد ان من القصه تكون في زمن المهدي على يد ملك من الروم قول له **باب** كيف بعث الى اهل
العهد وقول الله عز وجل واما تخافن من قوم خيانه فانبذ اليهم على سوا اي اطرح اليهم عهدهم وذلك ان ترسل
اليهم من يعلمهم بان العهد انقضى قال ابن عباس اي على مثل وقيل على عدل وقيل اعلمهم انك قد حاربتهم حتى يصيروا



مستوين في العلم بذلك وقال الاوزاعي اذا عاهدت قوما فحسبت منهم النقص ولا توقع بهم بمجرد ذلك حتى يعلمهم
ذكر فيه حديث ابي هريرة يعني ابو بكر فمن لو دن لو من المحرمي الحديث وقد تقدم في الحج انه سيخرج في سواه قال
المهلب حتى صلى الله عليه وسلم غدر المشركين فذلك يعد من ربنا دي بذلك قوله **باب** اثم من
عاهد ثم غدر العهد حرام بالنفاق سواء كان في حق المسلم او الذمي **قوله** وقول الله عز وجل الذين عاهدت
منهم ذكر فيه بثلثه احاديث احدها حديث عبد الله بن عمرو في علاماتنا المنافق وهو ظاهر مما ترجم له وقد مضى شرحه
في كتاب الايمان ثانيها حديث علي بما حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن الحديث وقد تقدم النسبه عليه
قريبا والمراد منه قوله من احقر مسلما وهو بالحاء المعجمه والقاف اي نقص عهده ثالثها حديث ابي هريرة **قوله**
وقال موسى هو محمد بن المثنى سمع البخاري وقد تقدم نقل الخلاف في هذه الصيغه هل يقوم مقام العنعنه فتحمل
على السماع او لا تحمل على السماع ممن جرت عادته ان لا يستعمل فيه وهذا الاخير جزم الخطيب وهذا الحديث
قد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق موسى بن العباس عن ابي موسى بمثله ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو
والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما واسحق بن سعيد اي عمرو سعيد بن العاصي وقد وافقه
اخوه خالد بن سعيد اخرجه الاسماعيلي من طريقه بنحو **قوله** اذا لم يحسوا من الحياء بالحيم والموحده
وبعد اي لم ناخذوا من الحزيد والخراج **قوله** يثلمك بضم اوله اي يناول مما لا يحل من الحوز والظلم
**قوله** ضعوا ما في ايديهم اي ما سعوا من اراد الحزيد قال الحميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه اخر عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رفعه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وسياتي الحديث بلفظ العدل الماخوذ
والمراد به ما تستقبل مبالغة في الاتيان الى بخسق ووعه ولمسلم عن جابر انصارفوعا يوشك اهل العراق ان لا
يجبى اليهم بعير ولا درهم قالوا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وفيه علم من علامات النبوة والوصيه بالوفا
لاهل الذمه لما في الحربه التي توحد منهم من رفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانهم متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم
يحمي المسلمون منهم شيئا فضيق احوالهم ودل على ان بعض ما تقدم اخبر بقوله في حديث ابي هريرة منعت العراق
درهمها الحديث على ان الارض المعنومه لا تسلم ولا تباع وان المراد بالمنع منع الخراج وردة بان الحديث ورد
في الانذار بما يكون من سوء العاقبه وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في اخر الامر وذلك وقع في قوله
**باب** كذا هو بلا ترجمه عند الجميع وهو كالفصل من الباب الذي قبله وذكر فيه حديث سهل بن حنيف في قصه الحديبيه وذكر من رد حديثين احدهما عن
وقد تقدمت الاشاره الى مواضع في الكلام على حديث المسور في كتاب الشروط وسياتي ما يتعلق منه بعض
في كتاب المريدان شاء الله تعالى والثاني حديث اسماء بنت ابي بكر في وفود امها وقد تعلق الاول من ترجمه
مال البهائم فليس في بعض العهد من العلم عليهم وقومهم بفتح ميمه فانه نوضح ان مال العدو مذموم ومقابل
ذلك ممدوح ومن هنا سيتبين تعلق الحديث الثاني ووجه ان عدم الغدر اقتضى جواز صله الغريب ولو كان
على غير دين الواصل وقد تقدم حديث اسماء في الهبه مشروحا وقول سهل بن حنيف يوم ابي جندل اراد به
يوم الحديبيه وانما نسبه لابي جندل لانه لم يكن قد علق المكتوب اسد من قصته كما تقدم بيانه وعبد العزيز

بن سنان وفي اسناده بالمهملة المكسور بعد ما تحاينه حفيفه وبالحاء وصلا ووقفا وهو مصروف مع انه اعجمي وكأنه
ليس بعلم عندهم وانما قال سهل بن حنيف لاصل صفين ما قال لما طعن من اصحاب علي كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم
الحديبية مركراهة اكثر الناس للصلح ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر ان رأي النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلح انور واحمد مرآيهم في المناجز وسياتي بقية فوائده في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله
باب المصالحة على ثلثة ايام او وقف معلوم اي بسعاد مر وقوع المصالحة على ثلثة ايام حوارها في وقت
معلوم ولو لم تكن ثلثة واورد فيه حديث البراء في العمرة وقد تقدم في الصلح وباتي شرح ما تعلق بمسايله الصلح
منه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب الموادعة مرغير وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم
اقرم الله هو طرف مرحديث معاملة اهل خيبر وقد تقدم شرحه في المزارعة وبيان الاختلاف في اصل المسالة
واما ما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لاحد لها معلوم ولا يحوز عندنا بل ذلك راجع الى راي الامام بحسب ما يراه
الاحظ والاحوط للمسلمين قوله باب طرح جيف المشركين في البير ولا يوخذ لهم عن ذلك اجرة حديث
ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على ابي جهل بن هشام وعتبة مرقرلش وفيه فلقد رايتهم قتلوا يوم
بدر فالقوا في بير وقد تقدم مرهذا الاسناد في كتاب الطهارة ومضى شرحه ايضا وباتي في المغازي مرايضا
قوله ولا يوخذ لهم عن اشارة الى حديث ابن عباس ان المشركين اراد وا ان يستاجروا احد رجال المشركين
قاتي النبي صلى الله عليه وسلم ان سبعهم اخرجه الترمذي وعتبة وقد ذكر ابن اسحق في المغازي ان المشركين سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم ان سبعهم حسد لوقل بن عبد الله بن العين وكان افتخم الخندق وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاحاجة لنا بثمنه ولا حصد قال ابن هشام بلغني عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة الاف واخذ مرجرئت
الباب مرجهة ان العادة شهدت ان قتلى بدر لو تهموا انه يقبل منهم فدا احسادهم ليدلوا فيها ما سالوا الله فهذا
شاهد لحديث ابن عباس وان كان اسناده غير قوي قوله باب اثم العاقد للبر او الفاجر
اي سواء كان من برلفاجر او بر او من فاجر لبر او فاجر وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة سلبا وايجابا عموم
وخصوص وقد ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث ابن مسعود وابن معاذ لكل منها دلالة قوله وعن ثابت قابل
دلالة هو سعيد بن مسلم في روايته مرطريق عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد عن ثابت عن انس وقد اخرجه
الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه بالاسناد بن معاذ قال في نوضعين وبهذا يرد
على مرجوز ان يكون ذلك معطوفا على قوله عن ابي الوليد فيكون مرزوايته الاعمش عن ثابت وليس كذلك ولم
يرقم المزي في التهذيب في روايته الاعمش عن ثابت رقم البخاري قوله قال احدهما نصب وقال الاخر
سوى يوم القمه يعرف بلبس في روايته مسلم المذكور نصب ولابي ذر واد مسلم مرطريق عبد رعن
سعيد نقال هذه عدر فلان وله مرحديث ابي سعيد رفع له بعد رعدر ته وله مرحديث انه مرحديث اخر
عند اسنه قال ابن المنير كانه عومل بنقيض قصده لان عادة اللواء ان يكون على الراس فصيب عند
السفل زيادة في فضيحته لان الاعين غالبا عند الى اللواء فيكون ذلك سببا لاشتهارها
للتي يدل له ذلك اليوم ويزداد بها فضيحة لانها حديث ابن عمر في ذلك قوله نصب بعد ر ته

اي بعد رغدر ته كما في رواية مسلم قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بحسب ما كانت تفعل لانهم كانوا
يرفعون للوفاء رايته بقدر سوء البلوى الغادر ويدمونه فاقتضى الحديث وقوع
مثل ذلك للغادر لشهرته بصفته في القيامة قد مه اهل الموقف واما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا
بعد ان يقع كذلك وقد ثبت قولنا الحمد لبسنا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفسير الغدر قريبا والكلام
على اللواء وما الفرق بينه وبين الراية في كتاب مفرد في كتاب الجهاد وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا
سيما مرصاحب الولاية العامة لان غدره تعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر
بخلاف رتبه على الوفاء وقال عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في الامام اذا غدر في عهوده لرعيته او
لقبائله او للامامة التي بعدها والترم البيعة لها فمتى جار فيها او ترك الرفق فقد غدر بعهده وقيل
المراد بني الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه ولا يعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك مرالفتنة
والصحيح الاول قلت ولا ادري ما المانع مرحمل الخبر على اعم مرذلك وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب
الفتن حيث اورده المصنف فيه انظر هناك وان الذي فيه ابن عمر اوي الحديث هو هذا والله اعلم
وفيه ان الناس يدعون يوم القيمة بابائهم لقوله فيه هذه غدرة فلان بن فلان وفي رواية ابن عمر الاتية
في الفتن قال ابن دقيق العيد وان ثبت انهم يدعون بابائهم فقد يقال لخص هذا من العموم وعضد به
قوم في نزول الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي وبهذا حديث ابن عباس لا يعين
بعد الفتح سائر تمامه وقد تقدم شرحه في اواخر الجهاد وباتي في الحج وفي تعليقه بالترجمة غموض
قال ابن بطال وجهه ان محارم الله عهوده الى عباده فمن انتهك منها شيئا كان عاديا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر ان القتال بمكة حرام فاشار الى انهم امنون مران
يغدر بهم احد فما حصل لهم مرالامان وقال ابن المنير وجهه ان النص على انه لا يحصل بالحرمة
الا في الساعة المستثناة لا يخص بالمومن لانه اذا دل بفحوه ذلك فقد دل على انها احصنت بما هو اعم
مرذلك وقال الكرماني يمكن ان يوخذ مرقوله واذا استنفرتم فانفروا احد معناه لا تغدروا لانه
ولا تخالفوهم الا ان يجاب الى الوفاء بالخروج مستثنى مرتحريم الغدر واشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعد ربا مستحلا لما فعل لانه لم يكن احلال الله له ساعة ولو اد ذلك لما جاز له قلت ويحتمل ان
يكون اشار بذلك الى ما وقع مرسبب الفتح البري ذكر في الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي صلى
الله عليه وسلم لما اغاروا بوامح بني بكر حلفاء قريش فامدت قريش بني بكر واعانوهم على خزاعة وقتلوهم
فقتلوا منهم جماعة وفي ذلك يقول شاعرهم عاطبا النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اخلفوك الموا عد
ونقضوا ميثاقك الموكدا وسياتي شرح ذلك في المغازي مفصلا فكان عاقبة نقض قريش العهد
بما فعلوه ان غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة واصطروا الى الطلب الامان وصاروا بعد العز والقوة
في قبضته الوهن الى ان دخلوا في الاسلام والتزم لذلك كان ولعله اشار بقوله في الترجمة يا البر
الى المسلمين وبالفاجر الى خزاعة لانا لم نر هم ادوا الى بني اسلم بعد والله اعلم خاتمة اشتمل احاديث

فرض الخمس والجزية والموادعة وهي في الحقيقة بقايا الجهاد وانما افرد هذا زيادة في الايضاح كما اورد
الحرم وجزاء الصيد مرتبا على ما وقع في الاحاديث المرقوعة على مايه وستة عشر حديثا المعلق منها سبعة عشر
طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيما مضى سبعة وستون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث انس في صفة نعش الخاتم وحديثه في التعليق وحديثه في القدح وحديث الحوض
كما اعطيكم ولا امسككم وحديث حوله ان رجالا يحوصون وحديث نزله الوبر وحديث سوال هوازن
من طريق عمرو بن شعيب وحديث اعطاء جابر من ثمر خيبر وحديث ابن عمر لم يعتمر الجعرانة وحديثه فنا
نصيب في مغازينا الفضل فضة في الخمس وحديث عبد الرحمن بن عوف في المحوس وحديث عمر فيه وحديث
ابن عمر ومقتل معاهدا وحديث ابن شهاب فيمن بحر وحديث عوف في الملاحم وحديث ابي هريرة كيف
انتم اذا لم تحموا دينارا ولا درهما وهي مرادا لا ما رعن الصحابة فمن بعدهم عشرون حديثا والله اعلم بالصواب

**قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب بدء الخلق** كذا للاكثر وسقطت البسملة لابي ذر
وللنسفي وذر وللصغاني لابواب بدل كتاب وبدء الخلق بفتح اوله وبالهمز ابتداء والمراد بالخلق المخلوق
**قوله باب** ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقال الربيع بن خثيم
بالمعجمة والمثلثة مصغر وهو ثوري مات قبل الجارود والحسن هو البصري **قوله** كل عليه بمعنى ايلي يبدو الاعادة
اي انهما حملا اهون على غير التفضيل وان المراد بها الصفة لقوله الله اكبر وقول الشاعر لعمرك ما ادري وانى
لاوجل وانا الربيع وصله الطبري من طريق سفيان الثوري عنه نحو واما ان الحسن فروى الطبري ايضا
من طريق قتادة واطنه عن الحسن ولكن لفظه واعادته اهون عليه من بدئه وكل على الله هين وظاهر هذا
اللفظ ايضا صفة افعل على بابها وقد اخرج ابن ابي حاتم وعبد بن حميد من طريق مجاهد نحو ما اخرجه ابن ابي حاتم
في تفسير عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يقرؤها وهو عليه هين وحكى بعضهم عن ابن عباس ان
الضمير للمخلوق لانه ابتدئ خلقه ثم اعاده ان يقول له فيكون فتوا هون على المخلوق
اليه ولا يثبت هذا عن ابن عباس بل مر تفسيره الجلي كما حكاه الفراء لانه يقتضي تخصيصه بالحيوان ولان
الضمير الذي يعود هو قوله وله المثل الاعلى فيصير معطوفا على غير المذكور قبله قريبا وروى ابن ابي حاتم
عن ابن عباس باسناد صحيح في قوله اهون عليه اي ايسر وقال الزجاج خوطب العباد بما يعقلون لان
عندهم ان البعث اهون من الابتداء فجعل مثلا وله المثل الاعلى وذكر الربيع عن ابي العالية
قال وهو اهون عليه اي في الغلبة عليه لانه يقول للعالم بلن كن فيخرج مفصلا واخرج
ابو نعيم واخرج ابن ابي حاتم نحوه عن الضحاك وابيه نحا الفراء والله اعلم **قوله** هين وهين مثل لين ولين
وميت وميت وصيق وصيق الاول بالتشديد والثاني بالتخفيف في الجميع قال ابن ابي عبلة في تفسير الفرقان
في قوله تعالى فجئنا به بلدة ميتا هي مخففة ميت له هين ولين وصيق بالتخفيف ايضا والتشديد وسيأتي ذلك
ايضا في آخر تفسير سورة النحل وعن ابن الاعرابي ان العرب تدح بالهين اللين مخففا وتدم بهما مثقلا
فالهين بالتخفيف المهون وهو الشديد والوقار ومنه عسر هونا وعسه واوعلا والهين بالتشديد



**قوله** اقعينيها اقاعيا علينا حين اسلم وانسا حلقه كانه اراد ان معنى قوله اقعينا استنهاما انكار
اي ما اعجزنا الخلق الاول حين اسلم وكانه عدل عن العلم الى العجز لمراعاة اللفظ الوارد في القرآن
في قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض وقد روى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
اقعينا بالخلق الاول نقول اقاعيا علينا حين اسلم خلقا جديدا فتشكوا في البعث وقال اهل اللغة
جئت يا لاما ذا لم اعرف وجهه ومنه الحيء في الكلام **قوله** لغوب التعب اي تفسير قوله وما مسنا
من لغوب اي من نصب والنصب التعب وزنا ومعنى وهذا تفسير مجاهد مما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج
من طريق قتادة قال اقرب الله اليهود في زعمهم انه استراح في اليوم السابع فقال وما مسنا من لغوب اي
من اعياء وعقل الداودي السارح وظن ان النصب في كلام المصنف بسكون الصاد وانه اراد ضبط
اللغوب فقال سبقنا عليه لم ار احدا نصب اللام اي في العمل قال وانما هو بالنصب الا حق **قوله**
اطوارا طورا اذا وطورا اذا يريد تفسير قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا والاطوار الاحوال المختلفة
واحدها طورا بالفتح واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحو معنى الاطوار كونه من
نطفة ومن علقة الى اخر واخرج الطبري عن ابن عباس وجماعة نحو وقال المراد اختلاف احوال الانسان
من صحة وسقم وقيل معناه اصنافا في الالوان واللغات ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها
حديث عمران بن حصين **قوله** عن صفوان عن عمران في روايته ابي عاصم عن سفيان في المغازي حدثنا عمران **قوله** جاء نفر من بني تميم يعني وفدهم وسيأتي بيان وقت قدومهم ومن عرف منهم في اواخر المغازي
**قوله** البشرى وابهم وقطع لسان **قوله** قالوا البشرنا العامل ذلك منهم الاقرع بن حابس ذكره
ابن الجوزي **قوله** فتغير وجهه اما للاسف عليهم فانهم ردوا الدنيا واما للوهم لم يحصل ما اعطيهم فيسألهم
به او لكل منهما **قوله** فجاءه اهل اليمن الاشعريون قوم ابي موسى وقد اورد البخاري حديث عمران هذا
وفيه ما يسأل عنه لذلك ظهر لي ان المراد باهل اليمن هنا نافع بن بديل الحميري مع من وفد معه من اهل حمير
وقد قدمت مستند ذلك في باب قدوم الاشعريين واهل اليمن وان هذا هو السر في عطف اهل اليمن على الاشعريين
مع ان الاشعريين من جملة اهل اليمن لان الزمان الذي كان زمان قدوم الطائفتين مختلفا ولكل منهما فضله على
الاخرى وقع العطف **قوله** اذ لم يقبلها في الرواية الاخرى انه لم يقبلها وهو صحيح اي لم تحصل
لها وروي بكسر ان **قوله** اقبلوا البشرى بضم واو وله وسكون المعجمة والفراء اقبلوا مني ما يقتضي ان
البشرى اذا احتوى به بالجنة كما يقتضي الدين والعمل به وعلى عباس ان في روايته الاصيلي البشرى بالجنة
هذا المهملة قال والصواب الاول **قوله** قالوا جئناك لنتفقه في الدين والعمل به وعلى عباس ان في روايته الاصيلي البشرى بالجنة
هذا المهملة قال والصواب الاول **قوله** قالوا جئناك لنتفقه في الدين والعمل به وعلى عباس ان في روايته الاصيلي البشرى بالجنة
التوحيد ويتفقه في الدين كذا هو في قصة نافع بن بديل التي اسرنا بها انفا **قوله** عن هذا الامر اي
الحاضر الموجود الاريطلق ويراد به المامور ويراد به الشان والحث والحكم على الشيء وضده
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق والعرش اي عن بدء الخلق وعن حال العرش وكانه ضمن
يحدث معنى يبدئ ويذكر وكانهم سالوا عن احوال هذا العالم وهو الظاهر ويحتمل ان يكونوا سالوا عن اول جنس

المخلوقات فعلى الاول يقتضي السياق انه اخبر ان اول شيء خلق منه السموات والارض وعلى الثاني يقتضي ان العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك ووقع في قصة نافع بن زيد سأله عن اول هذا الامر **قوله** كان الله ولم يكن شيء غيره في الرواية الاتية في التوحيد ولم يكن شيء قبله وفي رواية عبد البخاري ولم يكن شيء معه والقصة متحدة فاقتضى ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها احد هاتين **قوله** صلى الله عليه وسلم في دعائه في صلاة الليل انت المقدم فسيأتي حديث ابن عباس ان اول الاول فليس شيء لكن رواية الباب اصح في العدم وفيه دلالة على انه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما لان ذلك غير الله تعالى ويلزم قوله وكان عرشه على الماء معناه انه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحيري بلفظ كان عرشه على الماء ثم خلق القلم وقال اكتب ما هو كائن ثم خلق السموات والارض وما بينهن وضح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش **قوله** وكان عرشه على الماء وتمسك في الدرة كل شيء خلق السموات والارض فلذا احتاج هذه الامور الثلثة معطوفة بالواو ووقع في الرواية التي في التوحيد ثم خلق السموات والارض ولم يقع بلفظ ثم الا في ذكر خلق السموات والارض وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله قدر مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء وهذا الحديث لو يدل رواية مروي ثم خلق السموات والارض بالفظ الدال على الترتيب نبه وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث نبه على ذلك العلامة تقي الدين بن تيمية وهو مسلم في قوله وهو الان الى اخره واما لفظ ولا شيء معه فرواية الباب بلفظ ولا شيء غيره بمعناها ووقع في ترجمة نافع بن زيد الحيري المذكور كان الله لا شيء غيره بغير واو **قوله** وكان عرشه على الماء قال الطيبي هو فصل مستقل لان الاول يوهم انه لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الاولية لكن اشار بقوله وكان عرشه على الماء الى ان الماء والعرش كانا مبدأ هذا الخلق للوحهما خلقا قبل خلق السموات والارض ولم يذكر حدث العرش اذ قال الا الماء ومحصل الحديث ان مطلق قوله وكان عرشه على الماء مقيد بقوله ولم يكن شيء والمراد كان في الاول الاولية المنافي الحدث بعد العدم وقد روى احمد والترمذي وصححه من حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا الا الماء خلق قبل العرش وروى البيهقي بسند ضعيف باسانيد متعددة ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء واما ما رواه احمد والترمذي وصححه من حديث عباده بن الصامت مرفوعا اول ما خلق الله العلم ثم قال اكتب فجرى ما هو كائن الى يوم القيمة فيجمع بينه وبين ما قبله بان اولية القلم بالنسبة الى ما عدا الماء والعرش وبالنسبة الى ما صدر من الكتابة اي انه قيل له اكتب اول ما خلق واما حديث اول ما خلق الله العقل فليس له طريق ثابت وعلى تقدير ثبوته فقد اشار الخبر هو ناويل والله اعلم وحكى ابو العلا الهمداني ان للعلماء قولين في ايهما خلق اولا العرش او القلم قال والاكثر على سبق خلق العرش واخرج ابن جرير ومن طريقه البيهقي وروى ابو الشيخ في العظمة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ لمسة جسابه عام فقال للقلم قبل ان يخلق الخلق وهو على العرش اكتب فقال وما اكتب قال علمي في خلقي الى يوم القيمة دون في صخرة حمراء وليس فيه سبق خلق القلم على العرش بل فيه سبق العرش واخرج البيهقي في الاسماء والصفات من طريق الاعمش



عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اول ما خلق الله القلم فقال اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم الى قيام الساعة واخرج سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد قال بدء خلق العرش والماء والهواء وخلقت الارض من الماء والجمع بين هذه والاخبار واضح **قوله** وكتب اي قدر في الذكر اي في محل الذكر في اللوح المحفوظ كل شيء اي من الكائنات وفي الحديث جواز السؤال عن مبدأ الاشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما لم يحضر من ذلك وعليه الكف ان خشي على السائل ما يدخل على معتقده وفيه ان خلق الزمان ونوعه حادث وان الله اوجد هذه المخلوقات بعد ان لم يكن لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة واستنبط بعضهم من هذه القصة ان الكلام في اصول الدين وحدوث العالم مما اشتد تحريمهم حتى ظهر ذلك منهم في ابي الحسن الاشعري اشار الى ذلك ابن عساكر **قوله** فما زال يهب في الرواية الاخرى فجاء رجل فقال يا عمران راحلتك اي اذهب راحلتك فهو بالنصب واذهبت راحلتك فهو بالرفع وتوجد الرواية الاخرى ولم اقف على اسم هذا الرجل ولا على اسم ناقته يا فلان اي مثلا **قوله** فاذا هي بقطع بفتح اوله دون الهاء السراب بالضم اي يحول بيني وبين دونها وما السراب بالمهملة معروف وهو ما يرى نهارا في الفلاة كانه ماء **قوله** فوالله لوددت اني كنت تركتها في التوحيد انها ذهبت ولم اقم لعني لانه فاته قيام الليل الذي صلى الله عليه وسلم حدثه في طنه فاسف على ما فاته من ذلك وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم وقد تقدم في الصلب تحصيل ما طن عمران فاته من هذه القصة الى ان وقفت على قصة نافع بن زيد الحيري فروى في طبقات ابن سعد هذه القصة بخصوصها الحاوقصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران الا انه في اخره بعد قوله وما بينهن واستوى على عرشه عز وجل الحديث انه اتى حديث عمران فقام فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم الحديث **قوله** وروى عيسى عن ابيه قد الالف وسقط منه رجل فقال ابن العلكي يعني ان لوين بن عيسى وابيه ابو حمزة وبذلك جزم ابو مسعود وقال الطرقي سقط ابو حمزة من نسخ الغربري وثبت في رواية حماد بن شاكر وقفه عند البخاري وفي عيسى عن ابيه عن جده قال وقد قال ابن السكن عن الغربري قلت وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وهو يروى الصحيح عن الحوجاني عن الغربري فلا اختلاف حينئذ عن الغربري فرواية سقط اظهر من رواية المستملي لكن جعل بن علي ابيه وقفه ضعيف وتغلب على الظن انها من الحوجاني في رواية الحوجاني وقد وصفه بقلة الاتقان عيسى المذكور هو ابن موسى البخاري وقفه عجاد عجمه معجمة ثم نون ساكنة ثم جيم وليس له في البخاري الا هذا الموضع وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن الرحمن وهو محمد بن حمدون السكري عن ابيه الطبراني في مسند ابيه المذكور وهو بفتح الراء والفاء والموحدة الحنيفة ابن مصقلة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وقد وقد بدل سبا بعدها فاء ولم يزد بن عيسى بعد احرجه ابو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابي حمزة لكن باسناد ضعيف **قوله** حتى ادخل امرأته الجنة حتى في غاية من قوله اجزاء عن بدء الخلق بسابعة الى ان انتهى الاجزاء من حال

الاستقرار في الجنة والنار ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من خبر الصادق
خبر الصادق وكان السياق يقتضي ان يقول حتى يدخل وقد دل على انه في المجلس الواحد يجمع احوال
المخلوقات منذ ابتدئ الى ان يعاد بث فشمل ذلك الاخبار عن المبدأ او المعاش والمعاد وفي تيسير
ايراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة امر عظيم ويعرف ذلك مع تون مخرجه لامرية في انه
صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم ومثل هذا من جملة اخرى مما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه كتابان فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من
رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا
ثم قال للذي في يده مثله في اهل النار قال في آخر الحديث فقال بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد
فريق في الجنة وفريق في السعير واسناده حسن ووجه الشبه بينهما ان الاول فيه تيسير القول الكثير في الزمن
القليل وهذا فيه تيسير الجمع الواسع في الوقت الضيق وظاهر قوله فنبذهما بعد قوله وفي يده كتابان انهما
كانا مربوطين لم والله اعلم ولحديث الباب شاهد من حديث حذيفة عند ابن ماجة باسناد حسن ومن حديث
ابي زيد الانصاري اخرجه احمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد
المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غابت الشمس
فخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا لفظا احمد واخرجه من حديث ابي سعيد مختصرا ومطولا واخرجه
الترمذي من حديثه مطولا ولمسلم نحوه من حديث ابي سريحة الغفاري رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم
ساقه بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة العصر ثم قام فلم يدع شيئا يكون الى
قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وفي الحديث قصة وفي الباب عن
حذيفة وابي زيد بن اخطب وابي سريحة والحسين بن سبرة انتهى ولم يقع له من حديث عمر حديث الباب وهو على
شرطه وافاد حديث ابي درداء المغاير المذكور زمانا ومكانا وفي حديث عمر رضي الله عنه وانه كان على المنبر
مزاولة لها وان ذلك ان ثبت السمع والله اعلم بانها حديث ابي هريرة وهو من الاتهيات **قوله** عن ابي احمد هو
محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري وسفيان هو الثوري **قوله** يشتهي ان ادم بكسر الهمزة اسم للسم وهو
الوصف بالمقتضى المفرد لا شك ان دعوى الولد مستلزم الامكان المدعي للحدوث وذلك غاية النقص
في حق الباري سبحانه وتعالى والمراد من الحديث هنا قوله ليس لعبد في ذلك ابي وهو قول منكري البعث من عباد
الاوثان ولها حديث ابي هريرة ايضا **قوله** لما قضى الله الخلق اي خلق الخلق وهو قوله تعالى فقضاهن
سبع سموات او المراد اوجد جنسه وقضى يطلق بمعنى حكم وانفذ وفرغ وامضى **قوله** كتب في كتابه اي امر
القلم ان يكتب في اللوح المحفوظ وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت قريبا قال للقلم اكتب فجرى بما هو
كائن ويحتمل ان يكون المراد بالكتب القضاء الديني وهو قوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي **قوله**
فهو عنده فوق العرش قيل معناه دون العرش وهو قوله تعالى بعوضة فما فوقها والحامل على هذا التاويل
استبعاد ان يكون شيء من المخلوقات فوق العرش لا محدود في اجرام تدل على ظاهره لان العرش خلق من خلق الله



ويحتمل ان يكون المراد بقوله فهو عنده اي ذكره اوعلمه ولا يكون الا عند به مكانية بل على اثبات الى كمال قربه
مختفيا عن الخلق مرفوعا عن ادراكهم وخفي الكرماني ان بعضهم زعم ان فوق زائدة بقوله فان قوما يسألون
انتقض فالمراد انسان فصاعدا ولو سعيد وهو متعقب لان محل دعوى الزيادة اما اذا بقي الكلام
مستقيما مع حذفها كما في الاية واما في الحديث فانه بقي مع الحذف فهو عند العرش ودلالته غير مستقيم **قوله**
ان رحمتي بفتح ان على انها بدل من رحمتي وبكسرها على انها حكاية مضمون الكتاب **قوله** غلبت في رواية شعيب عن
ابي الزناد في لفظ جديد سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من وقع
عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضية ذاتية
المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع الاشكال من
اورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن فمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها
وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول يقال غلب على ولان الكثرة اي اكثر افعاله وهذا كله بناء على ان الرحمة والغضب
من صفات الذات وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تعدد
بعض الافعال على بعض فيكون لانسان بالرحمة اذ اسكن ادم الجنة اول ما خلق نبيا ومقابلها ما وقع اخراجه
منها وعلى ذلك اسماء احوال الامم سعدهم الرحمة في خلقهم بالتوسع عليهم بالرزق وغيره بما يقع بهم العذاب
على بعضهم واما ما استقل من امور قبل الرحمة سابقة في حقهم ايضا ولو لا وجودها لخلدوا
ابدا وقال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى ان بسط الخلق منها اثر من مقتضاها من الغضب وانها سالمة من عذاب استحقاق
وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق فالرحمة تشمل المحسن جبرا ورضيعا وقطما وناشئا قبل ان يصدر منه شيء
من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق به ذلك **قوله باب**
ما جاء في سبع ارضين اي في بيان وضعها **قوله** وقول الله سبحانه وتعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض
مثلهن الاية قال الداودي فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السموات ونقل عن بعض المتكلمين
ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متحاوزن وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحدة قال وهو مردود
بالقرآن والسنة قلت لعله القول بالتجاور لا التحاور والا فتصريحها في المخالفة ويدل للقول الظاهر ما رواه
ابن جرير من طريق سعيد عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في هذه الاية ومن الارض مثلهن قال في كل
ارض مثل ابراهيم ونحو مما على الارض من الخلق هذا اخرجه محضرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي
من طريق عطاء بن السائب عن ابي الضحى مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم
وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة ورواه ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن
ابن عباس قال لو حدثتكم بتفسير هذه الاية لكفر تموني وفي رواية لقلتم بي الكذب ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو
وزاد وهن ملعونات هذا البعض من بعض وظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن يرد ايضا على اهل الهيئة
قولهم ان الاسماء بين كل ارض وارض ان كانت فوقها وان السابعة منها لا حوف لها وفي وسطها المركز
وهي بقطه مقدرة منوهمة الى غير ذلك مما قالوا لم ابني لا برهان عليها وقد روى احمد والترمذي من حديث

ابي هريرة مرفوعا ان بين كل سما وسما خمس مائة عام وان سمك كل سما كذلك وان بين كل ارض وارض خمس مائة عام
واخرجه اسحق بن راهويه والبزار من حديث ابي الدرداء ولابي داود والترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب
مرفوعا بين كل سما وسما احد واسناده ضعيف وجمع بين الحديثين بان اختلاف المسافة بينها باعتبار بطوء
السير وسرعته **قوله** السقف المرفوع السما هو بتفسير مجاهد اخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم وغيرهما
من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق قتادة نحو وسياتي عن علي مثله في باب الملئكة ولابن ابي حاتم من طريق الربيع
بن انس السقف المرفوع العرش قال قال والاول اثر وهو بعضي الرد على من قال ان السما هي السقف في
اللغة العربية لانها تونث دائما **قوله** سمكها بفتح المهملة وسكون الميم بنا ها اي يريد بتفسير قوله تعالى رفع سمكها
اي رفع بنيانها وهو بتفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
مثله وزاد بغير عمد ومن طريق قتادة مثله **قوله** والجبال اسواها وحسنها هو بتفسير ابن عباس اخرجه ابن
ابي حاتم من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عنه واخرج من طريق سعد الاسكاف عن عكرمة عنه
ملئط دار الجبل اي اصلها والجبال غبراها كاثير الرمل ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال ذات الجبل اي
الخلق الحسن الجبل بضمتين جمع جبيكة كطريق وطرقه وزنا ومعنى وقيل واحدها جبال كمثال ومثل وقيل
الجبل الطرائق التي ترى في السما مثل ازار الغيم وروى الطبري عن الضحاك نحوه وقيل هي النجوم اخرجه الطبري
باسناد حسن عن الحسن وروى الطبري عن عبد الله بن عمرو ان المراد بالسما هنا السما السابعة **قوله**
ادنت سمعت واطاعت يريد بتفسيره قوله تعالى اذا السما انشقت واذنت لربها وحقت ومعنى سمعها واطاعتها
قبولها ما يراد منها وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال واذنت لربها اي اطاعت ومن طريق
الضحاك اذنت لربها اي سمعت ومن طريق سعيد بن جبير وحقت اي حق لها ان تطيع **قوله** والقت افرخت
ما فيها من الموتى وتخلت اي عنهم يريد بتفسيره ذلك الا بان وهو عند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد نحوه ومن طريق سعيد
بن جبير القت ما استودعها الله من عباده وتخلت عنهم الله **وقوله** طحاها دحاها هو بتفسير مجاهد اخرجه
عبد بن حميد وعنه من طريقه والمعنى بسطها يمينا وشمالا من تحل جانب واخرج ابن ابي حاتم الصاف طريق ابن
عباس والسدي وغيرهما دحاها اي بسطها **قوله** يا لساهرة وجه الارض كان فيها الحيوان ونومهم
وسهرهم هو بتفسيره علقمة اخرجه ابن ابي حاتم والمراد بالارض ارض القيامة واخرج ابن ابي حاتم من طريق
مصعب بن ثابت عن ابي حازم عن سهل بن سعد في قوله فاذا هم بالساهرة قال ارض بيضا عفرا كاكل الخبز
وسياتي مرفوعا من وجه اخر عن ابي حازم موقوفا والرفاق لكن فيه تفسير الساهرة بنحو ما في الصحيح في الباب
الرابع احاديث احدها حديث عايشة مرطلم وقد تقدم موصولا مسوقا في باب المظالم وثانيها
حديث ابن عمر في المعنى وقد تقدم هناك ايضا وعبد الله في اسناده هو ابن المبارك والراوي عنه محمد
المروزي سمع من ابن المبارك بخراسان وهو بوبد البخاري فانه مراده لانه لازم مرو من هذا الحديث ليس في
كتب ابن المبارك بخراسان ان لا يكون حدث به هناك ويحتمل ان يكون سمع صحيفة ابن المبارك سمعها منه بعض
اصحابه ثم لم يحدث به الا بالبصرة والله اعلم وثالثها حديث ابي بكرة ان الزمان قد استدار كهيئته وسياتي ان شا



من هذا السياق في اواخر المغازي في الكلام على حجة الوداع وباتي شرحه في تفسير براءة ومعنى شرح
الزين في العلم وبعضه في الحج **قوله** صفة الكتاب صفة مصدر محذوف تقديره استدارة اي مثل
صفته يوم خلق السما والارض اسم لقليل الوقت وكثيره وزعم موسى بن عبد الملك في كتابه تفصيل الازمنة
ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو اذار وهو بمهملة بالقبطية
وفيه تستوي الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل **قوله** عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة عبد الرحمن
تقدم في باب رب مبلغ اوعى من سامع في باب العلم من وجه اخر عن ايوب وذكر ابو علي الجياني انه
سقط من نسخة الاصيلي هنا عن ابي بكرة وثبت لسائر الرواة عن الفربري قلت وقد اثبت في روايته
السقي عن البخاري قال الجياني وقع في روايته للقابسي هنا عن ايوب عن محمد بن ابي بكرة وهو وهم فاحش
قلت وافق الاصيلي لكن صحف عن وضاربة ابن قلد لقد وصفه بخمس الوهم وسياتي هذا الحديث بالسند
المذكور هناك في باب حجة الوداع من كتاب المغازي على الصواب للجماعة ايضا حتى الاصيلي واسم القابسي
علي وهم فقال هنا قال ايضا عن محمد بن ابي بكرة واجاب حديث سعيد بن زيد في قصته مع اروى بنت اويس
في محاصتها له في الارض وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في كتاب المظالم **قوله** وقال ابن ابي الزناد
عن هشام عن ابي عروة عن ابيه قال لي سعيد بن زيد اراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا
وقد لقي عروة مرهوا فدعا له سعيد كوالد الزبير وعليه وعنهما قوله **باب** في الكهوف قال
قتادة الى اخره وصله عبد بن حميد من طريق سبان عنه به وزاد في اخره وان ناسا حملوه يامر الله تعالى
قد احدثوا في هذا الكهف شيا انه مزعزس بكم قد اكان قد اوما زعزس بكم قد اكان قد اوهي بمعنى واحد
بكم الا وهو لدبه الطويل والقصير والاحمر والابيض والحسن والدميم وما علم هذا الكهف وهذه
الدابة وهذا الطائر لشيء من هذا الغيب انهى ويحتمل ان الزيادة نظير مناسبة ايراد المصنف ما اورده
من تفسير الاشيا التي ذكرها من القرآن وان كان ذكر بعضها وقع استطرادا والله اعلم قال الداودي
قول قتادة في النحو حسن لانه حفظ واضاع نفسه فانه قصر في ذلك قيل ذلك كان انهي ولم
يعين الكهف في حوران قال ذلك واما يكون بسبب الاختراع الها واما من جعلها علامة على حروف امر في
الارض فلا وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله في الكلام على حديث زيد بن خالد فمن قال مطر ناسوء ذا
في باب الاستسقاء قال ابو علي الفارسي في قوله تعالى وجعلنا هار حوما الضمير للسما اي وجعلنا
رحوما على حذف مضاف فصار الضمير للمضاف اليه وذكر ابن دحية في السوير من طريق ابي عثمان الهندي
عن سلمان الفارسي قال النحوم كلها معلقة كالقناديل في المسجد **قوله** وقال ابن عباس الخ
وقال ابن عباس هسيما سعير النار عنه من طريق موصولة لكن ذكر اسمعيل بن ابي زياد في تفسيره عن ابن
عباس وقال ابو عبيدة قوله هسيما اي يابسا سفسافا تذروه الرياح اي تفرقه **قوله** والاب ما اكل
للانعام هو بتفسير ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال الاب
ما انبتت الارض مما ياكله الدواب ولا ياكله الناس ومن طريق العباس قال الاب الحشيش ومن طريق

عطاء والجبال الاب كل شئ ثبت على وجه الارض فهو اب فالجبال الاب الفاكهة وروى ابن جرير من طريق ابو هيم
النبي ان ابا بكر الصديق سئل عن الاب فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله بغير علم وهذا
منقطع وعن عمر انه قال عرفنا الفاكهة فما الاب فرقال ان هذا لهو التكلف وهو صحيح عنه اخرجه عبد
بن حميد من طرق صحيحة عن انس عن عمر وسيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله والانام
الخلق هو لتفسير ابن عباس ايضا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى والارض وضعها
للانام قال للخلق والمراد بالخلق المخلوق ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال الانام الناس وهذا
احض ما اريد قلت ومن طريق الحسن قال الحسن والانس عن الشعبي قال هو كل ذي روح قوله برد خ
حاجب في روايته المستملي والكشميهني حاجزا بالراي وهذا لتفسير ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من
الوجه المذكور ولا قوله وقال مجاهد الفاف ملتفه والغلب الملتفه وصلها عبد ابن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال وحدائق لفافا قال ملتفه ومن طريقه قال وحدايق غلبا اي ملتفة وروى
ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن بلج عن ابيه عن ابن عباس الحدايق ما التف والغلب ما غلظ ومن طريق
علي عنه الغلب سجرا يا لجبل لا يحال لبسطل به ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال وحدائق الفافا اي مجتمعة
وقال اهل اللغة الالفاف جمع لف او لفيف وعن الكسائي هو جمع الجمع وقال الطبري اللفاف جمع
لفيف وهي الغليظة وليس الالتفاف من الغلظة في شئ الا ان يراد انه غلظ بالالتفاف قوله
فراسا هادا هو له وثم في الارض مستقر هو قول قتادة والربيع بن انس وصله الطبري عنهما ومن
طريق السدي باسناده فراسا هي فراش يمشي عليها وهي الهادا والقرار قوله تلد اقبلا اخرجه
ابن ابي حاتم من طريق السدي قال لا تخرج الا تلد اقال التي القليل الذي لا ينفع ومن طريق علي عن
ابي طلحة عن ابن عباس قال هذا مثل ضربه الكافر قال للبلد السيئة المالحة التي لا تخرج منها البركة قوله
باب صفة الشمس والقمر حسبان اي يسيران بحساب وقوله قال مجاهد بحسبان الرجا
وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومراده انهما يجريان على حسب الحركة الدورية
الدورية وعلى وجهها وقوله وقال غيره من حساب ومنازل لا يعدوانها وقع في نسخة الصغاني هو
ابن عباس وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك وهو الغفاري مثله وروى الخرائطي والطبري عن
ابن عباس نحوه باسناد صحيح وبه جزم الفراء قوله حسبان جماعة الحساب يعني ان حسبان
جمع حساب كشهبان جمع شهاب وهذا قول ابي عبيد في المجاز وقال الاسماعيلي مرجع هذا الحساب احد
الجمع واحد المصدر يقول حسبت حسابا ثم صوروا الحساب بالفتح ومرالطن بالكسر اي في الماضي
قوله صحاها ضوءها وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال والنهر وضحاها قال
ضوءها قال الاسماعيلي يريد ان الضحى يقع في صدر النهار وعند السدي اضاء الشمس وروى ابن ابي حاتم
من طريق قتادة والضحاء قال ضحاها النهار قوله ان يدرك القمر لا سرعة ضوء احدهما ضوء الاخر الى
اخره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بتمامه قوله فلك يخرج الى اخره وصله الفريابي

من طريقه ايضا بلفظ يخرج احدهما من الاخر ويجري كل منهما في فلك قوله واهيه وهيها تشققها
هو قول الفراء وروى الطبري عن ابن عباس في قوله واهيه قال متهرئة ضعيفة قوله ارجائها ما لم تشق
منها وهم على حافتها يريد تفسير قوله تعالى والملك على ارجائها ووقع في روايته عند الكشميهني فهو على حافتها
وكانه افرد باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس وروى عبد بن حميد من طريق قتادة في قوله والملك على
ارجائها اي على حافات السما وروى الطبري عن سعيد بن المسيب مثله وعن سعيد بن جبير على حافات
الدنيا وصوب الاول واخرج عن ابن عباس قال والملك على حافات السما حين تشق والارجاء جمع رجا
بالقصر والمراد النواحي قوله اعطش وجن اظلم يريد تفسير قوله تعالى اعطش ليلها وتفسير قوله فلما
جن عليه الليل اي اظلم في الموضعين والاول تفسير قتادة اخرجه عبد بن حميد من طريقه قال قوله اعطش
ليلها اي اظلم ليلها وقد توقف الاسماعيلي وقال معنى اعطش ليلها جعله مظلما واما اعطش غير متعد فان
شاع فهو صحيح المعنى والكن المعروف اظلم الوقت جاء ظلمته وظلما وقعا في طلمة فلم يرد النهاري
الفاضل لانه في نفس الامر متعد وانما اراد تفسير قوله اعطش فقط واما الثاني فهو تفسير الى عبيدة
قال في قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي غطا عليه واظلم قوله وقال الحسن لو ان تكور حتى يذهب
ضوءها وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عنه وكانه هذا كان يقول قبل ان يسمع حديث ابي سلمة عن ابي
هريرة الاتي ذكره في هذا الباب وانا لا اعني التكوير الذي تقول لون العمامة تكويرا اذا لفقها والتكوير
ايضا الجمع تقول لونه اذا جمعه وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اذا الشمس
كورت تقول اظلمت ومن طريق الربيع بن خثيم قال لونت اي طمست بها ومن طريق ابي نجيح عن مجاهد لونت
قال اضمحلت قال الطبري بالتكوير في الاصل الجمع وعلى هذا فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها قوله
والليل وما وسق اي جمع ومرد به وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه قوله اتسق
استوى وصله عبد ايضا من طريق سعيد منصور عنه في قوله والقمر اذا اتسق قال استوى قوله بروجا منازل
الشمس والقمر وصله ض وروى الطبري من طريق مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق
ابي صالح قال هي القصور والنجوم الكبار وقيل هي قصور في السما رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ومن طريق قتادة
قال هي قصور على ابواب السما فيها الحرس وعند اهل الهيئة ان البروج غير المنازل فالبروج اثنا عشر
والمنازل ثمانية وعشرون فكل برج ثمانية عشر منزلا بثلث منها قوله الحور بالها رمع الشمس
وصله ابرهيم الحربي عن الاثرم عن ابي عبيد قال الحور بالها رمع الشمس وقال الفرا الحور الحوار الحوار
للبلا كان ذا ها را والسمور بالها رخاصه قوله وقال ابن عباس رويه الحور بالليل والسمور بالنهار
اما قول ابن عباس فلم ار موصولا عنه بعد واما قول رويه وهو ابن العجاج المعمى الواحز المشهور فقد ذكر
ابو عبيد وغيره في المجاز وقال السدي المراد بالطل والحور في لابه الحبة والنار اخرجه ابن ابي حاتم عنه
قوله يقال يولج يلوج كذا في روايته الى در ورايت في رواية ابن سنوه يلون بنون وهو اشبه وقال
ابو عبيد يولج اي ينقص من الليل فيزيد في النهار وقد كذا النهار وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال ما

نقص من احد عما دخل في الاخر سفاصان ذلك في الساعات ومن طريق فناده نحن قال يوجز الصيف في نهاره
اي يدخل ويدخل نهار الشتا في ليله **قوله** وليجه كل شئ ادخلته في شئ هو فوله الى عبيك قال فوله مردودون الله
ولا رسوله ولا المومنين وليجه كل شئ ادخلته في شئ ليس منه وهو وليجه والمعنى لا تتخذوا اولياء ليس من المسلمين
فرد المصنف في الباب سته احاديث اولها حديث ابي ذر في تفسير قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
وسياتي شرحه مستوفى في تفسير سورة يس والغرض منه هنا ان سير الشمس في كل يوم وليلة وظاهر مغاير
لقول اهل الهيئة ان الشمس مرصعة في فلكها فانه يقتضي ان الذي تفسير هو الفلك وظاهر الحديث انها هي
التي تسير وتجري ومثله قوله تعالى في الآية الاخرى كل في فلك يسبحون اي يدورون قال ابن العربي ايلة
قوم يجحدها وهو صحيح ممكن وتاوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ولا مانع ان تجري مع ذلك
فتسجد ثم ترجع فلك ان اراد بالخروج الوقوف والاول دليل على الخروج ويحتمل ان يكون المراد التجدد
من هو موكل بها من الملائكة او يجعل بصورة الحال فيكون عبارة عن زيادة في الانقياد والخضوع في ذلك
الحين تابعه حديث ابي هريرة **قوله** عن عبد الله الدناج بخفيف النون واخره جيم هو لقبه ومعناه
العالم بلغة الفرس وهو في الاصل داناه فعرب وعبد الملك المذكور تابعي صغير واسم ابيه فيروز وذكر
البراز انه لم يرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث ووقع في روايته من طريق يونس بن محمد عن
عبد العزيز بن المختار عنه سمعت ابا سلمة يحدث في زمن خالد القسري في هذا المسجد وجا الحسن اي البصري
فجلس اليه فقال ابو سلمة حدثنا ابو هريرة فذكر ومثله اخرجه الاسماعيلي وقال في مسند البصريين ولم
يقل خالد القسري واخرجه الخطابي من طريق يونس بهذا الاسناد فقال في زمن خالد بن عبد الله
بن اسيد اي بفتح الهمزة وهو اصح فان خالدا هذا كان قد ولي البصرة بعد الملك قبل الحاج بخلاف خالد
القسري **قوله** مكورات زاد في رواية البراز ومزدحمة في النار فقال الحسن وما ذنبهما قال ابو سلمة
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما ذنبهما قال البراز لا يروى عن ابي هريرة الا هذا
الوجه انتهى واخرج ابو يعلى معناه من حديث انس وفيه لبراز اتهموه بحديثها من قال تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم واخرجه الطبراني من هذا الوجه مختصرا واخرج ابن وهب في كتاب الاهوال
عن عطاء بن يسار في قوله سبقت له الحسنى يكون في النار فطائفا في النار يعذب بها اهلها بحيث لا يدرون
تعالى وجمع الشمس والقمر قال يجاء بهما يوم القيامة ثم يعذبان في النار ولابن ابي حاتم عن ابن عباس
نحو موقوفا وقال الخطابي ليس المراد تكوينهما في النار ليعذب بهما بدنه ولكنه يلقى لمن كان يعبدهما
في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلا وقيل انهما خلقا من النار فاعيدا فيها وقال الاسماعيلي
لا يلزم من جعلهما في النار ليعذبهما فان لله في النار مليئة وحيات وغيرها يكون لاهل النار عذابا
آخر من الان العذاب وما شاء اعم من ذلك ولا يكون هي معذبة وقال ابو موسى المدني في غريب
الحديث لما وصفا بانهما تسبحان في قوله كل في فلك يسبحون وان كل من عبد من دون الله الا من سبقت
له الحسنى يكون في النار ذكانا في النار ليعذب بهما اهلها بحيث لا يدرون منها فصارا كانهما رمثان عصرا



عن
تالثها وكذا بقيه الاحاديث عبد الله بن عمرو وسياتي في ذكر الكسوف وقد تقدمت كلها مشروحة في
كتاب الكسوف وقوله في الحديث الاخير عن ابي مسعود كذا في الاصول بادراه الكتبة وهو ابو مسعود البدري
ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة وبالنون وهو تصحيف قوله **باب** ما جا في قوله
تعالى وهو الذي ارسل الرياح لنشرا بين يدي رحمته نشرا بضم النون والمعجمة وسياتي تفسيره في الباب **قوله**
فاصفا بقصف كل شئ يريد تفسير قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيد هي التي تقصف كل شئ
اي تحطم وروى الطبري من طريق ابن جريج قال قال ابن عباس القاصف التي تعرف هكذا رواه منقطعا **قوله**
لواقح ملاقح يريد تفسير قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وان اصل لواقح ملاقح وواحدها ملقحة
وهو قول ابي عبيدة وقالا ابن ابي اسحق وابن عيينة قالوا الواقح جمع لاقحة ولاقح قالا فان قيل الريح
ملقحة لانها تلقح السحاب فكيف قيل لها لواقح فالجواب على وجهين احدهما ان تجعل الريح هي التي تلقح بمرورها
على البراري والمياه فتلون وهي اللقاح فعلى الريح لاقح كما يقال حامل وطالق ووصف ذوات الارواح بانها تفعل
كما يفعل الآدميون وهي لا تعقل والثاني ان وصفها بالتلقيح للون التلقيح يقع بها كما تقول لابنك يا مرضع وقال الطبري الصواب انها لاقحة مرة وملقحة مرة لان لقحها حملها الماء والقاحها عملها في السحاب ثم اخرج من طريق قوي عن ابن مسعود قال
يرسل الله الرياح فتحمل الماء فترسل السحاب وتمريه فتدر كالدرة للقحة ثم تمطر وقال الازهري جعل
الريح لاقحا لانها تقل السحاب وتصرفه وتمريه فتسدره والعرب تقول للريح الجنوب لاقح
وحامل وللشمال حائل وعقيم **قوله** اعصار ريح عاصف تهب من الارض الى السما تعود فيه نار
يريد تفسير قوله تعالى فاصابها اعصار وهو تفسير ابي عبيدة بلفظه وروى الطبري عن السدي قال
الاعصار الريح والنار السموم وعن الضحاك قال الاعصار ريح فيها برد شديد والاول اظهر لقوله
تعالى فيه نار **قوله** صر برد يريد بتفسير قوله تعالى ريح فيها صر قال ابو عبيد الصر شدة البرد والحر
وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق معمر قال كان الحسن يقول فاصابها اعصار يقول صر يريد ذلك قال
**قوله** نشرا معروفة هو مقتضى كلام ابي عبيدة فانه قال قوله نشرا اي ذات هبوب وجانب وتاجد يريد ذكر
المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس **قوله** عن الحلم هو ابن عيينة بالنون والوحدة مصغر
**قوله** نضرب بالصاد المهملة وكسر الهاء وتخفيف الوحدة مضارع هي الريح الشرقية والدبور بفتح اوله وتخفيف
الموحدة المضمومة مقابلها لسير صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى في قصة الاحزاب فارسلنا عليهم ريحا
وجنودا لم تروها وروى الشافعي باسناد فيه انقطاع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت
عادا بالدبور فلما بلغ ذلك ان الصبا هي التي حملت ريح قميص يوسف الى يعقوب قيل ان نقل انه قال ابن بطال
في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سائل الخبر
بالفعل لا على التحدث وفيه الاخبار عن الامم الماضية واحوالها تاسيا بحديث عائشة وقد تقدم شرحه
في كتاب الاستسقا وقوله فيه مخيلة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال فيها
المطر **قوله** فاذا امطرت سري عنه فيه رد على من زعم انه لا يقال امطرت الا في العذاب

واما الرحمه فقال مطرت وقوله سري عنه بضم المهمله وتشديد الراء بلفظ المجهول اي كشف عنه وفي الحديث
بد ذكر ما يدخل المرء عنه ما وقع للام الخالبه والتحذير من السير في سبلهم حتى يرد وقوع مثل ما اصابهم وفيه
شفقته النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم كما وصفه الله تعالى قال ابن العربي فان قيل فيف يحسن النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والجواب
ان الاية نزلت بعد هذه القصه وبعين الحمل على ذلك ان الاية دلت على كرامته له صلى الله عليه وسلم
ورفعه والاجمل احتياط درجته اصلا فلت وتعذر عليه ان اية الامان كانت في المستوين من اهل البدر
وفي حديث عائشه استعاريا نه كان يواصب على ذلك فرصيغه كان اذا راى فعل ذا وا الاولى في الجواب
ان يقال ان في اية الامان احتمال التخصيص بالمذكورين او بوقت دون وقت او بمقام الخوف بعضي عليه
عدم الامن من مكر الله واولى من الجميع ان يقال حتى على من ليس هو فيهم ان يقع بهم العذاب اما المومن فصفته
عليه لايمانه واما الكافر فلرجا اسلامه وهو بعث رحمه للعالمين قوله باب
ذكر الملئكه جمع ملك بفتح اللام فقيل محقف عن ملك وقيل مستقل من الالوكه وهي الرساله وهذا قول سيبويه
والجمهور واصله لاك وقيل اصله المالك بفتح ثم سكون وهو الاخذ بقوه وحينئذ لا مدخل للميم فيه
واصل وزنه مفعل فتركت الميم لكثره الاستعمال فظهرت في الجمع ورجعت الهاء اما للمبالغه واما لان التاء
والجمع وجمع على الفعله والافعل بالله وعن ابي عبيد الميم في الملك اصليه ووزنه فعل كاسد وهو من
الملك بالضم وسكون اللام وهو الاخذ بقوه وعلى هذا فوزن ملايكه فعائله ويويد انهم خوزوا في
جمعه املاك وافعال لا يكون جمعا لما في اوله هم زايدة قال جمهور اهل الكلام من المسلمين الملئكه
اجسام لطيفه اعطيت قوه على التشكل باشكال مختلفه ومسكنها السموات وابطل من قال انها الكواكب
او انها الانفس الخيره التي فارقت اجسادها وعند الكل من الاقوال التي لا تعويل عليها الادلة السمعيه
التي منها وقد جاء في صفه الملئكه وكثير منها احاديث منها ما اخرجه مسلم عن عائشه مرفوعا خلقت الملئكه
من نور الحديث ومنها ما اخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث ابي ذر مرفوعا اطت السماء وحق
لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وعليه ملك ساجد الحديث ومنها ما اخرجه الطبراني من
حديث جابر مرفوعا ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائم او راكع او
ساجد وللطبري نحوه من حديث عائشه وذكر في ربيع الابرار عن سعيد بن المسيب قال الملئكه ليسوا ذكورا
ولا اناثا ولا يوكلون ولا يتوالدون قلت وفي قصه الملئكه مع ابويهم وسيان ما يويد انهم لا ياكلون واما ما
وقع في قصه الاكل من الشجره انها شجره الخلد التي ناكل منها الملئكه فليس بثابت وفي هذا ما ورد من القوان
رد على من انكر وجود الملئكه من الملاحده وقدم المصنف ذكر الملئكه على الانبيا لان للوهيه افضل عنده بل لتقدمهم
في الخلق وسبق ذكرهم في القوان في عده ايات طلقوله كل امن بالله وملئكته وكتبه ورسله وقوله يومنون بالله
وملئكته وكتبه ورسله وقوله ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملئكه والكتاب والنبيين وقد وقع في حديث
جابر الطويل عند مسلم في صفه الحج ابدا بما بدا الله به ورواه النسائي بصيغه الامر ابدوا بما بدا الله

ولانهم وسائط بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرايع فناسب ان تقدم الكلام فيهم على الانبيا ولا
يلزم من ذلك ان يكونوا افضل من الانبيا وقد ذكرت مسايل تتعلق بالملئكه في كتاب التوحيد عند شرح حديث
ذكرته في ملاحم منهم والله اعلم ومما ذكر هم ما باتي في حديث الاسرا ان البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون
الف ملك ثم لا يعودون فيه قوله وقال الليث قال عبد الله بن سلام الى اخره موطوف من حديث وصله المصنف
في كتاب النحو وسياتي بالله من هذا السياق مسايل مع شرحه قوله وقال ابن عباس لنحن الصافون الملئكه
وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمه عنه وللطبري عن عايشه مرفوعا ما في السما موضع قدم الا عليه ملك
قايم او ساجد فذلك قوله تعالى وانا لنحن الصافون قد ذكر المصنف في الباب احاديث يريد على تيس حديثا
وهو مزيد ما وقع في هذا الكتاب اعني ترجمه فيه من الاحاديث فان عاده المصنف غالبا ان يصل الاحاديث
بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا وقد استشكل احاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملئكه لجبريل ووقع ذكر
في اثنى احاديثه ومسكايل وهو في حديث ثم وحده والملك الموكل بصوير ابن ادم وملك حارس النار وملك
الجبال والملئكه الذين في كل سما والملئكه الذين يتعاقبون في السحاب والملئكه الذين يدخلون البيت المعمور والملئكه
الذين يكتبون الناس يوم الجمعه وحرسه الجنه والملئكه الذين يتعاقبون ووقع ذكر الملئكه على العموم في
قولهم لا يدخلون بيتا فيه تصاوير وانهم يومنون على قراه المصلي ويقولون ربنا ولك الحمد ويدعون للمنتظر
الصلاه ويلعنون من هاجرت فراشه زوجها وما بعد الاول يحتمل ان يكون المراد خاصا منهم فاما جبريل فقد
وصفه الله تعالى بانه روح القدس وبانه الروح الامين وبانه رسول كريم ذو قوه مكين مطاع امين وسياتي
في التفسير ان معناه عبد الله وهو ان كان سريانيا كما قيل فقد وقع فيه موافقه من جهه المعنى للغه العرب لان
الجبر هو اصلاح ما وهي وجبريل هو موكل بالوحي الذي يحصل به الاصلاح العام وقد قيل انه عربي
وانه مشتق من جبروت الله واسعد للاشتقاق على منع صرفه وفي اللفظ بقيه عشر لغه اولها جبريل بكسر الجيم
وسكون الموحده وكسر الراء وسكون التحتانيه بعدها همزه ثم لام حفيفه وهي قراه ابي عمرو وابن عامر ونافع وروايه
عن عاصم بابها بفتح الجيم قراها ابن كثير بابها مثله للاربعه الا انهم همزوا قراها حمزه والكسايي بابها مثله عدى
ما بين الجيم واللام قراها يحيى بن يعمر وروبس عن عاصم خامسها بتشديد اللام روبس عن عاصم ساد سها بزياده
الف بعد الراء ثم همزه ثم ياء ثم لام حفيفه قراها عكرمه سابعها مثلها بغير همز قراها الاعمش بابها مثل
السادسه الا انها بافيل الذي بعدها جبرال بفتح ثم سكون والف بعد الواو ثم لام حفيفه عاشرها
مثله للاربعه الا ان قراها طلحه بن مصرف حادي عشرها جبرين مثل ابن كثير للسوسن بابي عشرها
مثله بكسر الجيم بالف عشرها مثل حمزه للسوسن بدل اللام لحصنه قراءات الشين وروى الطبري عن الضحاك
قال جبريل هو الكروبيين وهم سادة الملئكه وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل على اي شيء انت قال على الريح والحمو قال وعلى اي شيء مسكايل قال على النبات والقطر قال وعلى اي شيء ملك
الموت قال على قبض الارواح الحديث وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه
وليس بذاك وروى الطبري من حديث ابي سعيد مرفوعا وزيراي من اهل السما جبريل ومسكايل الحديث وفي

الحديث الذي اخرجه الطبري في كتبه خلق ادم مائة بدل على ان خلق جبريل كان قبل خلق ادم وهو مقتضى عموم
قوله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا والاكثر وفي التفسير ايضا انه موقوف قبل ملك الموت بعد فنا العالم والله اعلم
واما ميكائيل فروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جبريل مالي لم ار ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك
منذ خلقت النار واما ملك الصور فلم اقف على اسمه واما ملك الجبال فلم اقف على اسمه ايضا ومن مشاهير الملئكة اسرافيل ولم يقع له
ذكر في احاديث الباب وقد روي النقاش انه اول من يسجد من الملئكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ وروى
الطبراني من حديث ابن عباس انه الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين ان يكون عبدا او نبيا ملكا
فاشار اليه جبريل ان تواضع فاختار ان يكون نبيا عبدا اورده احمد والترمذي عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا سيد ولد ادم ولا فخر وصاحب القرن قد التقم القرن وحاجبه واشار ان نودن له
الحديث وقد اشتمل كتاب العظمة لابي الشيخ من ذكر الملئكة على احاديث وآثار تبين قليلا منها مما اراد
الوقوف على ذلك وقفه عن علي انه ذكر الملئكة فقال منهم الاسماعيلي وحيه والحفظة لعباده والسدنة لجنانه
في الارض السفلى اقدامهم الى تخوم الارض العليا اعناقهم الخارجة من الاوطار اقدامهم الماسة لتخوم
العرش اكتافهم الحديث الاول حديث الاسراء اورده بطوله من طريق قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة
وساق ذكر سدرة في السماء السابعة قبل ابواب الجنة ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ما علق بالملك
وقد ساقه هنا على لفظ حليفه وهشام على لفظ هدبة بن خالد وبينهما مغايرات يسيرة ان شاء الله
تعالى وقوله بسبعين الف ملك وقوله مع كل ملك الكتبة والكتبة هي ملاك والذكر باعتبار الافراد والتانيث
باعتبار الجمع وقوله لم يعودوا اليه هو على لفظ الماضي فعلى هذا
لا تغاير بينه وبين قوله ملاك وقوله مرافق النطع بفتح الميم وكسر الفاء وتشديد القاف وهو ما يفعل
من النطع ورق مرحلين واصله مرافق وسمي بذلك لانها موضع رفق الجلد وقوله بدابة ابيض دون
باعتبار لونه مركوبا وقوله في اخر وقال هما مرعى ما بين اخر يدان هما ما فصل في سياقه قصة
البيت المعمور من قصة الاسراء وروي اصل الحديث عن قتادة عن انس وقصة البيت عن قتادة عن الحسن
واما سعيد وهو ابن ابي عروبة وهشام وهو الدستوائي فاوردا قصة المعمور في حديث انس والصواب
رواية همام وهي موصولة هنا عن هدبة عنه وهم مراعاتها معلقة وروى الحسن بن سفيان في مسنده
الحديث بطوله عن هدبة فاقتصر الحديث الى قوله فرفع الي البيت المعمور قال قتادة حدثنا الحسن عن ابي
هريرة انه راى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون فيه واخرجه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان وابي يعلى والبغوي وغيرهم كلهم عن هدبة به مفصلا وعرف بذلك مراد البخاري
بقوله في البيت المعمور واخرج الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في السماء تحت الكعبة لو خر لخر عليها يدخله سبعون الف ملك
كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا وهذا وما قبله ليتعربان قتادة كان تارة يدرج قصة البيت المعمور





في حديث انس وثالثها بعضلها وحين يفصلها ثاره ذكر سدرتها وثاره بنهمه وقد روى اسحق في
مسنده والطبري وغيرهما من طريق خالد بن عرعرة عن علي انه سئل عن السقف المرفوع قال السما
وعن البيت المعمور قال بيت في السما تحيال الكعبة حرمته في السما كحرمته هذا في الارض يدخله كل
يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه وفي رواية للطبري انا سئل عن ذلك هو عند الله
بيت الكوا ولابن مردويه عن عباس نحوه وزاد على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه ومن حديث
عائشة نحو باسناد صالح ومن حديث عبد الله بن عمرو نحو باسناد ضعيف وهو عند الطبراني في
كتاب مكة باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه وروى ابن مردويه ايضا وابن ابي حاتم من حديث ابي
هريرة مرفوعا نحو حديث علي وزاد وفي السما بيت يقال له الضراح ان يدخله جبريل كل يوم سبعون الف ثم يخرج
فينتفض فيخرج عنه سبعون الف قطرة خلق الله من كل قطرة ملكا فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون
اليه واسناده ضعيف وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر الضراح من طريق صحيحة عن ابي هريرة لكن
موقوفا وجاء عن الحسن ومحمد بن عباده بن جعفر ان البيت المعمور هو الكعبة والاول اثر واشهر والاثر
الروايات انه في السما السابعة وجاء من وجه اخر عن ابن مرفوعا انه في السما الرابعة وجزم به سبحنا
في القاموس وقيل هو في السما السادسة وقيل هو تحت العرش وقيل انه بناه ادم لما اهبط الى الارض
ثم رفع زمن الطوفان وكان هذا اسنده ثم قال انه الكعبة وسمي البيت المعمور الضراح والضرح الحديث
ابنا في حديث ابن مسعود حدثنا الصادق المصدوق وسيأتي شرحه في كتاب القدر والغرض منه
قوله فيه ثم بعث الله ملكا ويومر باربع كلمات قال فيه ان الملك هو جبريل كما ذكر عنه بصورة الادمي
وسيأتي ما وقع فيه من الاختلاف هنا والمراد بقوله الصادق اي في قوله والمصدوق اي فيما ذكر عنه
به ربه الثالث حديث ابي هريرة اورده من طريق عبيد موصولة ومعلقة وساقه على لفظ المعلقة وهي
متابعة ابي عاصم وقد وصلها في الادب عن عمرو بن علي بن ابي عاصم وساقه على لفظه هنا وهو احد
المواضع التي يستدل بها على انه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة لان ابا عاصم مرسوم
قوله اذا احب الله العبد الحديث راد روح بن عباده عن ابن جريج في اخره عند الاسماعيلي واذا
ابغض مثل ذلك وقد اخرجه احمد عن روح بدون الزيادة وسيأتي عامر شرحه في كتاب الادب
ان شاء الله تعالى الرابع حديث عائشة قوله حدثنا محمد حدثنا ابن ابي مريم قال الحباني محمد هذا
هو الدهلي قال وقد قال ابو ذر بعد ان ساقه محمد هذا هو البخاري وهذا هو الارجح عندي
قال الاسماعيلي ابا نعيم لم يجد الحديث فرعنر وايه البخاري فاخرجاه عنه واوكان عند غير البخاري
لما ضاق عليها فخرجه ونصف هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الادنى مصريون وللبيت
في هذا الحديث نسخ اخر سيأتي بيانها وصفه ابليس قريبا وسيأتي شرحه في الطب وقوله العباس هو السحاب
وزنا ومعنى وواحد عنانه تسحابه ذلك وقوله وهو السحاب فسر بعض الرواة ادرجه في الخبر الخامس
حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه في الجمعة وقوله فيه عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله والاغر

الحديث الذي اخرجه الطبري في كتبه خلق ادم مايدل على ان خلق جبريل كان قبل خلق ادم وهو مقتضى عموم
قوله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا والاذكر وفي التفسير ايضا انه عوف قبل ملك الموت بعد فنا العالم والله اعلم
واما ميكائيل فروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جبريل مالي لم ار ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك
منذ خلقت النار واما ملك الصور فلم اقف على اسمه واما ملك الجبال فلم اقف على اسمه ايضا ومن مشاهير الملئكة اسرافيل ولم يقع له
ذكر في احاديث الباب وقد روي الطبراني انه اول من يسجد من الملئكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ وروي
الطبراني من حديث ابن عباس انه الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين ان يكون عبدا او نبيا ملكا
فاشار اليه جبريل ان تواضع فاختار ان يكون نبيا عبدا اورده احمد والترمذي عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينفخ وهو صاحب القرن قد التقم القرن وحانيه واصغى ان يؤمر بالنفخ
الحديث وقد اشتمل كتاب العظمة لابي الشيخ من ذكر الملئكة على احاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من اراد
الوقوف على ذلك وفيه عن علي انه ذكر الملئكة فقال منهم الاسماعيل وحيه والحفظة لعباده والسدنة لجنانه
في الارض السفلى فقامهم لمارقة من السماء العليا اعناقهم الخارجة من الاوطار اقدامهم الماسة لتخوم
العرش اكتافهم الحديث الاول حديث الاسراء اورده بطوله من طريق قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة
وساذكر شرحه في السين السوبه قبل ابواب الحج ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ما تعلق بالملئكة
وقد ساقه ضمنا على لفظ حليفه وهشام على لفظ هدبة بن خالد وسيأتي ما بينهما من التفاوت ان شاء الله
تعالى وقوله لسبط من ذهب ملآن كذا للاكثر والكشميهني ملاي والتذكير باعتبار الاناء والتانيث
باعتبار الطست لانها مؤنثة ووجدت بخط الرمياطي ملئ بضم اوله على لفظ الفعل الماضي فعلى هذا
لا تغاير هذه وبين قوله ملآن وقوله مراق للبطن بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف وهو ما سفل
من البطن ورق من حلق واصله مرافق وسمي بذلك لانها موضع رقة الجلد وقوله بداية اسفل ذلك
باعتبار كونه مرئيا وقوله في اخره وقال هما نهران يطردان الى اخره بريدان هما ما فصل في سياقه قصة
البيت المعمور من قصة الاسراء وروي اصل الحديث عن قتادة عن انس وقصة البيت عن قتادة عن الحسن
واما سعيد وهو ابن ابي عروبة وهشام وهو الدستوائي فاوردا قصة المعمور في حديث انس والصواب
رواية همام وهي موصولة هنا عن هدبة عنه وهم مراعاتها معلقة وروى الحسن بن سفيان في مسنده
الحديث بطوله عن هدبة فاقتصر الحديث الى قوله فرفع الي البيت المعمور قال قتادة حدثنا الحسن عن ابي
هريرة انه راى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون فيه واخرجه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان وابي يعلى والبغوي وغيرهم كلهم عن هدبة به مفصلا وعرف بذلك مراد البخاري
بقوله في البيت المعمور واخرج الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في السماء تحت الكعبة لو خر لخر عليها يدخله سبعون الف ملك
كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا وهذا وما قبله ليس بمرسل فقتادة كان ما يدرج قصة البيت المعمود



في حديث انس وثالثها بعضها وحين بعضها ناره نذكرها وثالثها بتمامه وقد روي نحوه في
مسند الطيالسي وغيره واحد من طريق خالد بن عرعرة عن علي انه سئل عن السقف المرفوع قال السما
وعن البيت المعمور قال بيت في السما يحال البيت حرمته في السما كحرمة هذا في الارض يدخله كل
يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه وفي رواية للطبري انه سائل عن ذلك هو عبد الله
بن الكوا ولابن مردويه عن عباس نحوه وزاد على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه ومن حديث
عائشة نحو باسناد صالح ومن حديث عبد الله بن عمرو نحو باسناد ضعيف وهو عند الطبراني في
كتاب مكة باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه وروى ابن مردويه ايضا وابن ابي حاتم من حديث ابي
هريرة مرفوعا نحو حديث علي وزاد وفي السما هرقيال له الضراح ان يدخله جبريل كل يوم سبعون فيخرج
فينتفض فيخلق منه سبعون الف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون
اليه واسناده ضعيف وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر الضراح من طريق صحيحة عن ابي هريرة لكن
موقوفا وجاء عن الحسن ومحمد بن عباده بن جعفر ان البيت المعمور هو الكعبة والاول اثر واشهر والاثر
الروايات انه في السما السابعة وجاء من وجه اخر عن ابن مرفوعا انه في السما الرابعة وجزم به سبحنا
في القاموس وقيل هو في السما السادسة وقيل هو تحت العرش وقيل انه بناه ادم لما اهبط الى الارض
ثم رفع زمن الطوفان وكان هذا اسنه من قال انه الكعبة وسمي البيت المعمور الضراح والضرح الحديث
ابنا في حديث ابن مسعود حدثنا الصادق المصدوق وسيأتي شرحه في كتاب القدر والغرض منه
قوله فيه ثم بعث الله ملكا وامر باربع كلمات قال فيه ان الملك هو جبريل كما ذكرته بصورة الادمي
وسيأتي ما وقع فيه من الاختلاف هنا والمراد بقوله الصادق اي في قوله والمصدوق اي جبريل عن
ربه الثالث حديث ابي هريرة اورده من طريقين موصولة ومعلقة وساقه على لفظ المعلقة وهي
متابعة ابي عاصم وقد وصلها في الادب عن عمرو بن علي بن ابي عاصم وساقه على لفظه هنا وهو احد
المواضع التي يستدل بها على انه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة لان ابا عاصم مرتبوه
قوله اذا احب الله العبد الحديث راد روح بن عباده عن ابن جريج في اخره زيادة وسيأتي عامر شرحه في كتاب الادب
البعض مثل ذلك وقد اخرجه احمد عن روح بدون الزيادة وسيأتي عامر شرحه في كتاب الادب
ان شاء الله تعالى الرابع حديث عائشة قوله حدثنا محمد حدثنا ابن ابي مريم قال الحباني محمد هذا
هو الدهلي قال وقد قال ابو ذر بعد ان ساق محمد هذا هو البخاري وهذا هو الارجح عندي
قال الاسماعيلي ابا نعيم لم يجد الحديث من غير رواية البخاري فاخرجاه عنه واو كان عند غير البخاري
لما ضاق عليهما مخرجه ونصف هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الادنى مصريون وللبيت
في هذا الحديث سبع اخر سيأتي بيانها وصفة ابليس قريبا وسيأتي شرحه في الطب وقوله العباب هو السحاب
وزنا ومعنى وواحد عبانة كسحابة كذلك وقوله وهو السحاب فسر بعض الرواة ادرجه في الخبر الخامس
حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه في الحج وقوله فيه عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله والاغر

ند الاكثر بالمجمه والراء المفتوحه ووقع فى روايه الكشميهنى والاعرج بالعين المهمله الساكنه واخره جيم
والاول اشهر فانه مشهور من رواية الاعرج اخرجه النسائى من رواية حيوة بن شريح عن ابى الاسود وحده
وحده ورواه يحيى بن سعيد الانصارى عن الزهرى عن ابى سلمه وسعيد بن المسيب وابى عبيد الله عن
الاعرج كلهم عن ابى هريره افاده الحيانى عن ابن السكن قال وبان بذلك الحديث حديث الاعرج لا
قلت بل ورد من رواية الاعرج ايضا اخرجه النسائى من طريق عقيل ومن طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن الزهرى
عن الاعرج عن ابى هريره وظهر ان للزهرى حمله على جماعه فكانه بان تفرد بعضهم وبان بذلك من
اتبعه وبان عن سلمه والله اعلم وقد تقدم فى الجمعه من رواية ابن ابى ذئب واخرجه مسلم من رواية يونس
عن الزهرى عن الاعرج وحده واخرجه النسائى ايضا من رواية شعيب عن ابى حزه عن الزهرى عن ابى سلمه
والاعرج جميعا كما برهم بن سعد واخرجه مسلم والنسائى من طريق سفيان عن الزهرى عن سعد وحده
ورواه مالك عن الزهرى عن ابى سلمه وحده السادس حديث ابى هريره فى الرعاء الحسان والغرض منه
ذكر روح القدس وقد تقدم شرحه فى المساجد من باب الصلاه ببنيت انه من رواية سعيد بن المسيب
عن ابى هريره او عن حسان وانه لا حجه فى احدهما على الاخر فى رواية عبد الجبار
بن العلاء عن سفيان قال ما حفظت عن الزهرى الا عن سعيد عن ابى هريره فعلى هذا فكان اما هريره
حدث سعيدا بالقصه بعد وقوعها له وسمعها قال الاسماعيلى سياق البخارى صوره صون الارسال
وهو كما قال وقد ظهر الجواب عنه فى الرواية السابع حديث ابى ابن عازب فى ذكر حسان ايضا والغرض
منه الاستدلال على ان المراد بروح القدس فى الحديث الذى قبله جبريل وسياتى شرحه فى باب الادب وقوله
قال النبى صلى الله عليه وسلم يقتضى انه من مسند ابى ابن عازب ولكن اخرجه الترمذى من رواية يونس
بن زريع عن سعيد فجعله من رواية ابى عن حسان السابع حديث انس كانى انظر الى جعثار ساطع
فى سلة بنى غنم السلة بكسر المهمله والتشديد الزقاق وبنو غنم بفتح المعجمه وسكون النون وطئ من الخزرج
وهم من غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصارى واخوان وهم من زعم ان المراد بهم هنا بنو غنم
حى من تغلب بفتح المثناه وسكون المعجمه فان اولئك لم يكونوا بالمدينه بوقت قوله راد موسى
موكب جبريل موسى هو ابن اسمعيل البرودكى ومراده انه روى هذا الحديث عن حرب بن حازم بالاسناد
المذكور وزاد فى اكثر هذه الزياده وطريق موسى هذا موصوله فى البخارى عنه وهو مما يدل على انه
قد يعلق عن بعض مشايخه ما سمعه منه فلم يطرد له فى ذلك علامه فان كلام ابى عاصم وموسى من
مشايخه وقد علق عن ابى عاصم ما اخذ عنه بواسطه وعلق عن موسى ما اخذه عنه بغير واسطه فقيه
رد على من قال كل ما تعلقه عن مشايخه محمول على انه سمعه منهم وفيه رد على من قال ان الذى يدرج عن مشايخه من
ذلك يكون مما حمله عنهم بالمناوله لانه صرح فى البخارى بتحديث موسى له بهذا الحديث فلو كان مناوله
لم يصرح بالتحديث وقوله موكب جبريل يحوز فيه الحركات الثلث كما سبق وروح ابن السكن الحمض
والذى المذكور فى الروايه الاولى هو ابن راهويه كما نسبه ابن السكن وجزم به الكلاباذى وسياتى بقيه

نوح المتن فى باب البخارى ان شاء الله تعالى التاسع حديث عائشه ان الحرث بن هشام سال عن نحو مجى الوحى
وقد تقدم شرحه فى اول الكتاب وقدمت ان عامر بن صالح الزبيرى رواه عن هشام فجعله من رواية عائشه عن
الحرث بن هشام وابى وحديثه له مستغاث على ذلك عند ابن مندة وهو مما رد به على الحاكم حيث زعم ان عامر بن
صالح تفرد بالزياده المذكوره والمتابع المذكور اخرجه ابن مندة من طريق عبد الله بن الحرث عن هشام عن
ابيه عن عائشه عن الحرث بن هشام قال سالت العاشر حديث ابى هريره من رآنى فقد رآنى وقد تقدم الكلام عليه
فى اول الجهاد والغرض منه ذكر خديجه الجنه وقوله فى الاسناد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى هريره قال الاسماعيلى
فى الجهاد ادخل الاوزاعى بين يحيى وابى سلمه فى هذا الحديث محمد بن ابراهيم التيمى قلت رواية عنه عند النسائى
ويحيى معروف بالرواية عن ابى سلمه فلعل محمدا فى هذا الحديث الحادى عشر حديث عائشه فى سلام جبريل وسياتى
الكلام عليه فى المناقب واسمعيل شيخ البخارى فيه هو ابن ابى اويس وسليمان هو ابن بلال ويونس هو ابن يزيد
الايلى وقد خالفه معمر عن الزهرى فى سنده فقال عن عروه عن عائشه اخرجه النسائى وقال هذا خطا
والصواب رواية يونس الثانى عشر حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى وما ننتزل الا بامر ربك وسياتى
شرحه فى تفسير سوره مريم وساقه هنا على لفظ وتبع ويحيى الراوى عنه هو ابن ابى موسى وقال ابن جعفر
وعمر بن درهم العين بقافا وغلط من قال فيه عمرو الثالث عشر حديثه فى الاحرف السبعه وسياتى شرحه
فى فضائل القرآن الرابع عشر حديثه فى مدارسه جبريل فى رمضان وقد تقدم شرحه فى باب الصيام
وقوله وعن عبد الله اخبرنا معمر هذا الاسناد هو موصول عن محمد بن مقاتل وكان ابن المبارك كان يصل
الروايه فيه عن شيخيه وقد تقدم نظير ذلك فى بدا الوحى الخامس عشر والسادس عشر قوله وروى ابو هريره
رضى الله عنه عليها السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القرآن اما حديث ابى هريره فوصله
فى فضائل القرآن وباقى شرحه هناك واما حديث فاطمه فوصله فى علامات النبوه وباقى شرحه هناك ايضا ان شاء
الله تعالى السابع عشر حديث ابى مسعود فى صلاه جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه فى اوايل الصلاه
وقوله فصلى امام رسول الله بفتح الميم مزاحما وخطى ابن مالك انه روى بالكسر واستدلاله لان امام معرفه
والموضع موضع الحال فوجب جعله نكره تاويل الثامن عشر حديث ابى ذر وقد تقدم معنونا الى حديث اخر
فى باب الاستقراض وباقى مطولا فى الاستيذان وباقى شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله هنا قال وانا
لم يعين القائل وبين فى بقيه الروايه ان الزياده من الراوى وقوله فى اخر قال وان فيه دلاله على جواز حذف
مثل الشرط والاستفهام فقال ابن مالك وفيه نظر لانه سبق بالروايه الاخرى ان هذا من تصرف بعض الرواه
التاسع عشر حديث ابى هريره المليكه يتعاقبون تقدم مشروحا فى اوايل الصلاه العشرون حديث ابى هريره
اذا قال احدكم فى اثناء الحديث وهو باسناد الذى قبله عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عنه ووقع
فى بعض النسخ هنا باب اذا قال احدكم الى اخر الحديث فصار شرحه بعد حديث وصارت الاحاديث التى بعده
لا تعلق لها به فاستدل امرء جدا وسقط لفظ باب من روايه ابى ذر فخف الاستدلال لكن لو قال وبهذا
اوبه قال او نحو ذلك لزال الاشكال وقد صنع ذلك الاسماعيلى فانه ساق حديث سعد وقال فلما فرغ قال وبهذا

الاسناد اذا قال احدكم سألته مرطوبين عن ابي الرناد كذلك وظهر بهذا ان هذا الحديث وما بعده بقليل حادي
ترجمه دكر الملئكة والله اعلم الحديث الحادي والعشرون حديث عائشة حسوت وساده تقدم موصولا في البيوع وباقي
شرحه في اللباس في محدثنا الخاري فيه هو ابن سلام وقد تقدم قبل ابواب حديث احرفال فيه حدثنا ابن سلام
حدثنا محلد بن يزيد الحديث الثاني والعشرون حديث ابي طلحة وسيأتي الخاري فيه هو احمد بن صالح كما جزم به
ابو نعيم قال الدار قطني لم يدرك الاوزاعي ابن عباس في اسناده يعني حيث رواه عن الزهري عن عبيد الله قال العراقي
مقول مرايته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعي قلت وهو عند الترمذي والنسائي
مطولا الى النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة نحو واخرج البيهقي رواية الاوزاعي
فاتبت ابن عباس بان واسقطه بان ورجح رواية من اثبته وسيأتي شرحه مسنوفي في كتاب اللباس ان شاء
الله تعالى الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر قوله حدثني عمر وقد اللائق وظن بعضهم انه ابن الخرث
وهو خطا لانه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين يعني واو وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وبيت ذلك في رواية الكشميهني وقد اوقع في اللباس من يحيى بن سليمان بهذا الاسناد وقوله وعدا النبي صلى
الله عليه وسلم جبريل فقال انا لا ندخل كذا اورده هنا مختصرا وساقه في اللباس تمامه وياتي شرحه هناك
ان شاء الله تعالى الحديث الرابع والعشرون حديث ابي هريرة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده تقدم مشروحا
في صفة الصلاة الحديث الخامس والعشرون حديثه احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وقد تقدم
مشروحا ايضا في صفة الصلاة وابن فليح هو محمد ووقع في بعض النسخ ابن افلح وهو تصحيف الحديث السادس
والعشرون قوله سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وصفوان بن يعلى بن
امية وفي الاسناد ثلثة من التابعين في نسق وهم مكيون قوله يقرا على المنبر وناداوا يا مال في رواية
الكشميهني وناداوا يا ملك وياتي الكلام عليه في التفسير قوله قال سفيان هو ابن عيينة في قراءة عبد الله
اي ابن مسعود وناداوا يا مال يعني بحذف الكاف الحديث السابع والعشرون حديث عائشة انها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد الحديث قوله ابن عبد يا ليل بضم الكاف وتخفيف اللام واخر لام
الالف لام مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم لام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام واخر لام
واسمه خانة والذي في المغازي انه لم يسم نفسه وعند اهل السير ان عبد كلال اخو
لاابوه وان عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن عوف ويقال اسم عبد يا ليل مسعود وله اخ اسمه لم يذكر في السير
في قد فالجمع عند المعبد السوي وكان ابن عبد يا ليل من اكابر اهل الطايف من ثقيف وقد روى عبد بن
حميد في تفسيره من طريق ابي بحيح عن مجاهد في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم قال نزلت في عتبة بن ربيعة
وابن عبد يا ليل الثقفي ومن طريق قتادة نحو قال هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود ورواه ابن ابي حاتم من وجه
اخر عن مجاهد وقال فيه يعني خانة وروى الطبري من طريق السدي قال هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد
ياليل بن عمير بن عمير عظيم اهل الطايف وقد ذكر موسى بن عقبة وابن اسحق ان خانة بن عبد يا ليل وقد مع وفد
الطايف سنة عشر فاسلموا وذكر ابن عبد البر وابن منده وغيرهما ان الذي اسلم من الوفد هو عبد يا ليل

كانه خرج الى الروم ومات بها بعد ذلك والله اعلم وقد ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب انه صلى الله عليه
وسلم لما مات ابو طالب توجه الى الطايف رجاء ان يؤووه فمكث الى بضعة عشر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد يا ليل
وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد وكذا ذكره
ابن اسحق بغير اسناد مطولا وذكر ابن سعد ان ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث وانه كان يعود الى
طايف وحد بجه قوله على وجهي اي الجهة المواجهة لي قوله يقرن التغالب هو بفتح اهل نجد ويقال
له قرن المنازل ايضا وهو على يوم وليلة من مكة والقرن كل جبل صغير مستطيل من جبل كبير وحكى عياض ان
بعض الرواة كذلك بفتح الراء قال هو غلط وحكى الفاسي ان من الرواة من اراد الجبل فحركها اراد الطريق الى
سفوح منه وافاد ابن سعد ان مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بالطايف كان عشرة ايام قوله ملك الجبال
اي الموكل بها قوله وذلك مبتدا وحين محذوف بعدين كما علمت او كما قال جبريل وقوله ما شئتم استفهام
وحذف مفعول اي ان شئت فعلت قوله الاخشبين تثنية الاخشب ما حول مكة ابو قبيس والذي يقابله
وكانه قعيقعان بوقال الصغاني بل هو الجبل الاحمر الذي يشرف على قعيقعان وهم من قال هو نوره كالكردان
وسمي بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما والمراد باطباقهما ان يلتقيا على من يريد انه يريد انهما تصيران طبقا واحدا
قوله فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شئت ان شئت ذلك الا ذبح عن سبحه وله عن الكشميهني مثله
الا انه قال فما شئت وقد رواه الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فقال
يا محمد ان الله يعتني لك وانا ملك الجبال لتامرني بامرك فما شئت ان تسب قوله بل ارجو ان الله الاثر هو للكشميهني
انا ارجو وفي هذا الحديث بيان شفقته النبي صلى الله عليه وسلم على قومه ومزيد صبره وحلمه وهو موافق
لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الحديث الثامن والعشرون حديث
ابن مسعود في قوله تعالى وكان قاب قوسين وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم الحديث التاسع والعشرون
حديثه في قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى وسياتي الكلام عليه ايضا في تفسير سورة النجم وقوله فيه
راى رفرفا احضر الاثر وفي رواية الحموي والمستملي حضرا وهو بفتح اوله وتسر ثانيه مصروفا
يقولون احضر حضر كما قالوا اعور عور وبعضهم يسكون ثانيه بلفظ الثابت ويحتاج الى ثبوت ان الرفرف
يونث وقد زعم بعضهم انه جمع رفرفة على هذا فيتجه قال الكرماني بعا للخطابي يحتمل ان يكون جبريل
بسط اجنحته كما يبسط الثوب وهذا لا يخفى بعده الحديث الثلثون حديث عائشة ان من وجهين
احدهما مرسل رواية القاسم عنها قلت مراده ان محمدا راى ربه فقد اعظم اي دخل في امر عظيم والخبر محذوف
والثاني مرفوع رواية مسروق قالت قلت لعائشة فاين قوله ثم دنى فتدلى الحديث نحو ومحمد بن يوسف شيخه
فيه هو السلمي كما جزم به ابو علي الجياني وابن السكن احمد واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع
نسب لجد وللاثر ابن الاشوع وهم قال هنا عن ابي الاشوع فانما ليست كنيته وسياتي شرحه ايضا
في تفسير سورة النجم الحديث الحادي والثلثون حديث عمر رايت الليلة رجلان ابناني دخلت محتضرا
جدا وقد مضى مطولا في اواخر الجنايز والمقصود منه ذكر ملك حارس النار وجبريل ومكائيل

الحديث الثاني والثلثون حديث ابي هريرة اذا دعى الرجل امرأته الحديث قوله تابعه شعبة وابو حمزة وابن داود وابو معوية عن الاعمش اي عن ابي حازم عن ابي هريرة فاما متابعة شعبة فوصلها المولف في النكاح وساقي شرح المتن هناك واما متابعة ابن داود وهو عبيد الله الحريبي بالجيم والزاي والموحدة مصغر فوصله مسدد في مسنده الكبير عنه واما متابعة ابي معوية فوصلها مسلم والنسائي من طريقه الحديث الثالث والثلثون حديث جابر في قصة الوحي وقد تقدم مستوفى في بدء الوحي الحديث الرابع والثلثون حديث ابن عباس في رواية الاسنا ومذخارن النار وعبد الله وسياتي شرحه في احاديث الانبيا ان شا الله تعالى قال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواية شعبة وسعيد وساقه على لفظ سعيد وفي روايته زيادة ظاهرة على رواية شعبة قلت ما بين ذلك هنا ان شا الله تعالى الحديث الخامس والثلثون والسادس والثلثون

قال الزهري وابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحرس المدينة المدينة من الرجال اما حديث انس فوصله المولف في فضل المدينة واخرجه والكلام عليه هناك وذكر حديث ابي بكر وقد وصله المولف ايضا في الغزو واتى الامام ما يتعلق به هنا ان شا الله تعالى وقوله ادم طوال هو بدل الالف ادم كلفظ جيد البيض والمراد هنا وصف موسى بالادمة وهي لون بين البياض والسواد وقوله باب ما جا في صفة الجنة وانها مخلوقة اي موجودة الان واشار بذلك الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيمة وقد ذكر المصنف في الباب احاديث تبين دلالتها على ما ترجم به منها ما يتعلق بكونها موجودة الان ومنها ما يتعلق بصفتها واصرح مما ذكر في ذلك ما اخرجه احمد وابو داود باسناد قوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديث قوله وقال ابو العالية مطهرن من الحيض والبول والنصاق كلما دفعوا منها الى آخره وصله ابن ابي حاتم من طريق معمر دون اوله واخرج من طريق مجاهد نحوه وزاد ومن المني والولد ومن طريق قتادة نحوه قال مرة لا ادري والا فهو روي هذا عن قتادة موصولا قال عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ولا يصح اسناده واخرج الطبري نحو ذلك عن عطاء وغيره وروى ابن ابي حاتم ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير قال رطوبة الولد ان على اصل الجنة ما تعوا كه فيا طوبى لمن يولون مثلها فعول اهل الجنة هذا الذي ابتعموا به انفا فعولون لهم كلوا فانا للون واحد والطعم مختلف وقيل المراد بالفعل هنا ما كان في الدنيا وروى ابن ابي حاتم ايضا والطبري ذلك من طريق السدي باسانيد قال اتوا بالثمر في الجنة فلما نظروا اليها قالوا هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا ورجح هذا الطبري من حيث ما دل عليه الاتيان من عموم قوله كلما في كل ما ورد فيه قال فيدخل في ذلك اول رزق رزقوه فيتعين ان المثلوث فعله الا ما كان في الدنيا قوله يشبه بعضه بعضا ومختلف في الطعم هو قول ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسما وقال الحسن معنى قوله متشابها اي خيارا لا رديا فيه نقصه وقع في رواية الكشميهني هذا الذي رزقنا من قبل اتينا به وعنى او ينعنا وهو الصواب قال ابن التين هو من زاوية بمعنى اعطيته وليس من رأيته يا لعصر بمعنى حبته قوله قطوفها تقطفون كيف شاؤا دانية قريبة اما قوله تقطفون كيف شاؤا فوصله عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن البرا قال في قوله وقطوفها دانية قال تناول منها حيث شاؤا واما قوله دانية قريبة فوصله ابن ابي حاتم من طريق الثوري عن ابي اسحق عن البرا ايضا ومن طريق قتادة قال دنت ولا يراد بهم عنها بعد ولا نوك قوله الارائك السرر رواه عبد بن حميد باسناد صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال الارائك السرر في الحجال ومن طريق منصور عن مجاهد نحوه ولعبد بن حميد عن ابن عباس ومن طريق الحسن ومن طريق علرمة جميعا ان الاريكة هي الحجلة على السرير وعن قتادة الاريكة لا تكون الا سريرا منجدا في قبة عليه سوار قوله وقال الحسن النضرة في الوجه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم وسرورا قوله وقال مجاهد سلسبيلا حديدة الحريدة وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق مجاهد وحديدة بفتح المهملة وبعد التحتانية المهملة ايضا اي قوية الحريدة وعن عياض ان الغافقي روى صاحبها بزايد الراء الاولى وضمها بعدها تحتانية قال الدمياطي قاله لا يعرف وانما قسروا السلسبيل بالنهلة الدينة الحريدة طيبة لسعيد بن جبير فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى عينا فيها اسمى سلسبيلا قال سلسلة لم يصرفوا حيث ساروا وقد روى عبد ايضا عن مجاهد قال يجري شبه السيل وهذا يويد رواية الاصيلي انه اراد وقوع الجري والذي يظهر انها لم ترد على محل واحد بل اراد مجاهد صفة جري العين اراد قتادة صفة الماء وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة قال اسم السلسبيل اسم العين المذكور وهو ظاهر الاية ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه والبعد مزعوم انه كلام مفصول مرفصل امر واسم مفعول قوله مخمومة وجع البطن يزفون تذهب عقولهم رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون قوله وقال ابن عباس دهاقا ممتلئة وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال الكاس الدهاق الممتلئة المتابعة وسياتي في ايام الجاهلية مزوجة اخر قوله كواعب نواهد وصله عبد بن حميد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى كواعب اترابا قال نواهد اسني وهو جمع ناهد والناهد هي التي بدا نهدها قوله الدرجق الخمر وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى رحيق مختوم قال الخمر ختم بالمسك وقيل الرحيق هو الخالص من كل شي قوله تسنيم يعلو شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال التسنيم يعلو شرابا اهل الجنة وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين قوله ختامه طيبه وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله ختامه مسك قال ابن القيم في حادي الارواح تفسير مجاهد هذا يحتاج الى تفسير والمراد ما يبقى اخر الاناء من الوردي مثلا قال وقال بعض الناس اخر شيء يجدونه يختم رائحة المسك قلت هذا اخرجه ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابي الدرداء قال في قوله ختامه مسك قال هو شراب ابيض مثل الفضة يختمون به اخر شرابهم وعن سعيد بن جبير ختامه اخر طعمه قوله نضاختان فياضتان وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله بقال هو ضوء ته مسوجه منه وضبن الفاقة هو قول ابي العرقال في قوله موضونة اي مسوجة وانما سمي العرد وضبن الناقة وضنا لانه منسوج وقال ابو عبيد

في المجاز في قوله على سرر موصونة يقول منضاخلة قال ابو صخر حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة قال والوصين البطان اذا نسج بعضه على بعض مضاعفا وهو وصين في موضع موصون وروى ابن ابي حاتم من طريق العجاج في قوله موصونة قال الوصين التسبك والنسج يقول وسطها مسبك منسوج ومن طريق علي مثله في قوله موصونة قال منسكة بالدر والياقوت **قوله** واللوب ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان والعربي هو قول الفراء وروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال الكوب الدن لا ابريق ليس له عروة **قوله** عربا منقلة اي مصومة الواحدة عروب مثل صبور وصبر اي على وزنه وهذا قول الفراء وحكى عن الاعمش قال قلت لمجاهم يقولون عربا بالتخفيف وهو كالرسل والرسل بالتخفيف في لغة تميم وبكر قال الفراء الوجه السفل لان كل فعول او فعل او فعال جمع على هذا المثال وهو مثل مدر اكان او موسقا قلت مرادهم بالسفل الضم وبالتخفيف الاسكان **قوله** تسميها اهل مكة العربة الى اخره جزم الفراء بانها الغنجة واخرجه ابن ابي حاتم عن علي من طريق ابن بريدة قال هي السكلة بلغة اهل مكة والعنوجة بلغة اهل المدينة ومثله في كتاب مكة للفاكهي وروى ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال في الحسنة الكلام ومن طريق جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا العرب ظلمة من عوني وهو ضعيف منقطع واخرج الطبري من طريق تميم بن حذلم في قوله عربا قال العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة حسنة التبعل انها لعربة ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير المكي قال العربة التي تسمى زوجها الاثري اباه يقول لغة قد انها العربة **قوله** وقال مجاهد روح جنة وريحان الورق يريد بتفسير قوله تعالى فروح وريحان وجنة نعيم قال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فروح قال جنة وريحان قال الورق واخرجه النسفي في التسعة من طريق ادم عن ورقاء بلفظ فروح وريحان قال الروح جنة وريحان الورق **قوله** والمنضود الموز والمخضود الموز حلا وتقال ايضا لا سؤل له وصله الفريابي والنسفي عن مجاهد في قوله وطلح منضود قال الموز المتراكم والسدر المخضود الموز حلا وتقال ايضا الذي لا شوك فيه ودلك لانهم كانوا يحسبون بوج وطلا له من طلح وسدر قشر وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف وكان عباس لم يقف على ذلك فزعم في اواخر المائدة ان السدر الذي وقع في البخاري تخليط قال والصواب والطلح الموز والمنضود الموز حلا الذي بعضه بعضه على بعض من كثرته جدا قلت قد اقال وقد نقل الطبري القولين عن جمع من العلماء باسانيد اليهم فنقل الاول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ونقل الثاني عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وضمامة بن زهير وعبد الله وكان عباس اسعد بتفسير الخضد بالقطع لان الخضد في اللغة القصد وقد نقل اهل اللغة ان الخضد ايضا وعليه يحمل التاويل الاول اي انه مركوز جملة انتهى واما التاويل الذي ذكر هو فقد نقل الطبري اتفاق اهل التاويل من الصحابة والتابعين على ان المراد بالطلح المنضود الموز واسند عن علي انه كان يقول طلحا والطلح بالعين فقال فقيل له اولا تغيرها قال ان القرآن لا يهاج اليوم فظهر بذلك فساد الاعتراض ان الذي وقع في الاصل هو الصواب والله اعلم **قوله** والعرب المحببات الى ازواجهن كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي

والطبري وغيرهم من طريق مجاهد وعبد ورواه الفريابي من وجه اخر عن مجاهد فقال العرب العواشق واخرج الطبري نحوه عن ام سلمة مرفوعا **قوله** متكسب جاريد يتعبر قوله تعالى وما مستكوبة قوله وفرش مرفوعة لعبها فوق بعض وصله والدي قبله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال ابو عبيدة في المجاز المرفوعة العالية يقول بناء مرتفع اي عال وروى ابن حبان والبزار من حديث ابي سعيد الخدري في قوله وفرش مرفوعة قال ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام قال القرطبي معناه ان الفرش في الدرجة وهذا القدر ارتفاع فالي وقيل المراد بالفرش المرفوعة النساء لارتفاع القدر والحسن وحمائص **قوله** لغوا باطلا تاثما كذبا يريد بتفسير قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما وقد وصله الفريابي عن مجاهد كذلك **قوله** افنان اغصان يريد بتفسير قوله تعالى ذواتا افنان وقوله وجنى الجنتين دان ما يجتنى من قريب وصل ذلك الطبري عن مجاهد وعن الضحاك بمعنى افنان الوان من الفاكهة وواحدها على هذا فنن وقوله مدهامتان سوداوان من الري وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ مسودتان وقال الفريابي في قوله مدهامتان يعني خضراوان من الري وعن عطية كادتا ان تكونا سودا من شدة الري وهما خضراوان نم ذكر المصنف في الباب ستة عشر حديثا الاول حديث ابن عمر في عرض مقعد الميت عليه وقد تقدم شرحه في اواخر الجنائز وهو مرارا وفتح الاله على مقصود الترجمة وقوله في اخر فمن اهل النار فمن اهل ابرهيم بن منذر عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه بعينه الله يوم القيمة اخرجه الاسماعيلي وقد تقدمت هذه الزيادة ايضا والكلام عليها في الجنائز الثاني حديث ابي حازم وهو العطار شيخي عن عمران بن حصين في ان اهل الجنة وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه على ابي حازم والغرض منه هنا قوله اطلعت في الجنة فانه يدل على انها موجودة حالة الاطلاع وهو مقصود الترجمة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام وزبرجون عطيم اوله زاي بعدها راء واخرها ايضا الثالث حديث ابي هريرة في قصة العرض الذي رأى فيه عمر في الجنة وسيأتي شرحه في مناقبه والغرض منه قوله رأيتني في الجنة وهذا وان كان منامنا لكن رؤيا الانبياء من اعمال حكم عين عمر حتى امنع من دخول القصر وقد روى احمد من حديث معاذ قال ان عمر من اهل الجنة ودلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مارأى في يقظته او نومه سواء وانه قال بينا انا في الجنة اذا رأيت بها جارية فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب الرابع حديث ابي موسى الجمد دون محوفة طولها ستون ميلا للاثر والترجمة والمتملي درمحوف طوله وقع عندهما بصيغة المذكر ووجهه ان المقصود معنى الجمة وهو التي الساق تروحود لك وسيأتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة الرحمن وقوله وقال ابو عبد الصمد والحرث بن عبيد عن ابي عمران ستون ميلا يعني انهما رويا هذا الحديث بهذا الاسناد فقال ستون بدل قول هما ثم تلتون وطريق ابي عبد الصمد هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي وصله المؤلف هنا وطريق الحرث بن عبيد وهو ان قد امه وصله مسلم واخطه ان للعبد في الجنة لجمة مرلولوة محوفة طولها ستون ميلا الحديث الخامس حديث ابي هريرة فيما اعد الله لاهل الجنة سيأتي شرحه في تفسير السجدة الحديث السادس والسابع حديث ابي هريرة في صفة الجنة

اورده مرطوعين وقد ذكره مرطريق ثالثة سياتي في هذا الباب ايضا وذكر بيضة في صفة ادم مزوجه رابع

قوله اول زمر اي جماعة قوله صورتهم على صورة القمر ليلة البدر اي في الاضاءة وسياتي بيان ذلك في الرقاق بلفظ يدخل الجنة مرامتي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وفي الرواية الثانية منا الدرن على اثرهم كاشد كوكب اضاءة وزاد مسلم في رواية اخرى ثم هم بعد ذلك منازل قوله لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون زاد في صفة ادم ولا يبولون ولا يتغلون وفي الرواية الثانية لا يبصقون ولا يمتخطون ولا يتغوطون ذلك في جميع صفات النقص عنهم ولمسلم من حديث جابر يأكل اهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك وكانما يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس اخرجه النسائي من حديث زيد بن ارقم قال جاء رجل من اهل الكتاب فقال يا ابا القاسم تزعم ان اهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم ان احدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع قال الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة اذى قال تكون حاجة احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك ومر في الطبراني في رواية هذا السائل تعلبة بن الحرث قال ابن الجوزي لما كانت اعدية اهل الجنة في غاية اللطافة والاعذال لم يكن لها ادى ولا فضلة يسئل رجل يسئل عن تلك الاعذية اطيب ريح واحسنه قوله انيتهم فيها الذهب زاد في الرواية الثانية والفضة وقال في الانتباط على حد وكانه اكتفى في الموضعين بذكر احدهما عن الاخر فانه يحتمل ان تكون الصفتان لكل منهم ويحتمل ان يكون احد الصنفين لبعضهم والاخر للبعض الاخر ويؤيده حديث ابي موسى مرفوعا جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما اخرجه متفق عليه ويؤيد الاول ما اخرجه الطبراني باسناد قوي عن انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة درجة لمن ينظر على راسه عشرة الاف خادم بيد كل واحد صحفان واحد من ذهب والاخرى من فضة ينفذ في المنظ مثل الميل والافضح منهم قوله ومجامرهم الالوة العود الذي يتبخر به قيل جلبت مجامرهم من الهند العود لكن في الرواية ووقود مجامرهم الالوة فعلى هذا في رواية الباب تحريف وقع في رواية الصغاني بعد قوله الالوة قال ابو اليمان يعني العود والمجامر جمع مجمر وهي المبخرة سميت بمجمر لانها توضع فيها الجمر ليوضع به ما يوضع فيها من العود والالوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وحكي ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة اصلية وقيل زايدة قال الاصمعي اراها فارسية عربت وقد يقال ان واحد العود المتبخر به الالوة فيوضع في النار والجنة لا نار فيها ومن ثم قال الاسماعيلي بعد تخريج الحديث المذكور ينظر هل في الجنة نار ويجاب باحتمال ان يسعل بغير نار بل بقوله كن وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان يستعمل نار لا ضرر فيها ولا احراق او تتوجه بغير استعمال ويؤيد ذلك ما اخرجه الترمذي من حديث ان سعودا مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه مشويا وفيه الاحتمالات المذكورة وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب الثاني والاربعين من كتاب الارواح وزاد في الطير وتشوى خارج الجنة او باسباب قد ذبت لانصاحه ولا سعير النار قال ويقرب من ذلك قوله تعالى ولهم وازواجهم في ظلال على الارائك متكئون فيها وهي لا تكون فيها وقال القرطبي قد يقال اي حاجة لهم الى المشط وهم مرد وسعودهم لا تتسخ واي حاجة لهم الى المجامر ولا يحتاج



الطيب من المسك قال ويجاب بان نعيم اهل الجنة من مآكل ومشرب وطيب ليس عن الجوع او ظمأ او عري او نتن وانما هي كرامات اليه ونعم متواليه والحكمة في ذلك انهم سيعرفون بنوع ما كانوا ينعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب اهل السنة ان نعيم اهل الجنة على عين نعيم اهل الدنيا لا ما بينهما من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على ان نعيمهم لا انقطاع له قوله لكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا وقد روي احمد من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة مرفوعا وان له من الحور العين لاثنين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وفي سنده نهشل بن حوشب وفيه مقال ولابي يعلى في حديث الصور الطويل عن وجه اخر عن ابي هريرة في حديث مرفوع فيدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد ادم واخرجه الترمذي من حديث ابي سعيد رفعه ان ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم وثمان وسبعون زوجة وقال غريب ومن حديث المقدام بن معدي كرب عند الشهيد ست خصال الحديث وفيه ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين وفي حديث ابي امامة عند ابن ماجة والدارمي رفعه ما احد يدخل الجنة الا زوجه الله ستين وسبعين من الحور العين وسبعين وستين من اهل النار وسنده ضعيف جدا والذي ماوقفت عليه من ذلك ما اخرج ابو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمس مائة حورا وانه ليفضي الى اربعة الاف بكر وعانبة الاف ثيب وفيه راو لم يسم وفي الطبراني من حديث ابن عباس ان الرجل من اهل الجنة ليفضي الى مائة عذراء وقال ابن القيم ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما حديث ابي موسى ان في الجنة للمؤمن لخيمة من لولوة له فيها اهلون يطوف عليهم فلا يرى بعضهم بعضا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى اهل الجنة ثم يدخل على زوجاته الحديث الاخير صحيح الصنيع وفي حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى اهل الجنة ثم يدخل عليه زوجاته الذي يظهر ان المراد انه قيل لكل واحد منهم زوجتان وقد اجاب بعضهم باحتمال ان يكون الشبه منطورا بين الزوجتين وعينان ونحو ذلك او المراد تشبيه التكثير والتعظيم بحو لبك وسعد بك ولا يخفى ما فيه واستدل ابو هريرة بهذا الحديث على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال كما اخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف المتقدم رايت اكثر اهل النار ويجاب بانه لا يلزم من اكثرية النساء في النار ان لا تكون اكثرية في الجنة لكن يستدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اطلعت في الجنة فرايت اقل ساكنيها النساء ويحتمل ان يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من ان اكثر ساكني النار يلزم منه ان تكون اقل ساكني الجنة وليس ذلك بلازم لما قدمته ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر قبل خروج العصاة من النار كما قبل الشفاعة والله اعلم تنبيه قال النووي اذا وقع روحان بالنابتة وهي لغة نذرت في الحديث والاشهر خلافها وبها جاء الرواية ورواها ابن حبان المحسناتي ان الاصبغي كان يكثر زوجه ويقول الغامدي زوجني فقال فانشدناه قول الفرزدق وان الذي يسبي لبعيد روحتي لساع لاسد الشري يستبيلها قال فسكت ولم يرد له شواهد اخرى قوله مخ سوق هما مرد والمخ في الرواية الثانية في العظم والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وان ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد ووقع عند الترمذي بياض ساقها من ورا سبعين حلة حتى يرى

منها وبخ لاحد في حديث ابي سعيد وزاد سطر وجهه في حزنها اصفى من المراه **قوله** قلب رجل واحد في روايه
الاكثر بالافراد والمستملي بالتثنية قلب واحد وهو من التشبيه الذي حذفت اداته اي كقلب رجل واحد وقد فسر بقوله
لا تحاسد بينهم ولا اختلاف اي ان قلوبهم طهرت عند مدموم الاخلاق **قوله** يسبحون الله بكرة وعشيا اي تردد ما
قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير
كما يلهمون النفس ووجه التشبيه ان بنفس لا انسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تفهمهم لتسبيحا وسببه
ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وتعالى وامتلات محبه ومراجيه سببا لتردد كن وقد وقع في حز صعيف
ان تحت العرش سنان معلقة فمنه تم تطوي فاذا انشرت كانت علامة الليلون فاذا طويت كانت علامة العشى
في اخر الروايه الثانية قال مجاهد الابكار اول النهار والعشي ميل الشمس الى ان اراه غروبها قد اتى الاصل
وكان المصنف سكت في لفظ غرب فاد خل قبلها اراه وهو بضم النون اي ظنه وفي جله معترضه بين ان والفعل وقد
وصله عبد بن حميد والطبري وغيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ اتيت ان الغشي غرب وهو بالمعنى الذي
ظنه المصنف قال الطبري الابكار مصدر تقول ابكر فلان في حاجة بكرا اذا خرج فربما طلوع الفجر الى
وقت الضحى واما الاعشى فمن بعد الزوال قال الشاعر ولا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفي من برد العشى
يدوق قال والفي بعد زوال الشمس ومعناه الحديث الثامن حديث سهل بن سعد في عدد من يدخل الجنه
بغير حساب وسياتي شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى التاسع حديث انس اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس
الحديث وسياتي شرحه في كتاب اللباس ومضى معظمه في كتاب الهبه والغرض منه هنا ذكر منادي بل سعد بن معاذ في
الجنه الحديث العاشر حديث البراء ابن عازب في ذلك وذكر عقبه حديث انس لان في حديث انس تجيء الناس منهيا
وبين ذلك في حديث البراء وفيه فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه وسياتي شرحه ايضا ان شاء الله تعالى
الحادي عشر حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنه خير من الدنيا وما فيها وقد تقدم شرحه في اول الجزء من
حديث البراء الثاني عشر حديث انس ان في الجنه لتجن **قوله** حدثنا روح بن عبد المومن بفتح الراء وهو بصري
مشهور وذكر ابن عبد البر ان هذا الاسناد وسعيد هو ابن ابي عروبه وليس لروح بن عبد المومن في البخاري سوى هذا
الحديث الواحد وقد اخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتاده وزاد في اخر الحديث وان شئتم فاقرؤا وظل ممدود
الثالث عشر حديث ابي هريرة في ذلك وفيه الزياده المشار اليها وفيه ولعاب قوس احدكم تقدم في الجهاد
مع الكلام عليه والتجن المدفون قال ابن الجوزي يقال انها طوبى قلت وشاهد ذلك في حديث عتبه بن عبد السلمي
عند احمد والطبراني وابن حبان تقدم هو المعتمد خلافا لمن قال انما ذكرت التشبيه على اختلاف حسنها بحسب تفاوت
اهل الجنه **قوله** لسبع الراكب اي راكب فرس ومنهم من حمله على الوسط المعهود **قوله** في ظلها اي في نعيمها وراحتها ومنه
قولهم عيش ظليل وقيل معنى ظلها ناحيتها واشار بذلك الى امتدادها ومنه قولهم انا في ظلك اي في ناحيتك قال القرطبي
والمعوج الى هذا الاويل ان الظل في عرف اهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذا هو ليس في الجنه شمس ولا اذى وروى
ابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا في صفه الجنه عن ابن عباس قال الظل الممدود يسير في الجنه على ساق قدر ما يسير الراكب
المجد في ظلها مايه عام من كل نواحيها فيسرح اهل الجنه تحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم للمو فيرسل الله ريحا فتحرك

تلك الشجره حلل لهو كان في الدنيا الرابع عشر حديث تقدم في السادس الخامس عشر حديث ابراهيم يعني ابن النبي
صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنه وقد تقدم الكلام عليه في الجنائز السادس عشر حديث ابي سعيد في تفاضل
اهل الجنه **قوله** عن صفوان بن سليم عند مسلم في روايه ابن وهب عن مالك اخبر في صفوان وهو ابو يوب بن سويد رواه
عن مالك عن زيد بن اسلم بدل صفوان وذكر الدار قطني في الغرايب ان كانه دخل له اسناد حديث في اسناد حديث
فان رواية مالك عن زيد بدل صفوان فهذا السند وقفت في حديث اخر سياتي في اواخر الرقاق وفي التوحيد
**قوله** عن ابي سعيد في روايه فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وصححه وابن حزيمه
ونقل الدار قطني في الغرايب عن ابيه قال استدرك حديث فليح بحوزان يكون عطاء بن يسار حدث به
عن ابي سعيد وعن ابي هريرة انتهى وقد رواه ايوب بن سويد عن مالك فقال عن ابي حازم عن سهل بن سعد ذكره
الدار قطني في الغرايب وقال انه وهم فيه ايضا قلت ولكن له اصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم وسياتي ايضا
في باب صفه الجنه والنار في الرقاق من حديث سهل ايضا لكنه مختصر عند الشيخين **قوله** يتراؤون في روايه
لمسلم يرون والمعنى ان اهل الجنه متفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان اهل الدرجات العلى لبراهم
من هو اسفل منهم كما يتحرر وقد بين ذلك في الحديث بقوله لتفاضل ما بينهم **قوله** الدري هو النجم الشديد
الاضاءه وقال الغراء هو النجم العظيم المقدار وهو بضم المهمله وكسر الراء المشدده نعد ها محاسبه ثقيله وقد
تسكن وبعدها همز ومد وقد يكسر اوله على الحالين فلك اربع لغات ثم قيل ان المعنى مختلف فالمشدد كانه
منسوب الى الدر لصياصه وضيائه وبالهمز كانه ماخوذ من مزدرا اي دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن
الجواني عن الكسائي تثليث الدال قال فالضم تشبيه الى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع **قوله** الغابر
ذكر المذكر في روايه الموطا الغابر يا لحنابه بدل الموحده قال عياض كانه الداخل في الغروب وفي روايه الترمذي
الغارب وفي روايه الاصيلي بالمهمله والراي قال عياض معناه الذي بعد للغروب وقيل معناه الغايب وللن
لا يحسن هنا لان المراد ان بعد عن الارض فبعد عن الجنه عن رويتها في اي العين والروايه الاولى هي المشهوره
ومعنى الغابر هنا الذاهب وقد فسر في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب والمراد بالافق السماوي وفي روايه مسلم
من الافق من المشرق او المغرب قال القرطبي من الاولى لابتداء الغايه وهي الظرفيه ومن الثانيه مبينه لها وقيل
انها ترد لانها الغايه ايضا قال وهو حرف خارج عن اصلها وليس معروفا عند اكثر النحويين قال ووقع في نسخ البخاري
الى المشرق وهي اوضح ووقع في روايه سهل بن سعد عند مسلم كما تراءون الكوكب الدري في الافق المشرقي
او الغربي واستشكله ابن التين وقال انما تعود الكواكب في المغرب خاصه فلعله وقع في المشرق وهذا مستدل
على روايه الغابر بالحنابه واما بالموحده فالغابر يطلق على الماضي والباقي فلا اشكال **قوله** قال علي قال
القرطبي بل حرف جواب وتصديق والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاثبات غير ان الاول واقع على النافي فجعلها كانه
قيل بعيد بلى وقوله رجال خبر مبتدا محذوف تقديره هم رجال اي تلك المنازل منازل رجال امنوا قلت
حكى ابن التين ان في روايه ابي ذر بل بلى وبلن توجيه بلى بان تعتبر نعم هي منازل الانبياء كما قال الله تعالى
ليس ذلك لكم قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلى جواب

النفي في قولهم لا سلعها غيرهم وكانه قال بلى سلعها رجال غيرهم وقوله وصدقوا المرسلين اي حتى يصدقتهم والا لكان كل من آمن بنبيه وصدق رسله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان يكون الاشكال في قوله رجال يسعى الى ناس مخصوصين موصوفين بصفة المذكورين ولا يلزم ان يكون كل من وصفهم بذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكانه سئل عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك والسر فيه انه قد سلعها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغها انما هو برحمة الله تعالى وقد وقع في رواية الترمذي من وجه اخر عن ابي سعيد وان ابا بكر وعمر منهم وانعما ورويه الترمذي ايضا عن علي مرفوعا ان الجنة لتزخرف لطوبى وهي شجرة يطوبها من يطوبها ويطوبها من يطوبها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله فقال لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال ابن التين قيل ان المعنى انهم سلعون درجات الانبياء قال الداودي يعني انهم سلعون هذه المنازل التي وصف واما منازل الانبياء فهي فوق ذلك قلت وقع في حديث ابي سعيد عند احمد والترمذي قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله ورسوله فهذا فيه زيادة الواو العاطفة فعند تاويل الداودي والله المستعان ويحتمل ان يقال ان للغرف المذكورين لهذه الامة وامامن دونهم من غيرهم واصحابها لغرف الذين امنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق جميع المرسلين انما يحقق لامة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم وان كان فيهم من صدق بمن سبقه من المرسل بطريق لكن بطريق لا توقع والله اعلم **باب** صفة انواع الجنة هذه الترجمة بالصفة ولعله اراد بالصفة العدد او التسمية فانه اورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعا في الجنة ثمانية ابواب الحديث وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين كل بابين كما بين مكة وحمير او كما بين مكة وبصرى بهذا الى حديث اسئل في الصيام وفي الجهاد من حديث ابي هريرة وفيه فمن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة الحديث وقد سبق شرح حديث سهل بن سعد في الصيام ومضى ابي هريرة فيه وفي الجهاد وباقي بعضه سترحه في فضل ابي بكر ان شاء الله تعالى **قوله** فيه عباده كانه يشير الى ما وصله هو في ذكر عيسى من احاديث الانبياء من طريق حماده بن ابي امية عن عباده بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وقد وردت هذه الابواب لا بواب الجنة في عين احاديث منها حديث ابي هريرة المعلق في الباب ومنها حديث عباده المعلق فيه ايضا وعن عمر عند احمد واصحاب السنن وعن عتبه بن عبد عند الترمذي وابن ماجه وورد في صفة ابواب الجنة ان ما بين المصراعين منها مسيرة اربعين سنة ومن حديث ابي سعيد ومعوية بن حيده ولقيط بن عامر واحاديث الباب عند احمد وهي مرفوعة ولها شاهد عند مسلم من حديث عتبه بن عزوان لكنه موقوف نبهت على وقع حديث سهل المسند مقدما على الحديثين المعلقين في رواية ابي ذر ووقع لغير ناخر المسند عن المعلقين **قوله باب** صفة النار ولها محاولة القول فيه كالقول في باب صفة الجنة سواء **قوله** غساقا يقال غسقت عينه وتغسق الجرح وهذا ما حرر من كلام ابي عبيد فانه قال في قوله تعالى الا حميما وغساقا الحميم الماء الحار والغساق ما هما وسال يقال غسقت او الجرح ويقال غسقت اي سيل والمراد في الاية ما سال من اهل النار من الصديد رواه الطبري عن قتاده ومن قول ابراهيم وعطيه بن سعد وغيرهم وقيل مرد موعهم اخرجه ايضا من طريق عكرمه وعن وقيل الغساق البارد الذي يحرق



ببرده وروى ايضا من قول ابن عباس ومجاهد وابي العالية قال ابو عبيد الذي روى من قراه بالتشديد اراد السائل ومن قراه بالتخفيف اراد البارد وقيل الغساق المنتن رواه الطبري عن عبد الله بن بريده وقال ايضا بالطخارية وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه الترمذي والحاكم مرفوعا لو ان دلوا من غساق يهراق الى الدنيا لانتن اهل الدنيا واخرج الطبري من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا الغساق لو ان رشحا منه يهراق في المغرب لانتن اهل المشرق **قوله** كان الغساق والغسيق واحدا الى ذوا الغسيق يوزن فعيل ولعل والغسق بمعنى فحينئذ قال الطبري في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب الغاسق الليل اذا اقبل الا شيا وغطاها واغا اريد به الجنس فيحمل على الاشياء مخوم الليل وكان المراد بالاية الليل من الصديد الجامع بين سنن البرد وسنن النتن وبعيد ان يجمع الامران والله اعلم **قوله** غسلين كل شي غسلته فخرج منه شي وهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر هو كلام ابي عبيد في المجاز وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال الغسلين هو صديد اهل النار والدبر بفتح المهمله والموحده وهو ما يصيب الابل من الجراحات يسمه **قوله** تعالى في عين الايه ولا طعام الا من غسلين يعارضه قوله تعالى في الايه الاخرى ليس لهم طعام الا من ضريع وجمع بينهما بان الضريع من الغسلين وهذا يرده ما سياتي في التفسير ان الضريع يبات وقيل الاختلاف بحسب من يطعم من اهل النار فمن اتصف بالصفة الاولى فطعامه من غسلين ومن اتصف بالثانية فطعامه من ضريع والله اعلم **قوله** وقال علقمه حصب جهنم حطب بالحبشيه وقال عبد الله حاصبا الريح العظيم والحاصب ما يرمي به الريح ومنه حصب جهنم ترمي به في جهنم فهو حصبها اما قول علقمه فوصله ابن ابي حاتم من طريق عبد الملك بن ابجر سمعت علقمه بهذا وروى الطبري عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحبشيه وروى الفراء عن علي وعايشه انهما قرا حطب بالطا وروى الطبري عن ابن عباس انه قرا حاصبا بالصاد المعجمه قال وكانه اراد انهم الذين تحيط بهم النار لان كل شي صحت به النار فهو حطبها واما قول عبد فهو قال ابو عبيد في قوله تعالى او يرسل عليكم حاصبا اي بحجارة عاصفا خصب وفي قوله حصب جهنم كل شي القيته في النار فقد حصبتها به وروى الطبري عن الضحاك قال في قوله حصب جهنم قال تحصب بهم جهنم وهو الذي يقول ربي بهم فيها **قوله** ويقال حصبت في الارض ذهبت في الحصب شتق من الحصبا الحجان وروى الطبري عن ابن جريج في قوله او يرسل عليكم حاصبا قال مطرا الحجان **قوله** صديد فيح ودم قال ابو عبيد في قوله تعالى وسقي من ماء صديد قال الصديد الفيح والدم **قوله** حبث طفيت اخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى كلما خبت قال طفيت ومن طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس سكنت ومثله قال ابو عبيد وارجح لانهم يقولون للنار اذا سكن لهبها وعلا الجمر رماد خبت قال طفي معظم الجمر فلو اخذت قال طفي كله قالوا همدت ولا شك ان نار جهنم لا تطفى **قوله** لو رون يسحرون او ربت او قدت يريد تفسير قوله تعالى افرايتم النار التي تورون وهو قول ابي عبيد قال في قوله تورون اي يستخرجون مراويت قال والذي ما يقال ورت **قوله** للمقوين للمسافرين والى القفر روى الطبري من طريق ابن ابي طلحه عن ابن عباس قال للمقوين للمسافرين ومن طريق قتاده والضحاك مثله ومن طريق مجاهد قال للمقوين للمستمتعين المسافر والحاضر

وقال الفراء قوله ومتاعا للمقوين اي منفعه للمسافرين اذا نزلوا بالارض القي والارض القي بكسر القاف
والسدير القفر الذي لا ماء فيه ورجح هذا الطبري واستشهد على ذلك قوله وقال ابن عباس صراط
الجحيم وسط الجحيم وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى فاطلع فراه في سواء
الجحيم قال في وسط الجحيم ومن طريق قتاده والحسن مثله قوله لسوبا بالحاء طعامهم وشاط بالجيم روى
الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم الشوب الخلط وهو المزاج وقال ابو عبيد
يقول العرب كل شيء خلطته بغيره فهو مشوب قوله زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف هو
قول ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عنه ومن طريق ابي العالية قال الزفير في الحلق
والشهيق في الصدر ومن طريق قتاده هو صوت الحمار اوله زفير واخر شهيق وقال الراوندي الشهيق
هو الذي يبدأ الصوت الشديد من الحمار قوله ورد اعطاشا روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه
عن ابن عباس في قوله ونسوق المجرمين الى جهنم وردا قال عطاشا ومن طريق مجاهد قال مشاة عطاشا ثم
من الظمأ وقوله وردا هو مصدر وردت والتقدير ذوي ورد وهذا ينافي العطش لكن لا يلزم من
الورود على الماء الوصول الى تناوله فيناسب في حديث الشفاعه انهم يسألون العطش فترفع لهم جهنم سرابا
يقال الا تردون فيردونها فيبسها وطونها قوله عيانا حسرانا اخرجه ابن ابي حاتم من هذا الوجه
في قوله تعالى فسوف يلقون غيا قال حسرانا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي عبيده عن عبد الله بن مسعود عن
النبي في هذه الاية قال واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم قوله وقال مجاهد يلحزون توقد لهم النار
كذا في روايه ابي ذر ولغيره فلم وهو واضح وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به
قوله ونحاس الصفر يصب على رؤوسهم اخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى
يرسل عليكما شواظ من نار قال قطعه من نار حمراء ونحاس قال عذاب الصفر فتصب على رؤوسهم قوله ذاقوا
ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا مردودا للغم لان هذا هو المصنف وهو كما قال والذوق يطلق
ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الادراك وهو المراد في قوله
ذوقوا ما كنتم تعلمون وقوله ذلك وذوقوا وقوله ذوقوا انكم انتم العزيز الكريم وكذلك في قوله لا يذوقون فيها
الموت ويلتئم عن بعض علماء العصر انه فسر هنا بمعنى التجربة وجعل الاستثناء متصلا وهو دقيق وروى ابن
ابي حاتم من حديث ابي برزه الاسلمي مرفوعا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا لم ينزل على اهل النار
الا اشد من هذه الاية وذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا قوله مارج خالص من النار روى الطبري من طريق
علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار قال من خالص النار ومن طريق العوفي
عن ابن عباس قال خلقت الجان من مارج وهو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهبت وسيأتي قول
مجاهد في ذلك في تفسير سورة الرحمن ان شاء الله تعالى وقال الفراء المارج نار دون الحجاب وري حار النار
منها ومنها من الصواعق قوله مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض هكذا في رواية ابي ذر
اي امر ملبس ومرج امر الناس اختلط في رواية الكشميهني امر منتشر وهو تصحيف قال ابو عبيد في قوله تعالى

فهم في امر مريج اي مختلط يقال مرج امر الناس اي اختلط واهمل وروى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فهم
في امر مريج قال مختلف ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال ملتبس ومن طريق قتاده قال امر ترك الحق وهو عليه
رابه والتبس عليه دينه قوله مرج البحرين مرجت وابتدأت اثر ذلك قال ابو عبيد في قوله تعالى مرج البحرين
يلتقيان هو قوله مرجت وابتدأت خلية عقب اثر قال الفراء قوله مرج البحرين يلتقيان قال ارسلهما يلتقيان
بعد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال المراد بالبحرين هنا بحر السماء والارض يلتقيان كل عام
ومن طريق سعيد بن جبير وابن ابزى مثله ومن طريق قتاده والحسن قالا هما بحر فارس والروم قال الطبري الاول
اولى لانه سياقه قال بعد ذلك يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج اللؤلؤ من اصداف وبحر الارض عن قطر
السماء قلت وفي هذا دفع لمن زعم بان المراد بهما بحر الحلو وبحر الملح وجعل قوله منهما مجازا لتغليب احد النوعين
في الباب عن احاديث الاول حديث ابي ذر في الامر بالابراد وفيه قصه وقد تقدم شرحه في المواقيت من
كتاب الصلاه والغرض منه قوله فان شدة الحر من فيح جهنم الثاني حديث ابي سعيد في ذلك وليس فيه قصه وقد تقدم
كذلك الثالث حديث ابي هريرة اشكت النار الى ربها الحديث وقد تقدم كذلك وهذه الاحاديث من اقوى الادله
على ما ذهب اليه الجمهور من ان جهنم موجوده الان الرابع حديث ابن عباس وان الحمى من فيح جهنم الخامس حديث
رافع بن خديج في ذلك السادس حديث عائشه في ذلك السابع حديث ابن عمر في ذلك وسيأتي شرح الجميع في
الطب ان شاء الله تعالى الثامن حديث ابي هريرة نار لم جزء من سبعين جزءا من نار الدنيا قوله
في رواية لاحمد من رواية جرير وبجمع بان المراد المبالغه في الكثره لا العدد الخاص والحكم للزائد
زاد الترمذي من حديث ابي سعيد لكل جزء منها حرها قوله ان كانت لكافيه اي في المحنه من العذاب اي
ان نار الدنيا كانت مجزيه لتعذيب العصاه قوله وفضلت عليها بتسعه وستين جزءا والمعنى على ان لها وفي رواية
مسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله ان ما اعاد صلى الله عليه وسلم حكايه تفضيل نار جهنم على نار
الدنيا اسكان الى المنع من دعوى الاجزاء التي لا بد من الزياده ليتميز ما يعد من الحار الموازي على ما يعد
من خلقه قوله مثل حر هار اد احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريره وضرب بالجر مرتين ولا دلالة مما
اسنع منها احمد وبحن للحاكم وابن ماجه عن انس وزاد فيها لتدعوا الله ان لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن
عيينه عن ابن عباس هذه النار ضربت بما البحر سبع مرات ولو لا ذلك ما انتفع بها احد التاسع حديث علي بن ابيه
وقد تقدمت الاشاره اليه في باب الليله العاشره حديث اسامه بن زيد قوله لو انك فلانا وكلمه عثمان
كما في صحيح مسلم وسيأتي بيان ذلك وبيان السبب فيه في كتاب الفتن وذكر الطوفي عند هذا عن بعضهم الى هنا انتهى
هنا نقله وهلل هنا قال والله اعلم قوله باب صفه ابليس وجنوده ابليس اسم اعجمي عند الاكثر
وقيل مشتق من ابلس اذا يئس قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كما قيل وقال الطيبي انما لم يصرف وان
كان عربيا لعلمه وتأنيثه في كلام العرب فشبهوه بالعجمي ونعقب بان ذلك ليس من موانع الصرف وبان له
نظائر كما حريط واصليه واسبعد لونه مشتقا ايضا بانه لو كان كذلك لكان اسمي ابليس بعد ياسه
من رحمه الله بطرده ولعنه وظاهر القرآن انه كان اسمي بذلك قبل ذلك لذا قيل ولا دلالة فيه لجواز

وقال الفراء قوله ومتاعا للمقوين اي منفعه للمسافرين اذا نزلوا بالارض التي لا ماء بها يقال اقوى الرجل اذا نزل بالقي والارض القي بكسر القاف والتشديد القفر الذي لا شيء فيه ورجح هذا الطبري واستشهد على ذلك قوله وقال ابن عباس صراط الجحيم وسط الجحيم وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى فاطلع فراه في سواء الجحيم قال في وسط الجحيم ومن طريق قتاده والحسن مثله قوله لسوبا بالحاء طعامهم وبالسين ثيابهم روى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم الشوب الخلط وهو المزاج وقال ابو عبيد في قول العرب كلي حلطته بغير وهو مشوب قوله زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عنه ومن طريق ابي العالية قال الزفير في الحلق والشهيق في الصدر ومن طريق قتاده هو نحو صوت الحمار اوله زفير واخر شهيق وقال الراوندي الشهيق هو الذي سمي بعد الصوت الشديد من الحمار قوله ورد اعطاشا روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله ونسوق المجرمين الى جهنم وردا قال عطاشا ومن طريق مجاهد قال مشاة قطعا اعطاشا ثم من الظمأ وقوله وردا هو مصدر وردت والتقدير ذوي ورد وهذا يأتي في العطش لكن لا يلزم من الورود على الماء الوصول الى الماء وسيأتي في حديث الشفاعه انهم يسألون العطش فترفع لهم جهنم سراب ما فيقال الا تردون فيردونها هبلعا وطؤونها قوله عيا حسرانا اخرجه ابن ابي حاتم من هذا الوجه في قوله تعالى فسوف يلقون غيا قال حسرانا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في هذه الاية قال واد في جهنم بعيد القعر حبيث الطعم قوله وقال مجاهد يسحرون توقد لهم النار كذا في روايه ابي ذر ولغيره فلم وهو واضح وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به قوله ونحاس الصفر يصب على رؤوسهم اخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار قال قطعه من نار حمراء ونحاس قال مذاب الصفر فتصب على رؤوسهم قوله ذوقوا اي باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم لدار هذا الغير المصنف وهو كما قال والذوق يطلق ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الادراك وهو المراد في قوله ذوقوا ما كنتم تعملون وقوله ذلم فذوقوه وقوله ذوقوا مس سقر اخرج عن ابي حيان من وجه اخر عن ابي هريره ومرفوعا بلفظ لولا ذلك ما اشبع احد ولحن للحاكم وابن ماجه عن انس وزاد فانها لتدعوا الله ان لا يعيدها وفي الجامع لابن عيينه عن ابن عباس هذه اشد ما ورد بما يجيء وات ولولا ذلك ما اشبع احد الناسع حديث علي بن ابي طالب وقد تقدمت الاشاره اليه في باب الليله العاشره حديث اسامه بن زيد قوله لو ابيت فلانا وكلمه هو عثمان كما في صحيح مسلم وسيأتي بيان ذلك وبيان السبب فيه في كتاب الفتن وذكر الطريق عند من سماه الى من علقها المصنف هنا فقد وصلها هناك والله اعلم قوله باب صفه ابليس وجنوده ابليس اسم اعجمي عند الاكثر وقيل مشتق من الابلاس اذا اليأس قال ابن الانباري لو كان عربيا لانصرف كما قيل قال الطيبي انما يعرف وان كان عربيا لعلمه نظير في كلام العرب فشبهوا بالعجمي ويجاب بان ذلك ليس من موانع الصرف وبان له نظائر كاحريط واصليت واسحيل لو نونه مشتقا ايضا بانه لو كان كذلك لكان انا مي ابليس يعد ياسه من رحمه الله بطرده ولعنه وظاهر القرآن انه كان اسمه كذلك قبل ذلك لذا قيل ولا دلاله فيه لجواز

فهم في امر مزيج اي مختلط يقال مرج امر الناس اي اختلط واهمل وروى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فهم في امر مزيج قال مختلف ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال ملبس ومن طريق قتاده قال مرج الخير عليه وامره والبس عليه دينه قوله مرج البحرين مرجت دابتك اذا تركتها قال ابو عبيد في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان هو قوله مرجت دابتك خليت عنها وتركتها وقال الفراء قوله مرج البحرين يلتقيان قال ارسلهما يلتقيان بعيد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال المراد بالبحرين هذا بحر السماء والارض يلتقيان فلا يبغي احدهما على صاحبه ومن طريق سعيد بن جبير وابن ابزى مثله ومن طريق قتاده والحسن قالا هما بحر فارس والروم قال الطبري الاول اولى لانه سيحانه قال بعد ذلك يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج اللولو اذا صارا بحرا واحدا من قطر الارض الى قطر تمامه وفي هذا دفع لمن جزم بان المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل قوله منهما مجازا كالعلس بعد ذكر المصنف في الباب عن احاديث الاول حديث ابي ذر في الامر بالابراد وفيه قصه وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاه والغرض منه قوله قال سئل الحر من فيح جهنم الثاني حديث ابي سعيد في ذلك وليس فيه قصه وقد تقدم كذلك الثالث حديث ابي هريره اسكت النار الى ربها الحديث وقد تقدم كذلك وهذه الاحاديث من الادله على ما ذهب اليه الجمهور من ان جهنم موجوده الان الرابع حديث ابن عباس في ان الحمى من فيح جهنم الخامس حديث رافع بن خديج في ذلك السادس حديث عائشه في ذلك السابع حديث ابن عمر في ذلك وسيأتي شرح الجميع في الطب ان شاء الله تعالى الثامن حديث ابي هريره قوله نارنا جزء واحد من سبعين جزءا في روايه لاحمد من رواية جرير بجمع بان المراد المبالغه في الكثره لا العدد الخاص والاعم للوالد زاد الترمذي من حديث ابي سعيد لكل جزء منها حرها قوله ان كانت لكافيه اي على المحققه من الفعيل اي ان نار الدنيا كانت مجزيه لعذاب العصاه قوله وفضلت عليها بتسعه واربعين جزءا والمعنى على ان لها وفي روايه مسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله ان ما اعاد صلى الله عليه وسلم حكايه تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشار الى المنع من دعوى الاجزاء التي لا يدرك من الزياده ليتميز ما يعد مما لا يعد فيكون ابلغ في الزجر قوله مثل حرها اخرجه احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريره وضرب بالجر مرفوع لو لا ذلك ما انتفع بها احد وصححه الحاكم وابن ماجه عن انس وزاد فانها لتدعوا الله ان لا يعيدها وفي الجامع لابن عيينه عن ابن عباس هذه اشد ما ورد بما يجيء وات ولولا ذلك ما انتفع بها احد العاشر حديث علي بن ابي طالب وقد تقدمت الاشاره اليه في باب الليله العاشره حديث اسامه بن زيد قوله لو ابيت فلانا وكلمه هو عثمان كما في صحيح مسلم وسيأتي بيان ذلك وبيان السبب فيه في كتاب الفتن وذكر الطريق عند من سماه الى من علقها المصنف هنا فقد وصلها هناك والله اعلم قوله باب صفه ابليس وجنوده ابليس اسم اعجمي عند الاكثر وقيل مشتق من الابلاس اذا اليأس قال ابن الانباري لو كان عربيا لانصرف كما قيل قال الطيبي انما يعرف وان كان عربيا لعلمه نظير في كلام العرب فشبهوا بالعجمي ويجاب بان ذلك ليس من موانع الصرف وبان له نظائر كاحريط واصليت واسحيل لو نونه مشتقا ايضا بانه لو كان كذلك لكان انا مي ابليس يعد ياسه من رحمه الله بطرده ولعنه وظاهر القرآن انه كان اسمه كذلك قبل ذلك لذا قيل ولا دلاله فيه لجواز

ان لعي يد الله باعيا وما سيغ له نعم روى الطبري وابن ابي الدنيا عن ابن عباس قال كان اسم ابليس حين كان مع الملئكة عزازيل فلما ارسل فمر ابليس بعد وهذا لو يد دلك انزل والله اعلم ومراسابه الحرث والحكم وتبنيه ابو مرة وفي كتاب ابليس لابن حاوية تبنيته ابو الكروس وقوله وجنوده كانه لسيريد لك الى حديث ابي موسى الاشعري مرفوعا اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اصل منا البسته التاج الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني ولمسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عندهم اعظمهم فتنة واحلقهم فيجيء احدهم فيقول ما زلت بفلان حتى طلق امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت وبين سياتي بيانها في التفسير ان شاء الله تعالى **قوله** وقال مجاهد وقدروا قدورا مطبوخة يريد لعبيد قوله تعالى وقدورا راسيات وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابي يحيى عن مجاهد كذلك وهذه صفة من يسترق السمع من الشياطين وسياتي بيانه في التفسير ايضا **قوله** وقال ابن عباس مدحورا مطرودا يريد قوله تعالى فاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة وابن ابي حاتم من طريق العوفي عنه بلفظ مذؤما مدحورا والمذؤم المعيب والمدحور المطرود **قوله** وقال الذي يطعمني ويسقين اضاف الطعام والشراب الى نفسه على ما يعتاده الناس في مخاطباتهم وان كان الله هو الذي يطعم ويسقي لا يحتاج الى شيء من ذلك **قوله** وقال مجاهد وقدروا عليه رزقه ضيق عليه وقال غيره ابتلاه واختبره **قوله** وقال ابن عباس معرشات ما يعرش من الكروم وغير ذلك وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة ايضا **قوله** وقال ابو عبيدة في قوله ولسليمان الريح عاصفة اي لينة تطيعه حيث اراد وقال غيره تبلغ قطعه واستعير له السخف لخلل العرسان والرجل الرحالة واحدها راحل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر وهو كلام ابي عبيدة ايضا **قوله** لاحتنكن لاستاصلن قال ابو عبيدة في قوله تعالى لاحتنكن ذريته الا قليلا تقول لاستميلنهم ولاستاصلنهم تقال احتنك والان ماعندك والان اذا احرجمع ما عندك **قوله** قرين شيطان روى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قال قائل منهم اني كان لي قرين قال شيطان وعن غير مجاهد خلافه وروى الطبري عن مجاهد والسدي في قوله تعالى وقيضنا لهم قرناء قال شياطين **قوله** ذكر الصنف والياء سبعة عشر حديثا الاول حديث عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وسياتي شرحه في باب النفث ووجه ايراده هنا من حيث ان السحر انما يستعان فيه بالشياطين على ذلك وسياتي ايضاح ذلك هناك وقد استدل ذلك على بعض الشراح **قوله** وقال الليث فذكر الى هشام بن عروة الى اخره رويناه موصولا في نسخة عيسى بن حماد رواية ابي يعقوب الى داود عنه الحديث الثاني عشر حديث ابي هريرة في عقد الشيطان على قافية راس النائم بعد شرحه في صلاة الليل واحر اسمعيل هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس ووهم من سماه عبد الله الحديث الثالث حديث ابن مسعود في بول الشيطان في اذن النائم عن الصلاة بعد شرحه في صلاة الليل ايضا الحديث الرابع حديث ابن عباس في الذب الى التسمية عند الجماع ياتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس بعد شرحه في الصلاة والقابل لا ادري اي دلك قال هشام هو عبد بن سليمان الراوي عنه وقوله حاجب الشمس هو طرفها الذي يبدو اعند الطلوع وسمي عند الغروب وقرنا الشيطان جانباه اي انه يقصد في محاذاته مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانه بين جانبي راسه ليقع السجود له اذا سجد



عبد الشمس لها وقد اعند عز وجل على هذا فقوله تطلع بين قرني الشيطان اي راه منتصبا عندها وقد تمسك به من رد على اهل الهيئة القائلين بان الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من الوصول الى السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان الشمس في الفلك الرابع والسموات التسع عند اهل الشرع غير الاول كما لا يخفى على اهل الهيئة ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام بتشديد اللام واسم السكن ويرجم ابو نعيم والحديث السادس حديث ابي سعيد في الاذان تقدم المارين يدي المصلي بعدم شرحه في الصلاة السابع حديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان تقدم شرحه في باب الوكالة الثامن حديثه ياتي في الايمان **قوله** من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتهه اي عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجا الى الله في دفعه ويعلم انه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فمعنى ان يحمد في دفعها بالاستعاذة بغيرها قال الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك استغنى فاذا وهذا بخلاف ما لو تعرض احد من البشر بذلك فانه يتعين قطعه بالحجة والبرهان قال والفرق بينهما ان الادمي يمنع منه الكلام بالسوال والجواب والحال معه محصور فاذا راعى الطريقة واصاب الحجة انقطع واما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما الزم حجة راغ الى غيرها الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة فيعود بالله منه ذكر ذلك الخطابي على ان قوله من خلق ربك كلام منتهاه فيقتضي ان لو كان لا ان الخالق يسمى ان يكون مخلوقا فلو كان السوال منتهاه لاستلزم التسلسل وهو محال وقد ابنا العقل ان الحوادث مفتقرة الى محدث فلو كان هو مفتقرا الى محدث لكان من المحدثات انتهى والذي يحال اليه من المعرفة بمن وسوسه الشيطان ومخاطبته اياه فيه نظر لانه ثبت في مسلم من طريق همام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث لا يزال الناس يسالون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله فنهوي في النفث عن الحوض وفي ذلك عن بسر وعنبر وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة قال سالني عنها انسان وكان السوال عن ذلك لما كان واهيا لم استحي جوابا او النفث عن ذلك يظهر الامر بالنفث عن الحوض في الصفات والذات قال المازري الخواطر على قسمين فالتي لا يستقر ولا يعتقد هي التي يدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثله يتطابق امر الوسوسة واما الخواطر التي تستقر عن الشبهة التي لا تندفع الا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي انما امر بالاستعاذة والانتهاء لما راجزه لم يامر بالتامل والاحتجاج لان العلم باستغنا الله عن الموجد امر ضروري لا تعمل المناظرة ولان الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد الا الحيرة ومن هذا حاله فلا علاج له الا اللجا الى الله والاعتصام به وفي الحديث انه ان لم يدفع السوال عما لا يعنى المرء عما هو مستغن عنه وفيه علم من اعلام النبوة والاخبار بوقوع ما سيقع وقع وسياتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث التاسع حديث ابي هريرة اذا دخل رمضان صفدت الشياطين تقدم شرحه في الصيام العاشر حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر سياتي شرحه في التفسير الحادي عشر حديث ابن عمر في طلوع الفتنة من قبل المشرق سياتي شرحه في الفتن وحاصله ان منشا الفتن من حيث قرن الشيطان الثاني عشر حديث جابر محمد بن عبد الله الانصاري المذكور في السند هو من شيوخ البخاري وحدث عنه هنا بواسطه **قوله** اذا استجنح الليل او كان جنح الليل

في رواية الكشميهني او قال كان جنح الليل وهو بضم الجيم وبكسرها والمعنى اقبل له بعد غروب الشمس يقال جنح الليل اقبل واسجح كان جنحه او وقع وجنى عياض انه وقع في رواية ابي ذر استجح بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف وعند الاصيلي واول الليل بدل قوله اذا كان جنح الليل تامه اي حصل **قوله** فجاؤهم قد اللاكثر بفتح الحاء المعجمة وللسرخسي بضم الحاء المهملة قال ابن الجوزي انما خيف على الصبيان في تلك الساعة لان التخاسة التي يلوذ بها الشيطان موجوده معهم غالبا والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبا والتباطؤ عند الشاء هم معلقون بما يتهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك لوقوف الحلمة في اسنامهم حينئذ ان حرلتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية من غيره وقد تقدم كل سواد ولهذا قال في حديث ابي ذر فاذا قطع الصلاة قال الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم

واعلق بالبد هو خطاب لمفرد والمراد به كل احد نبه عام بحسب المعنى لاستلزام مقابلة المفرد بالمفرد تعدد التوزيع وسياتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب الادب ان شاء الله تعالى الحديث الثالث عشر حديث صفية تقدم في الاعتكاف وفيه ان الله جعل للشيطان قوة على التوصل الى باطن الانسان وقيل ورد على سبل الاستعارة اي انه يوسوسه فيصل الدم من البدن مثل جري الدم من البدن الرابع عشر حديث سليمان بن صرد في الاستعاذة بابي في الادب والوداج بفتح الواو وبالجيم عرق في العنق الخامس عشر حديث ابن عباس تقدم في الرابع وقوله قال وحدثنا الاعمش قائل ذلك هو شعبة فله فيه شيخان السادس عشر حديث ابي هريرة **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في اواخر الصلاة وقوله هنا فذكره اي ذكر تمام الحديث وتمامه مثل ما وقع هناك وقد تقدم ان اوقعه الى ساريه الحديث وقد تقدم مثل شرح قوله فرغ منه وبيان الكلام على بقيته قوله ابن في احاديث الانبياء في ترجمة سليمان هو عليه السلام وبيان الكلام على امكان رؤية الجن في ابواب القبلة الذي يلي هذا وفي الحديث اباحة ربط مرتكبي هربة ممن في قبله حدث وفيه اباحة العمل اليسير في الصلاة وان المخاطبة فيها اذا كانت بمعنى الطلب من الله لا يعد كلاما فلا يقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذا الحديث اعود بالله منك كما سياتي ان شاء الله تعالى الحديث السابع عشر حديث ابي هريرة اذا نوى بالصلاة ادبر الشيطان وقد تقدم شرحه في اواخر الصلاة في الكلام على سجود السهو الثامن عشر حديث ذكر ابن آدم يطعن الشيطان في خاصرته باصبعيه وسياتي شرحه في ترجمة مريم من احاديث الانبياء وهو قوله في حديث ام الاكثر بالافراد والمراد والجوحاني في حديث ابي ذر بالتثنية وذكر عياض ان في رواية الاصيلي حديث بالافراد للاكثر بامتناه من تحت بدل الموحدة قال وهو تصحيف قلت لعل النقطة سقطت من القلم فلا ينبغي ان يعد ذلك رواية والله اعلم الشيطان والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الحيض او الثوب الملفوف على الطفل التاسع عشر حديث ابي الدرداء في فضل عما اورده مختصرا جدا من وجهين وسياتي تمامه في المناقب والغرض قوله الذي اجاره الله من الشيطان فانه يشعر بان له مزية بذلك على غيره ومقتضاه ان للشيطان تسلطا على من لم يجره الله منه العشرون حديث عائشة في ذكر الكهان اورده معلقا عن الليث وقد تقدمت الاشارة اليه في صفة الملائكة وقد وصله



وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح كاتب الليث وقال تفرد ان البخاري حدث عن عبد الله بن صالح الحديث الحادي والعشرون حديث ابي هريرة في الساويس وسياتي شرحه في الادب وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبري هل هو عنه عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه الثاني والعشرون حديث عائشة في قصة قبل والد حديثه وسياتي شرحها في عروة احد الثالث والعشرون حديثها في الالتفات في الصلاة وقد تقدم شرحه في الصلاة الرابع والعشرون حديث ابي قتادة الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الحديث اورده من وجهين وسياتي شرحه في التعبير وقايد الطريق الثانية وان كانت الاولى اعلاها التصريح فيها بتحديث عبد الله بن ابي قتادة ليحيى بن كثير الخامس والعشرون حديث ابي هريرة في فضل قول لا اله الا الله وسياتي شرحه في الدعوات السادس والعشرون حديث سعد اسامة بن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعدل نسق الحديث وسياتي شرحه في المناقب السابع والعشرون حديث ابي هريرة في الامر باستثمار وفيه فان الشيطان ينسل على حبشومه والحبشوم بفتح الحاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم المعجمة وسكون الواو وهو الانف **قوله** وقيل المخرج قوله فليستثر اكثر فايده فليستنق لان الاستنثار ينبغي عن الاستنثاء فيغسل فقد يستنق ولا يستثمر والاستنثار من ثمار فايده الاستنثاء لان حقيقة الاستنثاء يخرج ذلك الوسخ مع الماء ومن ثمار الاستنثاء وقيل ان الاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه يقال هذا انثر استنثر فقد استنثر لانه يصدق انه تناول الماء بانفه او بطرف انفه وفيه نظر من ان ظاهر الحديث ان هذا يقع لكل يابس ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان التي من الله ذكر الحديث ابي هريرة الذي قبل حديث سعد فان فيه وكانت له حرز من الشيطان وذلك ايه الكرسي فقد تقدم فيه ولا تقرب شيطان ويحتمل ان يكون المراد بقي القرب هنا انه لا يقترب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون قريبه على الانف ليتوصل منه الى القلب اذا استيقظ من استنثاره منه من التوصل الى ما يفسد من الوسوسة فيحيد فالحديث متناول لكل مستيقظ من الانسان وغيره وقد تناول الفاء فاكل من استيقظ او كان مستيقظا وقال ظايفة لوجوبه في الغسل وظايفة لوجوبه في الوضوء ايضا وهل يبادي السنة بمجرده بغير استنثار من غير ان يكون نائما تعلق وكان اثباتهم بالاحاديث الصحيحة الواردة بالامر بالاستنثار لاحتلاف وهو محل بحث وتامل والذي يظهر ان الامر لا يتم الا به لما تقدم والله اعلم **قوله** باب اثبات وجود الجن وثوابهم وعقابهم اشار بهذه الترجمة الى وجود الجن والى كونهم مكلفين فاما اثبات وجودهم فقد نقل امام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والملحدة انهم انكروا وجودهم اصلا قال ولا تعجب ممن انكر ذلك من غير الشرع عن انها التجرد الشرع عن مع نصوص القرآن والاخبار المتواترة قال ليس في قضية العقل ما يقدح في اثباتهم قال واكثرها استروح اليه من يغايرهم حصورهم عندا لا نستجيب لا يرونهم ولوسوا والا نفهم قال وانما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجايب المقدور وان وقال القاضي ابو بكر ويشهد لهم ولا يثبتون وجودهم وسفونه الان ومنهم من يثبته وسفي تسلطهم على الانس وقال عبد الجبار المعتزلي الدليل على اثباتهم السمع دون العقل اذ لا طريق الى اثبات اجناس غايبة لان الني لا يدل على عين من غير ان يكون ثمة معلوم وكان اثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه الا انا قد علمنا بالاضطرار

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا اليهم وذلك اشهر من ان يسأل عن اراده واذا ثبت وجودهم فقد تقدم
في اوائل صفة النار قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار واختلف في صفتهم فقال الفاضي ابو بكر الباقلاني
قال بعض المعتزلة الجن اجسام رقيقة بسيطة قال وهذا عندنا غير ممتنع ان يثبت به سمع وقال ابو يعلى بن ابي
الجن اجسام مولفة واشخاص ممثلة يجوز ان يكون رقيقة وان يكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم انها رقيقة
وان امساع روينا لهم رجمها رقتها وهو مردود فان الرقة لست مما يعلم على الرويه ويجوز ان يخفى عن رويتنا
بعض الاجسام الكثيفة اذ الم يخلق الله فينا ادراكها وروى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الربيع سمعت
الشافعي يقول من زعم انه يرى الجن بطبيعتها شهادة له الا ان يكون نبيا انتهى وهذا محمول على من يدعي رويتهم على صورهم
التي خلقوا عليها واما من ادعى انه يرى بياضهم لعدان يتطور على صورة من الحيوان فلا يقدح فيه وقد اورد
الاجنا يتطورون في الصور واختلف اهل الكلام في ذلك فقيل صوت يسمع فقط ولا يعقل عن صورة
الاصلية وقيل بل يتخيلون لكل بما يقدرهم على ذلك دليل يصرف من الفعل الى فاعله اشكل كالسحر وهذا قد يرجع
الى الاول وفيه اثر عن عمر اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح انا لنعلان ذكروا عند عمر فقال ان احدا لا
يستطيع ان يحول عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لم يحن يسحرهم فاذا رايتم ذلك فاذنوا واذا ثبت
وجودهم فقد اختلف في اصلهم فقيل انهم ذرية ابليس فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا وقيل ان الشيطان خاصة
اولاد ابليس وزعم انهم ليسوا مكلفين وحديث ابن عباس الاتي في تفسير سورة الجن يقوي انهم نوع واحد
من اصل واحد اختلف صنفه فمن كان كافرا سمي شيطانا والا فلا وقال ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون وقال عبد الحباب لا نعلم خلافا بين اهل النظر في ذلك الا ما حكى الرافعي عن بعض الحنفية
انهم مضطرون الى الطاعة وليسوا مكلفين قال والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والنهي
عن طاعتهم وما اعد الله لهم من العذاب وهذا الحصار لا يكون الا لمن خالف الامر وارتكب النهي مع علمه من ذلك
والايات والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا واذا ثبت وجودهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم
او لا فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم ابيات ذكر قال ومن قال بقولنا الضحاك احتج بان الله تعالى
اخبر ان الجن والانس رسلا ارسلوا اليهم فلو جاز ان المراد برسل الجن رسل الانس لجاز عليه وهو فاسد
انتهى واجاب الجمهور عن ذلك بان معنى الآية ان رسلا من الانس رسل من قبل الله اليهم ورسل الجن منهم الى قومهم في
الارض سمعوا كلام الرسل من الانس وبلغوه قومهم ولهذا قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى
الآية واصح ابن حزم بانه صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي يبعث الى قومه قال وليس الجن من قوم الانس
فثبت انه كان منهم انتهى قال ولم يبعث الى الجن من الانس الا محمد صلى الله عليه وسلم لعموم بعثه الى الجن
والانس بذلك انتهى وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن وهذا مما فضل
به على الانبياء وقال ابن عباس في قوله تعالى في سورة عم يتساءلون قال هذا رسول الجن وهذا
دليل من وقال الامام الحرمين لا ارتياب في ايمان الجن مع العصمة وقد علمنا
ضرورة انه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه مبعوثا الى المكلفين وقال ابن حزم انفق على ذلك علماء السلف من الصحابة



والتابعين وعامة المسلمين قلت ويدل الصريح يدل له في حديث وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الانس والجن
فيما اخرجه البزار بلفظ ص وعن ابن الطفيل كان النبي يبعث الى الانس فقط وبعثت بجدا الى الانس
والجن واذا تقرر كونهم مكلفين فهم مطلوبون بالتوحيد وان كان الاسلام واما ما علاه فرا الزرع فاختلف فيه
لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وايضا ذا الجن وسيأتي في السيرة السوية حديث الى هريرة وفي اخر فقلت ما
بال الروث والعظم قال هما طعام الجن الحديث فدل على جواز سؤالهم للروث وذلك حرام على الانس وقد روى
احمد والحاكم من طريق علقمة عن ابن عباس قال خرج رجل من اهله معه رجلان واخرجوا معه رجلا ثم رجعوا دونه
ثم لحقه فقال له ان هاديا من شياطين قاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأ عليه السلام واخبره انا
في جمع صدقاتنا ولو كانت تصلح له لعشاها الى اهله فلما قدم الرجل المدينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فنهى عن الحلوب اي عن السفر منفردا واختلف ايضا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون ام لا فقيل بالنفي
وقيل بمقابله ثم اختلفوا فقيل اكلهم وشربهم بشم واشرب واح ملا مضغ ولا بلع وهو مردود بما رواه ابو داود و
من حديث امية بن مخشي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل ولم يسم حتى اكل ولم يبق منها الا لقمة فلما رفعها الى فيه
صلى الله عليه وسلم مازال الشيطان ياكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه وروى مسلم من حديث ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم بشماله ويشرب بشماله وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه ان الجن
اصناف فمنهم زنج لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وجنس منهم يفع منهم ذكر وانثى ومنهم السعالي والغول
والقطرب وهذا البيت كان جامعا للقولين الاولين وبين ما روى ابن حبان والحاكم من حديث ابي ثعلبة
الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن على ثلثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف
حيات وصنف عقارب وصنف يحلون ويظعنون وروى ابن ابي الدنيا من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه
لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب وسيأتي شيء من هذا في الباب الذي يليه وروى ابن ابي الدنيا من
طريق يزيد بن يزيد بن جابر احد ثقات التابعين من صغار التابعين قال الجن اصناف الثلث الاولى منهم
الجن اذا وضع العذرة لواسعد وامعهم والعذرة ذلك واستدل من قال انهم يتناكحون بقوله تعالى لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان وقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ في شغل فاكهون هم وازواجهم متكئون على فرش
ذلك يا ذا الله تعالى احزان الجان خلق من النار ومن النار ما يتوسد والخفة ما يتبع منه التوالد والجواب
ان اصلهم من النار وكان اصل الادمي من التراب فكان الادمي ليس طينيا صفته كذلك الجني ليس ناريا صفته
وقد وقع في الصحيح في عرض الشيطان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه
على يدي فلت وهذا الجواب يدفع ايراد من استدل بقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب
فقال كيف يخوف النار الناس واما قول المصنف وتوابهم وعقابهم فلم يختلف من اثبت تكليفهم وانهم يعاقبون
على المعاصي واختلف هل يدخلون في قوله تعالى لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين فروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق ابي
الجنة الجنة واهل النار النار قال الله لموسى الجن وسائر الامم اي غير الانس يدخلون الجنة ابدا لقوله تعالى لهم
اكلها دائم لا يتبين ثمت نرابا وروى ابن الدنيا عن ليث ابن ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم

كونوا قردة وروي عن ابي حنيفة نحو هذا القول وذهب الجمهور الى انهم يثابون على الطاعة وهو قول الائمة
اللغة والاوزاعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ثم اختلفوا اهل هذا القول هل دخل الانس على اربعة اقوال
احدها انهم وهو قول الاكثر وثانيها يدخلون في ربض الجنة وهو موصول عن مالك وطائفة وثالثها انهم اصحاب
الاعراف ورابعها الوقف عن الجواب في هذا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي يوسف قال قال ابن ليلى
في هذا لم يجاب قال فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى ولكل درجات مما عملوا وقال في هذا اشار
المصنف بقوله بعد هذا يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فان قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا
على الاية التي بعدها هذه الاية واستدل بهذه الاية ايضا ابن عبد الحكم واستدلال ابن وهب مثل ذلك بقوله
تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قد علم من الانس الاية فان الاية بعدها ايضا
ولكل درجات مما عملوا وروى ابو الشيخ في تفسيره عن معتب بن سمي احد التابعين قال ما ارى الا وهو يسمع
وغير جهنم الا المثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب ونقل عن خلق ان استدلوا على ان عليهم العقاب لهم
الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال وهي الاية رسما بالرمان والخطاب للانس والجن
فادلت ان فيهم مومنين والمومن مرسانه ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب والله اعلم قوله بحسب نقصانا
يريد بتفسير قوله تعالى حكاية عن الجن فمن يومن بربه ولا يخاف بخسا ولا رهقا قال يخبى الغرا البخس النقص
والرهق الظلم ومفهوم الاية ان من لم يخف فانه يخاف فدل ذلك على سوء تكلفهم قوله وقال مجاهد وجعلوا
بينه وبين الجنة نسبا الى اخره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وفيه فقال ابو بكر فمن امهاتهم
فما لوا اباك سروات الجن الى اخره وفيه قال علمت الجن انهم سيحضرون للحساب قلت وهذا الكلام الاخير
هو المتعلق بالترجمة وسروات بفتح المهملة والراجح سربه بالتخفيف الراي اي شريفة ووقع هنا في رواية
وامهاتهن ولعين وامهاتهم وهو اصوب ووقع ايضا لغير النسفي حند محضرون بالافراد
ورواية اسبه قوله حند محضرون عند الحساب وصله الفريابي ايضا بالاسناد المذكور عن مجاهد نحوه
ذكر المصنف حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقد تقدم مبسوطا في
ابواب الاذان والغرض منه هنا انه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة قوله باب
قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله في ضلال مبين سيأتي القول في تعيينهم وتعيين بلدهم في
التفسير ان شاء الله تعالى قوله صرفنا وجها هو تفسير المصنف وقوله مصرفا معدلا هو تفسير
ابي عبيد واستشهد بقول ابي ذويب وصف ثورا بالوحش الذي ازعبر هل عن مبته عن مصرف ام لا خلود لباذل
متكلف تنبيه ابدى المصنف في هذا الباب حديث ابن عباس الذي تقدم في الصلاة في
توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى عكاظ واستماع الجن لقراءته وسياتي شرحه بتمامه في التفسير ان شاء الله
تعالى وقد اشار اليه المصنف بالاية التي صدر بها هذا الباب قوله باب قول الله عز وجل وبث
فيها من كل دابة كانه اشار الى سبق خلق البلد والجن على الحيوان وسبق جمع ذلك على خلق ادم والدابة
لغة ما دب من الحيوان واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه



والاول اشهر لقوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وعرفا دابة الاربع وقيل يختص بالفرس وقيل بالحمار
والمراد هنا المعنى اللغوي في حديث ابي هريرة عند مسلم ان خلق الدواب كان يوم الاربعاء ويوم الخميس
على ان ذلك قبل خلق ادم قوله وقال ابن عباس الثعبان الحية الذكر وصله ابن ابي حاتم من طريقه
وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان او انثى قوله ينقال الحيات اجناس الحان والافاعي والاساود
في رواية الاصيلي الحماط قال عياض الاول هو الصواب قلت قول ابي عبيد قاله في تفسير
الغضض قال في قوله كانها حان وفي قوله جد لسعى كانها حان من الحيات او جد الحان يجري على ذلك في
واحد وقيل حارت العضا في اول الحال حانا وهي الحية الصغيرة ثم صارت ثعبانا يحيد الى العصا
وقيل اختلف وصفها باختلاف احوالها وكانت كالجد في سعيها وكالحان في حركتها وكالثعبان في ايلاعها
والافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها الفوان بضم الفاء والعين وشبه الافعوان ابو حيان ابو
لانه يعسل في مشيه وهو السجاع الاسود الذي يوائب الانسان ومن صفته الافعى اذا ضربت عينها
عادت ولا تغمض حدقتها البتة والاساود جمع اسود قال ابو عبيد هي حية سوداء وهي اخبث الحيات
ويقال له اسود ساخ لانه يسلخ جلده كل عام وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعا اقتلوا ذا الطفيتين
اسود واسود وقيل هي حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الراس وربما كانت ذات قرنين والهامي الحية
للوحدة قد جاءت وقد عدها ابن خالويه في كتاب ليس سبعين اسما قوله اخذ بناصيتها في ملكه وسلطانه
قال ابن عيينة في قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها اي في قبضته وملكه وسلطانه وخص الناصية
بالذكر على عادة العرب في ذلك تقول ذلك في يد فلان اذا كان في طاعته وقهره كانوا يجزون
ناصية الاسير اذا اطلقوه قوله ويقال صافات بسط اجنحتهن صوت ابي عبيد ايضا قال في قوله
تعالى والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه يضربن باجنحتهن ويقبضن اي يضربن باجنحتهن وروى
ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى صافات قال بسط اجنحتهن تقدم المصنف في ابواب
احاديث الاول حديث ابي امامة قوله اقتلوا ذا الطفيتين يتقيه طفيته بضم الطاء المهملة وسكون
الفاء وهي خوصة المقل والطفى خوص المقل سمي الخط الذي على ظهر الحية وقال ابن عبد البر ذا الطفيتين
جنس من الحيات يكون على ظهر ثوبان خطان اسضان قوله والابتر هو مقطوع الذنب زاد النظر ويسمى
ايضا ازرق اللون لا ينظر اليه حامل الا القى وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب قال الداودي هو الافعى
التي تكون قدر شبر او اقل قليلا وقوله والابتر يعني في حديث ابن عباس بين ذي الطفيتين والابتر ووقع في الطريق
الاتية لا تقتلوا الحيات الا كل ابتر ذي طفيتين وظاهر هذا ان احدهما لا يتقى المعاين قوله فانهما
يطمسان البصر اي يحوان نوره وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عمر ويذهبان البصر في حديث عائشة يلتمسان
البصر قوله ويستسقطان الحبل هو بفتح المهملة والوحدة الحبل وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عمر
الاتية بعد احاديث فانه يسقط الولد في حديث عائشة الاتي بعد احاديث ويصيب الحبل وفي
رواية اخرى عنها ويذهبان الحبل وكلها بمعنى قوله قال عبد الله هو ابن عمر في رواية يونس عن الزهري

الى ثاني التنبيه على ما قال ابن عمر فكنت لا اتمثل حبه الا تمثلها حتى طارت حبه مردوان البيوت الحديث
وقوله الطارد اي اتبع والطلب **قوله** فاذا ابو لبابه بضم اللام وبموحدتين صحابي مشهور واسمه بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بمهملة مصغر وقيل رفاعه وقيل بل اسمه كنيته ورفاعه
وبشير اخواه وآخر ذكر براي ونون موحدة وزن جعفر وهو اوسي حربي امية بن زيد وسدد مر قال اسمه
مروان وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وكان احد النقباء وشهد احدا وبقال شهد بدرا واستعمله النبي صلى
الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه رايته فوثبه يوم الفتح ومات في اول خلافة عثمان على الصحيح **قوله**
انه نهي بعد ذلك عن دوات البيوت اي اللاتي توجد في البيوت وظاهر النهي في جميع البيوت وعن مالك
تخصيصه ببيوت اهل المدينة وقيل بخبيص بيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فعمل في البراري والصحاري
فغير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي يكون كالها قصة ولا تلتوي في مشيتها **قوله** وهي
العوامر هو كلام الزهري ادرج في الخبر وقد بينه معمر في روايته عن الزهري فانه في الحديث وقال في آخره
قال الزهري وهي العوامر قال اهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن وتسميهن عوامر لطول تبقيهن في البيوت
ماخوذ من العمر وهو طول البقاء وعند مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا ان لهذه البيوت عمارا فاذا رايتم منها
شيا فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه واحلفت في المراد بالثلث فقيل ثلث مرات وقيل ثلثة ايام ومعنى
قوله حرجوا عليها ان تقال لها اني في صفن وحرج ان لبثت عندنا او عدت الينا **قوله** وقال
عبد الرزاق عن معمر في ابي لبابه او زيد بن الخطاب يريد ان معمرا رواه عن الزهري بهذا الاسناد
على الشك في اسم الذي في عبد الله بن عمر وروايته هذه اخرجها مسلم ولم يسق لفظها وساقها احمد والطبراني من طريق
**قوله** وتابعه يونس اي ابن ابي يزيد وابن عيينة اي سفيان واسحق الطبري والزبيدي الى ان هنا الاربعة
تابعوا معمرا على روايته بالشك الدكور فاما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقها ابو عوانة واما
رواية ابن عيينة فاخرجها احمد والحميدي في مسنديهما عنه ووصلها ايضا ابو داود من طريقه وفي رواية مسلم
فكان ابن عمر يقول في حبه وجدها فاتهن ابو لبابه بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب واما رواية اسحق وهو ابن راهويه
الحنظلي فوصلها في مسنده واما رواية الزبيدي وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها مسلم وفي روايته قال عبد الله
بن عمر فلست لا ارى جدارا ها الا اصلها ورادي في روايته قال الزهري ونرى ذلك فر تبعيتها **قوله** وقال
صالح وابن ابي حفصة وابن مجمع الي اخره يعني ان هؤلاء الثلثة رووا الحديث عن الزهري فجعلوا ابن ابي لبابه وزيد
بن الخطاب فاما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقها ابو عوانة واما رواية ابن
ابي حفصة واسمه محمد فوصلها في مسند احمد من طريق ابي احمد بن عدي موصولة واما رواية ابن مجمع وهو يزيد بن مجمع
بن جارية بجيم وتشديد الميم الانصاري الدوسي فوصلها البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة قال ابن السكن لم
احد مر جعل بين ابي لبابه وزيد بن الخطاب الا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان وفي روايتهما عن الزهري مقال
انتهى وعمل عامة من البخاري وهو عنده عن الزهري عنه فصحان مرسلا بد جل ويحتمل انه لم يقع له موصولا
مر رواية ابن ابي حفصة وصالح حضار مر رواه باجمع اربعة لكن ليس فيهم من بقارب الخمسة الذين رووه بالشك



الاصابح بن كيسان وسياتي في الباب الذي يليه مرجحا ان الذي راى ابن عمر هو ابو لبابه بغير شك وهو مرجح
ما جنح اليه البخاري من تقديمه لرواية صالح بن يوسف عن معمر المنصوص على ذكر ابي لبابه والله اعلم وليس لزيد
بن الخطاب اخي عمر رواية في الصحيح الا في هذا الموضع وزعم الداودي ان الجن لا تعمل بيدي الطفيشل والابتر
فلذلك ادخل في قبلها وسياتي التعقب عليه بعد قبيل في الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت الا بعد
الانذار الا ان يكون ابتر او ذا الطفيتين فيجوز قتله بغير انذار ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم الاذن
في قتل غيرهما بعد الانذار وفيه فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر قال القرطبي والامر في ذلك للارشاد
ثم ما كان منها محقق الضرر وجب قتله الا في حديث ابي سعيد الخدري يوشك ان يكون خير مال المسلم الحديث
وقد تقدم في اوائل الايمان وياتي شرحه في كتاب الفتن منها ان الاولى ذكر المرئي في الاطراف بعد الاسود
ان البخاري اورد الحديث مرهذا الطريق في الحج بدون هو وهم وانما هو في بدء الخلق بانهما وقع في اكثر
الروايات قبل حديث ابي سعيد هذا باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال وسقط هذه الترجمة
من رواية المستملي ولم يذكرها الاسماعيلي ايضا وهو اللائق بالحال لان الاحاديث التي بلي حديث ابي
سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم الا حديث ابي هريرة المذكور بعد الثالث حديث ابي هريرة **قوله** راس
الكفر نحو المشرق في رواية المستملي قبل المشرق وهو بكسر القاف وفتح الموحدة اي مرجعه وفي ذلك
اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس وسراطعهم من العرب كان مرجعه المشرق بالنسبة الى المدينة
وكانوا في غاية الصلف والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه واسم
الفتن من قبل المشرق كما سياتي بيانه واضحا في الفتن **قوله** والفحاء بالحاء المعجمة معروف ومنه الاتحاء بالنعل
والحفاء بضم المعجمة وفتح المهملة والمد الكبر واحتقار الغير **قوله** الغداد بن باسد بالدال عند
الاكثر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو الشيباني انه حكاها وقال انه جمع قد ان والمراد به النفر الذي يحرث عليها
وقال الخطابي الغداد ان له الحرث والسقي فعلى الاول فالغداد دون جمع قد ان وهو من يعلوا صوته
في ابله وحثه وحرثه ونحو ذلك والغديد هو الصوت الشديد وحكى الاحمش ووهاه ان المراد
بالغداد بن من يسوق الغداف جمع قد ان وهي الرحى والمحاري وهو بعيد وحكى ابو عبيد معمر بن
المثنى ان الغداد بن هم اصحاب الابل الكثيرة من الالف على ما حكاه ابو عمرو الشيباني من
التحقيف فالمراد اصحاب الغداد بن على حذف مضاف وبيد الاول ان لفظ الحديث الذي بعده وغلظ
الفلوس في الغداد بن عند اصول اذناب الابل وقال ابو العباس الغداد بن هم الرعاة والحالون
وقال الخطابي انما دم هؤلاء لاستعمالهم بعجالة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب
**قوله** اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اي لسوء احوال اهل المدر لان العرب تعير عن الحضر باهل المدر
وعن اهل البادية باهل الوبر واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الحمل وقال ان الحمل لا وبر لها ولا
اشكال فيه لان المراد ما يبنيه وقوله في آخر الحديث في ربيعة ومضر اي في الغداد بن منهم **قوله**
والسكينة تطلق على الطمانينة والسكون والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا تظهر لها اي في

وزنها الاوقيه على فلان ضربته اي احرج معلوم وانما خص اهل الغنم بذلك لانهم غالبا دون اهل الابل في
التوسع واللين وهاهنا سبب الفخر والخيلاء وقيل اراد باهل الغنم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف
ربيعه ومضر فانهم اصحاب ابل وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اخرى
الغنم فان فيها يريد الرابع حديث ابن مسعود قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد وسفيان هو ابن ابي خالد وقيس هو
ابن ابي حازم قوله اشار بيده نحو اليمن قال الايمان يمان تعقب على زعم ان المراد بقوله يمان الانصار
بان اصلهم من اهل اليمن لان في اشارته الى اهل اليمن ما يدل على ان المراد به اهلها حينئذ لا الذين كان اصلهم منها
وسبب الثناء على اهل اليمن اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له وقد تقدم قوله لهم البشرى حين لم يعلم بشرى
في اول بدء الخلق وسياتي بقيه شرحه في اول المناقب وبيان الاختلاف بقوله الايمان يمان وقوله قرنا
الشيطان اي جانباراسه قال الخطابي ضرب المثل لقرني الشيطان مما لا يحد حقيقة الامور وقوله ارق افئدة
اي عشا قلبا احدهم رقيق واد اق للشيء اسرع تعود النبي الى ما وراه الحديث الخامس حديث ابي هريرة قوله
عن جعفر بن ربيعه هذا الحديث مما اتفق عليه الائمه الخمسه اصحاب الاصول الى احد عن سبع واحد وهو
فيه بهذا الاسناد قوله اذا سمعتم صياح الديكه بكسر المهمله وفتح التحتانيه جمع ديك وهو ذكر الدجاج
والديك خصه ليست لغير مراعاة الوقت الليلي فانه يبسط اصواتها بسطا لا كعادة سائر الوقت
ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فلا كعادتي سواطال الليل ام قصر ومراعاتي بعض النساء فيه باعتماد
الديك المجرب في الوقت ويويد الحديث الذي ساذكره عن زيد بن اسلم خالد قوله فانها رات ملكا بفتح اللام
قال عياض كان السبب فيه رجاء من الملك على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص لوحد
منه استجاب له عاعند حضور الصالحين بتركاتهم وصح ابن حبان واخرجه ابو داود واحمد من حديث
زيد بن خالد دعه لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاه وعندي ان مراد من هذا الوجه سبب قوله صلى الله
عليه وسلم ذلك وان ذكا صرح بلعنه رجل فعال ذلك قال الحليمي يوخذ منه ان كل من استفيد منه الخير
لا ينبغي ان يسب ولا ان شهان به بل يكرم ويحسن اليه قال وليس معنى قوله فانه يدعو الى الصلاه انه يعقل
بصوته حقيقة صلوا او حاثه الصلاه بل معناه ان العاده جرت بانه يصرح عند طلوع الفجر وعند الزوال
فظن فطره الله عليها قوله واذا سمعتم نهاق الحمير زاد النسائي الحاكم من حديث جابر وبياح الكلاب
قوله فانها رات شيطانا وفي الطبراني من حديث ابي رافع رفعه لانهيق الحمار حتى يرى شيطانا او مثل له
شيطان فاذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا على قال عياض وفايدة الامر بالعود لما يحتى من شر الشيطان
ومن وسوسته فلجا الى الله في دفع ذلك قال الداودي يعلم من الديك خمس خصال الصوت والقيام في
الصلاه والعزم والسخاء وكثرة الجماع السادس حديث جابر اورده من وجه اخر وسياتي شرحه في اثنا
هذا الباب والقابل قال واخرجه ابو عمر هو ابن حزم واسحق المروزي واوله هو ابن راهويه كذا عند ابي ذر ويحتمل
ان يكون ابن منصور وقد اهمل المزي في الاطراف بيانه فعزاه الى هذا الموضع السابع حديث ابي هريرة
قوله عن خالد هو الحذاء ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون الى ابي هريرة قوله ولا اراها

الا الغار باسكان الغين وعند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين بلفظ الغار مسخ وابه دلك انه توضع بين
يديها لبن الغنم فتشربه وتوضع بين يديها لبن الابل فلا تشربه قوله فحدث كعبا فابى ذلك هو ابو هريره
ودفع في رواية مسلم فقال له لعب انت سمعت هذا قوله فلت اقرا التوراة هو استفهام انكار وفي رواية مسلم
فاتيت على التوراة وفيه انا يا هرين لم يكن ياخذ عن اهل الكتاب وانما اصحابي الذين يلون ذلك اذا اخبر
بما لا مجال للراي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع وفي يكون تعبير الراوي الى هرين دلالة على
توزعه وكانهما جميعا لم يسلعا حديث ابن مسعود قال ودكر عند النبي صلى الله عليه وسلم الفرده والخنازير
فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت الفرده والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله
عليه وسلم لا ارى هذا الا الفار وكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هي فقال ابن قتيبه ان صح هذا الحديث
فلا افرده والخنازير هي المسوخ باعيانها قوله الدت قلت الحديث صحيح وسياتي مزيد لذلك في اواخر
احاديث الانبيا انما مر حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر
بقتله هو قول عايشه رضي الله عنها قال ابن التين هذا الاصح فيه لانه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع
وقد حفظ غيرها كما ترى ذلك قد جاء عن عايشه من وجه اخر انه كان في مهاريح موضوع فسيلت فقالت
بقتل به الوزغ قال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابرهم لما القي في النار لم يكن في الارض دابه الا
اطفات عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه بقتلها انتهى والذي في الصحيح اصح
ولعل عايشه سمعت ذلك من بعض الصحابه واطلقت لفظ اخبرنا مجازا او اخبرنا الصحابه كما قال ثابت
البناني خطبنا عمران واراد انه خطب اهل البصره فانه لم يسمع منه والله اعلم قوله وزعم سعيد بن
ابي وقاص ان قابل ذلك يحتمل ان يكون عروه يكون متصلا فانه سمع من سعد ويحتمل ان يكون عايشه ويكون
من رواية القرين عن قرينه ويحتمل ان يكون من قول الزهري ويكون منقطعا وهذا الاحتمال الاخير
ارجح قال الدارقطني اخرجه من الغرايب من طريق ابن وهب عن يونس وملك معا عن ابن شهاب عن عروه
عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عايشه من
طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن
الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا قال الزهري
وصله معمر وارسله يونس ولم ار من نبه على ذلك الا الجياني ولامر اصحاب الاطراف فيه الحمد التاسع
حديث ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ وذكر انه كان ينفخ على ابرهيم
في قصه ابرهيم من احاديث الانبيا وقد تقدم في الذي قبله حديث عايشه نحوه وامر شريك اسمها غزيه
بالمعجمتين مصغرة وقيل عزيله تقدم في عامريه قرشيه وتقدم في انصاريه وتقدم في دوسيه العاشر حديث عايشه
في قتل ذي الطفيتين والابتر واورده باسنادين لهما في كل واحد منهما واحد منهما واورد بعد حديث ابن عمر
في ذلك عن ابي لبابه من وجهين وقد تقدم من وجه اخر في اول الباب قوله في اول طريق حديث عايشه

تابعه حماد بن سلمة يريد ان حمادا تابع ابا سلمة في روايته اياه عن هشام وراجع الى اسامة ايضا حماد وروايه
حماد بن سلمة وصلها احمد بن عفان عنه **قوله** عن ابي تولب العنبري هو حاتم بن ابي صغير وهو بصري مترجم
واما مرثد فذكر **قوله** ان ابن عمر كان يفعل الحمات ثم نهى هو بفتح الواو وفاعل نهى هو ابن عمر وقد بين بعد ذلك
سبب نهيه عن ذلك وكان ابن عمر لا ياخذ بعموم امر صلى الله عليه وسلم بفعل الحمات وقد اخرج ابو داود
من حديث عائشة مرفوعا اقتلوا الحمات ذا الطفيتين والابتر فليس منى **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم
هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية هو بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها معجمة وهو جلدها اذا وقع
هنا مرفوعا واخرجه مسلم من وجه اخر موقوفا فاما خرج من طريق الليث عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر بفتح
له بابا في داره لسعرب بها الى المسجد فوجدا لعلمان جلد حيان فقال ابن عمر لمسكون واقتلوهما فقال ابو لبابه
لا تفعلوا ومن طريق يحيى بن سعيد وعمرو بن نافع عن نافع نحوه ويحتمل ان يكون الفعله وقعت من زيد له
لذلك قول ابن عمر في هذه الروايه وانت افعلها لذلك وهو الظاهر قلت فلقيت ابا لبابه **قوله** لا تفعلوا الحمان
الا كل ذي طفيتين ان كان الاستثنا متصلا فيه تعقب على من زعم ان ذا الطفيتين والابتر ليس من الحمان
ويحتمل ان يكون منقطعا اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه والحمان بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم جمع حمة
وهي الحية الصغيرة وقيل الرقشة الخبيثة وقيل الرقيقة البيضا الحادي عشر حديث عائشة واسمه عمر
الحمر الذي لا يحتاج على المحرم في قتلهن وقع في حديث عائشة الحدايا وفي حديث ابن عمر الحداه والحدايا بصيغة
التصغير وكذا الذي في الدلائل من الصغة وقال الصواب الحداه او الحديه اي بهمز وزيادة ها
او ياء التشديد بغير همز قال والصواب انه ليس من هذا وانما هو من الحدي الذي يحدو الوان فلان يحدي
فلانا اي يتابعه ويغالبه وعن ابن ابي حاتم اهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحدايا وبعضهم الحداوي
وكلاهما خطا واما الازهري فصوبه وقال الحدايا تصغير الحدي وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في وجاب
الحج عنه وقع في روايه السرخسي من باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ولا معنى لذكر هنا
ووقع عنده ايضا باب حمل الدواب فوا سوق وسقط من روايه عين وهو اول الثاني عشر حديث جابر وقوله
حدثنا نبير هو ابن سطير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها طاء معجمة بصري قد قال فيه ابن معين ليس بشي
قال الحاكم مراده بذلك انه ليس له من الحديث ما يستغل به وقد قال فيه ابن معين ثقة صالح وكذا قال احمد
وقال ابن عدي ارجو ان يكون احاديثه مستقيمة قلت وماله عند البخاري سوى هذا الحديث وقد توبع
عليه كما تراه في اخر الحديث واخرجه في الصلاة له متابع عند مسلم من روايه ابي الزبير عن جابر **قوله**
رفعه كذا هنا ووقع عند الاسماعيلي من وجه عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
حمروا الانية اي غطوها ومضى في الروايه التي في صفه ابليس حمرا اناءك واذكروا اسم الله ولو ان تعرض عليه
شيا وهو بضم الراء وكسرها وسياتي مزيدا لذلك في الاشربه **قوله** واوكوا بكسر الكاف بعدها ميم
اي اربطوها وسدوها والوكاء اسم ما يسد به ثم الغرب **قوله** واخمروا اناءكم اي اغطوها تقول اخمر
الباب اذا اغلقه وقال الفراء تقول خمرت الباب اغلقته قال ابن التين لم ار من ذكره هكذا اعنزه



١٢٩٦

وفيه نظر فان احمد والائمة قاءة وحفت لامه ممن زاد في الروايه المناسبه واغلقوا الابواب واذكروا
اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا **قوله** واكفتوا بهمز وصل وكسر الفا وحكى صمة بعدها مثناه
اي ضموهم الليل والمعنى امنعوهم من الحركه في ذلك الوقت **قوله** عند المساء في الروايه المتقدمه في هذا الباب
اذا جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم **قوله** فان للجن انتشارا وخطفه بفتح الخا المعجمه والطا المهمله
والفا في الروايه المناسبه فان للشياطين بثا حسنا واذا ذهبت ساعه من الليل وفي روايه التي بعدها فاذا
ذهب وكانه ذكر باعتبار الوقت **قوله** فان العوبسمه على لفظ فذكر بعد تذكير ذلك في الحج **قوله** احترت
بالحاء المهملة والمثناة الراوي في روايه الاسماعيلي وبا حرت وسياتي في الاستذان حديث ابن عمر مرفوعا لا تدعوا النار
في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا امر يدخل فيه نار السراج وغيره واما القنديل المعلقه فان جعل
بسببها حريق في ذلك وان حصل لا من ذلك كما هو الغالب فلا باس بها لانتفا العله وقال القرطبي جميع اوامر
هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحه ويحتمل ان يكون للندب ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنيه امتثال
الامر وقال الغزالي ظن قوم ان الامر بغلق الابواب عام في الاوقات كلها وليس كذلك وانما هو مقيد بالليل
وكان حصاص الليل يدل لان الهوام غالبا محل السقط بخلاف الليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى
الشيطان فانه هو الذي يسوق الغاره الى حوائج الدار **قوله** قال ان خرج وحيث عن عطا قال الشيطان
يعني ان ان خرج وحيا وهو المعلوم وبهذا الحديث عن عطا عن عائشة كما رواه نبير بن سطير الا انهما
قالا في روايتهما قال للشيطان بدل قول نبير في روايته قال للجن وروايه ابن جريج قد تقدمت موصوله
في اول هذا الباب وروايه حبيب وصلها احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور الثالث عشر
حديث ابن مسعود في قصه الحيه **قوله** وعن اسرائيل عن الاعمش يعني ان ادم رواه عن اسرائيل عن شيخين
اخرجهما ولم يحلف عليه في انه من روايه ابرهيم وهو النخعي عن علقمه **قوله** وتابعه ابو عوانه عن مغيره
اي عن ابرهيم وطريق ابي عوانه سياتي في الصلاة المرسلات **قوله** وقال حفص هو ابن غياث وابو معويه
وسليمان بن قرم عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله يعني ان هولا الثلثه خالفوا اسرائيل
فجعلوا الاسود بدل علقمه وروايه حفص وصلها المولف في الحج وروايه ابي معويه اخرجها احمد عنه
وهي عند مسلم واما روايه سليمان بن قرم فلم اقف عليها موصوله **قوله** رطبه اي غضه طريه اول ما
تلاها وصفت هنا بالرطوبه والمراد رطوبه لبنها اي بتمامها احدوها عنه قبل ان يحمد لبنها وقوله
ان يكون وصفها بالرطوبه لسهولتها والاول اشبه وقوله وغبت سن اي صلبت اياها هو سريانيه اذا
وان كان حزابا للسبه انهم وفيه جواز قتل الحيه في الحرم وجواز قتلها في غيره بضم الجيم وسكون المهمله
معروف الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث ابن ابي عمرو ابي هبرين معاوه هو مرثد بن عبد الله
بالتصغير وهو ابن عمرو العدوي عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هبرين والقابل قال حدثنا عبد
الله هو عبد الاعلى المذكور في الاسناد المذكور وهو ابن عبد الاعلى البصري **قوله** دخلت امراه
لم اقف على اسمها ووقع في روايه انها حميريه وفي اخرى انها من بني اسرائيل وكذا لمسلم ولا تعاد بلنها لان

طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها كان وال قبلها اخرى وقد وقع ما يدل على ذلك
في كتاب البعث للبيهقي وابداه عياض احتمالا لاعراب النووي قلت قوله في هون اي بسبب هون ووقع
في رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم مزجري هن وهو معناه وجري يجري وتسريد الراء مضمومة وكسرها
المد والهن اسم للشؤون والراء الاولى ساكنة ويجوز فتحها وتشديدها وفتح الهن على هون تعريه ووقع
ووقع في حديث جابر الماضي في الكسوف وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها
الحديث قوله مرخشاش الارض بفتح المعجمة وتخفيف الخاء المعجمة وبمعجمتين بينهما الف الاولى مفتوحة والثانية
هوام الارض وحشراتها قرقار وبحوها وحكى النووي انه روي بالحاء المهملة والمراد بيان الارض قال
وهو ضعيف او غلط وظاهر هذا الحديث ان المراة عذبت بسبب قتل هذه الهرة يا لحبس قال عياض يحتمل
ان تكون عذبت بالنار خصوصا او بالحساب لان كبر ذنوبها يحتمل ان يكون المراة كافرة وهذا الحديث
يقتضيها وردت عذابا بسبب ذلك او مسلمة وعذبت بسبب ذلك قال النووي الذي يظهر انها كانت مسلمة وانما
دخلت النار بهذه المعصية قلت قال ويؤيد قولها كافرة ما اخرجه البيهقي في البعث والنشور وابو نعيم في
تاريخ اصبهان من حديث عائشة وفيه قصة لها مع ابي هريرة وهو مما مر عند احمد وفيه حوان الحاد النار وربما طها
اذا لم تجد طعاما وسقيها وليحش بذلك غير الذي مما في معناها وان الذي لا تملك وانما يجب الطعام على
من حبسه قلت قال القرطبي وليس في الحديث دلالة على ذلك وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه قلت قال
النووي وفيه نظر لانه ليس في الحديث انها كانت مملكة لكن في قوله هن لها كما هي في رواية همام ما يقرب ذلك
الحديث السادس عشر حديث ابي هريرة قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله نزل نبي من الانبيا
قيل هو موسى بن عمران وروى الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه السلام ويدل له جزم الكلاباذي في معاني
الاخبار والقرطبي في المفهم قوله فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي قرصته وليس هو بالذال
المعجمة والعين المهملة فان ذاك معناه الاحراق قوله فامر بحمله بفتح الحاء المهملة وتجوز كسرها بعدها راي
اي متاعه قوله فامر ببيتها فاحرق اي بيت النمل وفي رواية البصري الماضية في الجهاد فامر بقريه
النمل فاحرقت وقريه النمل موضع احتماعهن والعرب تفرق في الاوطان فتقول لبعض الانسان وطن
وللابل عطن وللاسد عرين وغاب وللظبي خباس وللذئب وطار وللطير عش وللزنبور وللبعوض
باقفاء وللنمل قريه قوله فهل لا نملة واحدة تجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره
فهل لا احرقت نملة واحدة وهي التي اذنبت بخلاف غيرها فلم تصب ذكره ابن حبان واستدل بهذا الحديث على
جواز احراق الحيوان المؤذي بالنار وفيه ان شرعنا ما ورد في شرعنا انه اذا الم بان في شرعنا ما يرفعه ولا سيما ان
ورد على لسان الشارع ما لشعر بامتنان ذلك لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار قال
النووي هذا الحديث محمول على انه كان جائزا في شرع ذلك النبي من حيوان النمل وحيوان التعذيب بالنار
فانه لم يقع عليه التعذيب في اصل الفعل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة واما في شرعنا
فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس

في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد قيد غيره كالخطابي النهي عن قتلها
مزا لنمل بالسليماني وقال التعذيب بالنمل الصغير الذي يعالج له الذرور نحو قتله وفعله صاحب الاستيعاب
عن الحربي وبه جزم الخطابي وفي قوله ان النمل والاحراق كان جائزا في شرع ذلك النبي نظر لانه لو
كان كذلك لم يعاتب اصلا وارشد اذ ثبت ان الاذى طبعه وقال عياض في هذا الحديث دلالة على
جواز قتل كل مؤذ وقال ان نظم القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلها الله تعالى بذنوب
اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا فلم تهلكهم
فحرك له هذه القصة فنبه الله على ان الحبس المؤدي بفعل وان لم يقصد والفعل ولاده وان لم يقتل
الا الذي انتهى وهذا هو الظاهر وان ثبت هذه القصة فمعنى المصير اليه والحاصل انه لم يعاقبها
لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة حمول الهلال لجميع اهل تلك القرية وضرب له المثل بالذي اذا اخلط
من يستحق الاهلال بغيره ومن لا اهلال لغيره ومن اهلال الجميع طريقا الى اهلال المستحق جاز اهلال الجميع وكذا نظائر
كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله اعلم وقال الكرماني لعل غير مكلف قلت اسير في الحديث
الى انه لو احرق نملة واحدة جاز مع ان الفضاص انما يكون بالمثل لقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها ثم اجاب
بتجويز انا لتحريق كان جائزا عندهم ثم قال يرد على قولنا كان جائزا لو كان كذلك لما دام عليه واجاب
انه قد يدوم الترفيع القدر على خلاف الاولى انتهى والتعبير بالدوام في هذا الاثر بمقام النبي صلى
ان يعبر بالعقاب وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان هذا النبي انما عاتبه الله حيث استوفى لنفسه باهلاك
جميع اولاده منه واحد وكان الاولى به الصبر والصفح وكانه وقع له ان هذا النوع مؤذي لبني ادم
وحرمه بني ادم اعظم من حرمة الحيوان فلو انفرد هذا النوع وانتفع البشر لم يعاتب قال والذي
يؤيد هذا التمسك باصل عصمة الانبياء وانهم اعلم بالله وباحكامه من غيرهم واشدهم له خشية انتهى
تكملة النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال والنمل اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امرها انها اذا
وجد سيلا ولو قل انذرت البقية فنقلن في زمن الصيف للشتاء واذا خافت العفن على الحب اخرجته الى ظاهر
الارض واذا احفرمكانه اخذها تعارج ليلا تجري لها ما المطر وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه عينين
والدرة في النمل كالزنوج في الحبش قوله امه من لا يلم بشيء الله حقيقة وسيأتي قول من حمل قوله
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده على الحقيقة وتعقب بان ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بان يكون سببا للتسبيح
الحديث السابع عشر حديث ابي هريرة في الذباب اذا وقع في الاناء وسيأتي شرحه في باب الطب تنبيه
وقع قبل هذا الحديث في رواية ابي ذر عن بعض شيوخه باب اذا وقع الذباب وساقه بلفظ الحديث حذف
عند الباقين وهو اولى فان الاحاديث التي تعقبه لا تعلق لها بذلك كما تقدم تنظير الحديث الثامن عشر
حديث ابي هريرة في المراة التي سقت الكلب وسيأتي شرحه في اواخر احاديث الانبياء في ترجمة عليبن نزلم
الحديث التاسع عشر حديث ابي طلحة في الصورة وسيأتي شرحه في باب اللباس الحديث العشرون
حديث ابن عمر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وسيأتي شرحه في باب الصيد الحديث الحادي والعشرون

حديث ابي هريرة فامسك كلما بغض فرعله وقد تقدم شرحه في المزارعة الحديث الثاني والعشرون حديث
سفيان عن ابي زرعة في المعنى وسيق شرحه هنا ويضا خاتمة اشمل كتاب بدء الخلق فيه الاحاديث المرفوعة
على ما به وستين حديثا المعلق منها اثنان وعشرون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلثة
وسبعون حديثا والخالص سبعة وسبعون حديثا واتفقا مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين في
بدء الخلق وحديث عمر فيه وحديث ابي هريرة بلوا التمر والتمر وحديث ابن عباس في رياش جبريل وحديث
ابن عمر في الكلب وحديث علي بن اميه وناد وايا مال وحديث ابن مسعود في رواية جبريل وحديث عايشة
في الدرية وحديث عمران طلعت في الجنة وحديث نهيل في درجات الجنة وحديث انس اصحاب الجنة نجس وحديث
ابي هريرة فيه وحديث ابن عباس في الحي وحديث عايشة في قتل والد حذيفة وحديث ابي هريرة اذا وقع الذباب
في الاناء وفيه عن الصحابة ومن بعدهم اربعون اثرا والله الهادي الى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم ٥

**باب احاديث الانبيا قوله باب** خلق ادم وذريته كذا في رواية كريمة
في بعض النسخ وفي رواية ابي علي بن شبويه نحوه وقدم الاية في الترجمة على الباب ووقع في ذكر عدد الانبيا حديث ابي ذر
مرفوعا انهم مايه الف واربعة وعشرون الفا ارسل منهم بثلثمايه وثلثة عشر جما غفيرا والانبيا جمع نبي وقد
قري بالهمز فعلى هو الاصل وقوله لنهيل وقيل الذي يالهمز من النبا والذي بغير همز من النبوة وهي الرفعة والنبوة
نفحة بمن يها على من يشا ولا سبيل لاحد بعلمه ولا لشقة ولا لسحرها باستعداد ولا يته ومعناها الحقيقي شرعا
من حصلت له النبوة وليست راجعة الى جسم النبي ولا الى عرض من اعراضه بل ولا الى علم يكونه بدايل المرجع
اعلام الله له بانه نبي بذا وحصلت بنبا وعلى هذا فلا سبيل بالموت كما لا سبيل بالنوم والغفلة **باب**
خلق ادم وذريته ذكر المصنف اثارا تتعلق بذلك ومما لم يذكر ما رواه الترمذي والنسائي والبزار
وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري وعن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق ادم من تراب فجعله طينا ثم تركه
حتى اذا كان حماً مسنونا صلصالا كالفخار كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول لقد
خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما حري فيه الروح بصر وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله
الحديث وفي الباب عن احاديث منها حديث ابي موسى مرفوعا ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض
فجاء بنو ادم على قدر الارض الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان انه لا تمالك رواه احمد
ومسلم وادم اسم سرياني وهو عند اهل اللغة ادام باشباع فتحة الدال بوزن خالام وورنه فاعال وامتنع
صرفه للعجمة والعلمية وقال الفعلبي التراب بالعبرانية ادام ومنه ادام به وحذفت الالف الثانية وقيل عربي
حرم به الجوهري والجواليقي وقيل هو بوزن افعل من الادمة وقيل من الادم لانه خلق من ادیم الارض وهذا
عن ابن عباس وجهور بانه بلون كاعين ومنع الصرف للوزن والعلمية وقيل هو مرادمت بين السبين اذا
خلطت منهما لانه كان ماء وطينا فخلطا جميعا **قوله** صلصال طين خلط برمل فصلصل كما تصلصل الفخار
هو تفسير الفراء هكذا ذكره وقال ابو عبيدة الصلصال الذي يسمع له صوت فهو صلصال وروى الطبري عن
صلصله فاح طبخ بالنار للهو فخار فعلى هذا له صوت فهو صلصال وروى الطبري عن ابن عباس باسناد صحيح نحو

قوله

**قوله** وقال ممتن يريدون به صل كما يقول صر الباب وحرر عند الاعلاق مثل حلسه يعني شبه ايا ٥
يحسن بالحمأ مسنون رواه الطبري عن مجاهد وروي عن ابن عباس ان المنتن تغير المسنون واما بعضه فكانه من كلام ٥
المصنف **قوله** فرذيه استمها الحمل فاعله هو قول ابي عبيدة **قوله** الا تسجد ان لا تسجد يعني ان لا زايدة واحتج
من كلام ابي عبيدة وقد اقاله وزاد والا لاجل حروف الروايد نحو قول الشاعر ولخيس في اللهوان لا اخيه وللهو
داع دايب غير غافل وقيل ليست زايدة بل فيه حذف تقديره ما منعك من السجود فحملك على ان لا تسجد **قوله**
وقول الله عز وجل واذ قال ربك للملئكة اني جاعل في الارض خليفة كذا وقع هنا هنا ووقع في رواية ابي علي بن
شبويه في صدر الترجمة وهو اولى به مثله للكشميهني ولبعضهم هنا باب والمراد بالخليفة ادم اسند الطبري من طريق
ابن سابط مرفوعا قال والارض كلها ودكر الطبري ان معنى ما نقله السدي عن مسانحه انه خليفة الله في الارض
ومن وجه اخر انهم يخلفون بني ادم يخلف بعضهم بعضا ومن فرقا قالت الملئكة اتجعل فيها من يفسد فيها وعلى الماوردي
قولين احدهما انه خليفة الملئكة او خليفة الجن وكلاهما بناء على انه كان في الارض من يفسد فيها قبل ادم وذكر الطبري
قال زعم ابو عبيدة انا دغي قوله واذ قال ربك صله ورد عليه فقال الطبري ان جميع المفسرين ردوه
حتى قال الزجاج انها خراه من رأى عبيدة **قوله** لما عليها حافظ الا عليها حافظ وصله ابن ابي حاتم وزاد الا عليها
حافظ من الملئكة وقال ابو عبيدة في قوله ان كل نفس لما عليها ما زايدة **قوله** في قيد في شدة حلق هو قول
ابن عباس ايضا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره ابن عيينة باسناد صحيح وزاد في اخر فمن قدر من مولود ومات سنانه واخرجه
الحاكم في المستدرك وقال ابو عبيد القيد الشدة قال لبيد ياعين لا تبدي ارتداد فما وفام الخصوم في قيد
ورياشا المال هو قول ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه **قوله** وقال عبد
الرياش والرئيش واحد وهو ما ظهر من اللباس هو قول ابي عبيدة وزاد يقول اعطاني ريشه اي نسوته قال
والرياش ايضا المعاش **قوله** ما عنون اللطفة في ارحام النساء هو قول الفراء قال يقال انى وعنى والاول اكثر
وقوله عنون يعني اللطف اذا فاقت في ارحام النساء هم يخلقون ذكرانا عن **قوله** وقال مجاهد على رجعه
لقادر اللطفة في الاحليل وصله الطبراني من طريق ابن ابي نجيح عنه وقيل معناه قادر على رجع النطفة التي في
الاحليل الى الصلب وهو محتمل ويقوي على يسير مجاهد ان بعضه الاياب دالة على ان الضمير للانسان ورجعه
يوم القيمة قوله يوم تبلى السرائر الى اخر **قوله** كل شئ خلقه فتوسع انما سمع والوتر الله هو قول مجاهد
ايضا وصله الطبراني والطبري ولفظه كل خلق الله سمع الثمار والارض والبحر والجن والانس والشمس
والقمر ونحو هذا سمع والوتر الله وحين وبهذا زال الاستشكال فان ظاهر ايراد المصنف في اقتصاره على قوله
انما سمع يعترض عليه بان الموات سمع والسمع ليس بسمع وليس ذلك مراد مجاهد وانما مراده ان كل شئ له
مقابل فمقابله وبد له معه فهو يا لنسبة الى سمع كالارض والسماء والانس والجن الى اخر وروى الطبري عن
مجاهد ايضا قال في قوله تعالى في ذكر شئ خلقناه وجين للعز والايمان والشقاء والسعادة والهدى والضلالة
والليل والنهار والسماء والارض والجن والانس والوتر والوتر الله وروى من طريق ابي صالح نحوه واخرج عن
ابن عباس من طريق صحيحة انه قال الوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر وفي رواية ايام النحر وهذا بناسب ما فسروا به

قوله قيل ذلك وقيل عشرون الخ قوله في احسن تقويم في احسن خلق اسفل سافلين الامن
امن هو تفسير مجاهد اخرجه الطبراني ايضا قال في قوله ان الانسان لفي خسر يعني في ضلال قوله استثنى فقال الامن
امن وكانه دخل بالمعنى والا فالكلام ان الا الذين امنوا قوله لارذل لادم يريد تفسير قوله تعالى فاستفتهم
ام اشد خلقا ام من خلقنا انا خلقناهم من طين لازب وقد روى الطبري عن مجاهد في قوله من طين لازب قال لاذق
ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال من الزاب والما فصير طينا يلزق واما تفسير ابي عبيدة قال معنى اللازب
اللادم وقال الفراء لا يحسن الشرصوبه لازب اي لادم قوله نتشئكم في اي خلق نشا كانه يريد
تفسير قوله تعالى ونسئلكم فيما لا تعلمون وقوله في اي خلق نشا هو تفسير قوله فيما لا تعلمون قوله نسخ بحذف
نعتمد هو تفسير مجاهد نقله الطبري وعن قوله وقال ابو العالية فتلقى ادم هو قوله فتاب عليه انه هو التواب
وصله الطبري باسناد حسن واستدل بان ظاهر الاية ان هذا التلقي كان قبل الهبوط لان بعض قتنا
اهبطوا منها جميعا وبين الجواب بان قوله قلنا اهبطوا كان سابقا للتلقي وليس في الاية صيغة ترتيب
قوله وقال فاركبا اصنزلهما بتسنه بتغير اسن المسنون المتغير حامئ حماه وهو الطين المتغير ذكر
وقع عند ابي ذر وهو يوهم انه من كلام ابي العالية وليس كذلك بل هي من تفسير ابي عبيدة وكانه كان في الاصل
وقال عين ووقع في رواية الاصيلي وعين بحذف قال فكان الامر فيه استدل وقوله فاركبا اي دعا هما
الى الركوب واراد قوله بتسنه بتغير في اثناء ادم ذكر طريق التبعية للمسنون لانه قد يقال انه
مسنون منه لذا قال الكرماني هنا بعد ان قال ان تفسير بتسنه واسن لعله ذكر بالتبعية لقوله مسنون
قال هذا التفسير لحم الشاب لا لتفسير الفوائد والله اعلم بمقصوده قلت وليس مرسان للسارح ان يتعرض
على الاصل بمثل هذا ولا ادبيات في ان اراد شرح غريب الالفاظ الواردة في القرآن فوائد جمة لمدعاه
نعم يلتبر القائل بردود وهذا الشاب وان كان اصل موضوعه ايراد الحديث الصحيح فان اكثر العلماء
لهموا مرادهم اقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم فوائد مقصودة ان يكون غايته حاما للرواية
والدراية ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث وجرت عادة ان الحديث اذا وردت فيه لفظة غريبة
وقعت او اصلها نطقين او في القرآن ان يشرح اللفظة القرآنية فقد تصير القرآن وتفسير الحديث
معا ولما لم يجد في يد الحلوي وقصر الا بنا ونحو ذلك احاديث توافق شرطه سدكا بها بيان تفسير الغريب
الواقع في القرآن فلعف لسوغ نفي الفائدة عنه قوله حصفان احد الحصاف مزورق الجنة نوقان
الوزق وحصفان بعضا الى بعض هو تفسير ابي عبيدة وروى الطبري عن مجاهد في قوله حصفان قال مرفعان
لهبة الثوب ويقول العرب حصفت النعل اي حزرتها قوله سواتهما ناية عن فرجيهما هو تفسير ابي عبيدة
ايضا قوله ومتاع الى حين الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عددا وهو ههنا الى يوم القيمة
قال ابو عبيدة في قوله ومتاع الى حين اي الى وقت يوم القيمة ورواه الطبري من طريق ابن عباس نحو قوله فتلقى
جبل الذي هو منهم هو تفسير ابي عبيدة ايضا وروى الطبري عن مجاهد في قوله وفتله قال الجن والسباطين
نورد ما لمصنف في الباب احد عشر حديثا اتوده الاخر منها ساب في بعض النسخ الحديث الاول حديث ابي هريرة

حلق



خلق الله ادم على صورته هذه الرواية ماضي في اول الاستدان وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة في
اثناء كتاب العتق وهذه الرواية تؤيد قول من قال ان الضمير لادم والمعنى ان الله تعالى اوجد على الهيئة التي خلقه
عليها مستقلا في السماء احد الا ولا تزدد في الارحام اطوارا كدريته بل خلقه دفعة واحدة كاملا سويا مراعى فيه
فيه الروح مع عضد ذلك بقوله وطوله ستون ذراعا فعاد الضمير ايضا على ادم وقيل معنى قوله على صورته
ان لم يشاركه في خلقه احد انطلا لقول اهل الطبايع وخص بالذكر منها لا على الادنى والله اعلم
قوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه ويحتمل ان يريد بقدر الذراع المتعارف بين
عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد مقدر بقده فلو كان بذراع المعهود لكانت تلك الصورة
في غاية طول حسن قوله فلما خلقه قال له اذهب فسلم على اولئك نفر من سوحه في اول الاستدان قوله وكل من
يدخل الجنة على صورة ادم اي على صفته وهذا يدل على ان صفات البعض من سواد وعين ونحو ذلك
الجنة وقد تقدم بيان ذلك في باب صفة الجنة وزاد عبد الرزاق في روايته هنا وطوله ستون
ذراعا وابنائا لواوهم ان قوله طوله تفسير لقوله على صورة ادم وعلى هذا فقوله وطوله الى
اخره من الخاص بعد العام ووقع عند احمد من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا كان طول
ادم ستين ذراعا في سبعة ادرع عرضا واما ما روى عبد الرزاق من وجه اخر موقوفا ان ادم لما اهبط
كانت رجلاه في الارض ورأسه في السما فخطه الله الى ستين ذراعا فظاهره انه كان مفرط الطول في
ابتداء خلقه وظاهر الحديث الصحيح انه خلق في ابتداء الامر على طول ستين ذراعا وهو المعتمد وروى
ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابي بن كعب مرفوعا ان الله خلق ادم رجلا طويلا كثير شعر الراس كانه
نخلة بحوف قوله فلم يزل الخلق ينقص حتى الان اي ان كل قرن يكون نساءه في الطول انقص من القرن الذي
قبله فانهى ناقص الطول الى هذا الامة واستمر الامر على ذلك وقال ابن التين قوله فلم يزل الخلق ينقص
اي كما يريد النحص سابقا ولاحقا ذلك مما يزل لسابقين ولا اليوم بين حتى اذا انتهت الايام ستين ذراعا
هذا الحلم في النقص ويستدل على هذا ما وجد الان من اثارا لامم السالفة فربما يوجد فان ساقاتهم تدل على ان
قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما تقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عددهم قديم وان الزمان
الذي بينهم وبين ادم دون الزمان الذي بينهم وبين اول هذه الامة ولم يظهر لي الان ما يزيل هذا الاشكال
الحديث الثاني حديث ابي هريرة في صفة الجنة وقد تقدم في صفة الجنة وقوله الا تخوج بضم التاء واللام
وسكون النون وتخميس الاولى مضمومة والواو ساكنة وهو العود الذي ينخر به ولفظ الا تخوج هنا
تفسير الالوة والعود تفسير التفسير وقوله في اخر على خلق رجل احد هو الصحيح اول خلق لا بهمزة وقوله
ستون ذراعا في السما اي في العلو والارتفاع الحديث الثالث حديث ام سلمة في سوالها عن غسل المراة اذا
احتلمت وقد تقدم الكلام عليه في الطهارة والغرض منه قوله في اخره فلم ليسئه الوله الحديث الرابع حديث
انس في قصة اسلام عبد الله بن سلام وسياتي ان شاء الله هذا السياق في اوائل البيوع والغرض منه بيان سبب
التسمية وقد علقه هنا بالسين وفي حديث ثوبان عند مسلم بالعلو وساذكر وجه الجمع بينهما في المكان الذي

ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث ابي هريرة **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا لم يسق للفظ المذكور
طريق يعود عليها هذا الضمير وكأنه ليشير به الى ان اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه
وكأنه شك في حفظه فردد في بعضه وبوبن انه وقع في نسخة الصغاني بعد قوله كذا يعني ولم اره من طريق
ابن المبارك عن معمر الا عند المصنف وسياتي عند في تفسير موسى عليه السلام من رواية عبد الرزاق عن معمر
بعد اللفظ الاتية زاد في اخر الدهر **قوله** لو لا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بخنز بمعجمة اوله وسكون
الخاء وكسر النون وتفتح ايضا بعدها راي اي يتنن والخنز التغير والنتن قيل اصله ان بني اسرائيل ادخروا
لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي وذكر عن عباده وقال بعضهم معناه
لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى انتن لادخر فلم يتن وروي لو نعم في الحلبة عن وهب بن منبه
قال في بعض الكتب لولا اني خلقت الطعام لحرمته الاعتبار لعقر **قوله** ولو لا حوى لم تخن انثى زوجها
ادم وهي بالمد وقيل بميت بذلك لانها ام كل حي وسياتي بقية صفتها خلقها في الحديث الذي بعده وقوله
لم تخن بني زوجها فيه اشارة الى ما وقع مرجوا من نزعها لادم الا كذا في السجن حتى وقع في ذلك بعض خانتها
انها فلذلك ما زين لها الشيطان حتى زينته لادم ولما كانت هي ام بنات ادم اسندها يا لو لاده ونزع
الخوف فلانكاد امراة تسلم من خيانة زوجها يا لفعل وبا لقول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب
الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى ما هو من النفس مما خل السجن وحسنت ذلك لادم عدت ذلك خيانة
لزوجها فحذرهن ذلك لساكنها كل واحد منهن بحسبها وقرب من هذا حديث حذاء ادم محذرة ذريته
وفي الحديث اشارة الى تسليط الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من امهن الكبرى وان ذلك من طبعهن فلا
يعترض في ذلك من وقع منهن في غير قصد اليه او على سبيل الندرة وليس فيما لا يمكن تجنبه ذم لاحد في الاستوصال
في هذا النوع بل يضبط النفس ويحاهدها من هواها والله المستعان الحديث السادس **قوله** موسى
بن حزام بكسر الحاء المهملة بعدها زاي حفيده وهو من مدني نزيل بغداد وثقه النسائي وغيره وكان زاهدا عالما
بالسنة ومات في البخاري لا بهذا الموضع **قوله** عن يحيى بن عباد هو الضبعي **قوله** عن جعفر بن عمرو
سوى هذا الحديث وقد ذكر في النكاح من وجه آخر وله حديث آخر في تفسير آل عمران **قوله** استوصوا
قيل معناه تواصوا بهن وقيل هو للطلب والاستفعال بمعنى الافعال كالاستجابة بمعنى الاجابة وقال الطيبي
السين للطلب وهو تمثيل لعنايته بالعمل في حقهن او اطلبوا الوصية من غيركم بهن
ممن يعود مريضا فسخنه له ان يحثه على الوصية والوصية بالنساء للضعفهن واحتياجهن الى من يقوم
بامرهن وقيل معناه اقبلوا وصيتي بهن واعملوا بها وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن قلت وهذا اوجه
الاوجه في نظري وليس مخالفا لما قال الطيبي **قوله** خلقت من ضلع بكسر المعجمة وفتح اللام وحكى سكونها
قيل فيه اشارة الى ان حواء خلقت من ضلع ادم الايسر وقيل من ضلعه القصوى اخرجه ابن اسحق وزاد السدي
من قبل الدخلا الحنة وجعل مكانه لحم وبعض خلقت اي اخرجت كما عرج النحل من اللواء وقال القرطبي يحتمل ان
يكون معناه ان المراة خلقت من مبلغ ضلع نبي كما لضلع وادي رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم ان



تستقيم لك على طريقة **قوله** وان اعوج شيء في الضلع اعلاه قيل فيه اشارة الى ان اعوج ما في المراة لسانها
وفي استعمال اعوج استعمال اعوج استعمال لا تفعل في العيوب وهو شاذ وفائدة هذه المقدمة ان المراة خلقت من
ضلع اعوج فلا تستقيم على طريقة واحدة بل هي اعوجاجها او الاشارة الى انها لا تقبل التقويم كما ان الضلع لا يقبله **قوله** وان ذهبت
تقيمه كسرته قيل هو من ضرب المثل للطلاق اي ان اردت منها ان تزيل اعوجاجها افضى الامر الى
فراقها وبوبن قوله في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها
ويستفاد من حديث الباب ان الضلع يذكر ويونث وعلى هذا فاللفظان صحيحان الحديث السابع حديث
عبد الله وهو ابن مسعود يجمع خلق احدكم في بطن امه الحديث تمامه وسياتي شرحه في كتاب القدر مستوفى ان
شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من قوله فيها ودربته فان فيه بيان خلق ذرية ادم الحديث الثامن حديث
ابن عباس في ذلك وسياتي ايضا هناك الحديث التاسع حديث ابن ايضا **قوله** يرفعه هي لفظة يستعملها المحدثون
في موضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك **قوله** ان الله تعالى يقول لاهون اهل النار
عذابا يوم القيامة هو ابو طالب وسياتي شرحه في اواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة
من قوله وانت في صلب ادم فان فيه اشارة الى قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الا به الحديث العاشر حديث عبد الله وهو ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم
الاول كفل من دمها وسياتي شرحه في الفرائض وارده هنا ليلحق بقضية ابني ادم حيث قتل احدهما الاخر
وليوضح على شرطه شيء من قصتهما وفي قصة الله علينا في القرآن الرد لذلك فانه عن عبن واختلف في اسم
القاتل فالمشهور قابيل بوزن المفعول لقولهم له وقابيل اسم المفعول من لفظ الحداد وقيل قابين بزيادة
الف وجزم السدي في تفسيره عن مناخه باسنده ان سبب قتل قابيل لاخيه هابيل ان ادم كان زوج
ذكر كل بطن من ولده باخت الاخر وان اخت هابيل كانت احسن من اخت قابيل فاراد قابيل حرمة من زوج
وكان صاحب هابيل حيد عنه يمينه وكان صاحب مواشي فنزلت نار فاكلت قربان هابيل دون قابيل فكان
ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور ونقل الثعلبي بسنده واهي عن جعفر الصادق انه انذر ان
يكون ادم روج ابنائه باينائه وانما زوج قابيل جنية وزوج هابيل حوريه فغضب قابيل فقال له
يا بني ما فعلته الا بامر الله فقربا قربانا وهذا لا يليق عن جعفر ولا عن عين ويلزم منه ان بني ادم من
ذرية ابليس لانه ابو الجن كلهم او من ذريته الحور العين وليس لذلك اصل ولا شاهد قوله باب
الارواح جنود مجندة كذا ثبت هذه الترجمة في معظم الروايات وهي متعلقة بترجمة خلق ادم وذريته
للاشارة الى انهم ركبوا من الاجسام والارواح **قوله** وقال الليث وصله المصنف في الادب المفرد
عن عبد الله بن صالح عنه **قوله** وقال يحيى بن ايوب هو المصري حدثني يحيى بن سعيد يعني بن ابي سمينة
الذي قبله وقد وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب به وروياه موصولا في مسند
ابي يعلى وفيه قصة في اوله عن عمر بنت عبد الرحمن قالت كانت امراة علقت مزاحة فنذرت على امراة منها

في المدينة فبلغ ذلك عائشة فقالت صدق جيء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد ونباه في قواعد ابي بكر بن زرعة ومرطوق الليث ايضا مرسلين الاول بعد العصر بعيا ما قال الاسماعيلي ابو صالح ليس من شرط هذا الباب ولا يحيى بن ايوب في الاصول انما خرج له البخاري هذا الحديث من الطريقين بلا اسناد فصار اقوى مما لو ساقه باسناده انتهى وكان سبب ذلك ان الناظر في ذلك ربما اعتقد ان له عند اسناد اخر ولا سيما وقد ساقه بصيغة الجزم فيعتقد انه على شرطه وليس الامر كذلك قلت وللحديث شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه مسلم قوله الارواح جنود مجندة الى اخره قال الخطابي يحتمل ان يكون اشارة الى معنى السائل في الخير والشر والصلاح والفساد وان الخير من الناس يحن الى شكله والشرير يميل الى نظير فتعارف الارواح بحسب الطباع التي جبلت عليها مع ما يقارنها من الاعراض والعلل وتختلف ان يراد الاخبار عن بدء الخلق في حال الجبلة على ما جاء ان الارواح خلقت على ما سيوجد من الجسد للبعث وقال غيره ان المراد الارواح اول ما خلقت خلقت على قسمين ومعنى تعارفها ان الاجساد التي فيها الارواح اذا التقت في الدنيا ائتلفت او اختلفت على حسب ما خلقت عليه الارواح في الدنيا الى غير ذلك من التعارف قلت ولا يبعد عليه ان بعض المسافرين دعا ائتلافا لانه محمول على مبدا التلاقي فانه يتعلق باصل الخلقة لغير سبب واما في الحال فيكون مكتسبا لتجدد وصف بعضي لا لانه لغير النعت كما جاء الكافر واحسان المسيء وقوله جنود مجندة اي اجناس مجتمعة او جموع مجمعة قال ابن الجوزي ويستفاد من هذا الحديث ان الانسان اذا أمر نفسه بفعل فضيلة او صلاح فينبغي ان يحث عن المقتضي لذلك ليسعى في ازالته حتى يتخلص من الوصف المذموم وبذلك اللوم في عكسه وقال الطيبي الارواح وان افترقت في نوعها ارواحا لكنها تمايز باعتبار مختلفة بنوع بها فيساكل بعضها بعضا لتناسب لسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع لمناسبة ولذلك ترى كثيرا من هذا النوع بالف نوعها وتنفر من مخالفيها ثم انا نجد بعض اشخاص النوع الواحد يتالف وبعضها يتنافر وذلك بحسب الامور التي تحصل بها الائتلاف والاختلاف لسببها قوله باب قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه انذر قومك من قبل ان يأتيهم عذاب اليم الى اخر السورة وقد ذكر بعض هذا الاخير في رواية في اول الاحاديث المرقومة ونوح هو ابن لمك بفتح اللام بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد الشين المعجمة بعدها واو وساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ثم حوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو وساكنة ثم معجمة وهو ادريس فيما يقال وقد ذكر ابن جرير ان مولد نوح كان بعد وفاة ادم بمائة وسنة وعشرين عاما وانه بعث وهو ابن بثلثمائة وخمسين وقيل غير ذلك وانه عاش بعد الطوفان ثلثمائة سنة وخمسين وقيل ان ملك من الف سنة الا خمسين عاما قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق والله اعلم وصح ابن حبان من حديث ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله أنبي كان ادم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون قوله وقال



ابن عباس بادي الراي ما ظهر لنا وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء عنه اي في اول النظر قبل التامل قوله امكثني امسكني وقار الثور ريع الما وصله كذلك ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله وقال عكرمة وجه الارض وصله ابن جرير من طريق ابي اسحق السبائي عن عكرمة في قوله وقار الثور قال وجه الارض قوله وقال مجاهد الجودي جبل بالجزيرة وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه وزاد نسائح الجبال يوم الغرق وتواضع هو الله فلم يغرق اربيت عليه سفينة نوح قوله ذات حال وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا لم يذكر المصنف في الباب حديث الاول حديث ابن عمر في ذكر الدجال وسياتي شرحه في الفتن والغرض منه قوله ولقد انذر نوح قومه وحض نوحا بالذكر لانه اول المرسلين وهو اول الرسل المذكورين في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الثاني حديث ابي هريرة في المعنى ذكر فيه ان ذلك حديث ابي سعيد في شان امة محمد لنوح بالتبليغ وسياتي شرحه في تفسير سورة البقرة وياتي في تفسير سورة نوح بيان السبب في عبادة قوم نوح الاصنام الرابع حديث ابي هريرة في الشفاعة قوله فيه ابي دعوة بضم اولها الاولية قوله فرفعت اليه الذراع اي ذراع الشاة وسياتي بيان ذلك في الاطعمة قوله فهش يهش وبهمله اي اخذ منها باطراف اسنانه ووقع في رواية ابي ذر بالمعجمة وهو قريب من المهملة انا سيد الناس يوم القيمة خصه بالذكر لظهور ذلك له يوميذ حيث تكون الانبياء كلهم تحت لوائه وسعته المقام المحمود كما سياتي بيانه في الرقاق مع تمة شرح الحديث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله فيعرفون بانوح انت اول الرسل الى اهل الارض وسماك الله عبدا شكورا فاما قوته اول الرسل فقد استدل على بان ادم كان نبيا ولا يعرف بعلم انه كان على شريعة من العباد وان اولاده اخذوا ذلك عنه فعلى هذا امر رسولا لكم فلعل نوحا هو اول رسول يحتمل ان يكون الاول له في قول اهل الموقف لنوح منقبة بعولهم الى اهل الارض لانه في زمن ادم لم يكن للارض اهل اولان رسالة ادم الى بنيه كانت كالتربية للاولاد ويحتمل ان يكون المراد انه رسول ارسل الى بنيه وعبر عنهم بالامم الذين ارسل اليهم مع تفرقهم في عدن بلاد وادم انما ارسل الى بنيه فقط وكانوا محصورين في بلد واحد واستدل بعضهم بادريس ولا يرد لانه اختلف في كونه حدا لنوح كما تقدم وقد تقدم شيء من هذا في اول كتاب التيمم فيما يتعلق بخصوصية نبينا صلى الله عليه وعلى جميع الانبياء الصلاة والسلام واما قولهم وسماك الله عبدا شكورا فالذي اليه قوله تعالى انه كان عبدا شكورا وروى عبد الرزاق باسند مقطوع ان نوحا كان اذا ذهب الى الغائط قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه الخامس حديث ابن مسعود وفي رواية عند مسلم ذكر وسياتي في تفسير الزمر قوله باب وان الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون الى ونزخا عليه في الاحزاب سقط لفظ باب في رواية ابي ذر وكان المصنف رحمه الله ترك ذلك ليس لمن اراد ان يكتب في هذا الباب شيئا لانه لم يرد في ذلك الباب الذي يليه والياس بهمزة قطع ولام خفيفة وآخره سين مهملة وقيل اسمه ادريس الاسم المذكور وزيادة ياء اخره وقيل هو غيره وقيل هو لقبه واسمه ايليا ياسين بفتح الهمزة وكسر اللام وسكون التحتانية وفتح المهملة وآخره نون وقيل غير ذلك وقيل هو من ذرية هارون اخي موسى وقيل هو ادريس نفسه وقيل غير ذلك وقد ذكر ابن اسحاق ان بين نوح وادريس اربعة اجداد وبين ادريس وياسين اربعة اجداد ايضا وبين ياسين وهود اربعة اجداد ايضا وبين هود وصالح اربعة اجداد ايضا وبين صالح وابراهيم اربعة اجداد ايضا وبين ابراهيم ولوط ابن اخيه هارون اربعة اجداد ايضا وبين لوط وشعيب اربعة اجداد ايضا وبين شعيب وموسى اربعة اجداد ايضا وبين موسى وعيسى عشرة قرون قوله وقال

انتاء والنون كما قالوا في ادريس ادراسين والله اعلم **قوله** وقال ابن عباس وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله تعالى سلام على الياسين يقرأ بحذف **قوله** ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس ان الياس هو
ادريس اما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد حسن عنه قال الياس هو ادريس وهو جد
نوح اسرائيل واما قول ابن عباس فوصله حويبر في تفسيره عن الضحاك عنه واسناده ضعيف ولهذا لم يجزم به البخاري
وقد اخذ ابو البقاء من قراءة هذا ان ادريس لم يكن جد نوح وانما هو من بني اسرائيل لان الياس قد ورد انه من
بني اسرائيل واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
ولو كان من اجداده لقال له كما قال له لآدم وابراهيم والابن الصالح وهو استدلال لا حد الا انه قد يجاب عنه
بانه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصا فيما زعم وقد قال ابن اسحق في اول السير النبوية لما ساق
النسب الكريم فلما بلغ الى نوح قال لكن بن سوشلخ بن خنوخ وهو ادريس النبي فيما يزعمون واشار بذلك الى ان
هذا القول ماخوذ من اهل الكتاب واختلف في ضبطه فالاكثر خنوخ بحذف الاولى ونون بعد الاولى وقيل
بزيادة الف في اوله وسكون الجيم الاولى وقيل كذلك لكن بحذف الواو وقيل كذلك لكن بدل الحاء الاولى هاء وقيل
كذلك لكن بدل الجيم مهملة واختلف في لفظ ادريس فقيل هو عربي واسمه من الدراسة وقيل له ذلك
لكثرة دراسته الصحف وقيل بل هو سرياني في حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان انه كان سريانيا ولكن
لا يمنع ذلك كون لفظ ادريس عربيا اذا ثبت ان له اسمين **قوله باب** ذكر ادريس بهذا
لفظ باب من رواية ابي ذر ووقع في رواية الحمصي وهو جد ابي نوح ويقال جد نوح قلت الاول اولى
من الثاني كما تقدم ولعل الثاني اطلق ذلك مجازا لان جد الاب جد وقيل بعضهم الاجماع على انه جد لنوح
وفيه نظر لانه ان ثبت ما قال ابن عباس ان الياس هو ادريس لزم ان يكون ادريس من ذرية نوح لان
نوحا من ذرية آدم فيكون ادريس من ذرية داود وسليمان الا ان قال
وعيسى والياس قد يقال ان الياس من ذرية نوح سواء قلنا ان الضمير في قوله ومن ذريته لنوح او لابراهيم لان
ابراهيم من ذرية نوح فمن كان من ذرية ابراهيم فهو من ذرية نوح لا محالة وقد قال ابن اسحق في المبتدا ان الياس
هو ابن لبنى بن فحاص بن العيزار بن هرون اخي موسى بن عمران فالله اعلم وقد وهب في المبتدا ان الياس
عم اليسع الخضر وانه سمي في احاديث القصاص طويلة واخرج الحاكم والمستدرك من حديث انس ان الياس
اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وافقا جميعا وان طوله بلمابه درع وانه قال انه لا يأكل في السنة الا
مرة واحدة اورده الذهبي في ترجمة يزيد بن يزيد الملوي وقال انه خبر باطل **قوله** وقول الله تعالى
ورفعناه مكانا عليا هو سياق الحديث الاسراء من رواية ابي ذر وقد تقدم مشروحا في اوائل الصلاة
وكانه اشار بالترجمة الى ما وقع فيه انه وجد في السماء الرابعة وهو مكان علي يعز سلك واستدل
بعضهم على ان المراد بالرفع رفع مكانة من هذا وجاب بان المراد انه لم يرفع الى السماء وهو حي بعين
وفيه نظر لان عليا قد رفع وهو حي على الصحيح وكون ادريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق يعتمد
عليه وقد روى الطبري ان ابن عباس قال في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا ان ادريس سأل ربه ان



يريه ملك الموت فحمله بين جناحيه ثم صعد به فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له اريد ان تسأل ربي
يقبض روحي فاحمله بين جناحيك ففعل فقال ابن ادريس هو معي فقال ان هذا لشيء عجيب اوحى ربي ان اقبض روحه في السماء الرابعة
فعلمت ان هذا لا يفعل ذلك وهو في الارض فقبض روحه فذلك قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا وهذا امر الاسرائيليات
والله اعلم بصحة ذلك وذكر ابن قتيبة ان ادريس رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة وفي حديث ابي ذر الطويل الذي
صححه ابن حبان انه كان نبيا رسولا وانه اول من خط بالقلم وذكر ابن اسحق له اولادا كثيرة منهم انه اول
من خاط الثياب ونسجه وقع في اكثر الروايات وقال عبد الرزاق في روايته من طريق ابي ذر حدثنا عبدان ووصله
ايضا الحوزي في مرطريق محمد بن الليث عن عبد الله بن عثمان وهو عبدان به **قوله باب**
قول الله تعالى والى عاد اخاهم هود هو ابن عبد الله بن رباح بن خاور بن عاد بن عوص بن ارم بن سام
بن نوح وسماه اخاهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة الاب وهذا هو الراجح في نسبه واما ابن هشام فقال
اسمه عابر بن ارفخشد بن سام بن نوح **قوله** وقوله اذ انذر قومه بالاحقاف الى قوله الا كذلك نجزي القوم
المجرمين جمع حقف وهو العوج من الرمل والمراد به هنا مساكن عاد وروى عبد بن حميد من طريق قتادة الاحقاف
انهم كانوا ينزلون الرمل بارض اليمن ولاها وذكر ابن قتيبة انهم كانوا الثة عشر قبيلة ينزلون الرمل
بالدو والدهناء وعالج ودبار وعمان الى حضرموت وكانت ديارهم اخصب البلاد واكثرها حيانا فلما
سخط الله عليهم جعلها مفاوز **قوله** فيه عطاء وسلمان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
رواه عطاء وهو ابن ابي رباح موصلها المولف في باب ذكر الريح من بدء الخلق واوله كان اذا رأى مخيلة
اقبل وادبر وفي آخره وما ادري لعله كما قال قوم فلما رأوا عارضا مستقبل اودية قالوا هذا عارض ممطرنا
سليمان قد هو ابن بسار موصلها المولف في تفسير سورة الاحقاف وباقي تفسيره الا ان سأل الله
تعالى **قوله** وقول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية قال ابن عيينة عن علي
الحزان اما تفسير الصرصر بالشديد فهو قول ابي عبيدة في المجاز واما تفسير ابن عيينة فرواه البيهقي في شعب
من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله عاتية قال عتت على الخزان وما خرج منها الا
مقدار الخاتم وقد وقع هذا اسفلا بحديث ابن عباس الذي في هذا الباب عند الطبراني من طريق مسلم الاعور
عن مجاهد عن ابن عباس واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن مسلم الاعور وفيه ان الريح مدرجة عن
مجاهد وجابر عن علي موقوفا اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه قال لم ينزل الله شيئا من الريح الا وزن على
يدي ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان من طريق قتيبة ابن دوبل احد فيادة
الناسخ عن ياسناد صحيح **قوله** صوما متتابعة هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله نحس ايام
اي دائمة شؤم لبال وتمانية ايام صوما اي ولاء متتابعة وقال الخليل هو من الصمم بمعنى القطع **قوله** اعجاز
نخل خاوية اصولها هل ترى لهم من باقية نفسا هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله خاوية اي اصولها وهو
على اثر ما ابنت النخل وسنبهم باعجاز النخل اشارة الى عظم اجسامهم قال وهب بن منبه كان رأس احدهم
مثل القبة وقيل كان طوله اثني عشر ذراعا وقيل اثني عشر شبرا وروى ابن المنذر عن

ستين واطولهم مائه والخلق بالف وفي قوله فهل ترى لهم من باقيه اي من بقيه وفي التفسير ان الريح كانت تحمل
الرجل فترفعه في الهوى ثم تلقيه فتدخ راسه فبقي جثه بلا راس فذلك قوله كانهم اعجاز نخل خاويه
واعجاز النخل هي التي لا رؤس لها تقدم ذكر المصنف في الباب بلفظ احاديث احدها حديث ابن عباس وفيه واهلكت
عاد بالدبور وورد في صفه اهلاكهم بالريح ما اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس
رفعاه ما فتح الله على عاد من الريح الا موضع الخاتم مرت باهل البادية فحملتهم وموا شيهم واموالهم بين السما
والارض فراهم الحاضرون فعالوا احمد اعارض ممطرنا فاذا فيهم فهللوا جميعا انها حديث ابي سعيد الخدري
بعد ذكر الخوارج قوله وقال ابن كثير عن سعيد ان كذا وقع هنا واورده في تفسير براءة قائلا حدثنا محمد بن بشار
فوصله لكنه لم يسقه بتمامه وانما احاله على طرف من اوله وسياتي الكلام عليه مستوفى في العاري ان شا الله تعالى
والغرض منه قوله لبني انا ادركتهم قبل عاد اي فلا لا تبقي منهم احد اشار الى قوله تعالى فهل ترى
لهم من باقيه ولم يرد انه يعتلهم بالايه التي قبلها عاد لعنها ويحتمل ان يكون من الاضافه الى الفاعل ويراد به
الفعل الشديد القوي اشار الى انهم موصوفون بالقوه والقوه ويويد انه وقع في طريق اخرى قبل ثمود وانا اهلكنا
عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا قبل من مذكر وسياتي في التفسير ان شا الله تعالى قوله باب
قول الله تعالى والى عاد اخاهم صالحا وقوله لقد اصحاب الحجر هو صالح بن عبيد بن ناسح بن عبيد بن حاجر بن ثمود
بن عابر بن ارم بن سام بن نوح وكانت منازلهم بالحجر وهو بين سوك والحجاز قوله الحجر موضع ثمود واما حجر
محجر حرام هو لغير ابي عبيد قال في قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث حجر اي حرام قوله وكل ممنوع فهو
محجور ومنه محجور قال ابو عبيد في قوله تعالى ويقولون حجرا محجورا اي محرما قوله والحجر كل بناء بنيته
محجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت حجرا قال ابو عبيد ومن الحرام سمي حجر اللعبه وقيل سمي
حطيما لانه احرج من البيت وقيل الحطيم ما بين الركن والباب سمي حطيما لازدحام الناس فيه قوله كانه مشتق
من محطوم اي من الحطيم مثل قتيل من مقتول وهذا على راي الاكثر وقيل سمي حطيما لان العرب كانت تطرح فيه
ثيابها التي تطوف فيها حتى تحطم وسياتي هذا قريبا بعد عن ابن عباس فعلى هذا هو فعيل
بمعنى فاعل وقيل سمي حطيما لانه كان مرجلة الكعبه فاحرج عنها فانه كسرها فصيح لم فعيل بمعنى مفعول وقوله مشتق
ليس موجولا على الاستقاق الذي حدث اصطلاحه قوله ويقال للانثى من الخيل حجر ويقال للفحل حجر وحجي هو قول
ابي عبيد قال في قوله تعالى حجرا اي عقل قال ويقال للانثى من الخيل حجر قوله واما حجر اليمامه فهو المنزل دون اسطراد
والاسطراد بفتح اوله هي قصبه اليمامه البلد المشهور بين الحجاز واليمن ثم ذكر المصنف في الباب حديث عبد الله بن مغفل
في ذكر عاقر الناقه قوله ومغفل بفتح الميم والغين والمهمله قوله في قومه لذا للاكثر وللكشميهني والشرخشي قوم
قوله كما زمعه هو الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وسياتي بيان ذلك في التفسير حيث ساقه المصنف
مطولا وليس لعبد الله بن زمعه في البخاري غير هذا الحديث وهو يستهل على بقيه احاديث وفد قومها في النكاح وعين
وعاقر الناقه اسمه قدار بن سالف قيل كان احمر ازرق اصهب ودعوى ابن اسحق في المبتدا وغيره احد ان سبب عقرهم
الناقه انهم كانوا اقترحوا على صالح عليه السلام فاتاهم الى دلك بعد ان تعنتوا في وصفها فخرج اليه ناقه



مزخره بالصفه المذكوره فامن بعض وكفر بعض واتفقوا على ان يتركوا الناقه ترعى حيث شاءت وترد الما يوما بعد
يوم وكانت اذا وردت شرب الما تحلبوها وكانوا يرفعون حاجتهم من الما في يومها للغد ثم ضاق بهم الامر فاجتمع
فاتفقت تسعه رهط منهم فقدار المذكور فاستشاروا وعزموا فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام اعلمهم بان العذاب
سيقع بهم بعد ثلثه ايام فوقع ذلك كما اخبر الله سبحانه وتعالى واخرج احمد وابن ابي حاتم من حديث جابر رفعه ان
الناقه كانت ترد يوما فتشرب جميع الما وتحلبوه مرتها مثل الذي كانت تشرب وفي مسند اسمعيل بن عياش وفي روايته عن
غير الشاميين ضعف وهذا مما ذكر المصنف حديث ابن عمر في بير ثمود قوله حدثنا سلمان هو ابن بلال
قوله فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الما يبين في روايه نافع عقب هذا عن عمر انه امرهم ان يهريقوا
ما استقوا من بيارها وان يعلفوا الابل العجين قوله ويروي عن سبيع بن سعيد وابي الحمراس ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بالقا الطعام اما حديث سبيع بن سعيد فوصله احمد والطبراني من طريق عبيد العزيز بن الربيع بن
سبيع بن سعيد عن ابيه عن جده سبيع وهو بفتح المهمله وسكون الموحده الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه حين راح من الحجر من كان عجن منكم من هذا الما شيئا او حاش به حيسا فليلقه وليس لسبيع بن سعيد
في البخاري سوى هذا الحديث وقد اغفله المزي في الاطراف كالذي بعده واما حديث ابي الحمراس وهو بمعجمه ثم مهمله
وهو بلوي لا يعرف اسمه فوصل حديثه البخاري في الادب المفرد والطبراني وابن منده من طريق سليم بن مطير عن
ابيه عنه قال سامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك فذكر الحديث وفيه فانفرد والعجين عجينه ودو
الحيس حيسه ورواه ابن ابي عاصم من هذا الوجه وزاد فعلت يا رسول الله فدحست حيسه افالقيها راحلتي قال
نعم قوله وقال ابو در عن النبي صلى الله عليه وسلم من عجن عجينه او طبخ قدرا فليكفها الحديث وفيه فانفرد والعجين عجينه ودو
انهم كانوا امعوا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك فانوا على واد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انه
ملعون فاسرعوا وقال من عجن عجينه او طبخ قدرا فليكفها الحديث وقال لا نعلم الا بهذا الاسناد قوله في
اخر حديث نافع وامرهم ان يستقوا من البير التي كان يردها الناقه في روايه الكشميهني التي كانت ترد منها الناقه
وتضمنت هذه الروايه زياده على الروايات الماضيه وسيل شيخنا الامام البلقيني من اين علم ذلك البير قال
بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي وعلى كلام الشيخ
على من سيجي بعد ذلك وفي الحديث كراهه الاستقا من بار ثمود وتلحق بها نظايرها من الابار والعيون التي كانت
من هلك بعذاب الله تعالى على نحوه واختلف في الكراهه اللذين هل هي للتنزيه او للتحريم وعلى التحريم هل
يمتنع صحه الطهاره من ذلك الما لا وقد تقدم تمام مباحث هذا الحديث في باب الصلاه قوله تابعه اسامه
يعني ابن زيد الليثي عن نافع اي عن ابن عمر وبنا هذا الطريق موصوله في حديث حرمله عن ابن وهب قال اخبرني اسامه
بن زيد فذكر مثل حديث عبد الله وهو ابن عمر العمري وفي اخره وامرهم ان يهريقوا على بيرناقه صالح ويستقوا منها
قوله حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك قوله لا ندخلوا مساكن الذين ظلموا زاد في روايه
الكشميهني انفسهم وهذا اول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو بصفتهم وان كان السبب ورد فيهم قوله في الروايه
الاخرى خبدتا وهي هو ابن حرب بن حازم وليث هو ابن يزيد الايلي قوله الا ان تكونوا باكين ولا تكونوا باكين فلا تدخلوا

زعم ابن البرقي انه وقع في روايته القابسي ان يكون باكس بخاسين قال وليس بصحيح لان الباء الاولى متلوة في الاصل
فاسقطت اللام وحذفت احدى الباءين لالتقاء الساكنين **قوله** ان يصلح ما اصابهم اي قرابته او خشيه ان
يصلح والمعتمد عند الكوفيين لئلا يصلح ويؤيد الاول انه وقع في رواية لاحمد الا ان يكونوا يا لبن قال لم يكونوا
يا لبن فيما نواحسبه ان يصلح ما اصابهم وروى احمد والحاكم باسناد حسن عن جابر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحجر قال لا تسألوا الايات فعندما لها قوم صالح وكانت الناقة ترد من هذا الفج فعتوا عن امر ربهم وكانت
تشرب يوما وتشربون لبنها يوما فعقروها فاحدثهم صيحة احمد الله مزبحث ادم انما منهم الا رجلا واحدا كان
في حرم الله وهو ابو رغال فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
ابو رغال هو الحدا لاعلى لتثقيف وهو بكسر الراء مخفف المعجمة بتثنيه وقع هذا الباب في اكثر نسخ البخاري متاخرا
عن هذا الموضع بعين ابواب الصوائب اشاربه هنا وهذا ما يؤيد ما حكاه ابو الوليد الباجي عن ابي ذر انه روى
ان نسخة الاصل من البخاري كانت واقعا عليه محبول فربما وجدت الورقة في غير موضعها فلعل ما وجدت موقع في بعض
النسخ اشكال بحسب ذلك والاعتماد وقع في القرآن ما يدل على ان ثمود اكانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح
**قوله باب** قول الله تعالى ولقد نبئهم عن ضيف ابراهيم الى قوله مسانذ الابي ذر وساق عين الاية فقط
انتهوا الى قوله اولي ذر الحديد وفي ابي ذر الصفة مرتين ذي القرنين قيل ابرهيم اشار الى ان نفي قول من زعم
انه الاسكندر اليوناني لان الاسكندر كان قريبا من عيسى عليه السلام وبين زمانهما وبين زمان ابرهيم وعيسى اكثر من الفي سنة
والذي يظهر ان الاسكندر المتاخر لقب بذي القرنين تشبيها بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته على البلاد الشرق والغرب او لانه
لما غلب على الفرس وقيل ملكهم استظم له ملك الملكين الواسعين الروم والفرس فلقب ذو القرنين لذلك والحوان
الذي بعض الله بناءه في القرآن هو المتقدم والعرق بعضا من اواخره احدها بادرة والذي يدل على تقدم ذي
القرنين ما روى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير احد فيار التابعين ان ذا القرنين حج ماشيا فمر به ابرهيم فتلقاه
ومن طريق عطاء بن يسار ان ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على ابرهيم وصافحه وقال انه اول من صافح ومن طريق
عثمان بن ساج ان ذا القرنين سال ابرهيم ان يدعو له فقال ولبث وقد افتقدتم بيري فقال لم يكن ذلك عن امري
يعني ان بعض الجند فعل ذلك بغير علمه وذكر ابن هشام في التيجان ان ابرهيم حاكم ذي القرنين في شيء فحكم له وروى ابن
ابي حاتم من طريق علباء بن احمر ان ذا القرنين قدم مكة فوجد ابرهيم واسمعيل يبنيان الكعبة فاستفهما عن ذلك فقالا
عن عبدان لنا مورد ان فقال من ليشهد لكما فقامت حسنة قيس فشهدت فقال صدقتما قال واظنه لا يتبين المدفون
تحتها ويحتمل ان يكون غاير بين الاثار بسبب بعضها وبدل على قدم عهد ذي القرنين ثاني الاوجه قال النحوي الواسطي
في تفسيره كان ذو القرنين نبيا وكان الاسكندر كافرا وكان معلما ارسطاطاليس وكان بامر بامره وصور التماثيل
بلا شك وساق ما حاصله انه كان نبيا ام لا انه كان ذو القرنين من العرب كاسد ثروا ما الاسكندر فمن الروم اليونان
والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق وان وقع الاحلاف هل هم من ابن اسمعيل ام لا واليونان من ولد يافث بن
نوح على الراجح فافترقا وشبهه من قال ان ذا القرنين هو الاسكندر ما اخرجه الطبري ومحمد بن الربيع الجيزي في
كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر باسناد فيه ابن لهيعة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين فقال كان من

الروم فاعطي ملكا فسار الى مصر وبنى الاسكندرية فلما فرغ اتاه ملك فعرج به فقال انظر ما تحتك قال ارى مدينة
واحدة قال ذلك الارض كلها وانما اراد الله ان يريك وجعل له في الارض سلطانا مسيرها وعلم الجاهل وثبت
العالم وهذا لو صح لرفع النزاع ولكنه ضعيف والله اعلم وقد اختلف في ذو القرنين فقيل كان نبيا كما تقدم وهذا
مروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعليه ظاهر القرآن واخرج الحاكم مرجعا الى عمر ان قال النبي صلى الله
لا ادري ذو القرنين كان نبيا او لا وذكر وهب في المبتدا انه كان عبدا صالحا وان الله بعثه الى اربعة امم اسمين
منها طول الارض وامين منها عرض الارض وهي ناسك ومنسك وتاويل وهما ويل وقد ذكر قصته طويلة حكاها
الثعلبي في تفسيره وقال الزبير في اول كتاب النسب حدثنا ابرهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن
سعد عن سعيد بن ابي هلال عن هلال عن القاسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل سمعت ابن الكوا يقول لعلي بن ابي طالب
اخبرني ما كان ذو القرنين قال كان رجل احب الله فاحبه الله الى قومه فضربوه على قرنه ضربة مات منها
ثم بعثه الله فسمي ذا القرنين وعبد العزيز ضعيف ولكن تابع عن ابي الطفيل اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه
عن علي بن ابي الحسين عن ابي الطفيل نحوه وزاد وناصح الله فناصحه وفيه لم يكن نبيا ولا ملكا وسنده صحيح معناه في الاجادة بنحو
المختار لكنه وفيه اشكال لان قوله لم يكن نبيا مغاير لقوله بعثه الله الى قومه الا ان يحمل البعث على غير رسالة
السوء وقيل كان ملكا من الملائكة حكاه الثعلبي وهذا مروي عن عمر انه سمع رجلا يقول يا ذا القرنين فقال لسمهم باسما
الملائكة وحكى الحاكم في الحيوان انه كانت مرسنات ادم وان اباه كان من الملائكة قال واسم ابيه فيري واسم امه عنري
وقيل كان من الملوك وعليه الاكثر وقد تقدم مرجعا على ما يومي الى ذلك وسيأتي في ترجمة موسى في الكلام على احاد
الخضر واختلف في سبب تسميته ذا القرنين فتقدم قول علي وقيل لانه بلغ المشرق والمغرب اخرجه الزبير بن بكار من
طريق سليمان بن اسيد عن ابن شهاب قال انما سمي ذا القرنين لانه بلغ قرن الشمس من مغربها وقرن الشمس من مطلعها وقيل لانه
ملكهما وقيل رأى في منامه انه اخذ بقرني الشمس وقيل كان له قرنان حقيقة وهذا انكره علي في رواية القاسم بن ابي
بزة وقيل لانه كان له صفيحتان نوار بهما ناصيته وقيل لانه كان له في راسه الدرمان طويلتين من شعر حتى كان يطاياهما
ولمته الصفيحتين من الشعر قرنا معروف ومنه قول ام عطية وطفرنا شعرها ثلثة قرون ومنه جبل قلنف فانها
اخذ ابقرونها وقيل كان صفحتا راسه من نحاس وقيل لنا حه قرنان وقيل كان في راسه شبه القرنين وقيل لانه
دخل النور والظلمة وقيل لانه عمر حتى حاضني في زمنه قرنان من الناس وقيل لان قرني الشيطان عند مطلع
الشمس وقد بلغه وقيل لانه كان قرم الطرفين امه وابوه من ريف مصر ولانه كان اذا قابل قابل بيديه
وركابه جميعا وقيل لانه اعطي علم الظاهر والباطن قيل لانه ملك فارس والروم وقد اختلف في اسمه
فروى ابن مردويه من حديث ابن عباس واخرجه الزبير في كتاب النسب عن ابرهيم بن المنذر عن عبد العزيز
بن عمران عن ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ذو القرنين عبد الله
بن الضحاك بن معدان عدنان واسناده ضعيف جدا الضعف عبد العزيز وشيخه وهو مباين لما تقدم انه كان
في زمن ابرهيم فلعله تلقن من مردويه لاسيما على قول من قال كان بين عدنان وابرهيم اربعون ابا او اكثر وقيل
اسمه الصعب وبه جزم كعب الاحبار وولد ابن هشام في التيجان عن ابن عباس ايضا قال ابو جعفر بن حبيب

زعم ابن البرقي انه وقع في روايته الغالبي ان يكون باكس بخاسين قال وليس بصحيح لان الياء الاولى مكسورة في الاصل فاسكنت الكسرة وحذفت احدى الياءين لالتقاء الساكنين **قوله** ان يصلم ما اصابهم اي ذراعيه او خشبته ان يصلم والمعتمد عند الكوفيين ان لا يصلم ويؤيده الاول انه وقع في رواية لاحمد الا ان يكونوا يا لين فان لم يكونوا يا لين فيا تواخشبته ان يصلم ما اصابهم وروى احمد والحاكم باسناد حسن عن جابر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تشربوا الا بات فعجنا لها قوم صالح وكانت الناقة ترد من هذا الفج فعنوا عن امر ربهم وكانت تشرب يوما وتشربون لبنها يوما فعقروها فاخذتهم صيحة احمد الله من بحث ادم انما منهم الا رجلا واحدا كان في حرم الله وهو ابو رغال فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ابو رغال هو الجد الاعلى لثقيف وهو بكسر الراء وتحتية ساكنة وفتح هذا الباب في اكثر نسخ البخاري متاخرا عن هذا الموضع بعن ابواب والصواب اثباته هنا وهذا ما يؤيد ما حكاه ابو الوليد الباجي عن ابي ذر الهروي ان نسخة الاصل من البخاري كانت واقعة غير محبوك نظما وحدث الورقة في غير موضعها فلعل ما وقع في بعض النسخ اشكال بحسب ذلك والا فعقد وقع في القرآن ما يدل على ان ثمود اكثر العدد عادا كما كان عاد بعد قوم نوح

**قوله** باب **قول** الله تعالى ولقد نبئهم عن ضيف ابراهيم الى قوله مسلمين الآية كذا للاكثر وساق بعضهم الآية فقط انتهى الى قوله اولي ذي الحديد وفي ايراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل ابراهيم اشعار الى ان قصته كانت قبل زمان الخليل وهو كذلك فانه الاسكندر اليوناني لان الاسكندر كان قريبا من عيسى عليه السلام وبين زمانهما وبين زمان نبينا صلى الله عليه وسلم والذي يظهر ان الاسكندر المتاخر لقب بذي القرنين تشبيها بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة اولانه لما غلب على الفرس وقيل ملكهم اسلم له ملك الملكين الواسعين الروم والفرس فلقب ذو القرنين لذلك والحق ان الذي بنى السد غير الذي ذكر في القرآن هو المتقدم والقرن يطلق على امور احدها بمعنى المدة والذي يدل على تعدد ذي القرنين ما روى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين ان ذا القرنين حج ماشيا فمر به ابراهيم فتلقاه ومن طريق عطاء بن عباس ان ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على ابراهيم وصافحه وقيل انه اول من صافح ومن طريق عثمان بن ساج ان ذا القرنين سئل ابراهيم ان يدعو الله فقال وليت وقد افسدتم بيدي فقال لم يكن ذلك عن امري يعني ان بعض الجند فعل ذلك بغير علمه وذكر ابن هشام في التيجان ان ابراهيم حاكم الى ذي القرنين فاتى محكمه وروى ابن ابي حاتم من طريق علباء بن احمر ان ذا القرنين قدم مكة فوجد ابراهيم واسمعيل يبنيان الكعبة فاستفتاهما عن ذلك فقالا نحن عبدان ماموران فقال من يشهد لكما فقامت حسنة اقيش فشهدت فقال صدقتما قال واظن الا قيش المذكور محمان ويحتمل ان يكون غيرها فهذا الاثر يسند بعضها ويدل على قدم عهد ذي القرنين تاسي الاوجه قال الحافظ الواري في نسبه كان ذو القرنين بنبطيا وكان الاسكندر رفرافوا وكان معلما ارسطاطاليس وكان بامر رومي وصور الفتاد بلا شك وساد ثم ما جاء انه كان بدنا ام لا انما كان ذو القرنين من العرب كما سيذكر وانما الاسكندر وهو من اليونان والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق وان وقع الاحلاف هل هم كلهم من ابن اسمعيل ام لا واليونان من ولد يافث بن نوح على الراجح فافترقا وشبهه من قال ان ذا القرنين هو الاسكندر ما اخرجه الطبري ومحمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر باسناد فيه ابن لهيعة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين فقال كان من الروم فاعطي ملكا فسار الى مصر وبنى الاسكندرية ثم فتح ما فتح فمر بمكان فرجع به فقال انظروا ما تحتك فقال ارى مدينة واحدة قال تلك الارض كلها وانما اراد الله ان يريد وجعل له في الارض سلطانا فسيرها وعلم الحاضر والبادي العالم وهذا لو صح لرفع النزاع ولكنه ضعيف والله اعلم وقد اختلف في ذي القرنين فقيل كان نبيا كما تقدم وهذا مروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعليه ظاهر القرآن واخرج الحاكم من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري ذو القرنين كان نبيا او لا وذكر وهب في المبتدا انه كان عبدا صالحا وان الله بعثه الى اربعة امم سميت منها طول الارض وامين منها عرض الارض وهي ناسك ومنسك وتاويلوها وبيل وذكر قصة طويلة حكاها الثعلبي في تفسيره وقال الزبير في اول كتاب النسب حدثنا ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي هلال عن هلال عن القاسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل سمعت ابن الكواء يسال عليا عن ابي طالب اخبرني ما كان ذو القرنين قال كان رجلا احب الله فاحبه الله الى قومه فضربوه على قرنه ضربة مات منها ثم بعثه الله فسمي ذا القرنين وعبد العزيز ضعيف ولكن توبع عن ابي الطفيل اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه عن علي بن ابي الحسين عن ابي الطفيل نحوه وزاد وناصح الله فناصحه وفيه لم يبن بنيانا ولا ملكا وسنده صحيح معناه في الاجادبة المحتاجة الى الماء وفيه اشكال لان قوله لم يبن بنيانا مغاير لقوله بعثه الله الى قومه الا ان يحمل البعث على غير رسالة النبوة وقيل كان ملكا من الملائكة حكاه الثعلبي وهذا مروي عن عمر انه سمع رجلا يقول يا ذا القرنين فقال لسميهما بالملائكة وحكى الحاكم في الحيوان انه كانت من بنات ادم وان اباه كان من الملائكة قال واسم ابيه فيري واسم امه غيري وقيل كان من الملوك وعليه الاكثر وقد تقدم من حديث علي ما يومي الى ذلك وسياتي في ترجمة موسى في الكلام على احاد الخضر واحلف في سبب تسميته ذا القرنين فتقدم قول علي وقيل لانه بلغ المشرق والمغرب اخرجه الزبير بن بكار من طريق سليمان بن اسيد عن ابن شهاب قال انما سمي ذا القرنين لانه بلغ قرن الشمس مشرقها وقرن الشمس مغربها وقيل لانه ملكهما وقيل راى في منامه انه اخذ بقرني الشمس وقيل كان له قرنان حقيقة وهذا انكره علي في رواية العاصم بن ابي بزة وقيل لانه كان له صفيحتان نواريهما سامة وقيل لانه كابد الدهر ما ن طويلين من شعر حتى كان يطوي عليهما ولمة الصفيحتين من الشعر قرنا معروف ومنه قول ام عطية وظفرنا شعرها ثلثة قرون ومنه جبل قلنك فاها احد ابقرونها وقيل كان صفحتا راسه من نحاس وقيل لناحية قرنان وقيل كان في راسه شبه القرنين وقيل لانه دخل النور الظلمة وقيل لانه غير حتى عاش في زمنه قرنان من الناس وقيل لان قرني الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه وقيل لانه كان قريبا لطف امه وابوه مريبة شرف ولانه كان اذا قابل قابل بيديه وركابه جميعا وقيل لانه اعطي علم الظاهر والباطن قيل لانه ملك فارس والروم وقد اختلف في اسمه فروى ابن مردويه مرفوعا عن ابن عباس واخرجه الزبير في كتاب النسب عن ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال هو الغرنيق عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان واسناده ضعيف جدا الضعف عبد العزيز وشيخه وهو مباين لما تقدم انه كان في زمن ابراهيم فلعله يكون مرادفه لاسيما على قول من قال كان بين عدنان وابراهيم اربعون ابا او اكثر وقيل اسمه الصعب وبه جزم نعب الاحبار ودلان ابن هشام في التيجان عن ابن عباس ايضا قال ابو جعفر بن حبيب

في كتاب الخير هو المنذر بن ابي المنذر احد ملوك الحيرة واسمه ماء السماء وبه عن عوف بن خزعل وقيل اسمه الصعب بن قرن بن معاذ ملوك حمير وقال الطبري هو سلمة وسلمون بن حلمون بن قيل قيلس وقال ابن اسحاق في نسب الهميسع ذكر الهمداني في كتاب النسب قال وكنيته ابو الصعب وهو ابن عمرو بن عزب بن زيد بن الهلان بن سبا وقيل بن عبد الله بن قرن بن منصور بن عبد الله بن الازد وقيل ياسقاط عبد الله الاول واما قول ابن اسحق الذي حكاه هشام عنه ان اسم ذي القرنين مرزبان بن مرزبة بدال مهملة وقيل مرزاي فقد صرح بانه الاسكندر ولذلك استدرك على الاسنده لبعض اليمن لابن اسحق قال السهيلي الظاهر من علم الاخبار انها اسنانا حدها كان على عهد ابراهيم تحاكم اليه في بئر السبع في بانساء مقصي لابرهيم والاخر كان قريبا من عهد عيسى فلذلك لا يسامر في القرآن مرور الاول بدليل ما ورد للخضر حيث جرى ذكره في قصة موسى ترسيا ان كان على عهد موسى وقد ثبت قصة الخضر مع موسى وموسى كان قبل من عيسى فطعانا في بعثه اخبار الخضر فسأل ان شاء الله تعالى فقد اعلى طريقه قريبا قول انه الاسكندر وحكى السهيلي انه قيل هو رجل من ولد يونان بن يافث اسمه هرمس وقيل هرديس وحكى الغرطبي المفسر بعثا للسهيلي انه قيل انه افريدون وهو المذكور في الشاهنامه للفردوسي الذي قيل الصحاك الجبار الذي يقول فيه الشاعر فكانه الصحاك في مكانة يا لعالمين وانت افريدون والصحاك قصص طويلة ذكرها الطبري وغيره والذي يقوي ان ذا القرنين من العرب لكثرة ما ورد في اشعارهم قال اعشى بني ثعلبة والصعب ذو القرنين اشنى ناويا يا لحنو وحدث هشام قال قال معبد والجنوب بكسر المهملة وسكون النون وباجيم المشوق وقال الرستم بن صبغ والصعب ذو القرنين عمر ملكه الفين امسى بعد ذا ال سبما وقال فضن بن ساعدة والصعب ذو القرنين اصبح ثاويا بالجو في حدث هشام قال قال معبد والجنوب بكسر قبل سلمة ملكا بذي لا الكول وحشد مزعبد يلعبس كانت عمتي ملكتهم حتى انا هاالهدهد وقال بعض الحارسيين فتخر بلون ذي القرنين مخاطب قومه مرمطر سموا لنا واحدا منكم نعرفه في الجاهلية لاسم الملك يحتملا كالسعبين وذي القرنين بعثله اهل الحجي واخوا القول ما قبلا وقال العمر بن بشير الانصاري الصحابي ومن ذا د العباد بنا بالناس معتمر ام ود والقرنين منا وحاتم انتهى ويوجد من الرهن السواهد ان الراجح في اسمه الصعب وقع ذكر ذي القرنين ايضا في شعر امرئ القيس واوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم واخرج الزبير عن ابرهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك عن عثمان عن ابيه عن سفيان الثوري قال بلغني ان ملك الدنيا كلها اربعة كافر ان وكافران سليمان النبي عليه السلام وذو القرنين ومؤمنان ذو نخت نصر ورواه وكيع في تفسيره عن العلاء بن عبد الكريم سمع مجاهدا يقول ملك الارض اربعة قوله سبا طريقا هو قول ابي عبيد في المحاذ قوله زبر الحديد واحدها زبرة وهي القطع هو قول ابي عبيد ايضا قال زبر الحديد اي قطع الحديد واحدها زبرة قوله حتى اذا ساوى بين الصدفين يقال عن ابن عباس الحلبين اصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله بين الصدفين قال ابن الحلبين قال ابو عبيد قوله بين الصدفين اي ما بين الناحيتين من الحلبين قوله والسدين الحلبين روى ابن ابي حاتم من حديث عبيد بن عامر مرفوعا في قصة ذي القرنين وانه سار حتى بلغ مطلع الشمس الى السدين وهما حالان بين بزلين عنهما كل بزل فبنى السدين وفي اسناده ضعف والسدين بالفتح والضم بمعنى قاله الكسائي وقال ابو عمرو بن العلاء ما كان من صنع الله فبالضم وما كان من صنع الادمي فبالفتح وقيل بالفتح ما توارى عنك بالضم ما تراءى عنك قوله حزحا اجراوروى

ابن ابي حاتم من طريق علي بن خرج عن عطاء عن ابن عباس حزحا قال اجراعظما قوله اتوني افرغ عليه قطرا اصب عليه رصاصا وقيل الحديد وقيل الصفر وقال ابن عباس النحاس اما القول الاول والثاني فحكاهما ابو عبيدة قال في قوله افرغ عليه قطرا اي اصب عليه حديدا اداياه وحمله قوم الرصاص منهم والرصاص بفتح الراء ويكسرها لغتان واما الثالث فرواه ابن ابي حاتم من طريق العتحاك قال افرغ عليه قطرا قال صفرا واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عن ابن عباس قال افرغ عليه قطرا قال النحاس ومن طريق السدي قال القطر النحاس وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق عبيد بن منبه قال سرقه بربد الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من عباس اصفر وصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد قوله فما اسطاعوا ان يظهروه يعلوه وهو قول ابي عبيدة قال فما استطاعوا ان يظهروا اي يعلوه يقول ظهرت فوق الجبل اي علوته قوله اسطاع استفعل من طعت له فلذلك فتح اسطاع لستطيع يعني بفتح الميم وضم الياء يستطيع قوله جعله دكا الرقه بالارض وناقة دكا لا سنام لها والدكداك الارض المستوية حتى صلب وتلبد قال ابو عبيدة جعله دكا اي دكره مدكوكا اي الرقه بالارض ويقال ناقة دكا اي لا سنام لها مستوية الظهر والعرب تضع الفاعل والمفعول بمعنى واحد من ذلك جعله دكا اي مدكوكا قوله وقال قتادة وحدثنا كيف قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون قال من كل اكمة وياجوج وماجوج قبيلتان من ولد ياقث بن نوح وهو ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربعمائة الف رجل لا يموت احدهم حتى ينظر الى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء الا اكلوه ويأكلون من مات منهم وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ودل ابن هشام في النسب ان امة منهم امنوا بالله فتركهم ذو القرنين بناحية السد بامر ربه قوله وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رأيت السد مثل البرد المحبر قال رأيته وصله ابن ابي عمر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجل من اهل المدينة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد رأيت سد ياجوج وماجوج قال نعت رأيته قال مثل البرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء قال قد رأيته ورواه الطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجل عن ابي بكرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذكر نحوه وزاد فيه زيادة منكرة وهي قوله الذي يبني بينه لعله رأيته ليلة اسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة واخرجه البزار من طريق يوسف بن ابي كريم الحنفي عن ابي بكرة ورجاله ثقات مطولا لم يذكروا المصنف في الباب سلمة احاديث موصولة احدها حديث زينب بنت جحش عند احمد وغيره باجوج وماجوج وسيأتي شرحه مستوفى في احاديث الفتن وبانها حديث ابي هريرة نحوه باختصار وبأتي ايضا بانها حديث ابي سعيد في بعث النار وسيأتي شرحه في اواخر الرقاق والغرض منه ذكر ياجوج وماجوج والانسان الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر العشر وانهم مزدرية ادم ردا على من قال خلاف ذلك وقد اشار الى ذلك البوزي عين الى حكايته مزدعم ان ادم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب فعن الدمنه ولد ياجوج وماجوج مرسله وهو قول منكر جدا لا اصل له الا عن بعض اهل الكتاب قوله باب قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا وقوله ان ابرهيم كان امة قانتا لله وقوله ان ابرهيم لاواه حليم كانه اشار بهذه الايات الى ان

الله تعالى على ابرهيم عليه السلام وابرهيم بالسريانية معناه اب راحم والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخله بالضم
وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله وهذا اصح بالنسبة الى ما في قلب ابرهيم من حب الله تعالى
واما الخلة في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة وقيل الخلة اصلها الاستصفاء ومنه بذلك لانه تواتى وتعادى في الله
تعالى وخله الله نصره وحفظه امامًا وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه
وقضاء حاجته عليه وسيأتي تفسير الآية في تفسير النحل ان شاء الله تعالى وابرهيم هو ابن ارد واسمه تارح بمثناة وراء
معوحه واخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة معوحه ابن ساروخ بمعجمة وراو معوحة واخره حاء معجمة
ابن راعوا بعين معجمة ابن فالخ بفاء ولام معوحة بعدها معجمة ابن عبير وبقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين
ابن ارفخشد بسام بن نوح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في لفظ بعض هذه الاسماء نعم
سام ابن حيان في اول باريخه خلاف ذلك وهو ساد **قوله** وقال ابو ميسرة الرحم بلسان الحبشة يعني الاواه
وهذا الاثر وصله وبيع في تفسيره من طريق ابي اسحق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال الاواه الرحيم بلسان الحبشة
وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبيد الله
بن سداد احد فيارا لتابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق
ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد قال الاواه الحفيظ الرجل بدين الدين سراتهم سوب منه سرا
وجهرا تعبا لاحيا دي وقوله اواه قال كان اذا ذكر النار قال اواه من عذاب الله ومن طريق ابي درداء قال كان رجل يطوف
بالبيت ويقول في دعائه اواه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لاواه رجاله ثقات الا ان فيه رجلا مبهما وقد بين
ابو عبيد الله تعالى المراد بذلك ومعناه متضرع مفتقر الى ربه ثم ذكر الباجي المصنف في الباب عشرين حديثا
احدها حديث ابن عباس في صفة الحشر والمقصود منه وقوله واول من يكسى يوم القيمة ابرهيم عليه السلام وروى
البيهقي في الاسماء من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا اول من يكسى حلة من الجنة ويوتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش
ويوتى بي فاكسى حلة لا يقوم لها البشر ويقال ان الحكمة في خصوصية ابرهيم بذلك للونة التي في البناء عربانا
وقيل لانه اول من لبس السراويل ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك افضليته على نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم لان المفضول قد يعطى ما ليس للفاضل منه الفضيلة المطلقة ويمكن ان يقال لا يدخل النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك العموم لان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه وسيأتي مزيد لهذا في اخر الرقاق وقد بينت لابرهيم
عليه السلام اولية اخرى من هذا اول من ضاف الصيف وقص الشارب واختن وراى الشيب وعين ذلك
وقد بينت على ذلك بادلته في كتابي اقامة الدلايل على معرفة الاوايل وسيأتي شرح حديث الباب مستوفى في
اواخر الرقاق ان شاء الله تعالى ثانيها حديث ابي هريرة يلقاه ابرهيم ازر يوم القيمة وسيأتي شرحه في تفسير الشعراء
ان شاء الله تعالى حديث ابن عباس في رواية الصور في الليث اخرجه مسلم وقد مضى ايضا في الحج ومائي شرحه
فما سلق بالادم في تفسير سورة المايدة ان شاء الله تعالى رابعها حديث ابي هريرة قيل يا رسول الله من اكرم
الناس وسيأتي شرحه في قصة يعقوب **قوله** وقال ابو اسامة ومعمر عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة



انهما خالفا يحيى القطان في الاسناد فلم يقولا عن سعيد عن ابيه ورواية ابي اسامة وصلها المولف في قصة
يعقوب خامسها حديث سمرة في المنام الطويل الذي نقدم شرحه في اخر الجنايز ذكرها طرفا وموقوله
فاتينا على رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا وانه ابرهيم عليه السلام وسيأتي شرحه مبسوطا في ان
شاء الله تعالى في كتاب التعبير سادسها حديث ابن عباس في ذكر الرجال وعين والغرض منه قوله اما ابرهيم
فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد الى عنسه فانه كان شبيه الناس بابرهيم عليه السلام سابعها حديث ابي
هريرة احتنن ابرهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم مخففا وروياه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما
بالتخفيف قال النووي لم يختلف الرواة عند مسلم في التخفيف واتفقوا على تشديد القدوم اصلا واختلفوا
في المراد به فقيل هو اسم مكان وقيل اسم اله النجار فعلى الثاني هو بالتخفيف لا غير وعلى الاول فيه اللغتان هذا
قول الاكثر وعكسه الداودي ثم اختلف فقيل هي قرية بالشام وقيل بنبط بالسراة والراجح ان المراد في الحديث
الاله فقد روى ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال لما امر ابرهيم بالختان فاختتن بقدوم ومرفاوحي الله تعالى اليه عجلت
قبل ان نامرك بالة فقال يا رب كرهت ان اوخر امرك **قوله** تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وتابعه عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة اما متابعة عبد الرحمن بن اسحق فوصلها مسدد في مسنده
عن بشر بن المفضل عنه ولفظه اختبن ابرهيم بعدما مر به ثمانون واختبن بالقدوم واما متابعة عجلان فوصلها احمد
عن يحيى القطان عن ابن عجلان مثل رواية قتيبة واما رواية محمد بن عمر فوصلها ابو يعلى في مسنده وهذا الوجه ولفظه
اختتن ابرهيم على راس ثمانين سنة واختتن بالقدوم فضاء الروايات على انه كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه ووقع
في الموطا موقوفا عن ابي هريرة ومن ابن حبان مرفوعا ان ابرهيم اختتن وهو ابن مايه وعشرين سنة والظاهر
انه سقط من المتن من قال هذا القدر هو مقدار عمره ووقع في اخر كتاب العقيقة لابي الشيخ من طريق الاوزاعي
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولا مرفوعا مثله وزاد وعاش بعد ذلك مايتين سنة فعلى هذا يكون عاش
مايتين سنة والله اعلم وجمع بعضهم بان الاول حسب من مبدا ابوته والثاني من مبدا مولده **قوله** حدثنا ابو اليمان
حدثنا شعيب ثنا ابو الزناد بالقدوم مخفف يعني انه روى الحديث المذكور بالاسناد المذكور ولا وجه تخفيف
الدال وهذا تونيد رواية الاصيلي والقابسي نبسه ووقع في بعض النسخ بعد هذا رواية ابي اليمان بعد رواية قتيبة
والذي هنا هو المعتمد الحديث الثامن **قوله** حدثنا سعيد بن يزيد بفتح الشين واسكان الزاي وبعدها الفاية الساكنة
مهملة الرعيني بمهملتين ونون مصغر مصري مشهور وابو يوب هو السبيعي ومحمد هو ابن سيرين وقد اورده المصنف
من وجهين عن ايوب وساقه على لفظ حماد بن زيد عن ايوب ولم يقع التصريح برفعه في روايته وقد رواه في النكاح
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وصرح برفعه لكن لم يسق لفظه ولم يقع رفعه صريحا في رواية السفن ولا في هذا
وهو المعتمد في رواية حماد بن زيد ولذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب موقوفا والحديث في الاصل مرفوع كما في رواية
جرير بن حازم وكما في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائي والبزار وابن حبان وقد اعتدم في السوق
مرفوعا الا عرج عن ابي هريرة مرفوعا ولكن ابن سيرين كان غالبا لا يصرح برفع شيء من حديثه **قوله** لم يلبث
ابرهيم الا ثلث كذبات قال ابو البقاء الحيد ان يقال بفتح الالف والجمع لانه جمع ذي ويجوز ضمها والاصح

لا لد تقول لدب كدبه كما تقول ربع رصه ولو كان صفه لسكن في الجمع وقد اورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث
ابي رزعه عن ابي هريره في حديث الشفاعه الطويل فقال في قصه ابرهيم وهو ثم ذكر بانه قد شافه من طريق اخرى من
هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصه ابرهيم قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لا لنهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله
ابي سقيم انهى قال القرطبي ذكر الكوكب يعضي انها اربع وقد جاء في روايه ابن سيرين بصيغه الحصر صحاح في ذكر الكوكب
الى ما قبل ذلك الذي يظهر انها وهم من بعض الرواه فانه ذكر في قوله في الكوكب بدل قوله في سان والذي اتفقت عليه
الطرق ذكر سان دون الكوكب وكانه لم يعد مع انه ادخل في ذكر سان لما نقل انه قال في حال الطفوليه
فلم يعدها لان حال الطفوليه ليست محال تكليف وهذه طريقه ابن اسحق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه
قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذي يفعل
لا يصلح للربوبيه وهذا قول الاكثر انه قاله توبيخا لقومه او تبكيتا بهم وهو المعتمد وهذا لم يعد ذلك في الكذبات
واما اطلاقه الكذب على الامور المباحه فلكونه قال قولا لا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا احتيج لم يكن كذبا لانه مرتاب
العارض المحتمل للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اراد اني سأسقم اي اموت فاسم الفاعل يستعمل
بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم عما قد دعي الى فعله او سقيم لاجل الخروج معكم وحكى النووي عن
بعضهم انه كان ناجن الحمى في ذلك الوقت وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل
فعله كبيرهم قال القرطبي هذا ممتد للاسناد لان على ان الاصنام لبست بالهه وقطعا لقومه في قولهم انها تضر
وتنفع وهذا الاسناد لا يجوز فيه في الشرط المتصل وهذا الرد في قوله بل فعله كبيرهم يقوله فاسلوهم ان كانوا
ينطقون قال ابن قتيبه معناه ان كانوا ينطقون فعله فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه مشروط بقوله ان كانوا ينطقون
او انه اسند اليه ذلك للونه السبب وعن الكسائي انه كان نفى عند قوله بل فعله اي فعله مرفعله كاينا من كان نيم
يبدي كبيرهم هذا وهذا اخبر مستقل ثم يقول فاسلوهم الى آخره ولا يحتاج لتكلفه وقوله هذه اختي يعتذر عنه بان
مراده بها اخته في الاسلام كما ياتي واصحاب ابن عقيل دلاله العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب على ابرهيم وذلك
ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقه مع تجويز الكذب عليه فلم
مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لكونه يصون الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر ذلك من ابرهيم
عليه السلام بعني اطلاق الكذب على ذلك لاي حال سدت الحوف لعلو مقامه والا فالكذب المحض في مثل هذه الامور
يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما واما تسميه اياها كذبات فلا بد منها فان الكذب وان كان
قبيحا محللا لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها قوله تنتين منها في ذات الله حصرهما بذلك لان قصه ساره وان كانت
ايضا في ذات الله لكن بمعنى خطا لنفسه وبمعناه بخلاف النسل الاخر من قالها في ذات الله محضا وقد وقع في
رواية همام بن حسان المذكور ان ابرهيم لم يكذب وطا الا ثلث كذبات ثلاث كلهن في ذات الله وفي حديث ابن عباس
عند احمد والله ان حادل بهن الا عن دين الله قوله بينا هو ذات يوم وسان وفي رواية مسلم وواحده في سان سان
وكانت احسن الناس واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر قرب البهنسا وهو قول بن همام في
السحاب وقيل اسمه صادوف حكاه ابن قتيبه وانه كان على الاردن وقيل سان بن علوان بن عبيد بن عوج بن عملاق

ابن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري وقيل انه اخو الضحاك الذي مثلذ الافاليم قوله فقيل له ان هذا رجل في
رواية المستملي ان هنا رجلا وفي كتاب النجاد ان قائل ذلك رجل كان ابرهيم يشتري منه الفتح فنم عليه عند الملك وذكر
ان من جمله ما قال للملك اني رايتها تطحن وان هذا هو السبب في اعطاء الملك لها ما حرى في آخر الامر وقال ان هذا لا
يصلح ان يخدم نفسها قوله من احسن الناس في حديث مسلم في حديث الاسرا الطويل من رواية ثابت عن انس في ذكر
يوسف اعطي سطر الحسن زاد ابو يعلى من هذا الوجه اعطي يوسف وامه شطر الحسن يعني سان وفي رواية الاموي
الماصبه في آخر البيوع هاجر ابرهيم لسان فدخل بها قريه فيها ملك او جبار فقيل دخل ابرهيم بامراه من احسن
النساء واخلقه في الدسكان مع الملك بانا سمه هاران فقيل هو ملك حران وان ابرهيم زوجها لما هاجر من بلاد
قومه الى حران وقيل هي ابنه اخته وكان ذلك جايزا في تلك الشريعه حكاه ابن قتيبه والمعاس واسعد وقيل هي
بنت عمه ووافق الاسماعيلي وقد قيل في اسم ابيها تويل قوله فارسل اليه فساله عنها فقال من هذه قال اختي فاتى سان
فقال يا سياره ان على الارض الجبار من هذا طاهر في انه ساله عنها او الام اعلمه بذلك ليلا يكذبه عند وفي رواية همام
بن حسان انه قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني على نفسك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام
فلما دخل ارصه راها بعض اهل الجبار فاتاه فقال لقد قدم ارضك امراه لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها
الحديث فهل ان يجمع بينهما بان ابرهيم اخبر الملك بسبطلها منه فاوصاها فلما وقع ما حكيناه اعاد عليها
الوصيه واحلفها في السبب الذي حمل ابرهيم على هذه الوصيه مع ان ذلك الظالم كان يريد اغتصابها على نفسها
اخا كانت او زوجه فعل كان من ذلك الملك ان لا يتعرض لا لزوجه لا زواج ذا فيرد ويحاج الى ثمه
وهو ان ابرهيم اراد دفع اعظم الضررين باركاب اخفهما وذلك ان اغتصاب الملك اياها واقع لا محاله لكن ان
علم ان طهارتها في الحياه حلته العين على قتله واعدامه او حبسه واضرار ذلك مما اذا علم ان لها اخا فان العين
حينئذ يكون من قبل الاخ خاصه لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل اراد ان علم الله امراني الرمي بالطلاق والتقرير
الذي قرره حاصر حاعن وهب بن منبه فيما اخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه وقيل كان من دين الملك ان
الاخ احق بان يكون اخته زوجته من غيره فلذلك قال هي اختي اعتمادا على ما اعتقده الجبار فلا يبادره فيها ويعجب
بانه لو كان كذلك لقال هي اختي وابنة امي وزوجها فلم اقتصر على قوله اختي وايضا فالجواب انما يعتد لو كان الجبار يريد
ان يتزوجها لا ان يغتصبها نعم ذكر المهلبي في حاشيه البخاري عن بعض اهل الكتاب انه كان من دين الجبار المذكور
ان من كانت متزوجه لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال ابرهيم هي اختي لانه ان كان عاد لا خطبها منه فيرجو
مدافعته عنها وان كان ظالما خلصت من الضرر وليس هذا سعيد مما قررته او لا وهذا احسن من كلام ابن الجوزي
في مشكل الصحيحين فانه نقله عن بعض علما الكتاب انه سئله عن ذلك فاجاب به قوله ليس على وجه الارض مومن
غيري وغيرك استدل عليه لون لوط كان معه كما قال تعالى في قصه لوط وبلغ ان حجابا بان مراده بالارض الاقليم الذي
وقع له فيها ما وقع ولم يكن لوط معه اذ ذاك قوله فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ في بعض الروايات
وفي بعضها ذهب يتناولها بيده وفي رواية مسلم فقام ابرهيم الى الصلاه فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان
بسط يده اليها فقبضت يده قبضه شديده وفي رواية ابي الزناد عن الاعرج فركض برجله فقام اليها فقامت توضا

ونصبي وقوله في هذه الرواية فغط هو بضم الجيم في اوله وفوله حتى ذفض برجله يعني انه احمض حتى صار كانه مصروع
قيل والغط صوت الماء عند شدة النفخ وحكى ابن التين انه ضبط في بعض الاصول فغط بفتح العين والصواب ضمها ويكثر
الجمع بانه عوقب فكان يعاني بالصراعه وقوله فدعت هذا الدعاء في رواية الاعرج المذكور ولفظه
فقالت اللهم ان كنت تعلم اني امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على ازواجي فلا تسلط علي الكافر وجاء بعض قولها
ان كنت مع قولها فاطعه بانه سجانه وتعالى يعلم ذلك بانها دفرته على سبيل الفرض مما لفتها قوله فقال ادعي
الله لي ولا اضرك في رواية مسلم فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي فعلت في رواية ابي الزناد المذكور فقال ابو سلمة فكان
ابو هريرة يقول اللهم ان عبدك هذا لو اراد نبيك فقتلته قال فارسل قوله فدعت فارسل قوله فقامت توضأ وتصلي قوله فاخذ مثلها واشد في رواية مسلم فقبضت اشد من القبضة الاولى قوله فدعي
الله فقامت توضأ وتصلي قوله فاخذ مثلها واشد في رواية مسلم فقبضت اشد من القبضة الاولى قوله فدعي
بعض حجبته بفتح الجيم والموحدة جمع حاجب وفي رواية ودعا الذي جاء به ولم اقف على اسمه قوله الله لم تاتني بانسان
انما اتيتني بشيطان في رواية الاعرج ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابرهيم وهذا يناسب ما وقع له من
الصرع والمراد بالشيطان المتمرد من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق
من فعلهم ونحن نفهم قوله فاخذها هاجر اي دفعها لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وفي رواية مسلم فاخرجها
من ارضي واعطها اجر دفعاتين بدل الهاء في ذلك في رواية الاعرج والجيم مفتوحة على كل حال وهو اسم سرياني
ويقال ان اباها كان من ملوك القبط وانها من حفن بفتح المهملة وسكون الفاء قرية بمصر قال البعقوبي كانت مدينة
قرب اسنا وهي الان تعد من عمل انصنا شرقي النيل الصعيد في مقابلة الاشمونين وهي اثار عظيمة يا قوت
قوله فانه في رواية الاعرج فاقبلت تمشي فلما راها ابرهيم قوله رهيم في رواية المستملي مهيا وفي رواية ابن
السكن مهين بنون وهي بدل الميم وكان المستملي لما سمعها بنون ظنها نون تنوين فقال ان الخليل اول من قال لهين الظلمة
ومعناها ما الخبر قوله رد الله يد الكافر في نحر هذا مثل تقوله العرب لمن اراد امرا باطلا فلم يصل اليه
ووقع في رواية الاعرج اشعر ان الله قتل الكافر واخن وليدة اي جارية للخدمة وكتب بفتح الكاف والموحدة بغير
مشاة اي ردن خاسيا ويقال اصله كبد اي بلغ المراد بدلت الدال مشاة وعمل ان يلعن واخزم معطوفا
على لعن ويحتمل ان يلعن فاعل اخزم هو الكافر ملعون اسيئا فاسيئا قوله قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء كانه
خاطب بذلك العرب للزوم علامتهم للعلوان التي هي مواقع الغطر لاجل دعوى دوابهم فعيه مسلك لمن زعم ان العرب
كلهم من ولد اسمعيل وقيل اراد بها التمار مزم لان الله اسبغها لها جر فعانق ولدها فصاروا كانهم اولادها
قال ابن حبان في صحيحه كل من كان من ولد اسمعيل يقال له ما السماء لان اسمعيل ولدها جرهم وقد رثى بمار مزم وهي زمزم
وقيل سموا بذلك لحلوص لبنهم وصفاء شبه ما السماء وعلى هذا فلا تمسك فيه وقيل المراد بها السماء عامر والد عمرو
بن عامر من بقايا بني جارثة بن الغطريف وهو جد الاوس والخزرج قالوا انه سمي بذلك لانه كان اذا فحط الناس
اقام لهم ماله مقام المطر وهذا ايضا على القول بان العرب كلها من بني اسمعيل وسياتي زيادة في هذه المسالة
في اوائل المناقب ان شاء الله تعالى وفي الحديث مشروعية اخذ الاسلام واباحة المعاريض والرخصة في الابتعاد
للظالم والغاصب وقبول صلة المتذلل الظالم وقبول هدية المتوسل واجابة الدعاء بالخلاص لنبيه وكفايته شر من



اخلص في الدعاء بعلة الصالح وسياتي نظير في قصة اصحاب الغار وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وقال ان
الله كنت لابرهيم حتى راى حالا للملبع شان معاينة وانه لم يصل منها الى شيء كره ذلك في النجاة لفظه فارسل حال
ابرهيم وشان عليه ثم مكى ابرهيم الى حارج العصر فاراى شان فجعل الله الغصر لابرهيم كالغارون الصافنة
وصار براها وسمع كلامها وفيه ان من بابه امر محصور مر الدرب ينبغي له ان يفزع الى الصلاة وفيه ان الوضوء كان مشروعا
للام قبلنا وليس محصصا بهذه الامة ولا بابنا لسنوح ذلك عن سارة والجمهور على انها ليست من هذه الحديث السابع
قوله حدثنا عبد الله بن موسى او ابن سلام عنه كذا للبخاري شك في سماعه له من عبد الله بن موسى وهو من اكبر
مشايخه وتحقق انه سمعه من محمد بن سلام عنه فاورد هذا وقد وقع له بنظير هذا في اماكن عديدة قوله
عن عبد الحميد بن جبير هو ابن شيبة عن عثمان الحجبي والاسناد كله حجازيون من ابن جريج فصاعدا وفي رواية لاسماعيلي
من طريق يحيى بن القطان ولي عاصم عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد قوله امر نفل الوزغ وقال كان ينفخ على ابرهيم
عليه السلام ووقع في رواية عائشة عند ابن ماجه واحمد ان ابرهيم لما القي في النار لم يكن في الارض دابة
الا اطفاء عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قوله امر بقتل في رواية
ابي عاصم احدى نسابي عامر بن لوي في لفظ المتن انها اساءت الى النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامر بقتلهن
ولم يذكر الزيادة والوزغات بالفتح جمع وزغة وهي بالفتح ايضا وذكر بعض الحكماء ان الوزغ اعظم وانه
لا يدخل بيتا فيه زعفران وانه يلقح بفيه وانه يبيض ويقال لخيارها سامار ابرص وهو مسدد في المرام الحديث العاشر
حديث ابن مسعود لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الحديث مضى شرحه في باب الامان قال الاسماعيلي
قد اورد هذا الحديث في ترجمة ابرهيم ولا اعلم فيه سياق قصة ابرهيم قد قال وخفي عليه انه حكاية عن قول ابرهيم
عليه السلام لانه سبحانه لما فرغ من حكايته قول ابرهيم في الكوكب والقمر والشمس ذكر محاجة قومه له حتى انه
قال لهم وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن
فقد اجابه عن ابرهيم وقوله ان تعلمون خطاب لقومه ثم قال الذين امنوا الى اخر يعني ان الفريق الذين هم احق
بالامن هم الذين امنوا وقال بعد ذلك وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه فظهر تعلق ذلك بترجمة ابرهيم
وروى الحاكم في المستدرك من حديث علي رضي الله عنه انه قرا هذه الاية الا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
قال ثم تلا هذه الاية التي ابرهيم واصحابه ليست في هذه الامة وانتصر الكرماني على قوله مناسبة هذا الحديث
لقصة ابرهيم ايضا هذه الاية بقوله وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة
في الشفاعة وترجمه طرفا والغرض منه قول اهل الموقف لابرهيم انت نبي الله وخليله من الارض ورفع عند
اسحق بن امية من طريق الحاكم في المستدرك من وجه اخر عن ابي رزعة عن ابي هريرة في هذا الحديث يقولون يا
ابرهيم انت خليل الرحمن قد سمع بخلتك اهل السموات واهل الارض وقد تقدم القول في معنى الخلة وباقي شرح حديث
الشفاعة في الرقاق قوله نا يعلى انا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المولف في التوحيد وفي فتن وسياتي
تتمته وقع في رواية الحموي والكشميهني قبل حديث ابي هريرة هذا ما صورته بزنون لبسلان في المتن وفي رواية
المستملي وابي زيد بعد ترجمة وسقط ذلك من رواية النسفي والذي يظهر ان صح ما وقع عند المستملي قوله باب

بغير ترجمة نفع عندهم كما تفصل من اليابان وتعلقه بما قبله واضح فان اكثر من ترجم ابرهيم وانما تعتبر من الكلمة من القرآن فانها من جملة قصة ابرهيم عليه السلام مع قومه حين بين اصنامهم قال الله تعالى فاقبلوا اليه يزفون قال مجاهد الوزيف السلان اخرجه الطبري وابن ابي حاتم وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال رجع ابرهيم عليه السلام الى البيت فاذا هو في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم الى جنبه اصغر منه بعضها الى جنب بعض فاذا هم قد جعلوا طعاما بين يدي الاصنام وقالوا اذا رجعنا وجدنا الالهة برّكت في طعامنا فاكلتا فلما نظر اليهم ابرهيم قال الا تاكلون مالكم لا تنطقون فاخذ حديدة فقرّ كل صنم في جانبه ثم علق الفاس في الصنم الاكبر ثم خرج فلما رجعوا رجعوا لابرهيم الحطب حتى ان المراة لتمرض فتقول لان فاني الله لاجعلن لابرهيم حظيا فلما جعوا له والنار والحطب واداروا احرقوه قالت السماء والارض والجبال والملئكة ربنا خليلك ابرهيم يحرق قال انا اعلم به وان دعائم فاعبثوه فقال ابرهيم اللهم انت الواحد في السماء وانا الواحد في الارض ليس في الارض احد يعبدك غيري حسبي الله ونعم الوكيل انهى واطن البخاري ان كانت الترجمة محفوظة اشار الى هذا القدر فانه بناسب قولهم في حديث الشفاعة انت خليل الله من الارض الحديث الباقي في قصة اسمعيل وزمزم سافه مرسلة طرق الاولى قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير وقع في رواية ابن السكن والاسماعيلي من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير بن حازم الى ابن لهيعة ورواه النسائي عن احمد بن سعيد شيخ البخاري باسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير ورواه ابي بن لهيعة قال النسائي قال احمد بن سعيد قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه ولم يذكر ابي بن كعب فوضح ان وهب بن جرير كان اذا رواه عن ابيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكره اذا رواه عن حماد بن زيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر ابي بن كعب وفي رواية النسائي ايضا قال وهب بن جرير ابن سلام بن ابي مطيع لحديثه هذا عن حماد بن زيد فانكره انكارا شديدا فقال لحماد ما اقول اذا قال لك يقول عن ايوب عن سعيد بن جبير فقال قد علمت انما هو ايوب عن عكرمة بن خالد انهى وليس بمعتد ان يكون لايوب فيه عن طرفا اسمعيل بن علية مرة هكذا ومرة هكذا وقد قال فيه عن ايوب بلفظ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر ابنا وهو مما يؤيد رواية البخاري اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن اسمعيل احدهما هكذا والاخر قال فيه عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير وقد رواه معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة كما اخرجه البخاري كما ترى وقد عاب الاسماعيلي على البخاري اخراجه رواية ايوب لاضطرابها والذي يظهر ان اعماد البخاري في سياق الحديث انما هو على رواية معمر عن كثير بن شنير عن سعيد بن جبير وان كان اخرجه مقرونا بايوب فرواية ايوب انما عن سعيد بن جبير بلا واسطة اولا واسطة ولم يعد عبد الله ولا يستلزم ذلك قدحا لفقه الجميع فظهر انه اختلاف لا يضر لانه يدور على ثقات حفاظ ان كان ربانيان عبد الله بن سعيد بن جبير واما ابن عباس فان كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من مرسل الصحابة ولم يعتد البخاري على هذا الاسناد الخالص كما ترى وقد سبق الى الاعتذار عن البخاري ورد كلام الاسماعيلي نحو هذا الحفاظ ابو علي الجياني في تقييد المهمل الطريق الثانية قوله وقال الانصاري حدثنا ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال ابن عباس

ولكنه قال افعل ابرهيم باسمعيل دامه وهي ترفعه انهى هكذا اساقه مختصرا معلقا وقد وصله ابو نعيم في المستخرج عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن معوية عن الانصاري وهو محمد بن عبد الله بن المثنى اورد مختصرا ايضا ولذلك اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن عبد الله الانصاري وزاد في روايته اني عثمان وعمرو بن ابي سليمان وعثمان بن حنش جلوس مع سعيد بن جبير وكانه كان عند الانصاري لذلك وقد رواه الازرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعفر كلاهما عن ابن جريج فبين فيه سبب قول سعيد بن جبير هكذا حدثني ابن عباس ولفظه عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال كنت انا وعثمان بن ابي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين في اناس مع سعيد بن جبير باعلا المسجد قبل ان يدخل الدار فقال سعيد بن جبير سلوني فقبل ان لا ازدني فسالوه فاكثروا فكان مما سئل عنه ان قال رجل اخبرني ما سمعتك تقول في مقام ابرهيم ان ابرهيم حين جاء الشام خلف لامراته ان لا تنزل عليه حتى يرجع فغربت اليه امراته اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لانت فقال سعيد بن جبير ليس هكذا حدثنا ابن عباس ولكن قال في الحديث بطوله واخرجه الفاكهي عن ابن ابي عمر عن عبد الرزاق بلفظ فقال يا معشر النساء سلوني فاني اوشك ان اذهب من بين اظهركم فاكثر الناس مسالته فقال له رجل اصلحك الله لنا بات هذا المقام هو مما احدثت قال ما احدثت ولا زلت اعلمه قال فانا نقول ان ابرهيم حين جاء عرضت عليه امراة اسمعيل النزول فابى ان ينزل فجاءته بدا الحجر فوضعته له فقال ليس هكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عن معمر قوله اول ما اخذ الناس النسا المطق بكسر الميم وسكون النون وفتح الطا وهو ما سيذبه الوسط ووقع في رواية ابن جريج المطق بضم النون والطا وهو جمع مسطوح وكان السبب في ذلك ان سارة كانت وهبت هاجر لابرهيم فحملت منه باسمعيل فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها بعضو اعطاها فحدثها فاخرجت سكينا وشقت به وسطها وهربت وجرت دبلها لتخفي اثرها على سارة وقال لابرهيم ضع ها وقال للسارة خلي بيني وبان سعيني ادبها وتحفيها وكانت اول من فعل ذلك ووقع في رواية ان عليه عند الاسماعيلي اول ما احدث العرب جواز الدبول عن ام اسمعيل وورد الحديث وقال ان سارة اسدته ها الغرة فخرج ابرهيم باسمعيل وامه الى مكة فذكر وروى ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن ابن عباس لما نزل ابرهيم مكان البيت خرج باسمعيل وهو طفل صغير وامه قال وحملوا بما حدث عن البراق قوله حتى وضعها في رواية الكشميهني وضعها قوله وسقاءفيه مثنا السقا بكسر اوله وتريه مغيرة وفي رواية ابرهيم بن نافع عن كثير الى بعد هذين الروايه ومهما سنه بفتح الميم وسكون الهاء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مهملة هي السحن الكبير قوله فوق الرمزم في رواية الكشميهني فوق زمزم وهو الصواب وسياتي شرح امرها في اوائل السير النبوية قوله في اعلا المسجد كان المسجد لم يكن حينئذ بني قوله ثم قفى ابرهيم اي ولى راجعا الى الشام وفي رواية ابن اسحق فانصرف ابرهيم الى اهله يالشام وترك اسمعيل وامه عند البيت قوله فتبعته امه اسمعيل في رواية ابن جريج فادركته هذا وفي رواية عمرو بن سنة من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير انه ناداها من اسفل فاجابته في اسفله فقالت له مرارا فقال لها الله قوله اذا لا يضيعنا في رواية عطاء بن السايب فقالت

لن يصنعا وفي رواية ابرهيم بن نافع عن كثير المذكور بعد هذا الحديث في الباب فقالت رضيت يا الله **قوله** حيث اذ اكان عند البنية بفتح الملثة وكسر النون وتشديد التحتانية وقوله مرطبق بفتح الكاف ممدود منون هو الموضع الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وهو معروف وقد مضى الكلام عليه في الحج ووقع في رواية الاصيلي بالموحدة بدل الملثة وهو تصحيف وضبط ابن الحوزي ذا بالضم والقصر قال عياض والتنوين اسفل مكة عند شعب قال لانه وقع في الحديث انهم نزلوا باسفل مكة قلت وذلك ليس بمانع ان يرجع مراعلا مكة فالصواب ما وقع في الاصول بفتح الكاف والمد **قوله** ربنا اني اسكنت من ذريتي في رواية الكشميهني رب اني اسكنت والاول هو الموفق للتلاوة **قوله** حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت زاد الفاكهي مرجرة الى حجر فاقطع لبنها وفي روايته وكان اسمعيل حينئذ ابن ستين **قوله** فجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلوى سلط في رواية الكشميهني سلط وهي رواية معمر ايضا ومعنى سلط وهو يوحن ومهملة بمزع ويضرب بقدمه الارض وتضرب منها رواية عطاء بن السايب فلما طمي اسمعيل بضرب الارض لعقبيه وفي رواية ابرهيم بن نافع كانه يمنع للموت وهو بفتح الياء وسكون الواو وفتح الجيم بعدها عين مهملة اي لشهق ويعلو صوته ويخفض كالذي ينازع **قوله** ثم انطلق الوادي في رواية عطاء بن السايب والوادي يومئذ عميق وفي حديث ابي جهم لسقيت رجلها وتدعوه **قوله** ثم سعت سعي الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد هو الامر الشاق **قوله** سبع مرات في حديث ابي جهم وكان ذلك اول ما سعي بين الصفا والمروة وفي رواية ابرهيم بن نافع انها كانت في كل من سعيها اسمعيل وسكر ما حدث له بعدها وقال في روايته فلم يقرها تعصرها وهو بضم اوله وكسر الفاء وفتحها يا لرفع الفاعل اي لم تزلها نفسها مستفزة فسا هدت في حال الحزن فرجعت وهذا في المرة الاخرة **قوله** فقالت صه بفتح المهملة وسكون الهاء وكسرها منونة كما تقدم تعني نفسها فقالت لها اسكتي وفي رواية ابرهيم بن نافع وابن جريج فقالت اعتي ان كان عندك غواث بفتح اوله للاكثر وبضمه وتخفيف الواو واخره مثلثة قيل وليس في الاصوات فعال بفتح اوله غير وحلي بن لا تنزح بضم اوله والمراد على هذا المسعى وحلي بن فعول كسر ايضا والضم رواية ابي ذر وجزء السرب محذوف بعد من فاغتنى **قوله** فاذا هي بالملك في رواية ابرهيم بن نافع وابن جريج فاذا جبريل اتاه وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فاذا هو بجبريل فقال لمن انت فقالت هاجر امرود ابرهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف **قوله** فنحى بعقبه او قال بجناحه شك من الراوي وفي رواية ابرهيم بن نافع فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض وهي بعين ان ذلك كان بعقبه وفي رواية ابن جريج فراض جبريل برجله وفي حديث علي فحفر الارض باصبعه فسعت زمزم وقال ابن اسحق في روايته فزعم العلماء انهم لو تركوا لسبعون انها عين جبريل حتى طمر الماء في رواية ابن جريج فجاض الماء وفي رواية ابن نافع ندحت اذا سمعيل فجعلت تحفر وفي رواية الكشميهني مر رواية ابن نافع تهوبنون بدل الواو والاول اصوب وفي رواية عطاء بن السايب فجعلت تحص الارض بيدها **قوله** وتقول بيدها هكذا هو حكاية بعلها وهذا من اطلاق القول على الفعل وفي حديث فجعلت تحبس الماء فقال دعيه فانها



**قوله** لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من زمزم سند من الراوي وفي رواية ابن نافع لو تركته وهذا المقدر صرح ابن عباس برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسعار يان جميع الحديث مرفوع **قوله** عينا معينا اي ظاهرا جاريا على وجه الارض وفي رواية ابن نافع كان الماء ظاهرا فعلى هذا فقوله معينا صفة الماء فلذلك ذكره ومعين بفتح اوله ان كان من رعاية فهو نون ومعل واصله معون حذفت الواو وان كان من المعن وهو المبالغة في الطلب فهو نون مفعل قال ابن الحوزي كان طهور زمزم لغة من الله محضة بغير عمل عامل لذلك الماء يحوض حاجر دخلها لسبب الستر فقصرت على ذلك فاعني دلك عن وجهه يدك معين مع ان الموصوف وهو المعين مونث **قوله** لا تخافوا الضيعة بفتح المعجمة وسكون التحتانية اي الهلاك وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان يضيعنا الله وفي رواية علي بن الوارع عن ايوب عند الفاكهي لا تخافي على اهل الوادي ظمأ فانها عين لسرب يشربها صنيعة الله زاد في حديث ابي جهم فعاشت بسر الله بخير **قوله** فان هذا بيت الله في رواية الكشميهني فان ههنا بيت الله **قوله** يبني هذا الغلام لابيه فحذف المفعول وفي رواية لاسماعيل بسببه زاد ابن اسحق في روايته واشار لها الى البيت وهو يومئذ مدر حمراء فما ارتفع من هذا بناه الناس واعلى ان ابرهيم واسمعيل يرفعانه **قوله** وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية بالموحدة ثم المثناة وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كان زمن الطوفان رفع البيت فكان لا يدنا يحومه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله لابرهيم واعلم مكانه وروى السعيدي في الدلايل من طريق اخرى عن عبد الله ابن عمرو مرفوعا بعث الله جبريل الى ادم من بنا الكعبة فبناه ادم ثم امره بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ادم اول من بنى البيت قبل مبعث المليكة قبله وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن ادم والاول اثبت وسياتي مزيد لذلك في اخر شرح هذا الحديث **قوله** فكانت اي هاجر لذلك على الحال الموصوفة وفيه اسعاريا نها كانت تعدي بما زمزم فتفهنها عن الطعام والشراب **قوله** حتى مر بهم رفقة بضم الراء وسكون الفاء وقاف وهم الجماعة المخلطون سواكانوا في سفر او لا **قوله** من جرهم هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل ابن يقطن قال ابن اسحق وكان جرهم واخو قطورا اول من تكلم بالعربية عند سليل الالسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع وفي رواية عطاء بن السايب وكان جرهم نزيل قريب من مكة وقبل ان اصلهم من العمالقة **قوله** معلمين بطريق كداء بفتح الكاف والمد واستشكله بعضهم بان كداء بالفتح والمد في اعلا مكة واما الذي في اسفل مكة فبالضم والقصر يعني فيكون الصواب هنا بالضم والقصر وتعقب بانه لا مانع ان يذكر حلوها من الجحفة العبابيد الى الجحفة لسفلى **قوله** فراوا طايرا عائفا للماء والعائف الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه **قوله** فارسلوا جريا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية اي رسولا وقد يطلق على الدليل وعلى الاجير فيحتمل ان يدل لانه يجري مرسله او موكله او لانه يجري مسرعا في حوائجه وقوله جريا او جريين يشك الراوي هل ارسلوا واحدا او اثنين وفي رواية ابرهيم بن نافع فارسلوا

رسولا ويحمل الزيادة على الواحد ويكون الافراد باعتبار الجنس لقوله فاذا هم بامرأة بصيغة الجمع ويحتمل ان
يكون الافراد باعتبار المقصود بالارسال والجمع باعتبار من تبعه من خدام ونحوهم **قوله** فالفاد للبا بفتح
اي وحد امر اسمعيل بالنصب على المفعولية وهي بحذف لا التي بضم الميم ضد الوحشة ونحوها الكسر اي بحذفها
**قوله** وشب الغلام اي اسمعيل وفي حديث ابي جهم وشبا اسمعيل بن بنين ولدا بهم **قوله** وتعلم العربية منهم فيه
اشعار بان لسان امه وابيه لم يكن عربيا وفيه ضعف لقول من روى انه اول من حلم بالعربية وقد وقع من
حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك بلفظ اول من نطق بالعربية اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب
من حديث علي باسناد حسن قال اول من فتق الله لسانه بالعربية البينة اسمعيل وهذا العدد يجمع بين الخبرين
فلعل اولية في ذلك بحسب الزمان في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد لغة اصل العربية من جرهم
الجهة الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ولهذا قال ما حكى بن هشام عن السدي بن قطامي ان عربية
اسمعيل كانت افصح من عربية لعرب بن قحطان ويقال جبير وجرهم ويحتمل ان يكون الاولية في الحديث مقيدة
باسمعيل بالنسبة الى بعثه اجوبة من ولد ابراهيم فاسمعيل اول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم وقال ابن دريد
في كتاب الوشاح اول من نطق بالعربية لعرب بن قحطان بن اسمعيل وهذا لا يوافق من قال ان العرب
كلهم من ولد اسمعيل وسيأتي الكلام فيه في اوائل السيرة النبوية **قوله** وانفسهم بفتح الفاء بلفظ افعل التفضيل
من النفاسة اي كثرة رغبتهم فيه ووقع عند الاسماعيلي وانهم بغير فاء من الانس وقال الكرماني الغصيم اي
وغيرهم في بصاهرته لنفاسته عندهم وقال ابن الاثير انفسهم عطف على قوله تعلم العربية اي رغبهم فيه
او صار نفيسا عندهم **قوله** وزوجن امراة منهم حتى لا ارز في عن ابن اسحق ان اسمها عمارة بنت سعد بن
اسامة وفي حديث ابي جهم الطائف صدي ولم اسمها وحتى النهيلي ان اسمها حدا بنت سعد وعند عمر بن شبة
ان اسمها حي بنا سعد بن علوق وعند الفاكهي عن ابن اسحق انه خطبها الى ابيها فزوجها منه **قوله** وماتت
هاجر اي في خلال ذلك **قوله** فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل في رواية عطاء بن السايب فقدم
ابراهيم وقد ماتت هاجر **قوله** يطالع تركته بكسر الراء اي يتعهد حال ما تركه هاجر وضبطها بعضهم
بالسكون وقال الركة بالكسر سمن البقر وقيل طعام الركة قيل طعام حذق لا فما تترك بعضها ويذهب
ثم يعود فتطلبه فتخص ما وجدت سواء كان حراما عين وفيه ضرب الشاعر المثل بقوله فما ذقت بيضها بالعرا
وهاصفه بعض اجزي صيادا فان ابن السبيل هذا السعر بانا لم يصح اسحق لان المأمور بذبحه كان عند ما
بلغ السعي وقد قال في هذا الحديث ان ابراهيم نزل اسمعيل رضيعا وعاد اليه وهو متزوج فلو كان المأمور
بذبحه لذكر في الحديث انه عاد في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزوج ونعقب بانه ليس في الحديث
نفي هذا الذي يحتمل ان يكون جاء اثر التزوج ولم يذكر وفي الحديث فلبث وقد جاء تحديد بين الزمانين في
خبر اخر في حديث ابي جهم كان ابراهيم يزورها كل شهر على البراق بعد ما اعدوه فاتي مكة بعد رجوع
اسمعيل في تجارة له بالشام وروى الفاكهي من حديث علي باسناد حسن ان ابراهيم كان يزور اسمعيل وامه
على البراق فعلى هذا فقوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل اي بعد بحيث قبل ذلك مرارا والله اعلم **قوله**

فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيصيد وفي
حديث ابي جهم وكان اسمعيل يرعى ماشيته ويخرج متكثرا قوسه فيرمي الصيد وفي حديث ابن اسحق وكانت
مساربه التي يرعى فيها الشيح من نواحي مكة **قوله** ثم سألها عن عيشهم زاد في رواية عطاء
ابن السايب وقال هل عندك ضيافة **قوله** فقالت نحن بخير وسعة في حديث ابي جهم نحن في ضيق وشدة فشكت اليه في حديث ابي جهم قال ها
اهل منزل فقالت لا ها الله اذا قال فلينزل عتيقك قال قد رأت حميدا فقالت اما الطعام فلا طعام واما الشا
فلا حليب الا المصراي النحيف واما الماء فلعل ما ترى من الغلط اسهى والنحيف بفتح المهملة وسكون الحاء المعجمة بعدها موحدة
السيلان **قوله** عتبه بالتاء بفتح المهملة والمثناة والوحدة كذا بخ عن الراء وعندها بدلها هاء والصفات
المرافقة لها هو حفظ الباب وصونها هو داخله ولونها محل الوطي ويستفاد منه ان يعبر عن الباب
بصح ان يكون مراد بالطلاق الطلاق وكان يقول تلا عبرت عتبه بالتاء اي وعتبه بالتاء معنى وسوى بذلك الطلاق ومنع
اجزت بذلك عن سجحا البلقيني وعامة المتبع على شرع من قبلنا اذا حكاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر **قوله**
جانا شيخ كذا وكذا في رواية عطاء بن السايب كما سيجئ **قوله** وتزوج منهم امراة اخرى في الرواية
وتبعه المسعودي ثم السهيلي ان اسمها سامة بنت مهلهل وقيل اسماعيل ورايت في نسخة قديمة من كتاب مكة
للزبير بن بكار انها سامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهو مضبوط سامة بوحدة ثم معجمة خفيفة قال وقيل
اسمها حدن بنت الحرث بن مضاض وحكى ابن سعد عن ابن اسحق ان اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وعن
ابن الكلبي انها رعلة بنت السحيم بن يعرب بن نبوذان بن جرهم وذكر الدارقطني في المختلف ان اسمها السمر بنت مضاض
وحكاه السهيلي ايضا وفي حديث ابي جهم ونظر اسمعيل الى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها الى ابيها وتزوجها
وعلى محمد بن اسعد الجواني ان اسمها هالة بنتا لحرث وقيل سلمى لخصلتان اسمها على عايشة اقوال وابراهيم
سماها على ارتجله **قوله** نحن بخير وسعة في حديث ابي جهم نحن في جهد وشدة عيش نحمد الله ونحن في لبن وشحم لبنهم وما
طيب **قوله** فما طعامكم قال اللحم قال فما شرابكم قال الماء في حديث ابي جهم ذكر اللبن مع اللحم ومع الماء **قوله**
اللهم بارك لهم في اللحم والماء في رواية ابراهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم بركة دعوة ابراهيم وفيه حذف تقديره في طعام اهل مكة وشرابهم بركة **قوله** فما لا تحلوا عليها احد بغير
مكة الا لم توافقه في رواية النسيهي لا تحلوان بالسين لا تحلوه بضم الطاء المهملة وسكون الحاء المعجمة بعدها لام مضمومة
خلوت بالشيء واخليت اذا لم
اخلط به غيره ويقال اخلى الرجل اللبن اذا اسرب غيره وفي حديث ابي جهم ليس احد يحلو على الماء واللبن والماء بعده
مكة الا اسقى بطنه وزاد في حديثه وكذا في رواية عطاء بن السايب نحو قالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب
قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك منعثا افلا اغسل راسك وادهنه قال بل ان ستر فجاءته بالمقام وهو
يومئذ ابيض مثل الثلج وكان في بناء اسمعيل صلى وضع يده اليمنى وقدم اليها شق راسه وهو على راسه فغسلت
شق راسه الايمن فلما فرغ حولته له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها براسه فغسلت شق راسه الايسر
فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن
رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان سارة دخلت عين فقالت لها ابراهيم لا تزال حتى ارجع اليك ونحن في

وسولا ويحمل الزمان على الواحد ويكون الافراد باعتبار الجنس لقوله فاذا هم بانما بصيغة الجمع ويحتمل ان
يكون الافراد باعتبار المقصود بالارسال والجمع باعتبار من تبعه فرجادم وبحن **قوله** فالعاد لغة
اي وحد اما اسمعيل بالنصب على المفعولية وهي بحذف الالف بضم الميم صد الوحشة وبحوز الكسر اي بحنسها
**قوله** وسب الغلام اي اسمعيل وفي حديث اي جهم ونسا اسمعيل بين ولد ابيهم **قوله** ونعلم العربية منهم فيه
اضمار بان لسان امه وابيه لم يكن عربيا وفيه بضعف لقول من روى انه اول من تكلم بالعربية وقد وقع في
حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك بلفظ اول من نطق بالعربية اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب
من حديث علي باسناد حسن قال اول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل وبهذا العدد بجمع بين الجانبين
فلون اولية في ذلك بحسب الزمان في البيان لا الاولية المطلقة فلون بعد نقله اصل العربية من جرهم
الهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ولهذا قال ما حكى بن هشام عن السدي بن قطامي ان عربية
اسمعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان ويقال حمير وجرهم ويحتمل ان يكون الاولية في الحديث مضافة
يا سمعيل بالنسبة الى بعثه اجوز انه من ولد ابراهيم فاسمعيل اول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم وقال ابن دريد
في كتاب الوشاح اول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان بن اسمعيل وهذا لا يوافق من قال ان العرب
كلهم من ولد اسمعيل وسيأتي الكلام فيه في اوائل السيرة النبوية **قوله** وانفسهم بفتح الفاء بلفظ افعل التفضيل
من النفاسة اي لرغبتهم فيه ووقع عند الاسماعيلي وانهم بغير فاء من الانس وقال الكرماني الضمير اي الضمير اي
وغيرهم في بضاعته لنفاسته عندهم وقال ابن الابنري انفسهم عطف على قوله تعلم العربية اي زعيمهم فيه
اد صار لنفاسته عندهم **قوله** وزوجني امراة منهم حكى الازرقي عن ابن اسحق ان اسمها عمارة بنت سعد بن
اسامة وفي حديث ابي جهم الماضي صدي ولم اسم وحكى السهيلي ان اسمها حدا بنت سعد وعند عمر بن شبة
ان اسمها حي بنا سعد بن علوق وعند الفاكهي عن ابن اسحق انه خطبها الى ابيها فزوجها منه **قوله** وماتت
هاجر اي في خلال ذلك **قوله** فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل في رواية عطاء بن السايب فقدم
ابراهيم وقد ماتت هاجر **قوله** يطالع تركته بكسر الراء اي بعد حال ما ترك هاجر هنا بن بالسين وصبطها بعضهم
بالسين وقال التركة بالكسر سطح البعاء ويقال لها التريكة قيل لها ذلك لانها تترك بعضها ويذهب
ثم يعود فيطلبه فيخص ما وجد سواء كان حراما عين وهي ظاهر البيت بعوله فما وجد فيها بالعرا
وهي صفة بعض احرى صاحبها قال ابن التين هذا السعر بالنا لم يسمع اسحق لان الماء مورد بحه كان عدما
بلغ السعر وقد قال في هذا الحديث ان ابراهيم نزل ليسمعيل وضعا وعاد اليه وهو متروح فلو كان الماء مورد
بحه لذكر في الحديث انه عاد في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزوج ونعقب بانه ليس في الحديث
نفي هذا الذي يحتمل ان يكون جاء اثر التزوج ولم يذكر في الحديث فلت وقد جاء ذكر محمد بين الزمانين في
خبر اخر في حديث ابي جهم كان ابراهيم يزورها كل شهر على البراق بعد ما اعدوه فاتي مكة بعد رجع
اسمعيل في مرة له بالشام وروى الفاكهي من حديث علي باسناد حسن بحن وان ابراهيم كان يزور اسمعيل وامه
على البراق وعلى هذا فقوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل اي بعد محمد قيل ذلك مرارا والله اعلم **قوله**

فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن خزيمة وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيصيد وفي
حديث ابي جهم وكان اسمعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد وفي حديث ابن اسحق وكانت
مساربه التي يرعى فيها السدرة الى البيوت من نواحي مكة **قوله** ثم سألها عن عيشهم زاد في رواية عطاء
ابن السايب وقال هل عندك ضيافة **قوله** فقالت نحن بخير وسعة في حديث ابي جهم نحن في خير عيش بحمد الله ونحن في لبن وبحم لبنهم وما
اهل منزل فقالت لا ها الله اذا قال فلبد عنهم قال قد بركت حميدا فقالت اما الطعام ولا طعام واما الشا
لا بحلب الا المصراي النحن واما الما فعلى ما ترى مرا لغلط اسهى والنحن بفتح المهملة وسكون الحا المعجمة ثم موحدة
السيلان **قوله** عتبه بالتاء بفتح المهملة والمثناة والموحدة كما بينا عن المراد وسماها بذلك لما وقع الصفات
الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله ولون لها محل الوطي ويستفاد منه ان يعبر عن الباب
بصح ان يكون مرادها بالطلاق الطلاق وكان تقول تلا عبرت عنه بالي وعنه بالي معنى وسوى بذلك الطلاق ومنع
اخرى بذلك عن سجنها البلقيني وعامة المتزوج على شرع من قبلنا اذا حكاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر **قوله**
جانا شيخ كذا وكذا في رواية عطاء بن السايب كما سيحقه بيانه **قوله** وتزوج منهم امراة اخرى ذكر الواقدي
وتبعه المسعودي ثم السهيلي ان اسمها سامة بنت مهلهل وقيل اسماعيل ورايت في نسخة قديمة من كتاب مكة
للزبير ما نصه انها سامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهو مضبوط بسامة بوحدة ثم معجمة خفيفة قال وقيل
اسمها حدن بنت الحرث بن مضاض وحكى ابن سعد عن ابن اسحق ان اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وعن
ابن الكلبي انها رعلة بنت السحيم بن يعرب بن نبوذان بن جرهم ودفن الدار وظني ان الخلاف ان اسمها السحيم بنت مضاض
وحكاه السهيلي ايضا وفي حديث ابي جهم ونظر اسمعيل الى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها الى ابيها فتزوجها
وعلى محمد بن اسعد الجواني ان اسمها هالة بنتا لحرث ويقال الحطا وقيل سلمى فحصلنا من اسمها على ثمانية اقوال ورايتها
فيها على اربعة **قوله** نحن بخير وسعة في حديث ابي جهم نحن في خير عيش بحمد الله ونحن في لبن ولحم لبنهم وما
طيب **قوله** فما طعامكم قال اللحم قال فما شرابكم قال الما في حديث ابي جهم ذكر اللبن مع اللحم ومع الما **قوله**
اللهم بارك لهم في اللحم والما في رواية ابرهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم بركة دعوة ابرهيم وفيه حذف بعد بين في طعام اهل مكة وشرابهم بركة **قوله** فما لا يحلوا عليها احد بغير
مكة الا لم يوافقاه في رواية النسيهني لا يحلوان بالنسبة قال ابن التين يطوبه حلوت يا بني واحلوت اذا لم
اخلط به عنبا ويقال احلى الرجل اذا شرب عنبا وفي حديث ابي جهم ليس احد يحلوا على الما واللحم والما بغير
مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه وكذا في رواية عطاء بن السايب نحو قالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب
قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك تعنا افلا اغسل راسك وادهنه قال بلى ان شيت فجاءته بالمقام وهو
يومئذ ابيض مثل الثغامة وكان في بنيان اسمعيل ملقى يوضع بدء البنى وقدم الها شق راسه وهو على راسه فغسلت
شق راسه الايمن فلما فرغ حولته له المقام حتى وضع قدميه السري وقدم الها براسه فغسلت شق راسه الايسر
فالاثر الذي في المقام مرة لقدمها هو فيه موضع العقب والاصبع وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن
رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان سارة دخلت عنبر فقالت لها ابرهيم لا انزل حتى ارجع الى بلدي وبحن في

رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة **قوله** هل يا تم راحد في رواية عطاء بن السايب فلما جا اسمعيل وجد زوجها اسمه فقال لامراته هل جا لك احد قالت نعم شيخ اخبث الناس وجها واطيبه ريحا **قوله** يثبت عنه بابه زاد في حديث ابي جهم فاها صلاح المنزل **قوله** ان امسك زاد في حديث ابي جهم ولقد لبثت على ثديه وقد ردت على كرامه **قوله** لاسمعيل عشر دثور زاد معمر في روايته فسمعت رجلا يقول كان ابرهيم ما في على البراق يعني في كلامه وفي رواية عمر بن شبه واعجب ابرهيم بحد بنت الحرث فدعا لها بالبركه **قوله** يبري بفتح اوله وسكون الموحدة وبعدها نون وسكون الموحدة السهم قبل ان يركب في نصله والريش وهو للسهم العربي ووقع عند الحاكم من رواية ابرهيم بن نافع في هذا الحديث نصلح بدله وكانه تصحيف وهو الذي في البخاري هنا الموافق لغيرها من الروايات **قوله** وجه هي التي نزل اسمعيل وامه بحذائها اول قدومهما كما تقدم ووقع في رواية ابرهيم بن نافع مزورا مرموما **قوله** فضعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول لبنيا حتى اجابهما الطير وهذا ان ثبت يدل على انه تباعد لقاؤهما **قوله** ان الله امرني بامر في رواية ابرهيم بن نافع ان ربك امرني اني له بما ووقع في حديث ابي جهم عند الفاكهي ان عمر ابرهيم كان يومئذ مائة سنه وعمر اسمعيل يومئذ بن نيف وعشرين سنه **قوله** وتعيني قال واعينك في رواية اللتيمي فاعينك بالفاء وفي رواية ابرهيم بن نافع الله فقام فجاء فجعل يعلو على هذا حتى فعل بصيغة اللام قال ابن التين يحتمل ان يقال امر الله ان يعين او لا وجد بامره ان يعينه اسمعيل قال فتلون الحديث الثاني مما حرا بعد الاول قلت ولا يخفى تكلفه الجمع بينهما فلعل بانا تلون امره ان يعين وان اسمعيل يعينه فقال ابرهيم لاسمعيل ان الله امرني بامر قال فاصنع ما امرك ربك **قوله** واشار الى تلعة الخ ان يعني او لا وجد بامره ان يعينه اسمعيل قال فتلون الحديث الثاني مما حرا بعد الاول قلت ولا يخفى تكلفه الجمع بينهما فلعل بانا تلون امره ان يعين وان اسمعيل يعينه فقال ابرهيم لاسمعيل ان الله امرني بامر قال فاصنع ما امرك ربك **قوله** واشار الى تلعة الخ التلعة بفتح المثناة واللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض والكاف وقد تقدم شرح ذلك في اوائل الكلام على هذا الحديث وللفاكهي من حديث عثمان بن ساج ابرهيم واسمعيل وليس معهما ثوب عبر عما يعني في مساء لهما في البيت والاقدام انه كان قد نزل الحرم ثوب مع اسمعيل **قوله** رفعا القواعد من البيت في رواية احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد عن ابن عباس القواعد التي رفعها ابرهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك وفي رواية مجاهد عند ابن ابي حاتم ان القواعد كانت في الارض السابعة ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رفع القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك ومن طريق عطاء قال قال ادم يا رب اني لا اسمع اصوات الملئكة قال ابن لي بنا مثلهم اهتف به كما رايت الملئكة تحف بيتي الذي في السما وفي حديث عثمان والى جهم فبنى ابرهيم من الاساس اس ادم وجعل طوله في السما تسعه اذرع وعرضه في الارض يعني دون ذلك ذراعا كان ذلك بدا عجم زاد ابو جهم وادخل الحجر في البيت وكان قبل ذلك رربا يعني اسمعيل وانما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا واحفر له بئرا عميقا يلقى فيها ما يهدى للبيت وفي حديث ابن عباس ان الله اوحى الى ابرهيم ان ابن البيت فحلقت على موضع البيت كانها تحابه فحفر ابرهيم اساس ادم الاول وفي حديث علي عند الحاكم والطبري فجعل يرى اساسا في موضع البيت مثل الغمام فيه مثل الراس فحكله فقال يا ابرهيم ابن على طل او على وكر ولا يزيد ولا ينقص وذلك حين يقول الله واذ بوانا

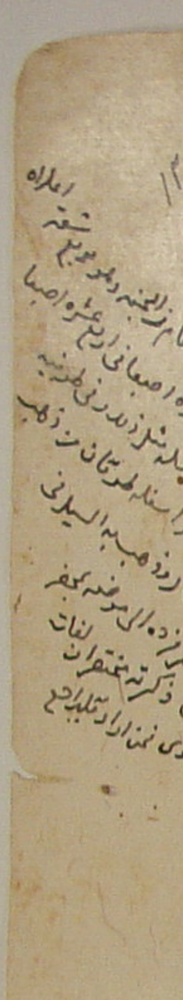

لابرهيم مكان البيت الاية **قوله** حتى اذا كنا بالحجون يعني المقابر وفي رواية ابرهيم بن نافع حتى اذا وضع البناء ضعف البنيان عن هذا الحجارة فقام على حجر المقام زاد في رواية عمان ونزل عليه الرزق والمقام فكان ابرهيم يقوم على المقام مبنى عليه ويرفعه لاسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه ليميل موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابرهيم من بنا اللبنه جاء جبريل فاراه المناسك كلها ثم مر ابرهيم على المقام فقال يا ربنا الناس حولنا ولم نر موقف ابرهيم واسمعيل فذلك الموقف وحده اسمعيل وسمان من ربيب المقدس ثم رجع ابرهيم الى الشام فذاك بالسند الذي فيه ساد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فما ابرهيم على الحجر فقال يا ربنا الناس قد علبنا الحج فمع من صلاب الرجال وارحام النساء فجاء من امن من كان سبق في علم الله انه يحج الى يوم القيمة لبيك اللهم لبيك الحديث وفي رواية ابن ابي حاتم ثم امر ابرهيم اسمعيل ان يتوارى عنه فتوارى عنه الى الوادي بطيب حمرا فنزل جبريل بالحجر الاسود وقد كان رفع الى السما حين غرقت الارض فلما جا اسمعيل فراى الحجر الاسود قال من اين هذا قال ابرهيم من لو كلني البيد لاتاني محمل ورواه ابن ابي حاتم من طريق السدي نحو وانه كان ياقوتة سقاها الغرق والحريق والمجمر طير اسمه ليمر وروى الفاكهي من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال والله ما سماه نفضه ولا امدر ولا كان لهما من السعة والاعوان ما سمعانه ومن حديث علي كان ابرهيم يبني كل يوم سبعا وما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ابي حاتم انه بناه من خمسة اجبل من حري وبنر ولبنان وجبل الطور وجبل الخمر ابن ابي حاتم جبل الخمر يعني بفتح الخا المعجمة موجبل بدا المقدس وقال عبد الوراق عن ابن جريج عن عطا ان ادم بناه من خمسة اجبل حري وطور زيتا وطور سينا ولبنان وكان ربضه رخرا ومن طريق محمد بن طلحة النمري قال سمعت انه اسس البيت من خمسة اجبل من ابي قبيس ومن طور سينا ومن القدس ومن زرعان ومن حرا حدى الطرق النابته لحسبنا ابو عامر هو العقدي وابرهيم بن نافع هو الحجري الكبير **قوله** لما كان بين ابرهيم وبين اهله يعني ما كان يعني من سان لما ولدت هاجر اسمعيل وقد مضت قبله شرح الحديث الثالث عشر **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد وابرهيم النمري هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وابن جرير من طريق اخرى عن ابرهيم النمري قلت انا واني يجلس يعني في الطريق يعرض علي القرآن واعرض عليه فقرا القرآن فسجد فقلت تسجد في الطريق فقال لم اجد بدا من سجدة وضع في الارض اول يضم اللام قال ابو البقا وهي ضمة بنا لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والقدر اول كلي وجوزا الفتح مصروفا وغير مصروف **قوله** ترى يا لسوين وترك كما تقدم في حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة ويدل على ان المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحا عن علي اخرجه اسحق بن راهويه وابن ابي حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه قال كانت البيوت قبله وكنه كان اول بيت وضع لعبادة الله **قوله** المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس قيل له الاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل لانه ليس وراه موضع عباده وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس الطهر عن ذلك **قوله** اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابرهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنة انتهى ومستند في ان سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الاقصى رواه النسائي

مرحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا باسناد صحيح ان سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا
لهذا الحديث وفي الطبراني من حديث رافع بن عمير ان داود عليه السلام ابتدأ ببناء المقدس فرأى الله
اليه اني لا اقضي بناءه على يد سليمان وفي الحديث قصة قال وحوابه ان الاساس الى اول ابنا ووضع اساس
المسجد وليس ابرهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس وقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم
ثم اندرس ولين في الارض مخبا بزان يكون لبعضهم ثم قد وضع بيت المقدس قبل بنى ابرهيم الكعبة بنحو اربعين عاما
وقد قال القرطبي ان الحديث لا يدل على ان ابرهيم وسليمان لما بنيا المسجد ان ابتدا وضعهما لهما بل قد
لما كان اسسه غيرهما قلت وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال في هذا الخبر رد على
من زعم ان بين اسمعيل وداود الف سنة ولو كان كما قال لكان بينهما اربعون سنة وهذا غير ان
بالاتفاق بين بنا ابرهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام ثم ان في نص القرآن ان عصف داود
قيل حالوت كانت بعد موسى بمدة وقد تعقبه الحافظ الصلاح بما اجاب به ابن الجوزي وقال الخطابي
يمكن ان يكون المسجد لا يعني اول ما وضع بناه بعض اولاد الله قبل داود وسليمان ثم بناه داود وسليمان
فزاد فيه ووسعاه فاضيف اليهما بناؤه قال وقد ينسب هذا المسجد الى ابليا فيحتمل ان يكون هو بانيه او
عمره ولسنا حقق لو اضيف اليه قلت الاحتمال الذي ذكره او لا وجوه وقد ثبت بخبر ان اول من اسس المسجد
الاقصى ادم عليه السلام وقيل الملئكة وقيل شام بن نوح عليهما السلام وقيل يعقوب عليه السلام وعلى الاولين
يكون ما وضع ممن بعدهما تجديدا وضع في الكعبة وعلى الاخرين يكون الواقع من ابرهيم ويعقوب اصلا وباسسا
ومن داود تجديدا الدلالة وايضا فلم حمل على يد من ذكر الله سليمان عليهم السلام لكن الاحتمال الذي ذكرته
ان الحوري اوجه وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال ان ادم هو الذي اسس كلا من المسجدين
ابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث ان ادم لما بنى الكعبة امره الله ان يسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه
وبنى ادم للبيت مشهورة وقد تقدم في حديث عبد الله بن عمرو ان بينهما اربعين عاما وفي رواية
لابرهيم وروى ابن ابي حاتم من طريق نعيم بن حماد قال وضع الله البيت مع ادم لما هبط فقال اصوات الملئكة
ونسبحهم وقال الله له يا ادم اني قد اهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول العرش فانطلق اليه فخرج ادم
الى مكة وكان هبط بالهند ومد له في خطوه فاتى البيت فطاف به وقيل انه لما صلى الى الكعبة امر بالتوجه
الى بيت المقدس فاحدث فيه مسجدا وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته واما قول الخطابي ان ابليا اسم جبل
فغير نظير هو اسم البلد فاضيف اليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة وقال ابو عبيد البكري
في معجم البلدان ابليا مدينة بيت المقدس وهي ثلث لغات مد الهمز وقصره وحذف الالف الاولى قال الفرزدق
لوى ابن الى الفراق عنيزة بعد ما مر اعوام ابليا وعود او على ما قاله الخطابي على الجمع بان يقال
اسمي باسم يابنها لغزها والله اعلم فصله بعاسا لله وهي هاالسلك وللتنبيه بحذفها
قال الفصل فيه اي في فعل الصلاة اذا حضرت وقتها زاد مروجه اخرعن الاعمش في آخره وان الارض
لك مسجدا اي للصلاة فيه وفي جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش قال الارض كلها مسجد اي صالحة

للصلاة فيها وخص هذا العموم لما ورد فيه النهي والله اعلم الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث
ابن عمر موصولا وعبد الله بن زيد معلقا في حرم المدينة ودار احد والغرض منهما ذكر ابرهيم وانه حرم مكة
وقد تقدم الكلام عليهما في اواخر الحج وتقدم حديث عبد الله بن زيد مطولا هنا في الحديث السادس عشر
حديث عائشة في قصة بنا الكعبة بعدم سرحه في اثنا الحج ايضا قوله وقال اسمعيل بن ابي اويس يروي الحديث المذكور
عن ملك كذا رواه عبد الله بن يوسف فقال يدل لقول عبد الله بن يوسف ان ابن ابي بكر اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
اخبر عبد الله بن ابي بكر يعني ان اسمعيل ابو بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق وقد ساق المصنف حديث
اسمعيل في التفسير ولفظه عبد الله بن محمد بن ابي بكر وهو الواقع وكانه عند المعلق في احاديث الانبيا
الحديث السابع عشر حديث ابي حميد الساعدي في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه
في الدعوات والغرض منه قوله كما صليت على ابرهيم الحديث الثامن عشر حديث كعب بن عجرة
في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه في الدعوات ايضا وقد ورد في اواخر
تفسير الاحزاب وتاتي الاشارة الى ما قال ان شاء الله تعالى وهم المزي في الاطراف فعزى روايته
لعباس بن عجرة الى الصلاة قال البخاري في الصلاة عن قيس بن حفص عن موسى بن اسمعيل كلاهما عن
عبد الواحد بن زياد الى آخر كلامه واعتذر لشيخين المصنف فانه لما وصل الى شرح هذا الحديث هنا احال
شرحه على الصلاة وكانه نسخ نسخه معلقاي في ذلك فانه كذلك صنع وله نظائر هذا الحديث عند
البخاري في قال الصلاة اصلا والله الهادي الى الصواب الحديث التاسع عشر حديث ابن عباس في
التعويذ بكلمات الله التامة قوله حدثنا حرير لعثمان بن ابي شيبة فيه تسمح اخرجه الاسماعيلي عن
ابي موسى وابرهيم بن موسى قالا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ولم يذكر فيه ابن عباس ورواه الاسماعيلي
من طريق ابي خيثمة عن منصور قوله عن منصور عن ابن المعتمر عن المنهال هو ابن عمرو والاسناد
الى سعيد بن جبير كوفيون وقد رواه النسائي من طريق جرير عن الاعمش عن المنهال فقال عن عبد الله بن الحرث
بدل سعيد ولم يذكر فيه ابن عباس ورواه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن الاعمش ومنصور فجعل
رواية الاعمش على روايته منصورا والصواب التفصيل ولذلك لم يخرج البخاري رواية الاعمش قوله
ان ابانا كان يريد ابرهيم عليه السلام وسماه ابا للتوقير خلافا لمن قال المراد بالاب الجد قوله حتى اتم الله قيل المراد بها كلامه على
الاطلاق وقيل ما وصيته وقيل ما وعد به كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على اسرائيل والمراد بها قوله تعالى
ونريد ان نمن على الذين استضعفوا الى الارض والمراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة وقيل الباقية وقيل الماضية
وقيل الماضية الى غير نهاية ولا تبديل لها بعض ولا يعيب قال الخطابي كان احمد يستدل بهذا
الحديث على ان كلام الله غير مخلوق وصحح بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق قوله من كل
شيطان يدخل تحته سباطين الانس والجن قوله وهامة بالتشديد واحدة الهوام دواب السموم وقيل
كل ذي سم يقتل كالحمة لا يقتل بسمه فيقال له السوام وقيل المراد كل ما يسم فيدخل السوام قوله ومن كل عين لامة
قال الخطابي المراد به كل ذي اذاة ولم يا الانسان مرجوح وقال ابو عبيد اصله من المما لما واما

قال لامه لانه اراد دوام ذلك منه او قال لانه يأتي بعني انه يأتي في وقت بعد وقت وقال لامه لسواحي لفظ عامه للذكر والانثى وقيل خاص بالاناث والاول اصح لقوله تعالى ولا تحف ولا تحزن لكن قد ذكر في هذا الباب على تقدير عدم الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلي وقال ساق الاسناد بلا حديث انتهى والتقدير الذي روي عن علي منه عند ابي حاتم ولعله كان عنده هذا وفي الاصل بياض فحذف وقصة ابرهيم اوردها ابن ابي حاتم من طريق السدي مطولة وفيها انه لما ذبح البهيم العجل قالوا له لا نأكل طعامك الا ان قال ابرهيم ان له ثمنا فقالوا وما ثمنه قال تذكرون الله على اوله وتحمدونه على اخره قال فنظر جبريل الى ميكائيل وقال لعل هذا ان يتخذ ربه خليلا فقالوا اي انهم لا يأكلون فزع منهم ومن طريق عثمان بن محصن قال كانوا اربعة جبريل وميكائيل واسرافيل ورفائيل ومن طريق نوح بن بداد ان جبريل مسح بعناحه العجل فقام يدرج حتى لحق بامه في الدار قوله واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قد اوقع في هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدله وقوله ولكن ليطمئن قلبي وعلى الاول فما بعده عطف على باب قوله واذ قال ابرهيم الى اخره وسقط قول ذلك للنسفي وصار حديثه الى هنا من تحلة الباب الذي قبله وذلك به الاحاديث عشر من حديثا وهو منجه قوله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب في روايته الطبري من طريق عمرو بن الحوت عن مونس عن الزهري اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب قال يونس بن يزيد عن الزهري ورواه مالك عن الزهري فقال ان سعيد بن المسيب وابا عبد الله اخبراه عن ابي هريرة وسيأتي ذلك للمصنف قريبا وتابع مالكا ويونس عن الزهري اخرجه ابو عوانة من طريقه ورجح ذلك عند النسائي فاقتصر عليه وكأن البخاري حيث الى تصحيح الطريقين فاخرجهما معا وهو نظر صحيح لان الزهري صاحب حديث وهو معروف بالرواية عن مرة فلعله سمعه منهم جميعا ثم من الاحاديث التي حدث بها مالك خارج الموطأ واشتراك هريرة عنه ولكن تابعه سعيد بن ابي هلال عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريقه قوله نحن احق بالشك من ابرهيم سقط لفظ الشك من بعض الرواة واصل الشك في المراد به الشك المعروف وقيل المراد به لازم الشك وهو التردد والاول اظهر وحمله الطبري على ظاهره وجعل حصول وسوسة الشيطان لهم لم يستقر ولا الزلت الايمان الثابت واسند في ذلك الى ما اخرجه هو وعبد بن حميد وابن ابي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد المنكدر عن ابن عباس قال ما رجى ابوه في له الغفران مات على الاباء وادعى قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الاية قال ابن عباس هذا لما عرض في الصدور يوسوسه الشيطان فزعم ابرهيم عليه السلام بان قال بلى ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس عن ومن طريق علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه وهذه طرق لسند بعضها بعضا والى ذلك جنح عطاء وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج سألت عطاء عن هذه الاية قال دخل قلب ابرهيم بعض ما يدخل قلوب الناس قال ذلك وروى الطبري من طريق سعيد من قتادة قال ذكر لنا ان ابرهيم اتى على دابة تؤرعها الدواب والسباع ومن طريق حجاج عن ابن جريج قال يعني ان ابرهيم اتى على جيفة حمار عليه السباع والطير فعجب فقال رب لقد علمك لبعضها وللذي رب ارني كيف تحيي الموتى ودعه اخرون الى ما دل ذلك فروى الطبري من وابن ابي حاتم من طريق السدي قال لما احل الله ابرهيم خليلا اسأله ملك الموت ان يسئل فاذن



له فذكر قصته معه حتى قبض روح الكافر والمؤمن قال فقام ابرهيم يدعو ربه ارني كيف تحيي الموتى حتى اعلم اني خليلك وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي العوام عن ابي سعد قال لما اتخذ الله قلبي بالخلة ومن طريق انس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال ليطمئن قلبي اني خليلك ومن طريق الضحاك عن ابن عباس لا اعلم الذي احب دعائي ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه لا اعلم انك تحبني اذا دعوتك والى هذا الاخير جنح القاضي ابو بكر الباقلاني وحكى ابن التين عن الداودي الشارح انه قال طلب ابرهيم ذلك لتذهب عنه الخوف قال ابن التين وليس ذلك بالبين وقيل ان سبب ذلك ان نمرود لما قال له ما ربك قال ربي الذي يحيي ويميت فقد رما فعل الله مما جرى بينهما فسأل ابرهيم بعد ذلك ربه ان يريه كيف يحيي الموتى من غير سلف منه في القدرة وللذي احب خلقه واستأنف اليه فاراد ان يطمئن بذلك خبرا بما اراده اخرجه الطبري عن ابن اسحق واخرج ابن ابي حاتم من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال اراد ليطمئن قلبي انهم يعلمون انك تحيي الموتى وقيل معناه اقدرني على احيا الموتى وقارب في السؤال وقال ابن الحصار انما سأل ان يحيي الله الموتى على يديه فلهذا قيل له في الجواب فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك وحكى ابن التين عن بعض من لا يحصل عنده انه اراد بقوله فلبي رجلا مما كان يعجبه سأل عن ذلك وبعد منه ما حكاه القرطبي المفسر عن بعض الصوفية انه سأل من ربه ان يريه كيف يحيي الموتى وقيل اراد بطمأنينة النفس بذلك الادلة وقيل محبة المراجعة في السؤال وهذا حاصل معنى قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق وقال بعضهم معناه نحن اسد اسنادا الى ربه دلك من ابرهيم وقيل معناه اذا لم نشك نحن فابرهيم اولى ان لا يشك ولو كان الشك منظورا الى لا شك لكنت احق به منهم وقد علم اني لم اشك فاعلموا انه لم يشك وانما قال ذلك تواضعا منه او قبل ان يعلم الله بانه افضل من ابرهيم وهو لقوله في حديث النسر عند مسلم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابرهيم وقيل ان سبب هذا الحديث ان ذلك لما نزلت قال بعض الناس شك ابرهيم ولم نشك نحن فبلغه ذلك فقال نحن احق بالشك من ابرهيم واراد ما جرت العادة به في المخاطبة لمن اراد ان يدفع عن اخر شيئا فانه يذكر له ما اردت ان تقوله لفلان فقله لي مقصوده لا نقل ذلك وقيل اراد بقوله نحن امته الذين يجوز عليهم الشك واخرجه هو منه بدلالة العصمة وقيل معناه هذا الذي يرون انه شك انا اولى به لانه ليس بشك انما هو طلب لمزيد البيان وعلى بعض هذا التأويل وما جاء لنفي المعنى عن السين نحو قوله تعالى ام حسبوا ام جاءوا اي لا جزعن في الزعيم ونحو قول العامل للسلطان جبر فلان اي لا جزعنهما على هذا المعنى قوله نحن احق بالشك من ابرهيم لا شك عندنا جميعا وقال ابن عطية ترجم الطبري في تفسيره فقال وقال اخرون شك ابرهيم في القدرة وذكر اثر ابن عباس وعطاء قال ابن عطية ومحمل قول ابن عباس عندي انها ارجاء لما وقع لابرهيم الا دلال على الله وسؤال الاحياء في الدنيا اولا لان الايمان يقين فيه الاحتمال ولا يحتاج الى سفير وبحث قال ومحمل قول عطاء دخل قلب ابرهيم بعض ما يدخل قلوب الناس اي من طلب المعاينة قال واما الحديث فبني على نفي الشك والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت واما الشك المصطلح وهو التوقف بين الامرين من غير مزية لاحدهما عن الاخر فمنفي عن الخليل قطعا لانه سعد وفوقه من ترجح الايمان في قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة وقال ايضا قال السؤال لما وقع بلفظ دل على حال كان موجودة معروفة عند السائل والمسؤل كما تقول قد علم فلان فلانا في الاية سؤال عن هيئة الاحياء الامن

نفس الاحياء فانه ثابت معتبر قال ابن الجوزي انما ضاق صدر ابرهيم لما عانى من ولده مع قومه وردهم عليه وتعجيم مزاجر
البعث فلما اتاه الخبر ان اسباب الرحمة لعظم ما جرى لي مع قومي المنكرين لاحيا الموتى وللعرفتي سبحانه الله لي ولكن
لا اسأل في ذلك قوله قال او لم تؤمن الاستفهام للتقرير ووجهه ان طلب الكيفية وهو مستعر بالتصديق بوقوع الاحيا
قوله قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزيد سكونا بالمشاهدة الى اعتقاد القلب لان نظر العقل اولا له اسكن للقلوب
وذكر انه قال انا اصدق ولكن للعيان لطيف معنى وقال عياض لم يشك ابرهيم بان الله يحيي الموتى ولكن اراد طمأنينة القلب
وترك المنازعة لمشاهدة الاحيا فحصل له العلم الاول بوقوعه واراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته ويحتمل انه سأل
زيادة اليقين وان لم يكن في الاول شك لان العلوم قد تتفاوت في قوتها فاراد الترقي من علم اليقين الى عين اليقين والله اعلم
قوله ويرحم الله لوطا الى اخر بانى الكلام عليه قريبا في ترجمة لوط قوله ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت
الداعي اي لاسرعت الاجابة في الخروج عن السجن لما قدمت طلبة البراءة فوصفه لسنن الصريح لما سادر بالخروج وانما
قوله صلى الله عليه وسلم ذلك اصعاوا للوضع لاحظ مرتبة الكبر بل يرتبن رفعة وجلالا وقيل هو من حسن ظنه لا يعلمني
على يوسف وقد قيل انه قال قيل ان يعلم انه افضل من الجميع وسيأتي محل هذا الحديث في قصة يوسف قوله باب
قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وتقدم في اواخر الشهادات بسند مسمية صادق الوعد
تقدم في اواخر الشهادات ترجمة المصنف حديث سلمة بن الاكوع الموافق لابن اسمعيل وقد تقدم شرحه في باب الحريض على
الرمي من ابواب الجهاد واحتج به المصنف على ان الضمير من ابن اسمعيل كما سيأتي في اوائل المناقب مع الكلام عليه قوله
وانا مع بني فلان وقع في رواية الكشميهني وانا مع بني فلان وكذا هو في الجهاد قيل والصواب الاول لقوله في حديث
ابي هريرة وانا مع ابن الادرع وقد تقدم وقد تقدم لسعيد ابن الادرع في الجهاد وقد تقدم شيء من اخبارا اسمعيل
في ما مضى قريبا قوله قصة اسحق بن ابرهيم النبي عليه السلام ذكر ابن اسحق ان هاجر لما حملت باسمعيل غارت سارة
فحلفت باسحق فوضعا معاقب العلامان وتقل عن بعض اصل الكتاب خلاف ذلك وان يزيد ولدها بعد عشرين سنة
والاول اولى قوله فيه ابن عمر وابو هريرة كذا في سير محمد ابن عمر الى ما سيأتي في قصة يوسف وحديث ابي هريرة
الى الحديث المذكور في الباب الذي يليه واعرب ابن التين فقال لم يسند البخاري على شرطه فارسله وهو كلام من لم يفهم
مقاصد البخاري لانه لم يسلزم ان يكون البخاري اثبت في كتابه حديثا لا يعرف له سندا ومع ذلك فقد سندا مرسلا
ولم يخرج للبخاري بذلك عار حتى يحمل هذا الموضع عليه ونحو قول الكرماني قوله فيه اي في الباب حديث مرفوعه
ابن عمر في قصة اسحق بن ابرهيم عليهما السلام فاشار البخاري اليه احالة ولم يذكر لفظه لانه لم يكن على شرطه انتهى وليس
الامر كذلك لما سيأتي والله المستعان قوله باب ام تحسب تهذا اذا حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه
الاية اورد فيه حديث ابي هريرة اكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله الحديث ومناسبته لطرف الترجمة من
موافقة الحديث للاية في سياق نسب يوسف عليه السلام فان الاية تضمنت ان يعقوب خاطب اولاده عند موته
محاصلهم على الثبات على الاسلام وقال له اولاده انهم يعبدون الهه واله اباءه ابرهيم واسمعيل واسحق ويؤخذ
اولاد يعقوب يوسف عليه السلام فصل الحديث على نسب يوسف وانه ابن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم وزاد ان
الاربعة انبياء في نسق قوله حدثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه الامام المشهور قوله سمع العمري اي

الخ خطأ كما جزم قال خطأ ولا بد من سقوط لفظ وعبد الله هو ابن عمر العمري قوله اكرمهم اتقاهم هو موافق
لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله فاي الناس عن هذا نسألك قال اكرم الناس يوسف الجواب الاول ترجمه
اشرف الاعمال الصالحة والثاني ترجمه الشرف بالنسب الصالح قوله اصل معادن العرب اي اصولهم التي
تنتسب اليها وتفاخر بها وانما جعلت معادن لما بها من الاستعداد للمفاخرة او شبهت بالمعادن للونها وعبه
للشرف كان المعادن اوعية للجواهر قوله فجاركم في الجاهلية جاركم في الاسلام اذا فقهوا يحتمل ان يريد
اذا علموا التفصيل بقوله في الواحد خير واحد لقسمه ربما عبه فان الافضل مرجح بين الشرف في الجاهلية والشرف
في الاسلام وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة مرجحة ملابة الطبع ومقارنة خصوصا بالانتساب
الى الابا المصفين بذلك فزاد الشرف في الاسلام بالخصال المحمودة شرعا فزادهم مرتبة فاضاف الى ذلك العقد
الشرعي وتقدم ايضا ذلك فذكر انه مشروط في الجاهلية واستمر مشروطا في الاسلام فصار الذي في المرتبة والعلم الثالث
مشروطا في الاسلام وفقه ولم يكن شرفا في الجاهلية وحده بل كان كذلك لكن لم يفقده والعلم الرابع فكان شريفا
في الجاهلية ثم صار مشروطا في الاسلام فصار الذي فيه فان فقه فهو اعلاه شرفا والشريف الجاهل
قوله ولوطا اذ قال لقومه الاتون الفاحشة الى قوله فساء مطرا المنذرين تقدم ان لوطا بن هاران بن تارخ وهو
ابن اخي ابرهيم عليه السلام وقد فصل الله تعالى قصته مع ابرهيم في الاعراف وهود والشعرا والنمل والصافات وغيرها
وحاصلها انهم اشتدوا على الدعوة فدعا عليهم لوط الى التوحيد والى الاقلاع عن الفاحشة فاصروا على الامتناع
ولم يتفق ان يساعده منهم احد وكانت مدائنهم تسمى سدوم وهي لعوير وعمورا من البلاد الشامية فلما اراد الله
اهلاكهم بعث جبريل وميكائيل واسرافيل الى ابرهيم فاستضافوه فكان ما قص الله في سورة هود ثم توجهوا الى
لوط فاستضافوه فخاف عليهم من قومه واراد ان يحتفي عليهم حتى عرفهم فمنعت عليهم امرأته فجاؤا اليه وعابثوه على ضيفه
ان مر بهم وطمسوا اعينهم طمس وابهم فاهلكهم الله على يد جبريل فقلب مدائنهم بمن فيها حتى خرج عنهم لوط باهله الا
امرأته فانها تأخرت مع قومها او خرجت مع لوط فادركها العذاب فقلب جبريل المدائن بطرف جناحه فصار
عاليها سافلها وصار مكانها بحيرة منتنة لا ينتفع بمائها ولا بشيء مما حولها قوله يغفر الله للوط ان
كان ليأوي الى ركن شديد يأوي الى الله سبحانه وتعالى وفي حديث صحيح صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى او اوي الى ركن شديد
وقيل ان قوم لوط لم يكن فيهم احد يمنع منه في نسبه لانهم من سدوم وهي من المؤتفكات وكان اصل ابرهيم ولوط
من العراق فلما هاجر ابرهيم الى الشام هاجر معه لوط بتعذ الله لوطا الى اهل سدوم فقال لوان لي منعة وافارب
وعشيرة لقمت استنصرهم عليهم لمنعوا عن ضيفاني وهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث كما اخرجه احمد من
طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لوط لوان لي بكم قوة او اوي
الى ركن شديد قال فانه كان يأوي الى ركن شديد وكذلك بعثني من بعده ما بعث الله نبيا الا في ثروة من قومه زاد
ابن مردويه من هذا الوجه الم تر الى قول قوم شعيب ولولا رهطك لرجمناك وقيل معنى قوله لقد كان
يأوي الى ركن شديد اي الى عشيرته لكنه لم يأو الى الله انتهى والاول اظهر لما مضى وقال النووي
يجوز انه قاله عند غلبة الاضياف قال ذلك او انه التجأ الى الله في باطنه والظهر هذا القول للاضياف

اهتدارا وهي العشيرة وقيل الركن المسند اليه وضمّ به فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم وسيأتي في الباب الذي بعده تفسير الركن بلفظ آخر قوله **باب** قال لوط المرسلون قال الهم قوم منكرون اي انكرهم لوط بركنه بمن معه لانهم قوته هو تفسير الفراء وقال ابو عبيد قوله بركنه بمن معه وقوله او اوي الى ركن شديد بركنه وعشيرته والمعنى واحد قوله او اوي الى ركن شديد اي عشيرة عزيزة منيعة وقد اورد المصنف هذا بلفظه في قصة لوط وهو وهم فانها قصة موسى والصحيح ما في السير في ذلك ان ذلك وقع للوط حيث قال تعالى في آخر قصته لوط وتركناها اية للذين يخافون العذاب الاليم ثم قال بعقب ذلك وفي موسى اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه او ركن استطرادا للقول في قصة لوط او اوي الى ركن شديد **قوله** ركنوا تميلوا قال ابو عبيد في قوله ولا ترکنوا الى الذين ظلموا لا تعدلوا اليهم ولا تميلوا تقول ركنت الى فلان اركن اليه وقبله وهذا الباب لا يتعلق بقصة لوط اصلا وقد دل ان هذه اللفظة مراحل من ركن بدليل ايراده الكلمة الاخرى وهي قالوا **قوله** فانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد قال ابو عبيد نكرهم وانكرهم واحد وقد تقدم استنكرهم وهذا الانكار من ابرهيم عليه السلام انكار لوط لان ابرهيم انكرهم لما لم يأكلوا من طعامه واما لوط فانكرهم لما رأى الحي قومه اليهم وقد كان قبل ذلك قد علق مع قومه ابرهيم بقصة لوط **قوله** يهرعون يسرعون قال ابو عبيد يهرعون اليه اي يستحثون اليه قال الشاعر

تجلان حوم مهارع اي سراع وقيل معناه يرعون مع الاسراع **قوله** دابر اخر قال ابو عبيد في تفسير قوله ان دابر هؤلاء اي اخرهم **قوله** صيحة ملكة هو تفسير قوله ان كانت الا صيحة واحدة ولم اعرف وجه ذكره هنا لكن لعله اشار الى قوله فاخذتهم الصيحة مشرقين فانها تعلق بقوم لوط **قوله** للمتوسمين للناظرين قال الفراء في قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين اي للمعتبرين وتعال للناظرين المتفرسين قال ابو عبيد اي المتبصرين المتبين **قوله** لبسبيل لطريق هو تفسير ابي عبيد والضمير في قوله وانها يعود على مدائن قوم لوط وقيل يعود على الاثار ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم هل من مدكر يعني بالدال المهملة وسيأتي بيان ذلك في تفسير القمر بها احرفا من القاسر وقعت في رواية المستملي وحده ثانيها اورد المصنف عقب هذا قصة ثمود وصالح وقد قدمنا في حكايتها عقب قصة عاد وهود وكان السبب في ايرادها هاهنا انه لما اورد القاسر من السور الحجر وكان احراها قوله وانها لسبيل مقيم ان في ذلك لاية للمؤمنين وان كان اصحاب الايكة لظالمين فاستقام منهم وانها لبامام مبين ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين الى اخر فجاءت قصة ثمود ومع اصحاب الحجر في هذه السور نائبة لقصة قوم لوط ومحل بعضها قصة اصحاب الايكة محض فاورد هاعلى ذلك وقد قدمت الاعتذار من ذلك فيما مضى **قوله** **باب** ام لكم نهذا اذ حضر يعقوب الموت كذا لابن عساكر هذه الترجمة هنا وهي مؤخرة كما سبق قريبا والصواب ان حديثها للذي يليها وهي قصة يوسف عليه السلام وقوله اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث **قوله** يوسف ابن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم في رواية الطبراني من طريق ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه يوسف بن يعقوب بن اسحق ذبح الله وله من حديث ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد قال السيد يوسف بن يعقوب قالوا فالتقي اتقاه سيد قال رجل اعطي مالا حلالا ورزق سماحة واسناده ضعيف **قوله** **باب** قول

قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات للسائلين اسم اخي يوسف روبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وهو اكبرهم وشمعون بالشين المعجمة ولاوي بضم اوله واوي بضم الهمزة وسكون الواو بعدها تحتانية وشاجر وايلون وينامن وهم الاسباط وقد اختلف فيهم هل كانوا انبياء وقال ابن فهر بن وانما المراد بالاسباط بنو اسرائيل بعد كان فيهم من الانبياء عدد كثير ثم المصنف في الباب احاديث احدها حديث ابي هريرة في قوله الناس اي اصلا دون من وجد بن عبد الله بن عمر بها قال فيه اخبرنا محمد بن سلام اخبرني عبدة وهو ابن سليمان ووقع في المستخرج لابي نعيم انا البخاري اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة فالله اعلم وقد تقدم شرحه قريبا الحديث الثاني حديث عائشة مروا ابا بكر فليصل بالناس وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة واورده هنا مختصرا والغرض منه قوله الذين صواحب يوسف وقوله في اول الاسناد حدثنا الربيع بن يحيى بن يحيى في روايته ابي ذر بغير الف ولام وذاك في رواية كريمة البصري ووقع في نسخة حدثنا الفضل حدثنا زايدة وهو غلط فاحش نبه عليه البصري وقد تقدم ذكر مناسبته هناك وقد قص الله تعالى قصة يوسف مطولة في سورة لم يذكر فيها قصة لغيره وقد روى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن طال الثالث حديث ابي موسى في المعنى وقد تقدم ايضا الرابع حديث ابي هريرة في الدعاء عند الرفع من الركوع اللهم انج المستضعفين وقد تقدم شرحه في الصلاة ايضا والغرض منه قوله اجعلها عليهم سنين كسني يوسف المراد بسني يوسف ما قصه الله من ذكر السنين المجدبة في زمانه ويقال اسم الملك الذي راى الرؤيا الريان بن الوليد من ذرية لاوذ بن سام بن نوح الخامس حديثه في ذكر لوط ويوسف وقد تقدم في ترجمة ابرهيم السادس حديث امرأة وما زال في عائشة في قصة الافك اورده لقول عائشة فيه فتلى وسلم مثل يعقوب وفيه وسيأتي في تفسير النور في سياق قصة الافك عن عائشة بلفظ والتمست اسم يعقوب فلم اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف وسيأتي الكلام على ما قيل في هذا الاسناد من التعليل بالانقطاع والجواب عنه في عروة من المصطلح مرارا ما لعالى ان شاء الله تعالى الحديث السابع حديث عائشة في تفسير قوله تعالى حتى اذا استيئس الرسل وسيأتي شرحه في آخر تفسير سورة يوسف **قوله** ايسوا استفعلوا من يئست منه اي من يوسف ووقع في بعض الروايات استعلوا والصواب الاول وفي تفسير ابن ابي حاتم من طريق ابن اسحق قال استيسوا اي ما حصل لهم اياس من يوسف **قوله** ولا تيأسوا من روح الله معناه من الرجاء وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة لا تيأسوا من روح الله اي من رحمة الله ننبه بطائفة هذا الحديث للترجمة ووقع الاية في سورة يوسف وهو في عموم قوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم وكان مقامه في السجن بذلك المدة الطويلة الى ان جاء الفرج من عبد الله تعالى بعد اياس لانه ازال الغنى الذي ظن انه ناج ان يذكره فنسيه وانه حبس طلما فلم يذكرها الا بعد بضع سنين وفي مثل هذا احمل اياس في العاقبة المقدر في الحديث الثامن حديث ابن عمر الكبير بن الكبير تقدم شرحه قيل هذا وعبده شيخ المصنف هو ابن عبد الله المروزي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار **قوله** **باب** قول الله تعالى وايوب اذ نادى ربه الاية يقال هو ايوب بن عاري بن رعوا بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم وقيل اسم ابيه موص والباقي سواء وقيل رعويل بن عيص وقيل ايوب

ابن راجح بن عيصو او منهم من زاد بن عوص وعيصو العرب وزعم بعض المتاخرين انه من ذرية روماء
عوص ولا ثبت ذلك وحكى ابن عساكر ان امه بنت لوط عليه السلام وان اباه كان ممن امن بابرهيم وعلى هذا
وكان قيل موسى قال ابن اسحق الصحيح انه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شئ الا ان اسم ابيه امرام اعلم
وقال الطبري كان بعد شعيب وقال ابن ابي حيمة كان بعد سليمان وكان عيصو اتزوج بنت عمه اسمعيل
فولدت منها رعوال وهو بعين معجمة **قوله** ارتض اضرب برجلك يقال ركض برجله وركض الدابة ضربها برجله
عن فراء في قوله اركض برجلك قال اضرب برجله الارض فاذا عينان فشربت من احداهما واغتسل من
الاخرى وقال الفراء في قوله تعالى اذا هم منها يركضون اي يضربون واخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله
لا تركضوا اي لا تفروا **قوله** منا ايوب اصل منا ومن سبعت الفتحة وتغتسل جزم بالمد او الجملة في محل
باضافة بين اليه والعامل جر عليه او هو مقدر وحسن مغتسل وقع عند احمد وابن حبان من طريق بشير
بن نهيك عن ابي هريرة لما عافى الله ايوب اطر عليه جراد من ذهب **قوله** عريانا تقدم القول فيه في
باب الغسل **قوله** حز عليه اي سقط عليه وقوله رجل جراد اي جماعة جراد والجراد اسم جمع واحد جراد
تمرو تمر وحكى ابن سيده انه يقال للذكر جراد وللانثى جرادة **قوله** تحثي بالمثلثة اي تاخذ بيديها جميعا
وفي رواية ابن نسير بن نهيك بلفظ فجعل ايوب في ثوبه في حديث ابن عباس عند ابن ابي حاتم فجعل ايوب ينشر طرف
ثوبه فياخذ الجراد فيجعله فيه كلما امتلات ناحية نشر ناحية **قوله** فناداه ربه يحتمل ان يكون بواسطه
ويحتمل ان يكون بغير واسطه **قوله** قال بلى اي اعيني **قوله** ولكن لا غنى بي بالقصر بغير نون وجر لا قوله
بي او قوله عن بركتك وفي رواية لنسير بن نهيك فقال ومن يشبع من رحمتك او قال من فضلك وفي الحديث جواز الحرص
على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة
وفيه فضل الغنى الشاكر وسياتي مباحث هذه الخصلة الاخيرة في الرقاق ان شاء الله تعالى واستنبط منه
الخطابي جواز اخذ السائر في الاملاك وتعقبه ابن التين فقال هو مبني على ان الله به نبيه ايوب وهو خلاف
السائر فانه مرفعل الادنى فيكون لما فيه من السرف ورد عليه بانه اذن فيه من قبل الشارع ان ثبت الخبر وبتسليم
فيه نص القصة والله اعلم بنبيه ليست عند البخاري في قصة ايوب شئ فاكتفى بهذا الحديث الذي شرطه
واضح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن حرير وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل
عن الزهري عن ابن ان ايوب عليه السلام اسلى وليث في بلائه بضع عشرة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين
من اخوانه وكانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما للاخر لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين
هذا البلاء فذكر الاخر لايوب يعني فجرن ودعا الله حتى فرج ما حاته واسكت امراته بيده فلما فرغ
اطاف عليه فاوحى الله اليه ان اركض برجلك فضرب برجله الارض فنبعت عينان فاغتسل منها ورجع صحيحا فجاءته امراته
فلم تعرفه فسالته عن ايوب فقال اني انا هو وكان له اندران احدهما للقمح والاخر للشعير فبعث الله له سحابه
فافرغت في اندر القمح الذهب حتى فاض وفي اندر الشعير الفضة حتى فاض وروى ابن ابي حاتم نحوه من حديث
ابن عباس وفيه فكساه الله حلة من حلل الجنة فجاءت امراته فلم تعرفه فقالت يا عبد الله هل لك علم بالمبتلى الذي



كان منا فلعل الذباب ذهبت به قال ويحك انا هو وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو
حديث الترجمة وفي اخره قال فمحذوفا وقال وعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني فكشف عنه وعن الضحاك عن ابن عباس رد
الله اليه اهله حتى ولدت له ثنتي عشرة وعشرين ذكرا وذكر وهب بن منبه ومحمد بن اسحق في المبتدا قصة بطوله
جدا وحاصلها انه كان كثير المال له البسة كثيرة وحلي وحلل وله اهل ومال كثير وولد فسلب ذلك كله سريعا
فتنيا وهو يصبر ويحتسب فتراكمت على جسده بانواع من البلاء حتى انتن جاره من البلد ورفضه الناس الا امراته
فبلغ من امرها انها كانت تخدم الناس بالاجر وتطعمه الى ان نجمها الناس بسبب العدوى فباعت احدى ضفيرتيها
من احدى بنات الاشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاما طيبا فلما احضرته له حلف ان لا ياكله
حتى تخبره من اين لها ذلك فحلفت عن راسها فاسد حزنه وقال حسدك رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين
فعافاه الله تعالى وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول من اصابه الجدري ومن طريق الحسن ان ابليس اتى
امراته فقال لها ان اكل ايوب ولم يسم عوفي فعرضت ذلك على ايوب فحلف ليضربنها مائة فلما عوفي امر الله ان ياخذ
عرجونا فيه مائة شمراخ فيضربها ضربة واحدة وقيل بل قعد ابليس على الطريق في صورة طبيب فقال لها
اذا اوى بيته فقال انت سقمني فقعت يدك فعرضت ذلك عليه فحلف ليضربنها فذكر الطبري ان اسمها
ليا بنت يعقوب وقيل رحمة بنت يوسف بن يعقوب وقيل بنت افرايم او منسا بن يوسف وافاد ابن جارية انه
نقل لها امرزيد واختلف في مدة بلائه فقيل بلغ عشر سنه كما تقدم وقيل بلغ ستين وهذا قول وهب وقيل
سبع وهو عن الحسن وقتادة وقيل ان امراته قالت له لا تدعوا الله لنعافى فقال قد عشت صحيحا سبعين سنه
اولا اصبر سبع سنين الصحيح ما تقدم انه لبث ثلاث عشرة سنه وروى الطبري ان من عمر كانت مدة البلاء ثمان سنين
فعلى هذا فلبث بعد ان عوفي عشرة سنين والله اعلم **قوله** باب واذكر في الكتاب موسى انه كان
مخلصا وكان رسولا الى قوله نجيا في روايه الى قوله واذكر الى اخره وليس فيه باب وساق في روايه كريمه
الى قوله اخاه هرون نبيا **قوله** يقال للواحد والاثنين والجمع ذكر المهدي والجمع عتي ويقال خلصوا نجيا اعتزلوا
نجيا والجمع انجيه نجاوى قال ابو عبيدة في قوله تعالى خلصوا نجيا اي اعتزلوا نجيا مناجون والنجي يقع لفظه
على الواحد والجمع وقد يجمع فيقال نجا وانجية قال لبيد ونهد ذا نجيه الا قامه عالبا يعني ارادا في الملوك
نهود وهو موسى هو ابن عمران بن لاهث بن غاز بن لوي بن يعقوب عليه السلام لا اختلاف في نسبه ذكر
السدي في تفسيره باسانيده ان بدا امر موسى بن عمران فرعون راى كان نارا اقبلت من بيت المقدس فاحرقت
دور مصر وجميع القبط الا دور بني اسرائيل فلما استفظع الرؤيا دعا الكهنة والسحرة فقالوا هذا علام يولد
من هؤلاء فيكون خراب مصر على يديه فامر بقتل الغلمان فلما ولد موسى اوحى الله الى امه ان ارضعيه فاذا
خفت عليه فالقيه في اليم فالهمها ذلك فكانت ترضعه فاذا خافت شيئا جعلته في تابوت والقته في البحر
وجعلت الحبل عندها فسمعت امراة فرعون بخبره فاخذته فحملته الى فرعون فالتقطه الجواري فاخذن
عند فرعون فعطف الله تابوت فرآته فاخبرها فاستوهبته فرعون فوهبه لها فربته حتى كان ما من
ما كان **قوله** تلتقطه تلقم هو تفسير ابي عبيدة قاله في سورة الاعراف ثم اورد المصنف طرفا من حديث

ابن زارح بن موص بن عيصو ومنهم من قال بن موص بن عيصو وزعم بعض المتاخرين انه من ذرية دومر (؟)
عيص ولا يثبت ذلك وحكى ابن عساكر ان امه بنت لوط عليه السلام وان اباه كان ممن امن بابرهيم وعلى هذا
فكان قبل موسى وقال ابن اسحق الصحيح انه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شي الا ان اسم ابيه اموص والله اعلم
وقال الطبري كان بعد شعيب وقال ابن ابي خيثمة كان بعد سليمان وكان عيصو تزوج ليا بنت يعقوب
فرزق منها رعوال وهو بغير معجمة **قوله** اركض اضرب يركضون يعدون روى ابن جرير من طريق سعيد
عن قتادة في قوله اركض برجلك قال ضرب برجله الارض فاذا عينان تنبعان فشرب من احداهما واغتسل من
الاخرى وقال الفراء في قوله تعالى اذا هم منها يركضون اي يهربون واخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله
لا تركضوا اي لا تفروا **قوله** بينا ايوب اصل بينا بين اشبعت الفتحة ويستعمل خبرا لمبتدا او الجملة في محل
باضافة بين اليه والعامل جرعليه او هو مقدر وحسن معمول له ووقع عند احمد وابن حبان من طريق بشير
بن نهيك عن ابي هريرة لما عافا الله ايوب امطر عليه جرادا من ذهب **قوله** عريانا تقدم القول فيه في
باب الغسل **قوله** خر عليه اي سقط عليه وقوله رجل جراد اي جماعة جراد والجراد اسم جمع واحده جرادة
ثم وحكى ابن سيده انه يقال للذكر جراد وللانثى جرادة **قوله** يحتثي ما لمثلثة اي ياخذ بيديه جميعا
وفي رواية ابن بشير بن نهيك يلتقط **قوله** في ثوبه في حديث ابن عباس عند ابن ابي حاتم فجعل ايوب ينشر طرف
ثوبه فياخذ الجراد فيجعله فيه فكلما امتلات ناحية نشر ناحية **قوله** فناداه ربه يحتمل ان يكون بواسطة
ويحتمل ان يكون بغير واسطة **قوله** قال بلى اي اغنيتني **قوله** ولكن لا غنى بي عن بركتك بغير تنوين وخبر لا قوله
بي او قوله عن بركتك وفي رواية بشير بن نهيك فقال ومن يشبع من رحمتك او قال من فضلك وفي الحديث جواز الحرص
على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة
وفيه فضل الغنى الشاكر وسياتي مباحث هذه الخصلة الاخيرة في الرقاق ان شا الله تعالى واستنبط منه
الخطابي جواز اخذ النثار في الاملاك وتعقبه ابن التين فقال هو شي خص الله به نبيه ايوب وهو بخلاف
النثار فانه من فعل الادمي فيكره لما فيه من السرف ورد عليه بانه اذن فيه من قبل الشارع ان ثبت الخبر ويستانس
فيه بهذه القصة والله اعلم تنبيه لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شي فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه
واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل
عن الزهري عن انس ان ايوب عليه السلام ابتلي فلبث في بلايه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين
من اخوانه فكانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما للاخر لقد اذنب ايوب ذنبا عظيما والا لكشف عنه
هذا البلا فذكره الاخر لايوب يعني فحزن ودعا الله حينيذ فخرج لحاجته وامسكت امراته بيده فلما فرغ
ابطات عليه فاوحى الله ان اركض برجلك فضرب برجله الارض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا فجاءت امراته
فلم تعرفه فسالته عن ايوب فقال اني انا هو وكان له اندران احدهما للقمح والاخر للشعير فبعث الله له سحابة
فافرغت في اندر القمح الذهب حتى فاض وفي اندر الشعير الفضة حتى فاض وروى ابن ابي حاتم نحوه من حديث
ابن عباس وفيه فكساه الله حلة من حلل الجنة فجاءت امراته فلم تعرفه فقالت يا عبد الله هل ابصرت المبتلى الذي



كان هنا فلعل الذياب ذهبت به قال ويحك انا هو وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو
حديث انس وفي اخره قال فسجد وقال وعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني فكشف عنه وعن الضحاك عن ابن عباس رد
على امراته شبابها حتى ولدت له ستة وعشرين ذكرا وذكر وهب بن منبه ومحمد بن اسحق في المبتدا قصة مطولة
جدا وحاصلها انه كان يحوز ان وله البثنية سهلها وجبلها وله اهل ومال كثير وولد فسلب ذلك كله شيا
فشيا وهو يصبر ويحتسب ثم ابتلي في جسده بانواع من البلا حتى القي خارجا من البلد ورفضه الناس الا امراته
فبلغ من امرها انها كانت تخدم بالاجرة وتطعمه الى ان تجنبها الناس خشية العدوى فباعت احدى ضفيرتيها
من احدى بنات الاشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاما طيبا فلما احضرته له حلف ان لا ياكله
حتى تخبره من اين لها ذلك فكشفت عن راسها فاشتد حزنه وقال حينيذ رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين
فعافاه الله تعالى وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول من اصابه الجدري ومن طريق الحسن ان ابليس اتى
امراته فقال لها ان اكل ايوب ولم يسم عوفي فعرضت ذلك على ايوب فحلف ليضربنها ماية فلما عوفي امر الله ان ياخذ
عرجونا فيه ماية شمراخ فيضربها ضربة واحدة وقيل بل تمثل ابليس على الطريق في صورة طبيب فقال لها
اذا داويته فقال انت شفيتني قنعت بذلك فعرضت ذلك عليه فغضب فكان ما كان وذكر الطبري ان اسمها
ليا بنت يعقوب وقيل رحمة بنت يوسف بن يعقوب وقيل بنت افراييم او منشا بن يوسف وان ذا الكفل ولده وانه
قال لها ام زيد واختلف في مدة بلايه فقيل بضع عشرة سنة كما تقدم وقيل ثلاث سنين وهذا قول وهب وقيل
سبع وهو عن الحسن وقتادة وقيل ان امراته قالت له الا تدعو الله ليعافيك فقال قد عشت صحيحا سبعين سنة
اولا اصبر سبع سنين والصحيح ما تقدم انه لبث بضع عشرة سنة وروى الطبري ان مدة عمره كانت ثلاثا وتسعين سنة
فعلى هذا فيكون عاش بعد ان عوفي عشر سنين والله اعلم قوله **باب** واذكر في الكتاب موسى انه كان
مخلصا وكان رسولا الى قوله نجيا في رواية ابي ذر قوله واذكر الى اخره وليس فيه باب وساق في رواية كريمة
الى قوله اخاه هرون نبيا **قوله** يقال للواحد والاثنين زاد الكشميهني والجمع نجي ويقال خلصوا نجيا اعتزلوا
نجيا والجمع انجية يتناجون قال ابو عبيدة في قوله تعالى خلصوا نجيا اي اعتزلوا نجيا يتناجون والنجي يقع لفظه
على الواحد والجمع وقد يجمع فيقال نجي وانجية قال لبيد وشهدت انجية الافاقة عاليا كعبي وارداف الملوك
شهود وهو موسى بن عمران بن لاهث بن عازر بن لاوي بن يعقوب عليه السلام لا اختلاف في نسبه ذكر
السدي في تفسيره باسانيده ان ابتدا امر موسى بن عمران ان فرعون راى كان نارا اقبلت من بيت المقدس فاحرقت
دور مصر وجميع القبط الا دور بني اسرايل فلما استيقظ جمع الكهنة والسحرة فقالوا هذا غلام يولد
من هولاء فيكون خراب مصر على يده فامر بقتل الغلمان فلما ولد موسى اوحى الله الى امه ان ارضعيه فاذا
خفت عليه فالقيه في اليم قالوا فكانت ترضعه فاذا خافت شيا جعلته في تابوت والقته في البحر
وجعلت الحبل عندها فنسيت الحبل يوما فجرى به النيل حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجواري فاحضرنه
عند فرعون ففتحن التابوت فرانه فاعجبها فاستوهبته من فرعون فوهبه لها فربته حتى كان من امره
ما كان **قوله** تلقف تلقم هو تفسير ابي عبيدة قاله في سورة الاعراف ثم اورد المصنف طرفا من حديث بدء

الوحي وقد تقدم شرحه بتمامه في اول الكتاب والغرض منه قوله الناموس الذي انزل على موسى قوله الناموس صاحب السر الذي يطلعه بما يسوءه من عين هو قول المصنف وقد تقدم قول مرحصه بسر الخبر قوله

**باب** قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى اذ رأى ناراً الى قوله بالوادي المقدس طوى ضبط لفظ باب عند الاكثر ولم يترجم قوله انست ابصرت قال ابو عبيدة وقوله انس من جانب الطور ناراً اي ابصر قوله قال ابن عباس المقدس المبارك طوى اسم الوادي هكذا وقع في التفسير وما بعده في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني خاصة ولم يذكر جميع رواه البخاري هنا وانما ذكر بعضه في تفسير سورة طه وهناك اشرحه وابين اذا اعدت في تفسير طه ان شاء الله تعالى ما سبق هنا وقول ابن عباس هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به وروى سعيد الطبري من وجه اخر عن ابن جريج انه سمى طوى لان موسى طواه ليلا قال الطبري وعلى هذا فالمعنى انك بالوادي المقدس طويته وهو مصدر اخرج من غير لفظه كانه قال طويت الوادي المقدس طوى وعن سعيد بن جبير قال قيل له طوى اي طأ الارض حافيا وروى الطبري عن مجاهد مثله وعن عكرمة اي طأ الوادي ومن وجه اخر عن ابن عباس كذلك وروى ابن ابي حاتم من طريق منصور عن سعيد والطبري من طريق الحسن قال قيل له طوى لانه قدس مرتين قال الطبري قال اخرون معنى قوله طوى اي ثنى اي ناداه ربه مرتين انما الوادي المقدس واسند ذلك شاهد قول عدي بن زيد اعاذل ان اللوم في غير حينه على طوى من غيك المتردد وقال ابو عبيدة طوى بكسر اوله تقوم مقام قول الشاعر وان كان حيانا علوي اخر الدهر قال ومن جعل طوى اسم ارض لم يصرفه ومن جعله مصدراً بمعنى تردي مرتين صرفه تقول نادته ثنى وطوى اي مرة بعد مرة واسند البيت المذكور قوله سيرتها حالتها وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى تقول حالتها الاولى ورواه ابن جرير كذلك ومن طريق مجاهد وقتاده سيرتها هيئتها قوله والنهى التقى وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يمشون في مساكنهم ان في ذلك لايات لاولي النهى قال لاولي التقى ومن طريق سعيد عن قتادة لاولي الورع قال الطبري خص اولي النهى لانهم اهل التفكر والاعتبار قوله علمنا بامرنا وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ما احلفنا موعدك علمنا سؤلنا بامرنا ومن طريق سعيد عن قتادة بملكنا اي بطاقتنا وقد قال السدي ومن طريق ابن زيد مصرانا واختلف اهل القراءة في ضم ملكنا وفتحها واوالها لضم والفتح والكسر وعلى كل وجه هذه الثلاثة على هذه القراءات قوله حرجي سقي وصله ابن ابي حاتم من الطريق المذكور في قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى قال اي سقي وقد اخرجه الطبري قوله فاذا الامرد كر موسى وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في تفسيره ابن عيينة من طريق علي عن ابن عباس في قوله تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا قال من كل الامر ذكر موسى واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس فارغا لا يذكر الا موسى ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصري اصبح فارغا من الحزن لما عهدها انه سيرد عليها وقال ابو عبيدة في قوله فارغا اي من الحزن لعلمها انه لم يغرق ورد ذلك الطبري



وقال انه مخالف لجميع اقوال اهل التاويل وام موسى اسمها ياذوخت ويقال ايادخت ويقال يوحيذ قوله ردا اي يصدقني ومن وصله ابن ابي حاتم من الطريق المذكور قبل وروى الطبري من طريق السدي قال يصدقني ومن طريق مجاهد وقتاده ردءا اي عونا قوله ويقال معينا ومعينا تعني بالمعجمة والمهملة وبالمهملة والنون قال ابو عبيدة في قوله ردا يصدقني اي معينا تقول فيه ازداد فلانا على عدوه اي اكفنته واعنته اي صيرته له تبعا قوله يبطش ويبطش يعني بكسر الطاء وضمها قال ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش بالذي هو عدو لهما بالطاء مكسورة ومضمومة لغتان وقد اكسر القراء المضموم هنا وفي قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى والضم قراءة ابي جعفر وروى عن الحسن ايضا قوله يأتمرون بك يتشاورون قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك ان يهمون بك ويتشاورون بك وقال ابن قتيبة معناه يأمر بعضهم بعضا كقوله وائتمروا بينكم بمعروف قوله والجذوة قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب قال ابو عبيدة في قوله تعالى او جذوة من النار اي قطعة غليظة من الحطب ليس فيها لهب قال الشاعر باتت حواطب ليلى يلتمسن لها جزل الجذا غير خوار ولا عزم قوله سنشد سنعينك فما عززت شيئا فقد جعلته عضدا قال ابو عبيدة في قوله تعالى سنشد عضدك باخيك اي سنقويك به ونعينك يقول شد فلان عضد فلان اذا اعانه وهو من عاضدته على امر اي عاونته وقال غيره كل ما تد طوى تحوف او فيه عمه او فاه فهي عقدة هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى واحلل عقدة من لساني العقدة في اللسان ما لم تطق تحوف فيه مسكة من عمه او فاه وروى الطبري من طريق السدي قال لما حول موسى اخذته اسيه امراة فرعون نزوصة نزلت له لفرعون فاخذ موسى بلحيته فمدها فاسدى فرعون الرباحين فقالت اسيه انه صبي لا يعقل فوضعت له جمرا وياقوتا فاخذ الجمرة وان اخذ الجمر فاعرف انه لا يعقل فاخذ جبريل فطرح في فيه جمرة فاحترق لسانه وصار في لسانه عقدة من يومئذ ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك والثمتمة هي التردد في النطق بالسين والفافاة باللام التردد في النطق بالقاف قوله ازدى طهرني قال ابو عبيدة في قوله تعالى اشدد به ازري اي ظهري قوله اي كان لي ظهرا ومعينا واورد الطبري باسناد له عن ابن عباس في قوله اشدد به ازري قال ظهري قوله فتسحتكم فيهلككم وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهو قول ابي عبيدة ونقول تحنكه واتحنه بمعنى قال الطبري سحت الرجل اسحته ورواه الطبري من طريق قتاده في قوله فيسحتكم اي يستأصلكم والخطاب للسحر ويقال ان ام رؤوسا بهم عاد ورؤوسا ثمود وخطوط والمعنى قوله المثلى تانيث الامثل تقول هذا رجل امثل وهذا الامثل قال ابو عبيدة في قوله بطريقتكم المثلى بسنتكم ودينكم وما انتم عليه والمثلى تانيث الامثل تقول هذا المثلى منها للاسير وهذا الامثل منها اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفعلى قوله ثم ائتوا صفا تعال اي مصطفين اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ثم ائتوا صفا اي صفوفا وقوله معنى اخر قوله ثم صلوا ائتوا الصف اليوم اي المصلى الذي يصلى فيه قوله فاوجس اضمر خوفا فذهبنا الواو من قوله للسره الخا

الوحي وقد نقد ومرجه بتمامه في اول الكتاب والغرض منه قوله الناموس الذي انزل على موسى **قوله** الناموس
صاحب السر الذي يطلعه بما يسوءه من عين هو قول المصنف وقد تقدم قول مرجمه بسر الخير **قوله**

**باب** قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى اذ رأى ناراً الى قوله بالوادي المقدس طوى ضبط
لفظ باب عند الى در وكذا في رسمه **قوله** انست ابصرت قال ابو عبيدة في قوله انس من جانب الطور نارا اي ابصر
**قوله** قال ابن عباس المقدس المبارك طوى اسم الوادي هكذا وقع في التفسير وما بعده في رواية ابي ذر عن المستملي
والكشميهني خاصة ولم يبد من جميع رواة البخاري منها وانما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وهانا اسرجه
وابن اذا اعيد في تفسير طه ان شاء الله تعالى ما سبق هنا وقول ابن عباس هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به وروى سعيد الطبري من وجه اخر عن ابن جريج انه سمى طوى لان موسى طواه ليلا
قال الطبري فعلى هذا فالمعنى انك بالوادي المقدس طويته وهو مصدر اخرج من غير لفظه كانه قال
طويت الوادي المقدس طوى وعن سعيد بن جبير قال قيل له طوى اي طا الارض حافيا وروى الطبري عن مجاهد
مثله وعن عكرمة اي طا الوادي ومن وجه اخر عن ابن عباس كذلك وروى ابن ابي حاتم من طريق مستمر بن عبيد
والطبري من طريق الحسن قال قيل له طوى لانه قدس مرتين قال الطبري قال اخرون معنى قوله طوى اي ثنى اي
ثنى اي ناداه ربه مرتين انما الوادي المقدس والشد لذلك شاهد قول عدي بن زيد اعاذل ان اللوم في
غير حينه علي طوى من عذلك المتردد وقال ابو عبيدة طوى يكسر اوله فوزن قول الشاعر وان كان حيانا
عدي اخر الدهر قال ومن جعل طوى اسم ارض لم يصرفه ومن جعله مصدرا بمعنى
نودي مرتين صرفه تقول نادينه ثنى وطوى اي مرتين والشد البيت المذكور **قوله** سيرتها حالتها
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى تقول حالتها
الاولى ورواه ابن جرير كذلك ومن طريق مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها **قوله** والنهى التقى وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يمشون في مساكنهم ان في ذلك لايات لاولي النهى قال لاولي التقى
ومن طريق سعيد عن قتادة الاولي النهى لاولي الورع قال الطبري خص اولي النهى لانهم اهل التعقل والاعتبار
**قوله** علمنا بالنبطية وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ما احلفنا
موعدك علمنا تقول بامرنا ومن طريق سعيد عن قتادة ملكنا اي بطاقتنا وقدرتنا قال السدي ومن طريق زيد
مصرانا واختلف اهل القراءة في ضم ملكنا وفتحها والضم والفتح والكسر وعلى يخرج هذه التاويلات
على هذه القراءات **قوله** هوى سقى وصله ابن ابي حاتم من طريق المذكور في قوله تعالى ومن يحلل عليه
غضبي فقد هوى قال يعني سقى وقد اخرجه الطبري **قوله** فارغا الا من ذكر موسى وصله سعيد بن منصور
المخرومي في تفسير ابن عيينة من طريق علي عن ابن عباس في قوله تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا قال من كل
الا من ذكر موسى واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
فارغا لا بد كر الا موسى ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصري اصبح فارغا من العهد الذي
عهد اليها انه سيرد عليها وقال ابو عبيدة في قوله فارغا اي من الحزن لعلمها انه لم يعرض ورد ذلك الطبري



وقال انه خالف فيه الجميع اقوال اهل التاويل وام موسى اسمها ياذونا ويقال اياذخت ويقال يوخبد
**قوله** ردا اي يصدقني ومن طريق مجاهد وقتادة ردا اي عونا **قوله** ويقال معينا ومعينا تعني بالمعجمة والمهملة
وبالمهملة والنون قال ابو عبيدة في قوله ردا يصدقني اي معينا تقول فيه اردات فلانا على عدوه اي
اكففته واعنته اي صرت له ظهيرا **قوله** بيطشن وبيطش يعني بكسر الطا وبضمها قال ابو عبيدة في تفسير
قوله تعالى فلما ان اراد ان يطش بالذي هو عدو لهما بالطا مكسورة ومضمومة لغتان قال الكسائي قراءة
المدنيين هنا وفي قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى بالضم قراءة ابي جعفر وروي عن الحسن البصري
**قوله** يامرون بنا ويرون بنا قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان الملا يامرون بك ليقتلوك ان يهمون بك ويوامرون
ويتشاورون انهي وهي بمعنى يامرون ومنه قول الشاعر اري الناس قد احدثوا شيمة وفي كل حادثة يوتمر
وقال ابن قتيبة معناه يامر بعضهم بعضا كقوله وائتمروا بينكم بمعروف **قوله** والجدوث قطعة غليظة من
الخشب ليس فيها لعب قال ابو عبيدة في قوله تعالى اوجيدوا من اراي قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لعب
قال الشاعر باتت حواطر ليلى يلتمسن لها حزل الجذاعير حوار ولا عرو والجدوة سلمة الجيم **قوله**
سنشد سنعينك فلما عززت شيئا فقد جعلته له عضدا قال ابو عبيدة في قوله تعالى سنشد عضدك باخيك
اي سنقويك به وتقول شد فلان عضد فلان اذا اعانه وهو من عاضدته على امر اي عاونته
وقال غيره كل ما تشد طوقا او قحف عمة او فاه فهي عقد هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى واحلل عقدة
من لساني العقد في اللسان ما لم يسطع بحرف او كانت فيه مسكة من عمة او فاه وروى الطبري من طريق
السدي قال لما حل موسى اخذته اسية امراة فرعون توضعه ثديها وتلقه لفرعون فاخذ موسى بلحيته فمدها
فاسدعى فرعون الدباحين فقالت اسية انه صبي لا يعقل فوضعت له جمرا وياقوتا فاخذ الجمرة
وان اخذ الجمر فاعرف انه لا يعقل فاخذ جبريل فطرح في فيه جمرا فاحترق لسانه وصار في لسانه
عقدة من يومئذ ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك والثمتمة هي التردد في النطق بالسين والفاؤها بالهمز
التردد في النطق بالفا **قوله** ازدى طهرى قال ابو عبيدة في قوله تعالى اشدد به ازري اي طهري **قوله**
اي كان لي ظهرا ومعينا واورد الطبري باسناد له عن ابن عباس في قوله اشدد به ازري قال اجعله شريكي
فتسبحكم فيهلككم وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهو قول ابي عبيدة وتقول تحته واتحمه بمعنى
قال الطبري تحت الزمانة ورواه الطبري من طريق قتادة في قوله فيسحتكم اي يستاصلكم والخطاب للسحر وتقال
ان ارم رؤساء عاد وثمود وسائر حطيط والمصفى **قوله** المثلى تانيث الامثل تقول هذا رجل امثل
هذا الامثل قال ابو عبيدة في قوله بطريقتكم المثلى اي بسنتكم ودينكم وما انتم عليه والمثلى تانيث الامثل تقول هذا المثلى
منها للاثنين وهذا الامثل منها اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى العقلى **قوله** تم ائتوا صفا تقال ايتوا الصف
اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ثم ائتوا صفا اي مصفوفا وله معنى اخر قوله ثم صلى
ائتوا الصف اليوم اي المصلى الذي يصلى فيه **قوله** فاوجس اضمر خوفا فهيبا الواو فرجعه للسره الخا

قال ابو عبيدة في قوله تعالى فاوجس منهم خيفة اي فاضمر منهم خيفة اي خوفا فذهبت الواو وصارت بامزاحم
قلت الخائل الكرماني هذا الكلام لا يليق بحلالة هذا الكتاب ان يذكر فيه انتهى وكانه راى فيه ما يخالف
اصطلاح المتاخرين من اهل علم التصريف فقال لذلك حيث قالوا في مثل هذا اصل خيفة خوف فعلة قالوا الواو
ياء لسكونها بعد كسر وما عرف انه كلام الرؤساء العلماء باللسان العربي وهو ابو عبيدة معمر بن المثنى البصري
قوله في جذوع النخل اي على جذوع هو قول ابن عيسى واستشهد بقول الشاعر هم صلبوا العبدي في جذع نخلة
وقال انما جاء على موضع في اساس لسان سد الفم في الظرفية قوله خطبك يا لكع قال ابو عبيدة في قوله قال
فما خطبك اي ما بالك وما شانك قال الشاعر ما عجبا ما خطبه وخطبي وروى الطبري من طريق السدي في قول الله
تعالى قال فما خطبكن قال ما لكن يا سامري قوله مساس يصدر ماسه مساسا قال الفراء وله لا مساس اي
لا امس ولا امس والمراد ان موسى امرهم ان لا يواكلوه ولا يخالطوه وقرئ لا مساس بفتح الميم وهي لغة فاسية
وام السامري موسى من طغوة وكان من قوم يعبدون البقر وقال ابو عبيدة في قوله تعالى لا مساس اذا امر بالميم
جاز الضب والجرذ والرض والحرباء لتنوين وحياة ما سبقه نعم سوين قال النابغة فاصبح من ذاك النعام سريدا
اذا قال موسى له لا مساس فلا يماسه ولا يخالطه واحد قال ومنهم من جعلها اسما فكسر اخرها بغير تنوين
قال الشاعر نحن كرهط السامري وقوله الا لا يريد السامري مساس احراها بحركة وظام وحدام
قوله لننسفنه لنذرينه وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لنسفنه في اليم يقول
نقول لنذرينه في البحر قوله الضحا الحوفا قال ابو عبيدة في قوله تعالى وانك لا تظمؤا فيها ولا تضحى اي لا تعطش ولا
تضحى للشمس فتحد الحوري وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا يصيبك فيها عطش ولا حر قلت
وهذا الموضع وقع استطرادا والا فلا تعلق له بقصة موسى عليه السلام قوله قصيه اتبعي اثره وقد
يكون ان بعض الكلام يحكي بعض فلذلك اما الاول فهو قول مجاهد والسدي وغيرهما اخرجه ابن جرير وقال
ابو عبيدة في قوله تعالى فقبضت قبضة اخذت اخذة قوله عن جنب اي عن بعد وقال ابو عبيدة في قوله قال
فعن جنابه اي عن بعد وجنب ويقال ما بالنا الا عن جنابه وعن جنب قال الشاعر ولا يحمي ثاويا ولا
الى النبي البعيد وهو الى جنبه لم يسمع قوله وقال مجاهد على قدر على موعد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح
وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله على قدر يا موسى اي على ميقات قوله لا هيا لا نصغا
وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لا يلتفتن في الهي لا يلتفت في ذكرى لا
يذكرنا قوله وكانا سوى منتصف بينهم وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال ابو عبيدة بضم اوله وتكسر لغتان
وعدي في المعنى النصف والوسط قوله نبسا يابسا وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فاضرب
لهم طريقا في البحر يبسا محول الحروف وبعضهم يسكن الباء ويقول ساء يبس يا لتحريك اي يابسه ليس لها لين

من ربنه القوم الحلي الذي استعاروا من آل فرعون وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولكنا حملنا
اوزارا من زينة القوم اي الحلي الذي استعاروا من آل فرعون وهي الاثقال اي الاوزار وروى الطبري من طريق
ابن زيد قال الاوزار الاثقال وهي الحلي الذي استعاروه من آل فرعون وليس المراد بها الذنوب ومن طريق قتادة
قال كان الله وقت لموسى ثلثين ليلة ثم اتمها بعشر فلما مضت الثلثون قال السامري لبني اسرائيل انما اصابكم عقوبة
بالحلي الذي كان معكم وكانوا قد استعاروا قد كان من آل فرعون فساروا وهي معهم فقذفوها الى السامري فصاغها
صيوان بقره وكان قد قبض في ثوبه قبضة من اثر حافر فرس جبريل فقذفها مع الحلي في النار فاخرج عجلا جسدا
قوله فقذفتها القبضة التي صنع وقع في رواية الكشميهني فقذفتها وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد وفي قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول فقذفتها قال الفيتها وفي قوله الفى السامري اي صنع
وفي قوله فسولت لي نفسي اي زينت قوله فنسي هو يقولون انه اخطا الرب وصله الفريابي عن مجاهد كذلك وروى
الطبري من طريق السدي قال لما خرج العجل خار قال لهم السامري هذا الهكم واله موسى فنسي اي فنسي موسى
وصله ومن طريق صالح جرير قال لبني موسى ربه ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فنسي اي السامري لبني
ما كان عليه من الاسلام قوله الا يرجع اليهم قولا في العجل وصله الفريابي عن مجاهد كذلك وقال ابو عبيدة
يقرأ بالضم ان لا يرجع ومن لم يضم فالمعنى يا بني نبه لحن المصنف لعبك التفاسير يا حبري لموسى
في خروجه الى الجبل ثم في رجوعه الى مصر ثم في احيان مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الى الطور
ثم في عيان بني اسرائيل العجل وكانه لم يلتبس عنده في ذلك امر الرقوعان ما هو على شرطه واصح ما ورد في
جميع ذلك ما اخرجه النسائي وابو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس في حديث الفتون في قد ثلاث ورقات
وفي قصة شرطه عنده وعند ابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه وغيرهم من خرج التفسير المسند ثم ذكر المصنف
في هذا الباب طرفا من حديث الاسراء من رواية قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة وسياتي تمامه في
السبع السنوية واقتصر منه هنا على قوله حتى اتى السماء الخامسة فذاهرون الحديث هذه القصة خاصة
بذلك تابعه ثابت وعباد بن ابي علي عن انس واراد بذلك ان هدبا تابعا قتادة عن انس في ذكر هرون في
السماء الخامسة لا في جميع الحديث بل ولا في الاسناد فان رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق حماد
بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة نعم فيها ذكر هرون في السماء الخامسة وقد ذكر في رواية عباد
بن ابي علي وهو بصري ليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ووافق ثابتا على انه لم يذكر لانس فيه سماعا
وقد وافقهما سليمان بن بلال عن انس في ذكر هرون في الخامسة وسياتي حديثه في اتما السبع السنوية
واما قتادة فقال عن انس عن مالك بن صعصعة واما الزهري فقال عن انس عن ابي ذر كما مضى في اول
الصلاة ولم يذكر في حديثه هرون اصلا والى هذا اشار المصنف بالمتابعة والله اعلم قوله
باب وقال رجل من آل فرعون يكتم ايمانه الى قوله هو مسرف كذاب وقعت هذه الترجمة
بعد حديث ولعله اخلاسا ضاق في الاصل فوصل كتطابق ووقع هنا في رواية النسفي مقدما على الباب
الذي بعده وهو متجه واختلف في اسم هذا الرجل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين وهو بعيد لان

لان يوسع كان مرادبه يوسف عليه السلام ولم يقل مرال فرعون وقد قيل ان قوله مرال فرعون متعلق بسلم امامه
والصحيح ان الموصل الذي كان مرال فرعون واستدل لذلك الطبري بانه لو كان مرئي اسوا بل لبعض فرعون
الى كلامه ولم يسم منه وقيل اسمه سمعان بالشين المعجمة قال الداودي لم يقف لاحد على اسمه ولا للمعجمة
الاهذا وصحح السهيلي وعن الطبري اسمه حبر ورد قيل جبريل بن برخيا وقيل جبريال قاله وهب بن منبه وقيل
حابون وعن ابن اسحاق اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون اخرجه عبد بن حميد وقيل هو حبيب النجار وهو غلط وذكر
الوتر ابو القاسم المغربي في ادب الخواص ان اسم صاحب فرعون حوبله بن سودين اسلم من قضاعة وعزاه لرواية
ابي هريرة قوله باب قول الله تعالى وهل اتاك حديث موسى كذا لابي ذر وفي الباب بدله حادث
احدها حديث ابي هريرة في صفة موسى وعيسى وغيرذلك نبأ بها حديث ابن عباس في ذلك وفيه ذكر يونس نبأ تها حديثه
في صوم عاشوراء وقوله في حديث ابي هريرة فاذا هو رجل ضرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها
موحدة اي نحيف قوله رجل بفتح الراء وسكون الجيم اي ذهيل السعر مسترسله وقال ابن التين سعر رجل اي
غير جعد قوله كانه من رجال شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تانيث حي
من اليمن ينسبون الى سنوءة وهو عبد الله بن كعب بن سلمان بن مالك بن نصر بن الازد ولكعب سنوءة لشنأن
كان بينه وبين اهله والنسبة اليه شنوئي بالهمز بعد الواو وبالهمز بعد الواو وقال ابن قتيبة سمي بذلك من
قولك رجل فيه شنوءة اي قذره والتقزر نفاق وذئاب البناعدة مرالادناس قال الداودي رجال الازد
معروفون بالطول انتهى ووقع في حديث ابن عمر عند المصنف بعد كانه رجال الزط دهم معروفون بالطول والاد
قوله ورايت عيسى سياتي الكلام على ذلك في ترجمة عيسى قوله وانا اشبه ولد ابراهيم اي الخليل عليه السلام
وزاد مسلم مرواية ابي الزبير عن جابر ورايت جبريل فاذا اقرب الناس به شبها دحيه قوله فرايتني باتي
سياتي الكلام عليه في حديث الاسراء في السين المهملة ان شاء الله تعالى وقوله في حديث ابن عباس سمعت ابا العالية
هو الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية ثم مهملة واسمه رفيع بالقاف مصغر وروى عن ابن عباس احرف يقال له ابو العالية
وهو الرياحي بالسند نفسه الى يرى الهم واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وجاء عن ابن عباس سنوءة في
تصغير الصلاة قوله لا ينبغي لعبد يقال الكلام عليه في ترجمة لوتس عليه السلام قوله وذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة اسري به في رواية الكشميهني ليلة اسري بي على الحكاية وهذا الحديث لواحد فزن الراوي اه
فجعلوه حديثين احدهما يتعلق بيونس عليه السلام والباقي حديث اخر وقوله واذا موسى ادم طوال زعم ابن التين
انه وقع هنا ادم جسيم طوال ولم اره لغير حسيم في هذه الروايه وقوله ادم بالمد اي اسمر وطوال بضم المهملة وتخفيف
الواو واما حديث ابن عباس في صوم عاشورا فسيق سرحه في كتاب الصيام قوله باب قول
الله تعالى واعدنا موسى ثلثين ليلة الى قوله وانا اول المومنين ساقي في رواية كريمه الا بين كلها وقوله وانما ها
يشير فيه الى ان المواعدة وقعت مرتين وقوله صعقا اي مغشيا عليه قوله بما اراد الله بذلك هذا اولى
من قوله في قصة موسى عليه السلام فلما علي ربه للجبل جعله دكا قال ابو عبيد جعله دكا اي مستويا هيج وجه
الارض هو مصدر جعل صفة وتقال ناقة دكاء اي ذاهبة السنام مستوي ظهرها ووقع عند ابن مردويه مرفوعا



ان الجبل الذي ساخ في الارض وهو يهوي فيها الى يوم القيمة وسند واهي اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي سلمة
رفعه لما علي الله للجبل طارت لعظمته ستة اجبل فوقعت ثلثة بمكة حراء وثور وثبير وثلثة بالمدينة احد ورضوى
ورقبان وهذا غريب مع ارساله قوله فدكا قد ذكر من جعل الجبل كالواحد فيما قال ان السموات الارض
كانتا رتقا ولم يقل فدكين دكا هذا استطراد لا تعلق له بقصة موسى وذكر قوله رتقا ملتصقين وقال ابو عبيد
الرتق التي هي نعت تفتق الله السما بالمطر وفتق الارض بالنبت قوله اشربوا حتى منشرب مصبوغ يشير
الى انه ليس المراد الشرب وقال ابو عبيد في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي سقوا حتى غلب عليهم وهو من مجاز
الحذف اشربوا في قلوبهم حب العجل ومن قال ان العجل احرق ثم ذري في الما فشربوا فلم يعرف كلام العرب لانها
لا تقول في الما اشرب فلان في قلبه قوله وقال ابن عباس انحسنا انحرت وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
عنه كذلك قوله وانتقنا الجبل رفعناه وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ايضا ثم ذكر المصنف
في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة قال ان الناس يصعقون وسياتي شرحه قريبا نبأ بها حديثه لولا ابو
اسرائيل لم اكتر اللحم وسيتي شرحه في ترجمة ادم قوله باب ذكر الغير ترجمه وهو كالفصل من الباب
الذي قبله وتعلقه به ظاهر وسقط جميعه من رواية النسفي قوله طوفان من السيل وقال الموت الكثير طوفان
قال ابو عبيد الطوفان مجاز من السيل وهو الموت المتتابع الذريع قوله الفل الحبان يشبه صغار الحلم
قال ابو عبيد الفل عند العرب هي الحبان قال الازهري الراوي عنه والحبان بالمهملة ضرب من الذر وقيل
هي اصغر وقيل اكبر وقيل هي الدبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور قوله حقيق حق قال ابو عبيد
في قوله تعالى حقيق على بان لا اقول على الله الا الحق وهذا على قراءة من قرا حقيق على التشديد واما
من قرا ها على بان يقول معناه حريص او محق قوله سقط في ايديهم ندم فقد سقط في يد قال ابو عبيد
في قوله ولما سقط في ايديهم قال كل من ندم وعجز عن شي سقط في يد قوله باب حديث الخضر مع موسى
عليه السلام ذكر فيه حديث ابن عباس عن ابي بن كعب من وجهين سياتي ولما يذكر من سياقه في تفسير سورة
الكهف وسنوءة في سرحه هنا وقع هنا في رواية ابي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري حدثنا علي بن حشرم حدثنا
سفيان بن عيينة الحديث بطوله وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في كتاب العلم وذكر المصنف في هذا الباب
حديث ابي هريرة واتما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا وتعلقه بالباب ظاهر
ترجمه ذكر الخضر فيه وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد ان اخرجه بهذا الاسناد الفروة الحشيش
الابيض وما اشبه ذلك قال عبد الله بن احمد بعد ان رواه عن ابيه عنه اظن هذا التفسير من عبد الرزاق
انتهى وجزم بذلك عياض وقال الحربي الفروة من الارض قطعة يابسة من حشيش وهذا موافق لقول عبد الرزاق
وعن ابن الاعرابي الفروة ارض بيضا ليس فيها نبات وهذا جزم الخطابي من بعده وحكى عن مجاهد انه قيل
له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والخضر قد اختلف في اسمه قيل ذلك في اسم ابيه وفي اسمه في
نبوته وفي نعته فقال وهب بن منبه هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها تحتانية ثم الف
بخط الدمياطي في اول لاسم سقطين كذا لاول بزيادة الف بعد الباء وقيل اسمه الياس وقيل اليسع وقيل

عامر وقيل خضرون بن ملكان بن فالغ بن عابر بن صالح بن ارفخشد بن سام بن نوح فعلى هذا اقوله قيل لابرهيم
الخليل لانه ابن عم جد ابرهيم وقد حكى المغلي وابن الخليل او بعيد قال وهب وتبعه ابو العباس
وروى الدارقطني في الافراد من طريق سعيد عن الصحاك عن ابن عباس قال هو ادم لصلبه وهذا اصح سند مقطع
وذكر ابو حاتم السجستاني في المعمرين انه ابن قابيل بن ادم رواه عن ابي عبيدة وهذا وقيل اسمه ارميا بن طيفا
حكاه ابن اسحق عن وهب وارميا بفتح اوله وقيل بضمه واسكن ثانيه لعصم واو او احلف في اسمه قيل ملكان
وقيل كليان وقيل عامل وقيل قابيل والاول اشهر وعن اسمعيل بن ابي اويس هو المعمر بن ملك بن عبد الله بن نصر
الا ازد وحكى السهيلي عن قوم انه كان ملكا من الملائكة وليس من بني ادم وعن ابن طبيعة كان ابن فرعون نفسه
وقيل ابن بنت فرعون وقيل اسمه خضرون بن عامل بن معمر بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم وقيل كان ابوه فارسيا
رواه الطبري من طريق عبيد الله بن سودب وحكى ابن طفر في نسبين انه كان يرد به بعض من امن بابرهيم
وقيل انه الذي امانه الله مايه عام ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور وروى الدارقطني في الحديث المذكور
قال مد للخضر في اجله حتى يلقى الدجال فقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال
ثم حسبته يعني انه الخضر وكذا قال ابرهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه وروى ابن اسحق في المبتدا عن اصحابه
ان ادم اجر نبيه عند الموت بامر الطوفان ودعا لمن يحفظ جسده بالتعمير حتى يدفنه فجمع نوح بنيه لما وقع
الطوفان واعلمهم بذلك فحفظوه حتى كان الذي تولى دفنه الخضر وروى حنبه ابن سليمان من طريق جعفر الصادق
عن ابيه انه ذا القرنين كان له صديق من الملائكة فطلب منه ان يدله على بئر طويل يعمر وذكر له على عين الحياة وهي
داخل الظلمة فسار اليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين وروى عن مكحول عن
كعب الاحبار قال ابعد من لا نجيا احياء ان لا ارض الا ارض اسان في الارض الخضر والياس واسان
في السماء ادريس وعيسى وحكى ابن عطية والبغوي عن اكثر اهل العلم انه نبي ثم اختلفوا هل هو رسول او لا
وقال طائفة منهم القشيري هو ولي وقال الطبري في تاريخه كان الخضر في ايام افريدون في قول عامة علماء الكتاب
الاول وكان على مقدمة ذي القرنين لما اخبر واخرج الله تعالى اخباره التي تدل على نبوته لا يقوم لنبي منها حجة قال
ابن عطية قال ولو كان ما قاله كان له في ابتداء الاسلام ظهور ولم يسكت عن مثل ذلك وقال المغلي في تفسيره
هو معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار قال وقد قيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن
وقال القرطبي هو حي عند الجمهور والادلة تشهد بذلك لانا نبي لا يعلم من هو دونه ولان الخلق بالباطن لا
يطلع عليه الا الانبياء قال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكار
بعض المحدثين وتبعه النووي فزاد ان ذلك متفق عليه بين الصوفية واهل الصلاح وحكايتهم في رؤيته
والاجتماع به اكثر من ان تحصر انتهى والذي جزم بانه غير موجود الان البخاري وابرهيم الحربي وابو جعفر
بن المنادي وابو علي بن القزاز وابو طاهر العبادي وابو بكر بن العربي وطائفة وعدتهم الحديث المشهور عن
ابن عمر وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة
ممن هو عليها اليوم احد قال ابن عمر اراد بذلك انخرام قرنه واجاب من اثبت حياته بانه كان حينئذ على وجه

البحر او هو مخصوص من الحديث كما خص منه ابليس بالاتفاق ومن صح من الخبر ذلك قوله تعالى وما جعلنا لبشر
من قبلك الخلد وحديث ابن عباس ما بعث الله نبيا الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه
اخرجه البخاري ولم يأت في خبر صحيح انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه وقد قال صلى الله عليه وسلم
يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفي وقال
صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما فلو كان الخضر موجودا لما
حبس هذا النبي ولا خضر بين يديه واراه العجائب وكان ادعى لايمان الكفرة لا سيما اهل الكتاب وجاء في اجتماعه
بالنبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق نمير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن حذيفة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاما فقال يا ابا ذر هذا ابليس وقبل لهذا القابل وقبل له استغفر لي فذهب
اليه فقال قل له ان الله فضلك على الانبياء بما فضل به رمضان على الشهور قال فذهبوا ينظرون فاذا هو
الخضر اسناده ضعيف وروى ابن عساكر من حديث انس نحوه وباسناد اوهى منه وروى الدارقطني في الافراد
من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويقصران
عن هولاء الكلمات بسم الله ما شاء الله الحديث في اسناده محمد بن احمد بن زيد عجمه ثم موحدة ساقطه وهو
ضعيف وروى ابن عساكر من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن ابي داود نحوه وارد ولم يذكر ان
من امر مشربه بتعهدها الى قابل وهذا معضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي داود زاد
انهما يصومان رمضان ببيت المقدس وروى الطبري من طريق عبيد الله بن سودب نحوه وروى عن علي
انه دخل الطواف فسمع رجلا يقول يا مزلا يشغله سمع عن سمع الحديث فاذا هو الخضر اخرجه ابن عساكر
من وجهين في كل منهما ضعف وهو في المجالسة من الوجه الثاني وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة في بعض
اخبار اكثرها واهية الاسناد منها ما اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي من حديث انس لما قبض النبي صلى الله
عليه وسلم دخل رجل يعطاهم فذكر الحديث في التعزية فقال ابو بكر وعلي هذا الخضر في اسناد عبادة
بن عبد الصمد وهو واهي وروى سيف في الردة نحوه باسناد اخر مجهول وروى ابن ابي حاتم من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحوه وروى ابن وهب من طريق ابن المنكدر ان عمر صلى على جنازة فسمع قائلا يقول
لا تسبقنا فذكر القصة وفيها انه دعي لميت فقال عمر حدوا الرجل فتوارى عنهم فاذا اثر قدمه دراع
فقال عمر هذا والله الخضر في اسناده مجهول مع انقطاعه وروى احمد في الزهد من طريق مسعر عن معن
بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله قال لبنا رجل عصر في فتنة ابن الزبير همهما اذ لقيه رجل فسأله
فاحين باعمامه بما فيه الناس من القتل فقال اللهم سلمني وسلم مني فقالها فسلم فقال مسعر يرون انه الخضر
وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وابو عروبة من طريق نباح بالمهملة ابن عبدة قال بات رجل
مع ابي عمر بن عبد العزيز معتمدا على يده فلما انصرف قلت له من الرجل قال اما انه قلت نعم قال احسبك
رجلا صالحا ذاك اخي الخضر بشرني اني سابقى واعدل الا يأس برجاله ولم يقع لي الا ان خبره لا اثر
بسند جيد عنه وهذا لا يعارض الحديث الاول في مائة سنة فان ذلك قبل المائة وروى ابن عساكر

من طريق كرز بن وبرة قال اتانى اخ لى من اهل الشام فقال اقبل منى هذه الصرة ان ابرهيم التيمى حدثنى قال لقنى جالسا بفناء الكعبة اذكر الله فجاءنى رجل فسلم على فلم ار احسن وجها منه ولا اطيب رائحة منه فقال انا احوك الخضر فقال فعلمه سيارا اذا فعله يا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى المنام وفى اسناده مجهول وضعيف وروى ابن عساكر فى ترجمة ابى درعة الرازى بسند صحيح انه راى وهو شاب رجلا يهاه عن عثمان ابواب الامارة فرآه بعد ان صار شيخا كبيرا على حالته الاولى فنهاه عن ذلك ايضا قال فلعصت لاكلمه فلم اره فوقع فى نفسى انه الخضر وروى عمر الجحى فى فوائده والغالبى فى كتاب مثله بسند فيه مجهول عن جعفر بن محمد انه راى شيخا كبيرا عدث اباه فرد عليه فقال ابوه رده على فقال فتطلسه فلم افقد عليه فقال ان ذاك الخضر وروى البيهقى من طريق الحاج بن فرافصة ان رجلين كانا يتبايعان عند ابن عمر فقام عليهم رجل فنهاهما عن الحلف بالله ووعظهم بموعظة فقال ابن عمر لاحدهما ادنه منه فاسعده حتى حطها ثم تطلبه فلم يزل فقالوا يرون انه الخضر قال **باب**

ذكر الابى ردة وغيره تعين ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وتعلقه به ظاهر واورد فيه احاديث احدها حديث ابى هريرة قبل لبنى اسرائيل اذخلوا الباب سجدا وسيأتى شرحه فى تفسير الاعراف ثانيها حديثه ان موسى كان رجلا حييا بفتح المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها اخرى مثقلة بوزن فعيل من الحياء وقوله ستيرا اى يوارى من الستر ويقال ستيرا بالتشديد **قوله** فى الاسناد حدثنا عوف هو الاعرابى **قوله** عن الحسن ومحمد وخلاس اما الحسن فهو البصرى واما محمد فهو ابن سيرين وسماعه من ابى هريرة ثابت فقد اخرج احمد هذا الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن ابى هريرة واما خلاس فبكسر المعجمة وتخفيف اللام واخره مهملة هو ابن عمرو بصرى يقال انه كان على شرطة على وحديثه عنه فى الترمذى والنسائى وحرم يحيى بن القطان بان روايته عنه مرسلة وقال ابو داود لم يسمع احد لم يسمع خلاس من ابى هريرة وقال ابن ابى حاتم عن ابى زرعة كان يحيى القطان يقول روايته عن على مرتاب وقد سمع من عائشة وابن عباس قلت اذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطة على فقد سمع سماعه من على وقال ابو حاتم يقال وقعت عنده صحيفة عن على وليس بقوى يعنى فى على وقال صالح بن احمد عن ابيه كان يحيى القطان سوء فى ان يحدث عن خلاس عن على خاصة واطلق بعضهم الائمة يوسفه قلت ومثاله فى البخارى سوى هذا الحديث وقد اخرجه له مقرونا بغيره واعان سندا ومتنا فى تفسير الاحزاب وله عند حديث اخر اخرجه فى الايمان والنذور مقرونا ايضا بمحمد بن سيرين عن ابى هريرة عند الحفاظ النقاد وما وقع فى بعض الروايات مخالفا لذلك فهو محكوم بوهمه عندهم ومثاله فى البخارى عن ابى هريرة سوى هذا مقرونا وفى حديث اخر فى بدء الخلق مقرونا بابن سيرين وثالث عنده فى اوائل الكتاب فى الايمان والنذور بابن سيرين ايضا **قوله** لابرى مرجله شيأ سخيا منه هذا السعر بان اغتسال بنى اسرائيل عراة يجتمع منهم كان جايزا فى شرعهم وانما اغتسل موسى وحده استحيا **قوله** واما ادن بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وتفتح ايضا ايما حكاه الطحاوى عن بعض مشايخه ورجح الاول وتقدم بيانه فى الغسل ووقع فى رواية ابن مردويه من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف الحرم يا نبى الله ادن **قوله** فخلا بوما وحده موضع بنايه فى رواية الكشميهنى سبانا اى بنايا له والاول هو المعروف وظاهره انه دخل الماء عريانا وعليه ثوب المصنف



المصنف فى الغسل من اغتسل عريانا وقد قدمت توجيهه فى كتاب الغسل ونقل ابن الجوزى عن ابن الجوزى السنابوذى ان موسى نزل الى الماء موتزرا فلما خرج جمع الحجر والميزر مبتلا بالماء عدوا عليه وبه انه عبر اد لان الادره سيرخى الثوب المبلول يالماء انتهى وهذا ان كان هذا الرجل قاله احتمالا فيحمل على المعهود لحالقه لان فى رواية على بن زيد عن انس عن احد فى هذا الحديث ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته فى الماء **قوله** عدا ثوبه يا لعين المهملة اى مضى مسرعا **قوله** ثوبى حجر ثوبى حجر اى اعطنى ثوبى اورد ثوبى وحجرا بالضم على حذف حرف النداء وتقدم فى الغسل بلفظ ثوبى يا حجر **قوله** وفارحجرا حذ ثوبه فلله كذا فيه وفى مسند اسحق بن ابرهيم شيخ البخارى فيه وفار الحجر بالالف واللام وكذا اخرجه ابو نعيم وابن مردويه من طريقه **قوله** واياه مما يقولون فى روايه قتاده عن الحسن عن ابى هريرة عند ابن مردويه وابن جرير بهذا بعينه صحيح وفى روايته فقالت سوءاة اسرائيل قاتل الله الافاكين وكانت براءته فى زعم عباده المذكورين فرواه كاحسن الرجال خلقا ويراءه مما قالوا **قوله** فوالله ان بالحجر لندبا ظاهره انه بعين الحديث وقد بين فى روايه همام المذكور سنة اوسبعة ووقع عند ابن مردويه من روايه حميد بن سالم عن ابى هريرة الحرم ستة ضربات **قوله** تدل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا لم يقع هذا فى روايه همام وروى ابن مردويه من طريق عثمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى الاية قال انى اسرائيل كانوا يقولون ان موسى اد فانطلق موسى الى الماء يغتسل وذكر نحوه وفى روايه على بن زيد المذكور فربما فى اخر فروايه ليس كما قالوا فانزل الله تعالى لا تكونوا كالذين اذوا موسى وفى الحديث جواز المشى عريانا للضرورة وقال ابن الجوزى لما كان موسى فى خلوة وخرج مما الم فلم يجد ثوبه منع الحجر بنيا على ان لا يصادف احد او هو عريان فان قيل كان فى قوم فما جاز بهم كما ان حوايج الانسان لا بد منها ولا يمكن وجود قوم تزيل معها فبنى الامر على انه لا يراه احد لاجل خلا الكان فالجواب عن هذا ما رواه ابو نعيم والذى يظهر انه اسرع بمنع الحجر على ما فى الخبر حتى وقف على مجلس لبنى اسرائيل كان فيهم فرفال فيه ما قال وبعد اظهر الله براءته والا فلو كان الوقوف على قوم منهم فى الجملة لم يمنع ذلك الموقع وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة او براءة من عيب كما لو ادعى احد الزوجين على الاخر البرص لفسخ النكاح فانذر فيه ان الانبياء فى خلقهم وخلقهم على غاية الكمال وان من نسب شيأ من الاسقام الى بعض فى خلقه بعد اداه وبخنى على فاعله الكفر وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام وان الادرة يغلب عليه طباع البشر لان موسى مع علمه ان الحجر ما سار بثوبه الا بامر من الله ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه وعمل الله اراد بيان معجزة اخرى لنبوته بتاثير الضرب بالعصى فى الحجر وفيه ما كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهال واحتمال اذاهم وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من اذاهم وقد روى احمد بن منيع فى مسنده باسناد حسن والطحاوى وابن مردويه من حديث على ان الاية انزلت فى طعن بنى اسرائيل على موسى بسبب هرون لانه توجه معه الى ربه فمات هرون فدفنه موسى فطعن فى بعض بنى اسرائيل وقالوا انت قتلته فبراه الله تعالى بان رفع له جسد هرون وهو ميت فخاطبهم بانه مات

وفي الاسناد ضعف ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع ان يكون في القرآن معا لصدق ان كلا منهما اذا موسى فيراه
الله ما قالوا والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديث ابن مسعود في قول الرجل ان هذه لقسمة ما اريد بها
وجه الله والغرض منه ذكر موسى وقد تقدم في اواخر الجهاد في باب المولفة وعين هناك موضع شرحه والله اعلم
قوله باب يعلمون على اصنام لهم مبتر حسران وليبتروا ليدمروا اما علوا اما علوا ساق
حديث جابر ضايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحي الكتاب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلكم
يا لاسود منه فانه اطيبه قالوا انك ترعى الغنم قال فهل منها لا وقد رعاها والكتاب بفتح الكاف
والوحن الحفيفة واحسن مسئلته هو نمرا لارال وتقال دلك للنطيح منه ذكر الفله الموري عن اصل اللغة وقال
ابو عبيد هو نمرا لاراكا ذا يبس وليس له عجم وقال الفراء هو الغض من نمرا لارال وهو انما قال له الصحابة انك
ترعى الغنم لان قوله لهم علينا يا لاسود هنه دلالة على ممنوع بين انواعه نمرا لارال عالبا من بلادهم رعي الغنم
على ما الفوه وقوله في الترجمة باب يعلمون على اصنام لهم اي يفسر دلك والمراد قوله تعالى وجاوزنا
بني اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعلمون على اصنام لهم ولم يفسر المولف مرا لابه الا قوله تعالى فيها انهم لا
مبتر ما هم فيه فقال ان تفسير مبتر حسران وهذا اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس
قال في قوله ان هولا مبتر ما هم فيه قال حسران والحسران تفسير التبير الذي استثنى منه المبتر واما قوله
ليبتروا ليدمروا فدكر اسطرادا وهو تفسير فاده اخرجه الطبري من طريق سعيد عنه في قوله
وليبتروا اما علوا تبيرا قال ليدمروا اما علوا عليه تدميرا واما حديث جابر في رعي الغنم فمناسبته للترجمه
غير ظاهر وقال سيحنا ابن المنير في شرحه قال بعض شيوخنا لا مناسبة قال سيحنا بل هي ظاهرة لمن تامل
على من رعي الغنم كذا رايته في النسخه وكانه سبق قلم واما هو موسى لا عيسى وهذا مناسبته لدكر البتر في
اخبار موسى واما مناسبته للترجمه للحديث ولا والذي يحلف به فاني ظاهري انه كان بين التفسير المدكور وبين
الحديث بياض اخلى لحديث يدخل في الترجمه ولترجمه تصلح لحديث جابر ثم وصل دليل كما في نظائره ومناسبة
حديث جابر لقصص موسى من حيث عموم قوله وهل مس شيا الا وقد رعاها فدخل فيه موسى كما اشار اليه
سيحنا بل وقع في بعض طرق هذا الحديث ولقد نبئ موسى وهو يرعى الغنم ودلك فيما اخرجه النسائي في التفسير
من طريق ابي اسحق عن نضر بن حرشه قال افتخر اهل الابل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو
راعي غنم الحديث ورجال الاسناد ثقات ويويد هذا الذي قلته انه وقع في رواية النسائي بلفظ بعثت رجمة وساق
فيه حديث جابر ولم يدكر ما قبله فكانه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفه كما هو الاغلب من عادته
واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع وقد تكلف بعضهم وجه المناسبه وهو الكرماني فقال المناسبه
بينهما ان بني اسرائيل كانوا مستضعفين جهالا فعلمهم الله على العالمين وساق الايه بدل عليه اي فيما
يتعلق ببني اسرائيل فدل لانبيائهم كانوا اولا مستضعفين بحيث انهم كانوا يرعون الغنم انتهى والذي
قاله لا يمنع ان الحكمه في رعاية الانبيا الغنم ليتاحدوا بنفسهم بالتواضع ويعتاد قلوبهم بالخلوه
ويترقوا من سياستها الى سياسة الامم وقد تقدم ايضاح هذا في اوايل الاجاره ولم يدكر المصنف من



الايات بالعباده والاشاره الا قوله منتهاهم فيه ولا شك ان قوله وهو فضلكم على العالمين انما دكر بعد
هذا فكيف يحمل على انه اشار اليه دون ما قبله فالعهدة ما دكره ونقل الكرماني عن الخطابي قال اراد
ان الله لم يضع النبوه في ابنا الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في اهل التواضع كرعاه الشاه واصحابه
الحرف قلت وهذا ايضا مناسبه للتي لا لخصوص الترجمه وقد نقل القطب الحلبي هذا عن الخطابي
ثم قال وينظر في وجه مناسبه هذا الحديث للترجمه والله اعلم قوله باب واذ قال
موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقره الايه لم يدكر فيه سوى شي من التفسير عن ابي العاليه وقصه
في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقره قال رجل من بني اسرائيل عسا ولم يكن له ولد وكان له قريب
وارث فقتله ثم القاه على مجمع الطريق واتى موسى فقال ان قريبي قتل واتى الي امر عظيم واني لا اجد
احد اسيس لي فاتله غير ك يا نبي الله فنادى موسى في الناس من كان عنده علم من هذا فليبينه فلم يكن
عندهم فاوحى الله تعالى اليه قل لهم فليذبحوا بقره يحيوا فقالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من
يذبح بقره فكان ما قصه الله قال انه يقول انها بقره لا فارض ولا بكر يعني لا هرمه ولا صغيره عوان
بين دلك اي بصف بين البكر والهرمه قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقره صفرا
فاقع لونها اي صاف ليس الناظرين اي يعجبهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي انه قال انه يقول انها بقره لا ذلول
اي لم يدللها العمل يسير الارض يعني ليست بدلول فتبير الارض ولا تسقي الحرث تعمل ولا تعمل في الحرث
مسلمه اي من العيوب لا شيه فيها اي لا بياض قالوا الان جئت بالحق قال وقالوا ان البقر تشابه علينا
استعرضوا اي بقن كانت لاجزان عنهم ولكنهم شددوا فشدد عليهم ولولا انهم استدنوا فقالوا وانا ان شا
الله لمهتدين لما اعطوه وانما اعطوه بعد ان لم يجدوها الا عند عجوز فاعلت عليهم في الثمن فقال لهم موسى
ثم شددوا نزعلى انفسهم فاعطوها ما سالت فذبحوها فاخذوا اعظمها مضربا بعضها الفخذ او بعضها الصلب فحي لهم فقاله
وما مات مكانه فاخذ قاتله وهو فريبه الذي كان يريد ان يرثه فعقله الله على سوء عمله واخرج ابن جرير هذه
القصه مطولا من طريق العوفي عن ابن عباس ومن طريق السدي كذلك واخرجها هو وابن ابي حاتم وعبد بن حميد
باسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيده بن عمرو السلماني احدهما زائدا لبعض واما قوله صفرا ان شئت سودا
وتقال صفرا لقوله حمالات صفر وهو قول ابي عبيده قال في قوله تعالى صفرا فاقع لونها ان شئت صفرا وان
شئت سودا لقوله حمالات صفر اي سود والمعنى ان الصفرة بان حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد
كما في قوله تعالى حمالات صفر فانها فسرت بانها صفر تضرب الى سواد وقد روي عن الحسن انه احد انها سودا
من قوله فاقع لونها وقوله فاذا انتم اخلقتم هو قول ابي عبيده ايضا قال وهو من النادر وهو الدافع قوله
وفاه موسى دكن بعد ذلك الابي دباسقاط باب ولعين يابيانه وقوله ودلن بعد بضم دال بعد على النيا
ثم اورد فيه احاديث الاول حديث ابي هريره في قصه موسى مع ملك الموت اورده موقوفا من طريق طاوس
عنه ثم عقبه برواية همام عنه مرفوعا وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية

طاوس ايضا اخرجه الاسماعيلي **قوله** ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه لكمه اي ضربه على عينه في رواية همام
عن ابي هريرة عند احمد ومسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك فففاها وفي رواية عمار
عن ابي عمار عن ابي هريرة عند احمد والطبري كان ملك الموت يأتي الناس عيانا فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه **قوله**
لا يريد الموت زاد همام وقد ففأ عيني فرد الله عليه عينه وفي رواية عمار فقال يا رب عبدك موسى ففأ عيني ولولا
كرامته عليك لشققت عليه **قوله** فقال له بضع يده في رواية ابي يونس يقال له الحياء تريد فان كنت تريد الحياء
فضع يدك **قوله** على متن بفتح الميم وسكون المثناة هو الظهر وقيل ملتف الصلب بالعصب واللحم وفي
رواية عمار على جلد ثور **قوله** فله بما غطت يده في رواية التيمي بما غطت بن **قوله** ثم الموت في رواية
ابي يونس قال فالآن يا رب من قرب وفي رواية عمار فأتاه فقال له فما بعد هذا قال فالموت قال فالآن
والآن طرف زمان غير ممكن وهو ايماء لزيال الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل **قوله** فسأل الله ان يدنيه من الارض
المقدسة رمية بحجر وقد تقدم شرح ذلك وبيانه في الجنائز **قوله** فلو كنت ثم لعرفت المسلنة اي هناك **قوله**
مر بجانب الطريق في رواية المسملي واللتيمي الى جانب الطريق وهي رواية همام **قوله** بحانب الكثيب الاحمر
في رواية لهما عند الكشميهني الاحمر وهي رواية همام ايضا والكثيب بالمثلثة واخره موحدة وزن عظيم الرمل
المجتمع وزعم ابن حبان ان قبر موسى بين المدينة وبيت المقدس وتعقبه الصبا بان ارض مدين ليست قريبة
من المدينة ولا من بيت المقدس قال وقد استهر من قبور بحاعدن كثير احرانه قبر موسى وانكر ان الارض
المقدسة وزاد عمار في رواية ثم مات ثمة فقبض روحه وكان يأتي الناس حفية لعني بعد ذلك ويقال انه اتاه
شفاحه من الجنة فمنها فمات ودفن السدي في تفسيره ان موسى لما دنت وفاته مشى هو وفتاه يوشع فحانت
من موسى التفاتة فرأى شخصا فظن انه انسان فتناوله ليقتله فوكزه فقضى عليه فحفر له في الارض فدفنه
ثم سوى عليه التراب فلم يعلم احد بقبره الا الغربان والسباع وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه ان موسى دفنه عند
الطريق بالقرب من الكثيب الاحمر وعن ابن اسحق نحوه وزاد فيه ان موسى لما حضرته الوفاة سأل ربه ان يدنيه
من الارض المقدسة فأرسل الله اليه الملائكة فوجدوه يصلي فكلموه فلم يجبهم فرجعوا الى الله فقالوا يا رب
عبدك موسى قد اتانا بما لم نر ميتا قط يأتينا بما لا نريد ويكرهنا فلم يجبنا فقال ارجعوا اليه فان رأيتموه
يصلي فلا تأتوه فانه يصلي وهي عادته فاذا جاءه ملك الموت فقبض روحه فليس شيء يحبه الا جاءه فلما
جاءه ملك الموت قال له ما حاجتك فقال يا ملك الموت ان كان لك بد فاذا جاءك رسولي فاقبض روحه
فجاءه في صورة رجل فأتى منزله فوجده يصلي فهابه ان يأتيه فرجع ثم عاد اليه في صورة شيخ كبير فلما رآه
يصلي صلى معه حتى فرغ فعرض عليه ما عرض من امر ربه فقبض روحه من ساعته ثم رجع الى ربه فقال
يا رب قد فعلت ما امرتني فلم ير خلقك احدا قط اكره الموت منه فقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن
ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن من قرب
قال ابن بطال هذا الحديث مشكل المعنى جدا وقد اختلف العلماء في تأويله فمنهم من قال هو من المتشابه
الذي لا يعلم تأويله الا الله ومنهم من تأوله على ما يليق بالله تعالى وبما يجوز عليه وبما لا يجوز عليه
ومنهم من تأوله على ما يليق بالانبياء وبما يجوز عليهم وبما لا يجوز عليهم ومنهم من تأوله على ما يليق
بالملائكة وبما يجوز عليهم وبما لا يجوز عليهم ومنهم من تأوله على ما يليق بالموتى وبما يجوز عليهم
وبما لا يجوز عليهم ومنهم من تأوله على ما يليق بالاحياء وبما يجوز عليهم وبما لا يجوز عليهم
ومنهم من تأوله على ما يليق بالاحياء والموتى وبما يجوز عليهم وبما لا يجوز عليهم
ومنهم من تأوله على ما يليق بالاحياء والموتى وبما يجوز عليهم وبما لا يجوز عليهم

هذه اللطمة امتحانا للملك وهو قول من قال ان اعمى اللطمة لانه جاء ليقبض روحه من قبل ان يخير فلما ثبت انه لم يقبض
حتى خير فلهذا لما جاء في المرة الثانية ادعى قبل وهذا اولى الاقوال بالصواب وفيه نظر لانه يعود اصل السؤال
فيقال لم اقدم ملك الموت على قبض روح الله واجل بالشرط فيعود الجواب ان ذلك وقع امتحانا وزعم بعضهم
ان معنى قوله ففقأ عينه اي ابطل حجته وهو مردود بقوله في نفس الحديث فرد الله عينه وبقوله لطمه وصكه
ويرد ذلك من قرائن السياق وقال ابن فتيبة انما فقأ موسى العين التي هي محل ومثل وليست عينا حقيقة ومعنى
رد الله عينه اي اعاد الى حالته الحقيقية وقيل هو على ظاهره ورد الله الى ملك الموت عينه التي ذهبت ليرجع
الى موسى على كمال الصون فيكون دليلا قويا في اعيان وهذا هو المعتمد وجوز ابن عقيل ان يكون موسى
اذن له ان يفعل ذلك بملك الموت وامر ملك الموت ان يصبر على ذلك كما امر موسى ان يصبر على ما يصنع الخضر
وفيه ان الملك يمثل بصورة الانسان وقد جاء ذلك في عدة احاديث وفيه فضل الدنو في الارض المقدسة
وقد تقدم شرح ذلك في الجنائز واستدل بقوله ذلك يحل سنة على ان الذي يفنى من الدنيا كثير جدا
لان عدد الشعر الذي تواريه اليد قدر المد الذي بين موسى ونبينا صلى الله عليه وسلم مرتين واكثر
واستدل به على جواز الدفن في الحرم وقد قال به قوم في قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره
الا في كتاب انه زيادة ونقص في الحقيقة وقال الجمهور الضمير في قوله من عمره للجنس لا للعين اي
ولا ينقص من عمر اخر وهذا كقولهم عندي ثوب ونصفه اي ونصف ثوب اخر قبل المراد بقوله ولا ينقص من
عمره اي ومابعد هذا من عمر فالجميع معلوم عند الله تعالى والجواب عن قصة موسى انه جائز ان قدر
قرب حصول ولد سوء منه لاحد اربين وبين ملك الموت مراحل فلم يقبض روحه اولا مع
سبق علم الله ان ذلك لا يقع الا بعد المراجعة وان لم يطلع ملك الموت على ذلك والله اعلم الحديث
الثاني حديث ابي هريرة ايضا **قوله** اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كذا قال شعيب
عن الزهري وتابعه محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب كما سيأتي في التوحيد وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري
عن ابي سلمة والاعرج كما سيأتي في الرقاق والحديث محفوظ للزهري على الوجهين وقد جمع المصنف
بذلك الرواية في التوحيد اشار الى سوء ذلك عند على الوجهين وله من حديث الاعرج من رواية
عبيد الله بن الفضل عنه وسيأتي بعد ثلثة ابواب ومن طريق ابي الزناد عنه كما سيأتي في الرقاق ومن
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عنه ورواه مع ابي هريرة
ابو سعيد وقد تقدم في الاغتسال بماء **قوله** اسيب رجل من المسلمين ورجل من اليهود ووقع في
رواية عبد الله بن الفضل سبب دلك واول حديثه بينما يهودي يعرض سلعته اعطى بها شيئا لم يرضه
فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه فذهب اليه اليهودي في هذه القصة وزعم ابن
بطال ان الذي لطمه هو الذي اسيب وتعقب بان الذي اسيب كان مسلما وهذا يهودي وبان
الذي اسيب انما كان بينه وبين اليهودي مشاتمة لا ضرب فيها وبان الذي اسيب انما كان
بينه وبين اليهودي مشاتمة لا ضرب فيها وبان الذي اسيب انما كان
بينه وبين اليهودي مشاتمة لا ضرب فيها وبان الذي اسيب انما كان
بينه وبين اليهودي مشاتمة لا ضرب فيها وبان الذي اسيب انما كان

به فيما اخرجه سفيان بن عيينه في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار عن عطاء وابن
حدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في نبي فقال
عمرو بن دينار وابو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم الحديث **قوله**
فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي اي عند سماعه قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وانما
صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا
افضل وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي سعيد ان الانصاري قال لليهودي حين قال ذلك ان حبيبا على محمد فذل
على انه لطم اليهودي معتوبه له على تركه عنده ووقع في رواية عند احمد من هذا الوجه فلطم عن اليهودي وفي
رواية عبد الله بن الفضل فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه وقال تقول هذا ورسول الله بين اظهرنا
وذلك واقع في حديث ابي سعيد ان الذي ضربه رجل من الانصار وهذا يعكر على قول عمر وبن دينار انه ابو بكر
الصديق الا ان كان المراد بالانصاري لاعم فان ابا بكر الصديق من انصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطعا بل هو راس من نصره ومقدمهم وسابقهم **قوله** فاخبره بالذي كان من امر المسلم زاد في رواية ابي فهم
بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فاخبره في رواية ابن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم
ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال له لطمت وجهه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم
حتى رؤي في وجهه وفي حديث ابي سعيد فقال ادعوه اي فجا فقال اضربته قال سمعته بالسوق يحلف فذكر
القصه **قوله** لا تخيروني على موسى في رواية ابن الفضل فقال لا تفضلوا بين انبياء الله وفي حديث ابي سعيد
لا تخيروا بين الانبياء **قوله** فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق في رواية ابرهيم بن سعد فان الناس
يصعقون يوم القيمه فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لهم بين في رواية الزهري من الطريق
محل الافاقه من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه فاق بيدي في الصور فاصعق من
في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث وفي رواية التيمي اول
من بعث والمراد بالصعق الذي يلحق من سمع صوتا او راى شيئا يفزع منه وهذه الرواية ظاهرة في ان
الافاقه بعد النفخه الثانيه واصرح من ذلك رواية الشعبي عن ابي هريرة في تفسير الزمر اني اول من
يرفع راسه بعد النفخه الاخيره واما ما وقع في حديث ابي سعيد قال الناس يصعقون يوم القيمه فاكون
اول من يبعث الارض عنه فوقع في هذا اللفظ في كتاب الاشخاص ووقع في غيرها واكون اول من يفيق وقد
استشكل وحرم المزي فيما نقله عنه ابن القيم في كتاب الروح ان هذا اللفظ وهم من راويه وان الصواب
ما وقع في رواية غيره فاكون اول من يفيق وان كونه صلى الله عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض صحيح
لكنه في حديث اخر ليس فيه قصة موسى انهى وعلى الجمع بان النفخه الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق
احيائهم واموالهم وهو الفزع الذي وقع ويكون اصل الفزع ممن في السموات ومن في الارض ثم تعقب ذلك
الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللاحياء موتا ثم ينفخ الثانيه للبعث فيقوم احيا من كان انشقت
عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج الى حفر وقد بقيت اشياء ممن هي في الحياة الدنيا

في صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر
وهو قائم يصلي في قبره اخرجه عقب حديث ابي هريرة وابي سعيد المذكورين ولعله اشار بذلك الى ما قررته
وقد اسلفت كل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل المراد ان الذين يصعقون
هم الاحياء واما الموتى فهم في الاستثنا في قوله تعالى الا من شاء الله اي لا من سبق له الموت قبل ذلك
فانه لا يصعق والى هذا جنح القرطبي ولا تعارضه ما ورد في هذا الحديث ان موسى ممن استثنى الله لان الانبيا
احيا عند الله وان كانوا في صون الاموات بالنسبة الى اهل الدنيا وقد بينت ذلك للشهدا ولا شك ان
الانبيا ارفع رتبة من الشهدا ووردت التصريح بان الشهدا ممن استثنى الله اخرجه اسحق بن راهويه
وابو يعلى من طريق يزيد بن اسلم عن ابي هريرة وقال عياض يحتمل ان يكون المراد صعقة فزع
بعد البعث حين يتشقق السما والارض ولعقبه القرطبي بانه صرح صلى الله عليه وسلم بانه حين يخرج
من قبره يلقي موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهى وورده قوله صرحا كما
تقدم ان الناس يصعقون فاصعق معهم الى اخر ما تقدم قال وبين انه عنى بقوله افاق لانه انما
يقال افاق من الغشي ويعتقد الموت ولذا عبر عن صعقة الطور بالافاقه لانها لم تكن موتا بلا شك
واذا انفرد ذلك ظهر صحة الحمل على انها غشيه يحصل لناس في الموقف هذا حاصل كلامه وتعقبه
**قوله** فاكون اول من بعثوله يحلف الرواة في الصحيحين في اطلاق الاولية ووقع في رواية
ابرهيم بن سعد عند احمد والنسائي فاكون اول من يفيق اخرجه احمد عن ابي كامل والنسائي من طريق
يونس بن محمد كلاهما فعرف ان اطلاق الاولية في غيرها محمول عليها وسببه التردد في موسى عليه
السلام كما سياتي وعلى هذا يحمل سائر ما ورد في هذا الباب كحديث انس عند مسلم رفعه انا اول من ينشق
عنه الارض وحديث عبد الله بن سلام عند الطبراني **قوله** فاذا موسى باطش بحانب العرش يفيق
او الباطش الاخذ بقوة وفي رواية ابن الفضل فاذا موسى اخذ بالعرش وفي حديث ابي سعيد اخذ بقائمة
من قوائم العرش وهذا في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **قوله** فلا ادري اكان ممن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله فلم يذكر ممن صعق اي فان كان افاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة ايضا ووقع
في حديث ابي سعيد فلا ادري كان ممن صعق اي فافاق قبلي مرجوب بصعقته الاولى اي التي صعقها
لما سال الروح ومن ذلك ان الفضل في رواية بلفظ احوسب بصعقته يوم الطور والجمع بينه وبين
قوله او كان ممن استثنى الله ان في رواية ابن الفضل وحديث ابي سعيد بيان السبب في استثنائه وهو
انه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يحلف بصعقة اخرى والمراد بقوله ممن استثنى الله الا من شا
الله واغرب الداودي الشارح فقال معنى قوله استثنى الله اي جعله تاليا لذا قال وهو غلط شنيع
وقد وقع في مرسل الحسن في كتاب البعث لابن ابي الدنيا في هذا الحديث فلا ادري كان ممن استثنى الله ان
لا يصيبه النفخه او بعث قبلي وزعم ابن القيم في كتاب الروح ان هذه ومثله اكان ممن استثنى الله
وهم من بعض الرواة والمحفوظ او حوري بصعقة الطور قال لانا الذين استثنى الله قد ماتوا من بعقة

النفخة وان موسى داخل فيمن استثنى وهذا لا يلتئم على سياق الحديث فان الافاقة حينئذ في افاقة
البعث فلا يحسن الرد بها واما الصعقة العامة فانها تقع لاجلهم الله تعالى بفضل الصعقا
يصعق الخلق جميعا الا من شاء الله ووقع الرد في موسى عليه السلام قال ويدل على ذلك قوله
وكون اول من يفيق وهذا دال على انه ممن صعق وتردد في موسى هل صعق فافاق قبله او لم يصعق
قال ولو كان المراد الصعقة الاولى للزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حزم بانه مات وتردد في
موسى هل مات او لا والواقع ان موسى كان مات لما تقدم من الادلة فدل على انها صعقة فزع لا صعقة
موت والله اعلم ووقع في رواية محمد بن ابي عمر عن ابي سلمة عند ابن مردويه ان اول من ينشق عنه الارض
يوم القيمة فانفض الراب عن راسي فاني فاتيه العرش فاجد موسى فاما عندها فلا ادري انفض الراب
عن راسه قبلي او كان ممن استثنى الله ويحتمل قوله في هذه الرواية انفض الراب قبل تحرير المعبة في الخروج
من القبر او هي ناية عن الخروج من القبر وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى كما تقدم ويحتمل زعم ان حزم
ان الصحابي يوم القيمة اربع الاولى لنحه انه تموت فيها من بقي حيا في الارض والثانية نفخة احيا يقوم
فيها كل ميت ويبعثون من القبور ويحشرون للحساب والثالثة نفخة فزع وصعق يغشون منها كما يغشى
عليه لا يموت منها احد والرابعة نفخة افاقة من ذلك الغشي وهذا الذي دل من لون السنن اربعا
ليس بواضح بل فيها نفختان فقط وقع التغاير في كل واحد منهما باعتبار من يسمعها فالاولى يموت فيها
من كان حيا والغشي على من لم يمت ممن استثنى الله والثانية يحيى فيها من مات ويفيق فيها من غشي عليه
والله اعلم قال العلماء في نفيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الانبياء انما نهى عن ذلك لمن يقوله
برايه لانه من يقوله برايه يدخل او من يقوله بحيث يودي الى بخس المفضول او يودي الى الخصومة والنزاع
او المراد لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل بحيث لا يبقى للمفضول فضيلة فالامام مثلا اذا قلنا اذا قلنا
انه افضل من المؤذن بالنسبة الى الاذان وقيل النهي عن التفضيل انما هو في حق النبوة نفسها لقوله تعالى
لا نفرق بين احد من رسله ولم ينه عن تفضيل بعض الكتاب على بعض لقوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
وقال الحليمي الاخبار الواردة في النهي انما هي في مجادلة اهل الكتاب وتفضيل بعض الانبياء على بعض بالمحامل
لان المحامل اذا وقعت بين اهل دينين لم يلزم ان يخرج احدهما الى الاخر ويفضي الى الكفر فاما اذا
كان التخيير مستندا الى مقابلة الفضائل بالفضائل فلا يدخل في النهي وسياتي مزيد لذلك في قصة يونس
ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حديث ابي هريرة اصح ادم وموسى سياتي شرحه في كتاب القدر والغرض
منه شهادة ادم لموسى ان الله اصطفاه بكلامه قوله لم يلمني لان اللائمة بالملامة والملم المشددة ووقع
للاصيلي والمستملي بالوحدة وتخفيف الميم الحديث الرابع حديث ابن عباس في عرض الامم اورده مختصرا
وسياتي تمامه مع شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى وفيه ان امة موسى اكثر الامم بعد محمد صلى الله عليه وسلم
قوله باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون الى قوله وكانت من القانتين
لذ اللائمة وسقط من روايته الى ذ للذين امنوا امراة فرعون والغرض من هذه الترجمة ذكر اسيه وهي

بنت مزاحم امراة فرعون والغرض من هذه الترجمة ذكر اسيه قبل ابائها من بني اسرائيل وابائها من بني اسرائيل وابائها عمة موسى قيل انها
من العمالقة وقيل ابنة عم فرعون واما مريم فسياتي ذكرها مفردة بعد قوله عن عمرو بن مرة عن الهمداني
مرة والد عمرو وغير من سمعه وهو عمرو بن عبد الله بن طارق الحملي بفتح الحاء والميم المرادي بفتحة عابد من صغار
التابعين وقد وقع في الاطعمة عمرو بن مرة الحملي واما سمعه مرة فهو ابن سراحيل مخضرم نفيه عابدا صالحا من
كبار التابعين ونقل الدمامي عن الطيبي ومن الخبر قوله قيل بضم الميم وفتحها قوله ولم يكمل من النساء الا اسية
امراة فرعون ومريم بنت عمران استدل بهذا الحصر على انهما نبيتان لان اكمل النوع الانساني الانبياء
الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير ستين للزم ان لا يكون في النساء نبية ولا صديقة ولا
شهيدة والواقع ان هذه الصفات في غير من هن موجودة فكانه قال لم يتنبا من النساء الا هاتان ولو قال
لم يثبت صفة الصديقة او الولاية والشهادة الا لهاتين ولانه لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا
ان يكون المراد بالحديث قال غير الانبياء ولا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك والله اعلم وعلى هذا فالمراد
من يقتدى بهن انه صلى الله عليه وسلم لم يعرض لاحد من نساء زمانه الا لعائشة وليس فيه تصريح
بافضليه عائشة رضي الله عنها على غيرها لان فضل المزيد على غيره من الطعام انما هو من يسير
المونة وسهولة الاساغة وكان اجل طعامهم يومئذ وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الافضلية
له من كل وجه فتعين كون المفضول لا بالنسبة له من خصائص اخرى وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة
بعد قوله ومريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد اخرجه الطبراني عن يوسف بن يعقوب
القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن مرة
احد رواته عند الطبراني بهذا الاسناد واخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق
به وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي افضليه خديجة وفاطمة على غيرها وذلك فيما سياتي في قصة
مريم من حديث من حديث علي بلفظ خير نسائها خديجة وجاء في طريق اخرى ما يقتضي افضليه خديجة
وفاطمة وذلك فيما اخرجه ابن حبان واحمد وابو يعلى والطبراني وابو داود في كتاب الزهد والحاكم
كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران واسية امراة فرعون
وله شاهد من حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني ولاحمد في حديث ابي سعيد فاطمة سيدة نساء
اهل الجنة الا ما كان من مريم بنت عمران واسناده حسن وان ثبت فيحمل من قال ان اسية امراة فرعون
ليست نبية وسياتي في مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وسلم لها انها سيدة نساء اهل الجنة مع مزيد
بسط لهذه المسالة هنا ان شاء الله تعالى وباتي في الاطعمة زيادة فيما يعلق بالمزيد قال القرطبي
الصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى وحى اليها بواسطة الملك واما اسية فلم يرد ما يدل على نبوتها
وقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكلام ثبوت نبوتها لانه يطلق لمام التي وشاهيه في باية فالمراد
بلوغها اليها في جميع الفضائل التي للنساء قال وقد نقل الاجماع على عدم نبوة النساء لنا قال وقد نقل

عن الاشعري ان من السامن بني ومن ست حوا وساره وام موسى وهاجر واسيه ومريم والصابط
عنده ان من جاه الملك عن الله علم من امر او نهي او باعلام كما سباتي فنوني وقد ثبت مجي الملك لهود لا يامره
شيء من ذلك من عند الله عز وجل ووقع التصريح بالاجابة بعضهن في القران وذكر ان حرم الملك والنحل
ان هذه المسالة لم يحدث الشارع فيها الا في عصرنا وحكى عنهم انهم الا نالها الوقف قال وحجة
المانعين قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا قال وهذا لا حجة فيه لان احد الفريقين فهم الرسالة
وانما الكلام في النبوة فقط فقال واصرح ما ورد في ذلك قصة مريم وفي قصة ام موسى ما يدل على ثبوت
ذلك لهما من مبادرتها لقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي اليها بذلك قال وقد قال الله تعالى بعد ان ذكر مريم
والانبياء بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه والله اعلم ومن فضائل اسيه
امراة فرعون انها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعيم الذي كانت فيه وكانت فراستها
في موسى عليه السلام صادقة حين قالت قرة عين لي ولك قوله باب ان قارون كان من قوم
موسى لانه هو قارون بن يصهر بن عم موسى والاول اصح وقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح
عن ابن عباس انه كان ابن عم موسى قال وقد اقال قتادة وابو هيم النخعي وعبد الله بن الحرث وسمال بن حرب
واختلف في تفسير معنى قارون فقيل الحديد لانه قال دهب موسى وهرون بالامر فلم يبق لي ولقيل انه
واطا امراة من البغايا ان يقذف موسى بنفسها فلما فعلها ان اعترفت بانه هو الذي حملها على ذلك وقيل الكنز
لانه طغى بكثرة ماله وقيل هو اول من اطال ثيابه حتى زاد على قامته شبرا قوله لتنوا لتثقل هو بتفسير
ابن عباس اورده ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله ما ان مفاتحه لتنوا بالعصبة يقول تثقل
قوله قال ابن عباس اولي القوة لا يرفعها العصبة من الرجال واختلف في العصبة فقيل عشرة وقيل خمسة عشر
وقيل اربعون وقيل من عشرة الى اربعين قوله الفرحين المرحين هو تفسير ابن عباس اورده ابن ابي حاتم
ايضا من طريق علي بن ابي طلحة في قوله ان الله لا يحب الفرحين اي المرحين والمعنى انهم يطرون ولا يشكرون
الله على نعمه قوله ويك ان الله مثل ان الله هو قول ابي عبيد واستشهد بقول الشاعر وتبكأن من يكن
له نشب يحبب ومن يفتقر يعش عيش ضر ودهب فطرب الى ذوي كلمة يفتح وكان حرف تشبيه وعن
الفراء كلمة موصولة قوله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ويوسع عليه ويضيق قال ابو عبيد
في قوله قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء يوسع ويكثر وفي قوله ويقدر مثل قوله ومن قدر عليه رزقه
اي ضاق تنبيه لم يذكر المصنف في قصة قارون الا هذه الاثار وفي بقيته في رواية المستملي والكشميهني
فقط وقد اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان موسى يقول لبني اسرايل ان الله يامركم بكذا
حتى دخل عليهم في اموالهم فشق ذلك على قارون فقال لبني اسرايل ان موسى يقول من زنا رجم فقالوا لجعل لبغي
شيا حتى يقول ان موسى فعل فيرجم فليترك منه فعلموا ذلك فلما خطبهم موسى قالوا له وان كنت انت
قال وان كنت انا فقد زنيت فجرع فارسلوا الى المراة فلما جاء عظم عليها موسى وسالها بالذي فلق البحر
لبني اسرايل الا صدقت فاقرت بالحق فخر موسى ساجدا لربي فاوحى الله اليه اني امرت الارض ان تطيعك



فامرها بما شئت فامرها فخسفت بقارون ومن معه وكان من قصته قارون انه حصل اموالا عظيمة
جدا حتى قيل كانت مفاتيح خزائنه وكانت من جلود تحمل على اربعين بغلا وكان لبني اسرايل تنبي فجاؤا
ان عبد العزيز الجروي طفر بعض كنوز قارون وهو امير على تنيس فلما مات نامر ابنه على مكانه
وتوارع انه الحسن بن عبد العزيز عن ذلك فقال ان عليا كتب الى اخيه الحسن اني اسطت
لك من مال ابيك مايه الف دينار فخذها فقال انا تركت الكثير من ماله لانه لم يطب لي
فكيف اخذ هذا القليل وقد روى البخاري في هذا الصحيح عن الحسن ابن عبد العزيز هذا
قوله باب قوله الله تعالى الى مدين اخاهم شعيبا هو شعيب بن ميكيل ابن يشجن بن لاوي
ابن يعقوب كذا قال ابن اسحق ولا نسب وقيل ليشجن ابن عنقاء مدين ابن ابرهيم وقيل هو
شعيب بن صفوان ابن عنقاء بن ثابت بن مدين وكان مدين ممن امن بابرهيم لما احرق وروى
ابن حبان في حديث ابي ذر الطويل اربعة من العرب هود وصالح وشعيب ومحمد فعلى هذا
هو من العرب العاربة وقيل انه من بني عنز ابن اسد ففي حديث سلمة بن سعيد العنزي انه
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانشد ابي عنز فقال نعم الحي عنز منعي عليهم منصورون
رهط شعيب واخا موسى اخرجه الطبراني في اسناده مجاهيل قوله الى اهل مدين لان
مدين بلد ومثله واسال القرية واسال العير لعنى اهل القرية واهل العير هذا قول ابي عبيد
قاله في تفسير سورة هود قوله وراكم ظهريا لم يلتفتوا اليه ويقال اذا لم يعبا بحاجته
ظهرت حاجتي وحملتني ظهريا والظهري ان ياخذ معه دابة او وعاء يستظهر به قال ابو عبيد
في قوله اتخذتموه ظهريا اي لقيتموه خلف ظهوركم فلم يلتفتوا اليه ويقول للذي لا يعتني حاجاته
ولا يلتفت اليها ظهرت بحاجتي وحملتها ظهريا اي خلف ظهرك قال الشاعر
وحدثاني ابن صيام ولبد الظهري من الذين يظهرون نصرهم ولا يلتفتون اليهم قوله مكانتهم
ومكانهم واحد هكذا وقع وانما هو في قصة شعيب في مكانتكم في قوله وياقوم اعملوا على مكانتكم
هو قول ابي عبيد قال في تفسير لبس في قوله على مكانتهم المكان والمكانة واحد قوله
يغنوا يعيشوا قال ابو عبيد في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اي لم ينزلوا فيها ولم يعيشوا فيها
قال والمغنى الدار والجمع معان يعني بالعين المعجمة قوله تاسى تحزن اسى احزن قال ابو عبيد
في قوله فلا تاسى اي احزن وانشد مرو توجع والمصدر الاسى واما قوله تاسى يحزن فمن قوله
تعالى لموسى فلا تاسى على القوم الكافرين ودكر المصنف هنا استطرادا قوله وقال الحسن
انك لانت الحليم الرشيد يستهزئون به وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع عن الحسن البصري
بهذا واراد الحسن انصرفوا له دلك على سبيل الاستعارة التهكمية ومرادهم عكس ذلك قوله
وقال مجاهد لايكة الايكة يوم الظلة اطلال العذاب عليهم وصله ابن ابي حاتم عن مجاهد
في قوله كذب اصحاب ليكة ذكر افراها وهي قراءة اهل مكة ابن كثير وعين وفي قوله عذاب يوم الظلة

قال اطلال العذاب اما هنا فيه لم يذكر المصنف في قصة شعيب سوى هذه الاثار وهي للكشميهني
والمستملي فقط وقد ذكر الله قصته في الاعراف وهود والشعراء والعنكبوت وغيرها وجاء عن عباده
انه ارسل الى امتين مدين واصحاب الايكة ورجح بانه وصف في اصحاب مدين بانه اخوهم بخلاف
اصحاب الايكة وقال في اصحاب مدين اخذتهم الرجفة والصيحة وفي اصحاب الايكة اخذهم عذاب
يوم الظلة والجمهور على ان اصحاب مدين هم اصحاب الايكة واجابوا عن ترك ذكر الاخ في اصحاب
الايكة بانه لما كانوا بعدوا في الايكة ووقع في صدر الكلام ما يضر اصحاب الايكة ناسب ان
لا يذكر الاخوة وعن الثاني ان المغايرة في انواع العذاب ان كانت تقتضي المغايرة في المعذبين فليكن
الدين عذبوا بالرجفة غير الذين عذبوا بالصيحة والحق انهم اصابهم جميع ذلك فانهم اصابهم حر
شديد فخرجوا من البيوت فاظلتهم سحابة فاجمعوا اليها فوجدت تحتهم الارض من تحتهم واخذتهم
الصيحة من فوقهم وسيأتي الكلام على الايكة في التفسير قوله **باب** قوله الله وان يونس
لمن المرسلين الى قوله وهو ملئم هو يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة مضمونة وقع في تفسير
عبد الرزاق انه اسم امه وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب ونسبه الى ابيه
فهذا اصح ولم اقف في شئ من الاخبار على اتصال نسبه وقد قيل انه كان في زمن ملوك الطوائف
من الفرس **قوله** وقال مجاهد مذنب يعني بتفسير قوله وهو ملئم وقد اخرجه ابن جرير من
طريق مجاهد قال فالتقمه الحوت وهو ملئم هو من الامر لرجل اذا اتى بما يلام عليه ثم قال الطبري
الملئم هو المكتسب اللوم **قوله** المسجون الموقر وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي يحيى عن مجاهد
قال المسجون الملهوم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس المسجون الموقر **قوله** فلولا انه كان
من المسبحين الاية فسبحانه بالعبرانية وجه الارض قال ابو عبيدة في قوله فنبذناه بالعراء اي بوجه
الارض والعرب تقول نبذته بالعراء اي بالارض الفضاء قال الشاعر ونبذت بالبلد العراء بانيا
والعراء الذي لا شئ فيه يواري من شجر ولا غيره وقال الفراء العراء المكان الخالي **قوله** من يقطين
من غير ذات اصل كالدباء ونحوه وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد ليس لها ساق ولذا قال
ابو عبيدة كل شجر لا يقوم على ساق فهي يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ والمتهوراة القرع وقيل
التين وقيل الموز وجاء في حديث مرفوع في القرع هي شجرة اخي يونس **قوله** ولا يمكن لصاحب الحوت
ان ينادي وهو مكظوم لطيم معمور لذا فسره والذي قاله ابو عبيدة في قوله تعالى اذ نادى وهو مكظوم
مثل كظيم وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وهو مكظوم يقول معمور
لم ترد حديث ابن مسعود لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى وحديث ابن عباس لا ينبغي لعبد ان يقول
اني خير من يونس ابن متى ونسبه الى ابيه وحديث ابي هريرة في قصة المسلم الذي لطم اليهودي وقد تقدم
شرحها في اواخر قصة موسى وقال في اخره في هذه الرواية ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى
وحديث من وجه اخر محضر امعضر اعلى مثل لفظ حديث ابن عباس وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر

عند الطبراني بلفظ لا ينبغي لنبي ان يقول انا خير من فلان وهو يؤيد ان قوله في الطريق الاولى المراد بها النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية للطبراني في حديث ابن عباس لا ينبغي لاحد ان يقول انا عند الله خير من يونس وفي رواية
للطحاوي انه سبح الله في الظلمات فاستدل بهذه الجهة الخبرية المذكورة واما قوله في الرواية الاولى ونسبه
الى ابيه ففيه اشارة الى الرد على من زعم ان متى اسم امه وهو محكي عن وهب ابن منبه في المبتدأ وذكره
الطبري وتبعه ابن الاثير في الكامل والذي في الصحيح اصح وقيل سبب قوله ونسبه الى ابيه انه كان
في الاصل يونس بن فلان ففي الراوي اسم الاب وثني عنه بعلان وقيل ان ذلك هو السبب في نسبته الى
امه فقال الذي في اسم ابيه يونس بن متى وهي امه ثم اعتمد ذلك وقيل نسبه الى ابيه اي سبحه الى ابيه اي بما ه
فنسبته ولا يخفى بعد هذا التاويل وتكلفه قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ذلك
تواضعا ان كان قاله بعد ان اعلم انه افضل الخلق وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال وقيل خص يونس
بالذكر لما يحتمل على من سمع وصفته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة
وقد روى قصته السدي في تفسير باسانيد عن ابن مسعود وغيره ان الله بعث يونس الى اهل
نينوى وهي من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم مغاضبا
لهم فلما رأوا انه قد صدق حضعوا وتضرعوا وامنوا فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب وذهب يونس
فركب سفينة فلجج بها فاقترعوا في من يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلثا فالتقمه الحوت
وروى ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود باسناد صحيح انه حول ذلك وقفه واصح
يونس على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وكان في شريعتهم من كذب قتل فانطلق مغاضبا حتى
ركب سفينة وقال فيه فقال طهر يونس ان معهم عبدا ابق من ربه وانا لا استر حتى يلقوه فقالوا
لا نفعل بك يا نبي الله ابدا فاقترعوا فخرج عليه ثلث مرات فالقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار
الارض فسمع تسبيح الحصا فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت الاية وروى ابن المبارك وابن جرير
من طريق علي بن الله بن رافع عن ابي هريرة رفعه لما اراد الله حبس يونس في بطن الحوت امر الله الحوت
ان لا يكسر له عظما ولا يخدش له لحما فلما انتهى الى قعر البحر سمع الله فقالت الملائكة يا ربنا انا نسمع صوتا
ضعيفا بارض غريبة قال ذاك عبدي يونس فسبحوا له فلم الحوت فقذفه في الساحل قال ابن مسعود
كهيئة الفرخ ليس عليه ريش وقد روى ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قال لبث في بطن
الحوت اربعين يوما ومن طريق جعفر الصادق قال سبعة ايام ومن طريق قتادة قال لما ومن
طريق الشعبي قال التقمه ضحى ولفظه عشية **قوله باب** قوله تعالى واسئلهم عن القرية
التي كانت حاضرة البحر المجموع ان القرية المذكورة ايلة وهي التي على طريق الحاج القاصدين مكة
من مصر وحكى ابن التين عن الزهري انها طبرية **قوله** اذ يعدون في السبت يعدون يتجاوزون
قال ابو عبيدة في قوله اذ يعدون في السبت اي يعدون فيه عما امروا به ويتجاوزون **قوله**
شرعا استوارع الى قوله حاسبين هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** بئس بند يقال ابو عبيدة في قوله تعالى

فاخذناهم بعذاب بئيس اي شديد وزنا ومعنى قال الشاعر حنقا علي وما ترى لي فيهم اثرا بئسا
وهذا على احد القراءتين والاخرى بوزن حذر وقرئ بئاس بوزن حاذ ومن وهب بن منبه قرئ بئسه
لم يذكرا المصنف في هذه القصة حديثا مسندا وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس لم يسند
فيه منهم وحكاه مالك عن زيد ابن اسلم ومان معضلا ولفظ قتادة ان اصحابا لسبت كانوا من
اهل ايلة وانهم لما حلوا على صيد السمك يأن يضعوا السبال يوما لسبت ثم صادوا يوم الاحد
فابلى عليهم فوقروا بطونهم فاعلطوا لهم فقالت طائفة احرى دعوهم واعتزلوا بناءهم فاصبحوا
يوما فاخبروا الذين اعتدوا فعتوا ابوابهم فامروا رجلا ان يصعد على سلم فاشرف عليهم فرأى قردة
صادوا قردة قد خلوا عليهم فجعلوا يكلمونهم فلا يجيبونهم لم تقل لكم الم نهكم فيشيرون
برؤسهم ورواه ابن ابي حاتم من طريق يحاهد عن ابن عباس انهم لم يعتبروا الا قليلا وهلكوا
وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس صاروا بهم قردة وستوهم حاربر قوله

**باب** قول الله تعالى واذ نادى داود ربه اعود او ابن بسكاف الهمزة وسكون الحاء بعدها معجمة ابن عويد بوزن جعفر مهملة وموحدة ابن ناعر موحدة ومهملة مفتوحة ابن سلمون
ابن نارب بحاءين واخره موحدة ابن زاهر بن حضرون بمهملة ثم معجمة ابن قارض بقاف واخره مهملة
ابن يهودا ابن يعقوب قوله الزبر الكتب واحدها زبور زبرت كتبت قال ابو عبيدة في
قوله تعالى زبر الاولين اي كتب الاولين واحدها زبور وقال الكسائي زبور بمعنى مزبور تقول
زبرته وهو مزبور مثل كتبته فهو مكتوب وقرئ بضم اوله وهو جمع زبر قال الفراء من قرأه حمل
قوله أو ائتني معه سبحي معه وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله وعن اصحاب عبد الله وسليمان الحبشية
وقال قتادة معنى اوبي سبري قوله ان اعمل سابغات الدروع قال ابو عبيدة معنى قوله تعالى
ان اعمل سابغات اي دروعا قوله وقدر في السرد المسامير والحلق لا تزغ في المسمار وليسلس
ولا تعط فيقصم لك في رواية الكشميهني ولغير لا تدق المسمار بدل الزاي وعندهم يسلسل وفي اخر
فيقصم بغير نون وواقفه الاصيلي في قوله فيسلس وهو بمعنى الامر ومعناه صحح من الثقب ترفق
او يصير متحركا فلين عند الخروج واما الرواية الاخرى فيتسلسل اي يصير كالسلسلة في اللين
والاول اوجه والقصم بالقاف القطع من غير اباينة وهذا التفصيل وصله الفريابي من طريق
مجاهد في قوله وقدر في السرد المسامير والحلق روى ابراهيم الحربي في غريب الحديث
من طريق مجاهد في قوله وقدر في السرد لا تدق المسمار فيسلس ولا تغلظه فيقصم وقال
ابو عبيد يقال درع مسرودة اي مسمار بن الحلق قال ابو دؤيب وعليهما مسرودتان قضاهما
داود صنع السوابغ تبع وهو مثل مسمار السفينة قوله افرغ اترك لم اعرف المراد من
هذه الكلمة هنا واسقربت هذه داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم اجد هنا وهذه الكلمة
والتي بعدها في رواية الكشميهني وحده قوله لسبطه زياده وفضلا قال ابو عبيدة في قوله

وزاده بسطة في العلم والجسم اي زيادة وفضلا وكثر وهذه الكلمة في قصة طالوت وكانه ذكرها
لما كان اخرها منقطعا ابدا وقد فلم يسق من قصة طالوت وقد قص الله في القرآن ولم يذكر بلفظه احاديث الانبياء
حديث همام عن ابي هريرة حفف على داود القرآن وفي رواية الكشميهني القراءة وقيل المراد بالقرآن
القراءة والاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وقيل المراد الزبور وقيل التوراة وان
كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه وانما سماه قرآنا للاشارة الى وقوع المعجز به لوقوع المعجز بالقرآن
اشار اليه صاحب المصابيح والاول اقرب وانما رد ابن الزبور والتوراة لان الزبور ذلة مواعظ
وكانوا يسألون الاحكام من التوراة قال قتادة ذكر لنا ان الزبور انما الزبور مائة وخمسون
سورة كلها مواعظ وما ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتماده على التوراة
اخرجه ابن ابي حاتم وعنه وفي الحديث ان البركة قد تنزع في الزمن اليسير حتى ينتفع فيه العمل
الكثير قال النووي انتهى ما بلغنا من ذلك من كان بمصر اربع حمامات بالليل واربعا بالنهار وقد بالغ
بعض الصوفية في ذلك فادعى سماع الطاووس العلم عند الله قوله بدوابه في رواية موسى بن عقبة
الا تيه بدابته بالافراد ولذا هو في التفسير ويحمل الافراد على الجنس او المراد بها ما يحضر بوبه
وبالجمع ما يضاف اليها مما يركبه اتباعه قوله فقرأ القرآن قبل ان يسرج في رواية موسى فلا
يسرج حتى يقرأ القرآن قوله ولا يأكل الا من عمل يده بعد مرسوحه في اوائل البيوع وان
فيه دليلا على انه افضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد
اعم من ان يكون للغير او للنفس والذي يظهر ان الذي كان يعمله داود هو نسج الدروع
والا لان الله له الحديد وكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من
ذرية من ملكه الله تعالى الدنيا وسلبه اياها ملكه وفي حديث الباب ايضا ما يدل على ذلك وانه مع
سعته بحيث انه كان له دواب تسرج اذا اراد ان يركب ويتولى خدمتها عن نفسه ومع ذلك كان
يتورع ولا يأكل الا مما يعمل يده قوله رواه موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الى اخره
وصله المصنف في باب افعال العباد عن احمد بن ابي عمرو عن ابيه وهو حفص ابن عبد الله عن ابراهيم
ابن طهمان عن موسى بن عقبة الحديث الثاني والثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مر الحث
النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وصيام النهار واورده من طريق وقد تقدم في صلاة
الليل والغرض منه قوله صيام داود وقوله

**باب** احب الصلاة الى الله صلاة
داود الى اخره لستر الى الحديث المذكور قبله قوله قال علي هو قول عائشة ما الفاه السحر
عندي الا انا يأهكذا وقع في رواية المستملي والكشميهني واما غيرهما فذكر الطريق الثالثة
مضمومة الى ما قبله دون الباب ودون قول علي لكن منسوبا وطنه على الذي شرح
البخاري واراد بذلك بيان المراد بقوله وما ترسدسه اي السدس الاخير فقال يوافق
ذلك حديث عائشة هذا الفاه بالفاء اي وحده والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والسحر الفاعل

اى لم يجئ السحر والنبى صلى الله عليه وسلم عندى الا وجدنى نائما كما تقدم بيان ذلك فى قيام الليل قوله

**باب** واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب الى فصل الخطاب الايد القوة وكان داود موصوفا بحفظ الشجاعة والاواب بانى تقدمن قريبا **قوله** قال مجاهد الفهم فى القضا اى المراد بفصل الخطاب وروى ابن ابى حاتم من طريق ابى اسحق عن مجاهد قال الحكمة الصواب ومن طريق ليث عن مجاهد فصل الخطاب اصابة القضاء فيه ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال فصل الخطاب العدل فى الحكم وما قال من بينة ويمين قال الشعبى فصل الخطاب قوله اما بعد وفى ذلك حديث مسند من طريق بلال بن ابى بردة عن ابيه عن جده قال اول من قال اما بعد داود النبى صلى الله عليه وسلم وهو فصل الخطاب اخرجه ابن ابى حاتم وذكر عن ابن جرير باسناد صحيح عن الشعبى مثله وروى ابن ابى حاتم من طريق سريح قال فصل الخطاب الشهود والايمان ومن طريق ابى عبد الرحمن السلمى نحوه **قوله** ولا تشطط لا تسرف كذا وقع هنا وقال الفراء معناه لا تجر وروى ابن جرير من طريق قتادة فى قوله ولا تشطط اى لا تعتل ومن طريق السدى قال لا تحف **قوله** يقال للمراة تبجحه ويقال لها ايضا ساه قال ابو عبيد فى قوله وفى نعجة واحدة اى امرأة قال الاعشى فرمت عقاله عنه من شأنه فاصبت حبة قلبها وطحالها **قوله** فقال اكفلنيها ملكها وعزنى فى الخطاب اى غلبنى قال ابو عبيد فى قوله فقال اكفلنيها وعزنى فى الخطاب هو كقوله وكفلها زكريا اى ضمها اليه ويقول كفلت بالنفس اى وبالمال اى ضمنه **قوله** وعزنى غلبنى صار اعز منى اعزه جعله عزيزا فى الخطاب يقال المحاورة قال ابو عبيد فى قوله وعزنى فى الخطاب اى صار اعز منى فيه وروى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال ان دعا دعوت كان اشد منى وان بطش بطش كان اشد منى ومن طريق قتادة قال معناه قهرنى وغلبنى اما قوله تعالى المحاورة فمراده بتفسير الخطاب بالمحاورة وهى بالحاء المهملة اى المراجعة بين الخصمين وهذا تفسير قوله تعالى وعزنى فى الخطاب **قوله** الخلطاء الشركاء هكذا فى ابن جرير ايضا **قوله** فساء قال ابن عباس احتز راسه وقال عمر فساء بسكون الياء قال ابن عباس فوصله ابن جرير وابن ابى حاتم من طريق على ابن ابى طلحة عنه واما قراءة عمر فقد ثبت فى السواد ولم يذكرها ابو عبيد فى القراءات المشهورة ونقل السعيد ايضا عن ابى رجاء العطاردى والحسن البصرى نحو ذكر حديث ابن عباس فى السجود فى ص اورده من وجهين ومحمد سنجه فى الطريق الاولى هو ابن سلام والعوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة **قوله** السنجة بنون والكسمهنى والنسفى السجد وسيأتى شرح الحديث فى التفسير ان شاء الله تعالى **باب** قول الله ٥

قول الله

نعم العبد انه اواب الراجع المنيب هو تفسير الاواب وقد اخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال الاواب الرجاع عن الذنوب ومن طريق قتادة قال المطيع ومن طريق السدى قال

هو



هو المسبح **قوله** من محاريب قال مجاهد بنيان ما دون القصور وصله عبد بن حميد عنه كذلك وقال ابو عبيد المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وهو ايضا المسجد والمصلى **قوله** وجفان كالجواب جمع جابية وهى الحوض الذى يجبى فيه الماء يقال جبيت الماء اجبيه جبا اذا جمعته وهى مثل المحابض للابل وقال ابن عباس كالحوض من الابل العواطن وصله عبد بن حميد عنه واما قوله ابن عباس فوصله ابن ابى حاتم عنه وقال ابو عبيد الجوابى جمع جابية وهو الحوض الذى يجبا فيه الماء **قوله** راسية ثابتة لا تزول من الارض **قوله** منسأته عصاه هو قول ابن عباس وصله ابن ابى حاتم من طريق على ابن ابى طلحة عنه قال ابو عبيد المنساة العصا لم اسمع فيها بغير الالف وهى مفعلة من نسأت اذا زجرت الابل اى طردتها بالمنساة **قوله** فطفق مسحا بالسوق والاعناق اخرجه ابن جرير من طريق على ابن ابى طلحة عنه وزاد فى آخر حياتها وروى من طريق الحسن قال كشف عراقيبها وضرب اعناقها وقال لا تشغلنى عن عبادة ربى من اخرى قال ابو عبيد وممن قال مسح علاوته اذا ضرب عنقه قال ابن جرير وقول ابن عباس اقرب الى الصواب **قوله** الاصفاد الوثاق روى ابن جرير من طريق السدى قال مقرنين فى الاصفاد اى مع الشد بالاغلال قال ابو عبيد الاصفاد الاغلال واحدها صفد ويقال للعطاء ايضا صفد **قوله** قال مجاهد اصافات صف الفرس يديه مع احدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر وصله الفريابى من طريقه قال صف الفرس الى آخره لكن قال يديه ووقع فى اصل البخارى رجليه وصوب عياض ما عند الفريابى وقال ابو عبيد الصافن الذى يجمع بين يديه وبنى يعقد رجلا فراحدى رجليه **قوله** الجياد السراع وصله الفريابى من طريق مجاهد ايضا وروى ابن جرير من طريق يزيد النمرى ايضا كانت عشرين فرسا وان اخيحه **قوله** جسدا شيطانا قال الفريابى حدثنا ورقاء عن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله والقينا على كرسيه جسدا انابا شيطانا يقال له اصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال ارنى خاتمك اجعل فاعطاه فجلس اصف فى البحر فساح فذهب ملك سليمان وبعد اصف على كرسيه ومنعه الله لباسه سليمان فلم يقربهن فانكر به امر سليمان وكان سليمان يستغفر ويعرض نفسه فلما مضت اربعون يوما حتى اعطته امراة حوتا وطئ بطنه فوجد خاتمه فى بطنه فرد الله اليه ملكه وقام اصف فدخل البحر وروى ابن جرير من وجه اخر عن مجاهد ان اسمه اصرخوه واورد من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس ان اسم الجنى صخر ومن طريق السدى كذلك واخرج القصة من طريقه مطولة والمشهور ان اصف اسم الرجل الذى كان عنده علم من الكتاب والله اعلم **قوله** رخاء طيبة فى رواية الكسمهنى طيبا واه الفريابى من الوجه المذكور فى قوله رخاء قال طيبة **قوله** حيث اصاب حبث سنا وصله الفريابى كذلك **قوله** امنن اعط بغير حساب لغير حرج وصله الفريابى من طريق مجاهد كذلك قال ابو عبيد فى قوله بغير حساب اى بغير ثواب ولا احرا ولا بغير منة ولا فلة ثم اورد المصنف اربعة احاديث اولها حديث ابى هريرة فى تقلب العفريت على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** تقلب على تشديد اللام اى تعرض لى فى صلاتى اى ليقطعها **قوله** البارحة اى الليلة الحالية الزائلة والبارح

الزائل وتعال من بعد الزوال الى احزالها والبارحة **قوله** فذكرت دعوة اخي سليمان اي قوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفي هذا اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يعتقد على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ويحتمل ان يكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريد لا في هذا العدد فقط واستدل الخطابي لهذا الحديث على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن في اشكالهم وصورهم حال تصرفهم قال واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمراد الاكثر الاغلب من حال بني ادم وتعقب بان نفي رويته الا لبعض لا على هيئتهم ليس بقاطع من الايه بل ظاهرها انه ممكن فان نفي رويتنا اياهم معه بحال رويتهم لنا ولا نفي امكان رويتنا لهم في غير تلك الحاله ويحتمل العموم وهذا الذي يفهمه اكثر العلماء حتى قال الكافي من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته واستدل بهذه الايه والله اعلم **قوله** عفريت متمرد من الانس وجن مثل دلنه جماعته ربابنه الرئيسه في الاصل اسم اصحاب الشرطه مشتق من الارن وهو الرفع واطلق على الملكه دلك لانهم يدفعون الكفار في النار وواحد الربابنه ربنه وقيل ربني وقيل ربانى وقال قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحد زبنه وزن عفريت وتقال عفر به لغته مستقله ليست ماخوذه من عفريت ومراده الصنف بقوله مثل بنته اي انه قيل في عفريت عفر به وهي قراءة دونت في الشواذ عن ابي بكر الصديق وعن ابي رجا العطاردي ابي المنال بالمهمله واللام وقال ابو الهيثم كانه توهب في ان عفر به فه مصوب في طلام الليل منتصب وقد تقدم ذكر في بيان احوال الجن في باب صفه ابليس وجنوده من بدء الخلق قال ابن عبد البر الجن على ثلاث فرق الانس قيل عامر ومن غرس منهم للصبيان قيل ارواح ومن زاد في الجن قيل سعلاة فان زاد على ذلك قيل ما رد فان زاد على ذلك قيل عفريت وقال الراغب العفريت من الجن هو العارم الخبيث واذا بولغ فيه قيل عفرنيت نعفرت وقال ابن فتيبه العفريه الموتى الخلق واصيلة من العفر وهو التراب ورجل عفر بكسر اوله وتاشيه وسعلاة له واذا بولغ فيه ايضا **قوله** حدثنا معبد ابن عبد الرحمن هو الخزاعي ليس بالمدني وامه حمدة الخزاعي عبد الله بن خالد بن حزام واسم الخزامي الحرث ابن عبد الله **قوله** قال سليمان بن داود لاطوفن في رواية الحموي والمستملي لاطيفن وهما لغتان طاف بالشيء واطاف به اذا دار حوله ويكون عليه وهو هنا كناية عن الجماع واللام جواب القسم وهو محذوف اي والله لاطوفن وليس قوله في اخر لم يحنث لان الحنث لا يكون الا عن قسم والقسم لا بد له من مقسم به **قوله** على سبعين امراه كذا ضبطناه من رواية معبد وفي رواية شعيب كما سياتي في الايمان والنذور قال تسعين وقد ذكر المصنف دلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين بعدد المساه على سبعين وذكر ابن ابي الزناد رواه كذلك وقد رواه سفيان ابن عيينه عن ابي الزناد فقال سبعين وسياتي في كتاب الايمان من طريقه ولكن رواه مسلم عن ابي عمر عن سفيان فقال سبعين بعدد السين وكذا هو في مسند الحميدي عن سفيان وكذا اخرجه مسلم من رواية وراد عن ابي الزناد واخرجه الاسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق مسلم بن عروه عن ابي الزناد فقال بامراه وكذا قال حماد بن



عن ابي هريرة كما سياتي في الايمان والنذور ورواه معمر وكذا قال احمد عن عبد الرزاق من رواية هشام ابن حجير عن طاوس بسبعين وسياتي في كتاب الايمان ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال بسبعين وسياتي في التوحيد من رواية ابوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة كان لسليمان ستون امراه ورواه احمد وابو عوانه من طريق هشام عن ابن سيرين فقال مايه امراه وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن ماجه وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعه عن الاعرج فقال مايه امراه وتسع وتسعون على الشك فحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومايه والجمع بينها ان الستين كن حوايز وما زاد عليهن كن سراري وبالعكس واما السبعون فللمبالغه واما السبعون والمايه فمن دون المايه وقول التسعين فمن قال تسعون الفي التسعمايه ومن قال مايه حذف ومن فرق الترديد في رواية جعفر واما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجه عند الجمهور فليس بجيد في هذا المقام وكذلك مفهوم العدد معتبر عند الاكثرين والله اعلم وقد حكى وهب ابن منبه في المبتدا انه كان لسليمان الف امراه ثلثمايه مهيرين وسبعمايه سريه ونحوها اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الحسب بها ثلثمايه صريحه وسبعمايه سريه **قوله** تلد كل امراه منهن غلاما فقاتل في سبيل الله هذا قاله على سبيل التمني للخير واما جزم به لانه علم ذلك اما بوحي او بغيره وامر الاخر لا لغرض الرياء قال بعض السلف انه صلى الله عليه وسلم في الحديث على انه التمني والاعراض عن التعويض كل ذلك لئلا يسمى لمعنى فيه التعدد **قوله** فقال له صاحبه ان شاء الله في رواية معمر عن طاوس لابنه فقال له الملك وفي رواية هشام بن حجير فقال له صاحبه قال سفيان يعني ابن عيينه وفي هذا اشعار بان تعسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع لكن في مسند الحميدي عن سفيان فقال له صاحبه او الملك باستكه وسكها لمسلم وفي الحمله فيه رد على من فسر صاحبه بانه الذي عنده علم من الكتاب وهو اضعف بالميم وكسر المهمله بعدها قاف بزنة اسم الفاعل من الوحدة وسكون الراء وكسر المعجمه بعدها تحتانيه وقال القرطبي في قوله فقال له صاحبه او الملك ان كان صاحبه فمعنى به وزير من الانس والجن وان كان الملك وهو الذي كان نائبه بالوحي قال وقد بعد من قال المراد به حافظ وقال النووي قيل المراد به صاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له ادمي قلت ليس من قوله صاحبه والملك منافاه الا ان لفظ صاحبه اعم فمن لم يسلم الاحمال ولكن الشك لا يوثر في الجزم فمن جزم بانه الملك حمله على من لم يجزم **قوله** فلم يقل فقال عباس بن في الطريق الاخرى يعني قوله فنسي فلم يقل في رواية ابن عيينه عن سمعه وفي رواية معمر قال ونسي ان يقول ان شاء الله ومعنى قوله فلم يقل اي بلسانه لا انه ابى ان ينطق الى الله بل كان ذلك ناسيا في قلبه لكنه اكتفى بذلك اولا ولتمنى ان يجريه على لسانه لما قيل له لتمنى عرض له **قوله** وطاف بعض في رواية ابن عيينه فاطاف بعض وقد تقدم توجيهه **قوله** الا واحدا ساقطا في رواية شعيب فلم يحمل منهن الا امراه واحده جاءت بشق رجل وفي رواية ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وفي رواية معمر جاءت بالقاف في تفسيره

ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه وقد تقدم قول بعض من واحد من المفسرين ان المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد والعفاريت صاحب مناكير **قوله** لو قال الحاجة وابى سبيل الله في روايه شعيب لو قال ان شاء الله وزاد في اخره فرسانا اجمعون في رواية ابن سيرين لو استثنى لحملت كل امراه منهن قولدت فارسا يقاتل في سبيل الله وفي رواية طاوس لو قال ان شاء الله لم تحنث وكان درکا لحاجته كذا عند المصنف من رواية همام ابن منبه عند احمد ومسلم مثله من رواية معمر وعند المصنف من طريق معمر وكان ارجا لحاجته وقوله درکا بفتحتين من الادراك وهو نحو قوله تعالى لا تخاف دركا اي لحاقا والمراد انه كان يحصل له ما طلبه ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثنى في امنيته بل في الاستثناء حسنه عدم الوقوع وبهذا اجاب عن قول موسى للخضر ستجدني ان شاء الله صابرا مع قول الخضر له اجرا ذلك تاويلا لم يستطع عليه صبرا وفي الحديث حصد على الخير وتعاطي اسبابه وان كثر امن المباح والملاد يصير مستحبا بالنيه والقصد وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سافعل كذا وان اتباع المسبه اليمين يرفع حكمها وهو متفق عليه لشرط الاتصال وسياتي بيان ذلك في الايمان والنذور مع بسط فيه وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاستثناء اذا عقب اليمين ولو بعد سنين ينفع لانه صح فان الحديث دل على ان سليمان لو قال ان شاء الله عقب قول الملك فالى ان شاء الله لا فاد مع الفصل بين كلامه بمقدار كلام الملك واجاب القرطبي باحتمال ان يكون الملك قال ذلك في اثناء كلام سليمان وهو احتمال يمكن لسقوط الاستدلال المذكور وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النيه وهو اتفاق الا ما حكي عن بعض المالكيه وما حض به الانبياء من الحث على الجماع الدال ذلك على صحة النيه وفي المحوليه وقال الرحوليه مع ما هم فيه من الاشتغال بالعباده والعلوم وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ابلغ المعجز لانه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا من المآكل والمشارب لضعف البدن على كثرة الجماع ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن احدى عشرة امراه وقد تقدم في باب الغسل وقال ان كل من كان اتقى لله فهو به اشد لان الذي لا يتقي يسرح بالنظر ونحوه وفيه جواز الاخبار عن المشيء وقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن فان سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحي اذ لو وقع لذاقبل وقال القرطبي لا يظن بسليمان عليه السلام انه قطع بذلك على ربه الا من جهل حال الانبياء وادبهم مع الله تعالى وقال ابن الجوزي فان قيل من اين لسليمان ان يخلق من مائه هذا العدد في ليله لا يجوز ان يكون يوحى له بما وقع ولا يجوز ان يكون الامر في ذلك اليه لان الاراده لله قال الجواب انه من جنس المنجي على الله والسوال له ان يفعل والقسم عليه يقول انس ان النضر والله لا تكسر سنها ويحتمل ان يكون لما اجاب الله دعوته ان يهب له ملكا لا ينبغي لاحد من بعده كان هذا عندا من جمله ذلك فجزم به واقرب الاحتمالات ما ذكرته اولا وبالله التوفيق قال عياض ان يكون اوحي الله اليه بذلك بعد الشرط الاستثنائي

فنفى الاستثناء لم يقع ذلك لتخلف الشرط من ثم ساغ له اولا ان يحلف وبعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن وفيه جواز النهي على الانبياء وان ذلك لا يقدح في علو منصبهم وفيه جواز الاخبار عن النهي انه سيقع ومستدل الخبر الظن مع وجود القرينة المقوية لذلك وفيه جواز اضمار المقسم به في اليمين لقوله لا طوفن مع قوله عليه السلام لم يحنث فدل على ان اسم الله فيه مقدر فان قال احد جواز ذلك فالحديث حجة له بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد نقرير على لسان الشارع وان وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج الى تاويله كان يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الاصل وان لم يقع في الحكايه وذلك ليس بممتنع فان من قال والله لا طوفن يصدق انه قال لا طوفن لان اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد وفيه حجة لمن قال لا يشترط التصريح بمقسم به معين فمن قال احلف او اشهد او نحو ذلك نهو يمين وهو قول الحنفيه وقيد المالكيه بالنيه وقال بعض الشافعيه ليست بيمين مطلقا وفيه جواز استعمال لو ولولا وسياتي الكلام عليه في باب مفرده عقد له المصنف في اواخر الايمان وفيه استعمال الحاء بدل الهاء في اللفظ الذي يستعيذ منه لقوله لا طوفن به لقوله لاحاملن الحديث الثالث **قوله** حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه هو يزيد بن شريك **قوله** اي مسجد وضع اولا يعتد الا النيه عليه في اثناء قصد ابراهيم عليه السلام وقوله ادركتك الصلاه اي وقت الصلاه وفيه اشارة الى المحافظة على الصلاه في اول وقتها ويتضمن ذلك الندب الى معرفة الاوقات وفيه اشارة الى ان المكان الافضل للعباده اذا لم يحصل الا بترك المامور به لعوائق بل يفعل المامور في المعمول لانه صلى الله عليه وسلم كانه قام عن اي درمن تحضيضه السوال عن اول مسجد وضع انه يريد تخصيص صلاته فيه فنبهه على ان اتباع الصلاه اذا حضرت لا يوقف على المكان الافضل وفيه فضيله الامه المحمديه كما دل ان الامم قبلهم كانوا لا يصلون الا في كنائس مخصوصه وقد تقدم الكلام عليه في باب التيمم وفيه الزياده على السوال في الجواب لا سيما اذا كان في ذلك مزيد فايد الحديث الرابع قوله في الاسناد عن عبد الرحمن مولى الاعرج وهو ثابت في نسخه شعيب عن ابي الزناد عند الطبراني **قوله** انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار وقال كانت امراتان معهما ابناهما هذا اورده ومراده الحديث الماضي فانه هو الذي يدخل في ترجمه سليمان وكانه ذكر ما قبله وهو طرف من حديث طويل لكونه سمع نسخه شعيب عن ابي الزناد وهذا الحديث متقدم على الاخر وسمع الاسناد في السابق دون الذي يليه فاحتاج ان يذكر بعينه من لفظ الحديث الاول لاجل الاسناد وقد يقدم في الظهار للمصنف مثل هذا الصنيع وقد ذكر من هذه النسخه بعينها حديث لا يولين احد لهم في الماء الدائم وذكر قبله طرفا من حديث نحن الاخرون السابقون ولما ذكر في الجمعه حديث نحن الاخرون السابقون لم يضم معه شيئا وذكر في حديث من اطاعني فقد اطاع الله الحديث فقال قبله نحن السابقون ايضا وذكر في الديات الاخرون لو اطلع عليك رجل وقد مر ذلك قبله ايضا لكنه اورد حديث المرابين في الفرائض ولم يضم معه في اوله شيئا من الحديث الاخر ولعل الذي بعينه هذه النسخه فلم يطرد للمصنف في ذلك

عل وكانه حيث ضم اليه سيا اراد الاحتياط وحيث لم يضم نبه على الجواز والله اعلم واما مسلم فانه في نسخه
بهام عن ابي هريرة نبه على انه لم يسمع الاسناد في ذلك حديث منها فانه يسوق الاسناد الى ابي هريرة ثم
يقول فذكر احاديث منها كذا وكذا وصنيعه في ذلك حسن جدا والله اعلم ثم نبه على اراد الحديث الاول
تاما في صحيح البخاري وقد اورده الحميدي في الجمع من طريق سعيد هذا وساق المتن بتمامه وقال انه لفظ
البخاري وان مسلما اخرجه من روايه معمر وسفيان عن ابي الزناد به ومن طريق همام عن ابي هريرة وذكر
اطلق المرئي للبخاري اخرجه في احاديث الانبياء فان كان عنى هذا الموضع فليس فيه بتمامه وان كان عنى
موضعا اخر فلم ان فيه تم وجدته في باب الامتناع عن المعاصي من كتاب الرقاق وباتي سوجه هذا ان شاء الله
تعالى **قوله** مثلي اي في دعاي الناس الى الاسلام المعلظهم من النار ومثل ما يرتظهم انفسهم من الترادي
على الباطل مثل رجل الى اخره والمراد بمثل الجمله بالجمله لا بمثل فرد بفرد **قوله** استوقد اي اوقد وزيادة
السين والتاء للاشعار الى انه عالج الفاد ما وسعى في تحصيل الاتها ووقع في حديث جابر عند مسلم مثلي ومثلكم
كمثل رجل اوقد نارا زاد احمد ومسلم في روايتهما عن ابي هريرة فلما اضاءت ما حوله **قوله** فجعل
الفراش بفتح الفاء والمد بين المعجمه معروف ويطلق الفراش ايضا على نوع الجراد الذي يكثر ويتراكم وقال
في المحكم الفراش دواب مثل البعوض واحدتها فراشه وقد سبه الله تعالى الناس في الحشر بالفراش المبثوث
اي في الكثره والانتشار والاسراع الى الداعي **قوله** وهذه الدوابات التي يقعن في النار فقلت فيها الرعش
والبعوض ووقع في حديث جابر فجعل الحنابذ والفراش والحنابذ جمع حنبذ وهو على الغالب والمعروف
الحنادب جمع حندب بفتح الدال وضمها والجيم مضمونه وقد تكسر وهو على خلقه الجراده تطير في الليل صرا
شديدا وقيل ان ذكر الجراد يسمى ايضا الحندب **قوله** يقعن في النار كذا فيه وانما هو في نسخه سعيد كما
اخرجه ابو نعيم في المستخرج وهذه الدوابات التي يقعن في النار يقعن فيها قال النووي مقصود الحديث
انه صلى الله عليه وسلم شبه المخالفين له بالفراش وبسا قطهم في النار الاخذ بحجزهم بسا قط الفراش في النار الوبسا
مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه اياهم والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين
على هلاك نفسه وقال القاضي ابو بكر بن العربي هذا مثل كثير المعاني والمقصود ان الخلق لا يانون بما حوهم
الى النار على وصف الهلكه وانما ياتونه على وصف المنعه واتباع الشهوه فما ان الفراش يقتحم النار لا لهلاك
فيها بل لما يتخيله من الضياء وقد قيل انها لا تقتحم بحال وهو بعيد وانما قيل انها تكون في ظلمه فاذا ارادت الضيا
اعتقدت انه كوه تستطير منها النور فتقصد لاجل ذلك فتحترق وهي لا تشعر وقيل ان ذلك لضعف بصرها
فتظن انها في بيت مظلم وان السراج متلا كوه فترمي بنفسها اليه وهي من شدة طيرانها تجاوزه فتقع في الظلمه
فترجع الى المكان فتحترق وقيل انها تقصد لشده النور فتقصد اطفاءه فتستند حملها لو ذهبت نفسها فيما لا قدره
لها عليه ذكر معناه ابو سليمان الخطابي انه سمع بعض مشايخ الطب يقوله وقال المازري التمثيل وقع على صوره الاتيان على التهوان
من الانسان باتيان الفراش على الهافت في النار ولكن جهل الادمي اشد من جهل الفراش لانها باعتبارها
بطاهر الدوق اذا احترقت انتهى هذا فيما في الحال والادمي يسعى في النار مدة طويله ابدا والله المستعان

قوله وكانت امراتان ليس في سياق البخاري تصريح برفعه وهو مرفوع عند عن ابي اليمان عن شعيب في اواخر كتاب
الفرائض واورده صحال وكذا هو في نسخه ملعب عند الطبراني في عين وفي روايه النسائي من طريق علي بن عياش عن
شعيب حدثني ابو الزناد بما حدثه عبد الرحمن الاعرج بما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما امراتان قلت ولم اقف على اسم واحده من هاتين المراتين ولا على اسم واحد من اسهما في شيء من الطرق
**قوله** فحاكما في روايه الكشميهني فحاكما وفي نسخه سعيد فاحصما **قوله** فقضى به للكبرى الى اخر قيل كان ذلك
على سبيل الفتيا منهما لا الحكم وله ذلك ساغ لسليمان ان ينقضه وتعقبه القرطبي بان في لفظ الحديث انه قضى
وباهما حاكما وبان قضاء النبي وحكمه سواء في وجوب تنفيذ ذلك وقال الداودي انما كان منهما على سبيل المساوره
فوضح لداود صحه راي سليمان فامضاه وقال ابن الجوزي استوعبا عند داود في المده فقدم الكبرى للسن وتعقبه
القرطبي وحتى انه قيل كان من شرع داود ان يحكم للكبرى قال وهو فاسد لان الكبر والصغر وصف طردي كالطول
والقصر والسواد والبياض ولا اثر لشيء من ذلك في الترجيح قال وهذا مما يكاد ينقطع بفساده قال والذي ينبغي
ان يقال ان داود علية السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها اذ لا يخفى ان لواحد منهما ولكونه
لم يعين في الحديث احصارا لا يلزم منه عدم وقوعه فيحمل ان يقال ان الولد الباقي كان في يد الكبرى فحرت
الاخرى عن اقامه البينه قال وهذا تاويل حسن جار على القواعد الشرعيه وليس في السياق ما ياباه ولا يمنعه
فان قيل كيف ساغ لسليمان نقض حكم فالجواب انه لم يعد الى نقض الحكم وانما احال محله لظهور ما في
نفس الامر وذلك انهما لما احتربا سليمان بالفصل فدعا بالسكين لشقه بينهما وله يقر على ذلك في الباطن
وانما قصد استكشاف الامر فحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقه ولو بانت الى
اقرارها بقولها هو ابن الكبرى لانه علم انها اثرت حياته وظهر له من قرينه سفقه الصغرى وعدمها في
الكبرى مع ما اضاف الى ذلك من القرينه الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى ويحتمل ان يكون سليمان
عليه السلام ممن يسوغ له ان يحكم بعلمه او يكون الكبرى في تلك الحاله اعترفت بالحق لما ران من سليمان الجد
والغرر في ذلك وتطير من الفضيحه فالوحكم حاكم على مدع منكر بمن فيما مضى لحلف حضر من استخرج من المنكر
ما اقتضى اقراره بما اراد ان يحلف على نحو قائم والحاله هذه يحكم عليه باقراره سواء كان ذلك قبل اليمين او
بعدها ولا يكون ذلك من نقض الحكم الاول ولكن من باب تبدل الاحكام بتبدل الاسباب وقال ابن الجوزي
استنبط سليمان لما راى الامر متحملا فاجاد وتلا هما حكم بالاجتهاد لانه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ
لسليمان ان يحكم بخلافه ودلت هذه القصه على ان الفطنه والفهم موهبه من الله لا يتعلق بكبر سن ولا صغره
وفيه ان الحق في حمله واحد وان الانبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وان كان وجود النص ممكنا لهم بالوحي
لكن في ذلك زياده على اجورهم ولعصمهم من الخطا في ذلك اذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل وقال النووي
ان سليمان فعل ذلك حيلا على اظهار الحق وكان قالوا عترفا فالحاكم له بعد الحكم ان الحق لخصمه وفيه استعمال
الحيل في الاحكام لاستخراج الحقوق ولا ياتي ذلك الا بمزيد الفطنه وممارسه الاحوال **قوله** لا تفعل
يرحمك الله وقع في روايه مسلم والاسماعيلي من طريق ورقاء عن ابي الزناد لا يرحمك الله قال القرطبي يعني

على هذه الروايه ان يقف قليلا بعد حتى لا يجيء السامع ان الذي بعده كلام مستانف لانه اذا وصل بما
بعد يتوهم السامع انه دعي عليه وانما مورد عاله وسؤوله الاعتصام الى مثل هذا الزياده واوكان يقول
لا يرحمك الله وفيه حجه لمن قال ان اللام لتسلخ والمشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا يصح وقد تعرض المصنف
لذلك في اواخر كتاب الفرايض وباتي البحث هناك ان شاء الله تعالى **قوله** قال ابو هريره يعني بالاسناد الذي
وليس بعلتها وقد وقع كذلك في روايه الاسماعيلي من طريق ورقاء عن ابي الزناد والمدينه مثلثه الميم قيل للسكين
ذلك لانها تقطع مدى حياه الحيوان والسكين تذكر وتونث قيل لعاد ذلك لانها تسكن حركه الحيوان **قوله**
**باب** قول الله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمه الى قوله عظيم اختلف في لقمان هل كان حبشيا وهل كان
نوبيا واختلف هل كان نوبيا قال السهيلي كان نوبيا من اهل ايله واسم ابنه عنقا بن سيدون وقال عبيد
ابن يعمر بن ناجره بن لدد فهو اخو اخي ابرهيم وقد ذكر وهب في المبتدا انه كان ابن اخت ايوب وقيل ابن خالته وروى
الثوري في تفسيره عن ابن اسحق عن محمد بن عباس قال كان لقمان عبدا حبشيا نجارا وفي مصنف
عبد الرزاق عن ابن سيرين عن خالد الهجري احد الناسكين مثله وحكى ابو عبيد البكري في شرح
الامالي انه كان مولى العوام من الازد وروى الطبري من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن
المسيب كان لقمان من سودان مصر ذو مشافر فاعطاه الله الحكمه ومنعه النبوه وفي المستدرك باسناد
صحيح عن انس كان لقمان عند داود وهو يسرد الدرع فجعل لقمان يعجب ويريد ان يساله عن فائده ذلك
فمنعه حكمته ان يسال وهذا صريح في انه عاصر داود عليه السلام وقد ذكر ابن الجوزي في التلقيح بعد
ابرهيم قبل اسمعيل واسحق والصحيح انه كان في زمن داود وقد اخرج الطبري وغيره عن مجاهد انه كان قاضيا
على بني اسرائيل في زمن داود وقيل انه عاش الف سنه تقل عن ابن اسحق وهو غلط ممن قاله وكانه اختلط عليه
بلقمان بن عاد وقيل انه كان نبيا قيل بعث داود واعرب الواقدي فزعم انه كان بن عيسى ونبيا عليهما السلام
وليسه ما حكاه ابو عبيد البكري انه كان عبدا لبني الحسحاس بن الازد والاكثر انه كان صالحا قال شعبه
عن الحكم عن مجاهد كان صالحا ولم يكن نبيا وقيل كان نبيا اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق اسرائيل عن
جابر عن عكرمه قوله وجابر هو الجعفي ضعيف ومقال ان عكرمه تفرد بقوله كان نبيا وقيل كان رجلا
من بني اسرائيل فاعتقه واعطاه مالا بحرفته وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتاده ان لقمان
خيره بين الحكمه والنبوه فاختار الحكمه فسئل عن ذلك فقال خفت ان ضعفت عن حمل اعباء النبوه وفي سعيد
بن بشير ضعف وقد روى سعيد بن ابي عروبه عن قتاده في قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمه قال التفقه
في الدين ولم يكن نبيا وقد مر تفسير المراد بالحكمه في اوايل كتاب العلم في شرح حديث ابن عباس اللهم
علمه الحكمه وقيل كان حبشيا وقيل نجارا وقوله واذ قال لقمان لابنه قال السهيلي اسم ابنه باران بموحده
وراء مهمله ومثناه بالدال في اوله وقيل اسمه انعم وقيل مشكوم وقيل ماثل **قوله** تصعر الاعراض
بالوجه هو تفسير لقوله تعالى ولا تصعر خدك للناس وهو تفسير عكرمه اورده الطبري واورد من
طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله ولا تصعر خدك للناس لا تتكبر عليهم قال الطبري العرب انما تصعر

عن يونس عن الحسن انه قراها كذلك وقراها الباقون تصاعر قال ابو عبيد والاول احب الي لما في الثاني من المفاعله
والغالب انه من اثنين وتلون الاولى تحتمل الاحتجاب ذلك وقال الطبري القراءتان مشهورتان ومعناهما صحيح والله اعلم
ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اورده من وجهين واسحق
منتجه في الطريق الثانيه هو ابن راهويه وبه ذلك جزم ابو نعيم في المستخرج **قوله** **باب** واضرب لهم
مثلا اصحاب القريه قال مجاهد عزرنا شددنا وقال ابن عباس طائركم معكم اما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عنه بهذا واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عنه به والقريه المراد بها
انطاكيه فيما ذكر ابن اسحق ووهب في المبتدا وانما كانت مدينه بالقرب من محل الموجوده الان الله اخبر انه
اهلك اهلها وليس كذلك اثر في هذه المدينه الموجوده الان ولم يذكر المصنف في ذلك حديثا مرفوعا وقد روى
الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا السبق ثلثه يوشع الى موسى وصاحب يس الى عيسى وعلي الى محمد وفي اسناد
حسين بن حسين الاشقر وهو ضعيف فان ثبت دل على ان القصه كانت في زمن عيسى او بعده وصنيع المصنف
يقتضي انها قبل عيسى وروى ابن اسحق في المبتدا عن ابي طوالة عن كعب الاحبار ان اسم صاحب يس حبيب وروى البوري
في تفسيره عن عاصم عن ابي محكر قال كان اسمه حبيب ابن مري وعن شبيب ابن بشر عن عكرمه عن ابن عباس هو حبيب
النجار وعن السدي كان صادا وقيل كان اسكافا قال ابن اسحق واسم الرسل الثلثه صادق وصدوق وشلوم
وقال ابن جريج عن وهب بن سليمان عن شعيب الجباي بالحيم وبالموحده والمن بلد مدكان اسم الرسولين
معون ويوحنا واسم الثالث بولس وعن فلان كانوا رسلا من قبل المسيح والله اعلم **قوله** **باب**
**قوله** ذكر رحمه ربك عبده ذكريا الى قوله لم نجعل له من قبل سميا ذكريا اربع لغات المد والقصر وحذف الالف مع
تخفيف الياء وفيه لسد بدها ايضا وحدها وقال الجوهري لا صرف مع المد والقصر **قوله** قال ابن عباس مثلا
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى هل تعلم له سميا يقول هل تعلم له مثلا او شبها ومن
طريق بما قال ابن جريج عن عكرمه عن ابن عباس في قوله لم نجعل له من قبل سميا قال لم نسم يحيى قبله غيره واخرجه
الحاكم في المستدرك **قوله** نقال رضيا مرضيا حكاه الطبري قال ويرضيا ترضاه انت وعباد قال **قوله** عتيا عصيا
عتو العتو الذي افتتح بالصاد المهمله والصواب بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري ايكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا عتيا او عسيا وقال ابو عبيد في قوله وقد بلغت من الكبر عتيا قال مبالغ في من كبر
او كفر او فساد فقد عتا يعتو عتيا **قوله** ثلث ليال سويا تقدم قال صحيحا هو قول عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم اخرجه
ابن ابي حاتم عنه قال في قوله ثلث ليال سويا وانت صحيح لا تبصر لسانه فكان لا يتكلم وهو يقرا التوراه ويسبح ولا
يستطيع ان يكلم الناس اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه واخرج من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال اعتقل لسانه
من غير مرض **قوله** فاوحى اليهم فاشار هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد اخرجه ابن ابي حاتم عنهم
**قوله** حفيا لطيفا هو قول ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عنه وقال ابو عبيد في قوله
انه كان بي حفيا اي محتفيا يقال احتفيت بفلان **قوله** عاقرا الذكر والانثى قال ابو عبيد العاقر الذي لا ولد
والعاقر الارض لا نبات فيها قال عامر بن الطفيل لبيس الفتى انت اعور عاقرا جبانا فما عذري لدى كل محضر

لبيطبع ان هم

وقال ايضا لفظ الذكر فيه مثل لفظ الانثى قال الثعلبي ولد يحيى وعمر زكريا ثمانية وعشرون سنة وقيل تسعين وقيل اثنين وتسعين
وقيل ثمانية واربعين وقيل لاثنتين وثلاثين وزاد المصنف طرفا من حديث الاسراء من رواية انس عن مالك بن صعصعة
والغرض منه ذكر يحيى بن زكريا وقال فيه وفي عيسى بن مريم انهما ابنا خالة وزكريا هو ابن اذن ويقال ابن لسبوع
ويقال ابن بارخيا ويقال ابن اذني بن برخيا ومريم بنت عمران بن ماثان وهما من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام
واسم ام مريم حنة بمهملة ونون بنت فاقود واسم اختها والد يحيى لاسباع قال ابن اسحق في المبتدا كانت حنة
عند عمران واختها عند زكريا وكانت حنة امسك عنها الولد ثم حملت بمريم فحاف عمران وهي حامل وروى ابن ابي حاتم
من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا فبلغني
ان ام يحيى قالت لمريم اني اري ما بطني يسجد لما في بطنك قال مالك اراه لفضل عيسى على يحيى وقال الثعلبي ولد يحيى قبل
عيسى بستة اشهر واختلف في قوله واتيناه الحكم صبيا فقيل نبي وهو ابن تسع سنين وقيل اقل من ذلك والمراد بالحكم
الفهم في الدين قال ابن اسحق كان زكريا واينه اخر من بعث من نبي من بني اسرائيل قبل عيسى وقال ايضا اراد بنو اسرائيل قتل
زكريا ففر منهم فمر بشجر فانفلقت له فدخل فيها فالتأمت عليه فاخذ الشيطان هدبة ثوبه فوراها فوضعوا المنشار
على الشجر فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها واما يحيى فقيل بسبب امراة اراد ملكهم ان يتزوجها فقال له يحيى انه
لا يحل له لكونها كانت بنت امراته فوصلت الى الملك حتى قال ابن اسحق كان ذلك قبل ان يرفع عيسى وروى اصل هذه
القصة الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن الزبير وروى ايضا من حديث ابن عباس ان دم يحيى كان يغلو حتى قتل
عليه بخت نصر من بني اسرائيل سبعين الفا فتكن قوله **باب** قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم
اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا وقوله واذ قالت الملئكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة وقوله ان الله اصطفى ادم ونوحا
هذه الترجمة معقودة لاخبار مريم عليها السلام وقد قدمت شيئا من ذلك في الباب الذي قبله ومريم بالسريانية
الخادم وسميت به والدة عيسى فاستمع الصرف للتانيث والعلمية ويقال ان مريم بلسان العرب من يكثر تعبد الخلق
من النساء كالزهري وهو يكذب بان النساء اعتنين من نعم هذا يقوله وبه قلت لذا لم يقله مترجمه حكاه ابو حيان
في تفسيره سورة البقرة وفيه نظر قوله وقال ابن عباس المرسلون من الابرهيم والعمران والانبياء والمحمد
يقول انا ولي الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا المومنون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وحاصله ان
المراد بالاصطفاء لبعض لعمران وان كان اللفظ عاما فالمراد به الخصوص قوله ويقال للعصوب اهل العصوبة
اذا صغروا الرد وه الى الاصل قالوا العصيب احلف في الاصل اصله اصل فغلبت الهاء عليه ليدل على ذهاب ذلك في التصغير
وصوب الاسنا الى اصلها وهذا قول سيبويه والجمهور وقيل اصله اول من العصوبة اذا ارجع لان الانسان يرجع
الى اهله فحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وتصغير على اوايل قوله عن الزهري عن سعيد بن المسيب كذا قال
اكثر اصحاب الزهري وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه الطبري قوله ما من بني ادم
مولود الا يمسه الشيطان حين يولد في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة المماثلة في باب النبيء سان المس
المذكور ولفظه كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن وطعن
في الحجاب اي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو اثبات السلطنة فحفظ الله مريم

وابنها منه ببركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ووقع
في رواية معمر عن الزهري عند مسلم الا لحسنه الشيطان بنزول وخا معجمة ثم مهملة قوله فيستهل صارخا من
مس الشيطان في رواية معمر المذكورة من نخسة الشيطان اي بسبب صراخ الصبي اول ما يولد لالم من مس الشيطان
اياه والاستهلال الصياح قوله غير مريم وابنها تقدم في باب ابليس يد كر عيسى خاصة فيحمل ان يكون هذا
بالنسبة الى المس ودرك بالنسبة الى النخس في الحث ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وقد تعذر لانه
حديث واحد وقد رواه خلاس عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى وامه
جعل الله دون الطعنة حجابا فاصاب الحجاب ولم يضرها والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر
والزيادة على الحافظ مقبولة واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف المعنوي والمقصود الابن يقول الاعمى
زيد وكرمه فهو تعسف شديد قوله ثم يقول ابو هريرة وابي اعيذها الخ وذريتها من الشيطان الرجيم فيه بيان
لان رواية ابي صالح عن ابي هريرة ادرجها وان تلاوة الاية موقوفة على ابي هريرة **باب**
واذ قالت الملئكة يا مريم ان الله اصطفاك الاية الى قوله الخصمين يقال مريم بكسر الميم وفتح الراء ومحققه وليس
من قبيل الدبون وشبهها اشار بقوله محققه الى قراءة الجمهور وقراءتها الكوفيون فهلها يا لسيد اي فعلها الله
زكريا وفي قراءة زكريا بالقصر زكريا بالمد فاحتاج ان يقرا زكريا بفتح الميم وقال ابو عبيدة
في قوله تعالى وكفلها زكريا يقال فهلها بفتح الفا وكسرها اي ضمها وفي قوله ايهم يكفل مريم اي يضم انتهى وكسر الفا
هو قراءة بعض التابعين واستدل بقوله تعالى ان الله اصطفاك على انها كانت نبية وليس بصحيح في دلالة الاية بذاتها
مع الاتيان في سورة مريم ولا يمنع وصفها بانها صديقة وقد وصف يوسف بذلك ونقل عن الاشعري ان في النساء
عدة نبيات وحصرهن ابن حزم في ست حوى وسارى وهاجر وام موسى واسية ومريم واسقط القرطبي سارة
وهاجر ونقله في التمهيد عن اكثر العلماء وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية وقال عياض الجمهور على خلافه ونقل النووي
في الاذكار ان الائمة نقل الاجماع على ان مريم ليست نبية وعن الحسن ليس في النساء نبية ولا في الجن وقال
التبكي الكبير لم يصح عندي في هذه المسئلة شئ قوله حدثنا النضر هو ابن شميل هشام هو ابن عروة بن الزبير
وعبد الله بن جعفر ابي ابن ابي طالب قال الدارقطني رواه اصحاب هشام بن عروة عنه هكذا واخالفهم ابن جريج
وابن اسحق فروياه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر زاد في الاسناد عبد الله بن جعفر
والصواب اسقاطه والله اعلم قوله خير نسائها يعني مريم اي خير نساء اهل الدنيا في زمانها وليس المراد ان مريم
خير نساء الجنة لانه يصير تقديره زيد افضل رجل وقد صرحوا بمنعه لانه تفضيل الشيء على نفسه وقبيلته وقد
رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ افضل نساء اهل الجنة فعلى هذا المعنى خير نساء اهل الجنة مريم وفي
رواية خير نساء العالمين وهو قوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره ان مريم افضل من جميع النساء
وهذا لا مستمسك عند من يقول انها نبية وانما من قال ليست نبية فحمله على عالمي زمانها وبالاول جزم الحاج
وجماعة واحتمال القرطبي ويحتمل ايضا ان يراد نساء بني اسرائيل ونساء الامة او من قبله مقيد والمعنى انها من جملة
نساء الفاضلات ويدفع ذلك حديث ابي موسى المتقدم بصيغة الحصر انه لم يكمل من النساء غير هذه وغير اسية

قوله وخير نسائها خديجة اي نساء هذه الامه قال القاضي ابو بكر بن العربي خديجة افضل نساء الامه مطلقا
لهذا الحديث وقد تقدم في اخر قصه موسى حديث ابي موسى في ذكر مريم واسيه وهو يقتضي فضلهما على غيرهما من النساء
ودل هذا الحديث على ان مريم افضل من اسيه وان خديجة افضل نساء هذه الامه وكانه لم يتعرض في الحديث الاول
لنساء هذه الامه حيث قال ولم يكمل من النساء اي من نساء الامم الماضيه الا ان حملنا الكمال على النبوه فيكون على اطلاقه
وعند النساى باسناد صحيح عن ابن عباس افضل نساء اهل الجنه خديجة وفاطمه ومريم واسيه وعند الترمذي باسناد
صحيح عن انس حسبك من نساء العالمين فذكرهن وللحاكم من حديث حذيفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ملك
فبشره ان فاطمه سيدة نساء اهل الجنه وسياتي مزيد لذلك في ترجمه خديجة من مناقب الصحابه قوله باب
قوله تعالى واذ قالت الملائكه يا مريم ان الله يبشرك بكلمه منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وقع في روايه ابي ذر بغير
واو في اول هذه الترجمه وهو غلط وانما وقعت الواو في اول الايه التي قبلها واما هذه فبغير واو قوله يبشرك
ويبشرك واحد يعني بفتح اوله وفتح الموحده وتشديد المعجمه الاولى وهي بالتخفيف قراه يحيى بن وثاب وحمزه والكسائي
والتبشير هو الذي يخبر المرء بما يسره من خير وقد يطلق في الشر مجازا قوله وجيها اي شريفا قال ابو عبيده
الوجيه الذي يشرف ويوجهه الملوك اي يشرفه وانتصب قوله وجيها على الحال قوله وقال ابرهيم المسيح الصديق
وصله سفيان الثوري في تفسيره روايه ابي حذيفه موسى بن مسعود عنه عن منصور عن ابرهيم هو النخعي قال
المسيح الصديق قال الطبري مراد ابرهيم بذلك ان الله مسحه فطهره من الذنوب فهو فعيل بمعنى مفعول قلت
وهذا الخلاف لتسميه الدجال المسيح فانه فعيل بمعنى فاعل انه سمي بذلك لكونه يمسح الارض وقيل سمي بذلك لانه ممسوح
العين فهو بمعنى مفعول قيل في المسيح عيسى ايضا انه مشتق من مسح الارض لانه لم يكن يستقر في مكان وقيل سمي بذلك
لانه كان لا يمسح ذا عاهه الا برى وقيل لانه مسح بدهن البركه مسحه زكريا وقيل يحيى وقيل لانه كان ممسوح الاخمص
وقيل لانه كان جميلا يقال مسحه الله اي خلقه خلقا حسنا ومنه قولهم به مسحه من جمال واغرب الداودي فقال
لانه كان يلبس المسوح قوله وقال مجاهد الكهل الحليم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
وكهلا ومن الصالحين قال الكهل الحليم انتهى وقد قال ابو جعفر النحاس ان هذا لا يعرف في اللغه وانما الكهل عندهم
من ناهز الاربعين او قاربها وقيل من جاوز الثلاثين وقيل ابن ثلث وثلثين انتهى والذي يظهر ان مجاهدا فسره
بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينه وقد اختلف اهل العربيه في قوله وكهلا هل هو معطوف
على قوله وجيها او على الحال من الضمير في يكلم اي يكلمهم صغيرا وكهلا وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد قوله الاكمه
الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل وقال غيره من يولد اعمى اما قول مجاهد فوصله الفريابي ايضا وهو قول شاذ
تفرد به مجاهد والمعروف ان ذلك هو الاعشى واما قول غيره فهو قول الجمهور وجزم به ابو عبيده واخرجه
الطبري عن ابن عباس وروى عبد بن حميد من طريق سعيد عن قتاده قال كنا نحدث ان الاكمه الذي يولد وهو
مضموم العين من طريق عكرمه قال الاكمه الاعمى وكذا رواه الطبري عن السدي عن ابن عباس ايضا وعن الحسن
وغيرهم قال الطبري الاشبه بتفسير الايه قول قتاده بان علاج مثل ذلك لا يدعيه احد والايه سيقت
لبيان معجزه عيسى عليه السلام قال فلا يشبه ان يحمل المراد عليه ويكون الابلغ في اثبات المعجزه والله اعلم ثم ذكر

١٣٠٦

المصنف حديثين احدهما حديث ابي موسى الاشعري في فضل مريم واسيه وقد تقدم شرحه في اخر قصه موسى عليه السلام
ثانيهما حديث ابي هريره في فضل نساء قريش قوله وقال ابن وهب اخبرني يونس وصله مسلم عن حرمله عن ابن وهب
وكذلك اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن حرمله وسياتي للمصنف موصولا من وجه اخر عن ابن وهب
في النكاح قال القرطبي هذا التفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصه لانهم اصحاب الابل غالبا وسياتي بقيه شرحه
في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله يقول ابو هريره على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط في روايه لاحمد
وابي يعلى وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مريم لم تركب بعيرا قط اراد ابو هريره بذلك ان مريم لم
تدخل في النساء المذكورات بالخيريه لانه قيدها بركوب الابل ومريم لم تكن ممن يركب الابل وكانه كان يرى
انها افضل النساء مطلقا قوله احناه اشفقه حانيا وحنوا وهي من الثلاثي يقال حنى يحنو والرباعي اشفق عليه
وعطف والحانيه التي تقوم على ولدها بعد موت الاب وحنت المراه على ولدها اذا لم تتزوج بعد موت الاب
قال ابن التين فان تزوجت فليست بحانيه قال الحسن الحانيه التي لها ولد ولا تتزوج وفي بعض الكتب احنا
مشدد بالنون والتنوين حكاه ابن التين وقال العلماء ماخوذ من الحنان بالفتح والتخفيف وهو الرحمه وحنت
المراه الى ولدها والى زوجها سواء كان بصوت ام لا ومن ثم بالصوت حنين الجذع واصله ترجيع صوت الناقه
على اثر ولدها وكان القياس احناهن لكن جرى لسان العرب بالافراد وقوله لم تركب مريم بعيرا قط اشار الى
ان مريم لم تدخل في هذا التفصيل لانه خاص بمن يركب الابل فالفضل الوارد في خديجة وفاطمه وعائشه هو
بالنسبه الى جميع النساء الا من قيل انها نبيه فان ثبت في حق امراه انها نبيه فهي خارجه بالشرع لان درجه
النبوه لا شيء بعدها وان لم تثبت فيحتاج الى دليل خاص لكل منهن فاشار ابو هريره الى ان مريم لم تدخل في هذا
العموم لانه قيد افضل الفضل بمن يركب الابل ومريم لم تركب بعيرا قط وقد اعترض بعضهم فقال كان ابا هريره
ظن ان البعير لا يكون الا من الابل وليس كما ظن بل يطلق البعير على الحمار قال ابن خالويه لم يكن اخوه يوسف راكبين
الا على حمير ولم يكن عندهم ابل وانما كانت تحملهم في اسفارهم وغيرها الحمير ولذا قال مجاهد هنا البعير
الحمار وهي لغه حكاها الكواشي واستدل بقوله اصطفاك على نساء العالمين على انها كانت نبيه وبوبه ذكرها
في سوره مريم مثل ما ذكر به الانبياء ولا يمنع وصفها بانها صديقه فان يوسف وصف بذلك مع كونه نبيا وقد
نقل عن الاشعري ان في النساء عده نبيات وحصرهن ابن حزم في ست حوا وساره وهاجر وام موسى واسيه ومريم
ولم يذكر القرطبي ساره ولا هاجر ونقله السهيلي في اخر الروض عن اكثر الفقها وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبيه
وقال عياض الجمهور على خلافه وذكر النووي في الاذكار عن امام الحرمين انه نقل الاجماع على ان مريم ليست
بنبيه ونسبه في شرح المهذب لجماعه وجا عن الحسن البصري ليس في النساء نبيه ولا في الجن وقال السبكي اختلف في
هذه المسله ولم يصح عندي في ذلك شيء قوله تابعه ابن اخي الزهري اما متابعه ابن اخي الزهري وهو محمد
بن عبد الله بن مسلم فوصلها ابو احمد بن عدي في الكامل من طريق الدراوردي عنه واما متابعه اسحق الكلبي
فوصلها الذهلي في الزهريات عن يحيى بن صالح عنه قوله باب قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا
في دينكم الى وكيلا قال عياض وقع في روايه الاصيلي يا اهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب

في هذه الآية التي هي من سورة النساء لكن قد ثبت قراءة في الآية الأخرى في سورة المائدة قلت يا أهل الكتاب لا تغلوا في
دينكم غير الحق الآية ولكن مراد المصنف أنه سورة النساء لبيان مراده لتفسير بعض ما وقع فيها فلا اعتراض متجه
**قوله** قال أبو عبيد كلمته أي وكان هكذا في جميع الأصول والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام ووقع نظير في
كلام إلى عبيدة معمر بن المثنى وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله **قوله** وقال عنه وروح منه أحياه
فجعله روحا هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى كلمته ألقاها إلى مريم قوله كن فكان وروح منه أنه بادل وتعالى
أحياه فجعله روحا ولا تقولوا ثلاثة أي لا تقولوا هم ثلاثة **قوله** ولا تقولوا الله هو بقيه الآية التي فسرها
أبو عبيد **قوله** عن الأوزاعي في رواية الأمام علي من طريق علي بن المديني عن الوليد حدثنا الأوزاعي **قوله**
عن عبادة هو ابن الصامت وفي رواية ابن المديني المذكورة حدثني عبادة وفي رواية مسلم عن جادة حدثنا عبادة
ابن الصامت **قوله** وابن عيسى عبد الله ورسوله زاد ابن المديني في روايته وابن أمته قال القرطبي مقصود
هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه ويستفاد منه ما تلقته النصارى إذا
أسلم قال النووي هذا حديث صحيح عظيم الموقع ومن أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه جمع فيه ما يخرج
عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم وقال غيره في ذكر عيسى تعريض بالنصارى وابدأ بأن بأنما
أتى بضمير مع قولهم بالتثليث شرك محض وكذا قوله عبده وفي ذكر رسوله تعريض باليهود في إنكارهم رسالته
وقذفه بما هو منزه عنه وكذا أمه وفي قوله وابن أمته تشريف له وكذا التسمية بالروح ووصفه بأنه منه
كقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه فالمعنى أن منه كان معنى الإضافة الأخرى أنه سخر
هذه الأشياء كائنة منه أي أنه تكون كل ذلك وجد بقدرته وحكمته وقوله وكلمته أشار إلى أنه سماه الله
على عباده أبدعه من غير أب وألقاه في بعض أوانه وأحيى الموتى على يديه وقيل سمي كلمة الله لأنه أوجد بقوله كن
فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله وأسد الله وقيل لما قال في صغره أني عبد الله وأنما تسميه بالروح
فلما كان أقدر عليه من أحيا الموتى وقيل لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذي روح وقوله أدخله الله الجنة من
أي أبواب الجنة شاء تقتضي دخول الجنة وتخيير في الدخول من أبوابها وهو خلاف ظاهر حديث أبي هريرة الماضي
في بدء الخلق فإنه يقتضي أن أحدا لا يدخل الجنة بابا بعينه دخل منه قال ويجمع بينهما بأنه في الأصل مخير لكنه يرى أنا لا نرى شخصا
به أفضل في جهة صحة أن فيدخله تحدثا لا محبورا ولا ممنوعا من الدخول من عين قلت ويحتمل أن يكون فاعل شاء هو الله
والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخل به من الباب المعد لذلك العمل **قوله** قال الوليد هو ابن مسلم
وهو موصول بالإسناد المذكور وقد أخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن جابر وحده ولم يذكر
الأوزاعي وأخرجه من وجه آخر عن الأوزاعي **قوله** عن جادة وزاد أبي عن جادة عن عبادة بالجيم المفتوحة
وزاد في آخره ولذا أخرجه مسلم بالزيادة ولفظ أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء وقد تقدمت
الإشارة إليه في صفة الجنة من بدء الخلق وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بجميع الموحدين الجنة في كتاب الإيمان
بما أغنى عن إعادته ومعنى قوله على ما كان من عمل أي من صلاح أو فساد لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة
ويحتمل أن يكون معنى قوله على ما كان من عمل أي يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات نفسه وقع

الثمانية

في رواية الأوزاعي في آخره فقال في آخره أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل يريد لقوله في رواية ابن جابر من
أي أبواب الجنة شاء وبينه مسلم في روايته وأخرج مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصنابحي عن عبادة من
شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله حرم الله عليه النار وهو يؤيد ما سيأتي ذكره في الرقاق في شرح أبي در
أن بعض الرواة يختصر الحديث وأن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ويجمع ألفاظ المتون إذا
صحت الطرق ويسترشد بها على أنه حديث واحد فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث قال السخاوي في قوله على ما
كان عليه من العمل دليل على المعتزلة من وجهين دعواهم أن العاصي يخلد في النار وأن من لم يتب يحبط عمله
النار لأن قوله على ما كان من العمل خاص من قوله أدخله الله الجنة والعمل جنس غير حاصل ولا يصدق ذلك
في حق من مات قبل التوبة إلا إذا أدخل الجنة قبل العقوبة وأما ما ثبت من الأحاديث الشفاعة أن بعض
العصاة يعذب ثم يخرج فمخصص به هذا العام لجميع تحت الرجاء كما أنهم تحت الخوف وهذا معنى قول أهل السنة أنهم في
خطر المشيئة **قوله باب** قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها الآية هذا
الباب معقود لأخبار عيسى عليه السلام والأبواب التي قبله لأخبار أمه مريم وقد روى الطبري من طريق السدي
قال أصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فقامت شرقي المحراب **قوله** فنبذناه العراء وصله الطبري
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فنبذناه قال العراء وقال أبو عبيد في قوله إذ انتبذت أي
اعتزلت وتحت **قوله** شرقيا اعتزلت مما يلي الشرق قال أبو عبيد في قوله مكانا شرقيا مما يلي الشرق وهو عند
العرب خير من الغربي لأن الريح يأتي من قبل الجنوب **قوله** فأجاءها فعلت من جئت تعال الجاءها اضطرها قال أبو عبيد في قوله
فأجاءها المخاض يجاوز أفعلها من جاء وأجاءها غيرها إليه يعني هو من مزيد جاء قال زهير
وجاء بما رمعتهد الكيم أجابه المحافة والرجاء والمعنى الجأته وقال الزمخشري إن أجاء معدول من جاء الذي
استعمل له تغير بعد النقل إلى معنى الإلجاء **قوله** لسا فط لسقط هو قول أبي عبيد وضبط ليسقط بضم أوله من
الرباعي والفاعل النخلة عند من قرأها بالمثناة أو الجذع عند من قرأها بالتحتانية **قوله** فسيا قاصيا هو
تفسير مجاهد أخرجه الطبري عنه وقال أبو عبيد في قوله مكانا قصيا أي بعيدا **قوله** وقرأ بعضهم هو تفسير
مجاهد وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه ومن طريق سعيد عن قتادة نحو ذلك قال أبو عبيد في قوله لقد جئت
شيئا فريا أي عجبا فاريا **قوله** وقال ابن عباس نسيا لم أكن شيئا وصله ابن جرير من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن
ابن عباس في قوله يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا أي لم أخلق ولم أكن شيئا **قوله** وقال عون النسي الحقير
هو قول السدي وقال مؤمنا سقط في منازل الرجلين من زاد المستمعين وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة
قال في قوله وكنت نسيا أي شيئا لا يذكر **قوله** وقال أبو وائل علمت مريم أن تقي من الله لن تتقيا
وصله عبد بن حميد من طريق عاصم قال قرأ أبو وائل إني أعوذ بالرحمن منك أن كنت تقيا قال لعلمت مريم أن
التقي دون نصبه وقوله بهيئة بضم الهاء وسكون الهاء أي دعة وقال أنها عن فعل القبيح وأخرج من قال أنه اسم
رجل يقال له تقي كان مشهورا بالفساد فاستعاذت منه **قوله** وقال وكيع عن إسرائيل إلى آخره وصله في
تفسير الأعمش عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة وأخرجه الحاكم من طريق أبي الأحوص عن عبد الله في

من رواية حماد بن سلمة عن النجاري **قوله** سربا بهز صغير يا لسرب انه قد ادكره موقوفا من حديث البراء علقها
واورده الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم من طريق النووي والطبري من طريق سعيد كلاهما عن ابي اسحق مثله
واخرجه ابن مردويه من طريق ادم عن اسرائيل بلفظ يا لسرب انه وانما قال قال البراء السري الجدول
وهو النهر الصغير وقد ذكر ابو عبيد ان السري النهر الصغير بالعربية ايضا واسند لبيد بن ربيعة فري بها
عرض السراة اذ حسرن متحاورا قلاها والعرض بالضم الناحية وروى الطبري من طريق حصين عن عمرو
بن ميمون قال السري الجدول ومن طريق الحسن البصري قال السري هو عيسى وهذا اسناد وقد روى ابن مردويه
في نحو من حديث ابن عمر مرفوعا السري في هذه الامة يعني اخرجه الله لم يرد منه تذكرا لذين تكلموا
في المهد واورده في ترجمة عيسى لانه اولهم **قوله** لم يتكلم في المهد الا ثلثة قال القرطبي في هذا الحصر نظر
الا ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام المتلفظ
المذكورين تعد المهد وكلام غيرهم من الاطفال تعد مهد لكن يعكر عليه ان في رواية ابن منده ان الصبي
الذي طرحته امه في الاخدود كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة وقد تعقب على النووي
في قوله ان صاحب الاخدود لم يتكلم في المهد والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند احمد والبزار
وابن حبان والحاكم ولم يتكلموا في المهد الا اربعة فلم يذكر الثالث الذي هنا وقد ذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع
الذي قال لامه وهي ماسطة بنت فرعون لما اراد فرعون القائمة في النار اصبري يا امه فانك على الحق واخرج
الحاكم نحو من حديث ابي هريرة فجمع من هذا احمد ووقع ذكر شاهد يوسف ايضا في حديث عمران بن حصين
لكنه موقوف وروى ابن ابي شيبة من مرسل هلال ابن يساف مثل حديث ابن عباس الا انه لم يذكر ابن ماسطة
وفي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي يرضع فعاقت
فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق وزعم الضحاك في تفسيره ان عيسى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت صار وا
سبعة وذكر البغوي في تفسيره ان ابراهيم الخليل تكلم في المهد وفي سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم
في اوائل مولده وقد تكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مبارك اليمامة وقصته في دلائل النبوة للبيهقي من حديث
معرض لها صاد المعجمة والله اعلم على انه احتلف في شاهد يوسف فقيل كان صغيرا وهذا اخرجه ابن ابي حاتم
عن ابن عباس وسنده ضعيف وبه قال الحسن وسعيد بن جبير واخرج عن ابن عباس ايضا ومجاهد انه كان ذا لحية
وعن قتادة والحسن ايضا كان حكيما من اهلها **قوله** وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج بجيم مصغر
وقد روي حديثه عن ابي هريرة من مسند محمد بن سيرين كما هنا وتقدم في الطالم من طريقه بهذا الاسناد والاعرج
كما تقدم في اواخر الصلاة وابو رافع هو عند مسلم واحمد وابو سلمة وهو عند احمد ورواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مع ابي هريرة عمران بن حصين وساق ذكرها في رواية كل منهم من الغايبين واول حديث ابي سلمة كان
رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان سمض من ويزيد اخرى فقال اما في هذا الخان خير لا لتمسن بكان هي خير من هذه
صنام امعها وتذهب بها وكان يقال له جريج قد ذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم وانه كان في



لانهم الذين استدعوا المترجمة وحبس النفس في الصوامع والصومعة بفتح الميم وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد
اعلاه وعود تها بعوله من سمعت اذا وقعت لانها دقيقة الراس **قوله** جاءته امه في رواية الكشميهني لجاءته امه وفي
رواية ابي رافع كان جريج سعيد في صومعته فاتته امه وهو اقرب شيء من الطرق على اسمها وفي حديث عمران بن حصين
وكانت امه تاتيه فنادته فصرف عليها فكلمها فاتته يوما وهو في صلاة وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه
ثلاث يوم فناداته فقالت اي جريج اشرف علي فظل انا امك **قوله** فدعته فقال اجيبها او اصلي زاد المصنف في
المظالم بالاسناد الذي ذكر فيه انها تحبها ومعنى قوله اي وصلاتي اي اجتمع على اجابته اي وانا اصلي واقتني
لافضلهما وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فعالت يا رب امي وصلاتي فاختار
صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله فذكر وفي حديث عمران بن حصين
انها جاءته ثلث مرات فنادته في كل من ثلث مرات وفي رواية الاعرج عند الاسماعيلي فقال اي وصلاتي لربي او ثر
صلاتي على اي فكن ثلثا وكذلك يحمل على انه قال في نفسه لانه نطق به ويحتمل ان يكون نطق به على طاهر من لان
الكلام كان مباحا عندهم وذلك كان في صدر الاسلام وقد تقدمت في اواخر الصلاة ذكر حديث بريدة بن حوشب
عن ابيه رفعه لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته **قوله** فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر وجوه
المومسات في رواية الاعرج حتى ينظر وجوه المخنثين وما يمشي وما يتشبه في رواية ابي رافع حتى يريه
المومسة بالافراد وفي عمران فعصمت فقالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات
جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وبسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية وتجمع على مواميس بالواو وجمع في
الطريق المذكور بالمحاسنة وانكر ابن الحساب ايضا وجهه عين كما تقدم في اواخر الصلاة وجزم
صاحب المطالع فيه المنع بدله الباسلة انتهى ورواية ووقع في رواية الاعرج فقالت اثبت ان تطلع الى وجه
لا اماتك الله حتى ينظر في وجهك وهو الذي في المدونة **قوله** فعرضت له امراة تكلمة فابى فاتت راعيا فامكنته
من نفسها في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عند احمد فذكر سوء اسرائيل عباده حرج فقال لعن
منهم لبئس شيئا لامته قالوا قد شئنا فاتته فعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من راع كان ياوي
غنمه الى اصل صومعته حرج ولم اقف على اسم هذه المراة الكريمة في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك
القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم ونحو في رواية ابي رافع عند احمد
وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته راعي ضان وراعية معزى بكسر الجيم من هذه الروايات انها خرجت
من دارها بغير علم اهلها مستكرة وفاتت بعلم الفساد الى ان وضعت ما لا تستطيع ان تعاتب حرجا فاخذت
بان خرجت في صون راعيه لكنها ان يوي الظل صومعته لتوصل به لك الى فتنته **قوله** فولدت غلاما
في حدق تعد بن تحمل حتى اسعفت اباها فولدت ولدا فقوله فقالت من حرج في حدق تعد بن مسلمة من
هذا فقالت من حرج وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك لفظه فسيل لها من هذا فقالت هو من صاحب الدير
وزاد في رواية احمد فاخذت وكان من زنا منهم فسيل لها من هذا فقالت هو من صاحب الدير وزاد
الاعرج نزل الى صومعته وفي رواية الاعرج فسيل لها من صاحبك قالت خرج الراهب الذي كان في صومعتي

زاد ابو سلمة في روايته فدعوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به **قوله** فانفتق فكسروا صومعته وانزلوه وفي روايه ابي رافع فاقبلوا نحوهم ومساحيهم الى الدير فناداوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره في حديث عمران فاشرع حتى مع بالفوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويكلمهم فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى **قوله** وسيوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ايها تسالكم فقالوا انت زنيت بهذه وفي روايه ابي رافع عند فقالوا اي خرج انزله فاتي يتبل على دير وفي حديث عمران فاشرع حتى مع بالفوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويكلمهم فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى **قوله** وسيوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ايها تسالكم قالوا انت زنيت بهذه وفي روايه ابي رافع عنه فقالوا اي خرج انزله فاتي يتبل على صلاته فاخذوا به فهدموا صومعته فلما راى ذلك نزل فحلوا في عنقه وعنها حبلا فجعلوا يطوفون به في الناس وفي روايه ابي سلمه فقال له الملك ويحك ما خرج فما نزلك حتى اخذ منا الناس فاحلت عند اد صيوانه فاصلبوني وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مراي يخادع الناس بعلمه وفي روايه الاعرج بحوت الروانى حوتخن بنطرن فتقسم فقالوا لم نصبك حتى مر بالروانى **قوله** وتوضاوصلى وفي روايه وهب بن جرير فقام وصلى ودعى وفي حديث عمران قال قولوا عني وتوا عنه فصلى ركعتين **قوله** ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام فقال الراعي زاد في روايه وهب بن جرير وقطعنه باصبعه فقال يا الله يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك في البر والصله انه صالهم ان ينظروه فانظروه فراى في المنام من ان نطفة في بطن المراه فقوله انها السخله من ابوك فتعلل فقال راعي الغنم وفي روايه ابي رافع فمسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان وفي روايته عند احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي روايه ابي سلمه فاتي بالمراه والصبي وفمه في ثديها فقال له اخرج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال اني راعي الضان وفي روايه الاعرج فلما ادخل على ملكهم قال خرج ان الصبي الذي ولدته فاتي به فقال من ابوك قال فلان سمي اباه قلت ولم اقف على اسم الراعي وقال ان اسمه صهيب واما الذي سمعته مني في اواخر الصلاه بلفظ فقال ما ناوهس وقد تقدم شرحه في اواخر الصلاه وانه ليس اسمه كما زعم الداودي وانما المراد به الصغير وفي حديث عمران ثم انهى الى نخن فاخذ منها عصنا ثم اتى الغلام وهو في مهدة فضربه بذلك العصن فقال من ابوك ووقع في التنبيه لابي الليث الثمرقندي بغير اسناد انه قال للمراه اني اصبت فاله بحق نجن فاتي بلك النجن فقال اسالك بالذي خلقك من زنى بصبي المراه فقال كل عصن منها راعي الغنم وجمع بين هذا الخلاف بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصى التي كانت معه والبعد من جمع بينها بعيد والعصه وانه استطعقه وهو في بطنها من قبل ان تلد ثم استطعقه بعد ان ولدته زاد في روايه وهب بن جرير فرجعوا يصلونه وزاد الاعرج في روايته فابرا الله حركاته اعظم الناس اثر خرج وفي روايه ابي سلمه فصبح الناس ومجوا **قوله** فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي روايه وهب ابن جرير راسوها من طين فما كانت وفي روايه ابي رافع فقالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضه قال لا ولكن اعيدوه كما كان ففعلوا وفي نقل الى اللبث قال له الملك بنيها من ذهب قال لا الا من طين زاد في روايه ابي سلمه فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالذي صحك فقال ما صحك



الا من دعوى دعاها علي اي وفي الحديث ايما راجابه الام وبرها فواجب قال النووي وعنى انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعو الى معاقبته صومعته والعود الى الدنيا وتعلقها بها قال النووي وفيه نظر لما تقدم من انها كانت تاتيه فيعلمها والظاهر انها كانت تساله فيه وتسمع روسه وكلمه وكانه انما لم يخفف تمحيصا لانه حتى ان يقطع خشوعه وقد تقدم في اواخر الصلاه من حديث بريد بن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان خرج فيها لعلم ان اجابه امه اولى من عبادته وبه اخرج الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاه مطلقا لاجابه نداء الام بقلا كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر وتقدم في اواخر الصلاه والاصح عند الشافعيه ان الصلاه ان كانت نفلا وعلم انها دعت لو الدها لترك وجبت الاجابه والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم يجب الاجابه وان لم يضق الوقت وجبت عند امام الحرمين خالفه غيره لانها تفوت برياسترسع وعند المالكيه ان اجابه الوالد في النافله افضل من الماديها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك مخصوص بالامر وعند ان ابي ستيه من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وبنا انه لم يقل به من السلف غيرهم وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابه دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يحتمل ان الحال في ذلك يختلف بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب لان امر جريج مع عظمها منه لم يدع عليه الا بما دعت به خاصة ولو لاطفها الرفق به لدعت عليه فوقوع الفاحشه او القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره العين وفيه قوة تعين خرق المعتاد وصحة دعابه لانه استطعق المولود مع كون العاده انه لا ينطق ولو لا صحة دعابه لم طعقه منا استطعقه وفيه ان الامر اذا تعارض مفاسدي بها مهما وان الله يجعل لاوليائه عند اسلابهم مخارج وانما ساخرد لك عن بعضهم في بعض الاوقات بقدر ما وزاده لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامات لهم باحضار صورطلبهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جريج كان نبيا فكون معجزة كذا قال وهذا الاحتمال لا يتاتى في حق المراه التي كلمها ولدها الرضيع فانه في الحديث وفي جواز الاخذ بالاشد في العباده لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني اسرائيل كان من شرعهم ان المراه تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطي وتلحق به الولد وانه لا يتعقبه تحد ذلك الا ان يحدث دفع قولها وفيه ان ذلك لا شئ له حرمه وان المرجع في الامور المهمه الى الله بكون بالتوجه اليه في الصلاه واستدل به بعض المالكيه على ان من قال لغلامه ان خرج من ابوك يا غلام فانت حر فخرج من ابوك يا غلام لم يعتق لان الخارج من المالكيه وجه الدلاله ان جريجا لما سب ابن الزنا للذي وصفوا له الله لسببه بما حرق له من العبادة في بطون الوالدين والبنوة حرج التوارث وقوله اني وان الراعي وكانت ملكا لسببه صحيحه فلذلك جرى بينهما احكام الابوين والبنوة حرج التوارث والولاء لكن يرد عليه ما عداه الله على حكمه وفيه ان الوصف لا يخصص لعدم الامه خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يخصص بالغرة والتحالف الاخر وقد تقدم في وصف ابرهيم ايضا مثل ذلك في خزيمان مع الحمار والله اعلم **قوله** وكانت امراه بالرفع ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد من ذكر في قصه الصبي **قوله** اذا هي بها راكب في روايه خلاس عن ابي هريرة عند احمد فارس منكر **قوله** دومان بالنون المجمله صاحب

حسن وفيه صاحب هبه وملبس حسن يتجب منه وليس اده اليه وفي روايه خلاس وسياره حسنه **قوله**
قال ابو هريره كان نظر هو موصول بالاسناد المذكور وفيه المبالغه في اصباح الخبز بتمثيله بالنعل **قوله** ثم
مرضهم اثم لهم على انبيائهم للمجهول **قوله** بامه زاد احمد عن وهب ابن جرير بضرب وفي روايه الاعرج عن ابي هريره
الاتيه في ذكر بني اسرائيل عجز رويلعب بها وهي بحيم مفتوحه بعدها راء ثم زاي اخري **قوله** فقالت له ذلك
اي سالت الامراه عن سبب كلامه **قوله** قال الراكب حيار في روايه احمد فقال يا امه اما الراكب
دواب سباع فخيار من الحمير وفي روايه الاعرج فانه كافر **قوله** تقولون سرقت زنيت هو بكسر المثناه
فيهما على المخاطبه وسيكون ذلك في الجن **قوله** ولم تفعل في روايه احمد تقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن
وهي بفتح حسبي الله وفي روايه الاعرج تقولون لها ترني وتقول حسبي الله وتقولون لها تسرق وتقول حسبي الله
ووقع في روايه خلاس المذكور انها كانت حبسته او زجرته وانها ماتت فجروها حتى لفوها وهذا معنى
قوله في روايه الاعرج جروني في الحديث ان نفوس اهل الدنيا تعلق مع الجبال الظاهر فخاف سوء الحال بخلاف
اهل التحقيق فوقفهم مع الحقيقه الباطنه فلا يبالون بذلك مع حسن السر ولذا قال تعالى حكايه عن اصحاب قارون
حين خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر
طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس بالخير لطلب الزياده الخير لانها ودفع الشر بعده ولم يتذكر نفسها الحديث الثاني
حديث ابي هريره في ذكر موسى وعيسى وقد تقدم في قصه موسى من وجه اخر لكن زاد هنا اسنادا اخر فقال
حدثنا محمود وهو ابن غيلان عن عبد الرزاق وساقه على لفظه وكان ساقه هناك على لفظ همام بن منبه وقوله
في هذه الروايه فاذا رجل حسبته قال مضطرب الرأس هو عند الرزاق والمضطرب الطويل غير
الشديد وفي الجعد اللحم وتقدم في روايه همام بلفظ ضرب وفسرنا بالخفيف ولا منافاه بينهما وقال ابن التين
هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا انه حسيم يعني في الروايه التي بعد هذا قال والذي وقع عنده بانه حسيم
انما هو الدجال وقال عياض في روايه من قال ضرب اصح من روايه من قال مضطرب لما فيها من الشك قال وقد
وقع في الروايه الاخرى حسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد بالحسيم الزيادة في الطول وقال النسفي لعل بعض
لفظ هذا الحديث دخل في بعض لان الحسيم انما ورد في صفه الدجال لا في صفه موسى انتهى والذي يتعين المصير اليه
ما حون عياض ان المراد بالحسيم في صفه موسى الزياده في الطول وبين موضع الروايه التي بعد هذا انه
من رجال الزط وهو طرف غير غلاظ ووقع في حديث الاسراء هو عبد الحلق رائع موسى جعد اطوال استكمل
الداودي فقال لا اراه محفوظا لان الطويل لا يوصف بالجعد وتعقب بانهما لا يتنافيان وقال النووي الجعوده
في صفه موسى جعودة الجسم وهو اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر لانه جاء انه كان رجل الشعر **قوله**
في صفه عيسى بعده هو بفتح الراء وسكون الموحده وضم الجيم وفتحها وهو المربوع والمراد انه ليس بطويل جدا ولا قصير
جدا بل وقوله من ديماس هو بكسر المهمله وسكون التحتانيه واخره مهمله **قوله** يعني الحمام هو لعبد الرزاق
ولمسلم في روايه هشام والدماس في اللغه المدفن ويطلق ايضا على الكن والحمام من جمله الكن والمراد من
ذلك وصفه بصفا اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كانه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان

وسيأتي في روايه ابن عمر بعد هذا ينطف راسه ماء وهو محتمل لان يراد الحقيقه وانه عرق حتى وطر الماء من راسه ويحتمل
ان يكون كنايه عن مزيد نضارة وجهه وبدنه ان في روايه عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريره عند احمد وابو داود
يقطر راسه ماء وان لم يصبه بلل **قوله** واتيت بانائين احدهما اطلاق عليه في الطلاق على الاستراق في السنن الجيده
ان شاء الله تعالى الحديث الثالث **قوله** اخبرنا عثمان بن المغيره هو الثقفي مولاهم الكوفي وفي نقاله عثمان ابن ابي زرعه
وهو تغفه من صغار التابعين ليس له في البخاري غير الواحد **قوله** عن ابن عمر كذا وقع في جميع الروايات التي وقفت
لنا من نسخ البخاري وقد تعقبه ابو ذر في روايته فقال كذا وقع في جميع الروايات الموصوله عن الزهري مجاهد عن
ابن عمر قال ولا ادري اهكذا حدث به البخاري او غلط فيه الزهري لاني رايته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وعن
مجاهد عن ابن عباس يرسانده بإسناد الى جبل بن اسحق قال حدثنا محمد بن كثير وقال فيه ابن عباس قال ولذا رواه عثمان
ابن سعيد الداري عن محمد بن كثير قال وتابعه نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري عن اسرائيل ولذا رواه يحيى بن زكريا
بن ابي زائده عن اسرائيل انتهى واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن كثير وقال
رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر فذكره من طريق نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري عن اسرائيل
فقال ابن عباس انتهى واخرجه ابن منده في كتاب الايمان من طريق محمد بن ايوب بن الضريس وموسى بن سعيد الرندابي
كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس ثم قال قال البخاري عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس وقال
ابو مسعود في الاطراف انما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ووقع في البخاري في غير النسخ مجاهد
عن ابن عمر وهذا غلط قلت وقد رواه اصحاب اسرائيل منهم يحيى بن ابي زائده ويحيى بن منصور والفضل بن موسى واحمد بن
ابن ابي اياس وغيرهم عن اسرائيل فقالوا ابن عباس قال وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى وروايه
ابن عون تقدمت في ترجمه ابرهيم عليه السلام ولكن لم يذكر لعيسى عليه السلام فيها واخرجها مسلم عن
شيخ البخاري فيها وليس في لعيسى ذكر انما فيها ذكر ابرهيم وموسى حسب وقال محمد بن اسمعيل النمري وقع في خاطري
ان الوهم فيه من غير البخاري فان الاجماع على اخرجه من طريق نصر بن علي عن علي بن احمد وقال فيه عن ابن عباس
ولم ينبه على ان البخاري قال فيه عن عمر فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه لعادته والذي يرجح ان الحديث
لابن عباس لا لابن عمر ما سياتي من انكار ابن عمر على من قال ان عيسى احمر وحلفه على ذلك وفي روايه مجاهد عند
فاما عيسى فاحمر جعد فهذا يؤيد ان الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر والله اعلم **قوله** سبط بفتح المهمله
المهمله وكسر الموحده اي ليس بجعد وهذا اتعب لشعر راسه **قوله** كانه من رجال الزط بضم الزاي وشد الطاء
المهمله جنس من السودان وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الاجساد مع نحافه فيها وقد زعم ابن التين ان
قوله في صفه موسى جسيم مخالف لقوله في الروايه الاخرى في ترجمه ضرب من الرجال اي خفيف اللحم قليل
راوي الحديث دخل له بعض لفظه في بعض لان الجسيم ورد في صفه الدجال واجيب بانه لا مانع ان يكون مع كونه
خفيف اللحم جسيما بالنسبه لطوله فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه وكان جسيما الحديث الرابع حديث ابن عمر في
ذكر عيسى والدجال اورده من طريق نافع عنه من وجهين موصوله ومعلقه من طريق سالم عن عبد الله بن عمر
عن ابيه **قوله** حدثنا موسى هو ابن عقبه **قوله** بين ظهراني بفتح الطاء المعجمه وسكون الهاء بلفظ التثنيه

هذا الحديث ضح

اى جالسا فى وسط الناس والمراد انه جلس بينهم مستظهرا لا مستفيا وزيدت فيه الالف والنون تاكيد
او معناه ان ظهر امنهم قدامه وظهر احلقه وكانهم حفوا به من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل فى
الاقامة من الغوم مطلقا وهذا رد لمن زعم بعضهم ان لفظه طهرانى فى هذا الموضع زائد قوله الان
المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية اى بارزة وهو من طفا الشئ يطفو اذا علا على غيره وشبهها
بالعنبة التى تنبع فى العنقود بارزة من ظاهرها وسياتى بسط ذلك فى باب الفتن
قوله ورأسى يقطر هو بضم الراء وكسر الطاء المشددة المضارع مبالغة فى اسحضار صورة الحال قوله ادم بالمد
اى اسمر قوله كاحسن ما ترى فى رواية مالك عن نافع لا نبه فى باب اللباس كاحسن ما انت راء قوله
اللمة هى شعر الراس ويقال له اذا حاذت شحمة الاذنين واذا جاوزت المنكبين فهى جمة وادا
اضفرت عقيقة وفرق قوله رجل الشعر بكسر الجيم اى قد سرحه ودهنه وفى رواية مالك له قد رجلها فهى تقطر
ماء وقد تقدم انه يحتمل ان يريد انها تقطر من الماء الذى سرحها به او ان المراد الاستعارة والتى يراد عن مزيد النظافة
والنضارة ووقع فى رواية سالم الاتية فى نعت عيسى انه ادم سبط الشعر وفى الحديث الذى قبله فى نعت عيسى
انه جعد والجعد ضد السبط فيمكن ان يجمع بينهما بانه سبط الشعر ووصفه بالجعودة فى حسمه لاى شعره والمراد
بذلك اجتماعه وامتلاؤه وهذا الخلاف نظير الاختلاف فى لونه ادمة او احمر والاحمر عند العرب الشديد
البياض مع الحمرة والادمة الاسمرة ويمكن الجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وهو فى الاصل اسمر وقد
وافق ابو هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر شيئا حفظه غيره واما قول الداودى ان رواية من قال
ادم اثبت فلا ادرى من اين وقع له ذلك مع اتفاق ابى هريرة وابن عباس على خلافه بل ابن عمر وقد وقع فى رواية
عبد الرحمن بن ادم عن ابى هريرة فى نعت عيسى انه مربوع الى الحمرة والبياض والله اعلم قوله واضعا يديه على
منكبى رجلين لوافق على اسمهما وفى رواية مالك متكيا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب
والعنق قوله وظطا بفتح الظاء والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور وقد تكسر الطاء الاولى والمراد
به بين جعودة الشعر وسبوطته وتطلق فى وصف الرجل ويراد به الادمة يقال جعد اليدين وجعد الاصابع اى غليظ وتطلق
على القصر ايضا واما اذا اطلق فى الشعر فمحمله الدح والدمة قوله كاسية من راى ماء يابس وظن بفتح الظاء
والمهملة ثانى الطريق التى ظل هدر قوله مالجه عبد الله يعنى ابن عمر العمرى عن نافع اى ابن عمر وروايته
وصلها احمد ومسلم من طريق ابى اسامة ومحمد بن بشر جميعا عن عبد الله بن عمر فذكر المسيح الدجال فقط الى قوله
عنه طافية ولم يذكر ما بعده وهذا يشعر بانه يطلق المتابعة ويريد اصل الحديث لا جميع ما اشتمل عليه
قوله حدثنا احمد بن المكى هو الازرقى واسم جد الوليد بن عبيد وهو من قال انه الوليد واسم جد الوليد
عون قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله لا والله ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر اللام
فى قوله لعيسى بمعنى عن وهى كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقد تقدم بيان
الجمع بين ما انكره ابن عمر واثبته عنه وفيه حوالة المبين على عليه الظاهر ان عمر ظن ان لوصف امسه على
الراوى واذا الوصوف بكونه احمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان كلا منهما قال له المسيح وهى صفة مدح

لعيسى وصفه دم للرجال كما تقدم وكان ابن عمر قد سمع شيئا عاجرما فى وصف عيسى بانه ادم فساغ له الحلف على ذلك لما غلب
على ظنه ان من وصفه بانه احمر واهم قوله بينا انا نيام اطوف بالكعبة هذا دليل على ان رؤيته للانبياء فى هذه
المرة غير المرة التى تقدمت فى حديث ابى هريرة فان تلك كانت ليلة الاسراء وان كان قد جاء فى الاسراء ان جميعهم نام
لكن الصحيح انه كان فى اليقظة وقيل كان مرتين ومرارا كما سياتى فى مكانه ومثله ما اخرجه احمد من وجه اخر عن
ابى هريرة رفعه ليلة الاسرى فى وصف قدمى حين نضع الانبياء اقدامهم من بيت المقدس فعرض على عيسى بن مريم
الحديث قال عياض رويا النبى صلى الله عليه وسلم للانبياء على ما ذكرنا فى هذه الاحاديث ان كان منامنا فلا اشكال
فيه وان كان فى اليقظة فعنه اشكال وقد تقدم فى الحج رواية للنسائى فى حديث ابن عباس من رواية ابن عيينة عن مجاهد عن ابن عباس
فى حديث الباب من الزيادة واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بحلبة كانى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى
وهذا مما يزيد الاشكال ويقبل عن ذلك اجوبة احدها ان الانبياء افضل من الشهداء والشهداء احياء عند ربهم
فكذلك الانبياء ولا يبعد ان يصلوا ويحجوا ويسبحوا الى الله بما استطاعوا ما داموا مكلفين وهى دار التكليف
يا فيه ثانيها انه صلى الله عليه وسلم ارى حالهم التى كانوا فى حياتهم عليها فصلوا له كيف كانوا وكيف كانت هيئتهم
وبلتهم وهذا اختيار البيهقى ايضا فى رواية ابى العالية عن ابن عباس عند ابى موسى كانى انظر الى موسى وكانى انظر الى يونس بالها ان
يكون اخبر عما اوحى الله اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم فلهذا ادخل حرف التشبيه فى الرواية وحذفها
اطلقها فهى محمولة على احد ذلك والله اعلم وقد جمع البيهقى بابا للطيالسى فى حياة الانبياء فى قبورهم اورد فيه حديث انس
الانبياء احياء فى قبورهم اورد فيه حديث انس الانبياء احياء فى قبورهم يصلون اخرجه من طريق بن ابى بكر وهو
من رجال الصحيح عن المسلم بن سعيد وقد وثقه احمد وابن حبان عن الحجاج الاسود وهو ابن ابى زياد البصرى وقد وثقه
احمد وابن معين عن ثابت عنه واخرجه ايضا ابو يعلى فى مسنده من هذا الوجه واخرجه البزار لكن وقع عنده عن حجاج
الصواف وهو وهم والصواب الحجاج الاسود كما وقع التصريح به فى رواية البيهقى واخرجه ايضا من
طريق الحسن بن عطية عن المسلم وكذا اخرجه البزار وابن عدى والحسن ابن عطية ضعيف واخرجه البيهقى ايضا
من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى احد فقهاء الكوفة عن ثابت بلفظ اخر قال ان الانبياء لا يتركون فى قبورهم
بعد اربعين ليلة ولكن يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور وبهذا جمع الحفظ وذكر الغزالى ان هذا الذى ذكرناه ورد فيه
ايضا الامر بعلى فى ان مر فى قبرى بعد ثلاث ولا اصل له الا احد من رواية ابن ابى ليلى هذا وليس الاخذ بحديث
لان رواية ابن ابى ليلى قابله للنسائى وقال البيهقى ان صح فالمراد انهم لا يزالون يصلون الى هذا المقدار ثم يكونون
مصلين بين يدى الله قال البيهقى وشاهد الحديث الاول ما ثبت فى صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
رفعه مررت بموسى ليلة اسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره واخرجه ايضا من وجه اخر عن انس
فان قيل هذا اختص موسى بذلك فقد وجدنا له شاهدا من حديث ابى هريرة اخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الله
بن الصامت عن ابى سلمة عن ابى هريرة رفعه لقد رايتنى فى الحجر وقريش تسالنى عن مسراى فسالتنى عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها
من الانبياء فاذا موسى قائم يصلى فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة وفيه واذا عيسى بن مريم قائما يصلى اقرب الناس به
شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائما يصلى اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فاممتهم قال البيهقى وفى حديث

سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم بيت المقدس وفي حديث ابي ذر وملك بن صعصعة في قصة الاسراء انه لقيهم
بالسموات وطرق ذلك صحيحة مجملا على انه راى موسى قائما في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء الى السموات
طبقهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم احضروا في بيت المقدس بحضرة الصلاة فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم قال وحاولهم
شيء او قال من محاولته في اماكن مختلفة لا يرده العقل وقد ثبت به النقل فقد دل على حياتهم قلت واذا ثبت انهم احياء
من حيث النقل فانه يقوى من حيث النظر كون الشهداء احياء بنص القرآن والانبياء افضل من الشهداء ومن سواهم
الحديث ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه في حديث قال وفيه وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث
كنتم بسند صحيح واخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب بلفظ من صلى عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته
وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره عن اوس بن اوس رفعه في فضل يوم الجمعة فاكثروا علي من
الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال ان الله
حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وبما استدل على ما تقدم ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن ابي هريرة
رفعه ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ورواته ثقات ووجه الاستدلال فيه ان ظاهره
ان عود الروح الى الجسد يقتضي ايضا طاعته وهو الموت وقد اجاب العلماء عن ذلك باجوبة احدها ان المراد
بقوله رد الله الي روحي ان رد روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها لم تفارق بل نزع ثم عاد الثاني سلمنا ليس هو
بنوع موت بل لاستغراقه في الثالث ان المراد بالروح الموكل بذلك الرابع المراد بالروح النطق فحوفيه من جهة
خطابا بما تفهمه الخامس انه لشغل في امور الملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من سلم عليه وقد استدل
بذلك من جهة اخرى وهو انه لشغل مراسغ اوقات الزمان كله في ذلك لانصال الصلاة عليه والسلام في اقطار
الارض ممن لا يحصى كثرة واجيب بان امور الاخرة لا تذهل بها لعقلاء واحوال البرزخ اشبه باحوال الاخرة
والله اعلم **قوله** سبط الشعر بعد مرما فيه **قوله** رجل اي شيء مما يلائمهما **قوله** سبط بكسر الطاء
المهملة اي لطيف ومنه البطحة تدافال الداودي وقال غيره البطحة الماء الصافي وقوله او بهراق هو شك من الراوي
**قوله** اعور عينه اليمنى كذا هو بالاضافة وعينه بالجر للاكثر ومن اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز
عند الكوفيين وقدره عند البصريين عين صفحة وجهه اليمنى ورواه الاصيلي عينه بالرفع كانه وقف على
وصفه انه اعور وابتدا الخبر عن صفة عينه فقال عينه كانها كذا او اراد الضمير وفيه نظر لانه يصير كانه قال
عينه كان عينه ويحتمل ان الون رفع على البدل من الضمير او العور الراجع الى الموصوف ومن بدل البعض من كل وقال
السهيلي لا يجوز ان يرفع بالصفة المنبهة باسم الفاعل لان اعور لا لون فيه الا المذكور ويجوز ان يكون عينه
مرتفعة بالابتداء وما بعدها الخبر وقوله كان عينه طافية بالنصب على ايم كانه الخبر عند المحذوف بعد ليس
كان وجهه وساهل قول الشاعر ان محلا وان مرتحلا اي ان لنا محلا وان لنا مرتحلا **قوله** كان عينه
طافية ثم اللام هي والغرض كان عينه عينه طافية وقد هدم صدره قيل **قوله** وافرق الناس به سهما ابن قطن
قال الزهري اي لاسادا المذكور رجل اي ابن قطن من حراحة هلك في الجاهلية قلت اسمه عبد العزى بن قطن



ابن عمرو بن جندب بن سعيد بن عايذ بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد
افاده الدمياطي قال وقال ذلك ايضا عثمان بن ابي الجون وانه قال يا رسول الله هل يضرني
شبهه قال لا انه مسلم وهو كافر حكاه عن ابن سعد والمعروف في الذي سبه به صلى الله
عليه وسلم اكثم بن عمرو بن لحي جد خزاعة لا الدجال كذلك اخرجه احمد وغيره وفيه دلالة على
ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة اي في زمن خروجه ولم يرد بذلك
نفي دخوله في الزمن الماضي والله اعلم **الحديث** الخامس حديث ابي هريرة في ذكر عيسى بن مريم اورده
من ثلاثة طرق طريقين موصولين وطريقة معلقة **قوله** انا اولى الناس بابن مريم في رواية
عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة اي اخص الناس
واقربهم اليه لانه بشر بانه ياتي من بعده قال الكرماني التوفيق بين هذا الحديث وبين
قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ان الحديث وارد في كونه
صلى الله عليه وسلم متبوعا والاية واردة في كونه تابعا كذا قال وسياق الحديث كسياق الاية
فلا دليل على هذه التفرقة والحق انه لا منافاة فيحتاج الى الجمع فكما انه اولى الناس بابراهيم كذلك
هو اولى الناس بعيسى ذاك من حيث قوة الاقتداء به وهذا من حيث قرب العهد به **قوله**
والانبياء اولاد علات في رواية عبد الرحمن المذكور والانبياء اخوة لعلات والعلات هي الضرائر واصله ان من تزوج امراة ثم تزوج اخرى كانه على ثنها والعلل الشرب بعد الشرب والاولاد
العلات الاخوة من الاب وامهاتهم شتى وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال امهاتهم شتى ودينهم واحد
وهو من باب التفسير كقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه
الخير منوعا ومعنى الحديث ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرايع
وقيل المراد ان ازمنتهم لم تتباعد بني وبينه نبي هذا اورده كالشاهد لقوله انه اقرب الناس اليه
ووقع في رواية عبد الرحمن بن ادم وانا اولى الناس بعيسى لانه لم يكن بيني وبينه نبي
يستدل به على انه لم يبعث بعد عيسى احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه ورد
ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من
اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى والجواب ان هذا
الحديث بضعف ما ورد من ذلك فانه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال او المراد انه لم يبعث بعد
عيسى نبي بشريعة مستقلة وانما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى **الحديث** السادس
حديث ابي هريرة راي عيسى رجلا يسرق الحديث اورده من طريق موصول ومعلقة **قوله**
وقال ابرهيم بن طهمان الى اخره وصله النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه
عن ابرهيم واحمد من شيوخ البخاري **قوله** قال كلا والذي لا اله الا هو في رواية الكشميهني
الا هو وفي رواية ابن طهمان عند النسائي فقال لا اله الا هو **قوله** وكذبت عيني في رواية
مسلم وكذبتني وفي رواية ابن طهمان وكذبت بصري قال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة
في تصديق الحالف واما قوله وكذبت عيني فلم يرد حقيقة التكذيب وانما اراد كذبت عيني في عزو

هذا قاله ابن الجوزي وفيه بعد وقيل انه اراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر
والا فالمشاهدة اعلى البينة فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ويحتمل ان يكون راه مد
يده الى الشيء فظن انه تناوله فلما حلف له رجع عن ظنه وقال القرطبي ظاهر قول عيسى للرجل سرقت
انه جزم عما فعل الرجل من السرقة لكونه راه اخذ ما لا من حرز في خفيه وقول الرجل كلا نفي لذلك
ثم اكده باليمين وقول عيسى امنت بالله وكذبت عيني اي صدقت بالله من حلف بالله وكذبت ما ظهر
لي من كون الاخذ المذكور سرقة فانه يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله فيه حق او ما اذن له صاحبه
في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب ولا الاستيلاء قال ويحتمل ان يكون عيسى
كان غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه بقوله سرقت وتكون اداة الاستفهام محذوفة وهو سايغ
كثير انتهى واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه وسلم بان عيسى راى رجلا يسرق
واحتمال كونه حمل الاخذ بعيبها بظاهر هذا الحكم بعينه واستدل به على درء الحد بالشبهة
وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكيه والحنابله منعه مطلقا وعند الشافعيه جوازه الا
في الحدود وهذه الصوره قرد لذلك والله اعلم **الحديث** السابع حديث ابن عباس عن عمر هو من
رواية الصحابي عن الصحابي **قوله** لا تطروني بضم اوله والاطراء المدح بالباطل يقول اطرت
فلانا مدحته فافرطت في مدحه **قوله** كما اطرت النصارى ابن مريم اى في دعواهم فيه الالهيه
وغير ذلك وهذا الحديث طرف من حديث السقيفه وقد ساقه المصنف مطولا في باب
المحاربين وذكرت منه قطعا متفرقه فيما مضى ومضى التنبيه عليها في مكانها **الحديث**
الثامن قوله انا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي فقال
الشعبي حذف السؤال وقد بينه في روايه حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال ان رجلا
من اهل خراسان قال للشعبي انا نقول عندنا ان الرجل اذا اعتزم ولم يتزوجها فهو كالراكب
بدنه فقال الشعبي فذكر ما اخرجه الاسمعيلي من الحسن بن سفين عنه **قوله** اذا
ادب الرجل امته باين الكلام عليه في النكاح **قوله** واذا امن الرجل بعيسى ثم ابن بي فلا احد
تقدمت مباحث ذلك في كتاب العلم مستوفاه وفيه اساره الى انه لم يكن بين عيسى وبين
نبينا صلى الله عليه وسلم نبي وقد تقدم البحث في ذلك قريبا **قوله** والعبد اذا اتقى الله الى اخره
الى الله حفاه الحديث وسياتي البحث فيه في اواخر الرقاق والغرض منه ذكر عيسى بن مريم
في قوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم **قوله** قال الفوري ذكر عن ابي عبد الله هو البخاري
عن قبيصه هو ابن عقبه احد شيوخ البخاري اي انه حمل قول من اصحابي اي باعتبار ما
كان قبل الرده لانهم ماتوا على ذلك ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبه لانها نسبه شريفه
اسلاميه فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف بها وقد اخرج الاسمعيلي الحديث المذكور عن ابرهيم
بن موسى عن اسحق عن قبيصه عن سفين الثوري به **قوله** نزول عيسى بن مريم يعني في
اخر الزمان كذا لابي ذر وغيره باب واسقطه غيره وذكر فيه المصنف حديثين احدهما

حديث والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم الحديث **قوله** اسحق هو ابن ابرهيم
المعروف بابن راهويه وانما جزمت بذلك مع تجويزي على الجياني ان يكون هو اسحق بن
منصور لتعبيره بقوله انا يعقوب بن ابرهيم لان هذه العباره يعتمدها اسحق بن راهويه
كما عرف بالاستقراء من عادته انه لا يقول الا انا ولا يقول نا وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج
هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه وقال اخرجه البخاري عن اسحق **قوله** انا يعقوب
بن ابرهيم نا ابي هو ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** والذي نفسي
بيده فيه الحلف في الخبر مبالغه في تاكيده **قوله** ليوشكن بكسر الشين المعجمه اي ليقربن اي لابد
من ذلك سريعا **قوله** ان ينزل فيكم اي في هذه الامه فانه خطاب لبعض الامه من لا يدرك نزوله
**قوله** حكما اي حاكما والمعنى انه ينزل حاكما بهذه الشريعه فان هذه الشريعه باقيه لا تنسخ بل يكون
عيسى حاكما من حكام هذه الامه وفي روايه الليث عن ابن شهاب عند مسلم حكما مقسطا وله
من طريق ابن عيينه عن ابن شهاب اماما مقسطا والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو
الجائر **قوله** فيكسر الصليب ويقتل الخنزير اي يبطل دين النصرانيه بان يكسر الصليب
حقيقه ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه ويستفاد منه تحريم اقتنا الخنزير وتحريم اكله
وانه نجس لان الذي يمسخ به لا يشرع انلافه وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في اواخر البيوع
ووقع للطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريره فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير والقرد زاد فيه القرد واسناده لا باس به وعلى هذا فلا تصح الاستدلال به على
نجاسه عين الخنزير لان القرد ليس بنجس العين اتفاقا ويستفاد منه ايضا تغيير
المنكرات وكسر اله الباطل ووقع في روايه عطاء بن يسار عن ابي هريره عند مسلم ويذهب
الشحناء والتباغض والتحاسد **قوله** ويضع الحرب في روايه الكشميهني الجزيه والمعنى انه
ان الاوان يصير واحدا فلا يبقى احد من اهل الذمه يودي الجزيه وقيل معناه ان المال يكثر حتى لا
يبقى من يكن صرف مال الجزيه له فيترك الجزيه استغناء عنها وقال عياض يحتمل ان يكون المراد
بوضع الجزيه تقريرها على الكفار من غير محاباه ويكون كثره المال بسبب ذلك وبعقبه البركه
وقال الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام قال النووي ومعنى وضع عيسى الجزيه مع انها مشروعه
في هذه الشريعه لكن مشروعيتها مقيده بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى
بناسخ حكم الجزيه بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا قال ابن بطال وانما
قلناها قبل نزول عيسى لحاجه الى المال بخلاف زمن عيسى فانه لا يحتاج فيه الى المال
فان المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله احد ويحتمل ان يقال ان شرعيه قتالهم لما مر اليهود والنصارى
لما في ايديهم من شبهه الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت
الشبهه بحصول معاينته فيصيرون كعبده الاوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف ابرهيم فيما
ان يعاملوها معاملتهم في عدم قبول الجزيه منهم والله اعلم **قوله** ويفيض المال بفتح اوله وكسر
الفاء بالضاد المعجمه اي يكثر وفي رواية عطاء بن يسار المذكوره لبعد عن الى المال فلا يقبله احد

وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحسد يخرج
الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعه **قوله** حتى تكون السجده
الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها أي انهم حينئذ لا يتقربون الى الله الا بالعبادة لا بالصدقة بالمال
وقيل معناه ان الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجده الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها
وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري بهذا الاسناد في هذا الحديث
حتى تكون السجدة الواحدة لله رب العالمين ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وان من اهل
الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الايه هو موصول بالاسناد المذكور قال ابن الجوزي انما
تلى ابو هريرة هذه الاية للاشاره الى مناسبتها لقوله حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا
وما فيها فانه يشير بذلك الى صلاح الناس وحسن ايمانهم واقبالهم على الخير فهم لذلك يؤثرون
الركعة الواحدة على جميع الدنيا والسجدة تطلق ويراد بها الركعة وقال القرطبي معنى الحديث ان
الصلاة حينئذ تكون افضل من الصدقة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله احد وقوله
في الاية وان بمعنى ما اي لا يبقى احد من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى اذا نزل عيسى الا امن به وهذا
مصير من ابي هريرة الى ان الضمير في قوله الا ليؤمنن به وكذلك في قوله قبل موته يعود على عيسى
اي الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد
بن جبير عنه باسناد صحيح ومن طريق ابي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى والله انه الان
لحي ولكن اذا نزل امنوا به اجمعون ونقله عن اكثر اهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره ونقل
اهل التفسير في ذلك اقوالا اخر وان الضمير في قوله به يعود لله او لمحمد وفي موته يعود على
الكتابي على القولين وقيل على عيسى وروى ابن جرير من طريق عكرمه عن ابن عباس لا يموت
يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى فقال له عكرمه ارايت ان خر من بيت او احترق او
اكله السبع قال لا يموت حتى يحرك شفتيه بالايمان بعيسى وفي اسناده خصيف وفيه
ضعف ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة ابي بن كعب الا ليؤمنن به قبل موتهم اي اهل
الكتاب قال النووي معنى الايه على هذا ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا
امن عند المعاينه قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله ورسوله ولكن لا ينفعه هذا الايمان
في تلك الحالة كما قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الان قال وهذا المذهب اظهر لان الاول يخص الكتابي الذي يدرك نزول
عيسى وظاهر القران عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله قال العلماء الحكمة في نزول
عيسى دون غيره من الانبياء للرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي
يقتلهم او نزوله لدنو اجله لحديث ما من نبي في الارض الا ليس لمخلوق من التراب ان يموت في غير ارضها وقيل
انه دعا الله لما راى صفة محمد وامته ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وابقاه حتى ينزل في
اخر الزمان مجددا لامر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والاول اوجه وروى مسلم
من حديث ابن عمرو بن مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله اثنتا وسبع سنين وروى نعيم بن حماد



في كتاب الفتن من حديث ابن عباس ان عيسى اذا ذاك يتزوج في الارض ويقيم بها سبع عشره
وباسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنه وروى احمد وابو داود باسناد صحيح
من طريق عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة مثله مرفوعا وفي بعض هذا الحديث ينزل
عيسى عليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزيه ويدعو الناس
الى الاسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام وتقع الامنه في الارض حتى يرتع
الاسود مع الابل ونلعب الصبيان بالحيات وقال في اخره ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون
وروى احمد ومسلم من طريق حنظله بن علي الاسلمي عن ابي هريرة لينهلن ابن مريم بفج الروحا
حاجا او معتمرا او ليجمعنهما وقال ابو هريرة وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قال حنظله قال ابو
هريرة يؤمن به قبل موت عيسى الحديث العاشر **قوله** عن نافع مولى ابي قتاده الانصاري
هو ابو محمد بن عياش الاقرع قال ابن حبان هو مولى امراه من عفار وقيل له مولى ابي قتاده
لملازمته له **قلت** وليس له عن ابي هريرة في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد **قوله** كيف
انتم اذا انزل ابن مريم فيكم وامامكم سقط من الناسخ قوله فيكم من رواية ابي ذئب **قوله** تابعه عقيل والاوزاعي
يعني تابعا يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث فاما متابعه عقيل فوصلها ابن منده في
كتاب الايمان من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق ابي ذر سواء واما متابعه الاوزاعي
فوصلها ابن منده ايضا وابن حبان واليهقي في البعث وابن الاعرابي في معجمه من طريق عنه
ولفظه مثل رواية يونس وقد اخرجه مسلم من طريق ابن ابي ذيب عن ابن شهاب بلفظ وامامكم
منكم قال الوليد بن مسلم فقلت لابن ابي ذيب ان الاوزاعي حدثني عن الزهري فقال امامكم
منكم بل عالمكم فقال ابن ابي ذيب اندري ما امامكم منكم قلت تحدثني قال امامكم بكتاب ربكم
واخرجه مسلم من رواية ابن اخي الزهري عن عمه بلفظ كيف بكم اذا نزل فيكم ابن مريم وامامكم
منكم قال ابو ذر الهروي عن الجوزقي عن بعض المتقدمين قال معنى قوله وامامكم منكم يعني
انه يحكم بالقران لا بالانجيل وقال ابن التين معنى قوله وامامكم منكم ان الشريعه المحمديه
مستصله الى يوم القيمه وان في كل قرن طائفه من اهل العلم وهذا والذي قبله لا ينفي كون عيسى
اذا نزل يكون اماما او مامونا وعلى تقدير ان يكون عيسى اماما معناه انه يصير محكوما بالجماعه
من هذه الامة قال الطيبي التنوين في منكم عيسى حال كونه في دينكم ويعكر قوله عليه في حديث اخر عند
مسلم فيقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمه لهذه الامة وقال ابن الجوزي
لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال وقيل اتراه تقدم نابيا او تشرعا فصلى ماموما ليلا
يتدنس بغبار الشهوه وجه قوله لابي يعرب في صلاه عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه
الامه مع كونه في اخر الزمان وقرب قيام الساعه دلاله للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلوا
عن قايم لله بحجه والله اعلم **قوله باب** ماذكر عن بني اسرائيل اي ذريه يعقوب بن اسحق

ن ابرهيم واسرايل لقب يعقوب اي من الاعاجيب التي كانت في بني اسرايل ذكر فيه اربعه وثلاثين
حدثنا **الحديث** الاول وهو يشتمل على ثلاثة احاديث **قوله** نا عبد الملك هو ابن عمير
**قوله** قال عقبه بن عمرو هو ابو مسعود الانصاري المعروف بالبدري **قوله** ان مع الرجال اذا
خرج ما الحديث ياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب العلم والغرض منه هنا ايراد ما يليه وهو
قصة الرجل الذي كان يبايع الناس وقصه الرجل الذي اوصى بنيه ان يحرقوه فاما قصة الذي
كان يبايع الناس فقد اورد ها ايضا في اواخر هذا الباب من حديث ابي هريره وتقدم الكلام
عليه في اثنا كتاب البيوع وقوله في هذه الروايه كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم اي
اقاضيهم والمجازاه اي اخذ منهم واعطي ووقع في رواية الاسمعيلي واجازفهم بالجيم والزاي
والفا وفي اخرى بالمهمله والرا وكلاهما تصحيف لا يظهر والله اعلم واما قصة الذي اوصى
بنيه ان يحرقوه فياتي الكلام عليها في اواخر هذا الباب حيث اورده المصنف مفردا ان
شا الله تعالى **قوله** فامحشت بضم المثناه وكسر المهمله بعدها معجمه اي احترقت وقولهم اطروا
يوما راحا اي شديد الريح **قوله** في اخره قال ابو مسعود وانا سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك كان نباشا ظاهره ان الذي سمعه ابو مسعود هو الحديث الاخير فقط لكن بين من
رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير انه سمع الجميع فانه اورد في اثنا قصه الذي كان يبايع
الناس من حديث حذيفه وقال في اخره قال ابو مسعود وانا سمعته وكذلك قال في حديث الذي
يوصي بنيه كما سياتي في اواخر هذا الباب وقوله وكان نباشا ظاهره انه من زياده ابي مسعود
في الحديث لكن اورده ابن حبان من طريق دبعي عن حذيفه قال توفي رجل كان نباشا فقال
لولده احرقوني فذكر الحديث وقوله وكان نباشا من روايه حذيفه وابي مسعود معا **الحديث**
الثاني **قوله** لما نزل برسول الله يعني الموت اورده مختصرا وقد تقدم بالتم من هذا في الصلاة وياتي
شرحه في اخر المغازي ان شا الله تعالى والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور
انبيائهم مساجد وعبد الله الذي في الاسناد هو ابن المبارك **الحديث** الثالث **قوله** عزرة اسم
القزاز بقاف وزاي معجمتين وهو فرات بضم الفا وتخفيف الرا واخره مثناه ابن عبد الرحمن
وابو حازم هو سلمه الاشجعي **قوله** تسوسهم الانبيا اي انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم
نبيا يقيم لهم امرهم ويرد ما غيروا من احكام التوراة وفيه اشاره الى انه لا بد للرعيه من قائم
بامورها يحملها على الطريق الحسنه وينصف المظلوم من الظالم **قوله** ولا نبي بعدي اي
فيفعل ما كان اولئك يفعلون وقوله وسيكون خلفا اي بعدي وقوله فتكرون بالمثلثه
وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ووجهه بان المراد اكابر قبيح فعلهم
**قوله** اعطوهم حقهم اي اعطوهم وعاشروهم بالسمع والطاعه فان الله يحاسبهم عما يفعلونه
بكم **قوله** فواعجبا امر بالوفا والمعنى انه اذا بويع لخليفه بعد خليفه سمعه الاول صحيحه بجب
الوفا بها وبيعه الثاني باطله قال النووي سواعتقد والثاني عالما بالاول ام لا سواء كانوا في بلد
واحد او اكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل
يكون

تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي
في هذا الحديث حكم بيعه الاول وانزجب الوفا بها وسكت عن بيعه الثاني وقد نص عليه
في حديث عرفجه في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر **قوله** فان الله سايلهم عما استرعاهم
هو لحديث ابن عمر المتقدم كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته وسياتي شرحه في كتاب
الاحكام ان شا الله تعالى وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم
امر بتوفية حق السلطان لما فيه من اعلا كلمة الدين وكف الفتنه والشر وتاخير المر المطالبه
بحقه لا تسقطه وقد وعده الله انه يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخره **الحديث**
الرابع حديث ابي سعيد **قوله** لسعن بضم العين وتشديد النون سنن بفتح المهملة اي
طريق من قبلكم اي الذين من قبلكم **قوله** جحر بضم الجيم وسكون المهمله ضب بفتح المعجمه
وتشديد الموحده دويبه معروفه تعال خصت بالذكر لان الضب تعال له قاضي البهايم
والذي يظهر ان التخصيص انما وقع لجحر الضب وان ذلك لشدة ضيقه ودوانه ومع
ذلك فانهم لو فعلوا امارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي
لوافقوهم **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن هو استفهام انكاري اي ليس المراد غيرهم
وسياتي بقيه الكلام على هذا الحديث في كتاب الاعتصام **الحديث** الخامس حديث انس ذكروا
النار والناقوس الحديث اورده مختصرا وقد مضى شرحه تاما في كتاب الصلاة
**الحديث** السادس حديث عايشه كان يكره ان يجعل يده في خاصرته وتقول ان اليهود
تفعله قد في روايه ابي نعيم من طريق احمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه
بلفظ انها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت انما يفعل ذلك اليهود ووقع عند الاسمعيلي
من طريق يزيد بن هرون عن سفيان وهو الثوري بهذا الاسناد يعني وضع اليد على
الخاصرة في الصلاة وقد تقدم البحث في هذه المسله في اواخر الصلاه في الكلام على حديث
ابي هريرة نهى عن الخصر في الصلاه **قوله** تابعه شعبه عن الاعمش وصله ابن ابي شيبه
من طريقه **الحديث** السابع حديث ابن عمر مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل
عمالا الحديث تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة **الحديث** الثامن حديث عمر
قاتل الله فلانا اورده مختصرا وقد تقدم تاما في كتاب البيوع في اواخره مع شرحه **قوله**
تابعه جابر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في تحريم شحوم الميته دون القصه فاما
حديث جابر فوصله المصنف في اواخر البيوع وفيه غير ذلك وتقدم شرحه هناك واما
طريق سعيد بن المسيب عنه **الحديث** التاسع **قوله** عن ابي كبشه السلولي تقدم
ذكره في كتاب الهبه في حديث اخر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين **قوله**
بلغواعني ولواية قال المعاني النهر واني في كتاب الجليس له الايه في اللغه تطلق على
ثلاثه معان العلامة الفاصله والاعجوبة الحاصله والبليه النازله فمن الاول قوله تعالى
اينكم ان لا تكلم الناس ثلاثه ايام الا رمزا ومن الثاني ان في ذلك لايه ومن الثالث جعل الامير

فلانا اليوم اية قال ويجمع بين هذه المعاني اللائقة انه فصل لها اية لدلالتها وفصلها وابانتها
وقال في الحديث ولواية ليسارع كل سامع الى تبليغ ما وقع له من الاي ولو قل ليصل بذلك الى
نقل جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه **قوله** وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج اي
لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم
والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية
والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار
التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل معنى قوله لا حرج اي لا تضيق صدوركم بما تسمعونه
عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في ان لا تحدثوا عنهم لان قوله اولا
حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا
حرج اي في ترك التحديث عنهم وقيل المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في اخبارهم من الالفاظ
المستشنعة نحو قولهم اذهب انت وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا الها وقيل المراد ببني
اسرايل اولاد اسرايل نفسه وهم اولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع اخيهم
يوسف وهذا ابعد الاوجه وقال مالك المراد جواز التحدث عنهم بما كان من امر حسن
اما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القران والحديث الصحيح وقيل المراد
جواز التحدث عنهم باي صورة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف
الاحكام الاسلامية فان الاصل في التحدث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال
الشافعي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني
اسرايل بما لا تعلمون كذبه واما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله
اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ولم يرد الاذن ولا المنع من التحدث بما
يقطع بصدقه **قوله** ومن كذب علي متعمدا تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم وذكرت عدد
من رواه وصفة مخارجه بما يغني عن الاعادة وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه من الكباير حتى بالغ الشيخ ابو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك
وكذا القاضي ابو بكر بن العربي ميل اليه وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة
ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فيما يتعلق بامر الدين وطريقة اهل السنة والترغيب
والترهيب واعلموا بان الوعيد ورد في حق من كذب عليه لاني الكذب له وهو اعتلال باطل
لان المراد بالوعيد من تعمد عنه بالكذب **الحديث العاشر قوله** ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم يعني مسروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية والراس ولا يعارضه ما
ورد من النهي عن ازالة الشيب لان الصبغ لا يقتضي الازالة ثم ان المامور فيه مقيد بغير السواد
لما اخرجه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد ولابي
داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا يكون قوم في اخر الزمان مخضبون
كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة واسناده قوي الا انه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير

ترجيح



ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالراي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي ان الصبغ بالسواد يكره
كراهية تحريم وعن الحليمي ان الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمراة لاجل زوجها
وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد احب الي وستاتي مزيد لذلك المحاهد
اتفاقا وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الشباب ولا خضب اليدين والرجلين
بالحناء مثلا لان اليهود والنصارى لا يتركون ذلك وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الشباب
المزعفر للرجل وبتحريم خضب الرجال ايديهم وارجلهم لا للتداوي وسياتي بسط
القول في ذلك في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **الحديث الحادي عشر قوله** ساجد هو
ابن معمر نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي **قوله** ساجاح هو ابن منهال
وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصري **قوله** في هذا المسجد هو مسجد البصرة **قوله** وما
نسيا منذ حدثنا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له **قوله**
وما احسبه الا صادقا يحتمل ان يكون حدث فيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب ما يمكن من تعمده ولا
سيما على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كان فيمن كان قبلكم رجل لم اقف على اسمه **قوله** به جرح بضم الجيم
وسكون الراء بعدها مهملة وتقدم في الحاير بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم وذكر بعضهم بضم المعجمة
واخره جيم وهو تصحيف ووقع في رواية مسلم ان رجلا خرجت به قرحة وهي بفتح القاف وسكون
الراء حبة تخرج في البدن وكانه كان به جرح ثم صار قرحة **قوله** فجزع اي لم يصبر على الم القرحة **قوله** فاخذ
سكينا فحز بها يده السكين تذكر وتونث وقوله حز بالحاء المهملة والزاي هو القطع بغير ابانة ووقع
في رواية مسلم فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكاها وهو بالنون والهمز اي نخس بموضع
الجرح ويمكن الجمع بان يكون فجر الجرح بدماه السهم فلم ينفعه فجز موضعه بالسكين ودلت
رواية البخاري على ان الجرح كان في يده **قوله** فما رقا الدم بالقاف والهمز اي لم ينقطع قال الله عز وجل
بادرني عبدي بنفسه هو كناية عن استعجال المذكور الموت وسياتي البحث فيه وقوله حرمت
عليه الجنة جار مجرى التعليل للعقوبة لانه لما استعجل الموت تعاطى سببه من الفور فناسب قتله
فجعل له فيه اختيارا عصى الله فناسبان يعاقب ودل ذلك على ان حزنها لارادة الموت لا
لفضيلة المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها وقد استشكل قوله بادرني بنفسه وقوله
حرمت عليه الجنة لان الاول يقتضي ان يكون من اهل الجنة فقدمات قتل اجله لما يوهمه سياق
الحديث من انه لو لم يقتل نفسه كان قد تاخر عن ذلك الوقت وعاش للتوبة بادر فتقدم فاستحق
والسابق يقضي الموحد في النار والجواب عن الاول ان المساده من حيث السبب في ذلك والقصد
له والاختيار واطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وانما استحق المعاقبة لان الله لم يطلعه
على انقضاء اجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه وقال القاضي ابو بكر قضا
الله مطلق ومقيد بصنفه فالمطلق يمضي على الوجه بالصارف والمقيد على وجهين من علم
ان يقدر له واحدان يعيش عشرين سنة ان قتل نفسه وللاخر سنة ان لم يقتل وهذا بالنسبة الى ما
يعلم به المخلوق كملك الموت مثلا واما بالنسبة الى علم الله فانه لا يتبع الا ما علمه ونظير ذلك

تحليل

الواجب المخير والواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في اي الخصال يفعل والجواب عن الثاني
من اوجه احدها انه كان استحل ذلك الفعل فصار كافرا كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصيه
زيادة على كفره بالتها ان المراد ان الجنه حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون
او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون رابعها ان المراد جنه معينه كالفردوس
مثلا خامسها ان ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد سادسها
ان التقدير حرمت عليه الجنه ان شيت استمرار ذلك سابعها قاله النووي يحتمل ان يكون
ذلك شرع من مضى ان اصحاب الكباير يكفرون بفعلها وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء
كانت نفس القاتل او غيره وقتل الغير يوخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الاولى وفيه
الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وان الانفس ملك الله
وفيه التحدث عن الامم الماضيه وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الالام للايفضي
الى اشد منها وفيه تحريم تعاطي الاسباب المفضيه الى قتل النفس وفيه التنبيه على ان
حكم السرايه على ما يترتب عليه ابتدا القتل وفيه الاحتياط في التحديث وكيفيه الضبط
له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشاره الى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه لمن كل السامع
لذلك والله اعلم قوله حدثت اقرع وابرص واعمى هكذا ترجم لهذا الحديث في اثنا ذكر بني
اسرايل وهو الحديث الثاني عشر قوله نا احمد بن اسحق هو السرماري الزاهد المجاهد وهو
من اقران البخاري مات سنه اثنتين واربعين ومايتين قوله في السند الثاني وحدثني محمد
قال نا عبد الله بن رجا قال ان محمدا هذا هو الذهلي ويقال انه المصنف نفسه كما قيل
في الحديث الذي قبله وتويد ذلك انه روى عن عبد الله بن رجا في اللقطة وعدة مواضع بغير
واسطه لكن جزم ابو درباته عند المصنف عن محمد غير منسوب عن عبد الله بن رجا وحوراته
الذهلي وساقه عن الجوزقي عن مكي بن عبدان عن الذهلي دطوله وكذلك جزم ابو نعيم وساقه من
طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى وسيان في التوحيد حديث اخراجه البخاري بهذين
السندين سوا الى ابي هريرة وليس في البخاري لاسحق بن ابي طلحه عن عبد الرحمن بن ابي عمره
سوى هذين الحديثين قوله نا اسحق بن عبد الله هو ابن ابي طلحه صرح به شيبان في
روايته عن همام عند مسلم والاسمعيلي قوله بدا بخصف الدال المهمله بغير همز اي تشوش
علم الله فاراد اظهاره وليس المراد انه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال فرجوا الله تعالى
وقد اخرج مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام هذا الاسناد بلفظ اراد الله ان يبتليهم فلعل
التغيير فيه من الرواه مع ان في الروايه الضا نظرا لانه لم يزل مريدا والمعنى اظهر الله ذلك فيهم
وقيل معنى اراد قضى وقال صاحب المطالع ضبطناه على بتقدير بسوخنا بالهمز اي
ابتدا الله ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطا انتهى وسبق الى التخطية
ايضا الخطابي وليس كما قال لانه موجه كما ذكر واولى ما يحمل عليه ان المراد قضى الله ان يبتليهم
واما البدا الذي يراد به تغيير الامر عما كان عليه فلا قوله قذرني الناس بفتح القاف والذال

المعجمه

المعجمه المكسوره اي اشمازوا وابن رومي وفي روايه حكاها الكرماني قذروني الناس وهي على لغه اكلوني
البراغيث قوله فمسحه اي اعلى جسمه قوله فعال ذاك والمال في روايه الكسمهني بحذف الواو قوله
الابل او قال البقر هو شك من ذكر ان الاصرع والاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر وقع عند
مسلم عن شيبان بن فروخ عن هام التصريح بان الذي شك في ذلك هو اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحه راوي الحديث قوله فاعطي ناقه عشرا اي الذي تمنى الابل والعشرا بضم العين المهمله وفتح
الشين المعجمه المدهي الحامل التي اتى عليها في حملها عشره اشهر من يوم طرقها الفحل وقيل
لها ذلك الى ان تلد وبعد ما تضع وهي من انفس المال قوله يبارك لك فيها كذا وقع يبارك بضم اوله
وفي روايه شيبان بارك الله بلفظ الفعل الماضي وابراز الفاعل قوله فمسحه اي مسح على عينيه
قوله شاه والاي ذات ولد وبعال حامل قوله فانتج هذان اي صاحب الابل والبقر وولد
هذا اي صاحب الشاه وهو بتشديد اللام وانتج في مثل هذا شاذ والمشهور في اللغه نتجت الناقه
بضم النون وفتح الرجل الناقه اي حمل عليها الفحل وقد سمع انتجت الفرس اذا ولدت فهي منتوج
قوله ثم اراى الاقرع في صورته التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص ليكون ذلك ابلغ في اقامه الحجه
عليه قوله رجل مسكين زاد شيبان وابن سبيل تقطعت به الحبال في سفره في روايه الكسمهني
تقطعت بي الحبال في سفري والحبال بكسر المهمله بعدها موحده جمع حبل اي الاسباب
التي يقطعها في طلب الرزق وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل ولبعض رواه
مسلم الحبال بالمهمله والنحاينه جمع حيله اي لم تبق لي حيله ولبعض رواه البخاري الجمال
بالجيم والموحده وهو تصحيف قال ابن التين قول الملك له رجل مسكين الى اخره اراد انك
كنت هكذا وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل لسخط المخاطب قوله اتبلغ عليه في
روايه الكسمهني اتبلغ به بالحبر المجمه من البلغه وهي الكفايه والمعنى اتوصل به الى مرادي
لقد ورثت لكابر عن كابر في روايه الكسمهني كابرا عن كابر وفي روايه شيبان اكابر عن اكابر
هذا المثل كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير في العز والشرف قوله قال فان كنت كاذبا فصير ك
الله اورده بلفظ الفعل الماضي لانه اراد المبالغه في الدعا عليه قوله فخذ ما شيت زاد
شيبان ودع ما شيت قوله لا احمدك اليوم في اخذه لله كذا في البخاري بالمهمله والميم كذا
قال عياض ان روايه البخاري لم تختلف في ذلك وليس كما قال والمعنى لا احمدك على ترك شي
تحتاج اليه من مالي كما قال الشاعر وليس على طول الحياه تندم اي فوت طول الحياه وفي روايه كريمه
واكثر روايات مسلم لا اجهدك بالجيم والهاء اي لا اشق عليك في ردشي تطلبه مني او تاخذه قال
عياض لم يضبط هذا المعنى لبعض الناس فقال لعله لا اخذك بمهمله وتشديد الدال بغير ميم
اي لا اشغلك وبهذا تكلف انتهى ويحتمل ان يكون قوله لا احمدك بتشديد الميم اي لا اطلب
منك الحمد من قولهم فلان يحمد على فلان اي يمتن عليه اي لا امتن عليك قوله فانما ابتليتم اي
امتحنتم وسخط قال الكرماني ما محصله كان مزاج الاعمى اصح من مزاج رفيقيه لان البرص مرهل
يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع بخلاف العمى فانه لا يستلزم ذلك بل قد

يكون مزار خارج فلهذا حسنت طباع الاعمى وسات طباع الاعرج وفى الحديث جواز ذكر ما اس
لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ولعل هذا هو السر فى ترك تسميتهم
ولم يقصح بما انعم لهم بعد ذلك والذى يظهر ان الامر فيهم وقع كما قال الملك وفيه التحذير من
كفران النعم والترغيب فى شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها وفيه فضل الصدقة والحث
على الرفق بالضعفا واكرامهم وتبليغهم مآربهم وفيه الزجر عن البخل لانه حمل صاحبه على
الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى **قوله** ام حسبت انا صحاب الكهف كذا لابى ذر عن
المستملى والكسمهنى وحدها الى اخر الترجمة ولغيره فى اوله تاب ولم يورد فى ذلك الا
تفاسيرهما وقع فى قصة اصحاب الكهف وسقط كله من رواية النسفى **قوله** الكهف الفم فى
الجبل هو قول الضحاك اخرجه عنه ابن ابى حاتم واختلف فى مكان الكهف فالذى تظافرت به
الاخبار انه فى بلاد الروم وروى الطبرى باسناد ضعيف عن ابن عباس انه بالقرب من ايلة **قوله**
والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال الرقيم
الكتاب وقوله مرقوم مكتوب هو قول ابى عبيدة قال فى تفسير قوله وما ادراك وما يدريك ما
سجين كتاب مرقوم وورد ذلك اقوالا اخرى فاخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق
عطية العوفى وكذا قال ابو عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف واخرج الطبرى ايضا من
طريق ابن عباس عن كعب الاحبار قال هو اسم القرية وروى ابن ابى حاتم من طريق انس بن مالك
ومن طريق سعيد بن جبير ان الرقيم اسم الكلب وقيل الرقيم هو الغار كما سياتى فى حديث الغار
وقيل الرقيم الصخرة التى اطبقت على الوادى وسياتى فى تفسير سورة الكهف قول ابن عباس
ان الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه اسما اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا
اين توجهوا وسياتى اليه هنا مختصرا وقيل ان الذى كان مكتوبا فى الرقيم شرعهم الذى
كانوا عليه وقيل الرقيم الدواة وقال قوم اخبر الله عن قصة اصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة
اصحاب الرقيم **قلت** وليس كذلك بل السياق يقتضى ان اصحاب الكهف هم اصحاب الرقيم
والله اعلم **قوله** ربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا هو قول ابى عبيدة **قوله** شططا افراطا
قال ابو عبيدة فى قوله لقد قلنا اذا شططا اى جورا وغلوا قال الشاعر

الا يا قومى قد اشطت عواذلى ويزعمن ان اودى بحقى باطلى

وروى الطبرى عن قتادة
فى قوله شططا قال كذبا **قوله** الوصيد الفنا هو بكسر الفا والمد وهو قول ابن عباس اخرجه
ابن ابى حاتم وابن جرير عن سعيد بن جبير **قوله** وجمعه وصايد ووصد ويقال الوصيد
الباب الصد الباب ووصد قال ابو عبيدة فى قوله وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد اى على
الباب بوصد اى يغلق والجمع وصايد ووصد وقالوا الوصيد عتبة الباب ايضا تقول
اوصد بابك والاصده وذكر الطبرى عن ابى عمرو بن العلا ان اهل اليمن يوتهامه يقولون
الوصيد واهل نجد يقولون الاصيد **قوله** موصدة مطبقة قال ابو عبيدة فى قوله نار موصده
اى مطبقة يقال اوصدت واصدت اى اطبقت وهذا ذكره المولف استطرادا **قوله**
بعثناهم احييناهم هو قول ابى عبيدة فى قوله ايها ازكى طعاما اى اكثر قال الشاعر

قليلا منا بسع وانتم ثلاثة وللسبع ازكى من ثلاث واطيب

وروى عبد الرزاق فى

تفسيره



تفسيره عن معمر عن قتادة فى قوله ازكى طعاما قال خير طعاما وروى الطبرى عن سعيد بن جبير اجل
ورجحه الطبرى **قوله** فضرب الله على اذانهم ماتوا هو قول ابن عباس كما سياذكره من طريقه وقيل معنى
فضربنا على اذانهم اى سددنا عن نفوذ الاصوات اليها **قوله** رجما بالغيب لم يستبن قال عبد الرزاق فى
تفسيره عن معمر عن قتادة فى قوله رجما بالغيب قال الرجم ما لم تستيقنه من الظن قال الشاعر وهو
وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم **قوله** قال مجاهد بعدهم بركهم
باى الكلام عليه فى التفسير **تنبيه** لم يذكر المصنف فى هذه الترجمة حديثا مسندا وقد روى عبد
بن حميد باسناد صحيح عن ابن عباس قصة اصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة وملخص ما ذكر ان ابن
عباس غزا مع معاوية الصائفة فمروا بالكهف الذى ذكر الله فى القرآن فقال معاوية اريد ان اكشف
عنهم فمنعه ابن عباس فصمم وبعث ناسا فبعث الله ريحا فاخرجهم قال ابن عباس فقال انهم كانوا
فى مملكة جبار بعيد الاوثان فلما راوا ذلك خرجوا منها فجمعهم الله على غير ميعاد فاخذ بعضهم على بعض
العهود والمواثيق فجاءهم يطلبونهم فقدروهم فاخبروا الملك فامر بكتابة اسمايهم فى لوح من
رصاص وجعله فى خزانته فدخل الفتية الكهف فضرب الله على اذانهم فناموا فارسل الله من يقلبهم
وحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لاحرقتهم ولولا انهم يقلبون لاكلتهم الارض ثم ذهب ذلك
الملك وجاء اخر فكسر الاوثان وعبد الله وعدل فبعث الله اصحاب الكهف فارسلوا احدا
منهم بما ياتيهم بما ياكلون فدخل المدينة مستخفيا فراى هيئة وناسا انكرهم لطول المدة فدفع درهما
الى خباز فاستنكر ضربه وهم بان يرفعه الى الملك فقال انى لا خوفنى بالملك وانا دهقانه فقال من
ابوك قال فلان فلم يعرفه فاجتمع الناس فرفعوه الى الملك فساله فقال على بالوح وكان قد
سمع به فسما اصحابه فعرفهم من اللوح فكبر الناس وانطلقوا الى الكهف وبسط الفتى للملا عانوا
من الجيش فلما دخل عليهم عمر الله على الملك ومن معه المكان فلم يدر اين ذهب الفتى فاتفق
راياهم على ان يبنوا عليهم مسجدا فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون لهم وذكر ابن حاتم فى تفسيره
عن شهر بن حوشب قال كان فى صاحب قوى النفس تمر بالكهف فاراد ان يدخله فنهى نفسه
فاشرف عليهم فابيضت عيناه وتغير شعره وعن عكرمة ان السبب فيما جرى لهم انهم كانوا
تذاكروا هل يبعث الله الروح والجسد او الروح فقط فاتى الله عليهم اليوم مناموا المدة المذكورة ثم
بعثهم فعرفوا ان الجسد بعث كما تبعث الروح وعن ابن عباس ان اسم الملك الاول دقيانوس واسم الفتية
مكسلمينا ويمخسلمينا ويملخا ومرطونس وكشطونس وبيرونس ودمونس وفى النطق بها اختلاف
ولا يقع الوثوق بمرضبطها شئ واخرج ايضا بمجاهد ان اسم كلبهم قطمير واوعن الحسن قطمير وقيل غير
ذلك وعن مجاهد انه راهم كانت كخفاف الابل وان ملكهم هو الذى كان رسولهم لشرى الطعام
وقد ساق ابن اسحق قصتهم فى المبتدا مطولة واتى فيها ان اسم الملك الصالح الذى عاش فى زمنه بتدريس
وروى الطبرى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ان الكلب الذى كان معهم كان كلب صيد وعن وهب
ابن منبه انه كان كلب حرث وعن مقاتل كان الكلب لكبيرهم وكان كلب غنم قال ابن اسحق
كان انسانا طباخا تبعهم وليس بكلب حقيقة والاول هو المعتمد **الحديث الثالث عشر**
**قوله** حديث الغار عقب المصنف قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة الى ما ورد انه قيل
ان الرقيم المذكور فى قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذى اصاب فيه الثلاثة

ما اصابهم وذكر بينما اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمن بن بشير انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الرقيم وقال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم فذكر الحديث
**قوله** بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم لم اقف على اسم احدهم وفي حديث عقبة بن عامر عند الطبراني
في الدعاء ثلاثة نفر من بني اسرايل **قوله** يمشون في حديث عقبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن حبان
والبزار انهم خرجوا يرتادون لاهليهم **قوله** فاووا الى غار يجوز قصر الف اورادا ومدها وفي حديث انس
عند احمد وابن يعلى والبزار والطبراني فدخلوا غارا فسقط عليهم حجر منجبال حتى ما يرون منه خصاص
وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه حتى اووا المبيت الى غار كذا للمصنف ولمسلم زهذا الوجه
حتى آواهم المبيت وهو اشهر في الاستعمال والمبيت في هذه الرواية منصوب على المفعولية وتوجيهه
ان دخول الغار من فعلهم فحسن ان ينسب اليهم **قوله** فانطبق عليهم اي باب الغار وفي رواية
موسى بن عقبة عن نافع في المزارعة فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وفي رواية
سالم فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار زاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير فرجوه
اخراذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار **قوله** فلدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد
صدق فيه في رواية موسى بن عقبة المذكورة انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله وسئله لسلم وفي رواية
الكشميهني ادعوا الله بها ومن طريقه في السوع ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفي رواية سالم انه يحيكم
ان تدعوا الله بصالح اعمالكم وفي حديث ابي هريرة وانس جميعا فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الحجر
ولا يعلم مكانكم الا الله ادعوا الله باوثق اعمالكم وفي حديث علي عند البزار تفكروا في احسن اعمالكم فادعوا
الله لعل الله يفرج عنكم وفي حديث النعمان بن بشير انكم لن تجدوا شيا خيرا من ان تدعوا كل امرء منكم بخير
عمل عمله **قوله** فقال اللهم ان كنت تعلم كذا لاي ذر والسفي واي الوقت لم يذكر العايل وللباقين فعمل
واحد منهم **قوله** اللهم ان كنت تعلم فيه اشكال لان المومن يعلم قطعا ان الله يعلم ذلك واجيب بانه يردد
في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا فاجب دعاي **قوله** على فرق
بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء وهو مكيال يسع ثلاثة اصع **قوله** من ارز فيه ست لغات فتح
الالف وضمها مع ضم الراء وبضم الالف مع سكون الراء وبتشديد الزاي وتخفيفها وقد تقدم في المزارعة انه
فرق ذرة وتقدم هناك بيان الجمع بين الرواتين ويحتمل انه استاجر اكثر من واحد فكان بعضهم يفرق ذره
وبعضهم يفرق ارزا ويويد ذلك انه وقع في رواية سالم استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد
ترك الذي له وذهب وفي حديث النعمن بن بشير نحوه كما سياتي ذكره ووقع في حديث عبد الله بن ابي اوفى
عند الطبراني في الدعاء استاجرت قوما كل واحد منهم بنصف درهم فلما فرغوا اعطيتهم اجورهم فقال
احدهم والله لقد عملت عمل اثنين والله لا اخذ الا درهما فذهب وتركه فجذرت ذلك النصف درهم الى اخر
ويجمع بينهما بان الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم اذ ذاك **قوله** فذهب وتركه في رواية موسى بن عقبة
فاعطيته فابى ذاك ان ياخذ وفي روايته في المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه
وغبت عنه وفي حديث ابي هريرة فعمل لي نصف النهار فاعطيته اجرا فسخطه ولم ياخذه ووقع في
حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل اجرته ولفظه كان لي اجراء يعملون فجاء عامل
فاستاجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستاجرته فشرط اصحابه فعمل
في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرايت علي في الذمام ان لا انقصه مما استاجرت به اصحابه

لما جهد في عمله فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما اعطيتني فعلت يا عبد الله لم اظلمك شيا من شرطك وانما
هو مالي احكم فيه بما شيت قال فغضب وذهب وترك اجره واما ما وقع في حديث انس فاباى يطلب اجره وابا
غضبان فوبرته فانطلق وترك اجره فلانا في ذلك وطريق الجمع ان الاجير لما حدد الذلك عمل نصف النهار وعاد
المستاجر غضب منه وقال له لم ابخسك شيا الى اخره وذبره غضب الاجير وذهبوه وقع في حديث علي
وترك واحد منهم اجره وزعم ان اجره اكثر من اجور اصحابه وان عمدت الى ذلك الزرع فزرعته فصار من
امره اني اشتريت وفي رواية الكشميهني انه يقر اوانه اتاني يطلب اجره فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها
وفي رواية موسى بن عقبة فزرعته حتى استريت منه بقرا ورايتها وفي رواية فقال اسمهري بي ملت لا
وفي رواية اي ضمرة فاخذها وفي رواية سالم فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال وفيه فقلت له كل ما ترى
من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك وفي رواية الكشميهني من اجلك وفيه فاستاقه فلم يترك
منه شيا ودلت هذه الرواية على ان قوله في رواية نافع استريت بقرا انه لم يرد انه لم يشتر غيرها
وانما كان الاكثر الاغلب البقر فلذلك اقتصر عليها وفي حديث انس واباى هريرة جميعا فجمعته وثمرته
حتى كان منه كل المال وقال فيه فاعطيته ذلك كله ولو شيت لم اعطه الا الاجر الاول ووقع في
حديث عبد الله بن ابي اوفى انه دفع اليه عشرة الاف درهم وهو محمول على انها كانت قيمة الاشيا
المذكورة وفي حديث النعمان بن بشير فبذرته على حدة فاضعفت ثم بذرته فاضعفت حتى كثر الطعام
وفيه فقال اتظلمني وتسخر بي وفي رواية لهم مرت بي بقر فاستريت منها فصيله فبلغت ما
شا الله والجمع بينهما ممكن بان يكون زرع اولا ثم اشترى من بعضه بقرا ثم بجميعه **قوله** فان كنت تعلم ان
فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا في رواية موسى بن عقبة ابتغاء وجهك وكذا في رواية سالم والجمع بينهما ممكن
وقد وقع في حديث علي عند الطبراني من مخافتك وابتغاء مرضاتك وفي حديث النعمان رجاء رحمتك
وخشيتك عذابك **قوله** ففرج عنا في رواية موسى بن عقبة فانفرج وفي رواية سالم فزال الرامز الرباعي
بهمزه وكسر الراء المشددة وزاد في روايته فانفرج عنا فرجه بزك منها السماء وفيه تقييد لاطلاق
قوله في رواية سالم ففرج عنا ما نخشى فيه وقوله قال ففرج عنهم وفي رواية ابي ضمرة ففرج الله فراوا
السماء ولمسلم من هذا الوجه ففرج الله منها فرجه فراوا منها السما **قوله** فانساخ عنهم الصخر اي
انشقت وانكره الخطابي لان معنى انساخ بالمعجمة غاب في الارض ويقال انصاخ بالصاد المهملة بدل
السين اي انشق من قبل نفسه قال والصواب انساحت بالحاء المهملة اي اتسعت ومنه ساحة الدار
قال وانصاخ بالصاد المهملة بدل السين اي تصدع يقال ذلك للبرق **قلت** الرواية بالخاء المعجمة
صحيحة وهي بمعنى انشقت وان كان اصله بالصاد فالصاد قد تقلب سينا ولا سيما مع الخاء المعجمة كالصخر
والتخر ووقع في حديث سالم فانفرجت شيا لا يستطيعون الخروج وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع
الجبل حتى راوا الضوء وفي حديث علي فانصدع الجبل حتى طمعوا في الخروج ولم يستطيعوا وفي حديث ابي
هريرة وانس فزال ثلث الحجر **قوله** فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم انه كان لي كذا للاكره لاي زرعه
بحذف انه **قوله** ابوان هو من التغليب والمراد الاب والام وصرح بذلك في حديث ابن ابي اوفى **قوله** سمان
كبيران زاد في رواية اي ضمرة عن سالم وعلي صبية صغار فكنت ارعى عليهم وفي حديث علي ابوان
ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا اولي غيري فكنت ارعى عليهما بالنهار واوي اليهما بالليل **قوله**
فابطات عنهما ليلة في رواية سالم فنمت ثم جئت بعد ما مضى من الليل وقد تقدم شرح قوله

فأولى لم يفسر ما هو في هذه الرواية وقد بين في مسلم من طريق ابي ضمرة ولفظه وانى نأى بي ذات يوم
الشجر والمراد انه استطود مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه زياده على العاده فلذلك ابطأ وفي حديث
على فان الكلا تنأى على اى تباعد والكلا المرعى **قوله** واهلي وعيالي قال الداودي يريد بذلك
الزوجه والاولاد والرقيق والدواب ويعقبه ابن التين بان الدواب لا معنى لها هنا **قلت**
انما قال الداودي ذلك لرواية سالم وكنت لا اعبق قبلها اهلا ولا مالا وهو متجه فانه اذا
كان لا تقدم عليها اولاده فلذلك لا تقدم عليها دوابه من باب الاولى **قوله** يتصاغون
بالعينين والضاد المعجمة الصياح بكا وقوله من الجوع اي بسبب الجوع وفيه رد على من قال لعل
الصاح كان بسبب غير الجوع وفي رواية موسى بن عقبه والصبيه يتصاغون **قوله** وكنت لا
اسقيهم حتى يشرب ابواي فكرهت ان اوقظهما وكرهت ان ادعهما فيستكنا لشربتها اما كراهته
لايقاظهما وطاهر لان الانسان يكره ان يوقظ من ينومه ووقع في حديث علي ثم جلست عند رؤسهما
باناي كراهيه ان ادرفهما وفي حديث انس كراهيه ان ارد وسنهما وفي حديث ابن ابي اوفى وكرهت ان
اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واما كراهيه ان يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا لشربتهما اي
يضعفا لانه عشاهما وترك العشاء هرم وقوله يستكنا من الاستكانه وقوله لشربتهما اي لعدم شربهما
فيصيران ضعيفين مسكنين والمسكين الذي لا شئ له **قوله** من احب الناس الى هو تقييد
لاطلاق روايه سالم حيث قال فيها كانت احب الناس وفي روايه موسى بن عقبه كاشد ما يحب
الرجل النسا والكاف زايده او اراد تشبيه محبته باشد المحبات **قوله** راودتها عن نفسها اي
بسبب نفسها او من جهه نفسها وفي روايه سالم فارادتها على نفسها **قوله** فابت في روايه موسى بن
عقبه بعد ان سالت ذلك منها حتى **قوله** الان ايتها بمايه دينار في روايه سالم فاعطيتها عشرين
ومايه دينار وتجمل على انها طلبت منه المايه وزادها هو من قبل نفسه عشرين او الغى غير سالم الكثير
ووقع في حديث النعمان وعقبه بن عامر مايه دينار وابهمه ذلك في حديث علي وانس وابي هريره وقال في
حديث ابن ابي اوفى لا اضمها **قوله** فلما قعدت بين رجليها في روايه سالم حتى اذا قدرت عليها زاد
في حديث ابن ابي اوفى وجلست منها مجلس الرجل من المراه وفي حديث النعمان بن بشير فلما كشفتها وبين
في روايه سالم سبب احتياجها بعد امتناعها فقال فامسعت مني حتى المت بها سنه اي سنه
قحط محاجي فاعطيتها ويجمع بينه وبين روايه نافع فانها امتنعت او لا عفته عنه ودافعت بطلب
المال فلما احتاجت اجابت **قوله** ولا تفض بالفا والمعجمه اي لا تكسر والخاتم كنايه عن عذريتها وكانها
كانت بكرا وكنت عن الافضا بالكسر وعن الفرج بالخاتم لان في حديث النعمان ما دل على انها لم تكن
بكرا ووقع في روايه ابي ضمره ولا تفتح الخاتم والالف بدل من الضمير اي خاتمي ووقع كذلك في حديث
ابي العاليه عن ابي هريره عند الطبراني في الدعا بلفظ انه لاجل لكن ان بعض خاتمي لا يحقه
وقولها بحقه اي لا يحل لكن ان تقربني الا بتزويج صحيح ووقع في حديث غيلان
فقالت اذكرك الله ان تركب مني ما حرم الله عليك قال فعلمت انا اخاف اي وفي حديث النعمان بن
بشير فلما امكنتني من نفسها بكت فقلت ما يبكيك قالت فعلت هذا من الحاجه فقلت انطلقي وفي
روايه اخرى عن النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب منه شيئا فلم يعرفه ورأى عليها الاثار
تكنه من نفسها فاجابت في الثالثه بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال

فرجعت



قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها فما سلمت الي نفسها فلما كشفتها ارعدت وبكيت فقلت مالك قالت
اخاف الله رب العالمين فعلت خفته في الشده ولم اخفه في الرخا فتركتها وهي احب الناس الي وفي
فلما جلست منها مجلس الرجل من المراه ذكرت النار فقمت عنها والجمع بين هذه الروايات ممكن والحديث
يفسر بعضه بعضا وفي هذا الحديث استحباب الدعا في الكرب والتقرب الى الله تعالى بذكر صالح العمل
واستنجاز وعده بسواله وفضل الاخلاص في العمل وفضل بر الوالدين وخدمتهما واثارهما على
الولد والاهل وتحمل المشقه لاجلهما وقد يستدل تركه اولاده الصغار تلوذ من الجوع طول
الليل مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل كان في شرعهم تقديم نفقه الاهل على غيرهم وقيل
يحتمل ان بكاهم ليس من الجوع وقد يقدم ما يرده وقيل لعلهم كانوا يطلبون زياده على سد الرمق
وهذا اولى وفيه فضل العفه والانكفاف عن الحرام مع القدره وان ترك المعصيه لخوف المفسده
طلبها وان التوبه يجب ما قبلها وفيه جواز الاجاره بالطعام المعلوم بين المتواجرين وفضل
ادا الامانه واثبات كرامات الصالحين واستدل به على جواز بيع الفضولي وقد تقدم البحث فيه
في البيوع ايضا وفيه الاخبار عما جرى للامم الماضيه ليعتبر السامعون بانعامهم فيعملوا بحسنها ويتركوا
قبيحها والله اعلم **سبه** لم يخرج البخاري هذا الحديث الا من رواية ابن عمر وجاء باسناد صحيح
عن انس واخرجه الطبراني في الدعا من وجه اخر حسن وباسناد حسن عن ابي هريره وهو صحيح ابن
حبان واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابي هريره وعن النعمان بن بشير من ثلاثه اوجه حسان احدها
عند احمد والبزار وكلها عند الطبراني على وعقبه بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وابن
ابي اوفى باسانيد ضعيفه وقد استوعب طرقه ابو عوانه في صحيحه والطبراني في الدعا والفقت
الروايات كلها على ان القصه للثلاثه في الاجير والمراه والابوين الا حديث عقبه بن عامر فقد جعل
الاجيران الثالث قال كنت في غنم ارعاها فحضرت الصلاه فقمت اصلي فجاء الذيب فدخل الغنم فكرهت ان
اقطع صلاتي فصرت حتى فرغت فلو كان اساده قويا لحمل على تعدد القصه ووقع في رواية الباب من
طريق العمري عن نافع تقديم الاجير ثم الابوين ثم المراه وخالفه موسى بن عقبه من الوجهين فقدم الابوين
ثم المراه ثم الاجير ووافقه رواية سالم وفي حديث ابي هريره المراه ثم الابوين ثم الاجير وفي حديث انس
الابوين ثم الاجير ثم المراه وفي حديث النعمان الاجير ثم المراه ثم الابوين وفي حديث علي وابن ابي
اوفى معا المراه ثم الاجير ثم الابوين وفي اختلاف هذه الروايه دلاله على ان الروايه بالمعنى عندهم كانت سايغه
شايعه وان لا اثر للتقديم والتاخير في مثل ذلك وارجحها في نظري روايه موسى بن عقبه لموافقه
سالم لها فهي اصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الاسناد واما من حيث المعنى فيظهر ان الثلاثه
كان انفع لاصحابه والذي يظهر انه الثالث لانه هو الذي امكنهم ان يخرجوا بدعايه والا فالاول اقاد
اخراجهم من الظلمه والثاني افاد الزياده في ذلك وامكان التوسل الى الخروج بان يرتكبوا هنا كما مر
يعالج بعضهم ذلك والثالث هو الذي تهيا لهم الخروج بسببه فهو انفعهم لهم فيحتمل ان يكون على الثلاثه
اكثر فضلا من عمل الاخرين ويظهر ذلك من الاعما الثلاثه لصاحب الابوين بفضيلة بقصوره على نفسه
لانه افاد انه كان بارا بابويه مصاحب الاجير بنفعه متعبدهم وافاد بانه كان عظيم الامانه وصاحب
المراه افضلهم لانه افاد انه كان في قلبه خشيه ربه وقد شهد الله لمريم بذلك بان له الجنه حيث قال

وامام خان مقامه ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنه هي المأوى وقد اضاف هذا الرجل الى ذلك
ترك الذهب الذي اعطاه للمراه فاضاف الى النفع القاصر النفع المتعدي ولاسيما وقد قال انها كانت بنت ٨٤
فيكون فيه صله رحم ايضا وقد تقدم ان ذلك كان في سنه مخط فتكون الحاجه الى ذلك احدى مسوغ على هذا الروايه
عبيد الله عن نافع وقد جات قصه المراة ايضا اخرج في حديث انس والله اعلم **الحديث** الرابع عشر
حديث ابي هريرة في قصه المراة التي كانت ترضع ولدها فتكلم وقد تقدم شرحه في قصه عيسى بن مريم
وعبد الرحمن المذكور في الاسناد هو الاعرج **الحديث** الخامس عشر حديثه في قصه المراة التي
سقت الكلب **قوله** يطيف بضم اوله من اطاف يقال اطفت الشئ اذا ادمت المرور حوله **قوله** بركيه
بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانيه البير مطويه او غير مطويه وغير المطويه يقال لها جب
وقليب ولا يقال لها بير حتى تطوى وقيل الركي البير قبل ان تطوى فاذا طويت فهي الطوى **قوله**
بغي بفتح الموحده وكسر المعجمه هي الزانيه وتطلق على الامه مطلقا **قوله** موقها بضم الميم وسكون الواو
بعدها قاف هو الخف وقيل ما يلبس فوق الخف **قوله** فغفر لها زاد الكشميهني به وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث مشروحا في كتاب الشرب لكن وقع هناك وفي الظهار ان الذي سقى الكلب رجل وانه
سقاه في خفه ويحتمل تعدد القصه والله اعلم **الحديث** السادس عشر حديث معوية **قوله** عام حج
في روايه سعيد بن المسيب الاتيه اخر الباب اخر تقدمه مدتها **قلت** وكان ذلك في سنه احدى
وخمسين وهي اخر حجه حجها في خلافته **قوله** فتناول قصه بضم القاف وتشديد المهمله هي شعر
الناصيه والخوصي منسوب الى الخوص وهو واحد الخواص **قوله** ابن علما وكر فيه اشاره الى ان العلما اذ
ذاك كانوا قلوا وهو كذلك لان عامه الصحابه كانوا موجودا قد ماتوا وكانه راى جهال العوام ضيعوا ذلك
فاراد ان يذكر علما هم ويوبخهم بما تركوه من انكار ذلك **قوله** ويقول هو معطوف على مهى وفاعل ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذها نساؤهم فيه اشعار بان ذلك كان حراما عليهم فلما
فعلوه كان سببا لهلاكهم مع ما انضم الى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهي وسياتي شرح ذلك مبسوطا
في كتاب اللباس لمن شا الله تعالى **الحديث** السابع عشر حديث ابي هريرة **قوله** عن ابيه هو سعيد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** عن ابي هريرة هذا هو المشهور عن ابرهيم بن سعد وقيل عنه عن ابيه
عن ابي سلمه عن عايشه كما سياتي **قوله** انه قد كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون بفتح الدال المهمله سياتي
شرحه مستوفى في مناقب عمر فان فيه انهم كانوا من بني اسرايل **قوله** وانه ان كان في امتي هذه منهم في
روايه ابي داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد وانه ان كان في امتي احد منهم **قوله** فانه عمر بن الخطاب
كذا قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التوسع فانه لم يكن اطلع على ان ذلك كائن وقد وقع بحمد الله تعالى ما توقعه صلى الله
عليه وسلم في عمر رضي الله عنه ووقع من ذلك لغيره ما لا يحصى ذكره **الحديث** الثامن عشر حديث ابي سعيد
**قوله** عن ابي الصديق الناجي في رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبه عن قتادة انه سمع ابا الصديق
الناجي واسم ابي الصديق دهر بكسر الصاد المهمله وتشديد الدال المكسورة بكر واسم ابيه عمرو وقيل
قيس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** كان في بني اسرايل رجل لم اقف على اسمه ولا على اسم احد
من الرجال الذين ذكرتهم القصه زاد مسلم من طريق هشام عن قتاده عند مسلم سال عن اعلم اهل الارض فدل
على راهب **قوله** فاتى راهبا فيه اشعار بان ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام لان الرهبانيه انما

ابتدعها اتباعه كما نص عليه القران **قوله** فقال له توبه حذفوا داة الاستفهام وفيه تجويد لان حق العالم
ان يقول الى توبه ووقع في رواية هشام فقال انه قتل تسعه وتسعين نفسا فهل لي من توبه وزاد ثم سال عن
اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم وقال فيه ومن يحول بينه وبين التوبه **قوله** فقال له رجل ائت قريه كذا وكذا
زاد في رواية هشام فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى
اذا كان نصف الطريق اتاه الموت ووقعت لي تسميه القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا في المعجم الكبير للطبراني قال فيه ان اسم القريه الصالحه نصره واسم القريه كفره **قوله** فنا يئون بمد وهمز
اي بعد او المعنى مال او نهض مع ثاقل فعلى هذا المعنى فمال الى الارض التي طلبها هذا هو المعروف في هذا الحديث
وحكي بعضهم فيه فناى بغير همز قبل الهمزه وباشباعها بوزن سعى يقول ناى ينأى نايا اي بعد وعلى هذا المعنى
يبعد عن الارض التي خرج منها ووقع في رواية هشام عن قتاده ما يشعر بان في قوله فناء بصدره ادراجا فانه
قال في اخر الحديث قال قتاده قال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت ناء بصدره **قوله** فاختصمت فيه في رواية هشام
من الزياده فقالت ملايكه الرحمه جا تايبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملايكه العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم
ملك في صوره ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما كان ادنى فهو لها **قوله** فاوحى الله
الى هذه ان تباعدي اي القريه التي خرج منها والى هذه ان تقربي اي القريه التي قصدها وفي رواية هشام فقاسوا
فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد **قوله** اقرب بشبر فغفر له في روايه معاذ عن شعبه فجعل من اهلها وفي
روايه هشام فقبضته ملايكه الرحمه وفي الحديث مشروعيه التوبه من جميع الكباير حتى من قتل الانفس
ويحمل على ان الله تعالى اذا قبل توبه القاتل كفل برضا خصمه وفيه ان المغتي قد يجيب بالخطا وغفل من
زعم انه انما قتل الاخير على سبيل التاول لكونه اتاه بغير علم لان السياق يقتضي انه كان غير عالم بالحكم
حتى استمر يستفتي وان الذي افتاه استبعدان تصح توبته لمن ذكر انه قتله بغير حق وانما قتله بناء على
العمل بفتواه لان ذلك افضى عنده ان لا نجاه له بيبس من الرحمه ثم تدارك الله فندم على ما ضيع فرجع
فسال وفيه اشاره الى قلة فطنه الراهب لانه كان من حقه التحرز ممن اخبر على القتل حتى صار له عاده
بان لا يواجههم بخلاف مراده وان يستعمل معه المعاريض مواراة عن نفسه هذا لو كان الحكم عنده صريحا
في عدم قبول توبه القاتل فضلا على ان الحكم لم يكن بذلك عنده الا مظنونا وفيه ان الملايكه الموكلين
ببني ادم يختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبه الى من يكتبونه مطيعا او عاصيا وانهم يحصون ذلك
حتى يقضي الله بينهم وفيه فضل التحول عن الارض التي يصيب الانسان فيها المعصيه لما تغلب حكم
العاده على مثل ذلك اما اذا كره لافعال الصادره قبل ذلك والفته بها او ما لو جود من كان يعينه على ذلك
ونحضه عليه ولهذا قال له الاخير ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء وفيه اشاره الى ان التايب
ينبغي له مفارقه الاحوال التي اعتادها في زمان المعصيه والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها
وفيه فضل العالم على العابد لان الذي افتاه اولا بان لا توبه له غلبت على العباره فاستعظم وقوع
ما وقع من ذلك القاتل فاستجرا به على قتل هذا العدد الكثير واما الثاني فغلبت عليه العلم فافتاه بالصواب
ودله على طريق النجاه قال عياض وفيه ان التوبه تنفع من القتل كما تنفع من سايرالذنوب وهو وان كان
شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف لكن هذا موضع الخلاف لان موضع الخلاف اذا لم يرد في شرعنا
تقريره ومواقفته اما اذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف ومن الوارد في ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن شا وحديث عباده بن الصامت فيه بعد قوله ولا تسلوا

النفس وغير ذلك من المنهيات فمن اصاب من ذلك شيا فامره الى الله ان شا عفى عنه وان شا عذبه متفق عليه
**قلت** ويوخذ ذلك ايضا من جهة تخفيف الاصار عن هذه الامه بالنسبه الى من قبلهم من الامم
فاذا شرع لهم قبول توبه القاتل عمدا وعينها لنا بطريق الاولى وسياتي البحث في قوله تعالى ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاوه جهنم في التفسير ان شا الله تعالى واستدل به على ان في بني ادم من يصلح للحكم بين
الملايكه اذا تنازعوا وفيه حجه لمن اجاز التحكيم وان مرضي الفريقان بحكيمه فحكمه جايز عليهم وسياتي
نقل الخلاف في ذلك في الحديث الذي يلي ما بعده وفيه ان الحاكم اذا تعارضت عنده الاحوال وتعذرت
البينات ان يستدل بالقراين على الترجيح **الحديث** التاسع عشر حديث ابي هريرة في قصه البقره التي بكلمة
**قوله** عن الاعرج عن ابي سلمه هو من رواية الاقران وقد رواه الزهري ايضا عن ابي سلمه وسياتي مع شرحه
مستوفى في المناقب **قوله** بينما رجل يسوق بقره لم اقف على اسمه **قوله** اذ ركبها فضربها فقالت انا لم
نخلق لهذا استدل به على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العاده باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون مرادها
انما خلقنا للحرث الاشاره الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من اجله ما خلقت
له انها تذبح وتوكل بالاتفاق وقد تقدم قول ابن بطال في ذلك في كتاب المزارعه **قوله** فاني اومن
بهذا وابو بكر وعمر هو محمول على انه كان اخبرها بذلك فصدقاه او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان
بذلك اذا سماه ولا يترددان فيه **قوله** وما هما ثم يعني الملكين اي ليسا حاضرين وهو من كلام الراوي
ولم يقع في رواية الزهري **قوله** وبينا رجل هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور **قوله**
اذ عدا الذيب بالعين المهمله من العدو وان **قوله** هذا استفيد بها مني في رواية الكشميهني استعدها
بابهام الفاعل **قوله** ما على بن سعيد عن مسعر هذا دال على انه سمعه من سفيان مفرقا والحاصل ان
لسفيان فيه اسنادين احدهما ابو الزناد عن الاعرج والاخر مسعر عن سعد بن ابرهيم كلاهما عن ابي
سلمه وفي كل من الاسنادين رواية القرين عن قرينه لان الاعرج قرين ابي سلمه كما تقدم لانه شاركه
في اكثر شيوخه ولا سيما ابو هريرة وان كان ابو سلمه اكثر سنا من الاعرج وسفيان بن عيينه قرين مسعر
لانه شاركه في اكثر شيوخه لا سيما سعد بن ابرهيم وان كان مسعر اكبر سنا من سفيان **الحديث**
العشرون حديث ابي هريرة ايضا اشترى رجل من رجل عقارا لم اقف على اسمهما ولا على اسم احد ممن ذكر في هذه القصه
لكن في المبتدا لوهب بن منبه ان الذي تحاكما اليه هو داود النبي عليه السلام وفي المبتدا لاسحق بن بشر ان ذلك وقع
في زمن ذي القرنين من بعض قضاته وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه اورده في ذكر بني
اسرايل **قوله** عقارا العقار في اللغه المنزل والضيعه وخصه بعضهم بالنخل ويقال للمتاع النفيس
الذي للمنزل عقار ايضا واما عياض فقال العقار الاصل من المال وقيل المنزل والضيعه وقيل متاع البيت
فجعله خلافا والمعروف في اللغه انه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث
وهب بن منبه **قوله** فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له خذ ذهبك فانما
اشتريت منك الارض ولم ابتع الذهب وهذا في ان العقد انما وقع بينهما على الارض خاصه فلا يعتقد البايع
دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري انه لا يدخل واما صوره الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصوره وانها
لم تختلف في صوره العقد التي وقعت والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك ان القول قول المشتري وان
الذهب باق على ملك البايع ويحتمل انهما اختلفا في صوره العقد بان يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الارض
وانما هو اطلاق بيع الارض خاصه والبايع يقول وقع التصريح بذلك والحكم في هذه الصوره ان يتحالفا

ويسترد

ويسترد المبيع وهذا كله بنا على ظاهر اللفظ انه وجد فيها جره مذهب لكن في رواية اسحق بن
بشر ان المشتري قال انما اشتري دارا فعمرها فوجد فيها كنزا وان البايع قال له لما ادعاه الى
اخذه ما دفت ولا علمت وانما قال القاضي ابحث من بقبضه ويدعه حيث رايت فامتثل
وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعه ان عرف انه من دفين الجاهليه والا فان
عرف انه من دفين المسلمين فهو لقطه وان جهل فحكمه حكم المال الضايع يوضع في بيت المال
ولعله لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم هذا القاضي بما حكم به **قوله** وقال الذي له
الارض اي الذي كانت له ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولفظه فقال الذي
باع الارض انما بعتك الارض ووقع في نسخ مسلم اختلاف كثير رووه بلفظ فقال الذي شرى الارض
والمراد باع الارض كما قال احمد ولبعضهم فقال الذي اشترى الارض ووهمها القرطبي قال الا ان
ثبت ان لفظ اشترى من الاضداد كشرى فلا وهم وقوله فتحاكما ظاهره انهما حكماه في ذلك لكن
في حديث اسحق بن بشر التصريح بانه كان حاكما منصوبا للناس فان ثبت ذلك فلا حجه فيه لمن جوز
للمتداعيين ان يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمه وهي مسله مختلف فيها فاجاز ذلك مالك والشافعي
بشرط ان يكون فيه اهليه الحكم وان يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك راي قاضي البلد او خالفه
الشافعي الحدود وشرط ابو حنيفه ان لا يخالف ذلك راي قاضي البلد وجزم القرطبي بانه لم يصدر
منه حكم على احدهما وانما اصلح بينهما لما ظهر له ان حكم المال المذكور حكم المال الضايع فراى انهما
احق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما وارتجا من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما
ووقع في رواية عن ابي هريره لقد رايتنا يكثر ثمارنا ومنارعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
ايهما اكرامان **قوله** الكما ولد بفتح اللام الواو واللام والمراد الجنس لانه يستعمل ان يكون للرجلين
جميعا ولد واحدا والمعنى الكل منكما ولد ويجوز ان يكون قوله الكما ولد بضم الواو وسكون اللام
وهي صيغه جمع اي اولاد ويجوز كسر الواو ايضا في ذلك **قوله** يقال احدهما الى غلام بين في
رواية اسحق بن بشر ان الذي قال لي غلام هو الذي اشترى العقار **قوله** انكحوا الغلام الجاريه
وانفقوا على انفسهما منه وتصدقا هكذا وقع بصيغه الجمع في الانكاح والانفاق وبصيغة
التثنيه في التنفيس وفي التصدق وكان السر في ذلك ان الزوجين كانا مجموعين وانكاحهما
لا بد فيه من وليهما من غير هما كالشاهدين وكذلك الانفاق قد يحتاج فيه الى المعين
كالوكيل واما تثنيه النفيس فللاشاره الى اختصاص الزوجين بذلك وقد وقع في رواية
اسحق بن بشر ما يشعر بذلك ولفظه اذهبا فزوج ابنك من ابنه هذا وجهزوهما من هذا المال
وادفعوا اليهما ما بقي يعيشان به واما تثنيه التصدق فللاشاره الى ان ما اشتراها بغير
واسطه لما في ذلك من الفضل وايضا فمتى تبرع لا تصدر من غير الرشيد ولا ممن ليس له تبرعا
ملك ووقع في رواية مسلم وانفقا على انفسكما والاول اوجه والله اعلم **الحديث** الحادي
حديث اسامه بن زيد في الطاعون وسياتي شرحه مستوفى في الطب والغرض منه هنا قوله
في الحديث الطاعون رجز ارسل على بني اسرايل **الحديث** الثاني والعشرون حديث عايشه في
ذلك وسياتي شرحه في الطب ايضا **الحديث** الثالث والعشرون حديث عايشه في المتوفى عنها
التي سرقت وسياتي شرحه في كتاب الحدود واورده هنا بلفظ انما اهلك الذين من قبل

بعض طرقه ان بني اسرايل كانوا وهو المطابق للترجمة وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى **الحديث** الرابع حديث ابن مسعود في النهي عن الاختلاف في القراءة وسياتي شرحه في فضايل القران

**الحديث** الخامس والعشرون حديث عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو ابو وايل

**قوله** كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه لم اقف على اسم هذا النبي صريحا ولعله يحتمل ان يكون هو نوح عليه السلام فقد ذكر ابن اسحق في المبتدا واخرجه ابن ابي حاتم في تفسير الشعراء من طريق ابن اسحق قال حدثني من لا اتهم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون **قلت** وان صح ذلك فكان ذلك كان في ابتدا الامر لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة احد كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم فانزل الله ليس لك من الامر شيء ومر قال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه كما سياتي واما النووي فقال هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم من المتقدمين وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم احد **قوله** وهو يمسح الدم عن وجهه يحتمل ان ذلك لما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر لاصحابه انه وقع لنبي اخر قبله وذلك فيما وقع له يوم احد لما سح وجهه وجرى الدم منه فاستحضر في تلك الحال قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لاصحابه تطييبا لقلوبهم واغرب القرطبي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي وهو المحكي عنه قال وكانه اوحي اليه بذلك قبل وقوع القصة ولم يسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقع له ذلك تعين انه هو المعني بذلك وفي صحيح ابن حبان من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال ابن حبان معنى هذا الدعاء انه قال يوم احد لما سح وجهه اي اغفر لهم ما صنعوا بنبيهم في سح وجهي لانه اراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقا اذ لو كان كذلك لاجيب ولاجيب لاسلموا كلهم كذا قال **الحديث** السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون احاديث ابي سعيد وحذيفة وابي هريرة وقصة الذي اوصى بان يحرق اذا مات اورده مرطوق وتقدم في هذه الترجمة وجه اخر وساذكر جميع فوايده هناك ان شاء الله تعالى **قوله** عن عقبة بن عبد الغافر بين في الرواية المعلقة تلو هذه سماع قتادة من عقبة وعقبة المذكور ازدي بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في الوكالة وطريق معاذ هذه وصلها مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه به **قوله** قال عقبة لحذيفة هو عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري البدري **قوله** ثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وفي رواية الكسمهني ثنا مسدد وصوب ابو ذر رواية الاكثر قلت لكن جزم ابو نعيم في المستخرج انه عن موسى ومسدد جميعا قد يسمع ابي عوانة لكن الصواب هنا موسى لان المصنف ساق الحديث عن مسدد ثم بين ان موسى خالفه في لفظة منه وهي قوله في يوم راح فانه في رواية مسدد يوم حار وقد تقدم سياق موسى في اول باب ذكر بني اسرايل وقال فيه ثم نظر وابو بكر راحا وقوله راحا اي كثير الريح ويقال ذلك للموضع الذي تخثر فيه الرياح قال الخويي يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال يوم ريح شديد الباء وقال الخطابي يوم راح اي ذو ريح كما يقال مال اي ذو مال واما رواية الباب فمعناه في يوم حار هو بتخفيف الراء

قال ابن فارس الحور ريح تحر كحنين الابل وعدنبه او على الحساء على ما وقع من ذلك وظن بعض المتاخرين انه عنى بذلك ما وقع في اول ذكر بني اسرايل فاعترض عليه بانه ليس هناك الا رواية عن موسى بن اسمعيل في جميع الطرق وهو صحيح لكن مراد الجياني ما وقع هنا وهو من تامل ذلك **قوله** ثنا عبد الملك هو ابن عمير المذكور في الاسناد الذي قبله ومراده ان عبد الملك رواه بالاسناد المذكور مثل الرواية التي قبله الا في هذه اللفظة وهذا يقتضي خطا من اورده في الرواية الاولى بلفظ راح وهي رواية الرخسي وقد رواه ابو الوليد عن ابي عوانة فقال فيه في ريح عاصف اخرجه المصنف في الرقاق **قوله** ثنا هشام هو ابن يوسف **قوله** كاف رحل يسرف على نفسه تقدم في حديث حذيفة ان كان نباشا وفي الرواية التي في الرقاق انه كان يسيء الظن بعمله وفيه انه لم يبتئر خيرا وسياتي نقل الخلاف في تحريرها هناك ان شاء الله تعالى وفي حديث ابي سعيد ان رجلا كان قبلكم **قوله** رغسه الله بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة اي كثر ماله وقيل رغس كل شيء اصله فكانه قال جعل له اصلا من مال ووقع في مسلم راسه الله بهمزة بدل الغين المعجمة قال ابن التين وهو غلط قال عياض من جهة الرواية فكانه كان فيه راسه يعني بالف ساكنة بغير همز وشين معجمة والرياش والريش المال انتهى ويحتمل في توجيهه رواية مسلم ان يقال معنى راسه جعله راسا قلت ويساعد الهمز وقوله مالا اي نسب المال **قوله** اذا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني بضم المعجمة وتشديد الراء من حديث ابي حديث فقال لبنيه لما حضر بضم المهملة وكسر المعجمة اي حضره الموت اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فاني لم اعمل خيرا فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني وفي رواية الكشميهني ثم ادروني بزيادة همزة مفتوحة اوله فالاول بمعنى دعوني اي اتركوني والثاني من قوله لادرت الريح الشيء اذا اخذته بهبوبها وهو موافق لرواية ابي هريرة او رواية بهمز الهمزة وسكون الواو وضم الراء اي انسفوه واشعلوا **قوله** في الريح بعدم مان حديث حذيفة مر الخلاف في هذه اللفظة وفي حديث ابي سعيد في يوم عاصف اي عاصف ريحه وفي حديث معاذ عن شعبة عند مسلم في ريح عاصف ووقع في حديث موسى بن اسمعيل في اول الباب حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي وامتحشت وهو بضم المثناة وكسر المهملة بعدها سين معجمة اي وصل الحرق العظام والمحش احراق النار الجلد **قوله** فوالله لين قدر الله علي في رواية الكسمهني لين قد علي ربي قال الخطابي قد تشكل هذا مقال كيف يعجز له وهو منكر للبعث والقدرة على احيا الموتى والجواب انه لم ينكر البعث وانما جهل وظن انه اذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه خاف ذلك من خشية الله قال ابن قتيبة قد تغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك وردته ابن الجوزي وقال لعله ضعف القدرة كفر اتفاقا وانما قيل انما معنى قوله لين قدر الله علي

ورواه ابو داود واحمد وغيرهما الا ان الاول اي الرجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فاصنع ما شئت هو
امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه آلى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيى منه
فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه او المعنى انك اذا لم ترض بي من بحيث ان لا تستحيي منه من امر الدين فافعله
ولا تبال بالخلق او المراد احث على الحياء والتنويه بفضله اي لما لم يحرض صنع جميع ما شئت لم يحوج الى الامر الحادث الثاني واللعون
حديث ابن عمر بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به سيأتي مرجحه مستوفى في باب اللباس وعبد الله هو ابن المبارك
وقد رواه عن يونس ايضا عبد الله بن وهب اخرجه النسائي وابو عوانة في صحيحه **قوله** تابعه عبد الرحمن بن خالد
اي ابن مسافر عن الزهري اي بهذا الاسناد وطريق عبد الرحمن هذه وصلها المولف في باب اللباس الحديث الثالث
واللعون حديث ابي هريرة في فضل يوم الجمعة سيأتي مرجحه مستوفى في باب ما قيل في الخياط الحديث الرابع واللعون
حديث معوية في النهي عن الوصل في الشعر وقد سبق في هذا الباب من وجه اخر بعد ست الاسناد الى معاوية رضي الله عنه
**قوله** تابعه محمد عن شعبة وصله مسلم والنسائي من طريقه واخرجه احمد وغيره عن يحيى بن سعيد عن شعبة وهو محمد
ابن جعفر به خاتمة اشتمل كتاب احاديث الانبياء وما يتعلق بها من ذكر بني اسرائيل من الاحاديث المرفوعة
على مائتي حديث وتسعة احاديث المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وسبعة وعشرون حديثا والخالص اثنان
واثنون حديثا المعلق منها ثلاثون طريقا وسائرها موصول واتفقا مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة الارواح
جنود مجندة وحديث قال رجل يا رسول الله وعدان معلقان وحديث ابي هريرة ما لي اراهم اتباعك وحديث
ابن عباس في وضع ام رومان في القبر بطوله وحديثه في تعويذ الحسن والحسين وحديث سنين بن سعد وحديث
ابي ثعلبة الخشني وحديث ابي ذر وهن الملة معلقات وحديث ام رومان في وضع الافك وحديث ابي هريرة
انا سيد ولد آدم وحديث ابن مسعود في يونس عليه السلام وحديث ابي هريرة خسف على داود القرآن وحديث
معمر لا نطرق وحديث عائشة في تراقيه الانكاء على الخاصرة وحديث عبد الله بن عمرو بلغوا عني وحديث
ابي هريرة ان اليهود لا يصومون وحديث عائشة في الطاعون وحديث ابي مسعود في الحياء وقد بين
الاثار في عامة من بعدهم سنة ومائتون اثرا والله اعلم آخر المجلد الخامس من فتح الباري
شرح البخاري يليه ان شاء الله تعالى باب المناقب نسأل الله تعالى ان يعيننا على اتمامه انه ولي ذلك والقادر عليه
والحمد لله رب العالمين قد من نسخه فرغ منها على المولف وعلق خطه الفقير رحمه الله تعالى
في رابع الاول من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

استنسخها لنفسه اول من العبد الاصل الراجي عفو ربه القوي الغني ابي الخير بن
اجر المجد الدمشقي ان الله عفا عنه ولوالديه ولجميع المسلمين آمين
في الاولى منه شهور سنة ثمان وثمانين وثمانمائة حامدا لله ومصليا على نبيه

---

اي ضيق وهو كقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق واما قوله لعلي اضل الله فمعنى لعلي افوته
لعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الاخر فقال اين عبدك واين ربك
او يكون قوله لئن قدر علي بتشديد الدال اي قدر علي ان يعذبني ليعذبني اوعلى انه كان شك اللصانع
وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الايمان واظهر الاقوال انه قال ذلك في حال
دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصدا لحقيقته بعينها
بل في حالة كان مثلها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يواخذ بما يصدر منه وابعد الاقوال
قول من قال انه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر فانا لله الا ارض فقال اجمعي
ما فيك منه فجعلت وفي حديث سلمان الفارسي عند ابي عوانة في صحيحه فقال الله له كن
فكان كاسرع من طرف العين وهذا جميعه كما قال ابن عقيل اخبار عما سيقع
له يوم القيمة وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه فان ذلك لا يناسب **قوله**
فجمعه الله لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد
عند البعث **قوله** وقال غيره خشيتك الغير المذكور هو عند عبد الرزاق
كذا رواه عن معمر بلفظ خشيتك بدل مخافتك واخرجه احمد عن عبد الرزاق
بهذا وقد وقع في حديث ابي سعيد مخافتك وفي حديث حذيفة خشيتك
**قوله** في اخر حديث ابي سعيد فتلقاه رحمته في رواية الكشميهني فتلاقاه
وقال ابن التين اما تلقاه بالقاف فواضح لكن المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير
تعدية وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية ويحتمل ان يكون ذكر الرحمة
وهي على هذا بالرفع قال واما تلاقاه بالفاء فلا اعرف له وجها الا ان يكون اصله
فتلفه اي غشاه فلما اجتمعت ثلاث فاءات ابدلت الاخيرة القاف مثل دساها كذا
قال ولا يخفى تكلفه والذي يظهر انه من التلاقي والوصول كما تقدم في
التلقي وقد وقع في حديث سلمان ما يتلاقاه عندها ان عمر له **الحديث**
التاسع والعشرون حديث ابي هريرة في الذي كان يداين الناس وقد تقدم في البيوع
**الحديث** الثلاثون حديث عبد الله وهو ابن عمر في التي ربطت الهر ولم اقف
على اسمها لكن تقدم انها سوداء وانها حميرية وانها من بني اسرائيل وانه لا تنافي
بين ذلك وتقدم شرحه في اواخر بدء الخلق **الحديث** الحادي والثلاثون
**قوله** عن ابي مسعود هذا هو المحفوظ ورواه ابراهيم بن سعد عن منصور عن عبد
الملك بن ميسرة عن ربعي عن حذيفة حكاه الدارقطني في العلل قال ورواه ابو حالد الاحمر
ايضا عن ربعي عن حذيفة **قلت** رواية عند احمد وليس ببعيد ان يكون ربعي سمعه من
ابي مسعود ومن حذيفة جميعا **قوله** انما ادرك الناس من كلام النبوة الناس بالرفع في
جميع الطرق ويجوز النصب اي ما بلغ الناس وقوله من كلام النبوة اي مما انعم عليه
الانسان اي مما ندب اليه الانسان ولم ينسخ مما نسخ من شرائعهم لانه امر اطبقت عليه العقول

ورواه ابو داود